منار السبيل

وحاشيته

الأنوار على منار السبيل من إرواء الغليل

تأليف
إبراهيم بن محمد بن ضويان
١٢٧٥ - ١٣٥٣هـ

تخريج
محمد ناصر الدين الألباني
١٣٣٢ - ١٤٢٠هـ

عمل
زهير الشاويش

المكتب الإسلامي

مَنارُ السَّبِيل

وَحاشِيَته

الأنوار على منار السبيل من إرواء الغليل

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقه في الدين، ووفق لاتباع آثار السلف الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا نِدّ ولا معين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فهذا شرح على كتاب:

«دليل الطالب لنيل المطالب»

الذي ألفه

الشيخ مَرْعيّ بن يوسف المقدسي الحنبلي

تغمده الله برحمته، وأباحه بحبوحة جنته، ذكرت فيه ما حضرني من الدليل والتعليل، ليكون وافياً بالغرض من غير تطويل، وزدت في بعض الأبواب مسائل يحتاج إليها النبيل، وربما ذكرت رواية ثانية أو وجهاً ثانياً لقوة الدليل، نقلته من:

كتاب «الكافي» لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي[1] ثم الدمشقي.

---

(١) هو شيخ المذهب يقدم في الإفتاء ما اتفق عليه الشيخان الموفق أبي قدامة، والمجد ابن تيمية الجد، فإن اختلفا فما جزم به الموفق، ثم ما جزم به المجد في «المحرر» إن لم نجد للموفق فيه قولاً. اهـ. مستفاد من إجازة الحَجّاويّ لابن حميدان.

ومن شرح «المقنع» الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة، وغالب نقلي من «مختصره».

ومن «فروع» ابن مفلح

و«قواعد» ابن رجب

وغيرها من الكتب.

وقد أفرغت في جمعه طاقتي وجهدي، وبذلت فيه فكري وقصدي، ولم يكن في ظني أن أتعرض لذلك، لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك، فما كان فيه من: صواب فمن الله، أو خطإٍ فمنّي، وأسأله سبحانه العفو عني، ولمّا تكففته من أبواب العلماء، وتطفلت به على موائد الفقهاء؛ تمثلت بقول الفضلاء:

أسير خلف ركاب النُّجْبِ ذا عرج ... مؤمِّلاً كشف ما لاقيتُ من عِوَجِ
فإن لحقتُ بهم من بعد ما سبقوا ... فكم لربِّ الورى في ذاك من فرجِ
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً ... فما على عَرِجٍ في ذاك من حرجِ

وإنما علقته لنفسي، ولمن فهمه قاصر كفهمي، عسى أن يكون تذكرة في الحياة، وذخيرة بعد الممات، وسميته:

«منار السبيل في شرح الدليل»

أسأل الله العظيم أن يجعله لوجهه خالصاً، وإليه مقرباً، وأن يغفر لي ويرحمني والمسلمين، إنه ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

مقدمة صاحب المتن مع شرحها

(﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) ابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداءً بكتاب الله ﷻ، وعملاً بحديث: «كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فهو أبتر»، أي ذاهب البركة؛ رواه الخطيب، والحافظ عبد القادر الرُّهَاويّ[1]، وبـ(حديث: «كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع»[(1)] وفي رواية: «بحمد الله» وفي رواية: «بالحمد». وفي رواية: «فهو أجذم» رواها الحافظ الرُّهَاويّ في «الأربعين» له)[2].

(**وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾) قال ابن عباس ومقاتل: قاضي يوم الحساب. وقال قتادة: الدين: الجزاء. وإنما خص يوم الدين بالذكر مع كونه مالكاً للأيام كلها؛ لأن الأملاك يومئذٍ زائلة فلا ملك ولا أمر إلا له.

(**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبين، لأحكام شرائع الدين**) بأقواله وأفعاله وتقريراته، والدين هنا: الإسلام، قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] وقال ﷺ في حديث عمر: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر

---

١ - (ضعيف جداً) [والحديث أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢١٠)].

٢ - ضعيف؛ فالصحيح أنه عن الزهري مرسلاً كما جزم به الدارقطني وأبو داود.

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٣٦١).

دينكم» [م (٨)][٣]. (**الفائز بـ«منتهى الإرادات»**[(١)] **من ربه**) كالحوض المورود، والمقام المحمود، وغير ذلك من خصائصه. قال تعالى: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ۝ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ۝﴾ [الضحى]. والفوز: النجاة والظفر بالخير، قاله في «القاموس».

(**فمن تمسك بشريعته**) بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات (**فهو من الفائزين**) في الدنيا والآخرة.

(**صلى الله وسلم، عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين**) حكى البخاري في «صحيحه» [قبل (٤٧٩٧)] عن أبي العالية: «الصلاة من الله تعالى: ثناؤه على عبده في الملإ الأعلى» وقيل: الرحمة، وقيل: رحمة مقرونة بتعظيم.

وتستحب الصلاة عليه ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝﴾ [الأحزاب] ولقوله ﷺ: «أكثروا عليَّ من الصلاة»[٤] وتتأكد في ليلة الجمعة ويومها، وعند ذكره.

وقيل: تجب؛ لقوله ﷺ: «البخيل من ذكرت عنده فلم يُصَلِّ عليَّ»[٥]؛ وحديثِ: «رَغِمَ أنفُ رجل ذكرت عنده فلم يُصَلِّ عليَّ»[٦] صحيح: ت

وهي ركن في التشهد الأخير وخُطْبتَي الجمعة كما يأتي.

---

٣ - صحيح؛ ورد من حديث أبي هريرة وعمر وابن عباس وأبي ذر ﷺ بألفاظ مختلفة بعضها في «الصحيحين».

٤ - صحيح؛ أخرجه الحربي في «غريب الحديث» ٥/ ١٤/ ٢ وإسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (١٠٤٧ و١٥٣١ ـ [من «صحيح سنن أبي داود» للشيخ الألباني رحمه الله، وبتحقيقي وطبع مكتب التربية لدول الخليج، وتوزيع المكتب الإسلامي]) وغيره وفيه عندهم زيادة في أوله.

٥ - صحيح؛ رواه أحمد [(١٧٣٥) عن الحسين] والترمذي [انظر «صحيح سنن الترمذي ـ باختصار السند» (٣٧٩٥) عن أبيه علي].

(١) يشير إلى كتاب «منتهى الإرادات» تأليف الفتوحي وهو من كتب الحنابلة المعتبرة.

والنبي: إنسان أُوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بتبليغه فهو رسول.

(وعلى آل كلٍّ وصحبه أجمعين) وآلُ النبيِّ: أتباعُه على دينه [على] الصحيح عندنا، وقيل: أقاربه المؤمنون. و(الصحب): اسم جمع لصاحب، بمعنى الصحابي، وهو: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً ومات على ذلك، وجمع بين الآل والصحب ردّاً على الشيعة المبتدعة، حيث يوالون الآل دون الصحب.

(وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر؛ استحباباً، في الخطب والمكاتبات؛ لفعله عليه السلام[٧] **(فهذا مختصر)** وهو ما قل لفظه وكثر معناه، قال علي رضي الله عنه: خير الكلام ما قَلَّ ودَلَّ، ولم يَطُلْ فَيُمِلَّ **(في الفقه)** وهو لغةً: الفهم، واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة **(على المذهب الأحمد، مذهب الإمام أحمد)** ابن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة، ومات بها في ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومئتين، وفضائله ومناقبه شهيرة.

(بالغت في إيضاحه رجاء الغفران) من الله جل وعلا **(وبينت فيه الأحكام أحسن بيان)**. والأحكام خمسة: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة.

(لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان) من المتأخرين.

---

٧ - صحيح؛ لكن بلفظ: «أما بعد»، وقد ورد عن جماعة من الصحابة، وقد أخرج البخاري منها أحاديث ـ أسماء وعائشة وعمرو بن تغلب وأبو حميد الساعديّ والمسور ابن مَخْرَمة وابن عباس ـ في مكان واحد.

(وسميته بـ

«دليل الطالب لنيل المطالب»

والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين وأن يرحمني والمسلمين إنه ﴿أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١٥١﴾ [الأعراف. يوسف: ٦٤، ٩٢. الأنبياء: ٨٣]) آمين.

كتاب الطهارة

(وهي رفع الحدث) أي زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها. **(وزوال الخبث)** أي النجاسة، أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم.

(وأقسام الماء ثلاثة:

أحدها: طهور وهو الباقي على خِلقته) التي خُلق عليها، سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء، على أي لون كان. **(يرفع الحدث ويزيل الخبث)** لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] وقولِ النبي ﷺ: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» متفق عليه[٨] وقولِه في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته» رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٩].

(وهو أربعة أنواع:

١ - ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث، وهو ما ليس مباحاً) كمغصوب ونحوه، لقوله ﷺ في خطبته يوم النحر بمنى: «إن دماءكم وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر[١٠].

(٢ - وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى، وهو ما خَلَتْ به

---

٨ - لم يروه البخاري، إنما المتفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: «اغسلني».

٩ - صحيح؛ والخمسة في اصطلاح المصنف هم: أحمد، وأصحاب «السنن» الأربعة، ـ تبعاً للمجد ابن تيمية ـ وهو اصطلاح خاصّ به.

١٠ - صحيح؛ وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، [وطبعت ـ باسم «حجة النبي ﷺ كما رواها جابر» ـ في المكتب الإسلامي].

المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث) لحديث الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة؛ رواه الخمسة[11]. وقال «أحمد»: جماعة كرهوه. وخصصناه بالخلوة؛ لقول صحيح
عبدالله بن سَرْجِس: توضأ أنت ههنا وهي ههنا، فأما إذا خَلَتْ به فلا تَقْرَبَنَّهُ.

٣ - (وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة) قال في «الفروع» في الأطعمة: وكره أحمد ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها. قال «ابن عقيل»: كما سُمِّد بنجس والجَلاّلة[1]، انتهى. **(وماء اشتد حَرّه أو برده)** لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة. **(أو سخن بنجاسة أو بمغصوب)** لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه النسائي والترمذي وصححه[12] صحيح. **(أو استعمل في طهارة لم تجب)** كتجديدٍ، وغسل جمعة. **(أو في غسل كافر)** خروجاً من خلاف من قال: يسلبه الطهورية. **(أو تغير بملح مائي)** كالملح البحري؛ لأنه منعقد من الماء. **(أو بما لا يمازجه، كتغيره بالعود القَمَاري[1]، وقطع الكافور، والدهن)** على اختلاف أنواعه؛ لأنه تغير عن مجاوره لأنه لا يمازج الماء. وكراهته خروجاً من الخلاف، قال في «الشرح»: وفي معناه ما تغير بالقطران والزِّفت والشمع؛ لأن فيه دهنيةً يتغير بها الماء.

(ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث) تعظيماً له، ولا يكره الوضوء والغسل منه لحديث أسامة: أن رسول الله ﷺ دعا بسَجْل[3] من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ؛ رواه أحمد عَنْ علي[13] و«عنه»: يكره الغسل؛ لقول حسن

---

١٢ - صحيح؛ ورد عن جماعة من الصحابة.

١٣ - رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» [وهو في «مسند الإمام أحمد» (٥٦٤ ـ طبعة المكتب الإسلامي الجديدة المرقمة والمفهرسة) كما قال الشيخ، وعزاه المصنف لأسامة لذكره في الحديث بأن النبي أردفه].

(١) هي التي تأكل العَذِرة. (٢) منسوب إلى قَمَار؛ موضع بالهند. (٣) الدلو العظيمة مملوءةً.

العباس: لا أحلها لمغتسل. وخص الشيخ «تقي الدين»[(١)] الكراهة بغسل الجنابة.

(٤ - **وماء لا يكره استعماله كماء البحر**) لما تقدم. (**والآبار والعيون والأنهار**) لـ(حديث أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ ـ وهي بئر يلقى فيها الحِيَضُ ولحوم الكلاب والنَّتْن ـ فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء») رواه أحمد (١١٢٤٣) وأبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦)[١٤]؛ صحيح
وحديث: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟! . . .»[١٥]. (**والحمّام**) لأن الصحابة دخلوا الحمّام ورخصوا فيه، ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به؛ ذكره في «المبدع». وروى الدارقطني (٣٧/١) بإسناد صحيح (عن عمر: أنه كان يسخن له ماء في قمقم[(٢)] فيغتسل به)[١٦]. وروى ابن أبي شيبة (٢٥/١) (عن ابن عمر: أنه كان يغتسل بالحميم)[١٧]. صحيح صحيح بلفظ يتوضأ

(**ولا يكره المسخن بالشمس**) وقال «الشافعي»: تكره الطهارة بما قصد تشميسه؛ لحديث: «لا تفعلي فإنه يورث البرص» رواه الدارقطني (٣٨/١) وقال: يرويه خالد بن إسماعيل ـ وهو متروك ـ، وعمرو الأعسم ـ وهو منكر الحديث ـ[١٨]؛ ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه. موضوع

(**والمتغير بطول المكث**) وهو الآجِن. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين (ش ٤٢/١). وكذلك ما تغير في آنية الأدم[(٣)] والنحاس؛ لأن الصحابة كانوا يسافرون، وغالب

---

١٥ - صحيح؛ رواه عدد من الصحابة بعضها في «الصحيحين».

(١) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، وانظر كتاب «الرد الوافر» للعلامة ابن ناصر الدين، بتحقيقي.

(٢) ما يسخن فيه الماء من نحاس، ويكون ضيق الرأس. (٣) أي: الجلود.

أسقيتهم الأدم، وهي تغير أوصاف الماء عادة، ولم يكونوا يتيممون معها، قاله في «الشرح».

(أو بالريح من نحو ميتة) قال في «الشرح»: لا نعلم في ذلك خلافاً.

(أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب، وورق شجر ما لم يوضعا) وكذلك ما تغير بممره على كبريت وقار وغيرهما، وورق شجر على السواقي والبرك، وما تلقيه الريح والسيول في الماء، من الحشيش والتبن ونحوهما؛ لأنه لا يمكن صون الماء عنه، قاله في «الكافي».

(الثاني: طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث، وهو: ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه، بشيء طاهر) غيَّر اسمه حتى صار صبغاً، أو خلاًّ، أو طبخ فيه فصار مرقاً، فيسلبه الطهورية. قال في «الكافي»: بغير خلاف؛ لأنه أزال عنه اسم الماء فأشبه الخل. **(فإن زال تغيره بنفسه، عاد إلى طهوريته. ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث)** و: م
لأن (النبي ﷺ صبَّ على جابر من وضوئه) رواه البخاري (١٩٤)[١٩]؛ وفي (١٦١٦)
حديث صلح الحديبية: (وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه).[٢٠] ويعفى غ: (٢٧٣١)
عن يسيره، وهو ظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه؛ لأنهم يتوضؤون من الأقداح. **(أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف، النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية وذلك واجب)** لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» رواه مسلم (٢٧٨)[٢١و١٦٤]. ويفتقر للنية[(١)] لحديث
عمر: «إنما الأعمال بالنيات»[٢٢] وللتسمية؛ قياساً على الوضوء، قاله «أبو مشهور (رواه
الخطاب». الجماعة)

---

(١) والنية تدخل في كل العبادات الشرعية، ولكنها بالقلب، والتلفظ بها بدعة، والحج والعمرة يجب النطق بعبارة: لبيك اللهم؛ بحج أو بعمرة.

(الثالث: نجس يحرم استعماله إلا لضرورة، ولا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو: ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل) لـ(حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الخمسة، وفي لفظ ابن ماجه (٥١٧) وأحمد (٤٨٠٤): «لم ينجسه شيء»)[٢٣] يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس؛ وقول النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» متفق عليه[٢٤و١٦٧] يدل على نجاسة من غير تغير؛ ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية، فلم يعف عنه، قاله في «الكافي». وحمل حديث بئر بُضاعة على الكثير جمعاً بين الكل، قاله في «المنتقى». **(أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه)** قال في «الكافي»: بغير خلاف. وقال في «الشرح»: حكاه «ابن المنذر» إجماعاً. **(فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور إليه أو بنزح منه ويبقى بعده كثير؛ طهر)** أي عاد إلى طهوريته. **(والكثير قلتان**(١) **تقريباً، واليسير ما دونهما)** وإنما خُصّت القلتان بقلال هجر، لوروده في بعض ألفاظ الحديث ولأنها كانت مشهورة الصفة، معلومة المقدار. قال ابن جريج: رأيت قلال هجر، فرأيت القلة تَسَعُ قربتين وشيئاً. والاحتياط أن يجعل الشيء نصفاً، فكانت القلتان(١) خمس قرب تقريباً، والقربة مئة رِطل بالعراقي، والرِّطل العراقي تسعون مثقالاً. **(وهما خمسمئة رطل بالعراقي، وثمانون رطلاً وسُبعان ونصف سبع بالقدسي، ومِسَاحتهما)** أي القلتان **(ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً)**. صحيح

فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة؛ فهو طهور، ولو مع بقائها فيه) لـ(حديث بئر بُضَاعة) السابق؛ رواه أحمد وغيره[٢٥و١٤]. صحيح

---

٢٣ - تخصيص القلتين بقلال هجر - كما فعل المصنف - فليس بجيد (فحديثه منكر).

(١) والقلتان من ١٠-١١ (تنكة)، صفيحة تحوي نحو ٢٠ ليتراً ماء تقريباً.

(وإن شك في كثرته فهو نجس وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة، بما لا تجوز به الطهارة؛ لم يتحرَّ، ويتيمم بلا إراقة) لأنه اشتبه المباح بالمحظور، فيما لا تبيحه الضرورة، فلم يجز التحري، كما لو كان النجس بولاً أو كثر عدد النجس، أو اشتبهت أخته بأجنبيات، قاله في «الكافي».

(ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلامَ من أراد أن يستعمله) لحديث: «الدين النصيحة»[٢٦].

١ - باب الآنية

(يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً) في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لأن النبي ﷺ (اغتسل من جَفْنة(١))[٢٧] و(توضأ من تَوْر من صُفر)[٢٨]، و(تور(٢) من حجارة)[٢٩]، و(من قربة)[٣٠:ق]، و(إداوة(٣))[٣١:ق]. **(إلا آنية الذهب والفضة والمموّه بهما)** لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صِحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[٣٢] = وقال: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٣٣] = متفق عليهما. وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور، ويستوي في ذلك الرجال والنساء؛ لعموم

---

٢٦ - صحيح؛ ورد من حديث تميم الداري وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس. وبعضها في مسلم.

٢٧ - صحيح؛ أخرجه أبو داود (٦٨) وابن ماجه (٣٧٠).

٢٨ - أخرجه البخاري (١٩٧).

٢٩ - [أقربها إلى ألفاظ المصنف ما أخرجه البخاري (١٩٥) عن أنس؛ قال: . . .فأتي رسول الله ﷺ بمخضب من حِجارة فيه ماء. . .].

٣٣ - (وينظر «الإرواء» في الكلام عن كلمة: «الذهب»).

(١) أي: القصعة. (٢) (التَّوْر): القدح، و(الصُّفْر): صنف من جيد النحاس، ويسمى أيضاً: الشَّبَه. (٣) إناء صغير من جلد يتخذ للماء، والجمع أداوى.

الخبر. **(وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب)** هذا قول «الخِرَقي»؛ لأن الوضوء جريان الماء على العضو، فليس بمعصية. إنما المعصية استعمال الإناء. **(ويباح إناء ضُبِّب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة)** لما روى أنس ﷺ (أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) رواه البخاري (٣١٠٩)[٣٤].

(وآنية الكفار وثيابهم طاهرة) لأن (النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة(١)) رواه أحمد[٣٥] و(توضأ من مَزَادة(٢) مشركة)[٣٦] و(توضأ عمر ﷺ من جرة نصرانية» (هق ١/ ٣٢) ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم، فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس؛ لما (روى أبو ثعلبة الخُشَني قال: قلت يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا فيها») متفق عليه[٣٧]. وما نسجوه، أو صبغوه، أو علا من ثيابهم؛ فهو طاهر. وما لاقى عوراتهم، فقال أحمد: أحب إليّ أن يعيد(٣) إذا صلَّى فيها.

(ولا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته) لأن الأصلَ الطهارةُ.

(وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس. ولا يطهر بالدباغ) في ظاهر المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]

---

٣٥ - شاذ بهذا اللفظ (والصحيح بلفظ: أن خياطاً، لا: أن يهودياً) وعليه فلا يستقيم استدلال المصنف بها على طهارة آنية الكفار، لكن يغني عنه ما يأتي من الأحاديث.

٣٦ - قال الشيخ: لم أجده. والمؤلف تبع فيه مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» وأظن أنه يعني حديث عِمران الطويل: ق؛ في نوم الصحابة عن صلاة الفجر، لكن ليس فيه أن النبي توضأ من المزادة [لكن سياق القصة يقتضيه].

٣٧ - (لكن لفظ المصنف) لم أره بتمامه عند أحد من هؤلاء المخرجين (حم مي ق د ت هـ والطيالسي).

(١) كل ما ائتدم به فهو إهالة. والسنخة، أي: المتغيرة الريح. (٢) هي ما يحمل فيه الماء. (٣) قول الإمام محمول على الاستحباب، لعدم تيقن طهارة الثوب، وتصح به؛ لعدم تيقن نجاسة.

والجلد جزءٌ منها. و(روى أحمد (١٨٧٤٠ ؟) عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عُكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جُهَينةَ وأنا غلام شاب، أنْ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ» قال أحمد: ما أصلح إسناده!)[٣٨]. (**والشعر والصوف والريش طاهر**) لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ [النحل:٨٠] والريش مَقيس عليه. ونقل «الميموني» عن أحمد: صوف الميتة لا أعلم أحداً كرهه (**إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو كانت غير مأكولة كالهر والفأر**).

(**ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية**) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «أوكِ سِقاءك واذكر اسم الله، وخمِّر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً» متفق عليه[٣٩].

٢ - باب الاستنجاء وآداب التخلي

(**الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منقٍّ**) قال في «الشرح»: والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقي؛ جائز في قول الأكثر. وفي حديث سلمان عند مسلم (٢٦٢): (نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم)[٤٠] وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارةَ وما قام مقامها.

(**فالإنقاء بالحجر ونحوه: أن يَبقىٰ أثرٌ لا يزيله إلا الماء**) بأن تزول النجاسة وبلتها، فيخرج آخرها نقياً لا أثر به. (**ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات، تعمّ كل مسحة المحل**) لقول سلمان: (نهانا ـ يعني النبي ﷺ ـ أن نستنجي باليمين، [أ]و أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، [أ]و أن نستنجي برجيع أو عظم) رواه مسلم (٢٦٢)[٤١].

---

٣٨ – صحيح. قال الشيخ: ولم أره عند أحمد من رواية يحيى بن سعيد عن شعبة فلعلها في غير «مسنده» (وساقه من «المسند» من غير هذا الطريق).

٤٠ – هو قطعة من الحديث بعده (٤١).

(والإنقاء بالماء: عَوْدُ خشونة المحل كما كان، وظنه: كافٍ) دفعاً للحرج.

(ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه، ثم بالماء) لقول عائشة رضي الله عنها (مرنَ أزواجكن أن يتبعوا الحجارة بالماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي ﷺ كان يفعله) صححه الترمذي[٤٢]. **(فإن عكس كره)** نص عليه؛ لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل. **(ويجزئ أحدهما)** أي الحجر أو الماء؛ لحديث أنس: (كان النبي ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعنزةً، فيستنجي بالماء) متفق عليه[٤٣]. وحديث عائشة مرفوعاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فَلْيستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أحمد (٢٤٧٦٢) وأبو داود (٤٠)[٤٤]. **(والماء أفضل)** لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل. وروى أبو داود (٤٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة:١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية»[٤٥].

صحيح بشاهديه

صحيح بشواهده

(ويكره: استقبال القبلة، واستدبارها في الاستنجاء) تعظيماً لها.

(ويحرم بروث وعظم) لحديث سلمان المتقدم. **(وطعام ولو لبهيمة)** لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن» رواه مسلم (٤٥٠)[٤٦]. علل النهي بكونه زاداً للجن، فزادُنا وزاد دوابّنا أولىٰ؛ لأنه أعظم حرمة. **(فإن فعل لم يَجْزِه بعد ذلك إلا الماء)** لأن الاستجمار رخصة، فلا تستباح بالمحرم، كسائر الرخص، قاله في «الكافي» **(كما لو تعدى الخارج موضع العادة)** فلا يجزئ إلا الماء؛ لأن الاستجمار في المعتاد رخصة؛ للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه، بخلاف غيره.

---

٤٢ - لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي بلفظ: (أن يغسلوا عنهم) بدل: (أن يتبعوا الحجارة بالماء)، وإسناده جيد بشاهده.

٤٦ - صحيح؛ وقوله: «من الجن» ليست عند مسلم، وهي عند أحمد والترمذي.

(ويجب الاستنجاء لكل خارج) وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لقوله ﷺ في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ»[٤٧ :ق] وقال: «إذا
صحيح ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه»[٤٨و٤٤]
(إلا الطاهر) كالمني وكالريح؛ لأنها ليست نجسة، ولا تصحبها نجاسة، قاله
ضعيف جداً: في «الشرح» و«الكافي»؛ لحديث: «من استنجى من الريح فليس منا» رواه
عد الطبراني في «المعجم الصغير» (؟)[٤٩] قال «أحمد»: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنّة رسوله **(والنجس الذي لم يلوث المحل)** لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا.

فصل: (يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى) لأنها لِما خبُث **(وقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث)** لحديث علي مرفوعاً: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله» رواه ابن ماجه
صحيح (٢٩٧)[٥٠]. وعن أنس: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» رواه الجماعة[٥١].

(وإذا خرج قدَّم اليمنى) لأنها تقدم إلى الأماكن الطيبة **(وقال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)** لحديث عائشة: كان ﷺ إذا خرج
صحيح من الخلاء قال: «غفرانك» حسنه الترمذي (٧)[٥٢]. وعن أنس: كان ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن
ضعيف ماجه (٣٠١)[٥٣].

(ويكره في حال التخلي: استقبال الشمس والقمر) تكريماً لهما **(ومهب الريح)** لئلا ترد البول عليه **(والكلام)** «نَصَّ عليه»؛ لقول ابن عمر: (مرَّ رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه، وهو يبول، فلم يرد عليه) رواه مسلم (٣٦٩)[٥٤].

---

٥٠ - لطرقه المذكورة (عن علي وأنس وأبي سعيد وابن مسعود ومعاوية بن حيدة).
٥١ - صحيح؛ ويعني بالجماعة ـ تبعاً لـ«المجد ابن تيمية» ـ الستة وأحمد.
٥٤ - سنده حسن! (وصححه بشاهده).

(والبول في إناء) بلا حاجة، «نص عليه». فإن كانت؛ لم يكره؛ لحديث أُميمة بنت رُقيقة؛ رواه أبو داود[(١)]. **(وشقّ)** لأنها مساكن الجن؛ لـ(حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن) رواه أحمد (٢٠٧٢٦) وأبو داود (٢٩)[٥٥]. وروي: (أن سعد بن عبادة بال في جحر ضعيف
بالشام، ثم استلقى ميتاً)[٥٦]. **(ونار)** لأنه يورث السقم، وذكر في «الرعاية»: **(ورماد)**.

(ولا يكره البول قائماً) لقول حذيفة: (انتهى النبي ﷺ إلى سُبَاطة قوم فبال قائماً) رواه الجماعة[٥٧]. وروى «الخَطّابيّ» (٢٩/١) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمَأبِضه[(٢)] [٥٨]. قال الترمذي [بعد (١٢ مع ١٣)]: وقد ضعيف
رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً، وحملوا النهي على التأديب، لا على التحريم = قال ابن مسعود: إنَّ من الجفاء أن تبول وأنت قائم[٥٩]. صحيح: هق

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل) لقول أبي أيوب: (قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله) متفق عليه[٦٠]. **(ويكفي إرخاء ذيله)** لقول مروان الأصغر: (أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول ~~إليها~~ [إليه]، فقلت: أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى! إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) رواه أبو داود (١١)[٦١]. **(وأن يبول، أو يتغوط،** حسن

---

٥٦ - [حسن؛ عب (٦٧٧٨)].

٥٩ - صحيح موقوفاً (من قول ابن مسعود، ولا يصح من قول النبي ﷺ).

(١) هو في «صحيح أبي داود» (٢٤). (٢) أي: باطن الركبة.

بطريق مسلوك، وظل نافع) أو مورد ماء؛ لما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود (٢٦)[٦٢]. **(وتحت شجرة عليها ثمر يقصد)** لما تقدم؛ ولئلا ينجس ما سقط منها. **(وبين قبور المسلمين)** لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً ـ وفيه ـ: «ولا أبالي أَوَسَطَ القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» رواه ابن صحيح ماجه (١٥٦٧)[٦٣]. **(وأن يلبث فوق قدر حاجته)** قال في «الكافي»: وتكره الإطالة أكثر من الحاجة؛ لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد ويتولد منه الباسور. وهو كشف للعورة بلا حاجة. وروى الترمذي (٢٩٦٤) عن ابن عمر مرفوعاً: «إياكم والتعرِّيَ؛ فإن معكم من لا يفارقكم، إلا: عند الغائط، وحين يفضي ضعيف الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم»[٦٤].

٣ - باب السواك

(يسن بعود رطب لا يتفتت) ولا يجرح الفم و(كان النبي ﷺ يستاك بعود أراكٍ)[٦٥] قاله في «الكافي».

(وهو مسنون مطلقاً) لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه صحيح أحمد (٢٤١٩٦)[٦٦] قال في «الشرح»: ولا نعلم في استحبابه خلافاً، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه، إلا «إسحاق» و«داود». **(إلا بعد الزوال للصائم فيكره)** لحديث علي مرفوعاً: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشيّ» أخرجه البيهقي (٤/٢٧٤)[٦٧]؛ ولأنه يزيل خُلُوف فم الصائم و«خلوف فم

٦٢ - له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال.

٦٥ - قال الشيخ: لم أجده بهذا اللفظ، وفي معناه حديث ابن مسعود (ثم ساقه).

٦٧ - ضعيف؛ وعزوه للبيهقي ـ من حديث [علي] مرفوعاً ـ فيه نظر؛ فقد أخرجه موقوفاً. وقد استدل المصنف به على كراهية السواك للصائم بعد الزوال، وإذا عرفت ضعفه فلا حجة فيه، ثم هو مخالف للأدلة العامة في مشروعية السواك وهي تشمل الصائم في أي وقت.

الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»؛ لأنه أثر عبادة مستطاب، فلم تستحب إزالته، كدم الشهداء.

(ويسن له قبله بعودٍ يابس، ويباح برطبٍ) لـ(قول عامر بن ربيعة: رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي، يتسوك وهو صائم) حسنه الترمذي (٧٢٨)[٦٨].

(ولم يُصِبِ السنّة من استاك بغير عودٍ) وقيل: بلى! بقدر ما يحصل من الإنقاء. قال في «الشرح»: وهو الصحيح؛ لحديث أنس مرفوعاً: «يجزئ من السواك الأصابع» رواه البيهقي (٤٠/١)[٦٩] قال محمد بن عبد الواحد الحافظ: هذا إسناد لا أرى به بأساً. ضعيف

(ويتأكد عند: وضوءٍ، وصلاة) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه، وفي رواية لأحمد (٩٩١٠): «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وللبخاري [قبل (١٩٣٤)] تعليقاً: «عند كل وضوء»[٧٠]. **(وانتباه من نوم، و)**عند **(تغير رائحة فم)** لأن السواك شرع لإزالة الرائحة، **(وقراءة)** تطيباً للفم لئلا يتأذى المَلَك عند تلقي القراءة منه. وعن حذيفة: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص(١) فاه بالسواك) متفق عليه[٧١]. **(وكذا عند دخول مسجد ومنزل)** لما روى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: (بالسواك) رواه مسلم (٢٥٣)[٧٢]. والمسجد أَوْلىٰ من البيت. **(وإطالة سكوت، وصفرة أسنان)** لأن ذلك مظنة تغير الفم.

---

٦٨ - ضعيف. قال الترمذي عقب الحديث: إن الشافعي لم ير في السواك بأساً للصائم أول النهار وآخره، وكرهه «أحمد» و«إسحاق» آخر النهار، وفي رواية عن «أحمد» مثل قول «الشافعي»، واختارها ابن تيمية. قال الحافظ في «التلخيص»: وهذا اختيار «أبي شامة» و«ابن عبد السلام» و«النووي» وقال: إنه قول أكثر العلماء وتبعهم «المزني».

٧٠ - صحيح؛ ورد عن جماعة من الصحابة.

٧٢ - قال الشيخ: وأخرجه كذلك: حم د ن هق كما بينته في «صحيح أبي داود» (٤٢).

(١) يشوص فاه أي: يدلكها وينقيها، وأصل الشوص: الغَسْل.

(ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعداً) لأن عائشة رضي الله عنها ليّنتِ السواك للنبي ﷺ فاستاك به[(١)].

فصل: (يسنُّ: حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط» متفق عليه[٧٣].

(والنظر في المرآة) وقول: («اللهم كما حسَّنتَ خلقي فحسن خُلُقي» رواه البيهقي عن عائشة، ورواه ابن مردويه وزاد: «وحرِّم وجهي على النار»)[٧٤].

(والتطيب بالطيب) لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» رواه أحمد (٢٣٥٧٢)[٧٥]. ضعيف

(والاكتحال كلَّ ليلة في كل عين ثلاثاً) لحديث ابن عباس: (كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه[٧٦]. ضعيف جداً

(وحف الشارب، وإعفاء اللحية) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «خالفوا المشركين. أحفوا[(٢)] الشوارب، وأوفوا اللحى» متفق عليه[٧٧]. **(وحرم حلقها)** ذكره الشيخ «تقي الدين»، قاله في «الفروع». **(ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها)** لأن (ابن عمر كان يفعله إذا حج أو اعتمر) رواه البخاري (٥٨٩٢).

(والختان واجب على الذكر والأنثى) لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام، وفي الحديث: «اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» متفق عليه[٧٨] وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣] وقال ﷺ

---

٧٤ - صح هذا الدعاء مطلقاً دون تقييده بالنظر في المرآة ودون الزيادة. من أجل ذلك لا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرآة.

(١) هو جزء من حديث وفاة النبي المشهور الذي رواه جمع، منهم البخاري (٨٩٠).

(٢) وحف الشارب: قصه وتقصيره لا استئصاله.

لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أبو داود (٣٥٦)[٧٩]. وفي قوله ﷺ ـ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[٨٠] ـ دليلٌ على أن النساء كنَّ يختتنّ. وقال «أحمد»[(١)]: كان ابن عباس يُشدِّد في أمره، حتى قد روي عنه: إنه لا حج له ولا صلاة. **(عند البلوغ، وقبله أفضل)** لأنه أقرب إلى البرء؛ ولأنه قبل ذلك ليس مكلفاً. ونقل في «الفروع» عن الشيخ «تقي الدين» أنه قال: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة. حسن بشاهديه

٤ - باب الوضوء

(تجب فيه التسمية) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد (٩٣٩٢) وأبو داود (١٠١) وابن ماجه (٣٩٩)[٨١]. **(وتسقط سهواً)** «نص عليه» لحديث: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان»[٨٢]. **(وإن ذكرها في أثنائه ابتداءً)** صححه في «الإنصاف». وقيل: يأتي بها حيث ذكرها ويبني على وضوئه، قطع به في «الإقناع» وحكاه في «حاشية التنقيح» عن أكثر الأصحاب. حسن

(وفروضه ستة: غسل الوجه) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]. **(ومنه المضمضة والاستنشاق)** لـ(حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ وفيه: فمضمض واستنثر) متفق عليه[٨٣]. **(وغسل اليدين مع المَرْفِقين)** لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]. **(ومسح الرأس كله)** لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]. **(ومنه الأذنان)** لقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه (٤٣٣)[٨٤]. **(وغسل الرجلين مع** صحيح [بطرقه]

---

٨٠ – صحيح. وهو من حديث عائشة؛ أخرجه مسلم. ومن حديث أبي هريرة عند الشيخين [وفي بعض ألفاظهما اختلاف لا يَضُرّ، وينظر (١٢٧)].

٨٢ – قال الشيخ: صحيح [بطرقه] ولكن لم أجده بلفظ: «عفي».

(١) رواه عنه الخلّال في «الترجّل» (١٧٧ ـ بتحقيقي وطبع المكتب الإسلامي).

الكعبين) لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. **(والترتيب)** لأن الله تعالى ذكره مرتباً؛ و(توضأ رسول الله ﷺ مرتباً وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»)[٨٥] أي بمثله. **(والموالاة)** لحديث خالد بن معدان (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء؛ رواه أحمد (١٥٤٧٣) وأبو داود (١٧٥) - وزاد: صحيح والصلاة -)[٨٦] ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط.

(وشروطه ثمانية: انقطاع ما يوجبه) قبل ابتدائه؛ ليصح. **(والنية)** صحيح لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٨٧و٢٢]. **(والإسلام، والعقل، والتمييز)** وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج. **(والماء الطهور المباحَ)** لما تقدم في المياه، فلا يصح بنحو مغصوب؛ لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»[٨٨]. **(وإزالة ما يمنع وصوله)** إلى البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به. **(و[الاستنجاء أو] الاستجمار)** وتقدم.

١ - فصل: (فالنية هنا: قصد رفع الحدث، أو قصد ما تجب له الطهارة، كصلاة وطواف ومس مصحف، أو قصد ما تسن له، ك: قراءة، وذكرٍ، وأذانٍ، ونومٍ، ورفع شكٍّ، وغضبٍ، وكلامٍ محرّم، وجلوس بمسجد، وتدريس علمٍ، وأكل. فمتى نوى شيئاً من ذلكَ ارتفع حدثه. ولا يضر سبق

---

٨٥ - قال الشيخ: لا أعلم له أصلاً بذكر الترتيب فيه إلى من رواية ابن السكن (وابن شاهين) عن أنس وهو منقطع [ولفظه: دعا رسول الله بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة وقال: . . . فذكر الحديث] والمعروف حديث ابن عمر قال: توضأ رسول الله مرة مرة ثم قال: . . . فذكره (وذكر أحاديث أخرى وضعفها كلها) [وانظر ١٨م].

٨٨ - متفق عليه، واللفظ لمسلم. وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع علمه ﷺ فإنه صريح في رد وإبطال كل البدع والمحدثات، ولفظ: «من عمل عملاً» أعم في الرد فإنه يشمل كل عمل بالبدعة ولو كان المُحدِث لها غيره، بخلاف اللفظ الآخر: [«من أحدث»].

لسانه بغير ما نوى) لأن محل النية القلب **(ولا شكّه في النية، أو في فرض بعد فراغ كل عبادة. وإن شكّ فيها في الأثناء استأنف)** ليأتي بالعبادة بيقين ما لم يكثر الشك، فيصير كالوسواس، فيطرحه.

٢ - فصل: في صفة الوضوء: (وهي أن ينوي ثم يسمي) لما تقدم **(ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد)** إلى الذقن؛ لما روي (عن عثمان ﷺ: أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المَرْفِقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. . .) الحديث؛ متفق عليه[٨٩]. **(ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية)** وكذا الشارب والعنفقة[(١)] والحاجبان ونحوها إذا كانت تَصِفُ البشرة، فيغسلها وما تحتها **(إلا ألاّ يَصِفَ البشرة)** فيجزئ غسل ظاهره **(ثم يغسل يديه مع مَرْفِقيه)** لحديث عثمان المتقدم[=٨٩]. **(ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه)** لأنه يسيرٌ عادةً، فلو كان واجباً لَبيّنه ﷺ. قال في «الإنصاف»: وهو الصحيح، واختاره الشيخ «تقي الدين»، وألحَقَ به كلّ يسيرٍ منع حيث كان من البدن كدمٍ وعجين ونحوهما. [صحيح]

(ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قَفاً. والبياض فوق الأذنين منه) لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم؛ ولأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه مسح برأسه كله. ولا يجب مسح ما استرسل من شعره. قال في «الكافي» و«الشرح»: وظاهر قول «أحمد» أن المرأة يجزئها مسح مقدّم رأسها؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها. **(ويدخل سبابتيه في صِمَاخَيْ**

(١) هي: ما بين الشفة السفلى والذقن.

أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) لحديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما؛ صححه الترمذي (٣٦)، وللنسائي (٩٩): باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بإبهاميه)[٩٠]. صحيح

(ثم يغسل رجليه مع كعبيه، وهما العظمان الناتئان) في أسفل الساق؛ لحديث عثمان.

٣ - **فصل: (وسننه ثمانية عشر: استقبال القبلة)** قال في «الفروع»: وهو متَّجه في كل طاعة إلا لدليل. **(والسواك)** لما تقدم. **(وغسل الكفين ثلاثاً)** لحديث عثمان. **(والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق)** لحديث عثمان المتقدم. **(والمبالغة فيهما لغير الصائم)** لقوله ﷺ لِلَقيط بن صَبِرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» رواه الخمسة، وصححه الترمذي[٩٠/١]. **(والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً)** لقوله: «أسبغ الوضوء» قال ابن عمر: (الإسباغ: الإنقاء)[(١)]. صحيح
(والزيادة في ماء الوجه) لأن فيه غضوناً وشعوراً؛ ولـ(قول علي لابن عباس: ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ؟! قال: بلى، فداك أبي وأمي! قال: فوضع إناءً فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصَكَّ بهما وجهه وألقم[(٢)] إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفّاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على

٩٠/١ - [إنّ هذا الحديث مع تخريجه سقط من الأصول التي مرّ عليها الشيخ ناصر والإخوة المصححون معه، وقلّده الأستاذ عيد في طبعته لـ«المنار».

ثم قدّر الله أن نتنبه لذلك في هذه الطبعة، فأوردنا تخريجه ـ مع ما سقط من بقية ما قبله ـ في (المقدمة الصفحة ٢٠م) من طبعتنا هذه لـ«المنار» وسنلحقه بـ«الإرواء» في مكانه، إن شاء الله].

(١) علقه البخاري [قبل (١٣٩)] ووصله: عب بإسناد صحيح. «فتح».

(٢) أي أدخلهما فكأنه جعلهما للأذنين كاللقمة للفم.

وجهه...) وذكر بقية الوضوء؛ رواه أحمد (٦٢٥) وأبو داود (١١٧)[٩١]. حسن
(وتخليل اللحية الكثيفة) لـ(حديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي ﷻ») رواه أبو داود (١٤٥)[٩٢]. **(وتخليل الأصابع)** لحديث لقيط المتقدم. **(وأخذ ماء جديد للأذنين)** كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التَّبع. صحيح
(وتقديم اليمنى على اليسرى) لأنه ﷺ (كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله) متفق عليه[٩٣]. **(ومجاوزة محل الفرض)** لـ(أن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ورجله حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)[٩٤:م] وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغُرُّ المُحجَّلون يوم القيامة؛ من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فَلْيُطِلْ غُرّته وتحجيله» متفق عليه[٩٤/١]. **(والغسلة الثانية والثالثة)** لـ(أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال: «هذا وضوءٌ من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة» ثم توضأ مرتين، ثم قال: «هذا وضوئي، ووضوء المرسلين قبلي») أخرجه ابن ماجه[٩٥]. **(واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء)** لتكون أفعاله مقرونةً بالنية. **(والإتيان بها عند غسل الكفين)** لأنه أول مسنونات الطهارة. **(والنطق بها سِرّاً)** كذا قال تبعاً لـ«المُنقِّح» وغيره، وردَّه عليه «الحَجّاويّ» بأنه لم يرد فيه حديث، فكيف يدعي سُنِّيَّتَه؟! بل هو بدعة. وكذا قال الشيخ تقي الدين في «الفتاوىٰ المصرية»: التلفظ بالنية بدعة. **(وقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، مع رفع بصره إلى السماء:**

---

٩٣ - اللفظ للبخاري إلا أنه قال: «في تنعله وترجله».

٩٤/١ - نبه الشيخ إلى أن: (فمن استطاع...) من كلام أبي هريرة.

٩٥ - ضعيف؛ وقد سقط منه في الكتاب ـ بعد: ثم توضأ مرتين مرتين ـ ثم قال: «هذا وضوءٌ، مَنْ توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال: «هذا وضوئي...». وقد صح أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً.

بعد فراغه) لـ(حديث عمر مرفوعاً: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه أحمد (١٧٢٨٣) ومسلم (٢٣٤) وأبو داود (١٦٩). ولأحمد (١٧٣٣٣) وأبي داود (١٧٠) في روايةٍ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال: . . .» وساق الحديث)[٩٦]. **(وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاون)** روي عن «أحمد» أنه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد؛ لأن عمر قال ذلك.

و:غ(٢٠٣) ولا بأس بها؛ لـ(حديث المغيرة: أنه أفرغ على النبي ﷺ في وضوئه) رواه مسلم (٢٧٤)[٩٧]. و(قول عائشة: كنا نعدُّ له طهوره وسواكه)[٩٨:م].

٥ - باب المسح على الخفين

قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخُفَّيْنِ اختلاف (هق ١/ ٢٧٢). وقال «أحمد»: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء؛ فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ. وقال: هو أفضل من الغسل؛ لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل. و(عن جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة) متفق عليه[٩٩].

(يجوز بشروط سبعةٍ: لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء) لما (روى المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما) متفق عليه[١٠٠]. **(وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما)** فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح؛ لأن حكمَ ما استتر: المسحُ، وحكمَ ما ظَهَر: الغسلُ ـ ولا سبيل إلى الجمع ـ فغلب الغسل، قاله في «الكافي». **(وإمكان المشي بهما عُرفاً)** لأنه الذي تدعو الحاجة إليه.

---

٩٦ - صحيح دون الرواية الثانية (فهي منكرة).

(وثبوتهما بنفسهما) فإن لم يثبتا إلا بنعلين - كالجوربين ونحوهما - مسح عليهما وعلى سيور النعلين؛ لِما روى المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين؛ رواه أبو داود (١٥٩) والترمذي (٩٩)[١٠١]. **(وإباحتهما)** فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه، ولا الحرير لرجل؛ لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة. **(وطهارة عينهما. وعدم وصفهما البشرة)** فإن وَصفها لم يجز المسح عليه؛ لأنه غير ساتر لمحل الفرض؛ أشبه النعل. صحيح

(فيمسح المقيم، والعاصي بسفره) لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص **(من الحدث بعد اللبس: يوماً وليلة، والمسافر: ثلاثة أيام بلياليهن)** لا نعلم فيه خلافاً في المذهب، قاله في «الشرح»؛ لحديث علي؛ رواه مسلم (٢٧٦). و(عن عوف بن مالك: أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، و: يوماً وليلة للمقيم) رواه أحمد (٢٣٩٨٨)[١٠٢] وقال: هذا أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك؛ آخر غزوة غزاها النبي ﷺ. **(فلو مسح في السفر ثم أقام، أو في الحضر ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح = لم يزد على مسح المقيم)** لأنه اليقين وما زاد لم يتحقق شرطه. صحيح

(ويجب مسح أكثر أعلى الخف) فيضع يده على مقدّمه، ثم يمسح إلى ساقه؛ لحديث المغيرة بن شعبة؛ رواه الخلال[(١)]. **(ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه، ولا يسنّ)** لقول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لَكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه؛ رواه أبو داود (١٦٢)[١٠٣]. صحيح

(ومتى حصل ما يوجب الغسل) بطل الوضوء؛ لحديث صفوانَ بنِ عَسّالٍ قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفراً ألاّ ننزع خِفَافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا

---

(١) [وساقه ابن قدامة في «المغني» ١/ ٣٧٧ دون ذكره لسنده].

حسن من جنابة؛ رواه أحمد (١٨٠٥٤) والنَّسائي (١٢٦) والترمذي (٩٦) وصححه[١٠٤].
(أو ظهر بعض محل الفرض) بطل الوضوء. ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح». **(أو انقضت المدة = بطل الوضوء)** لمفهوم أحاديث التوقيت[(١)].

فصل: (وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة) ـ وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إلى شده ـ **(غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ)** لحديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ـ [ثم] يمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود (٢٣٦)[١٠٥]. **(وإلاّ؛ وجب مع الغسل أن يتيمم لها)** إذا كان يتضرر بنزعها. ضعيف

(ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل، فيغسل) الصحيح **(ويمسح ويتيمم)** خروجاً من الخلاف. وعن «أحمد»: لا يشترط تقدم الطهارة لها؛ لحديث صاحب الشجة؛ لأنه لم يذكر الطهارة. ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة؛ لأن فيه: «إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها». ومثلها دواء ألصق على الجرح ونحوه فخاف من نزعه، «نص عليه». وقد روى الأثرم عن ابن عمر: أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها. وقال «مالك» في الظفر يسقط: يكسوه مُصْطَكىٰ[(٢)] ويمسح عليه. وتفارق الجبيرةُ الخُفَّ في ثلاثة

١٠٥ - لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به إلى درجة الحسن، لكن ليس فيه: «ويعصر...» فهي زيادة منكرة. ولا يثبت في باب المسح على الجبيرة شيء. وما ذكره المؤلف عن ابن عمر موقوفاً عليه: لا يدل على الوجوب، على أنه ليس له حكم المرفوع. «تمام المنّة». [فجملة التيمم: حسن. وانظر «صحيح أبي داود»].

(١) ثمة قول آخر ورد عن عدد من أئمة السلف: أنه لا يبطل، وهو الأرجح، وانظر رسالة «المسح على الجوربين والنعلين» [٩١-٩٩، طبع المكتب الإسلامي].

(٢) والمُصْطكاء: شجر من فصيلة البُطميات ينبت بَرّيّاً في سواحل الشام وبعض الجبال المنخفضة، ويستخرج منه عِلك معروف. قلت: وقد يخلط ببعض الأدوية.

أشياء: وجوب مسح جميعها، وكون مسحها لا يوقّت، وجوازه في الطهارة الكبرى، قاله في «الكافي».

٦ - باب نواقض الوضوء

(وهي ثمانية: أحدها: الخارج من السبيلين، قليلاً كان أو كثيراً، طاهراً كان أو نجساً) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣. المائدة:٦] ولقوله ﷺ: «ولكن من غائط وبول ونوم» رواه أحمد والنَّسائي والترمذي وصححه[١٠٤و١٠٦]. وقوله: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[١٠٧] = وقوله في المَذْيِ: «يغسل ذكره ويتوضأ»[١٠٨] = متفق عليهما. وقوله للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة» رواه أبو داود (٢٩٢)[١٠٩]. حسن صحيح

(الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً) لدخوله في النصوص السابقة. **(وإن كان غيرهما ـ كالدم والقيء ـ نقض إن فَحُشَ في نفس كل أحد بحسبه)** لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة» رواه الترمذي (١٢٥)[١١٠] و(روى معدان بن طلحة عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قاء فتوضأ. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه) رواه أحمد (٢٧٤٩١) والترمذي (٨٧) وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب[١١١]. ولا ينقض اليسير؛ لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة. قال «أحمد»: عدة من الصحابة تكلموا فيه: ابن عمر عصر بثرة فخرج دم وصلى ولم يتوضأ[(١)]، وابن أبي أَوْفىٰ عصر دُمَّلاً[(٢)] وذَكَرَ غيرهما[١]، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً، قال[ه] في «الكافي». والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا، قال «أحمد»: هما أخف عليَّ حكماً من الدم. صحيح صحيح

---

(١) وصله: ش ١/١٣٨ بإسناد صحيح. و(البثرة): خُرَاج صغير.

(٢) وصله: سفيان في «جامعه» بإسناد صحيح بلفظ: بزق دماً. و(الدمل): الخُرَاج.

(الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم) لقوله ﷺ: «ولكن من غائط وبول ونوم»[١١٢و١٠٤] وقوله: «العين وكاء السَّه(١) فمن نام فليتوضأ» حسن
رواه أبو داود (٢٠٣)[١١٣] وأما الجنون والإغماء والسكر ونحوه فينقض حسن
إجماعاً، قاله في «الشرح». **(ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً، من جالس وقائم)** لما روى أنس: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون العشاء، فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون؛ رواه مسلم (٦٤٠) بمعناه[١١٤]. وفي حديث ابن عباس: فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني؛ رواه مسلم (٧٦٣/١٨٥)[١١٥].

(الرابع: مسّه بيده ـ لا ظفره ـ فَرْجَ الآدمي المتصل بلا حائل، أو حلقة دبره) لحديث بُسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»
قال أحمد: هو حديث صحيح[١١٦]. وفي حديث أبي أيوب وأم حبيبة: «مَنْ صحيح
مس فرجه فليتوضأ» قال أحمد: حديث أم حبيبة صحيح[١١٧] وهذا عامّ، صحيح
ونصه على نقض الوضوء بِمسّ فرج نفسه ـ ولم يهتك به حرمة ـ تنبيهٌ على نقضه بمسه من غيره. **(لا مَسّ الخصيتين ولا مَسّ محل الفرج البائن)** لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه.

(الخامس: لَمْس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى الذكر، لشهوة من غير حائل، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦]، وقرئ: (أو لمستم) قال ابن مسعود: القبلة من اللمس وفيها الوضوء؛ رواه أبو داود(٢). فإن لمسها من وراء حائل، لم ينقض في

---

١١٤ - قال الشيخ: لا مناص للمُنْصف من أحد أمرين: إما القول بأن النوم ناقض مطلقاً وهو الذي نختاره، أو القول بأنه لا ينقض مطلقاً ولو مضطجعاً؛ لرواية أبي داود بلفظ: (يضعون جنوبهم)، وحمله على النوم اليسير يسنده ما ذكرناه من اللفظ.

١١٥ - هو قطعة من حديث لابن عباس في قيام الليل.

١١٧ - [وأخرجه ابن ماجه (٤٨٢) عن أبي أيوب].

(١) السَّهْ والاَّست: حلقة الدبر.

(٢) رواه عبد الله في «المسائل» (١٩ ـ بتحقيقي وطبع المكتب الإسلامي).

قول أكثر أهل العلم. وسئل «أحمد» عن المرأة إذا مست زوجها، قال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن هي شقيقة الرجال، أحب إليّ أن تتوضأ، قاله في «الشرح». **(لا لَمس مَن دون سبع)** وقال في «الكافي»: لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن؛ لعموم الأدلّة. **(ولا لَمس سِنٍّ وظفر وشعر، ولا اللمس بذلك)** لأنه لا يقع عليه اسم امرأة. **(ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنه، ولو وجد شهوة)** لعدم تناول النص له.

(السادس: غسل الميت أو بعضه) لأن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء (ش٣/٢٦٦، ٢٦٥). قال أبو هريرة: أقل ما فيه الوضوء، ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة. وقيل: لا ينقض، وهو قول أكثر العلماء. قال «الموفق»: وهو الصحيح؛ لأنه لم يرد فيه نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، وكلام «أحمد» يدل على أنه مستحب، فإنه قال: أحب إليّ أن يتوضأ. وعلل نفي الوجوب، بكون الخبر موقوفاً على أبي هريرة، قاله في «الشرح». **(والغاسل، هو من يقلب الميت ويباشره، لا من يصب الماء)** ونحوه.

(السابع: أكل لحم الإبل ولو نيئاً) لحديث جابر بن سَمُرة: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ» قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل») رواه مسلم (٣٦٠)[118]. **(فلا نقض ببقية أجزائها، ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكُلْية ولسان ورأس وسَنَام وكوارع ومصران ومرق لحم، ولا يحنث بذلك مَن حلف: لا يأكل لحماً)** لأنه ليس بلحم. و«عنه»: ينقض؛ لأن اللحم يعبر عن جملة الحيوان، كلحم الخنزير، قاله في «الشرح».

(الثامن: الرِّدّة) عن الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥] وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥].

(وكلّ ما أوجب الغسل: أوجب الوضوء، غير الموت).

فصل: (ومن تيقن الطهارة وشَكّ في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ عمل بما تيقن) وبهذا قال عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لقوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم (٣٦٢) والترمذي (٧٥)[١١٩].

(ويحرم على المحدث: الصلاة) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول» رواه الجماعة إلا البخاري[١٢٠]. **(والطواف)** فرضاً كان أو نفلاً؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام» رواه الشافعي[١٢١]. **(ومس المصحف ببشرته بلا حائل)** فإن كان بحائل لم يحرم؛ لأن المس إذاً للحائل، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة][(١)] وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الأثرم والدراقطني (١/١٢١) متصلاً، صحيح (بشواهده)
واحتج به أحمد، وهو لمالك في «الموطإ» [٤٢] مرسلاً[١٢٢].

(ويزيد من عليه غسل بـ: قراءة القرآن) لحديث علي رضي الله عنه: كان النبي ﷺ لا يحجبه ـ وربما قال: لا يحجزه ـ عن القرآن شيء، ليس الجنابة؛ رواه ابن خزيمة (٢٠٨) والحاكم (١/١٥٢. ٤/١٠٧) والدارقطني (١/١١٩) ضعيف
وصححاه[١٢٣و٤٨٥]. **(واللبث في المسجد بلا وضوء)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا

١٢٠ - م ت هـ: ابن عمر. حم د ن هـ: أسامة بن عمير الهُذَلي.

١٢١ - صحيح؛ إلا أن الشافعي لم يروه مرفوعاً، وإنما رواه موقوفاً، وأما المرفوع فأخرجه الترمذي (٩٧٣) (ثم صححه مرفوعاً وموقوفاً).

(١) والمقصود في الآية ليست عن القرآن الذي بين أيدينا بل لما في اللوح المحفوظ.

جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وهو الطريق، ولقوله ﷺ: «لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود (٢٣٢)[١٢٤]. فإن توضأ الجنب؛ جاز له اللبث ضعيف
فيه؛ لما روى سعيد بن منصور [في «التفسير» (٦٤٦)] والأثرم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة. [ضعيف]

٧ - باب ما يوجب الغُسل

(وهو سبعة: أحدها: انتقال المني، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج؛ وجب الغسل) لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر. **(فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يُعِدِ الغسل)** لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين.

(الثاني: خروجه من مخرجه، ولو دماً، ويشترط أن يكون بلذة) هذا قول عامة الفقهاء؛ حكاه الترمذي. قال في «الشرح»: ولا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله ﷺ لعلي: «إذا فضخت الماء فاغتسل» رواه أبو داود (٢٠٦)[١٢٥و١٠٨]، صحيح
والفضخ: خروجه على وجه الشدة. وقال «إبراهيم الحربي»: بالعجلة. **(ما لم يكن نائماً ونحوه)** فلا يشترط ذلك؛ لقوله ﷺ لما سئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» رواه النسائي (١٩١) بمعناه[١٢٦]. صحيح: ق ٤

(الثالث: تغييب الحشفة: كلها، أو قدرها) من مقطوعها **(بلا حائل في فرجٍ)** لقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ؛ وجب الغسل» رواه مسلم [بمعناه] (٣٤٨)[١٢٧و٨٠] فإذا غيب الحشفة تحاذى الختانان. و: غ
(ولو دبراً) لأنه فرج أصلي **(لميت أو بهيمة أو طير)** لعموم الخبر. **(لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع)** ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ: أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته.

---

١٢٦ - صحيح؛ أخرجه النسائي باللفظ المذكور.

(الرابع: إسلام الكافر ولو مرتداً) لأن النبي ﷺ: أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم؛ رواه أبو داود (٣٥٥) والنسائي (١/١٢) والترمذي (٦١٠) وحسنه[١٢٨]. صحيح. وله شاهد

(الخامس: خروج دم الحيض = السادس: خروج دم النفاس) = قال في «المغني»: لاخلاف في وجوب الغسل بهما.

(السابع: الموت) لقوله ﷺ: «اغسلنها»[١٢٩:ق] وقال في المُحْرِم: «اغسلوه بماء وسِدْر»[١٣٠و١٠١٦:ق] وغيرهما. **(تعبداً)** لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه، ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه.

١ - فصل: (وشروط الغسل سبعة: انقطاع ما يوجبه والنية والإسلام والعقل والتمييز والماء الطهور المباح وإزالة ما يمنع وصوله).

(وواجبه: التسمية، وتسقط سهواً) وتقدم نحوه في الوضوء.

(وفرضه: أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه) لـ(حديث ميمونة: وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه) متفق عليه[١٣١]. **(حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها)** لأنه في حكم الظاهر ولا مشقة في غسله. **(وحتى باطن شعرها)** لأنه جزء من البدن. وفي حديث عائشة: (ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد [أ]روى بشرته؛ أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده) متفق عليه[١٣٢] و(عن علي مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة ـ لم يصبها الماء ـ فعل الله به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثم عاديت شعري) رواه أحمد (١/٢٧) وأبو داود (٢٤٩)[١٣٣]. ضعيف

---

١٣١ - خ (في: الغسل) في عدة مواضع منه بألفاظ مختلفة وفي بعضها زيادات.

(ويجب نقضه في الحيض والنفاس) لقوله ﷺ لعائشة: «انقضي شعركِ واغتسلي» رواه ابن ماجه (٦٤١) بإسناد صحيح[١٣٤]. وأكثر العلماء على الاستحباب، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: أفأنقضه للحيضة؟ قال: «لا» رواه مسلم (٣٣٠)[١٣٥]. وحديث عائشة ليس فيه حجة للوجوب؛ لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للإحرام، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب، جمعاً بين الحديثين، قاله في «الشرح». **(لا الجنابة)** لقول أم سلمة: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا! إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيَاتٍ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم (٣٣٠)[١٣٦].

صحيح

شاذ!

(ويكفي الظن في الإسباغ) لقول عائشة: حتى إذا ظن أنه أروى بشرته؛ أفاض عليه الماء؛ متفق عليه[١٣٧و١٣٤].

(وسننه: الوضوء قبله. وإزالة ما لوثه من أذى. وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً. وعلى بقية جسده ثلاثاً. والتيامن. والموالاة. وإمرار اليد على الجسد. وإعادة غسل رجليه بمكان آخر) لـ(حديث عائشة وميمونة في صفة غسله ﷺ؛ متفق عليهما، وفي حديث ميمونة: ثم تنحى فغسل قدميه؛ رواه البخاري (٢٧٤))[١٣٨].

(ومن نوى غسلاً مسنوناً أو واجباً؛ أجزأ أحدهما عن الآخر، وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل؛ أجزأ عنهما)

---

١٣٥ - شاذ بهذا اللفظ؛ ويأتي تحقيق الكلام عليه في الذي بعده [في «الإرواء»].

١٣٨ - (جاء في حديث ميمونة: توضأ رسول الله ﷺ وضوء للصلاة غير رجليه) قال الشيخ: وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل؛ بخلاف حديث عائشة، ولعله كان يفعل الأمرين: تارة يغسل رجليه مع الوضوء فيه، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل.

قال ابن عبد البرِّ (٢٢/٩٣): المغتسل إذا عم بدنه ولم يتوضأ؛ فقد أدى ما عليه؛ لأن الله تعالى إنما افترض عليه الغسل، وهذا إجماع لا خلاف فيه، إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبله؛ تأسياً به ﷺ.

(**ويسن الوضوء بمد، وهو: رِطل وثلث بالعراقي، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي. والاغتسال بصاع، وهو: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وعشر أَوَاقٍ وسُبعان بالقدسي**) لحديث أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد؛ متفق عليه[١٣٩].

(**ويكره الإسراف**) لما روى ابن ماجه (٤٢٥): أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم! وإن كنت على نهر جارٍ»[١٤٠] (**لا الإسباغ بدون ما ذكر**) أيِ: المد والصاع. ضعيف
وهذا مذهب أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ «لأنَّ (عائشة كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يَسَعُ ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك) رواه مسلم (٣٢٠)[١٤١] وروى أبو داود (٩٤) والنَّسائي (٧٢) عن أم عُمَارة بنت كعب: أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد[١٤٢]. صحيح

(**ويباح الغسل**) والوضوء (**في المسجد ما لم يؤذ به**) أحداً، أو يؤذ المسجد. قال «ابن المنذر»: أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار. وروي عن «أحمد» أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق، وما يخرج من فضلات الوضوء، ذكره في «الشرح» (**وفي الحمام إنْ أمن الوقوع في المحرم**) «نص عليه»؛ لما روي عن ابن عباس أنه دخل حماماً كان بالجحفة [صحيح]
(ش ١/١٠٩) وعن أبي ذر: نِعْمَ البيت الحمّام! يذهب الدرن، ويذكر بالنار»(١)

---

١٣٩ - أخرج مسلم اغتساله ﷺ بثلاثة آصع وأنه كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد (والصاع أربعة أمداد) قال الشيخ: فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠٩ وابن المنذر في «الأوسط» ٢/ ١٢١ عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي الدرداء، ولم أره عن أبي ذر، وإسناده إلى أبي الدرداء صحيح.

(فإن خيف كره) خشية المحظور. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٩/١) عن علي وابن عمر رضي الله عنهما: بئس البيت الحمّام! يبدي العورة، ويذهب الحياء[١] **(وإن علم حرم)** لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٢ - فصل: في الأغسال المستحبة: (وهي ستة عشر: آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[١٤٣] = وقال ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[١٤٥] = متفق عليهما. وليس بواجب، حكاه «ابن المنذر» إجماعاً. **(ثم لغسل ميت)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَن غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» رواه أحمد (٩٨٤٤) وأبو داود (٣١٦١) والترمذي (١٠٠٤) وحسنه[١٤٤]. ورُوي ذلك صحيح عن ابن عباس و«الشافعي» و«إسحاق» و«ابن المنذر»، قاله في «الشرح». **(ثم لعيد في يومه)** لحديث ابن عباس، والفاكِهِ بن سعد: أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى؛ رواه ابن ماجه (١٣١٥)[١٤٦]. **(ولكسوف واستسقاء)** قياساً على الجمعة والعيد؛ لأنهما يُجتمع لهما. **(وجنون وإغماء)** لأنه ﷺ: اغتسل من الإغماء؛ متفق عليه[١٤٧]. ولا يجب، حكاه «ابن المنذر» إجماعاً، قاله في «الشرح». **(ولاستحاضةٍ لكل صلاة)** لقوله ﷺ لزينب بنت جحش لمّا استحيضت: «اغتسلي لكل صلاة» رواه أبو داود (؟)[١٤٨]. **(ولإحرام)** بحج أو عمرة؛ لحديث زيد بن ثابت: أنه رأى النبي ﷺ

---

١٤٦ - ضعّفه الشيخ جدّاً، ثم قال: وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل علياً ﷺ عن الغسل... فقال: هو يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر. وسنده صحيح.

١٤٨ - صحيح؛ أخرجه أبو داود؛ لكنه علقه. والصواب في الحديث أنه قاله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش.

(١) الإسناد صحيح، إلا أن لفظ حديث ابن عمر فيه ١٠٩/١: (لا تدخل الحمّام فإنه مما أحدثوا من النعيم).

تجرد لإهلاله واغتسل؛ رواه الترمذي (٨٣٨) وحسنه[١٤٩]. **(ولدخول مكة وحرمها)** لأن: (ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىً حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله)؛ رواه مسلم (١٢٥٩)[١٥٠]. **(ووقوف بعرفة)** لما روى مالك [٣٢٤] عن نافع أن: (ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم. ولدخوله مكة. ولوقوفه عشية عرفة) ولأنه يروى (عن علي وابن مسعود) (ش ٦٨/٤). **(وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار)** لأن هذه كلها أَنسَاكٌ يُجتمع لها، فاستحب لها الغسل؛ قياساً على الإحرام ودخول مكة.

و: غ؛ بنحوه

[صحيح]

(ويتيمم للكلِّ؛ لحاجة، ولِما يُسنّ له الوضوء إن تعذر) نقله «صالح»[(١)] في الإحرام؛ ولأن (النبي ﷺ تيمم لردِّ السلام)[١٥١و٥٤:ق].

٨ - باب التيمّم

(يصح بشروط ثمانية: ١ - النية، ٢ - والإسلام، ٣ - والعقل، ٤ - والتمييز، ٥ - والاستنجاء أو الاستجمار) لما تقدم.

(السادس: دخول وقت الصلاة. فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي) لحديث أبي أمامة مرفوعاً: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة؛ فعنده مسجده، وعنده طهوره» رواه أحمد (٢٢١٣٣)[١٥٢و٢٨٥].

(السابع: تعذر استعمال الماء إما لعدمه) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣. المائدة: ٦] وقوله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك

---

١٤٩ - حسن؛ وهو بشاهديه صحيح إن شاء الله.

١٥٢ - حسن؛ وصححه الشيخ بشواهده.

(١) هو صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٣ - ٢٦٦هـ).

خير» صححه الترمذي (١٢٤)[١٥٣]. **(أو لخوفه باستعماله الضرر)** لقوله تعالى: صحيح
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] ولحديث صاحب الشجة=[١٠٥]، و(عن عمرو بن حسن
العاص أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح. . .) الحديثَ؛ رواه أحمد (١٧٧٧٨) وأبو داود (٣٣٤) والدرقطني (١٧٨/١)[١٥٤]. صحيح

(ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمَين) لأن الله تعالى غفر لِبَغِيٍّ بسقي كلب(١)، فالآدمي أولىٰ. وقال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش؛ أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم.

(ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته؛ استعمله فيما يكفي وجوباً، ثم تيمم) لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري (٧٢٨٨)[١٥٥]. و: م

(وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه؛ عدل إلى التيمم) محافظة على الوقت، قاله الأوزاعي والثوري. وقيل: لا يتيمم لأنه واجد للماء. وهذا قول أكثر أهل العلم، قال معناه في «الشرح». **(وغيره: لا، ولو فاته الوقت. ومن في الوقت أراق الماء، أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره؛ حرم)** لتفريطه. **(ثم إن تيمم وصلَّى لم يُعِدْ)** في أحد الوجهين، والثاني: يعيد لأنه مفرط، قاله في «الشرح». ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله ـ كالحطاب ـ ممن

---

١٥٤ - ذكر الشيخ أن في بعض الروايات: (فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة) واستظهر أنه غسل ما أمكنه من جسمه، وتيمم للباقي.

(١) يشير المصنف إلى ما رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً: «بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش، إذْ رأته بغيّ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت مُوقها، فاستقَتْ له به، فسقته إياه، فغفر لها به».

لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته؛ صلَّى بالتيمم ولا إعادة، قاله في «الشرح».

(وإن وجد محدث ـ ببدنه وثوبه نجاسة ـ ماء لا يكفي، وجب غسل ثوبه، ثم إن فضل شيء غسل بدنه. ثم إن فضل شيء تطهر، وإلاّ؛ تيمم) نَصّ «أحمد» على تقديم غسل النجاسة. قال في «الشرح»: ولا نعلم فيه خلافاً.

[متفق عليه] **(ويصح التيمم لكل حدث)** لعموم الآية، وحديث عمار=[١٥٨]، وقوله في حديث عِمران بن حُصين: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» متفق عليه[١٥٦]. **(وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن)** لأنها طهارة على البدن مشترطة للصلاة، فناب فيها التيمم، كطهارة الحدث، قاله في «الكافي». قال «أحمد»: هو بمنزلة الجنب. **(فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح)** كتيممٍ قبل استجمارٍ.

(٨ - أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق، له غبار يعلق باليد) للآية. قال ابن عباس: (الصعيد: تراب الحرث، والطيب: الطاهر) (هق ١/ ٢١٤) وقال تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]. وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه. وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد. وإن ضرب يده على لبد أو شعر ونحوه فعلق به غبار؛ جاز، «نص عليه»؛ لأنه ﷺ ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه[١٥٧]. صحيح

(فإن لم يجد ذلك صلَّى الفرض فقط، على حسب حاله، ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ، ولا إعادة) لأنه أتى بما أمر به.

[فصل]: (وواجب التيمم: التسمية، وتسقط سهواً) قياساً على الوضوء.

(وفروضه خمسة: مسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين) للآية.

---

١٥٧ - قال الشيخ: وقد ذكرته بتمامه في تخريج (٥٤) وذكر المصنف بعضه (١٥١).

و(اليد) عند الإطلاق في الشرع: تتناول اليد إلى الكوع[1]، بدليل قطع يد السارق. و(في حديث عمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه) متفق عليه[١٥٨]. **(الثالث: الترتيب في الطهارة الصغرى: فيلزم مَن جُرْحُه ببعض أعضاء وضوئه ـ إذا توضأ ـ أن يتيمم له عند غسله، لو كان صحيحاً، الرابع: الموالاة: فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم)** قال في «الإنصاف»: وقال الشيخ «تقي الدين»: لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب «أحمد» وغيره. وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة. فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه أعاد التيمم فقط. **(الخامس: تعيين النية لِما تيمم له من حدث أو نجاسة، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر، وإن نواهما أجزءا)** لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[١٥٩و٢٢]. صحيح

(ومبطلاته خمسة: ما أبطل الوضوء. ووجود الماء) لقوله ﷺ: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» رواه أحمد والترمذي وصححه[١٦٠و١٥٣]. صحيح

هذا إذا كان تيممه لعدم الماء. وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده. **(وخروج الوقت)** روي ذلك (عن علي وابن عمر) [عب (٨٨٦ و٨٨٣)]. **(وزوال المبيح له. وخلع ما مسح عليه)** والصحيح: لا يبطل، وهو قول سائر الفقهاء، قاله في «الشرح».

(وإن وجد الماء وهو في الصلاة؛ بطلت) لعموم قوله: «فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشرته». **(وإن انقضت لم تجب الإعادة)** لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة.

(وصفته: أن ينوي، ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرّجتَيِ الأصابع

---

(١) هو طرف عظم الزند مما يلي الإبهام، وما يلي الخنصر منه الكرسوع، وكلاهما كوعان.

ضربة واحدة) لحديث عمارٍ، وفيه: «التيمم ضربة للوجه والكفين» رواه أحمد (١٨٢٨١) وأبو داود (٣٢٦)[١٦١] **(والأحوط اثنتان، بعد نزع خاتَم ونحوه)** ليصل إلى ما تحته **(فيمسح: وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه)** إن اكتفى بضربة واحدة، وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه، وبالثانية يديه.

(وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) لقول علي ﷺ في الجنب: يتلوَّم[(١)] ما بينه وبين آخر الوقت» (ش ١/ ١٦٠. ٢/ ٤٣٣).

(رواه الجماعة) **(وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل، لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض)** لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»[١٦٢و٢٢].

٩ - باب إزالة النجاسة

(يشترط لكل متنجس سبع غسلات) لقول ابن عمر: أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً[١٦٣]. و«عنه»: ثلاث غسلات لـ(أمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل (رواه الجماعة) يديه «ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»)[١٦٤و٢١]، علل بوهم النجاسة. و«عنه»: يكاثر بالماء من غير عدد؛ قياساً على النجاسة على الأرض؛ ولقوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه (رواه الجماعة) بالماء»[١٦٥] ولم يذكر عدداً. وفي حديث علي مرفوعاً: «بول الغلام ينضح،

---

١٦١ - صحيح. وهو عند البخاري ومسلم مطولاً. ثم نبه الشيخ إلى أنه ورد في بعض طرقه بلفظ: «ضربتين» و: «إلى المرفقين» وكل ذلك ضعيف معلول، والصواب ضربة واحدة وإلى الرسغين أو الكوعين.

١٦٣ - قال الشيخ: لم أجده بهذا اللفظ، وقد أورده ابن قدامة في «المغني» ١/ ٥٤ بدون عزو، وروى أبو داود (٢٤٧) عن ابن عمر قال: (كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة) وهذا إسناد ضعيف.

(١) أي: يمكث وينتظر.

وبول الجارية يغسل»[١٦٦] ولم يذكر عدداً. **(وأن يكون إحداها بتراب طهور، أو صابون ونحوه = في متنجس بكلب أو خنزير)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب» رواه مسلم (٢٧٩)[١٦٧و٢٤]. وقيس عليه الخنزير. صحيح: م د ت
و: غ (١٧٢)

(ويضر بقاء طعم النجاسة، لا لونها، أو ريحها، أو هما عجزاً) لما (روي أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله! أرأيت لو بقي أثره؟ تعني الدم. فقال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره») رواه أبو داود (٣٦٥) بمعناه[١٦٨]. صحيح

(ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوةٍ: نضحه، وهو غمره بالماء) لـ(حديث أم قيس بنت مِحْصن: أنها أتت بابن لها صغير - لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله) متفق عليه[١٦٩]. وعن علي مرفوعاً: «بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل» رواه أحمد[١٧٠و١٦٦]. صحيح

(ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير: مكاثرتها بالماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها) لقوله ﷺ في بول الأعرابي: «أريقوا عليه ذنوباً من ماء» متفق عليه[١٧١].

(ولا تطهر الأرض: بالشمس والريح والجفاف، ولا النجاسة: بالنار) روي عن «الشافعي» و«ابن المنذر»؛ لـ(أمره ﷺ: أن يصب على بول الأعرابي ذَنوباً من ماء)[=١٧١] والأمر يقتضي الوجوب.

(وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلاً بنفسها) وتحل، بالإجماع. قال في «الكافي»: كالماء الذي تنجس بالتغير، إذا زال تغيره.

(وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها) ليخرج من العهدة بيقين. هذا قول «مالك» و«الشافعي» و«ابن المنذر»، قاله في «الشرح».

فصل: (المسكر المائع وكذا الحشيشة) نجس؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. **(وما لا يؤكل من الطير والبهائم ـ مما فوق الهر خلقةً ـ نجس)** لحديث ابن عمر: (أنه سمع النبي ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدوابّ؟ فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي روايةٍ: «لم
صحيح ينجسه شيء»)[١٧٢و٢٣]. **(وما دونهما في الخِلْقة ـ كالحية والفأر ـ والمسكر غير المائع: فطاهر)** وسؤر الهر، وما دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً، وفيه: (فجاءت هرة، فأصغى لها الإناء حتى شربت، وقال: «إنها ليست بنجس؛
صحيح: ٤ إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات»)[١٧٣] فدل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا، قاله في «الشرح».

(وكلُّ ميتةٍ نجسةٌ) لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٥٤]. **(غير ميتة الآدمي)** لحديث: «المؤمن لا ينجس» متفق عليه[١٧٤]. **(والسمك والجراد)** لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها. **(وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبَقّ والقُمَّلِ والبراغيث)**
صحيح لحديث: («إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله» [ن (٣٩٧٤)] وفي لفظٍ: «فليغمسه [ثم لينزعه] فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري (٣٣٢٠)[١٧٥]. وهذا عامٌّ في كل حارٍّ وباردٍ ودُهْنٍ مما يموت الذباب بغمسه فيه، فلو كان ينجسه كان أمراً بإفساده، فلا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء إذا مات فيه. قال «ابن المنذر»: لا أعلم في ذلك خلافاً، إلا ما كان من «الشافعي» في أحد قوليه، قاله في «الشرح».

(وما أكل لحمه، ولم يكن أكثر عَلَفِه النجاسة؛ فبوله وروثه وقيئه ومَذْيه ووَدْيه ومَنِيّه ولبنه: طاهر) لقوله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم» رواه

مسلم[١٧٦]. وقال للعُرَنيّين: «انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها» متفق عليه[١٧٧]. **(وما لا يؤكل فنجس)** لقوله ﷺ في الذي يعذب في قبره: «إنه كان لا يتنزه من بوله» متفق عليه[١٧٨] والغائط مثله؛ وقوله لعلي في المَذْي: «اغسل ذكرك»[١٧٩و١٠٨:ق]. قال في «الكافي»: والقيء نجس؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط. **(إلا مَنِيّ الآدمي ولبنه؛ فطاهر)** لقول عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به؛ متفق عليه[١٨٠]. لكن يستحب غسل رطبه، وفرك يابسه. وكذا عرق الآدمي وريقه طاهر كَلَبنه؛ لأنه من جسم طاهر. لم يروه البخاري

(والقيح والدم والصديد نجس) لقوله ﷺ لأسماء في الدم: «اغسليه بالماء» متفق عليه[١٨١و١٦٥]. والقيح والصديد مثله؛ إلا أن «أحمد» قال: هو أسهل. **(لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض [ونفساء])** في قول أكثر أهل العلم. وروي عن ابن عباس⁽١⁾، وأبي هريرة وغيرهما، ولم يعرف لهم مخالف؛ ولقول عائشة: (يكون لإحدانا الدرع، فيه تحيض، ثم ترى فيه قطرة من الدم، فتقصعه بريقها. ـ وفي رواية: تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها» ـ) رواه أبو داود (٣٥٨)[١٨٢] وهذا يدل على العفو؛ لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ. قال في صحيح

---

١٧٦ - واللفظ للترمذي من حديث أبي هريرة وزاد: «ولا تصلوا في أعطان الإبل»، وله شاهد: حم د ـ بسند صحيح عن البراء بن عازب، و: م ـ جابر بن سمرة.

١٨٠ - وذكر الشيخ أنه روي الحديث بلفظ الفرك والغسل والمسح بأسانيد جيدة.

١٨١ - قال الشيخ: وقد استدل المصنف بهذا الحديث على نجاسة الدماء كلها ولا يخفى بُعده؛ فإن الحديث خاص بدم الحيض، ولا يصح إلحاق غيره به؛ لظهور الفرق، إذْ كيف يُلحَق الدم الخارج من الفم مثلاً بالدم الخارج من هناك.

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٥٢).

«الشرح»: وما بقي في اللحم من الدم معفوّ عنه؛ لأنه إنما حرم الدم المسفوح؛ ولمشقة التحرز منه. **(ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر)** فإن صار بالضم كثيراً؛ لم تصح الصلاة فيه، وإلاّ؛ عفي عنه.

(وطين شارع ظنت نجاسته) طاهر؛ عملاً بالأصل، ولأن الصحابة والتابعين، يخوضون المطر في الطرقات، ولا يغسلون أرجلهم. روي عن عمر [عب (٩٥)] وعلي (ش ١/ ١٩٤). وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطئ[١٨٣]. ونحوه عن ابن عباس [عب (١٠٠، ١٠٧)]، وهذا قول عوامّ أهل العلم، قاله في «الشرح». **(وعرق وريق من طاهر: طاهر)** لما روى مسلم (٥٥٠) عن أبي هريرة مرفوعاً؛ وفيه: «فإذا تنخّع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا»، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه في [على] بعض[١٨٤] ولو كانت نجسة لَمَا أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه، ولنجّست الفم.

(ولو أكل هر ونحوه، أو طفلٌ نجاسةً ثم شرب من مائع؛ لم يضر) لعموم البلوى، ومشقة التحرز.

(ولا يكره سؤر حيوان طاهر، وهو فضلة طعامه وشرابه).

١٠ - باب الحيض

(لا حيض قبل تمام تسع سنين) لأنه لم يثبت في الوجود لامرأةٍ حيضٌ قبل ذلك. وقد روي عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[١٨٥]. وقال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة. **(ولا بعد خمسين سنة)** لقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد

---

١٨٥ - رواه الترمذي تعليقاً، ثم ذكر الشيخ أنه رواه ـ مرفوعاً من حديث ابن عمر ـ أبو نُعيم في «أخبار أصبهان» بسند ضعيف (وينظر (١٨٢٩)).

الحيض؛ ذكره «أحمد»[١٨٦]، و«عنه»: إن تكرر بها الدم فهو حيض إلى ستين، وهذا أصح؛ لأنه قد وجد، قاله في «الكافي». **(ولا مع حمل)** فإن رأت الحامل دماً فهو دم فساد؛ لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة»[١٨٧و٢١٣٧] يعني: تستعلم براءتها من الحمل بالحيضة، فدل على أنها لا تجتمع معه. صحيح بطرقه: د

(وأقل الحيض: يومٌ وليلة) لأن الشرع علق على الحيض أحكاماً، ولم يبين قدره، فعلم أنه ردّه إلى العادة كالقبض، والحرز. وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: رأيت من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر(١). وقال أبو عبدالله الزبيري: كان في نسائنا من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً. **(وأكثره: خمسة عشر يوماً)** لما ذكرنا.

(وغالبه: ست أو سبع) لقوله ﷺ لِحَمْنة بنت جحش: «تحيَّضي في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً، كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» صححه الترمذي (١٢٨)[١٨٨]. حسن: د هـ

(وأقل الطهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر يوماً) احتج أحمد بما روي عن علي: أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: قل فيها. فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، فشهدت بذلك؛ . . .، وإلاّ؛ فهي كاذبة. فقال علي: (قالون) أي جيِّد؛ بالرومية. وهذا اتفاق منهما على إمكان

---

١٨٦ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

١٨٧ - قال الشيخ: ويشهد للمصنف ما روى الدارمي عن عائشة قالت: إن الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم، فلتغتسل ولتُصَلِّ. وإسناده صحيح.

(١) أخرجه الدارمي بإسناد صحيح عنه؛ حُكماً لا رؤية. «فتح» (قبل ٣٢٦).

ثلاث حيضات في شهر، ولا يمكن إلا بما ذكر. **(وغالبه: بقية الشهر)** لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة. **(ولا حد لأكثره)** لأنه لم يرد تحديده في الشرع. ومن النساء من لا تحيض.

(ويحرم بالحيض أشياء، منها: الوطء في الفرج) لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] **(والطلاق)** لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] **(والصلاة)** لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[189] صحيح: ق ٤ **(والصوم)** لقوله ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تُصَلِّ؟» قلن: بلى؛ رواه البخاري (٣٠٤)[190] **(والطواف)** لقوله ﷺ لعائشة لمّا حاضت: «افعلي ما يفعل الحاجّ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه[191] **(وقراءة القرآن)** لقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» رواه أبو داود (؟) والترمذي (١٣١)[192] **(ومس المصحف)** لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾(١) [الواقعة] **(واللبث في المسجد)** لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض» رواه أبو داود (٢٣٢)[193] ضعيف. **(وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه)** فإن أمنت تلويثه لم يحرم؛ لقوله ﷺ لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقالت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» رواه الجماعة إلا البخاري[194].

(ويوجب: الغسلَ) لقوله ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» متفق عليه[195] **(والبلوغَ)** لقوله ﷺ: «لا

١٩٠ - ق: من حديث أبي سعيد. و: م من حديث ابن عمر، وأبي هريرة.

١٩٢ - ضعيف، وصح عن عمر كراهية قراءة الجنب للقرآن.

١٩٥ - ذكر الشيخ أنه بهذا اللفظ من أفراد البخاري، وروى مسلم وأحمد نحوه.

(١) ولكن الآية إنما هي عن اللوح المحفوظ، وليس عن القرآن الذي في المصاحف بين أيدي الناس.

يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[١٩٦] أوجب عليها السترة بوجود الحيض، فدل على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ **(والكفارة - بالوطء فيه ولو: مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً للحيض والتحريم - وهي دينار أو نصفه على التخيير)** لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» قال أبو داود (٢٦٤): هكذا الرواية الصحيحة[١٩٧]. **(وكذا هي إن طاوعت)** قياساً على الرجل.

صحيح: حم د ت هـ

صحيح على شرط البخاري

(ولا يباح بعد انقطاعه، وقبل غسلها، أو تيممها، غير الصوم) فإنه يباح كما يباح للجنب قبل اغتساله **(والطلاق)** لأنه إنما حرم طلاق الحائض لتطويل العِدّة، وقد زال هذا المعنى، قاله [في] «الكافي» **(واللبث بوضوء في المسجد)** قياساً على الجنب **(وانقطاع الدم - بألاّ تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض - طُهْرٌ)** والصفرة والكدرة في زمن الحيض: حيضٌ، لما (روى مالك [٥٩] عن علقمة عن أمه: أن النساء كنَّ يُرسلْنَ بالدِّرَجة(١) - فيها الشيء من الصفرة - إلى عائشة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[١٩٨] قال «مالك» و«أحمد»: هو ماء أبيض يتبع الحيضة. وفي زمن الطهرِ: طهرٌ لا تعتد به، «نص عليه»؛ لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً؛ رواه أبو داود (٣٠٧)[١٩٩].

(وتقضي الحائض والنفساء الصومَ لا الصلاة) لـ(حديث معاذة: أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر

---

١٩٨ - صحيح (بطريقِ الدارمي الحسنِ) والحديث علقه البخاري.

١٩٩ - صحيح على شرط الشيخين، وهو عند: خ دون قوله: بعد الطهر.

(١) جمع دُرْج، وهو: كالسَّفَط الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبَها.

بقضاء الصلاة) رواه الجماعة[٢٠٠]. وقالت أم سلمة: (كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس) رواه أبو داود (٣١١)[٢٠١].

فصل: (ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة) لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً.

فإن كان لها عادة قبل الاستحاضة جلستها ولو كان تمييز صالح؛ لعموم قوله ﷺ لأم حبيبة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي» رواه مسلم[٢٠٢و١٩٥].

فإن لم يكن لها عادة، أو نسيتها، فإن كان دمها متميزاً: بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه رقيق أحمر، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله؛ فهي مميزة، حيضها زمن الأسود، فتجلسه ثم تغتسل وتصلي؛ لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله! إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا! إن ذلك عروق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه[٢٠٣و١٩٥]. وفي لفظ: «إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، إنما هو عرق» رواه النسائي (٢٠٩)[٢٠٤]. وقال ابن عباس: (ما رأت الدم البَحَر[(١)] ـ أي فإنها تدع الصلاة ـ إنها والله إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلاَّ كغسالة ماء اللحم).

---

٢٠٠ - ذكر الشيخ أن الجماعة رووه مختصراً دون ذكر الصيام. أما هذا فقد رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٠١ - حسن، ثم ذكر الشيخ له شاهداً عن أنس؛ أخرجه ابن ماجه.

٢٠٤ - حسن، (وهو صحيح بشاهديه).

(١) هو: نتن رائحة الفم. اهـ. «المطلع على أبواب المقنع» [٣٢٤ ـ طبع المكتب الإسلامي] للبعلي.

وإن لم يكن لها عادة، ولا تمييز؛ فهي متحيرة. **(فتجلس من كل شهر سِتّاً أو سبعاً بتحرٍّ، حيث لا تمييز، ثم تغتسل وتصوم وتصلي، بعد غسل المحل وتعصيبه)** لحديث حَمْنة بنت جحش قالت: قلت يا رسول الله! إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها؟ قال: «أنعتُ لكِ الكرسف[1] فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوباً» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فَتَلَجَّمي[2]» قالت: إنما أَثُجُّ ثجّاً. فقال لها: «سآمرك بأمرين، أيهما فعلتِ فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم» فقال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرتِ واستنقأت؛ فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن...» الحديثَ؛ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[٢٠٥و١٨٨]. **(وتتوضأ في وقت كل صلاة)** لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حسن
حبيش: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[٢٠٦و١٠٩] = وقال في صحيح
المستحاضة: «وتتوضأ عند كل صلاة»[٢٠٧] = رواهما أبو داود (٣٠٤)، صحيح
والترمذي (١٢٦). **(وتنوي بوضوئها الاستباحة)** لأن الحدث دائم.

(وكذا يفعل كل مَن حدثُه دائم) لحديث: «صلي وإن قطر على الحصير» ضعيف!
رواه البخاري(؟!)[٢٠٨]؛ و(صلى عمر وجرحه يثعب دماً)[٢٠٩].

(ويحرم وطء المستحاضة) لأنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض. **(ولا**

---

٢٠٧ - صحيح؛ لأن له شواهد، منها الحديث الذي قبله.

٢٠٨ - ضعيف، وهي زيادة في حديث صحيح تقدم (١٠٩) (والحديث عند البخاري دون هذه الزيادة، وإنما الزيادة لابن ماجه).

٢٠٩ - صحيح؛ أخرجه مالك. قوله: (يثعب) أي يجري.

(١) القطن. (٢) أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم.

كفارة) لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه. و«عنه»: يباح. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لحديث حَمْنة وأم حبيبة، قاله في «الشرح».

(والنفاس لا حَدَّ لأقله) لأنه لم يرد تحديده، فرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً. وروي: أن امرأة ولدت على عهده ﷺ فلم تر دماً فسميت ذات الجفوف[٢١٠]. **(وأكثره أربعون يوماً)** قال الترمذي [بعد(١٣٩)]: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي. قال «أبو عبيد»: وعلى هذا جماعة الناس. وعن أم سلمة: كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس حسن أربعين يوماً؛ رواه الخمسة إلا النَّسائيّ[٢١١و٢٠١]. **(ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان)** ولو خفياً. وأقل ما يتبين فيه إحدى وثمانون يوماً، وغالبه ثلاثة أشهر، قاله «المجد» و«ابن تميم» و«ابن حمدان» وغيرهم. **(فإن تخلل الأربعين نقاء؛ فهو طهر)** لما تقدم **(لكن يكره وطؤها فيه)** قال «أحمد»: ما يعجبني أن يأتيها زوجها؛ على حديث عثمان بن أبي العاص أنها ضعيف: قط أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني[٢١٢].

(ومن وضعت وَلَدَينِ فأكثر؛ فأول مدة النفاس من الأول) كما لو كان منفرداً. **(فلو كان بينهما أربعون يوماً؛ فلا نفاس للثاني)** لأنه تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كما لا يعتبر في أوله؛ لأنه نفاس واحد من حمل واحد، فلم يزد على الأربعين، قاله في «الكافي».

(وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض) من الكفارة قياساً عليه. «نص عليه».

(ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع) لأنه حق له. **(وللأنثى شربه؛ لحصول الحيض ولقطعه)** لأن الأصلَ الحِلُّ حتى يرد التحريم، ولم يرد.

---

٢١٠ - قال الشيخ: لم أجده.

١١ - باب الأذان والإقامة

(وهما فرض كفاية) لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[ق:٢١٣] والأمر يقتضي الوجوب؛ ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد **(في الحضر)** في القرى والأمصار. قال مالك رحمه الله[٧١]: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة. **(على الرجال)** فأما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة، قاله ابن عمر (هق ١/٤٠٨)[(١)] وأنس[(٢)] وغيرهما، ولا نعلم من غيرهم خلافهم، قاله في «الشرح». **(الأحرار)** لا الأرِقّاء؛ لاشتغالهم بخدمة مُلاّكهم في الجملة.

(ويُسنّان للمنفرد) لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية[(٣)] جبل: يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا؛ يؤذن ويقيم الصلاة؛ يخاف مني. قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة» رواه النسائي (٦٤٢)[٢١٤]. **(وفي السفر)** لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث، ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» متفق عليه[٢١٥و٢١٣]. صحيح

اللفظ ل: ت ن هق

(ويكرهان للنساء، ولو بلا رفع صوت) لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع تشبه بهم.

(ولا يصحّان إلا مرتّبين متواليين عُرفاً) لأنه شرع كذلك، فلم يجز

---

٢١٥ - هو عندهما بلفظ: «إذا حضرت الصلاة فأذّنا». قوله: «فأذنا» أي ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر. كما في «مجمع بحار الأنوار» (والسندي في «حاشيته على النسائي») ويشهد له الرواية الأخرى المتقدمة (٢١٣): «فليؤذن لكم أحدكم».

(١) ضعيف وهو بظاهره مخالف لما رواه: ش ١/ ٢٢٣ بلفظ: سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فقال: أنا أنهى عن ذكر الله! وسنده جيد، واحتج به الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» (٢٩). «الضعيفة» (٨٧٩).

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٢٢٢). (٣) القطعة المرتفعة في رأس الجبل.

الإخلال به. قال في «الكافي»: لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما، فإن سكت سكوتاً طويلاً، أو تكلم بكلام طويل؛ بطل؛ للإخلال بالموالاة، فإن كان يسيراً جاز. قال البخاري في «صحيحه» [قبل (٦١٦)]: (وتكلم سليمان بن صرد في أذانه[١] وقال الحسن[٢]: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم). **(وأن يكونا من واحد)** فلا يصح أن يبني على أذان غيره، ولا على إقامته؛ لأنه عبادة بدنية، فلم يبن فعله على فعل غيره كالصلاة، قاله في «الكافي». وفي «الإنصاف»: لو أذَّن واحد بعضه، وكمله آخر؛ لم يصح، بلا خلاف أعلمه. **(بنيّة منه)** لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٢١٦و١٥٩و٢٢:ق٤].

(وشُرِطَ كونه: مسلماً) فلا يعتد بأذان كافر؛ لأنه من غير أهل العبادات. **(ذكراً)** فلا يعتد بأذان أنثى؛ لأنه يشرع فيه رفع الصوت، وليست من أهل ذلك، قاله في «الكافي». **(عاقلاً مميزاً)** فلا يصح من مجنون، وطفل؛ لأنهما من غير أهل العبادات. **(ناطقاً)** لينطق به. **(عدلاً ولو ظاهراً)** فلا يصح أذان فاسق؛ لأنه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة[٢١٧] والفاسق غير أمين. وأما مستور الحال فيصح أذانه. قال في «الشرح»: بغير خلاف علمناه.

(ولا يصحان قبل الوقت) قال في «الشرح»: أما غير الفجر فلا يجزئ الأذان إلا بعد دخول الوقت، بغير خلاف نعلمه. انتهى؛ لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»[٢١٨و٢١٣]. **(إلا أذان الفجر، فيصح بعد** صحيح
نصف الليل) لحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه[٢١٩].

---

٢١٧ - صحيح. وهو يشير إلى قوله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» وقد ورد (عن عدد من الصحابة).

٢١٩ - (ورد عن عدد من الصحابة؛ بعضها في «الصحيحين»).

(١) صحيح؛ أخرجه ابن دُكين في «الصلاة» (٢١٢). «فتح».

(٢) ش ١/ ٢١٢ بغير قيد الضحك. «فتح».

(ورفع الصوت ركن) ليحصل السماع المقصود بالإعلام. **(ما لم يؤذن لحاضر)** فبقدر ما يسمعه. وإن رفع صوته فهو أفضل.

(وسُنّ كونه صَيّتاً) أي رفيع الصوت؛ لقوله ﷺ لعبدالله بن زيد: «ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك»[٢٢٠و٢٤٦]؛ ولأنه أبلغ في الإعلام. **(أميناً)** لأنه مؤتمن على الأوقات، ولحديث: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم: المؤذنون» رواه البيهقي (٤٢٦/١) من طريق يحيى بن عبد الحميد، وفيه كلام[٢٢١]. **(عالماً بالوقت)** ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه. **(متطهراً)** لحديث أبي هريرة: «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه الترمذي (٢٠٠) والبيهقي (٣٩٧/١) مرفوعاً. وروي موقوفاً [ت (٢٠)]، وهو أصح[٢٢٢]. **([قائماً] فيهما)** أيِ: الأذان والإقامة؛ لقوله ﷺ لبلال: «قم فأذن»[٢٢٣:ق]، و(كان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً)[٢٢٤] وقال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه: أن من السنة أن يؤذن قائماً. فإن أذن قاعداً لعذر فلا بأس؛ قال الحسن العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله؛ رواه الأثرم[٢٢٥]. ويجوز على الراحلة؛ قال «ابن المنذر»: ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم[٢٢٦]، ذكره في «الشرح».

حسن: ر هـ

حسن: هق

(لكن لا يكره أذان المحدث) «نص عليه»؛ لأنه لا يزيد على القراءة. **(بل إقامته)** للفصل بينها وبين الصلاة بالوضوء. قال «مالك»: يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء.

---

٢٢١ - حسن بشاهد من مرسل للحسن؛ أخرجه البيهقي أيضاً.

٢٢٢ - ضعيف. لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً.

٢٢٤ - قال الشيخ: لم أجده. والظاهر أنه لم يُروَ بهذا اللفظ، وإنما أخذ ذلك المؤلف من بعض الأحاديث استنباطاً، كالحديث (٢٢٩). ويكفي جريان العمل عليه.

٢٢٥ - رواه البيهقي وإسناده حسن إن شاء الله.

(ويسن الأذان أول الوقت) لما روي: أن بلالاً كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم، وربما أخر الإقامة شيئاً؛ رواه ابن ماجه (٧١٣)[٢٢٧]. **(والترسل فيه)** لقوله ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» رواه أبو داود (؟)[٢٢٨]. **(وأن يكون على علو)** قال في «الشرح»: لا نعلم خلافاً في استحبابه؛ لأنه أبلغ في الإعلام. وروي: أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار، بيتها من أطول بيت حول المسجد. رواه أبو داود (٥١٩)[٢٢٩]. حسن **(رافعاً وجهه، جاعلاً سبابتيه في أذنيه)** لقول أبي جحيفة: إن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه. رواه أحمد (١٨٧١٤) والترمذي (١٩٧) وصححه وقال: العمل عليه عند أهل العلم[٢٣٠]. و(عن سعد القَرظ: أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك») رواه ابن ماجه (٧١٠)[٢٣١]. ضعيف **(مستقبلاً القبلة)** لفعل مؤذنيه[٢٣٢] ﷺ. وقال «ابن المنذر»: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان.

(ويلتفت يميناً لـ«حَيَّ على الصلاة»، وشمالاً لـ«حَيَّ على الفلاح») لقول أبي جُحيفة: رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه هٰهنا، وهٰهنا؛ يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ متفق عليه[٢٣٣]. **(ولا يزيل قدميه)** للخبر[٢٣٤]، وسواء كان بمنارة أو غيرها. وقال «القاضي» و«المجد»: **(ما لم يكن بمنارة)** فإنه يدور.

---

٢٢٧ - حسن بمتابع له عند أحمد.

٢٢٨ - ضعيف، رواه الترمذي. وعزوه لأبي داود وهم.

٢٣٠ - صحيح، (وأصله في «الصحيحين» بدونها) ويأتي (٢٣٣).

٢٣٢ - قال الشيخ: ضعيف ولا أعرف فيه إلا حديث سعد القرظ؛ أخرجه الحاكم بسند ضعيف يأتي (٢٣٤). لكن الحكم صحيح، فقد ثبت استقبال القبلة في الأذان، من المَلَكِ الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام، كما سيأتي (٢٤٦).

٢٣٤ - ضعيف جداً، ويشير إلى ما أخرجه الدارقطني في «الأفراد» عن بلال أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذّنا وأقمنا ألاّ نزيل أقدامنا عن مواضعها.

(وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» مرتين ويسمّىٰ: التثويب) لقول بلال: أمرني رسول الله ﷺ أن أثّوب في الفجر، ونهاني أن أثّوب في العشاء؛ رواه ابن ماجه (٧١٥)[٢٣٥]. و(دخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه، فسمع رجلاً يثّوب في أذان الظهر، فخرج وقال: أخرجتني البدعة)[٢٣٦]. ويكره بين الأذان والإقامة والنداء بالصلاة بعد الأذان، ونداء الأمراء؛ وهو قول: الصلاة يا أمير المؤمنين، ونحوه. ووصل الأذان بعده بذكر؛ لأنه بدعة، ذكره في «شرح العمدة». ضعيف حسن: د

(ويسن أن يتولى الأذان والإقامةَ واحدٌ ما لم يشق) لقوله ﷺ: «إن أخا صُدَاء(١) قد أذن، ومن أذن فهو يقيم»[٢٣٧]. ضعيف: د ت

(ومن جمع أو قضى فوائت؛ أذن للأولى وأقام للكل) لقول جابر: صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين؛ رواه مسلم (١٢١٨)[٢٣٨]؛ ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق: (أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء) رواه الأثرم[٢٣٩]. ضعيف: حم ت ن

(وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله. إلا في الحيعلة، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله) لحديث عمر مرفوعاً: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال:

---

٢٣٦ - التثويب هنا هو مناداة المؤذن بعد الأذان: الصلاة رحمكم الله، وهو بدعة.

٢٣٨ - وهو قطعة من حديث جابر الطويل في قصة «حجة النبي ﷺ» وقد خرجته في رسالتي [التي طبعها المكتب الإسلامي].

(١) صداء: حي من اليمن، وأخو صداء هو زياد بن الحارث الصدائي صحابي من اليمن وفد على النبي صلّى الله عليه وسلّم.

أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، فقال: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله ـ خالصاً من قلبه ـ دخل الجنة» رواه مسلم (٣٨٥)[٢٤٠]. **(وفي التثويب: صدقت وبررت)** قال في «الفروع»: وقيل: يجمع؛ يعني: (يقول ذلك، ويقول: الصلاة خير من النوم). **(وفي لفظ الإقامة: أقامها الله وأدامها)** لما (روى أبو داود (٥٢٨) عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة؛ قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان)[٢٤١]. إسناده واهٍ **(ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ، ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة! آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء] الذي وعدته)** لحديث عبدالله بن عَمْرو مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ؛ فإنه مَن صلّىٰ عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» رواه مسلم (٣٨٤)[٢٤٢]. وروى البخاري (٦١٤) وغيره عن جابر مرفوعاً: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه ﴿مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء] الذي وعدته = حلت له شفاعتي يوم القيامة»[٢٤٣]. **(ثم يدعو هنا، وعند الإقامة)** لحديث أنس

---

٢٤٠ - قال الشيخ: دون قوله: «خالصاً» فلم ترد عند أحد (ممن خرجته عنه).

٢٤٣ - نبه الشيخ على شذوذ بعض الزيادات وضعفها وإدراجها من بعض النساخ، مثل: (إنك لا تخلف الميعاد) و(الدرجة الرفيعة) و(واللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة) و(سيدنا محمد) و(يا أرحم الراحمين) فالواجب تركها والالتزام بالسنة، وخير الهدي هدي محمد صلَّى الله عليه وسلَّم.

مرفوعاً: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» رواه أحمد (١٢١٨٤) والترمذي (٢١٢) وصححه[٢٤٤]. ودعا أحمد عند الإقامة ورفع يديه. صحيح

(ويحرم بعد الأذانِ الخروجُ من المسجد بلا عذر أو نية رجوع) قال الترمذي [بعد(٢٠٤)]: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم: ألاّ يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر). ثم ذكر(١) حديث أبي هريرة: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ) رواه مسلم (٦٥٥)[٢٤٥].

تتمة في صفة الأذان: قال في «الكافي»: ويذهب أبو عبدالله ـ يعني أحمد ـ إلى أذان بلال الذي أُرِيَهُ عبدُ الله بن زيد؛ كما روي عنه أنه قال: (لمّا أمر رسول الله ﷺ بالناقوس [يُعمل] ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي ـ وأنا نائم ـ رجل يحمل ناقوساً [في يده]، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى! [قال]فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حَيَّ على الصلاة، حي على الصلاة. حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا [أ]قمت إلى الصلاة: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت. فقال: «إنها لَرؤيا حقّ إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فَلْيؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك») رواه أبو داود

(١) كذا! وحقه أن يكون: (وكان قد ذكر [أيِ: الترمذي] قبله...).

حسن (٤٩٩)[٢٤٦]. فهذه صفة الأذان والإقامة المستحب؛ لأن بلالاً كان يؤذن به حضراً وسفراً، مع رسول الله ﷺ إلى أن مات. انتهى.

١٢ - باب شروط الصلاة

(وهي تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز) فلا تصح من كافر؛ لبطلان عمله. ولا مجنون؛ لعدم تكليفه. ولا من طفل؛ لمفهوم الحديث: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع...» الحديث[٢٤٧].

(وكذا الطهارة مع القدرة) لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» رواه مسلم وغيره[٢٤٨و١٢٠].

(الخامس: دخول الوقت) قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨] قال ابن عباس: (دلوكها: إذا فاء الفيء). وقال عمر رضي الله عنه: (الصلاة لها وقت شرطه الله، لا تصح إلا به). وهو: (حديث جبريل حين أمَّ النبي ﷺ بالصلوات الخمس، ثم قال: ما بين هذين وقت) رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه[٢٤٩]. صحيح

(فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال. ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب. ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر. ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول، ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر[١]. ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس) لـ(حديث جابر: أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصلّه، فصلى الظهر حين زالت الشمس. ثم جاءه العصر فقال: قم فصلّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلّه،

---

٢٤٧ - صحيح بطريقيه عن ابن عمرو وسبرة عند أبي داود.

(١) لكن روى مسلم: «وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط».

فصلى المغرب حين وجبت الشمس. ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلّه، فصلى العشاء حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر فقال: قم فصلّه، فصلى الفجر حين برق الفجر - أو قال: سطع الفجر -. ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصلّه، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه العصر فقال: قم فصلّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه. ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال: ثلث الليل - فصلى العشاء. ثم جاءه حين أسفر جداً. فقال له: قم فصلّه. فصلى الفجر. ثم قال: ما بين هذين وقت) رواه أحمد (١٤٥٢٢) والنسائي (٥٠٠) والترمذي (١٥٠) بنحوه[٢٥٠]. وقال «البخاري»(١): هو أصح شيء في المواقيت. وعن أبي موسى: (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة. . . ؛ قال في آخره: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق - وفي لفظ: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق - وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت فيما بين هذين») رواه أحمد (١٩٦٧٨) ومسلم (٦١٤) وأبو داود (٢٩٥) والنسائي (٥٠٩)[٢٥١]. صحيح

(ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام) لحديث عائشة مرفوعاً: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع: فقد أدركها» رواه أحمد (٢٤٤٨٠) ومسلم (٦٠٩) والنسائي (٥٣٧) وابن ماجه (٧٠٠)[٢٥٢]. والسجدة هنا الركعة، قاله في «المنتقى». والسجدة جزء من الصلاة، فدل على إدراكها بإدراك جزء منها، وهذا قول «الشافعي». وعن «أحمد»: لا تدرك إلا بركعة؛ لما في «المتفق عليه»: «من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس: فقد أدرك الصبح»[٢٥٣]. **(ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز)** لمفهوم أخبار المواقيت. **(ويجوز تأخير فعلها في الوقت**

(١) نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٢٠٣.

مع العزم عليه) لأن جبريل صلى بالنبي ﷺ في اليوم الثاني في آخر الوقت. **(والصلاة أول الوقت أفضل. وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت)** لأنه ﷺ كان يصلي الظهر بالهاجرة؛ متفق عليه[٢٥٤]. وقال: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله» رواه أحمد (٢٣٠٤٩) وابن ماجه (٦٩٤)[٢٥٥]. وقال رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله؛ متفق عليه[٢٥٦]. وكان يصلي الصبح بغلس[٢٥٧و٢٥٤]. قال ابن عبد البر (٤/ ٣٤٠): (صح عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان: أنهم كانوا يغلسون. ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل). وحديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»
صحيح - رواه أحمد (١٧٢٤٨) وغيره[٢٥٨] -: حكى الترمذي [بعد (١٥٤)] عن «الشافعي» و«أحمد» و«إسحاق» أن معنى الإسفار: أن يضيء الفجر، فلا يشك فيه. انتهى. وعن ابن عمر مرفوعاً: «الوقت الأول من الصلاة: رضوان الله.
موضوع والآخر: عفو الله» رواه الترمذي (١٧١) والدارقطني (١/ ٤٢٩)[٢٥٩]. وروى الدارقطني (١/ ٢٥٠) من حديث أبي محذورة نحوه، وفيه: «ووسط الوقت
موضوع رحمة الله»[٢٦٠].

(ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة) لما روى أحمد (١٦٩٤٦) أنه ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟» قالوا: يا رسول الله! ما صليتها. فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب[٢٦١: ضعيف]. وفاته أربع صلوات فقضاهن مرتباً[=٢٣٩: صحيح]. وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢٦٢و٢١٣: خ].

---

٢٥٥ - لا يصح من الحديث إلا: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

٢٥٧ - ولم يكن من هديه ﷺ دائماً، بل كان ينوّع، فتارة ينصرف في الغلس، وأخرى يدخل في صلاة الفجر في الغلس ويخرج منها في الأسفار.

(فوراً) لحديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه[٢٦٣]. **(ولا يصح النفل المطلق إذاً)** أي قبل القضاء كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان. ولا يصلي سننها؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ يوم الخندق. فإن كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها؛ لأنه ﷺ لمّا فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها؛ رواه أحمد (٩٥١٣) ومسلم (٦٨٠)[٢٦٤]. **(ويسقط الترتيب بالنسيان)** لحديث: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان»[٢٦٥و٨٢]. **(وبضيق الوقت ولو للاختيار)** فيقدم الحاضرة؛ لأن فعلها آكد؛ بدليل أنه يقتل بتركها؛ بخلاف الفائتة، قاله في «الكافي». وإذا نسي صلاة أو أكثر، ثم ذكرها؛ قضاها فقط؛ لحديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها؛ فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[٢٦٦و٢٦٣] وقال البخاري في «صحيحه» [قبل (٥٩٧)]: قال إبراهيم: من نسي صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة[(١)].

صحيح بمعناه

صحيح

(السادس: ستر العورة مع القدرة، بشيء لا يَصِفُ البشرة) لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢٦٧و١٩٦] = وحديث سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله! إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم! وازْرُرْه ولو بشوكة»[٢٦٨] = صححهما الترمذي. وحكى ابن عبد البر (٦/ ٣٧٩): الإجماعَ على فساد صلاة من صلى عُرْياناً، وهو قادر على الاستتار.

صحيح

حسن: د ن، ولم يخرجه ت

(فعورة الذكر البالغ عشراً، والحرة المميزة، والأمة ولو مبعَّضة[(٢)]: ما بين السرة والركبة) لحديث علي مرفوعاً: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» رواه أبو داود (٣١٤٠)[٢٦٩]. وحديث أبي أيوب يرفعه: «أسفل

---

٢٦٩ - ضعيف جداً = لكن في الباب عن جماعة من الصحابة يقوي بعضها بعضاً.

(١) أخرجه الثوري في «جامعه» عن منصور وغيره عنه.

(٢) هي التي بعضها حر وبعضها رقيق. وفي تحديد عورة الحرة المميزة والأمة: نظر.

ضعيف جداً السرة وفوق الركبتين من العورة»[٢٧٠] = وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
حسن: عمرو جده مرفوعاً: «ما بين السرة والركبة عورة»[٢٧١و٢٤٧] = رواهما الدارقطني (١/٢٣١، ٢٣٠). ودليل الحرة المميزة مفهوم حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض
صحيح إلا بخمار»[٢٧٢و١٩٦]. **(وعورة ابن سبع إلى عشر: الفرجان)** لقصوره عن ابن العشر؛ ولأنه لا يمكن بلوغه. **(والحرة البالغة: كلها عورة في الصلاة إلا
صحيح وجهها)** لما تقدم؛ ولحديث: «المرأة عورة» رواه الترمذي (١١٨٩)[٢٧٣]. و(قالت أم سلمة: يا رسول الله! تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها
ضعيف إزار؟ قال: «نعم! إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها») رواه أبو داود (٦٤٠)[٢٧٤].

(وشُرِط في فرض الرجل البالغ: ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء» متفق عليه[٢٧٥].

(ومن صلى في مغصوب، أو حرير، عالماً ذاكراً؛ لم تصح) لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ»[٢٧٦و٨٨: غ]. فإن كان ناسياً أو جاهلاً؛ صح، ذكره «المجد» إجماعاً. **(ويصلي عُرياناً مع وجود ثوب غصب)** ولا يعيد؛ لأنه يحرم استعماله. **(وفي حرير؛ لعدم، ولا يعيد)** لأنه قد رخص في لبسه في بعض الأحوال كالحكة والضرورة. **(وفي نجس لعدم، ويعيد)** في «المنصوص»؛ لأنه ترك شرطاً. قال في «الكافي»: ويتخرج ألاّ يعيد، كما لو عجز عن خلعه، أو صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه.

(ويحرم على الذكور لا الإناث: لبس منسوج ومُموّه بذهب أو فضة) لحديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم» صححه الترمذي (١٧٩٠)[٢٧٧]. **(ولبس ما كلُّه أو**

---

٢٧٧ - صححه الشيخ بمجموع طرقه. وذكر أنه ثبت النهي عن الذهب والحرير للرجال بألفاظ أخرى في «الصحيحين».

غالبه: حرير) لذلك؛ ولحديث عمر مرفوعاً: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه[٢٧٨] . **(ويباح ما سُدِي بالحرير، وأُلحم بغيره)** لقول ابن عباس: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت[(١)]، أما العلم وسدىٰ الثوب؛ فليس به بأس؛ رواه أبو داود (٤٠٥٥)[٢٧٩] . **(أو كان الحرير وغيره في الظهور سِيّان)** قال في «الكافي»: وإن استويا؛ ففيه وجهان: أحدهما: إباحته؛ للخبر؛ أي خبر ابن عباس. والثاني: تحريمه؛ لعموم خبر التحريم. صحيح

(السابع: اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته، مع القدرة) لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر] وقوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[٢٨٠] وقوله لأسماء في دم الحيض: «تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه[٢٨١و١٧١] . و(أمره ﷺ بصب ذَنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد)[ق: ١٧١و٢٨٢] وحديث القبرين، وفيه: «أما أحدهما؛ فكان لا يستنزه من بوله»[٢٨٣] . **(فإن حبس ببقعة نجسة، وصلى؛ صحت، لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه)** لأنه صلى على حسب حاله؛ أشبه المربوط إلى غير القبلة. **(وإن مس ثوبه ثوباً نجساً، أو حائطاً لم يستند إليه، أو صلى على طاهر، طرفه متنجس، أو سقطت عليه النجاسة، فزالت، أو أزالها سريعاً = صحت)** صلاته؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مُصَلٍّ عليها؛ أشبه ما لو صلى على أخرجه الجماعة

---

٢٧٨ - وليس عند البخاري قوله: «لا تلبسوا الحرير».

٢٨٠ - صحيح. ورد من حديث أنس وأبي هريرة وابن عباس أتت عند أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٢٨٣ - والتخفيف سببه شفاعة النبي ﷺ ودعاؤه لهما (كما هو صريح في رواية مسلم للحديث).

(١) (المصمت) هو: الذي جميعه حرير لا يخالطه غيره، و(العلم) هو: الرسم والخطوط في الثوب، و(اللُّحمة): خيوط النسيج العرضية، و(السَّدىٰ): خيوطه الطولية.

أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة؛ ولحديث أبي سعيد ﷺ: (بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذْ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. قال: «إن جبريل أتاني، فأخبرني
صحيح أن فيهما قذراً») رواه أبو داود (٦٥٠)[٢٨٤]؛ ولأن من النجاسة ما لا يعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير زمنها. **(وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال)** لاستصحابه النجاسة في الصلاة. **(أو نسيها ثم علم)** لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة ـ كما تقدم ـ فيعيد. وهو قول «الشافعي». وقال «مالك»: يعيد ما دام في الوقت. و«عنه»: لا تفسد، وهو (قول [ابن] عمر وعطاء) [عب (١٤٥٣، ١٤٦٩)] وابن المسيب (ش ١/ ٣٩٣) و«ابن المنذر»؛ ووجهه: (حديث
صحيح النعلين)=[٢٨٤]، قاله في «الشرح».

(ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة) لحرمة لُبْثه فيها. و«عنه»: بلى!
صحيح متواتر مع التحريم، اختاره «الخلال» و«الفنون» وفاقاً[(١)]، قاله في «الفروع» ـ يعني وفاقاً للأئمة الثلاثة ـ؛ لحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً»[٢٨٥] وقال «أحمد»: تصلى الجمعة في موضع الغصب؛ يعني: إذا كان الجامع مغصوباً، وصلى الإمام فيه، فامتنع الناس = فاتتهم الجمعة. **(وكذا المقبرة)** لقوله ﷺ: «لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم (٥٣٢)[٢٨٦]. **(والمجزرة، والمزبلة، والحش، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق والحمام)** لما روى ابن ماجه (٧٤٦) والترمذي (٣٤٦)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٧٦٥) عن ابن عمر أن النبي ﷺ: (نهى أن يصلىٰ في سبع مواطن:

---

٢٨٦ - قال الشيخ: في الباب أحاديث كثيرة خرجتها في كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» [طبع المكتب الإسلامي فراجعه فإنه مفيد جداً].

(١) هي على تقدير حذف؛ أي: اختاره صاحب «الفنون» في «الفنون»، كما يقول ابن الأثير في «جامع الأصول»: أخرجه «الموطأ». وصاحب «الفنون» هو أبو الوفاء بن عقيل.

المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»[٢٨٧]. وأما الحش؛ فلاحتمال النجاسة؛ ولأنه: لمّا منع الشرع من الكلام وذكر الله فيه؛ كان منع الصلاة أولى. قال: **(وأسطحة هذه: مثلُها)** لأنها تتبعها في البيع ونحوه. قال في «الشرح»: والصحيح قصر النهي على ما تناوله النص.

(ولا يصح الفرض في الكعبة) لأنه يكون مستدبراً لبعضها، ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحاً في حديث ابن عمر السابق وفيه تنبيه ضعيف
على النهي عن الصلاة فيها؛ لأنهما سواء في المعنى. **(والحِجْر منها)** لحديث عائشة. **(ولا على ظهرها)** لما تقدم. **(إلا إذا لم يبق وراءه شيء)** لأنه «صحيح الجامع» (٥٣٢٣)
غير مستدبر لشيء منها، كصلاته إلى أحد أركانها. **(ويصح النذر فيها، وعليها، وكذا النفل، بل يسن فيها)** لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين؛ متفق عليه[٢٨٨]، وألحق النذر بالنفل.

(الثامن: استقبال القبلة مع القدرة) لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ ...﴾ الآيةَ [البقرة:١٣٣،١٤٩،١٥٠]. وحديث: «إذا قمت إلى الصلاة؛ فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة»[٢٨٩] وحديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة؛ متفق عليه[٢٩٠]. **(فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين؛ صلى بالاجتهاد، فإن أخطأ فلا إعادة)** عليه[(١)]؛ لما روى عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم نَدْرِ أين القبلة،

---

٢٨٧ - ضعيف = وفي الباب: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» حم د ت ـ أبو سعيد. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين [هـ: (سبع) وسائرها: (سبعة)].

٢٨٩ - صحيح. وهو جزء من حديث المسيء صلاتَه، وقد رواه الجماعة.

٢٩٠ - جاءت هذه القصة عن جماعة من الصحابة، قال أبو عَوَانَة: وهو مما يحتج به في إثبات خبر الواحد ـ قال الشيخ: ـ وفي نسخ المتواتر بالآحاد، وهو الحق.

(١) لفظة عليه ليست في المتون المخطوطة.

فصلى كل رجل حياله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٦] رواه ابن ماجه (؟)[٢٩١]. وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح».

صحيح بمجموعه لطرقه والبعيد إصابة الجهة؛ لقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه (١٠١١) والترمذي (٣٤٢) وصححه[٢٩٢] ويعضده قوله في حديث أبي أيوب: «ولكن شرقوا أو غربوا»[٢٩٣:ق٤].

(التاسع: النية. ولا تسقط بحال) لحديث عمر[=٢٢:ق٤]. **(ومحلها القلب. وحقيقتها العزم على فعل الشيء. وشرطها: الإسلام، والعقل، والتمييز)** كسائر العبادة. **(وزمنها أول العبادات، أو قبيلها بيسير. والأفضل قرنها بالتكبير)** خروجاً من خلاف مَن شرط ذلك.

(وشُرِط مع نية الصلاة: تعيين ما يصليه، من ظهر أو عصر أو جمعة أو وتر أو راتبة) لتتميز عن غيرها. **(وإلاّ أجزأته نية الصلاة)** إذا كانت نافلة مطلقة. **(ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء)** لأنه لا يختلف المذهب في: مَن صلى في الغيم، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة وقد نواها أداء، قاله في «الكافي». **(أو فرضاً)** لأنه إذا نوى ظهراً ونحوها؛ علم أنها فرض.

(وتشترط نية الإمامة للإمام والائتمام للمأموم) لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية، فكانت شرطاً في الفرض. وقَدَّمَ في «المقنع» و«المحرر»: لا تشترط نية الإمامة في النفل؛ لأنه ﷺ قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس، فأحرم معه، فصلى به النبي ﷺ؛ متفق عليه[٢٩٤]. و«عنه»: وكذا في الفرض، اختاره «الموفق» و«الشارح» والشيخ «تقي الدين»، وفاقاً للأئمة

---

٢٩١ - حسن ـ بشاهده مع طرقه الثلاثة ـ إن شاء الله، وعزوه بهذا السياق لابن ماجه خطأ، فإنما هو للترمذي (٣٤٥).

الثلاثة. قال في «الشرح»: ومما يقويه حديث جابر وجبار[1]. **(وتصح نية المفارقة لكل منهما، لعذر يبيح ترك الجماعة)** لقصة معاذ[٢٩٥]، وقال الزهري - في إمام ينوبه الدم، أو يرعف -: ينصرف، وليقل: أتموا صلاتكم [عب (٣٦٨٧)]. واحتج «أحمد» بأن معاوية لما طُعن صلوا وحداناً. **(ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام أو يكمل وبعد الفاتحة كلها له الركوع في الحال)** لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

(ومن أحرم بفرض ثم قَلَبه نفلاً؛ صح إن اتسع الوقت) لكن يكره لغير غرض صحيح، مثل أن يحرم منفرداً، فتقام جماعة. نص «أحمد» - في مَن صلى ركعة من فريضة منفرداً، ثم حضر الإمام، وأقيمت الصلاة -: يقطع صلاته، ويدخل معهم. **(وإلا؛ لم يصح وبطل فرضه)** لأنه أفسد نيته.

---

٢٩٥ - صحيح. ورد من حديث جابر وأنس وبريدة، (في «الصحيحين» وغيرهما) وقصته: هي أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة فريضة، ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم العشاء نافلة، وكان رجل من الأنصار اسمه حرام قد أقبل بناضحين يريد أن يسقي، فأتى المسجد ليصلي، فافتتح معاذ الصلاة بسورة البقرة، فانصرف فصلى وحده ثم خرج، فأخبر معاذ بما فعل، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فشكاه إلى النبي ﷺ، فأنكر النبي ﷺ على معاذ وأمره أن يقرأ بقصار المفصل.

ونبه الشيخ على أن المصنف استدل بحديث معاذ على جواز أن ينوي المصلي مفارقة الإمام لعذر، وبين أن ذلك لا يستقيم له؛ لأن الظاهر من روايات القصة أن الرجل قطع الصلاة وراء معاذ، واستأنف الصلاة وحده.

(١) أشار إليه الشيخ ضمن (٢٩٤) وأنه سيذكره (٥٣٩). وهو عند مسلم.

كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات خمس، لـ(حديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً قال: يا رسول الله! ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا! إلا أن تطوَّع شيئا») متفق عليه[٢٩٦].

(تجب على كل: مسلم، مكلف) لأنه قد أسلم كثير في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم يؤمروا بقضاء؛ ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: . . .» إلخ[٢٩٧]. **(غير الحائض والنفساء)** لما تقدم.

(وتصح من المميز، وهو من بلغ سبعاً، والثواب له) لقوله تعالى: ﴿(٤٥) مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت]. **(ويلزم وليه أمْره بها لسبع، وضربه على تركها لعشر)** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود[٢٩٨و٢٤٧]. صحيح

(ومن تركها جحوداً فقد ارتد، وجرت عليه أحكام المرتدين) لأنه مكذب لله ورسوله؛ ولإجماع الأمة.

(وأركانها أربعة عشر؛ لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً:

أحدها: القيام في الفرض، على القادر، منتصباً) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ (٢٣٨)﴾ [البقرة]. و(قال ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم

---

٢٩٧ - صحيح. وقد ورد من حديث عائشة وعلي وأبي قتادة وغيرهم (في «السنن» وعند الحاكم).

٢٩٨ - واللفظ هنا لأحمد إلا أنه قال: «لسبع سنين» و«لعشر سنين».

تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ») رواه البخاري (١١١٥)[٢٩٩]. **(فإن وقف منحنياً، أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً، لغير عذر؛ لم تصح)** لأنه لم يأت بالقيام المفروض. **(ولا يضر خفض رأسه)** كهيئة الإطراق. **(وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر)** ويجزئ، في ظاهر كلامهم.

(الثاني: تكبيرة الإحرام. وهي: الله أكبر. لا يجزئه غيرها) وعليه عوامّ أهل العلم، قاله في «المغني»؛ لقوله في حديث المسيء: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٣٠٠و٢٨٩:ق٤] وقال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود (٦١، ٦١٨)[٣٠١]. **(يقولها قائماً. فإن ابتدأها ـ أو أتمها ـ غير قائم؛ صحت نفلاً)** لما تقدم. **(وتنعقد إن مدَّ اللام، لا إن مدَّ همزة: الله، أو همزة: أكبر، أو قال: أكبار، أو: الأكبر)** لمخالفته الأحاديث. **(والجهر بها، وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه: فرض)** لأنه لا يعدّ آتياً بذلك بدون صوت. والصوت ما يسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه. (صحيح بشواهده)

(الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة) لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه[٣٠٢]. **(وفيها إحدىٰ عشرة تشديدة، فإن ترك واحدة، أو حرفاً، ولم يأت بما ترك؛ لم تصح)** لأنه لم يقرأها كلها. والشدة أقيمت مقام حرف، قاله في «الكافي». **(فإن لم يعرف إلا آية؛ كررها بقدرها)** لأنها بدل عنها، فاعتبرت المماثلة، وإن لم يعرف آيةً؛ عدل إلى التسبيح والتهليل؛ لـ(حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني. فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله») رواه أبو داود (٨٣٢)[٣٠٣]. **(ومن امتنعت قراءته قائماً؛ صلى قاعداً وقرأ)** لأن القراءة آكد. حسن

(الرابع: الركوع) وهو واجب بالإجماع، قاله في «المغني»؛ لقوله تعالى: ﴿(٧٦) يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج]؛ ولحديث

المسيء[٣٠٤ و٢٨٩: ق٤] وغيره. **(وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مسّ ركبتيه بكفيه، وأكمله أن يمد ظهره مستوياً ويجعل رأسه حياله)** لـ(حديث أبي حميد أن رسول الله ﷺ: كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره. وفي لفظ: فلم يصوب رأسه، ولم يقنع) حديث صحيح[٣٠٥].

(الخامس: الرفع منه، ولا يقصد غيره. فلو رفع فزعاً من شيءٍ لم يَكْفِ).

(السادس: الاعتدال قائماً) لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»[٣٠٦ و٢٨٩]. **(ولا تبطل إن طال)** لقول أنس: (كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم...) الحديثَ؛ رواه مسلم (٤٧٣)[٣٠٧]. صحيح

(السابع: السجود) لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] وقوله ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»[٣٠٨ و٢٨٩]. **(وأكمله تمكين: جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع رجليه: من محل سجوده)** لما في حديث أبي حميد: (كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض...) الحديثَ[٣٠٩]. **(وأقله وضع جزء من كل عضو)** لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة» وأشار بيده إلى أنفه «واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه[٣١٠]. **(ويعتبر المقر لأعضاء السجود. فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش، ولم ينكبس؛ لم تصح)** لعدم المكان المستقر عليه. **(ويصح سجوده على: كمِّه، وذيله. ويكره بلا عذر)** لقول أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب ـ من شدة الحر ـ في مكان السجود؛ متفق عليه[٣١١]. وقال البخاري في «صحيحه» [قبل (٣٨٥)]: قال

صحيح

صحيح

---

٣٠٥ - صحيح ـ كما قال المؤلف ـ وهو باللفظ الأول للبخاري. وأما اللفظ الآخر فرواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٣٠٧ - و: غ بنحوه، وكذا م (من طريق أخرى) [أوهم: أسقط منها].

٣٠٩ - د، وت والسياق له، إلا أنه قدم الأنف على الجبهة [وينظر (٣٦٠)].

الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كمه [عب (١٥٧١)]. وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد؛ رواه أحمد (١٨٩٠٦)[٣١٢]. وقال إبراهيم: كانوا يصلون في المساتق، والبرانس، والطيالسة، ولا يخرجون أيديهم. رواه سعيد [و: عب (١٥٧١)]. **(ومن عجز بالجبهة؛ لم يلزمه بغيرها)** لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فيرفعهما» رواه أحمد (٤٥٠٢) وأبو داود (٨٩٢) والنسائي (١٠٤٥)[٣١٣]. وليس المراد وضعهما بعد الوجه، بل أنهما تابعان له في السجود، وغيرهما أولى، أو مثلهما. **(ويومئ ما يمكنه)** لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٣١٤:ق].

[صحيح] ضعيف صحيح

(الثامن: الرفع من السجود).

(التاسع: الجلوس بين السجدتين) لقوله ﷺ للمسيء: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»[٣١٥و٢٨٩]. **(وكيف جلس كفى. والسنة أن يجلس مفترشاً على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويوجهها إلى القبلة)** لقول عائشة: كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عُقْبة الشيطان؛ رواه مسلم (٤٩٨)[٣١٦]. وقال ابن عمر: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة[٣١٧].

صحيح صحيح لطرقه وشواهده صحيح: ن

(العاشر: الطمأنينة؛ وهي السكون وإن قَلَّ، في كل ركن فعلي) لأمره ﷺ الأعرابي بها في جميع الأركان، ولما أخل بها قال له: «ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ»[٣١٨و٢٨٩].

صحيح

---

٣١٦ - صحيح لطرقه وشواهده. ومما ينبغي أن يعلم أن هناك سنة أخرى في هذا الموطن وهي سنة الإقعاء، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه.

٣١٧ - ورواه البخاري دون الاستقبال.

(الحادي عشر: التشهد الأخير) لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده. فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: صحيح: ن السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله...»[٣١٩]. فدل هذا على أنه فرض.

(وهو: اللهم صلِّ على محمد، بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول) لقوله ﷺ - في حديث كعب بن عُجْرة لمّا قالوا: قد عرفنا - أو علمنا - كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال -: «قولوا: اللهم صل على محمد...» الحديثَ؛ متفق عليه[٣٢٠].

(والمجزئ منه: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. والكامل مشهور) واختار «أحمد» تشهد ابن مسعود. فإن تشهد بغيره - مما صح عنه ﷺ -؛ جاز، «نص عليه». وتشهد ابن مسعود هو قوله: علمني رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» متفق عليه[٣٢١]. قال الترمذي [بعد (٢٨٩)]: هو أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من

---

٣١٩ - وأصله في «الصحيحين» دون: (قبل أن يفرض) ويأتي (٣٢١).

٣٢٠ - وعند أحمد بسند حسن أنها بمناسبة نزول: ﴿(٥٥) إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب].

٣٢١ - وزادوا جميعاً [ق حم ش هق] في آخره: (وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي). قال الشيخ: ولا شك أن عدول الصحابة - من لفظ الخطاب: (عليك) إلى لفظ الغيبة: (على النبي) - إنما بتوقيف من النبي؛ لأنه أمر تعبدي محض لا مجال للرأي والاجتهاد فيه. انظر تعليقنا على هذه الزيادة في «صفة الصلاة» [١٢٦ - طبع المكتب الإسلامي].

الصحابة والتابعين. ويترجح أيضاً بـ: (أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس) رواه أحمد (٣٥٦١)[٣٢٢]. ضعيف

(الثاني عشر: الجلوس له، وللتسليمتين. فلو تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالساً، والثانية غير جالس؛ لم تصح) لـ(أنه ﷺ فعله وداوم عليه)[٣٢٣] وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣٢٤و٢٦٢: صحيح].

(الثالث عشر: التسليمتان) لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم» رواه أبو داود والترمذي[٣٢٥و٣٠١]. **(وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمة الله. والأَولى ألاّ يزيد: وبركاته)** لـ(حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله») رواه مسلم (؟)[٣٢٦]. **(ويكفي في النفل تسليمة واحدة)** لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها؛ رواه أحمد (٥٤٦٣)[٣٢٧]. **(وكذا في الجنازة)** السنة فيها تسليمة واحدة عن يمينه. قال الإمام «أحمد»: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف، إلا عن إبراهيم، قاله في «المغني». وقال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه، أن صلاة مَن اقتصر على تسليمة واحدة؛ جائزة، قاله في «المغني» و«الكافي». وقال في «الإنصاف»: قلت: وهذا مبالغة، قال «ابن القيم»: وهذه عادته؛ إذا رأى أكثر أهل العلم؛ حكاه إجماعاً [«الزاد» ١/ ٢٥٩].

صحيح
صحيح!
صحيح

---

٣٢٣ - صحيح. وهو مستفاد من الأحاديث التي تصف صلاته ﷺ كحديث عائشة (٣١٦) وأبي حميد (٣٠٥).

٣٢٦ - صحيح. وعزوه لمسلم بهذا التمام سهو، فإنما أخرجه مختصراً. وأخرجه بتمامه: الإمام أحمد وأصحاب «السنن». ثم ذكر الشيخ صحة زيادة: «وبركاته» في التسليمة الأولى في بعض الأحاديث، ثم قال: الأَولى: الإتيان بهذه الزيادة ولكن أحياناً؛ لأنها لم ترد في أحاديث السلام الأخرى.

٣٢٧ - صحيح. وهو في مسلم عن عائشة بلفظ: (ثم يسلم تسليماً يُسْمِعُنَاهُ).

(الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا. فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً؛ بَطَلَتْ، وسهواً؛ لزمه الرجوع، ليركع ثم يسجد) لأن النبي ﷺ
صحيح صلاها مرتبة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣٢٨و٢٦٢] و(علمها المسيء
صحيح في صلاته مرتبة بـ«ثُمَّ»)[٣٢٩و٢٨٩].

١ - **فصل:** **(وواجباتها ثمانية؛ تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً: التكبير لغير الإحرام)** لقول ابن مسعود: رأيت النبي ﷺ، يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود؛ رواه أحمد (٣٦٥٩) والنسائي (١٠٣٨) والترمذي (٢٥٣) وصححه[٣٣٠]. و(أَمَر [ﷺ] به)، وأَمْرُه للوجوب. **(لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام: سنة)** للركوع، «نص عليه»؛ لأنه نقل: (عن زيد بن ثابت، وابن عمر) (ش ١/٢٤٢) ولم يعرف لهما مخالف، قاله في «المغني».

(وقول: سمع الله لمن حمده، للإمام والمنفرد) لحديث أبي هريرة: (كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول ـ وهو قائم ـ: «ربنا ولك الحمد») متفق عليه[٣٣١]. **(لا للمأموم)** لحديث أبي موسى، وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد» رواه أحمد (١٩٤٥٧) ومسلم (٤٠٤)[٣٣٢].

(وقول: ربنا ولك الحمد! للكل) لما تقدم. قال في «المغني»: وهو قول أكثر أهل العلم.

---

٣٣٠ - صحيح. وزادوا: ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك. وفي الباب . . . وعن وائل الحضرمي بلفظ: (. . . كان ﷺ يرفع يديه مع التكبير، ويكبر كلما خفض وكلما رفع. . .) أخرجه أحمد بسند حسن، وفيه فائدة مهمة، وهي مشروعية الرفع مع كل تكبيرة، وفي ذلك أحاديث كثيرة خرجتها في «تخريج صفة الصلاة» وقد قال [بها] جماعة من السلف منهم الإمام «أحمد» وكان يفعله، كما ذكرته فيه.

(وقول: سبحان ربي العظيم! مرة في الركوع. و: سبحان ربي الأعلى! مرة في السجود) لقول حذيفة في حديثه: (فكان - يعني: النبيَّ ﷺ - يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم!». وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى!») رواه الخمسة وصححه الترمذي[٣٣٣]. وعن عقبة بن عامر قال: (لَمّا نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة: ٩٦]؛ قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى]؛ قال: «اجعلوها في سجودكم») رواه أحمد (١٧٣٨٢) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧)[٣٣٤]. ضعيف

(و: رب اغفر لي! بين السجدتين) لحديث حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي! رب اغفر لي!» رواه النسائي (١١٨٥) وابن ماجه (٨٩٧)[٣٣٥].

(والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهواً) لوجوب متابعته.

(والجلوس له) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا قعدتم في كل ركعتين؛ فقولوا: التحيات لله. . .» الحديثَ؛ رواه أحمد (٤١٦١) والنسائي (١١١٤)[٣٣٦]. وفي حديث رِفاعة بن رافع: «فإذا جلست في وسط الصلاة؛ فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد» رواه أبو داود (٨٦٠)[٣٣٧]. ولمّا نسيه في صلاة الظهر؛ سجد سجدتين قبل أن يسلم؛ مكان ما نسي من الجلوس) رواه الجماعة بمعناه[٣٣٨].

(وسننها: أقوال، وأفعال. ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها، ولو عمداً.

---

٣٣٣ - صحيح. والحديث أخرجه مسلم، به، أتم منه، وفيه تكرار التسبيح في الركوع والسجود كثيراً جداً، حتى كان كلّ من الركوع والسجود قريباً من القيام، وكان قرأ فيه سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران، وذلك في صلاة الليل، وستأتي رواية أخرى (٣٣٥).

٣٣٥ - صحيح. وهو عند مسلم، لكنه لم يقع عنده فيه القول بين السجدتين.

٣٣٦ - صحيح على شرط مسلم. ق: «إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: . . .».

٣٣٧ - حسن. وهو نحو الحديث الذي تقدم (٢٨٩).

ويباح السجود لسهوه) لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[٣٣٩].

(فسنن الأقوال أحد عشر: قوله بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) قال «أحمد»: أما أنا فأذهب إلى (ما روي عن عمر - يعني: ما رواه الأسود - أنه صلى خلف عمر، فسمعه كبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) رواه مسلم (؟)[٣٤٠]. ولأن عائشة وأبا سعيد قالا: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة؛ قال ذلك[٣٤١].

(والتعوذ) للآية[(١)]. وقال «ابن المنذر»: جاء عن النبي ﷺ أنه: كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٣٤٢].

(والبسملة) لما روت أم سلمة: (أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ وعدَّها آية)[٣٤٣]؛ ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف؛ فيما جمعوا من القرآن، قاله في «الكافي». صحيح: حم د ت

(وقول: آمين) لحديث: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا» متفق عليه[٣٤٤].

---

٣٣٩ - أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود. وفي الباب عن ثوبان مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم» له شواهد يتقوى بها. ولو قال المصنف: (يستحب السجود، للسهو عن شيء من السنن) - بعموم حديث ابن مسعود - لكان أقرب إلى الصواب؛ لأن الاستحباب أقل ما يدل عليه الأمر هنا (لأن التحرز ينفي الوجوب، لا الاستحباب).

٣٤٠ - صحيح. إلا أن عزوه لمسلم من هذه الطريق وبهذا اللفظ: سهو. وقد صح موصولاً؛ أخرجه الحاكم والبيهقي.

٣٤١ - صحيح (بمجموعهما؛ أخرجه الترمذي عنهما).

٣٤٢ - صحيح = لكن بزيادة: «. . . من همزه ونفخه ونفثه» في آخره، أو بزيادة: «أعوذ بالله السميع العليم من. . . » من أوله، أو بهما معاً، وأما بدونهما فلا أعلم له أصلاً.

٣٤٣ - وسنة الوقوف على رؤوس الآي: تَرَكها أكثر قراء هذا الزمان!!

(١) وهي: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل].

(وقراءة السورة بعد الفاتحة) في الأُولَيين؛ للأحاديث. قال في «المغني»: ولا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأُولَيَيْنِ.

(والجهر بالقراءة للإمام) في الصبح والجمعة والأُولَيَيْنِ من المغرب والعشاء؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[٣٤٥]. **(ويكره للمأموم)** لأنه لا يقصد إسماع غيره، وهو مأمور بالإنصات. **(ويخيَّر المنفرد)** قيل لـ«أحمد»: رجل فاتته ركعة من المغرب أو العشاء مع الإمام، أيجهر أم يخافت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء خافت. وقال «الشافعي»: يسن الجهر؛ لأنه غير مأمور بالإنصات، قاله في «المغني».

(وقول غير المأموم بعد التحميد: ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) لما (روى أبو سعيد وابن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد») متفق عليه[٣٤٦]. ولا يستحب للمأموم الزيادة على: (ربنا ولك الحمد) «نص عليه»؛ لقوله [ﷺ]: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد»[٣٤٧و٣٣٢] ولم يأمرهم بغيره. و«عنه» ما يدل على استحبابه، وهو اختيار «أبي الخَطّاب»؛ لأنه ذكر مشروع للإمام، فشرع للمأموم، كالتكبير، قاله في «الكافي».

من أفراد مسلم

صحيح

(وما زاد على المرة في تسبيح الركوع، والسجود، و:رب اغفر لي) لـ(حديث سعيد بن جبير عن أنس قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة به من هذا الفتى ـ يعني: عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحزرنا في

---

٣٤٥ - صحيح = وقد ذكر النووي في «المجموع» إجماع المسلمين على ذلك كله بنقل الخلف عن السلف، مع الأحاديث المتظاهرة على ذلك (وبعضها في مسلم). قال الشيخ: أما القراءة في الأولين فلا أعلم في ذلك حديثاً صريحاً، فالعمدة في ذلك على الاتفاق الذي سبق نقله عن النووي.

ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات) رواه أحمد (١٢٦٤٤) وأبو داود (٨٨٨) والنسائي (١١٣٥)[٣٤٨]. ضعيف

(والصلاة في التشهد الأخير على آله ﷺ والبركة عليه وعليهم) لحديث كعب بن عجرة: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» متفق عليه[٣٤٩و٣٢٠].

(والدعاء بعده) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير؛ فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٣٥٠].

(وسنن الأفعال ـ وتسمَّى الهيئات ـ:

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وحَطُّهما عقب ذلك) لـ(أن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ورفع يديه. وإذا أراد أن يركع رفع يديه. وإذا رفع رأسه رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا) متفق عليه[٣٥١]. **(ووضع اليمين على الشمال، وجعلهما تحت سرته)** لحديث وائل بن حُجْر، وفيه: ثم وضع اليمنى على اليسرى؛ رواه أحمد (١٨٨١١) ومسلم (٤٠١)[٣٥٢]. وقال علي ﷺ: إن من السنة في الصلاة وَضْعَ الأكفّ على الأكفّ تحت السرة؛ رواه أحمد (؟)[٣٥٣]. **(ونظره إلى موضع**

---

٣٥٣ - ضعيف؛ رواه أحمد في «المسائل» لابنه عبد الله [(٢٦٠ ـ طبع المكتب الإسلامي، بتحقيقي)] وهذا في «زوائد المسند»، وكذا أبو داود. والذي صح عنه ﷺ في موضع وضع اليدين إنما هو على الصدر، وفي ذلك أحاديث كثيرة، أوردتها في «تخريج صفة الصلاة» [٦٠ ـ طبع المكتب الإسلامي].

ضعيف: هق **سجوده)** لما روى ابن سيرين: (أن رسول الله ﷺ كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون] فطأطأ رأسه) رواه أحمد في «الناسخ والمنسوخ»، وسعيد بن منصور في «سننه» بنحوه - وزاد فيه: وكانوا يستحبون للرجل ألاّ يجاوز بصره مصلاه -) وهو مرسل[٣٥٤].

قال «أحمد»: الخشوع في الصلاة أن ينظر إلى موضع سجوده. **(وتفرقته بين** ضعيف: ش ن هق **قدميه قائماً)** ويراوح بينهما إذا طال قيامه؛ لحديث ابن مسعود[٣٥٥]. **(وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومدّ ظهره فيه، وجعل رأسه حياله)** لحديث أبي مسعود: (أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي) رواه أحمد (١٧٠٥٢) وأبو داود (٨٦٣) والنسائي (١٠٣٧)[٣٥٦]. ولحديث أبي حميد ضعيف المتقدم[=٣٠٥:غ]. **(والبداءة في سجوده، بوضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه)** لحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه؛ رواه الخمسة إلا أحمد[٣٥٧]. **(وتمكين أعضاء السجود من الأرض، ومباشرتها لمحل** ضعيف **السجود، سوى الركبتين فيكره)** لما تقدم. **(ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، وتفريقه بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو مَنكِبيه مبسوطة مضمومة الأصابع)** لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، قال

---

٣٥٤ - لكن في معناه حديث عائشة قالت: دخل رسول الله الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. أخرجه الحاكم بسند صحيح على شرط الشيخين.

٣٥٥ - ويعارضه ما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح من فعل ابن عمر (في صف القدمين وإلزاق إحداهما بالأخرى).

٣٥٧ - مع ضعفه فقد خالفه أحاديث صحيحة (في وضع اليدين قبل الركبتين).

ضعيف بهذا السياق فيه: وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه[٣٥٨]. وفي حديث ابن بُحَيْنَة: كان ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يُرى وضح إبطيه؛ متفق عليه[٣٥٩]. و(في حديث أبي حميد: ووضع كفيه حذو مَنْكِبيه. رواه أبو داود والترمذي وصححه. وفي لفظ: سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة)[٣٦٠]. **(ورفع يديه أولاً في قيامه إلى**
ضعيف **الركعة)** لحديث وائل بن حجر المتقدم[٣٦١و٣٥٧]. **(وقيامه على صدور قدميه، واعتماده على ركبتيه بيديه)** لحديث أبي هريرة: كان ينهض على صدور
ضعيف: ت قدميه[٣٦٢] وفي حديث وائل بن حجر: وإذا نهض؛ نهض على ركبتيه واعتمد
ضعيف على فخذيه؛ رواه أبو داود[٣٦٣و٣٥٧]. **(والافتراش في الجلوس بين**
صحيح **السجدتين، وفي التشهد الأول)** لقول أبي حميد: (ثم ثنى رجله اليسرى،
صحيح وقعد عليها. وقال: وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب
ضعيف: د الأخرى. وفي لفظ: وأقبل بصدر اليمنى على قبلته)[٣٦٤و٣٠٥]. **(والتورك في الثاني)** لقول أبي حميد: فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم؛ أخرج رجله اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته؛ رواه البخاري[٣٦٥و٣٠٥]. **(ووضع اليدين على الفخذين، مبسوطتين، مضمومتي الأصابع: بين السجدتين. وكذا في التشهد، إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها عند ذكر الله)** لحديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه،

---

٣٥٨ - وقد تقدم (٣٠٥ و٣٠٩) لكن ليس فيه هذا، وإنما هو في رواية لأبي داود. وذكر الحافظ في «الفتح» أنها وردت من طريق آخر، فلعلها تقوى بذلك.

٣٦٠ - صحيح. وقد تقدم تخريجه (٣٠٥ و٣٠٩) وصح أنه ﷺ كان يضعهما حذو أذنيه كما ذكرته في «صفة الصلاة» [٦٠ ـ طبع المكتب الإسلامي].

٣٦٢ - وقد خالفه حديثان صحيحان: حديث أبي حميد (٣٠٥)، وحديث مالك بن الحويرث (في الاعتماد على اليدين): خ ن هق.

ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها؛ رواه أحمد ومسلم[٣٦٦]. وفي حديث وائل بن حجر: ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها؛ يدعو بها[(١)]؛ رواه أحمد وأبو داود والنسائي[٣٦٧و٣٥٢]. **(والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه، ونيته به الخروج من الصلاة، وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات)** لحديث عامر بن سعيد عن أبيه قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده؛ رواه أحمد (١٤٨٣) ومسلم (٥٨٢)[٣٦٨]. فإن لم ينوِ به الخروجَ من الصلاة؛ لم تبطل، «نص عليه». فإن نوى به الرد على المَلَكين، أو على من معه؛ فلا بأس، «نص عليه»؛ لحديث جابر: أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض؛ رواه أبو داود[٣٦٩]. صحيح

٢ - فصل فيما يكره في الصلاة

(يكره للمصلي: اقتصاره على الفاتحة) لمخالفته السنة. **(وتكرارها)** لأنه لم ينقل؛ وخروجاً مِن خلافِ مَن أبطلها به؛ لأنها ركن. **(والتفاته بلا حاجة)** لقوله في حديث عائشة: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه أحمد (٢٤٧٣٧) والبخاري (٧٥١)[٣٧٠]. ولا يكره مع الحاجة؛ لـ(حديث سهل ابن الحنظلية قال: ثُوِّب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب؛ رواه أبو داود (٩١٦)؛ قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس)[٣٧١]. **(وتغميض عينيه)** «نص عليه»، واحتج بأنه فِعل اليهود، ومظنة النوم. **(وحمل مشغل له)** لأنه يذهب الخشوع. **(وافتراش ذراعيه ساجداً)** صحيح

---

٣٦٦ - واللفظ لمسلم، وأما أحمد (فأخرجه بوضع اليد على الفخذ وبدون الدعاء).

٣٦٩ - ضعيف. وليس هو من حديث جابر وإنما من حديث سمرة.

(١) وفيه دليل على استمرار التحريك إلى انتهاء الصلاة، كما بينه الشيخ ـ زيادة على ما عند المؤلف ـ في «صفة الصلاة» [١٢٣ ـ طبع المكتب الإسلامي].

لحديث أنس مرفوعاً: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه[٣٧٢]. **(والعبث)** لأنه رأى رجلاً يعبث في صلاته، فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[٣٧٣]. **(والتخصر)** لحديث أبي موضوع
هريرة: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً؛ متفق عليه[٣٧٤]. **(والتمطي)** لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع. **(وفتح فمه، ووضعه فيه شيئاً)** لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف. **(واستقبال صورة)** لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان. **(ووجه آدمي)** «نص عليه». **(ومتحدثٍ ونائم)** لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث؛ رواه أبو داود (٦٩٤)[٣٧٥]. **(ونارٍ)** «نص عليه»؛ لأنه تشبه حسن
بالمجوس. **(وما يلهيه)** لحديث عائشة: أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة. فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانيته، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي» متفق عليه[٣٧٦].

(ومس الحصا. وتسوية التراب بلا عذر) لحديث أبي ذر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة؛ فلا يمسح الحصا؛ فإن الرحمة تواجهه» رواه أبو داود (٩٤٥)[٣٧٧]. **(وتروح بمروحة)** لأنه من العبث، قاله في «الكافي». **(وفرقعة** ضعيف
أصابعه، وتشبيكها) لحديث علي مرفوعاً: «لا تقعقع أصابعك، وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه (٩٦٥)[٣٧٨]. وعن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة؛ ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه؛ رواه الترمذي (٣٨٧) وابن ماجه (٩٦٧)[٣٧٩]. و(قال ابن عمر في الذي يصلي

---

٣٧٣ - والمعروف أنه من قول سعيد: ش؛ وفيه رجل لم يسم.

٣٧٤ - (والتخصر وضع اليد على الخاصرة كما ثبت في بعض الروايات).

٣٧٨ - ضعيف جداً (وهو بنحوه حسن من قول ابن عباس).

٣٧٩ - ضعيف، وللحديث أصل صحيح على شرط الشيخين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا» ـ وشبك بين أصابعه ـ. أخرجه الحاكم.

وهو مشبك: تلك صلاة المغضوب عليهم) رواه ابن ماجه (؟)[٣٨٠]. **(ومس لحيته)** لأنه من العبث. **(وكف ثوبه)** لحديث: «ولا أكف ثوباً ولا شعراً» متفق عليه[٣٨١و٣١٠]. ونهى «أحمد» رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى. **(ومتى كثر ذلك عرفاً؛ بطلت)** لأن العمل الكثير المتوالي يبطلها - كما يأتي -.

(وأن يَخُصّ جبهته بما يسجد عليه) لأنه من شعار الرافضة. **(وأن يمسح فيها أثر سجوده)** لقول ابن مسعود: إن من الجفاء أن يُكْثِر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة[٣٨٢و٥٩]. صحيح

(وأن يستند بلا حاجة) لأنه يزيل مشقة القيام، ويجوز لها؛ لـ(أنه ﷺ لما أسنّ وأخذه اللحم؛ اتخذ عموداً في مصلاه؛ يعتمد عليه) رواه أبو داود (٩٤٨)[٣٨٣]. **(فإن استند، بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه؛ بطلت)** صلاته؛ لأنه بمنزلة غير القائم. صحيح على شرط مسلم

(وحمده إذا عطس، أو وجد ما يسره. واسترجاعه إذا وجد ما يغمه) خروجاً مِن خلافِ مَن أبطل الصلاة بذلك. ونص «أحمد» على عدم البطلان، وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي - ويأتي في الحدود[=٢٤٦٨]. [صحيح]

فصل فيما يبطل الصلاة

(يبطلها: ما أبطل الطهارة) لأنها شرط.

(وكشف العورة عمداً) لما تقدم في الشروط. **(لا إنْ كشفها نَحوُ ريح، فَسَتَرها في الحال)** فلا تبطل؛ لأنه يسيرٌ أشبه اليسير من العورة، قاله في «الكافي». **(أولاً، وكان المكشوف لا يفحش في النظر)** لأنه يسير، يشق

---

٣٨٠ - صحيح = ولم أجده عند: هـ، وإنما: د. (وقد ثبت عنه مرفوعاً أيضاً).

التحرز منه. وقال «التميمي»: إن بَدَتْ وقتاً، واستترت وقتاً؛ لم يُعِدْ؛
صحيح لحديث عمرو بن سلمة[٣٨٤و٢١٣]، فلم يشترط اليسير، قاله في «الشرح».

(واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها. واتصال النجاسة به، إن لم يزلها في الحال) لما تقدم في الشروط. **(والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة)** كالمشي والحك والتروح، فإن كثر متوالياً أبطلِ الصلاة، إجماعاً، قاله في «الكافي». قال: وإن قل لم يبطلها؛ لـ(حمله ﷺ أمامة في صلاته؛ إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها) متفق عليه[٣٨٥]. و(فتح الباب لعائشة وهو في
حسن: د ت ن الصلاة)[٣٨٦]. و(تقدم وتأخر في صلاة الكسوف)[٣٨٧و٦٥٦:٢]. **(والاستناد قوياً لغير عذر)** لأن القيام ركن، والمستند قوياً كغير قائم. **(ورجوعه ـ عالماً ذاكراً ـ للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة)** لما روى زياد بن عِلاقة قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة. فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس. فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: قوموا. فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين،
صحيح وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ) رواه أحمد (١٨١٢٤)[٣٨٨]. ولقوله ﷺ: «فإن استتمّ قائماً؛ فلا يجلس، وليسجد سجدتين» رواه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨)[٣٨٩]. **(وتعمد زيادة ركن فعلي)** لأنه يخل بهيئتها، فتبطل إجماعاً، قاله في «الشرح». **(وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض)** لأن ترتيبها ركن كما تقدم. **(وتعمد السلام قبل إتمامها)** لأنه تكلم فيها. **(وتعمد إحالة المعنى في القراءة)** أي: قراءة الفاتحة؛ لأنها ركن. **(وبوجود سترة بعيدة، وهو عُرْيان)** لأنه يحتاج إلى عمل كثير للاستتار بها. **(وبفسخ النية، وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه)** لأن استدامة النية شرط. **(وبشكه: هل نوى فعمل مع الشك عملاً)** قال في «الكافي»: ومتى شك في الصلاة، هل نوى أو

---

٣٨٩ - صحيح، وهو عندهما بسند ضعيف جداً، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح كما تقدم بيانه في الذي قبله.

[أم] لا؛ لزمه استئنافها؛ لأن الأصل عدمها. فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة؛ أجزأه. وإن فعل شيئاً قبل ذكره؛ بطلت صلاته؛ لأنه فعله شاكّاً في صلاته. **(وبالدعاء بملاذّ الدنيا)** وما يشبه كلام الآدميين؛ لقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هي التسبيح، والتكبير وقراءة القرآن»(١) رواه مسلم (٥٣٧)٣٩٠. **(وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد(٢))** لأنه كلام. وقوله ـ ﷺ لمّا عرض له الشيطان في صلاته ـ: «أعوذ بالله منك. ألعنك بلعنة الله»٣٩١:م ـ قبل التحريم، أو مؤول، قاله في «الفروع»، وعدّه في «الإقناع» ـ في باب النكاح ـ من خصائصه ﷺ. **(وبالقهقهة)** لحديث جابر مرفوعاً: «القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء» رواه الدارقطني (١/ ١٧٢)٣٩٢. وقال «ابن المنذر»: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة. وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها، قاله في «المغني». **(وبالكلام ولو سهواً)** لما تقدم؛ وقوله: فأُمِرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام؛ رواه الجماعة [إلا ابن ماجه] عن زيد بن أرقم٣٩٣. **(وبتقدم المأموم على إمامه)** لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»٣٩٤. **(وببطلان صلاة إمامه)** لعذر أو غيره، اختاره الأكثر، وفاقاً لأبي حنيفة، قاله في «الفروع». **(وبسلامه عمداً قبل إمامه)** لأنه ترك متابعة إمامة لغير عذر **(أو سهواً، ولم يعده بعده)** فتبطل، وفاقاً للشافعي، قاله في «الفروع».

---

٣٩٢ - (إنما أخرجه الدارقطني مرفوعاً بإعادة الوضوء، وهو منكر، والصحيح أنه من قول جابر بإعادة الصلاة وبعدم إعادة الوضوء).

٣٩٤ - صحيح عن جماعة من الصحابة. بعضها في «الصحيحين».

(١) هو قطعة من حديث الجارية وهو حديث عظيم وهو من الأدلة الكثيرة في إثبات صفة العلو لله ولحرمة التنجيم وغير ذلك من الفوائد.

(٢) هو أحد أسماء نبينا ﷺ كما ورد في الحديث: «أنا محمد وأحمد والمقفّي والحاشر ونبي التوبة ونبي الرحمة ونبي الملحمة» رواه مسلم وأحمد والطيالسي وغيرهم، وصححه الشيخ في «صحيح الجامع الصغير» (١٤٧٣ ـ ترتيبي وطبع المكتب الإسلامي).

(وبالأكل والشرب) قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه أن مَن أكل أو شرب في الفرض عامداً؛ أن عليه الإعادة. **(سوى اليسير عرفاً لناسٍ وجاهل)** ويسجد له؛ لأنه تبطل الصلاة بعمده، فعفي عن سهوه، فيسجد له، قاله في «الكافي». **(ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ)** لأنه لا يمكن التحرز منه.

(وكالكلام: إن تنحنح بلا حاجة، أو نفخ فبان حرفان) لـ(قول ابن عباس: مَن نفخ في صلاته فقد تكلم؛ رواه سعيد. وعن أبي هريرة؛ نحوه. وقال «ابن المنذر»: لا يثبت عنهما)[٣٩٥]، والمثبت مقدم على النافي. و«عنه»: أكرهه، ولا أقول: يقطع الصلاة؛ لحديث الكسوف، وفيه: ثم نفخ فقال: «أف أف» رواه أبو داود[٣٩٦]. وقال «مُهنّا»: رأيت أبا عبدالله يتنحنح في صلاته. **(أو انتحب، لا خشيةً لله)** فإنْ كان من خشية الله تعالى لم يبطلها؛ لأن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف. **(لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته)** أو غلط فيها، فأتى بكلمة من غير القرآن. وتوقف «أحمد» في كلام النائم. وينبغي ألاّ تبطل؛ لرفع القلم عنه، قاله في «المغني». **(أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب أو بكاء)** «نص عليه» في البكاء. وقال «مُهنّا»: صليت إلى جنب أبي عبدالله، فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه: هاه؛ ولأنه ﷺ: قرأ من (المؤمنين) [١-٤٥:] إلى ذكر موسى
و: م(٤٥٥) وهارون، ثم أخذته سعلة فركع؛ رواه النسائي (٩٦٣)[٣٩٧].

٣٩٥ - [عب (٣٠١٧، ٣٠١٩)] قال البيهقي ٢/ ٢٥٢: والنفخ لا يكون كلاماً إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء، فلا يكون كلاماً. (ثم نقل الشيخ عن الصحابي قدامة الكلابي أنه سئل): إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا، فقال: انفخوا [وسنده محتمل للتحسين].

٣٩٦ - صحيح بمتابع له عند الإمام أحمد والنسائي.

١ - باب سجود السَّهو

(يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهواً) لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» رواه مسلم[٣٩٨و٣٣٩].

(ويباح إذا ترك مسنوناً) ولا يسن لأنه لا يمكن التحرز منه.

(ويجب إذا زاد: ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، ولو قدر جلسة الاستراحة) لـ(حديث ابن مسعود: صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم. فقال: «ما شأنكم؟» فقالوا: يا رسول الله! هل زِيد في الصلاة شيء؟ قال: «لا». قالوا: فإنك صليت خمساً. فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر مثلكم؛ أنسى كما تَنسَون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[و٣٣٩] وفي لفظ: «فإذا زاد الرجل أو نقص؛ فليسجد سجدتين») رواه مسلم[٣٩٩]. **(أو سلم قبل إتمامها)** لحديث عِمران بن حُصين قال: (سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم، ثم سجد سجدتِي السهو، ثم سلم) رواه مسلم (٥٧٤)[٤٠٠]. **(أو لحن لحناً يحيل المعنى)** لأن عَمْده يبطل الصلاة، فوجب السجود لسهوه. **(أو ترك واجباً)** لحديث ابن بحينة أنه ﷺ: (قام في الظهر من ركعتين، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة، انتظر الناس تسليمه، كبّر فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم) متفق عليه[٤٠١و٣٣٨]. فثبت هذا بالخبر، وقِسْنا سائر الواجبات، قاله في «الكافي». **(أو شك في زيادة وقت فعلها)** لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها، أو زائداً عليها، فضعفتِ النية، واحتاجت للجبر بالسجود؛ لعموم حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين» متفق عليه[٤٠٢]. فإن شك في الزيادة بعد فعلها فلا سجود عليه؛ لأن الأصل عدم الزيادة فلحق بالمعدوم.

(وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب) لأنه ترك واجباً من الصلاة عمداً. **(إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها)** لأن محل السجود له: بعد السلام ندباً، فلم يؤثر تركه في إبطالها؛ لأنه خارج عنها.

(وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام، أو بعده) لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده؛ جاز. وقال الزُّهْريُّ: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، ذكره في «المغني». **(لكن إن سجدهما بعده؛ تشهد وجوباً وسلم)** لحديث عِمران بن حُصين: أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٣٩٦) وحسنه[٤٠٣]؛ ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه، فاحتاج إلى التشهد، كما احتاج إلى السلام.

(وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفاً، أو أحدث، أو خرج من المسجد؛ سقط) «نصَّ عليه»؛ لفوات محله.

(ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة؛ إذا سها في صلاته) في قول عامة أهل العلم، قاله في «المغني»؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ليس على مَن خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه؛ فعليه وعلى من خلفه» رواه ضعيف الدارقطني (١/٣٧٧)[٤٠٤]. **(وإن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو)** حكاه «ابن المنذر» إجماعاً؛ لما تقدم. وقد صح عنه ﷺ: (أنه لمّا سجد لترك صحيح التشهد الأول، والسلام من نقصان؛ سجد الناس معه)[٤٠٥]؛ ولعموم قوله:

---

٤٠٣ – ضعيف شاذ بذكر التشهد كما سبق (٤٠٠). لكنه صحيح موقوفاً على ابن مسعود، وإليه جنح ابن سيرين، عن اجتهاده.

٤٠٥ – صحيح، ويشير إلى حديث المغيرة وقد مضى (٣٨١) وابن بحينة (٣٣٨) وإلى حديث عمران (٤٠٠) وذي اليدين من رواية أبي هريرة (٣٠٣).

«فإذا سجد فاسجدوا»[٤٠٦و٣٩٤]. **(فإن لم يسجد إمامه؛ وجب عليه هو)** وبه صحيح
قال «مالك». قال في «المغني»: لأن صلاته نقصت بسهو إمامه، فلم يجبرها، فلزمه هو جبرها؛ ولعموم قوله ﷺ: «فعليه، وعلى مَن خلفه»[٤٠٧و٤٠٤] **(وإن قام لركعة زائدة؛ جلس متى ذكر)** فإن كان قد تشهد ضعيف
عقب الركعة التي تمت بها صلاته؛ سجد للسهو، ثم سلم. وإلا؛ تشهد وسجد وسلم. **(وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسياً؛ لزمه الرجوع ليتشهد، وكره إن استتمّ قائماً)** لحديث المغيرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتمّ قائماً؛ فليجلس، فإن استتم قائماً؛ فلا يجلس، وليسجد سجدتين» رواه أبو داود وابن ماجه[٤٠٨و٣٨٨]. **(ولزم المأموم** صحيح
متابعته) لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٤٠٩و٣٩٤] و(لمّا قام عليه السلام عن صحيح
التشهد؛ قام الناس معه)[٤١٠و٣٣٨] وفعله جماعة من الصحابة. **(ولا يرجع إنْ** صحيح
شرع في القراءة) لأن القراءة ركن مقصود، فإذا شرع فيه لم يرجع إلى واجب؛ ولحديث المغيرة.

(ومن شك في ركن، أو عدد ركعات، وهو في الصلاة؛ بنى على اليقين ـ وهو الأقل ـ ويسجد للسهو) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ أصلى ثلاثاً، أو أربعاً؛ فلْيطرحِ الشك، ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان» رواه أحمد (١١٦٧٥) ومسلم (٥٧١)[٤١١]. **(وبعد فراغه: لا أثر للشك)** لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع؛ ولأن ذلك يكثر، فيشق الرجوع إليه، قاله في «الكافي».

---

٤١١ - قال الشيخ: بينت في جزء لي في هذا الحديث أن كلاً من الموصول والمرسل [أي عن عطاء مرسلاً بإسقاط أبي سعيد] صحيح.

٢ - باب صلاة التطوع

(وهي أفضلُ تطوعِ البدن) لقوله ﷺ: «واعلموا أن من خير أعمالكم:
صحيح الصلاة» رواه ابن ماجه (٢٧٧)[٤١٢]. **(وبعد الجهاد)** لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً [وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ
صحيح: حم د ت ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا] ﴿٩٥﴾﴾ الآيةَ [النساء]. وحديث: «وذروة سنامه الجهاد»[٤١٣]. **(والعلم)** تعلمه، وتعليمه، قال أبو الدرداء: العالم، والمتعلم
لا يصح... في الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم[٤١٤]. **(وأفضلها ما سُنَّ جماعة)** لأنه أشبه بالفرائض. **(وآكدها الكسوف)** لأنه ﷺ: (فعلها، وأمر بها)[٤١٥]. **(فالاستسقاء)** لأنه ﷺ: (كان يستسقي تارة، ويترك أخرى)[٤١٦]. **(فالتراويح)** لأنها تسن لها الجماعة.

ضعيف **(فالوتر)** لحديث بريدة مرفوعاً: «من لم يوتر فليس منا» رواه أحمد (٢٣٠١٣)[٤١٧]. **(وأقله ركعة)** لحديث ابن عمر، وابن عباس مرفوعاً: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم (٧٥٢و٧٥٣)[٤١٨]. **(وأكثره إحدى عشرة)** لقول عائشة: «كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة» متفق عليه[٤١٩]. **(وأدنى الكمال ثلاث بسلامين)** لأن ابن عمر: كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته[٤٢٠:غ]. **(ويجوز بواحد سرداً)** لحديث عائشة: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن؛ رواه أحمد (٢٥٢١٢) والنسائي (١٦٩٨)[٤٢١]. **(ووقته ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر)** لحديث أبي سعيد

---

٤١٥ - صحيح وسيأتي تخريجه في بابها (٤١٥).

٤١٦ - صحيح. أما استسقاؤه فسيأتي في بابه (٦٦٤ و...)، وأما تركه ففيه عن أنس وكعب بن مرة وابن عباس، أولها في «الصحيحين».

٤٢١ - ضعيف. وأما النسائي فأخرجه مختصراً بلفظ: كان لا يسلم في ركعتي الوتر؛ وهي مختصرة من حديث مسلم وغيره عن عائشة، وفيه أن المراد بالوتر صلاته ﷺ تسع ركعات، بتسليم واحد، لا يسلم من اثنتين ولا أربع ولا ست ولا ثمان.

مرفوعاً: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم (٧٥٤)[٤٢٢]. وحديث: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[٤٢٣]. **(ويقنت فيه بعد الركوع ندباً)** لأنه صح عنه ﷺ من (رواية أبي هريرة، وأنس، وابن عباس)[٤٢٤]. و(عن عمر، وعلي: أنهما كانا يقنتان بعد الركوع) رواه أحمد والأثرم[٤٢٥]. **(فلو كبر، ورفع يديه، ثم قنت قبل الركوع؛ جاز)** لحديث أبي ابن كعب أن النبي ﷺ: كان يقنت قبل الركوع؛ رواه أبو داود [معلقاً][٤٢٦]. صحيح: ن هـ
و(روى الأثرم عن ابن مسعود: أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من القراءة كبر، ورفع يديه، ثم قنت)[٤٢٧] وقال «أبو بكر الخطيب»: الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع، كلها معلولة. **(ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء)** لأن عمر ﷺ: قنت بسورتي أُبيّ[٤٢٨] قال ابن سيرين: كتبهما أُبيّ في مصحفه إلى قوله: «ملحِق». (ومما ورد: **اللهم اهدنا في مَن هديت، وعافنا في مَن عافيت، وتولنا في مَن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما**

---

٤٢٣ - صحيح (بطرقه) = دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

٤٢٤ - متفق عليه عنهما، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الإمام أحمد وأبو داود = وهذه الأحاديث كلها في القنوت في المكتوبة في النازلة!!

٤٢٥ - ثبت عن عمر القنوت قبل الركوع وبعده، في الفجر. وأما القنوت في الوتر بعد الركوع فلم أر فيه أثراً عنه، وأما قبله فمنقطع. وأما عن علي فلا تصح، لا قبل الركوع ولا بعده، في الفجر والوتر.

٤٢٧ - لم أقف على سنده عند الأثرم. هق: أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر، وفيه ليث ضعيف. لكن صح عنه القنوت قبل الركوع، عند ابن أبي شيبة.

٤٢٨ - صحيح؛ ش هق، وهذه الروايات صريحة في قنوت الفجر. وسورتا أُبيّ هما: «اللهم إنا نستعينك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك» والثانية: «اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق» كما في رواية البيهقي.

**قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعِزُّ من
عاديت، تباركت ربنا وتعاليت)** رواه أحمد (١٧١٧) ولفظه له، والترمذي (٤٦٧)
وحسنه، من (حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات
أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني. . .» إلى «وتعاليت» وليس فيه: «ولا
صحيح يعز من عاديت» ورواه البيهقي (٢/٢٠٩) وأثبتها فيه)[٤٢٩]. **(اللهم إنا نعوذ
برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك؛ لا نحصي ثناء
عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)** لحديث علي أنه ﷺ كان يقول في آخر
وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. . .» إلى آخره؛ رواه الخمسة[٤٣٠]
صحيح والروايتان بالإفراد وجَمَعَهُما المؤلف، ليشارك الإمامَ المأمومُ في الدعاء.
(ثم يصلي على النبي ﷺ) لحديث الحسن بن علي السابق، وفي آخره:
«وصلى الله على محمد» رواه النسائي (١٦٤٧)[٤٣١]. وعن عمر: الدعاء موقوف
بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك؛ رواه
الترمذي (٤٩٠)[٤٣٢]. **(ويؤَمِّن المأموم)** إن سمعه، لا نعلم فيه خلافاً، قاله
حسن: هم د ك هق إسحاق؛ ولحديث ابن عباس=[٤٢٤]. **(ثم يمسح وجهه بيديه هنا، وخارج
الصلاة)** إذا دعا؛ لعموم حديث عمر: كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء
ضعيف لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه؛ رواه الترمذي (٣٦٢٦)[٤٣٣]. ولقوله ﷺ في
حديث ابن عباس: «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» رواه أبو داود (١٤٨٥)
ضعيف وابن ماجه (١١٨١)[٤٣٤]. **(وكره القنوت في غير الوتر)** حتى في الفجر،
لـ(حديث مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبتِ! إنك صليت خلف
رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي هٰهنا بالكوفة نحو خمس

---

٤٣١ - قال الشيخ: ضعيف. لكن ثبت عن بعض الصحابة صلاتهم على النبي في آخر قنوت الوتر. فقلت بمشروعية ذلك.

٤٣٢ - ضعيف موقوف [لكن معناه صح مرفوعاً بمجموع الطرق والشواهد. «الصحيحة» (٢٠٣٥)].

سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أيْ بُنيّ! محدَث) رواه أحمد (١٥٨٥٩) والترمذي (٤٠٣) وصححه[٤٣٥]. وعن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة. رواه الدارقطني (٤١/٢)[٤٣٦]. صحيح ضعيف

(وأفضل الرواتب سنة الفجر) لحديث عائشة مرفوعاً: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه أحمد (٢٥١٥٤) ومسلم (٧٢٥) والترمذي (٤١٧) وصححه[٤٣٧]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تدَعوا ركعتيِ الفجر، ولو طردتكم الخيل» رواه أحمد (٩٢٢٦) وأبو داود (١٢٥٨)[٤٣٨]. **(ثم المغرب)** لـ(حديث عبيد مولى النبي ﷺ أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة سوى المكتوبة؟ فقال: نعم بين المغرب والعشاء)[٤٣٩]. **(ثم سواء. والرواتب المؤكدة عشر: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر)** لقول ابن عمر: (حفظت عن رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن؛ صلى ركعتين» متفق عليه[٤٤٠]. ضعيف ضعيف: مم

(ويسن قضاء الرواتب، والوتر) لأنه ﷺ: قضى ركعتيِ الفجر حين نام عنها[٤٤١و٢٦٤] و(قضى الركعتين اللتين ~~قبل~~ [بعد] الظهر: بعد العصر)[٤٤١/١: ق وقيس الباقي. وعن أبي سعيد مرفوعاً: «من نام عن وتره أو نسيه فليصلّه إذا ذكره» رواه أبو داود[٤٤٢و٤٢٢]. **(إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه)** لحصول المشقة به، إلا سنة الفجر فيقضيها مطلقاً؛ لتأكدها. صحيح صحيح

(وفعل الكلّ ببيتٍ أفضل) لحديث: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه مسلم (٧٨١)[٤٤٣]. لكن ما شرع له الجماعة مستثنى أيضاً.

---

٤٤٣ - وأخرجه البخاري بلفظ: «أفضل» بدل «خير».

(ويسن الفصل بين الفرض، وسنته: بقيام، أو كلام) لقول معاوية: إن النبي ﷺ أمرنا بذلك؛ ألاّ توصل صلاة بصلاة، حتى نتكلم أو نخرج؛ رواه مسلم (٨٨٣)[٤٤٤].

(والتراويح عشرون ركعة برمضان) جماعة؛ لحديث ابن عباس أن النبي
موضوع: ﷺ: كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة؛ رواه أبو بكر عبد العزيز في
ش
«الشافي» بإسناده[٤٤٥]. وعن يزيد بن رومان: كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة؛ رواه مالك [١١٥][٤٤٦]. وعن أبي ذر أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه وقال: «إنه من قام مع الإمام، حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة» رواه أحمد (٢١٤١١) والترمذي (٨١٠)
صحيح وصححه[٤٤٧]. **(ووقتها ما بين العشاء والوتر)** لحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه[٤٤٨].

١ - **فصل: (وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصلاة بعد الفريضة: صلاة الليل» رواه مسلم (١١٦٣)[٤٤٩]. **(والنصف الأخير أفضل من الأول)** لقوله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى، كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل...» الحديث؛ رواه مسلم[٤٥٠]. وحديث: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»[٤٥١].

---

٤٤٦ - ضعيف لانقطاعه؛ ثم هو مخالف، لما صح عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة؛ رواه مالك. قال الشيخ: وقد سقت في «صلاة التراويح» [طبع المكتب الإسلامي] كل ما يروى عن عمر وغيره من صلاة التراويح عشرين ركعة وبينت ضعفها وأنها غير صالحة للاحتجاج بها.

٤٥٠ - ورد عن جماعة من الصحابة. وبعضها في «الصحيحين».

٤٥١ - متفق عليه من حديث ابن عَمْرو مرفوعاً بلفظ: «أحب الصلاة إلى الله...».

(والتهجّد ما كان بعد النوم) لقول عائشة رضي الله عنها: (الناشئة: القيام بعد النوم)[١] وقال الإمام «أحمد»: الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، ومن لم يرقد فلا ناشئة له، وقال: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾ [المزمل:٦] أي: تثبتاً، تفهم ما تقرأ وتعي أذنك.

(ويسن قيام اليل) لحديث: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» رواه الحاكم (٣٠٨/١) وصححه[٤٥٢]. **(وافتتاحه بركعتين خفيفتين)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين» رواه أحمد (٧١٧٣) ومسلم (٧٦٨) وأبو داود (١٣٢٤)[٤٥٣]. **(ونيته عند النوم)** لحديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من نام، ونيته أن يقوم؛ كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه» رواه أبو داود (؟) والنسائي[٤٥٤].

حسن

صحيح من قوله وفعله

(ويصح التطوع بركعة) قياساً على الوتر. قال في «الإقناع»: مع الكراهة.

(وأجر القاعد غير المعذور: نصف أجر القائم) لحديث: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم» متفق عليه[٤٥٥]. أما المعذور فأجره قاعداً كأجره قائماً؛ للعذر.

(وكثرة الركوع والسجودِ: أفضلُ من طول القيام) غير ما ورد تطويله، كصلاة كسوف؛ لحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد»[٤٥٦] = و(أمره ﷺ بكثرة السجود في غير حديث)[٤٥٧] = رواهن أحمد ومسلم وأبو داود. و«عنه»: طول القيام أفضل؛ لحديث جابر مرفوعاً: «أفضل الصلاة

---

٤٥٤ - الأصح: الوقف، ولكنه في معنى الرفع لأنه لا يقال من قبل الرأي كما هو ظاهر = وأبو داود إنما رواه (١٣١٤) من حديث عائشة (نحوه) بسند ضعيف.

٤٥٥ - أخرجه: البخاري من حديث عمران، مسلم بنحوه من حديث ابن عمر.

(١) ذكره النيسابوري في «غرائب القرآن» دون إسناد.

طول القنوت» رواه أحمد (١٥١٩١) ومسلم (٧٥٦) والترمذي (٣٨٨)[٤٥٨].
و«عنه»: التساوي، اختاره الشيخ «تقي الدين»، وقال: (التحقيق أن ذكر القيام - وهو القراءة - أفضل من ذكر الركوع والسجود. ونفس الركوع والسجود: أفضل من نفس القيام، فاعتدلا).

(وتسن صلاة الضحى) لحديث عن أبي هريرة[٤٥٩] وأبي الدرداء[٤٥٩/١]؛ رواهما مسلم (٧٢١،٧٢٢). **(غِبّاً)** بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض؛ لحديث أبي سعيد: (كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ضعيف ويدعها حتى نقول: لا يصليها) رواه أحمد (١١١٣٩) والترمذي (٤٨٠) وقال: حسن غريب[٤٦٠]. **(وأقلها ركعتان)** لحديث: (وركعتي الضحى)[٤٦١] و(صلاها ﷺ أربعاً) كما في حديث عائشة؛ رواه أحمد (٢٤٦٢٩) ومسلم (٧١٩)[٤٦٢] و(صلاها ستاً) كما في حديث جابر بن عبد الله؛ رواه البخاري في صحيح بشواهده «تاريخه» (١/٢١٢)[٤٦٣]. **(وأكثرها ثمان)** لحديث أم هانئ أن النبي ﷺ عام الفتح: صلى ثماني ركعات؛ سبحة الضحى؛ رواه الجماعة[٤٦٤]. **(ووقتها: من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال)** لحديث: «قال الله تعالى: ابنَ آدم! صحيح: ت فقط اركع لي أربع ركعات من أول النهار؛ أَكْفِكَ آخره» رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٤٦٥]. **(وأفضله إذا اشتد الحر)** لحديث: «صلاة الأوابين حين تَرمَض الفِصال[(١)]» رواه مسلم (٧٤٨)[٤٦٦].

(وتسن تحية المسجد) لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» رواه الجماعة[٤٦٧].

(وسنة الوضوء) لحديث أبي هريرة: (أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة

---

٤٦١ - صحيح. وكأنه يعني حديث أبي هريرة وأبي الدرداء المتقدمين (٤٥٩ و٤٥٩/ ١) وعن أبي ذر عند مسلم وبريدة عند أبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(١) (الفصال) جمع فصيل وهو ولد الإبل بعد أن يفصل عن أمه، وترمَض: من الرمضاء، وهو الرمل إذا حمي من شدة الحر.

الفجر: «يا بلال! حدِّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف[1] نعليك بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي) متفق عليه[٤٦٨].

(وإحياء ما بين العشائين، وهو من قيام الليل) قال الإمام «أحمد»: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر. و(عن قتادة عن أنس - في قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات] - قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك: ﴿﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة]) رواه أبو داود (١٣٢٢)[٤٦٩]. وعن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء، ثم خرج. رواه أحمد (٢٣٣٢١) والترمذي (٤٠٥٢)[٤٧٠]. صحيح صحيح

٢ - فصل: (ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل: للقارئ، والمستمع) لحديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته؛ متفق عليه[٤٧١]. **(وهو كالنافلة فيما يعتبر لها)** من الشروط؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، فكان صلاة كسجود الصلاة[2]: **(يكبر إذا سجد، بلا تكبيرة إحرام)** لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبَّر، وسجد، وسجدنا معه؛ رواه أبو داود (١٤١٣)[٤٧٢]. **(وإذا رفع)** كبَّر. قال في «الفروع»: في الأصح؛ وفاقاً - يعني للأئمة الثلاثة -. وفي «الكافي»: يكبر للرفع منه؛ لأنه رفع من سجود أشبه سجود الصلاة وسجودَ السهو.

---

٤٧٢ - ضعيف. والصحيح بدون ذكر التكبير كما سبق في الذي قبله.

(١) هو السير اللين. (٢) في هذا نظر، فإن قراءة القرآن والتسبيح والتكبير والسلام: من الصلاة، ومع ذلك فليس لها حكم الصلاة، فلا يشترط فيها الطهارة ولا التوجه إلى القبلة وغيرهما، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء.

(ويجلس ويسلم) إذا رفع؛ تسليمة واحدة، كصلاة الجنازة؛ لعموم حديث: «وتحليلها التسليم»[(١)]. **(بلا تشهد)** لأنه لم ينقل فيه.

(وإن سجد المأموم لقراءة نفسه، أو لقراءة غير إمامه عمداً؛ بطلت صلاته) لزيادته فيها عمداً؛ ولحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا صحيح عليه»[=٣٩٤]. **(ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر، فلو ترك متابعته عمداً؛ بطلت صلاته)** للحديث السابق.

(ويعتبر كون القارئ يصلح إماماً للمستمع، فلا يسجد إن لم يسجد) القارئ؛ لحديث عطاء: (أن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنك كنت ضعيف إمامنا، ولو سجدت سجدنا») رواه الشافعي (١٠٢/١) وغيره[٤٧٣]. **(ولا قدامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه)** أي: التالي، عن ساجد معه؛ لعدم صحة الائتمام به إذاً.

(ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى) لعدم صحة ائتمامه بها. **(ويسجد لتلاوة أُمّيٍّ وزَمِنٍ[(٢)])** لأن قراءة الفاتحة، والقيام ليسا ركناً في السجود. **(ومميز)** لأنه تصح إمامته في النفل.

(ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم) لحديث أبي بكرة: أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خرَّ ساجداً؛ رواه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٦٤٢) وابن ماجه (١٣٩٤)[٤٧٤]. و(سجد أبو بكر حين جاءه قتل

---

٤٧٤ - موضع الشاهد منه ـ وهو السجود شكراً ـ ثابتٌ.

(١) صحيح. سلف (٣٠١). وقول المصنف فيه نظر، فإنه مبني على أن سجود التلاوة صلاة، ولا أرى ذلك فإنه جزء منها، والجزء لا يأخذ حكم الكل، والله أعلم.

(٢) هو من أصابته الزمانة، وهي: تعطيل القوى، والشلل وعدم القدرة على الحركة.

مُسَيْلِمَةَ) رواه سعيد[٤٧٥]. و(سجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج) رواه أحمد (٨٤٨)[٤٧٦]. و(سجد كعب بن مالك لمّا بُشّر بتوبة الله عليه) وقصته متفق عليها[٤٧٧]. **(وإن سجد له، عالماً ذاكراً، في صلاته؛ بطلت)** لأن سببه لا يتعلق بالصلاة، بخلاف سجود التلاوة. **(وصفته وأحكامه كسجود التلاوة)**.

ضعيف: ش هق — حسن بطرقه — صحيح

٣ - فصل في أوقات النهي

صحيح بمجموع طرقه

(وهي: من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قِيدَ رمح) لحديث: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتِي الفجر»[٤٧٨] احتج به «أحمد». و«عنه»: من صلاة الفجر؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» متفق عليه[٤٧٩]. **(ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس)** لحديث أبي سعيد وغيره، وفيه: «ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه(٤٧٩). **(وعند قيامها حتى تزول)** لحديث عقبة بن عامر: (ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّف للغروب حتى تغرب» رواه مسلم (٨٣١)[٤٨٠].

(فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات، ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت والتحريم) لعموم النهي، ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد. **(سوى سنة فجر قبلها)** لما تقدم **(وركعتي الطواف)** لحديث جبير مرفوعاً: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أيّة ساعة من ليل أو نهار» رواه الأثرم والترمذي (٨٧٥) وصححه[٤٨١]. **(وسنة الظهر إذا جمع)** لحديث أم سلمة: أنه ﷺ قضاهما بعد العصر؛ متفق عليه[٤٨٢و٤٤١]. **(وإعادة جماعة أقيمت، وهو بالمسجد)** لحديث أبي ذر مرفوعاً: «صَلِّ الصلاة

صحيح

---

٤٧٩ - وقوله: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» مخصص بحديث علي مرفوعاً: نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة (أي غير مصفرّة): حم د.

لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل»[٤٨٣] = «ولا تقل: إني صليت، فلا أصلي» = رواه أحمد ومسلم[٤٨٣]. وتأكدها للخلاف في وجوبها.

(ويجوز فيها قضاء الفرائض) لعموم حديث: «من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه[٤٨٤و٢٦٣]. **(وفعل المنذورة، ولو نذرها فيها)** لأنها واجبة أشبهت الفرائض.

(والاعتبار في التحريم بعد العصر: بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها، فلو أحرم بها، ثم قلبها نفلاً؛ لم يمنع من التطوع) لما تقدم.

(وتباح قراءة القرآن في الطريق) قال إبراهيم التيمي: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق، فإذا قرأت سجدة قلت له: أسجد في الطريق؟ قال: نعم. **(ومع حدث أصغر، ونجاسة ثوب، وبدن، وفم)** لقول علي ﷺ: (كان ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه ـ وربما قال: لا يحجزه ـ من القرآن شيء، ليس الجنابة) رواه الخمسة[٤٨٥و١٢٣].

(وحفظ القرآن فرض كفاية) إجماعاً. **(ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة)** وهو الفاتحة فقط على المذهب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به: واجب.

٣ - باب صلاة الجماعة

(تجب على الرجال الأحرار القادرين حضراً وسفراً) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠١] والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف، فمع الأمن أولى؛ ولحديث أبي هريرة

---

٤٨٣ - ولفظ الكتاب مركب من روايتين.

٤٨٥ - ضعيف. وقوله ـ ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر» أو قال: «على طهارة» ـ صريح في كراهة قراءة الجنب؛ لأن الحديث ورد في السلام كما رواه أبو داود بسند صحيح، فالقرآن أولى. والكراهة لا تنافي الجواز.

مرفوعاً: «أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوْهما ولو حَبْواً. ولقد هممت أنْ آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه[٤٨٦]. و(لمّا استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته، قال: «هل تسمع النداء؟» فقال: نعم. قال: «فأجب») رواه مسلم (٦٥٣)[٤٨٧]. وعن ابن مسعود قال: لقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق؛ رواه مسلم (٦٥٤) وغيره[٤٨٨].

(**وأقلها إمام، ومأموم ولو أنثى**) لحديث أبي موسى مرفوعاً: «[#]اثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه (٩٧٢)[٤٨٩]. وقال ﷺ لمالك بن الحويرث: ضعيف
«وليؤمكما أكبركما»[٤٩٠و٢١٥]. صحيح

(**ولا تنعقد بالمميز في الفرض**) «نص عليه»؛ لأن ذلك يروى عن ابن مسعود وابن عباس [عب (٧٤٨٣)].

(**وتسن الجماعة في المسجد**) لقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في ضعيف: قط ك
المسجد»[٤٩١] وقال ابن مسعود: (مَن سره أن يلقى الله غداً مسلماً؛ فليحافظ هق
على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن. . .) الحديثَ؛ رواه مسلم[٤٩٢و٤٨٨].

(**وللنساء منفردات عن الرجال**) لفعل عائشة وأم سلمة؛ ذكره الدارقطني [عب (٥٠٨٦ و٥٠٨٢)] و(أمر ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها) رواه أبو داود (٥٩٢) والدارقطني (١/٤٠٣)[٤٩٣]. حسن

(**وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب، فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك، ما لم يَضِقِ الوقت**) لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة ممن سواه؛ لحديث: «لا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في بيته إلا بإذنه»[٤٩٤:م] فإن كان لا يكره ذلك، أو

---

٤٨٧ - وله شاهد من حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي: د؛ بإسنادين صحيحين.

ضاق الوقت؛ صحت لـ(أن أبا بكر صلى حين غاب النبي ﷺ)[٤٩٥:ق] و(فعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبي ﷺ: «أحسنتم») رواه مسلم (٢٧٤)[٤٩٥/١].

(ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة. ومن أدرك الركوع غير شاكٍّ؛ أدرك الركعة، واطمأن، ثم تابع) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود؛ فاسجدوا، ولا تعدّوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود (٨٩٣)[٤٩٦] = وفي لفظ له: «من أدرك الركوع أدرك الركعة»[٤٩٦/١].

(وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه) لما تقدم.

(وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية، ولم يرجع؛ انقلبت نفلاً) لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر، فيخرج عن الائتمام ويبطل فرضه.

(وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها؛ لم تنعقد نافلته) لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه الجماعة إلا البخاري[٤٩٧] و(كان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة)[٤٩٨]. **(وإن اقيمت وهو فيها؛ أتمها خفيفة)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ٣٣﴾ [محمد].

(ومن صلى ثم أقيمت الجماعة؛ سن أن يعيد، والأولى فرضه) لحديث أبي ذر المتقدم.

(ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الإمام «أحمد»: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وفي حديث أبي هريرة: «وإذا قرأ فأنصتوا» رواه

---

٤٩٦ - صحيح؛ والحديث بشاهده المرسل وبالآثار حسن يصلح للاحتجاج به.

٤٩٦/ ١ - قال الشيخ: لا أعلم له أصلاً، لا عند أبي داود ولا عند غيره، والله أعلم.

٤٩٨ - [عب (٣٩٨٨)].

الخمسة إلا الترمذي[٤٩٩]. وقال ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» رواه أحمد في «مسائل ابنه عبدالله»، ورواه سعيد والدارقطني مرسلاً[٥٠٠]. صحيح
وحديث عبادة: الصحيح محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة، وقد جاء مصرَّحاً به عن جابر مرفوعاً: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، إلا وراء الإمام» رواه الخلال[٥٠١]. وقوله: (اقرأ بها في نفسك) من قول أبي هريرة[٥٠٢:م] = قال في «المغني»: وقد خالفه تسعة من الصحابة، قال ابن مسعود: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً[٥٠٣]. (**وسجود السهو**) إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة وتقدم في بابه. (**وسجود التلاوة**) إذا قرأ في صلاته آية سجدة ولم يسجد إمامه. (**والسترة**) لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأن (النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء)[٥٠٤:ق]، قاله في «الكافي». (**ودعاء القنوت**) حيث سمعه، فيؤمن فقط. (**والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية**) لئلا يختلف على إمامه.

(**وسن للمأموم أن يستفتح، ويتعوذ في الجهرية**) لأن مقصود الاستفتاح، والتعوذ: لا يحصل باستماع قراءة الإمام؛ لعدم جهره بهما، بخلاف القراءة. (**ويقرأ الفاتحة، وسورة حيث شرعت**) أي السورة. (**في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة**) في الركعة الأولى فقط. (**وبعدها، وبعد فراغ القراءة**) ودليل

---

٤٩٩ - ورواه مسلم من حديث أبي موسى تقدم تحت (٣٣٢) وله شاهد. [والحكم الذي يتضمنه ـ وهو الإنصات لقراءة الإمام في الجهرية ـ هو الراجح من قول ابن تيمية].

٥٠٠ - حسن بمجموع طرقه. قال الشيخ: ولم أجده في «مسائل عبد الله» [وهي طبع المكتب الإسلامي بتحقيقي] والأولى أن يعزوه لـ«المسند» (كما في التخريج) لأنه أشهر من «المسائل».

٥٠١ - ضعيف، والصواب فيه موقوف كما سبق ضمن ما قبله.

٥٠٣ - هو بهذا اللفظ في ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من قول الأسود بن يزيد. وأخرجه الطحاوي من قول ابن مسعود. وإسناده ضعيف.

السكتات: (حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ، كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها. وفي رواية: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾) رواه أبو داود (٧٧٨ و٧٧٩)[٥٠٥]. (ويقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء) لقول جابر: (كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام، في الركعتين الأوليين: بفاتحة الكتاب وسورة. وفي الأخريين: بفاتحة الكتاب) رواه ابن ماجه (٨٤٣)[٥٠٦]. قال في «المغني»: والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه. هذا قول أكثر أهل العلم.

ضعيف

صحيح

١ - فصل: (**ومن أحرم مع إمامه، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام؛ لم تنعقد صلاته**) أي المأموم؛ لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه، وقد فاته؛ ولأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته.

(**والأَولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه**) لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» متفق عليه[٥٠٧و٣٩٤]. والفاء للتعقيب. وقال في حديث أبي موسى: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم» رواه مسلم[٥٠٨و٣٣٢].

(**فإن وافقه فيها أو في السلام؛ كره**) لمخالفة السنّة. ولم تفسد صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن، قاله في «الكافي».

(**وإن سبقه؛ حرم**) لقوله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام»[٥٠٩:م] والنهي يقتضي التحريم. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أمَا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام: أن يحول الله رأسه رأس حمار» متفق عليه[٥١٠].

(**فمن ركع، أو سجد، أو رفع قبل إمامه، عمداً؛ لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه**) ليكون مؤتماً به. (**فإن أبى، عالماً عمداً؛ بطلت صلاته**) لترك المتابعة الواجبة بلا عذر، ولحديث أبي هريرة السابق. قال الإمام «أحمد»: لو كان له

صلاة؛ لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب. **(لا صلاة ناسٍ، وجاهل)** لحديث: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان»[٥١١و٨٢]. صحيح بمعناه لطرقه

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم للناس؛ فليخفف؛ فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» رواه الجماعة[٥١٢]. **(ما لم يُؤْثِرِ المأمومُ التطويلَ)** لزوال علة الكراهة، وهي: التنفير. قال «الحَجّاويّ»: إن كان الجمع قليلاً. فإنْ كان كثيراً؛ لم يَخْلُ ممن له عذر. وقال الشيخ «تقي الدين»: تلزمه مراعاة المأموم، وأنه ليس له أن يزيد عن القدر المشروع، وأنه ينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحياناً. **(وانتظار داخلٍ، إن لم يشق على المأموم)** لحديث ابن أبي أوفى: كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم؛ رواه أحمد (١٩٠٩٧) وأبو داود (٨٠٢)[٥١٣]. ضعيف و(ثبت عنه ﷺ الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة)[٥١٤].

(ومن استأذنته امرأته، أو أَمَته إلى المسجد؛ كره منعها. وبيتها خير لها) لحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. وبيوتهن خير لهن. وليخرجن تَفِلات» رواه أحمد (٩٦٢٥) وأبو داود (٥٦٥)[٥١٥].

٢ - فصل في الإمامة

(الأَولى بها: الأجودُ قراءةً، الأفقهُ) لجمعه بين المرتبتين.

(ويُقدَّم قارئ لا يعلم فقهَ صلاته على فقيهٍ أُمّيّ) لحديث: «يؤم القوم

---

٥١٢ - إلا ابن ماجه؛ وليس عندهم: «وذا الحاجة» ـ وعند البخاري بدلها: «والكبير» وقال مسلم: «والمريض» ـ وأخرجها مسلم في رواية أخرى مختصرة.

٥١٤ - فيه أحاديث كثيرة؛ منها: ما أخرجه الشيخان عن صالح بن خوات.

٥١٥ - صحيح بشواهده. وجملة (المنع) في «الصحيحين» عن ابن عمر.

أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في
صحيح السنة سواء فأقدمهم هجرة. . .» الحديث[٥١٦و٤٩٤] **(ثم الأسن)** لقوله: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً» رواه مسلم[٥١٧و٤٩٤]. وقوله: «وليؤمكم أكبركم» متفق عليه[٥١٨و٢١٣] **(ثم الأشرف)** إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى؛ ولحديث: «قدموا قريشاً، ولا تقدّموها»[٥١٩: صحيح بطرقه] وحديث: «الأئمة من قريش»[٥٢٠] **(ثم الأتقى، والأورع)** لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] **(ثم يقرع)** مع التَّشَاحِّ؛ قياساً على الأذان.

(وصاحب البيتِ) الصالحُ للإمامة: أحقُّ بها ممن حضره في بيته؛ لحديث: «لا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في بيته» رواه مسلم[٥٢١و٤٩٤]. **(وإمام المسجد، ولو عبداً: أحق)** بالإمامة فيه؛ لأن ابن عمر: (أتى أرضاً له، وعندها مسجد يصلي فيه مولى له، فصلى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم
حسن فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق) رواه البيهقي (١١٦/٣) بسند جيد[٥٢٢].
وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد: (تزوجت وأنا مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم: أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة. فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر. فقالوا: وراءَك. فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم. فقدَّموني» رواه صالح بإسناده في «مسائله» (٩٢٣)[٥٢٣].

(والحر أولى من العبد) لشرف الحر، وكونه من أهل المناصب.

(والحاضر) أولى من المسافر؛ لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة. **(والبصير)** أولى من الأعمى؛ لأنه أقدر على توقي النجاسة،

---

٥٢٠ - متواتر؛ وفي حديث أنس وغيره: «ما عملوا فيكم بثلاث: . . . وعدلوا إذا حكموا» فهذا نص في الإمامة الكبرى فلا تدخل فيه الإمامة الصغرى ولا سيما أنه ورد في البخاري أن النبي قدم سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش. نعم الحديث (٥١٩) ظاهر الدلالة على ما ذكره المؤلف.

٥٢٣ - صحيح الإسناد إلى أبي سعيد وهو مستور. وقد أخرجه ابن أبي شيبة.

واستقبال القبلة بعلم نفسه. **(والمتوضئ أولى من ضدهم)** وضدّ المتوضئِ المتيممُ؛ لأن الوضوء يرفع الحدث.

(وتكره إمامة غير الأُولى بلا إذنه) للافتئات عليه.

(ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة وعيد، تعذُّرا خلفَ غيره) لقوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة]. وروى ابن ماجه (١٠٨١) عن جابر مرفوعاً: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه، وسيفه»[٥٢٤و٥٩١: ضعيف] وكان (ابن عمر يصلي خلف الحجاج)[٥٢٥] و(الحسن والحسين يصليان وراء مروان)[٥٢٦] وقال ﷺ: «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، بَرّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر» رواه أبو داود (٥٩٤)[٥٢٧]. وقال البخاري في «صحيحه» [قبل (٦٩٥)]: باب: إمامة المفتون ضعيف والمبتدع): وقال الحسن: صَلِّ وعليه بدعته[٥٢٨]. ثم روى [خ (٦٩٥)] عن (عبيد الله بن عدي بن خيار: أنه دخل على عثمان بن عفان، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج. فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم)[٥٢٩]. صحيح

(وتصح إمامة الأعمى والأصم) لأن (النبي ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس، وهو أعمى) رواه أبو داود (٥٩٥)[٥٣٠]. صحيح بشاهديه وقيس عليه الأصمّ. **(والأقلف**(١)**)** لأنه ذكر مسلم عدل قارئ فصحت إمامته. **(وكثير**

---

٥٢٥ - صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة [وأخرج البخاري (١٦٦٠) أصله].

٥٢٦ - صحيح إن كان محمد بن علي (الباقر) سمع من جديه فقد قيل إنه لم يسمع من أحد من الصحابة: شن هق.

٥٢٨ - وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح.

(١) هو الذي لم يختن.

لحن لم يُحِلِ المعنى. والتمتام الذي يكرر التاء = مع الكراهة) في الكل؛ للخلاف في صحة إمامتهم.

(ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله) لإخلاله بفرض الصلاة. **(إلا الإمام الراتب بمسجدٍ، المرجوّ زوال عِلّته، فيصلي جالساً، ويجلسون خلفه)** لأن (النبي ﷺ صلى بهم جالساً، فصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم: أنِ اجلسوا. ثم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين») متفق عليه[٥٣١]. **(وتصح قياماً)** لأنه الأصل، ولم يأمر ﷺ مَن صلى خلفه قائماً بالإعادة.

(وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً؛ صحت، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته؛ أعاد) لأنه ترك ما تتوقف عليه صحة صلاته.

(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) لعدم الدليل، ولو قلنا: المصيب واحد.

(ولا تصح إمامة المرأة بالرجال) لما تقدم. **(ولا إمامة المميز بالبالغ: في الفرض. وتصح إمامته في النفل، وفي الفرض بمثله)** قال ابن مسعود: (لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود) = وقال ابن عباس: (لا يؤمن الغلام حتى يحتلم) = رواهما الأثرم[٥٣٢]. ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه. وأما النفل، وفرض مثله؛ فتصح، لأنها نفل في حق كلٍّ منهم.

(ولا تصح إمامة محدث ولا نجس، يعلم ذلك) لما تقدم. **(فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت؛ صحت صلاة المأموم وحده)** لما روي (عن عمر أنه

---

٥٣١ - هو من رواية أبي هريرة لكن ليس فيها سبب الحديث وإنما هو من رواية أنس وعائشة وقد تقدمت (٣٩٤).

٥٣٢ - قال الشيخ: لم أقف على إسنادهما، إلا أن أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق [(٣٨٤٧)] مرفوعاً بإسناد ضعيف، كما في «الفتح». لكن يخالفهما حديث إمامة عمرو ابن سلمة بالوفد من الصحابة وعمره ست أو سبع سنين كما تقدم (٢١٠).

صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجُرُفِ، فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة)، ولم يعد الناس. وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان، وعلي)[٥٣٣] ولا يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي».

(ولا تصح إمامة الأمي ـ وهو من لا يحسن الفاتحة ـ إلا بمثله) لعجزه عن ركن الصلاة. قال الزهري: مضت السنة ألاّ يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء.

(ويصح النفل خلف الفرض) لقوله ﷺ في حديث محجن بن الأدرع: «فإذا جئت فصلِّ معهم، واجعلها نافلة» رواه أحمد (١٨٩٣١)[٥٣٤]، وفي حديث صحيح أبي سعيد: «من يتصدق على ذا فيصلي معه» رواه أحمد (١١٦٠٠) وأبو داود (٥٧٤)[٥٣٥]. **(ولا عكس)** لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا صحيح عليه» متفق عليه[٥٣٦و٣٩٤]. و«عنه»: يصح؛ لحديث معاذ؛ متفق عليه[٥٣٧و٢٩٥].

(وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم) رواية واحدة، ذكره «الخلال»؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

٣ - فصل: (يصح وقوف الإمام وسط المأمومين) لأن (ابن مسعود صلى بين علقمة، والأسود، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل) رواه أبو داود (٦١٣)[٥٣٨]. صحيح

(والسنة وقوفه متقدماً عليهم) لأنه ﷺ (كان إذا قام إلى الصلاة تقدم، وقام

---

٥٣٣ - [رواه مالك ٤٩، وعبد الرزاق (٣٦٤٨) عن عمر وهو صحيح ـ وزاد عبد الرزاق من حديث عروة: (ولم يبلغنا أن الناس أعادوا) ـ وابن المنذر ٤/ ٢١٢ ـ وذُكر سند الأثرم في «التمهيد» ١/ ٨٢ بإسناد ضعيف ـ عن عثمان. وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥ ـ ومن طريقه الأثرم، كما في «التمهيد» ١/ ١٨٢ ـ عن علي ـ بإسناد ضعيف ـ لكن أورد عبد الرزاق (٣٦٦١) خلافه معلقاً].

أصحابه خلفه)[١/٥٣٨] ولمسلم (٣٠٠٩) وأبي داود (٦٣٤): (أن جابراً وجباراً وقفا: أحدهما عن يمينه، وآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه)[٥٣٩].

(ويقف الرجل الواحد: عن يمينه محاذياً له) لأنه ﷺ (أدار ابن عباس، وجابراً إلى يمينه، لمّا وقفا عن يساره) رواه مسلم[٥٤٠]. **(ولا تصح خلفه)** لحديث وابصة بن معبد: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد؛ رواه أبو داود (٦٨٢)[٥٤١]. **(ولا عن يساره مع خلو يمينه)** لما تقدم. **(وتقف المرأة خلفه)** لقول أنس: صففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى بنا ركعتين؛ متفق عليه[٥٤٢].

(وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً؛ فصلاته باطلة) لما تقدم.

(وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه، ولو كان بينهما فوق ثلاثمئة ذراع؛ صح إن رأى الإمام، أو رأى مَنْ وراءه) وإلاّ؛ لم يصح؛ لأن (عائشة قالت ـ لنساءٍ كُنَّ يصلين في حجرتها ـ: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب)[٥٤٣].

١/٥٣٨ - صحيح وإن كنت لم أره بهذا اللفظ، فالظاهر أن المصنف أخذ معناه من مجموعة من الأحاديث الصحيحة، وهذا المعنى متواتر؛ ومنها: (٥٣٩ و٥٤٢ و٣٩٤).

٥٤٠ - حديث ابن عباس تقدم (٢٩٤) وحديث جابر تقدم (٥٣٩). واحتج المصنف بهما على أن الرجل الواحد يقف عن يمين الإمام غير متقدم عليه ولا متأخر عنه وهو مما بوب به البخاري على حديث ابن عباس، وقد فعل ذلك بعض السلف، فراجع «فتح الباري»، أو «الصحيحة» (١٤١ و٦٠٦ ـ [طبع المكتب الإسلامي]).

٥٤١ - صحيح بطرقه. وأما أمره ﷺ الرجل، بأن يجر رجلاً من الصف لينضم إليه؛ فلا يصح عنه ﷺ. وإذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف، فصلى وحده؛ فالأرجح الصحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام. وبهذا قال ابن تيمية كما بينته في «الضعيفة» [(٩٢٢ ـ طبع المكتب الإسلامي)].

٥٤٣ - [أخرجه البيهقي في «المعرفة» ٤/ (٥٨٤٩)] وقد روى ابن أبي شيبة آثاراً في المنع من ذلك، وأخرى في الرخصة فيه، وهذه أكثر وأصح، ولعل ذلك لعذرٍ ـ كضيق المسجد ونحوه ـ وإلا؛ فالواجب الصلاة في المسجد ووصل الصفوف.

(وإن كان الإمام، والمأموم في المسجد؛ لم تشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير) لأن المسجد كله موضع للجماعة. قال «أحمد» في المنبر إذا قطع الصف: لم يضر؛ لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة. **(وإن كان بينهما: نهر تجري فيه السفن، أو طريق؛ لم تصح)** لما تقدم عن عائشة. إلا لضرورة، كجمعة وعيد؛ إذا اتصلت الصفوف. روي عن «أحمد» في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة: أرجو ألاّ يكون به بأس.

(وكره علو الإمام عن المأموم) (لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن. فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة. فلما فرغ من صلاته؛ قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمّ الرجل القوم، فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم» فقال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي) رواه أبو داود (٥٩٨)[٥٤٤]. ولا بأس باليسير؛ لأنه ﷺ (صلى على المنبر، ونزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد...) الحديثَ؛ متفق عليه[٥٤٥]. **(لا عكسه)** لأن (أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام) رواه الشافعي [٧٦][٥٤٦: ضعيف]، ورواه سعيد عن أنس[١/٥٤٦].

(وكره لمن أكل بصلاً، أو فُجْلاً ونحوه: حضور المسجد) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «مَن أكل: الثوم، والبصل، والكراث؛ فلا يقربنّ مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» متفق عليه[٥٤٧].

٤ - فصل: (يعذر بترك الجمعة والجماعة: المريض) لأنه ﷺ (لمّا مرض

---

٥٤٤ - ضعيف بهذا السياق. لكن للحديث أصل بنحوه من فعل أبي مسعود مع حذيفة. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. رواه أبو داود.

١/٥٤٦ - عزاه الشيخ للشافعي وش هق من طرق [لعله يتقوى بمجموعها].

تخلف عن المسجد، وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس») متفق عليه[٥٤٨].

وقال ابن مسعود: ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض[٥٤٩و٤٨٨]. **(والخائف حدوث المرض)** لأنه في معناه. **(والمدافع أحد الأخبثين)** لحديث عائشة مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين» رواه أحمد (٢٤١٥٩) ومسلم (٥٦٠) وأبو داود (٨٩)[٥٥٠]. **(ومَن له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو فواته، أو ضرراً فيه؛ أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان)** لحديث ابن عباس مرفوعاً: «مَن سمع النداء فلم يمنعه من اتّباعه عذر» ـ قالوا: فما العذر يا رسول الله؟ قال: «خوف أو مرض ـ لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى» رواه أبو داود[٥٥١]. والخوف ثلاثة أنواع: على المال؛ من: سلطان، أو لص، أو خبز أو طبيخ يخاف فساده، ونحوه. وعلى نفسه؛ من: عدو، أو سيل، أو سبع. وعلى أهله وعياله. فيعذر في ذلك كله؛ لعموم الحديث. وكذا إن خاف موت قريبه، «نص عليه»؛ لأن (ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد، وهو يتجمّر للجمعة، فأتاه بالعقيق، وترك الجمعة)[٥٥٢]. **(أو أذى: بمطر، ووحل، وثلج، وجليد، وريح باردة؛ بليلة مظلمة)** لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: (أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة: صلوا في رحالكم، في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر) متفق عليه[٥٥٣]. وروى في «الصحيحين» (عن ابن عباس: في يوم مطير. وفي روايةٍ لمسلم: وكان يوم جمعة)[٥٥٤]. **(أو تطويل إمام)** لـ(أن رجلاً صلى مع معاذ، ثم انفرد فصلى وحده لما طول معاذ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره)[٥٥٥و٢٩٥].

صحيح

صحيح

---

٥٥١ - ضعيف بهذا اللفظ = صحيح على شرط الشيخين بلفظ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجه.

٥٥٢ - صحيح؛ أخرجه البيهقي. وأخرجه البخاري بنحوه.

٤ - باب صلاة أهل الأعذار

(يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً ولو مستنداً) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٥٥٦و٣١٤]. (فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه) لقوله ﷺ لعمران بن حُصين: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه الجماعة إلا مسلماً[٥٥٧و٢٩٩]. صحيح

(والأيمن أفضل ويومئ بالركوع، والسجود، ويجعله أخفض) لحديث علي مرفوعاً، وفيه: «فإن لم يستطع أن يسجد؛ أومأ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه. وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً؛ صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. فإن لم يستطع؛ صلى مستلقياً، ورجلاه مما يلي القبلة» رواه الدارقطني (٢/٤٢)[٥٥٨]. (فإن عجز؛ أومأ بطرفه، واستحضر الفعل بقلبه. وكذا القول إن عجز عنه بلسانه) أومأ له، واستحضره بقلبه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم»[٥٥٩و٣١٤]. ضعيف صحيح

(ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً) لقدرته على الإيماء مع النية. ولا ينقص أجر مريض إذا صلى على ما يطيقه؛ لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد أو سافر؛ كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[٥٦٠:خ].

(ومن قدر على القيامِ) في أثنائها، وقد صلى قاعداً؛ انتقل إليه. (أوِ القعودِ في أثنائها) وقد صلى على جنب؛ (انتقل إليه) لتعيينه، والحكم يدور مع علته.

(ومَن قدر على أن يقوم منفرداً، ويجلس في الجماعة؛ خيِّر) قال في «الشرح»: لأنه يفعل في كل منهما واجباً، ويترك واجباً.

(وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو: مطر، ووحل) لحديث يعلى بن أمية: «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم. فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، ثم تقدم، فصلى بهم - يعني: إيماءً -، يجعل السجود أخفض من

ضعيف الركوع» رواه أحمد (١٧٥٤١) والترمذي (٤١٢)[٥٦١] = وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وفعله أنس [عب (٤٥١١)] رضي الله عنه، ذكره «أحمد». **(أو يخاف على نفسه من نزوله)** من عدو، أو سبع ونحوه. أو يعجز عن الركوب إذا نزل. **(وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه. ويومئ من بالماء، والطين)** إذا لم يمكنه الخروج منه بالركوع والسجود؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما

صحيح استطعتم»[٥٦٢و٣١٤].

١ - فصل في صلاة المسافر

(قصر الصلاة الرباعية أفضل) من إتمامها، «نص عليه»؛ لأن **(النبي ﷺ وخلفاءه داوموا عليه)**[٥٦٣]. وروى أحمد (٥٨٦٨) عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[٥٦٤] ولا تقصر المغرب، ولا الصبح، إجماعاً، قاله «ابن المنذر». **(لمن نوى سفراً مباحاً)** أي: ليس حراماً ولا مكروهاً. واجباً كان ـ كحج وجهاد متعينين ـ أو مسنوناً ـ كزيارة رحم ـ أو مستوى الطرفين ـ كتجارة ـ **(لمحل معين)** فلا يقصر: هائمٌ لا يدري أين يذهب، ولا سائح لا يقصد مكاناً معيناً، ونحوهما. **(يبلغ ستة عشر فرسخاً)** تقريباً، وهي أربعة برد. **(وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام)** لحديث ابن عباس مرفوعاً: «يا أهل مكة! لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني

---

٥٦٣ - صحيح المعنى، أما اللفظ فلم أره في شيء من دواوين السنة، والظاهر أن المؤلف أخذه من مجموعة من الأحاديث. ثم أورد الشيخ بعضها مما بعضه عند الشيخين.

٥٦٤ - صحيح على شرط مسلم. ثم ساق الشيخ شواهد له، منها بلفظ: «... كما يحب أن تؤتى عزائمه» مُنكِراً على ابن تيمية إنكاره لهذا اللفظ الأخير.

(١/٣٨٧)[٥٦٥]. و(كان ابن عباس، وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد)[٥٦٦] وقال البخاري في «صحيحه» [قبل (١٠٨٦)]: ((باب في كم يقصر الصلاة: و(سمى النبي ﷺ يوماً وليلة: سفراً)[٥٦٧]. و(كان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي: ستة عشر فرسخاً)[٥٦٨])). انتهى. **(إذا فارق بيوت قريته العامرة)** لأنه قبل ذلك لا يكون ضارباً في الأرض، ولا مسافراً؛ ول(أنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل)[٥٦٩].

(ولا يعيد مَن قصر، ثم رجع قبل استكمال المسافة) لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها.

(ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر) لأنها وجبت تامة؛ ولأن (النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة

---

٥٦٥ - ضعيف، والصحيح عن ابن عباس: من قوله؛ رواه الشافعي بإسناد صحيح ويأتي (٥٦٨)، ويعارض الحديثَ حديثُ أنس: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) أخرجه مسلم. وقد صح عن ابن عمر جواز القصر في ثلاثة أميال كما سيأتي (٥٦٨) وهي فرسخ، فالأخذ بحديث أنس أولى لرفعه وعمل بعض الصحابة به. على أن قصره ﷺ في المدة المذكورة لا ينفي جواز القصر في أقلِ منها إذا كانت في مسمى السفر.

٥٦٦ - هو معنى ما علقه البخاري، وسيأتي (٥٦٨).

٥٦٧ - قال الشيخ: ثم ساق البخاري في الباب أحاديث؛ منها: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة». وورواه مسلم إلا أنه قال: «إلا مع ذي محرم عليها».

٥٦٨ - وصله البيهقي بإسناد صحيح. والبريد اثنا عشر ميلاً، وقد صح عن ابن عمر القصر في أقل من البريد؛ ش: في الساعة من النهار، وفي الميل وهذه الآثار أقرب إلى السنة.

٥٦٩ - قال الشيخ: لا أعرفه بهذا اللفظ. والظاهر أن المصنف لا يعني أنه مروي به، بل بالمعنى، وهو صحيح تدل عليه أحاديث. منها حديث أنس المتقدم (٥٦٥) وابن عباس (٥٦٣).

ركعتين)[٥٧٠:ق]. **(أو صلى خلف من يتم)** «نص عليه»؛ لـ(أن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة) رواه أحمد[٥٧١]. **(أو لم ينو القصر عند الإحرام)** لأن الأصل الإتمام، فإطلاق النية ينصرف إليه، قاله في «الكافي». **(أو نوى إقامة مطلقة)** لانقطاع السفر المبيح للقصر. **(أو أكثر من أربعة أيام، أو أقام لحاجة، وظن ألاّ تنقضي، إلا بعد الأربعة)** لـ(أن النبي ﷺ أقام بمكة، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم صبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية، فصلى الصبح، ثم خرج)[٥٧٢]. فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم، ذكره الإمام «أحمد». قال أنس: أقمنا بمكة عشراً نقصر
صحيح الصلاة[٥٧٣و٥٦٣] ومعناه ما ذكرنا؛ لأنه حسب خروجه إلى منى، وعرفة، وما بعده من العشر. **(أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها)** لأنه صار عاصياً بتأخيرها عمداً بلا عذر. وقيل: يقصر؛ لعدم تحريم السبب؛ وفاقاً للأئمة الثلاثة، قاله في «الفروع».

(ويقصر إن أقام لحاجة، بلا نية الإقامة، فوق أربعة أيام، ولا يدري متى تنقضي، أو حبس ظلماً، أو بمطر ولو أقام سنين) قال «ابن المنذر»: أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة. انتهى. و(أقام ﷺ بتبوك عشرين
صحيح يوماً يقصر الصلاة) رواه أحمد[٥٧٤]. و(لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين) رواه البخاري (١٠٨٠)[٥٧٥]. وقال أنس: أقام أصحاب النبي ﷺ
ضعيف بِرَامَهُرْمُزَ تسعة أشهر يقصرون الصلاة» رواه البيهقي (٣/ ١٥٢) بإسناد حسن[٥٧٦]

---

٥٧١ - صحيح. ولم أجده في «المسند» بهذا اللفظ. (وأخرجه بنحوه مسلم).

٥٧٢ - صحيح المعنى، وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته ﷺ وهي كثيرة جداً، أنسبها بالمقام حديث جابر، أخرجه النسائي ـ وإسناده صحيح ـ ومسلم ـ وليس عنده تاريخ القدوم ـ. ولي في حديث جابر رسالة جمعت فيها ما تيسر من ألفاظه ورواياته [وهي من مطبوعات المكتب الإسلامي باسم «حجة النبي ﷺ كما رواها جابر»].

و(أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول) رواه الأثرم[٥٧٧].

٢ - فصل في الجمع

(يباح بسفرِ القصرِ: الجمعُ بين الظهر والعصر، والعشاءين بوقت إحداهما) «نص عليه»؛ لحديث معاذ: (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس؛ أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس؛ صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء) رواه أبو داود (١٢٢٠) صحيح
والترمذي (٥٥٩) وقال: حسن غريب[٥٧٨]. وعن أنس: معناه؛ متفق عليه (؟)[٥٧٩].
وسواء كان سائراً أو نازلاً؛ لأنها رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر فيها وجود السير، كسائر رخصه، قاله في «الكافي».

(ويباح لمقيم مريضٍ يلحقه بتركه مشقة) لقول ابن عباس: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة، من غير خوف ولا مطر) = وفي رواية: (من غير خوف ولا سفر) = رواهما مسلم (٧٠٥)[١/٥٧٩].
وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فلم يبق إلا المرض[(1)]؛

---

٥٧٧ - صحيح على شرط الشيخين؛ رواه البيهقي. وكذا أحمد بإسناد حسن.

٥٧٩ - بجمع التقديم فقط. *طس* ـ بجمع التقديم والتأخير ـ بإسناد حسن في الشواهد.

(١) لكن ثمة ظروف كثيرة يكون الإنسان محرجاً فيها، فيباح له الجمع وهو في بلده، كما يفيده الحديث السابق، منها الشغل الكثير، ومنها غلبة النوم، ومنها الخوف، ومنها فوات مصلحة كبيرة وحصول ضرر جسيم، إلى غير ذلك من الظروف التي لا يعلمها إلا الله سبحانه، ولا شك أن كثيراً منها أهم وأحرج من السفر والمطر، فكان من رحمة الله بعباده أن أباح لهم الجمع في مثل هذه الظروف ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]؛ وكذا قول راوي الحديث: (أراد ألاّ يحرج أمته).

حسن ولأنه ﷺ (أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين)[٥٨٠و١٨٨]. والاستحاضة نوع مرض. **(ولمرضع؛ لمشقة كثرة النجاسة)** «نص عليه» **(ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة)** كمن به سلس البول؛ قياساً على الاستحاضة **(ولعذر، أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة)** وتقدم.

(ويختص بجواز جمع العشاءين ـ ولو صلى ببيته ـ: ثلج، وجليد، ووحل، وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب ويوجد معه مشقة) لأنه ﷺ (جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة) رواه النَّجّادُ بإسناده[٥٨١]. وفعله أبو بكر، وعمر [عب(٤٤٤٠)]، وعثمان. وروى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: (إن من السنة، إذا كان يوم مطير، أن يجمع بين المغرب والعشاء)[٥٨٢] ولمالك في «الموطإ» [١٤٥] عن نافع: (أن ابن عمر كان إذا جمع صحيح الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم)[٥٨٣] وقال «أحمد» في الجمع في المطر: يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق، كذا صنع ابن عمر. ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال «أحمد»: ما سمعت بذلك. وهذا اختيار «أبي بكر». والثلج، والبرد في ذلك كالمطر. والوحل كذلك. والريح الشديدة الباردة تبيح الجمع، وهو قول عمر بن عبد العزيز (هق٣/١٦٩). ويجوز الجمع للمنفرد، ومن كان طريقه إلى المسجد في ظلال، ومن مقامه في المسجد؛ لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة

٥٨١ - ضعيف جداً. رواه الضياء في «المنتقى من مسموعاته بمرو» وصح من فعل ابن عمر؛ أخرجه مالك. ثم روى أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب وعروة وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك. قال الشيخ: وذلك يدل على أن الجمع للمطر كان معهوداً لديهم، ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم (١/٥٧٩).

٥٨٢ - قال الشيخ: لم أقف على سنده لأنظر فيه ولا على من تكلم عليه. وقول التابعي: (من السنة كذا) في حكم الموقوف لا المرفوع. وينظر (٥٨١).

وعدمها، كالسفر؛ ولأنه ﷺ (جمع في مطر)[٥٨٤و٥٨١] وليس بين حجرته والمسجد شيء. ضعيف جداً

(والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع، أو تأخيره) لحديث معاذ السابق.

(فإن جمع تقديماً؛ اشترط لصحة الجمع: نيته عند إحرام الأولى) لحديث[(١)]: «إنما الأعمال بالنيات»[٥٨٥و٢٢]. **(وألاّ يفرق بينهما بنحو نافلة، بل بقدر إقامة، ووضوء خفيف)** لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة، ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك. **(وأن يوجد العذر عند افتتاحهما، وأن يستمر إلى فراغ الثانية)** لأنه سببه. صحيح

(وإن جمع تأخيراً؛ اشترط: نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها) لأن تأخيرها حرام فينافي الرخصة، ولفوات فائدة الجمع، وهي: التخفيف بالمقارنة. **(وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير)** لأن العذر هو المبيح للجمع، فإن لم يستمر إلى وقت الثانية؛ زال المقتضي للجمع، فامتنع، كمسافر قدم، ومريض برئ.

(ولا يشترط للصحة: اتحاد الإمام، والمأموم، فلو صلاهما خلف إمامين، أو بمأموم: الأولى، وبآخرَ: الثانية، أو خلف من لم يجمع، أو إحداهما منفرداً، أو والأخرى جماعة، أو صلى بمن لم يجمع = صح) لعدم المانع من ذلك.

٣ - فصل في صلاة الخوف

(تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحاً: حضراً، وسفراً) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴾ الآية [البقرة: ٢٣٩] و(صلاها رسول الله

---

(١) ولا يدل الحديث على ما ذهب إليه المصنف.

ﷺ)[٥٨٦] و(أجمع الصحابة على فعلها) و(صلاها علي، وأبو موسى، وحذيفة)[٥٨٧]. **(ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة)** فيقصر في السفر ويتم في الحضر. **(بل في صفتها، وبعض شروطها)** على نحو ما ورد. قال «أحمد»: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ، من ستة أوجه [أو: سبعة]، فأما حديث سهل[(١)] فأنا أختاره.

(وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً، للقبلة وغيرها. ولا يلزم افتتاحها إليها [ولو أمكن]) للآية. وقال ابن عمر: (فإن كان الخوف أشد من ذلك، صلوا ﴿رِجَالًا﴾ قياماً على أقدامهم، و﴿رُكْبَانًا﴾ مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» متفق عليه. زاد البخاري (٤٥٣٥): قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ)[٥٨٨]. **(يومئون طاقتهم)** لأنهم لو أتموا الركوع والسجود؛ لكانوا هدفاً لأسلحة العدوّ، معرضين أنفسهم للهلاك. **(وكذا في حالة الهرب من عدو؛ إذا كان الهرب مباحاً، أو سيل، أو سبع، أو نار، أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله، أو ذب عن ذلك، وعن نفس غيره)** لما في ذلك كله من الضرر. و«نص عليه أحمد» في الأسير إذا هرب. ومثله إن خاف فوت عدو يطلبه؛ لقول عبد الله بن أنيس: (بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهُذَليّ، قال: «اذهب فاقتله» فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت ـ وأنا أصلي: أومئ إيماءً ـ نحوه) رواه أحمد (١٦٠٢٨)، وأبو داود (١٢٤٩)[٥٨٩]. ضعيف

---

٥٨٦ – صحيح، وفيه أحاديث كثيرة، بعضها في «الصحيحين» وسيأتي منها: (٥٨٨ و٥٩٠ و٥٨٧).

٥٨٧ – صحيح عن أبي موسى وحذيفة، وضعيف عن علي. والغرض من ذكر هذه الآثار: الردُّ على بعض العلماء الذين ذهبوا إلى أنها لا تشرع بعده ﷺ.

(١) ابن أبي حَثْمة؛ أخرجه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

(**وإن خاف عدوّاً إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف، ثم بان أمْن الطريق؛ لم يعد**) لعموم البلوى بذلك.

(**ومن خاف أو أمن في صلاته؛ انتقل وبنى**) لأن الحكم يدور مع علته.

(**ولمصلٍّ كَرٌّ وفرٌ؛ لمصلحة. ولا تبطل بطوله**) هذا قول أكثر أهل العلم، قاله في «المغني». ولأنه ﷺ (أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لما بقي)[٥٩٠] وهذا عملٌ كثير، واستدبار للقبلة.

(**وجاز لحاجةٍ حملُ نجس، ولا يعيد**) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] ولا يجب حمل السلاح في قول أكثر أهل العلم، بل يستحب.

٥ - باب صلاة الجمعة

(**تجب على كل ذكر، مسلم، مكلف، حر، لا عذر له**) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ...﴾ الآيةَ [الجمعة] وروى ابن ماجه (١٠٨١) عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، فمن تركها في حياتي، أو بعدي، وله إمام عادل، أو جائر، استخفافاً بها، أو جحوداً بها؛ فلا جمع الله له شمله، ولا ضعيف بارك الله في أمره»[٥٩١و٥٢٤]. وعن طارق بن شهاب مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو صحيح مريض» رواه أبو داود (١٠٦٧)[٥٩٢]. (**وكذا على مسافر لا يباح له القصر**) كسفر

---

٥٩٠ - قال الشيخ: لم أجده بلفظ الأمر، إنما ثبت ذلك من فعل الصحابة ورسول الله إمامهم، وهذا يستلزم الأمرَ به غالباً. فلعل هذا هو وجه ذكر المؤلف للأمر المذكور. ثم ساق الشيخ بعض هذه الأحاديث، ومنها: (٥٨٨ و٥٨٧).

معصية. وما دون المسافة فتلزمه بغيره. **(وعلى مقيم خارج البلد، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلِها فرسخ فأقل)** لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبو داود (١٠٥٦)[٥٩٣]. ولم يكن اعتبار السماع بنفسه، فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب ـ إذا كان المؤذن صَيِّتاً، بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية ـ فرسخ، فاعتبرناه به، قاله في «الكافي». حسن بشواهده

(ولا تجب على مَن يباح له القصر) لأنه ﷺ (سافر هو وأصحابه في الحج، وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير)[٥٩٤] وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرَّيِّ: السنةَ، وأكثر من ذلك، وبِسِجِسْتانَ: السنتين، لا يجمعون، ولا يشرقون؛ رواه سعيد (و: ش ٢/ ١٠٤). **(ولا على عبد، ومبعض، وامرأة)** لما تقدم. **(ومن حضرها منهم أجزأته)** قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء. وأجمعوا على أنهن إذا حضرن، فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن. **(ولا يحسب ـ هو، ولا مَن ليس من أهل البلد ـ: من الأربعين، ولا تصح إمامتهم فيها)** لأنهم من غير أهل الوجوب، وإنما صحت منهم تبعاً.

(وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط:

(أحدها: الوقت، وهو: من أول وقت العيد إلى خروج وقت الظهر) لقول عبدالله بن سيدان السلمي: (شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار. وشهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار. ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره) رواه

---

٥٩٤ - صحيح وإن كنت لم أره مروياً بهذا اللفظ، ولكن الاستقراء يدل عليه، وقد ثبت في صفة حجة النبي ـ جابر: م. وفي الباب أحاديث تقدمت (٥٩٢).

الدارقطني (١٧/٢) وأحمد (؟)[٥٩٥] واحتج به، قال: وكذلك (روي عن: ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية؛ أنهم صلوا قبل الزوال، فلم ينكر)[٥٩٦] وعن جابر: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحـ[ـها] حين تزول الشمس؛ رواه أحمد (١٤٥٢٣) ومسلم (٨٥٨)[٥٩٧]. **(وتجب بالزوال، وبعده أفضل)** خروجاً من الخلاف؛ ولأنه (الوقت الذي كان ﷺ يصليها فيه في أكثر أوقاته)؛ لقول سلمة بن الأكوع: كنا نُجَمِّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع، فنتتبع الفيء؛ أخرجاه[٥٩٨:ق]. وما قبل الزوال وقت للجواز لا للوجوب.

(الثاني: أن تكون بقرية، ولو من قصب) فأما أهل الخيام، وبيوت الشعر فلا جمعة لهم؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان. و(كانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يأمرهم النبي ﷺ بجمعة...)[٥٩٩]. **(يستوطنها أربعون، استيطان إقامة، لا يظعنون صيفاً ولا شتاء)** وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في «المغني». **(وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء)** لما يأتي.

(الثالث: حضور أربعين) لقول كعب بن مالك: (أول من جمع بنا أسعد

---

٥٩٥ - ضعيف. عارضه سويد بن غفلة ـ فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد قوي ـ أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس.

٥٩٦ - صحيح عن بعضهم، منهم: ابن مسعود ومعاوية كلاهما عند ابن أبي شيبة. وأما عن جابر فلم أقف على سندها، وأما عن سعيد وأظن أن الصواب سعد وهو ابن أبي وقاص فرواه ابن أبي شيبة.

٥٩٩ - قال الشيخ: لا أعلم له أصلاً، قال «ابن حجر»: مأخذها الاستقراء فلم يكن بالمدينة مكان يُجمَّع فيه إلا مسجد المدينة مع أنه قد روى: عب؛ بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان ليرى أهل المياه بين مكة والمدينة يُجمِّعون فلا يعيب ذلك عليهم. وروى: ش؛ أبو هريرة ـ بإسناد صحيح على شرط الشيخين ـ أن عمر كتب إليهم أنْ: جَمِّعوا حيثما كنتم.

ابن زرارة في هَزْم النبيت(١) في نقيع يقال له: نقيع الخضمات(٢). قلت [أي: ابن عبد الرحمن]: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً) رواه أبو داود (١٠٦٩)[٦٠٠]. حسن
قال ابن جريج: (قلت لعطاء: أكان بأمر النبي ﷺ؟ قال: نعم)[٦٠١]. وقال «أحمد»(٣): (بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة)[٦٠٢].
وقال جابر: (مضت السنة أن في كل أربعين، فما فوق: جمعة، وأضحى، وفطر) رواه الدارقطني (٢/٤)[٦٠٣]. **(فإن نقصوا قبل إتمامها؛ استأنفوا ظهراً)** ضعيف جداً
«نص عليه»؛ لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها. وقال في «الكافي»: وقياس المذهب أنهم إنِ انفضّوا بعد صلاة ركعة؛ أتمّها جمعة.

(الرابع: تقدم خطبتين) لأن (النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما) متفق عليه[٦٠٤]. ومداومته عليهما دليل على وجوبهما.

(من شرط صحتهما خمسة أشياء: الوقت) لأنهما بدل ركعتين. قالت عائشة: (إنما أُقرّتِ الجمعة ركعتين من أجل الخطبة)[٦٠٥]. **(والنية)** لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٦٠٦و٢٢]. **(ووقوعهما حضراً. وحضور الأربعين)** لما تقدم؛ ولأنه ذِكرٌ اشترط للصلاة، فاشترط له العدد. **(وأن يكونا ممن تصح إمامته فيها)** فلا تصح خطبةُ مَن لا تجب عليه الجمعة، كعبد، ومسافر(٤). صحيح

---

٦٠١ - [أخرجه عبد الرزاق (٥١٤٥)]. ضعيف (وفي الباب عند الدارقطني).
٦٠٢ - قال الشيخ: لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد ذكرناه بنحوه (٦٠١ و٦٠٠).
٦٠٥ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده عنها. ش: معناه من قول عمر بإسناد منقطع.
(١) موضع بالمدينة. وأصل الهزم: ما اطمأن من الأرض.
(٢) النَّقْع والنقيع: مجتمع الماء، ونقيع الخَضِمات: موضع في نواحي المدينة.
(٣) في «مسائل عبد الله» (٤٣٣ ـ بتحقيقي وطبع المكتب الإسلامي).
(٤) وليس على ذلك دليل.

(**وأركانهما ستة**[1]: **حمد لله**) لحديث: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله؛ فهو أجذم» رواه أبو داود[٦٠٧و٢]. وقال جابر: (كان رسول الله ﷺ يخطب الناس: يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله...) الحديثَ[٦٠٨]. (**والصلاة على رسول الله ﷺ**)، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله: افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان. (**وقراءة آية من كتاب الله**) ﷻ؛ لقول جابر بن سمرة: كان النبي ﷺ يقرأ آيات، ويذكر الناس؛ رواه مسلم[٦٠٩و٦٠٤]. (**والوصية بتقوى الله**) لأنها المقصود بالخطبة، فلم يجز الإخلال بها. (**وموالاتهما مع الصلاة**) لأنه لم ينقل عنه ﷺ خلافه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٦١٠و٢١٣]. (**والجهر، بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع**) لهم من سماعه كنوم بعضهم، أو غفلته، أو صممه، فإن لم يسمعوا لخفض صوته؛ لم تصح لعدم حصول المقصود. وعن جابر: (كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّتْ عيناه، وعلا صوته...) الحديثَ؛ رواه مسلم[٦١١و٦٠٨].

ضعيف

م (٨٦٧)

صحيح

(**وسننها: الطهارة**) فلا تشترط، «نص عليه». و«عنه»: أنها من شرائطها، قاله في «المغني». (**وستر العورة، وإزالة النجاسة**) قياساً؛ لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة؛ لقول عمر وعائشة: قصرت الصلاة لأجل الخطبة[٦١٢و٦٠٥] ولم ينقل أنه ﷺ تطهر بين الخطبة والصلاة، فدل على أنه يخطب متطهراً. (**والدعاء للمسلمين**) لأنه ﷺ (كان إذا خطب يوم الجمعة؛ دعا، وأشار بإصبعه، وأمَّن الناس) رواه حرب في «مسائله»[٦١٣]؛ ولأن الدعاء لهم مسنون

ضعيف

---

٦١٣ - قال الشيخ: لم أقف على سنده، وعلقه البيهقي.

(١) وهذه الأركان ليس ثمة دليل على وجوبها، وأقصى ما تدل عليها هذه الأحاديث الاستحباب. لكن ثمة ركن، وهو التشهد، ويدل عليه قوله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». وانظر «الأجوبة النافعة» ٤٨ فإنه فيها صحيح. والكتاب من مطبوعات المكتب الإسلامي. وقد ذكر الشيخ أخيراً في بعض كتبه أن معنى التشهد هو خطبة الحاجة.

في غير الخطبة، ففيها أولى. **(وأن يتولاهما مع الصلاة واحد)** قال «أحمد» في الإمام يخطب يوم الجمعة، ويصلي الأمير بالناس: لا بأس؛ إذا حضر الأمير الخطبة؛ لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد، كصلاتين. **(ورفع الصوت بهما حسب الطاقة)** لما سبق. **(وأن يخطب قائماً)** لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة:١١] وقال جابر بن سمرة: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب؛ رواه مسلم[٦١٤و٦٠٤]. **(على مرتفع)** لأنه أبلغ في الإعلام؛ ولأنه ﷺ (كان يخطب على منبره)[٦١٥]. **(معتمداً على سيف، أو عصاً)** أو قوس؛ لـ(فعله ﷺ) رواه أبو داود (١٠٩٥)[٦١٦]. **(وأن يجلس بينهما قليلاً)** لقول حسن
ابن عمر: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس؛ متفق عليه[٦١٧]. **(فإن أبى، أو خطب جالساً؛ فصل بينهما بسكتة)** ليحصل التمييز بينهما. وليست واجبة؛ لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس؛ منهم: المغيرة (ش ٢/١١٣)، وأبي بن كعب، قاله «أحمد».

(وسن قصرهما، والثانية أقصر) لحديث عمار مرفوعاً: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته: مَئِنَّة(١) مِن فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة» رواه مسلم (٨٦٩)[٦١٨].

(ولا بأس أن يخطب من صحيفة) كقراءة في الصلاة من مصحف.

فصل: (يحرم الكلام والإمام يخطب، وهو منه بحيث يسمعه) لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت؛ فقد لغوت» متفق عليه[٦١٩]. **(ويباح إذا سكت بينهما)** لأنه لا خطبة إذاً ينصت لها. **(أو شرع في دعاء)** لأنه غير واجب، فلا يجب الإنصات له.

---

٦١٥ - صحيح بل متواتر [وفي بعض هذه الأحاديث ذكر أمور عن منبره فلينظر].

٦١٧ - صحيح لكن اللفظ للنسائي والدارمي. وسبق (٦٠٤).

(١) أي: علامةٌ لذلك وخليق لأنْ يقال: إنه كذا وكذا. «تاج العروس» (أنّ، مأن).

متواتر تواتراً معنوياً

(وتحرم إقامة الجمعة، وإقامة العيد: في أكثر من موضع من البلد) لأن (النبي ﷺ، وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة)[٦٢٠]. **(إلا لحاجة كضيق، وبعد، وخوف فتنة)** لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير، فصار إجماعاً، قاله في «الكافي» و«المغني». و(قيل لعطاء: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر. قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه) [عب (٥١٩٠)]. **(فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة)** لحصول الاستغناء بها، فأنيط الحكم بها.

صحيح عنهما

(ومن أحرم بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة) رواه البيهقي (٣/٢٠٤) عن ابن مسعود وابن عمر[٦٢١]. و(عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» رواه الأثرم، ورواه ابن ماجه (١١٢١)؛ ولفظه: «فليضف إليها أخرى»)[٦٢٢]. وعنه مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام؛ فقد أدرك الصلاة» متفق عليه[٦٢٣]. **(وإن أدرك أقل نوى ظهراً)** وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة؛ لئلا تخالف نيتُه نيةَ إمامه، ثم يبني عليها ظهراً؛ لأنهما فرض من وقت واحد، قاله في «الكافي».

(وأقل السنة بعدها ركعتان) لأنه ﷺ (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) متفق عليه[٦٢٤]. **(وأكثرها ست)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم الجمعة؛ فليصلِّ بعدها أربع ركعات» رواه الجماعة إلا البخاري[٦٢٥]. فالمجموع ست ركعات: ركعتان مِن فعله، وأربع مِن أمره، قاله في «القواعد» (١٢).

(وسُنَّ قراءة سورة الكهف في يومها) لـ(حديث أبي سعيد) رواه البيهقي

---

٦٢٢ - ورواه النسائي. والحديث - بذكر: «الجمعة» - صحيح من حديث ابن عمر، مرفوعاً وموقوفاً. شاذ من حديث أبي هريرة بل المحفوظ فيه بذكر: «الصلاة».

٦٢٣ - لكن: «مع الإمام» تفرد بها مسلم.

صحيح (٣/٢٤٩)[٦٢٦]. **(وأن يقرأ في فجرها: ﴿الٓمٓ ۝١ ... ۝٣٠﴾** السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ ... ۝١ ... ۝٣١﴾ [الإنسان]) «نص عليه»؛ لأنه عليه السلام (كان يفعله) متفق عليه[٦٢٧]. **(وتكره مداومته عليهما)** لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة، قاله «أحمد». وقال جماعة: لئلا يظن الوجوب.

٦ - باب صلاة العيدين

(وهي فرض كفاية(١)**)** لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة؛ ولأنه ﷺ (داوم عليها)[٦٢٨].

(وشروطها كالجمعة) لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة، قاله في «الكافي». **(ما عدا الخطبتين)** فإنها في العيد سنّة؛ لقول عبدالله بن السائب: شهدت العيد مع النبي ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود صحيح: ن هـ (١١٥٥)[٦٢٩]. ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها.

(وتسن في الصحراء) لحديث أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في الفطر، والأضحى إلى المصلى؛ متفق عليه[٦٣٠]. وكذا الخلفاء بعده.

---

٦٢٨ - قال ابن حجر: كأنه مأخوذ بالاستقراء.

(١) بل فرض عين لأن النبي ﷺ أمر بالخروج لها، حتى النساء، كما في حديث أم عطية الأنصارية، قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرج في الفطر والأضحى: العواتق والحُيَّض وذوات الخدور. فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» رواه الشيخان.

ولأنها إذا كان العيد يوم الجمعة أسقطت صلاة الجمعة وجعلتها نافلة، ومعلوم أن ما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً، قال النبي ﷺ حينما وقع العيد يوم الجمعة: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله تعالى»: د هـ ك - أبو هريرة؛ وانظر «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٤٣٦٥ - بترتيبي وطبع المكتب الإسلامي). وأخيراً لمداومته ﷺ - وبعده كل المسلمين - عليها.

(ويكره التنفل قبلها وبعدها: قبل مفارقة المصلى) «نص عليه»؛ لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما، ولا بعدهما؛ متفق عليه[٦٣١].

(ووقتها كصلاة الضحى) لـ(أنه ﷺ، وخلفاءه، كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس)[٦٣٢] ويسن تعجيل الأضحى، وتأخير الفطر؛ لما روى الشافعي [١٠٧] مرسلاً أن النبي ﷺ: (كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران، أنْ: «عجّل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس»)[٦٣٣]. **(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، صلوا من الغد قضاء)** لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: (غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ، أنهم رَأَوُا الهلال بالأمس، فأمر الناسَ أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد) رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه «إسحاق»، و«الخطابي» (٢١٨/١)[٦٣٤]؛ ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام، وله وظائف دينية ودنيوية، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالباً.

ضعيف جداً

صحيح

(وسُنّ تبكير المأموم) ليحصل له الدنوّ من الإمام، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه. **(وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة)** لقول أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة؛ رواه مسلم (٨٨٩ ؟)[٦٣٥]. ويخرج ماشياً، وعليه السكينة والوقار؛ لقول علي رضي الله عنه:

---

٦٣٢ - قال الشيخ: لا أعرفه. ولعل المصنف أخذ ذلك من الاستقراء. وفي الباب: أن عبد الله بن بُسر صاحب النبي خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح؛ رواه أبو داود (١١٣٥) وإسناده صحيح.

٦٣٥ - والصواب: رواه: خ؛ فإن هذا لفظه كما تقدم (٦٣٠)، وأما: م؛ فرواه بنحوه.

حسن بشواهده الكثيرة

(إن من السنة أن تأتي العيد ماشياً؛ حسنه الترمذي (٥٣٦) وقال: العمل على هذا عند [أكثر] أهل العلم)[٦٣٦].

(وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى) لـ(حديث جابر: كان النبي ﷺ؛ إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق؛ رواه البخاري (٩٨٦)، ورواه مسلم (؟) عن أبي هريرة)[٦٣٧].

(وكذا الجمعة) قياساً على العيد.

صحيح على شرط الشيخين

(وصلاة العيد ركعتان) لقول عمر: (صلاة الفطر والأضحى ركعتان، ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﴿وَقَدْ خَابَ مَنِ ٱفْتَرَىٰ ﴿٦١﴾﴾ [طه]) رواه أحمد (٢٥٧)[٦٣٨]. **(يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ: ستاً**[(١)]. **وفي الثانية قبل القراءة: خمساً)** «نص عليه»؛ لـ(حديث عائشة مرفوعاً: «التكبير في الفطر والأضحى: في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرتي الركوع» رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه؛ رواه أحمد، وابن ماجه)[٦٣٩]. واعتددنا بتكبيرة الإحرام؛ لأنها في حال القيام، ولم نعتد بتكبيرة القيام؛ لأنها قبله، قاله في «الكافي». **(يرفع يديه مع كل تكبيرة)** لأن عمر ﷺ: (كان يرفع يديه مع كل تكبيرة: في الجنازة، وفي العيد = وعن زيد كذلك) = رواهما الأثرم[٦٤٠]. وفي

---

٦٣٧ - صحيح بشواهده [وإن كان في البخاري] = وعزو حديث أبي هريرة لمسلم وهم، إنما أخرجه: حم ت.

٦٣٩ - صحيح بطرقه، ويؤيده عمل الصحابة = لكن حديث عائشة ـ عنده ـ من فعله وحديث عمرو ـ عنده ـ من قوله ومغاير للفظ الذي عزاه لعائشة (وأخرجه أيضاً من فعله).

٦٤٠ - قال الشيخ: ضعيف عن عمر: هق. وأما عن زيد فلم أقف عليها.

(١) اعتداد المصنف بتكبيرة الإحرام، وحسابه إياها من التكبيرات السبع: ضعيف وخلاف ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك.

حديث وائل بن حجر أنه ﷺ: كان يرفع يديه مع التكبير[٦٤١] قال «أحمد»: فأرى أن يدخل فيه هذا كله. **(ويقول بينهما: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً)** لقول عقبة بن عامر: (سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ) رواه الأثرم وحَرْبٌ؛ واحتج به أحمد[٦٤٢]. صحيح موقوف **(ثم يستعيذ)** لأن الاستعاذة للقراءة، فتكون في أولها. **(ثم يقرأ جهراً)** بغير خلاف، قاله «الموفق»؛ لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين، والاستسقاء؛ رواه الدارقطني (٢/٦٧)[٦٤٣]. **(الفاتحة، ثم ﴿سَبِّحِ...﴾ في الأولى، و﴿...ٱلْغَٰشِيَةِ...﴾ في الثانية)** لـ(قول سمرة: كان ﷺ يقرأ في العيدين: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ... ﴿١٩﴾﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴿١﴾ ... ﴿٢٦﴾﴾؛ رواه أحمد. ولابن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعاً: مثله. وروي عن عمر، وأنس)[٦٤٤].

(فإذا سلم خطب خطبتين) لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان؛ يصلون العيدين قبل الخطبة؛ متفق عليه[٦٤٥].

(وأحكامهما كخطبتي الجمعة) لما في حديث جابر: (ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم...)

---

٦٤١ - حسن: حم= والاستدلال به على ما ذهب إليه المصنف لا يخلو مِنْ بُعْدٍ؛ لأن سياق الحديث في وصف الرفع في الصلاة المكتوبة التي ليس فيها تكبيرات الزوائد الخاصة بصلاة العيد.

٦٤٣ - ضعيف = ولكن يغني عنها أحاديث الصحابة الذين رووا أن النبي كان يقرأ في العيدين بـ﴿ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ﴾، فإنه الظاهر أن النبي كان يجهر بهما ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما. والحديث يأتي عقب هذا.

٦٤٤ - صحيح عن سمرة، وجَيّد عن النعمان، وضعيف عن ابن عباس وأنس. قال الشيخ: وأما حديث عمر فلم أجده مرفوعاً وإنما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد منقطع.

إلى آخره؛ رواه مسلم (٨٨٥)[٦٤٦]. وعن الحسن (ش ٢/ ١٧٤) وابن سيرين: أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب. **(لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع)** لما روى سعيد عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب: تسع تكبيرات، وفي الثانية: سبع تكبيرات. ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة؛ لقول سعد المؤذن: كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين؛ رواه ابن ماجه
ضعيف (١٢٨٧)[٦٤٧]. **(وإن صلى العيد كالنافلة؛ صح؛ لأن التكبيرات الزوائد، والذكر بينهما)** سنة لا تبطل الصلاة بتركه، قال في «المغني»: لا أعلم فيه خلافاً **(والخطبتين = سنة)** لما تقدم.

(وسن لمن فاته: قضاؤها، ولو بعد الزوال) لما روي (عن أنس أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة؛ جمع أهله، ومواليه، ثم قام عبدالله بن [أبي] عتبة مولاه، فصلى بهم ركعتين، يكبر فيهما)[٦٤٨].

فصل: (يسن التكبير المطلق) أيِ: الذي لم يقيد بأدبار الصلوات. **(والجهر به في: ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة)** لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥] وعن علي ﷺ: (أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق)[٦٤٩] وقال الإمام «أحمد»: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً. وأوجبه داود في الفطر؛ لظاهر الآية، وليس فيها أمر، وإنما أخبر عن إرادته تعالى، قاله في «المغني». وروى الدارقطني (٢/ ٤٤): أن

---

٦٤٨ - ضعيف؛ رواه البيهقي تعليقاً، وبنحوه موصولاً. وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد منقطع عن ابن مسعود: (من فاته العيد فليصلِّ أربعاً).

٦٤٩ - [ضعيف؛ أخرجه ابن المنذر ٤/ ٤٥٠، والدارقطني بنحوه] وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الزهري قال: كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا.

(ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحى؛ يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام)[٦٥٠]. **(وفي كل عشر ذي الحجة)** ولو لم يَرَ بهيمة الأنعام. قال البخاري [قبل (٩٦٩)]: (كان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما)[٦٥١]. صحيح

(والتكبير المقيد: في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة) قيل لـ«أحمد»: تذهب إلى فعل ابن عمر: لا يكبر إذا صلى وحده؟ قال: نعم. وقال ابن مسعود: (إنما التكبير على من صلى في جماعة) رواه ابن المنذر[٦٥٢]. **(من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق)** لحديث جابر: أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا، فقال: «الله أكبر»، ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق) رواه الدارقطني (٢/ ٥٠) بمعناه[٦٥٣]. قيل لـ«أحمد»: بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع (عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود)[(١)] رضي الله عنهم. **(إلا المحرم، فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر)** إلى عصر آخر أيام التشريق. «نص عليه»؛ لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة. والمسافر كالمقيم في التكبير. وكذلك النساء في الجماعة. قيل لـ«أحمد»: قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة، قال: حسن. وقال البخاري [قبل (٩٧٠)]: (كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز في المسجد)، ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال. والمسبوق يكبر إذا فرغ، في قول الأكثر، قاله في «المغني».

---

٦٥١ - [قال في «الفتح»: لم أره موصولاً عنهما].

٦٥٢ - [قوي إن شاء الله؛ أخرجه في «الأوسط» ٤/ ٣٠٥].

٦٥٣ - ضعيف جداً. وقد صح عن علي: أنه كان يُكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر. رواه البيهقي، ثم روى مثله عن ابن عباس وسنده صحيح. وروى الحاكم عنه وعن ابن مسعود مثله.

(١) أخرجه عنهم ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠٧-٢٢١٠).

(ويكبر الإمام مستقبل الناس) لحديث جابر المتقدم [=٦٥٣]. **(وصفته شفعاً: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد)** لحديث جابر: (كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة؛ أقبل على أصحابه، فيقول: «على مكانكم» ويقول: «الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد») رواه الدارقطني [٦٥٤]. وقاله علي (ش ٢/١٦٨) رضي الله عنه، وحكاه ابن المنذر (٢٢٠٧) عن عمر، وقال «أحمد»: أختار تكبير ابن مسعود (ش ٢/١٦٧)، وذكر مثله.

(ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا، ومنك) «نص عليه»، قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة[١]، وواثلة بن الأسقع[٢].

وقال الشيخ تقي الدين في «الاقتضاء» (٢/٦٣٨): فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه: ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين، والمدنيين. ورخص فيه أحمد، وإن كان لا يستحبه. وكرهه طائفة من الكوفيين كإبراهيم النخعي (هق ٣/١١٨)، و«أبي حنيفة» و«مالك» وغيرهم. ومَن كرهه قال: هو من البدع. ومَن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة، حين كان خليفة لعليٍّ عليها، ولم ينكر عليه، وما يُفعل في

٦٥٤ - ضعيف جداً وتقدم تخريجه (٦٥٣). وروي بالسند الصحيح عن ابن مسعود تشفيع التكبير ـ وهو المعروف عنه، عند ابن أبي شيبة ـ لكن ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير. وصح عند البيهقي تثليث التكبير عن ابن عباس. لكن رواه ابن أبي شيبة بلفظ: (الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد)، وصح عند المحاملي به لكنه قال: (الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا) فأخر، وزاد.

(١) وقال عنه الإمام أحمد: إسناده جيد. «الجوهر النقي على سنن البيهقي» ٣/ ٣٢٠.

(٢) ضعيف: هق ٣/ ٣٢٠.

عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار؛ لا يكون بدعة. لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات في المساجد، وأنواع الخطب، والأشعار الباطلة؛ مكروه في هذا اليوم وغيره. انتهى.

ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر.

٧ - باب صلاة الكسوف

(وهي سنة) مؤكدة لـ(فعله، وأمره ﷺ)[٦٥٥].

(من غير خطبة) لأنه ﷺ (أمر بالصلاة دون الخطبة»[=٦٥٥]. وقال «الشافعي»: يخطب لها؛ لحديث عائشة[=٦٥٨:ق].

(ووقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه) لقوله ﷺ: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي» رواه مسلم (٩٠٤)[٦٥٦].

(ولا تقضى إن فاتت) لما تقدم. ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي لفوات محلها.

(وهي ركعتان. يقرأ في الأولى، جهراً، الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، فيسمع، ويحمد، ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية كالأولى، ثم يتشهد ويسلم) لقول جابر: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحو ذلك. فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات) رواه أحمد (١٥٠٠٠) ومسلم (٩٠٤) وأبو داود (١١٧٩)[٦٥٧]. وعن عائشة قالت: (خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً فنادى: الصلاة

---

٦٥٥ - صحيح. وفي كل من الفعل والأمر أحاديث سيأتي بعضها.

جامعة، وخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات) متفق عليه (؟)[٦٥٨].

(وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات) فلا بأس؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس؛ صلى ست ركعات بأربع سجدات؛ رواه أحمد (١٤٤٠١) ومسلم (٩٠٤/١٠) وأبو داود (١١٧٨)[٦٥٩]. (أو أربع) فلا بأس؛ لحديث ابن
ضعيف وإن أخرجه مسلم عباس: أن النبي ﷺ صلى في كسوف ثماني ركعات في أربع سجدات» رواه أحمد (١٩٧٤) ومسلم (٩٠٨) وأبو داود (١١٨٣) والنسائي (١٤٦٧)[٦٦٠]. (أو خمس = فلا بأس) لقول أبي بن كعب: (كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بهم، فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجدتين) رواه أبو
ضعيف داود (١١٨٢) وعبد الله بن أحمد في «المسند» (٢١٢١٧)[٦٦١].

(وما بعد الأول سنةٌ لا تدرك به الركعة) لأنه روي - من غير وجه بأسانيد
ضعيف لا يصح منها شيء حسان - من حديث سمرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عَمْرو: أنه ﷺ (صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع) رواها أحمد (٢٠١٢١ و١٨٣٢٧ و٦٧٦٠) والنسائي (١٤٨٤ و١٤٨٥ و١٤٠١)[٦٦٢].

(ويصح أن يصليها كالنافلة) لما تقدم.

ولا تصلى وقت نهي؛ لعموم أحاديث النهي. ويؤيده قول قتادة: (انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياماً، فسألت عن ذلك عطاء، فقال: هكذا كانوا يصنعون) رواه الأثرم[٦٦٣].

---

٦٥٨ - رواه: خ تعليقاً، و: م موصولاً، واللفظ له. وأخرجه الستة بنحوه أتم منه.
٦٥٩ - صحيح = لكن ذكر (الست) شاذ والصواب (أربع) كما في حديث عائشة (٦٥٨) ورواية عن جابر (٦٥٧).
٦٦٣ - قال الشيخ: لم أقف على سنده: ش؛ بنحوه عن عطاء (بإسناد ضعيف).

٨ - باب صلاة الاستسقاء

(وهي سنة) لقول عبد الله بن زيد: خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة؛ متفق عليه (؟)[٦٦٤].

(ووقتها، وصفتها، وأحكامها: كصلاة العيد) لقول ابن عباس: صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي في العيدين؛ صححه الترمذي (٥٦٣)[٦٦٥]. وعن حسن
جعفر بن محمد عن أبيه: (أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر؛ كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعاً وخمساً) رواه الشافعي [١٠٩][٦٦٦]، و(عن ضعيف
ابن عباس نحوه، وزاد فيه: وقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية بـ﴿ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾)[٦٦٧]. وقالت عائشة: خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس؛ رواه أبو داود (١١٧٣)[٦٦٨]. وذكر ابن عبد البر (١٧/١٧٥): أن الخروج حسن
لها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء. وفي «المغني»: لا تفعل وقت نهي بلا خلاف.

(وإذا أراد الإمام الخروج لها؛ وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم) لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ... ﴾ (٩٦) الآية [الأعراف].

(ويتنظف لها، ولا يتطيب) ولا يلبس زينة؛ لأنه يوم استكانة وخشوع. **(ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً)** لقول ابن عباس: خرج النبي ﷺ للاستسقاء ~~متذللاً~~ [متبذلاً] متواضعاً متخشعاً متضرعاً؛ صححه

---

٦٦٤ - وليس عند مسلم الجهر بالقراءة.

٦٦٧ - [بيض له الشيخ].

حسن الترمذي[٦٦٩و٦٦٥]. **(ومعه أهل الدين، والصلاح، والشيوخ)** لأنه أسرع للإجابة.

(ويباح خروج الأطفال، والعجائز، والبهائم) ولا يستحب؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ. و(روى الطبراني في «معجمه» [بل في «الدعاء» (٩٦٧)] بإسناده عن الزهري: أن سليمان عليه السلام خرج هو وأصحابه يستسقون، فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي، فقال لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم.

[ضعيف] وروى الطحاوي، وأحمد [في «الزهد» ٨٧] نحوه عن أبي الصديق الناجي)[٦٧٠/١].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي...» وذكر نحوه؛

ضعيف رواه الدارقطني (٦٦/٢)[٦٧٠]. **(والتوسل بالصالحين)** بتقديمهم: يدعون ويؤمّن الناس على دعائهم، لـ(فعل عمر بالعباس، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجُرَشي، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى)[٦٧٢].

(فيصلي، ثم يخطب خطبة واحدة) لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها. **(يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد)** لقول ابن عباس: (صنع رسول الله ﷺ في

حسن الاستسقاء كما صنع في العيد)[٦٧١و٦٦٥]. **(ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة آيات فيها الأمر به)** قال الشعبي: (خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: ما رأيناك استسقيت! فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح[(١)] السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ الآيَة [نوح] و﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ...﴾ الآية

---

٦٦٩ - واللفظ للترمذي إلا أنه قال: (متبذلاً) بدل (متذللاً).

٦٧٠/ ١و٦٧٠ - [والحديثان يغلب على الظن أنهما من الإسرائيليات].

٦٧٢ - أما توسل عمر فأخرجه البخاري (١٠١٠)، وأما توسل معاوية فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخ دمشق» (١٧٠٣) بسند صحيح، وأما توسل الضحاك فأخرجه أبو زرعة أيضاً (١٧٠٤) وابن بشكوال.

(١) المِجْدَح: نجم.

[هود:٥٢]) رواه سعيد في «سننه»[٦٧٣]. **(ويرفع يديه، وظهورهما نحوالسماء)** ضعيف: هق
من شدة الرفع؛ ل(قول أنس: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه؛ متفق عليه. ولمسلم (٨٩٦): أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفه إلى السماء)[٦٧٤]. **(ويدعو بدعاء النبي ﷺ، ويؤمن المأموم)** كالقنوت. **(ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، فيقول سرّاً: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا)** لأنه ﷺ (حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه) متفق عليه[٦٧٥و٦٦٤]. **(ثم يحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، [وكذا الناس])** «نص عليه» للإمام والمأموم، في قول أكثر أهل العلم؛ لقول عبدالله بن زيد: (رأيت النبي ﷺ حين استسقى أطال الدعاء، وأكثر المسألة. قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه) رواه أحمد (١٦٤٤٤)[٦٧٦]. **(ويتركونه حتى ~~ينزعونه~~ [ينزعوه] مع ثيابهم)** لأنه لم ينقل عنه حسن
عليه السلام، ولا عن أحد من أصحابه، أنهم غيروا أرديتهم حين عادوا.

(فإن سُقُوا؛ . . . ، وإلا؛ عادوا ثانياً، وثالثاً) لحديث: «إن الله يحب الملحّين في الدعاء»[٦٧٧] موضوع: عق وقال أصبغ: استسقي للنيل بمصر خمس وعشرين مرة متوالية، وحضره ابن وهب، وابن القاسم، وجمع.

(ويسن الوقوف في أول المطر، والوضوء والاغتسال منه، وإخراج رحله وثيابه ليصيبها) لحديث أنس: (أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه») رواه مسلم (٨٩٨) وأبو داود (٥١٠٠)[٦٧٨]. وروي أنه عليه السلام كان يقول إذا سال الوادي: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، ضعيف: هق
فنتطهر به»[٦٧٩].

(وإن كثر المطر حتى خيف منه؛ سُنَّ قول: «اللهم حوالينا، ولا علينا. اللهم على الآكام، والظراب[(١)]، وبطون الأودية، ومنابت الشجر») لما في «الصحيحين» من حديث أنس: (أن النبي ﷺ قال ذلك)[٦٨٠و٤١٦] ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ . . .﴾ الآيةَ [البقرة:٢٨٦]؛ لأنها تناسب الحال.

(وسُنَّ قول: «مطرنا بفضل الله ورحمته». ويحرم: «بنَوْء كذا») لما في «الصحيحين» عن زيد بن خالد الجُهَني قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي، كافر بالكوكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا؛ فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب»)[٦٨١]. قال في «الفروع»: وإضافة المطر إلى النَّوْء دون الله: كُفْر، إجماعاً. **(ويباح: في نوء كذا)** لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء، فلا يكره؛ خلافاً لـ«الآمدي»، قاله في «الفروع».

---

(١) (الآكام) جمع أَكَمَةٍ وهي الرابية، و(الظِّراب) جمع ظَرِبٍ وهو الجبل الصغير.

كتاب الجنائز

(يسن الاستعداد للموت، والإكثار من ذكره) لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر صحيح:
هاذم اللذات» رواه البخاري (؟)[٦٨٢]. (ويكره الأنين) لما روي عن عطاء أنه ت ن هـ
كرهه. (وتمني الموت إلا لخوف فتنة) لحديث: «لا يتمنين أحدكم الموت
لضر أصابه...» الحديث؛ متفق عليه[٦٨٣]. وفي الحديث: «وإذا أردت صحيح:
بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[٦٨٤]. (وتسن: عيادة المريض المسلم) م ت
لحديث البراء: أمرنا رسول الله ﷺ، باتباع الجنائز، وعيادة المرضى؛ متفق
عليه[٦٨٥].

(وتلقينه عند موته: لا إله إلا الله، مرة) «نص عليه»؛ لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» رواه أحمد (١٠٩٧٥) ومسلم (٩١٦)[٦٨٦]. (ولم يزد) فيضجره. (إلا أن يتكلم) فيعيد تلقينه؛ لتكون آخر كلامه؛ لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة» رواه أبو داود (٣١١٦)[٦٨٧]. حسن

(وقراءة الفاتحة، و﴿يسٓ﴾) قال «أحمد»: ويقرؤون عند الميت إذا حضر؛ ليخفف عنه بالقرآن، وأمر بقراءة الفاتحة. وعن معقل بن يسار مرفوعاً: «اقرؤوا ﴿يسٓ﴾ على موتاكم» رواه أبو داود (٣١٢١)[٦٨٨]. ضعيف

(وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن، [مع سَعَة المكان، وإلاَّ؛ فعلى ظهره]) لأن حذيفة قال: (وجهوني إلى القبلة)[٦٨٩] واستحبه «مالك» وأهل المدينة والأوزاعي، وأهل الشام. وقال ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم ﴿أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ٢٦﴾ [المرسلات]» رواه أبو داود (٢٨٧٥)[٦٩٠]. حسن

---

٦٨٢ - صحيح: ت ن هـ (وعزوه للبخاري وهم).

٦٨٩ - [أخرجه ابن عساكر في ترجمته].

(**[فإذا مات؛ سنّ: تغميض عينيه]، وقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، وعلى وفاة رسول الله**) «نص عليه»؛ لما روى البيهقي (٣/٣٨٥) عن بكر بن عبد الله المزني، ولفظه: (وعلى ملة رسول الله)[٦٩١].

(**ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه ولو بعد تكفينه**) لحديث عائشة، وابن عباس: أن أبا بكر قبل النبي ﷺ، بعد موته؛ رواه البخاري (١٢٤١) والنسائي (١٧٣٦)[٦٩٢]. وقالت عائشة: قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه؛ رواه أحمد (٢٤١٥٨) والترمذي (١٠٠٠)
ضعيف وصححه[٦٩٣].

١ - **فصل**: (**وغسل الميت فرض كفاية**) إجماعاً؛ لقوله ﷺ في الذي وَقَصَتْهُ[(١)] ناقته: «اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه في ثوبيه» متفق عليه[٦٩٤].

(**وشرط في الماء: الطهورية، والإباحة**) كباقي الأغسال.

(**وفي الغاسل: الإسلام، والعقل، والتمييز**) لأنها شروط في كل عبادة.

(**والأفضل: ثقة، عارف بأحكام الغسل**) ليحتاط فيه؛ ولقول ابن عمر: (لا يغسل موتاكم إلا المأمونون)[٦٩٥].

ضعيف: (**والأَولى به: وصية العدل**) لـ(أن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته
ش هق أسماء بنت عميس، ~~فقدمت~~ [فقامت] بذلك)[٦٩٦] و(أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل)[٦٩٧].

(**وإذا شرع في غسله؛ ستر عورته وجوباً**) قال في «المغني»: لا نعلم في

---

٦٩١ - وسنده صحيح لكن لا تثبت السنة بقول تابعي. والصحيح أنْ يقال عند إنزال الميت في اللحد كما يأتي (٧٤٧).

٦٩٥ - [موضوع. «ضعيف ابن ماجه» (١٤٦١)].

٦٩٧ - [صحيح؛ أخرجه ابن سعد ٧/ ٢٥ في ترجمة أنس].

(١) الوَقْص: كسر العنق.

ذلك خلافاً؛ لحديث علي [مرفوعاً]: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلا فخذ حي، ولا ميت» رواه أبو داود[٦٩٨و٢٦٩]. (ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها) لأن النظر إلى العورة حرام، فلمسها أولى. ضعيف جداً

(ويجب غسل ما به من نجاسة) لأن المقصود بغسله: تطهيره حسب الإمكان.

(ويحرم مس عورة مَن بلغ سبع سنين) لما تقدم.

(وسن ألاّ يمس سائر جسده إلا بخرقة) لما روي: أن علياً غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص؛ ذكره «المَرّوذي» عن أحمد[٦٩٩]. ضعيف: ش هق

(وللرجل أن يغسل زوجته وأَمَته) لقوله ﷺ لعائشة: «لو متِّ قبلي لغسّلتكِ وكفّنتكِ» رواه ابن ماجه (١٤٦٥)[٧٠٠]. و(غسل عليٌّ فاطمةَ رضي الله عنهما)[٧٠١]، ولم ينكره منكر، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي». (وبنتاً دون سبع) قاله «القاضي» و«أبو الخطاب»، وكرهه سعيد، والزهري. حسن: ك هق

(وللمرأة غسل زوجها، وسيدها، وابنٍ دون السبع) حكاه «ابن المنذر» إجماعاً؛ لحديث أبي بكر السابق[=٦٩٦]. وقالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا؛ ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه؛ رواه أحمد (٢٦٢٩٦) وأبو داود (٣١٤١)[٧٠٢: حسن]. و(لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ؛ غسله النساء)[٧٠٣]. ضعيف

(وحكم غسل الميت ـ فيما يجب ويسن ـ كغسل الجنابة) لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة[٧٠٤و١٢٩]. (لكن لا يدخل الماء في فمه، وأنفه) في قول الأكثر[(١)].

---

٧٠٠ - صحيح = وهو في البخاري بلفظ: «فهيأتك».

٧٠٣ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

(١) لقوله ﷺ الآتي (٧٦٣): «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي».

(بل يأخذ خرقة مبلولة، فيمسح بها أسنانه، ومَنْخِريه) ليقوم مقام المضمضة،
صحيح والاستنشاق؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٧٠٥و٣١٤].

(ويكره الاقتصار في غسله على مرة) قال «أحمد»: لا يعجبني أن يغسل واحدة؛ ولقوله ﷺ حين توفيت ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من
صحيح ذلك - إن رأيتن -: بماء، وسدر»[٧٠٦و١٢٩]. **(إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع، فإن خرج بعدها؛ حُشِيَ بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل)** قال «أحمد»: لا يزاد على سبع، خرج منه شيء أو لم يخرج، ولكن يغسل النجاسة، ويحشو مخرجها بالقطن.

(ويوضأ وجوباً، ولا غسل) لجنب أحدث بعد غسله، لتكون طهارته كاملة.

(وإن خرج بعد تكفينه؛ لم يعد الوضوء، ولا الغسل) لما فيه من الحرج.

(وشهيد المعركة) لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أُحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم؛ رواه البخاري (١٣٤٣)[٧٠٧]. **(والمقتول ظلماً = لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه)** لحديث سعيد بن زيد مرفوعاً: «مَن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٥٥)
صحيح وصححه[٧٠٨]. و«عنه»: يغسل ويصلى عليه؛ لأن ابن الزبير غسل وصلي عليه (هق ١٧/٤). فأما الشهيد بغير قتل كالمطعون، والمبطون؛ فيغسل، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «المغني». **(ويجب بقاء دمه عليه)** لـ(أمره ﷺ بدفن
صحيح شهداء أُحد بدمائهم)[٧٠٩و٧٠٧]. **(ودفنه في ثيابه)** لحديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ أمر بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا [في]
ضعيف ثيابهم بدمائهم) رواه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥)[٧١٠]. فإن سلب ثيابه

كفن في غيرها؛ لأن (صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر) قال «يعقوب بن شيبة»: هو صالح الإسناد[٧١١]. صحيح: حم هق

(وإن حُمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفاً) فهو كغيره؛ يغسل ويصلى عليه؛ لأن (النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه، وكان شهيداً)[٧١٢] وصلى المسلمون على عمر، وعلي، وهما شهيدان، قاله في «المغني». (أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة = فهو كغيره) لأن (النبي ﷺ قال يوم أُحد: «ما بال حنظلة ابن الراهب؟ إني رأيت الملائكة تغسله!» قالوا: إنه سمع الهائعة(١)، فخرج وهو جنب، ولم يغتسل) رواه الطيالسي[٧١٣]. وإن سقط من دابته، أو تردى من شاهق، أو وجد ميتاً لا أثر به؛ غسل، وصلي عليه، «نص عليه»؛ لأنه ليس بقتيل الكفار. وتأول «أحمد» قوله ﷺ: «ادفنوهم بكلومهم(٢)»[٧١٤و٧٠٧و٧١٠]. وإن صحيح سقط من الميت شيء؛ غسل، وجعل معه في أكفانه، (فعلته أسماء بابنها) فإن لم يوجد إلا بعض الميت؛ غسل، وصُلِّي عليه؛ لإجماع الصحابة. قال «أحمد»: (صلى أبو أيوب على رِجْلٍ) و(صلى عمر على عظام بالشام) = و(صلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام) = رواهما عبدالله بن أحمد[٧١٥]. وقال موقوفات ضعيفة «الشافعي»: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل، عرفت بالخاتم، فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلى عليها أهل مكة.

(وسقْط لأربعة أشهر، كالمَوْلودِ حَيّاً) يغسل، ويصلى عليه، «نص عليه»؛

---

٧١٢ - قال الشيخ: لم أجده بهذا السياق. وروى الإمام أحمد ومسلم والترمذي ما هو قريب من التصريح بصلاة النبي عليه.

٧١٣ - صحيح؛ أخرجه الحاكم وعنه البيهقي (ولم أره في الطيالسي).

(١) (الهائعة): هي الصوت تفزع منه وتخافه من عدو.

(٢) (الكلوم): الجروح.

لـ(حديث المغيرة مرفوعاً: «والسقط يصلى عليه» رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٤٢) ـ وصححه ـ ولفظه: «والطفل يصلّىٰ عليه»)[٧١٦] وذكره أحمد واحتج به. صحيح

(ولا يغسل مسلم كافراً، ولو ذمياً، ولا يكفنه، ولا يصلي عليه، ولا يتبع جنازته) لأن في ذلك تعظيماً له، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:١٣] **(بل يواري لعدم من يواريه)** من الكفار كما فعل بأهل القليب يوم بدر(١). و(عن علي، ﷺ قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضالَّ قد مات. قال: «اذهب فَوَارِهِ») رواه أبو داود (٣٢١٤) والنسائي (١٨٤)[٧١٧]. صحيح

٢ - **فصل: (وتكفينه فرض كفاية)** لقوله ﷺ: «كفنوه في ثوبيه» متفق عليه[٧١٨و٦٩٤]. **(والواجب ستر جميعه)** لقول أم عطية: (فلما فرغنا ألقى إلينا حَقْوَهُ(٢) فقال: «أشعرنها إياه» ولم يزد على ذلك) رواه البخاري[٧١٩و١٢٩].
(سوى رأس المحرم، ووجه المحرمة) لقوله: «ولا تخمروا رأسه»[٧٢٠و٦٩٤]. صحيح
(بثوب لا يصف البشرة) ليستره.

(ويجب أن يكون من ملبوس مثله) لأنه لا إجحاف به على الميت، ولا على ورثته. **(ما لم يوص بدونه)** لأن الحق له، وقد تركه. وقد (أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين، كان يمرض فيهما) رواه البخاري (١٣٨٧)[٧٢١].

(والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) قال الترمذي [بعد (١٠٠٨)]: العمل عليه عند أكثر أهل العلم. **(تبسط على بعضها(٣)، ويوضع عليها مستلقياً، ثم يردّ طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦).
(٢) أي: إزاره.
(٣) الجادّة أن يقال: يبسط بعضها على بعض.

طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك) لقول عائشة: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً) متفق عليه (؟)[٧٢٢].

(والأنثى في خمسة أثواب [بيض] من قطن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين) لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: (كنت في مَن غسل أم كلثوم، ابنة النبي ﷺ، عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ، الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر» رواه أبو داود (٣١٥٧)[٧٢٣]. ضعيف

(والصبي في ثوب واحد)؛ لأنه دون الرجل. **(ويباح في ثلاثة)** ما لم يرثه غير مكلف.

(والصغيرة في قميص، ولفافتين) بلا خمار، «نص عليه».

(ويكره التكفين بشعر، وصوف) لأنه خلاف فعل السلف. **(ومزعفر، ومعصفر)** ولو لامرأة؛ لعدم وروده عن السلف. **(ومنقوش)** لذلك؛ ولأنه لا يليق بالحال.

(ويحرم بجلد) لـ(أمره ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء)[٧٢٤و٧١٠]. **(وحرير ومذهب)** لتحريمه على الذكور في الحياة. ويكره تكفين المرأة بالحرير. ضعيف

٣ - **فصل: (والصلاة عليه فرض كفاية)** لقوله ﷺ: «صلوا على أطفالكم، فإنهم [مِن] أفراطكم»[٧٢٥] وقوله في الغالِّ: «صلوا على صاحبكم»[٧٢٦: ضعيف: مر] وقوله: «إن صاحبكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه»[٧٢٧] وقوله: «صلوا على مَن قال: لا إله إلا الله»[٧٢٨و٥٢٧: ضعيف] والأمر للوجوب. ضعيف جداً: هـ

---

٧٢٢ - لم يخرجاه بهذا التمام، وإنما أخرجه أحمد بسند حسن [(٢٤٨٦٠)].

٧٢٧ - رواه عدة من الصحابة. وبعضها في «الصحيحين».

(وتسقط بمكلف، ولو أنثى) لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد.

(وشروطها ثمانية: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة) لأنها من الصلوات، فأشبهت سائرهن. **(وحضور الميت، إن كان بالبلد)** فلا تصح على جنازة محمولة، أو من وراء جدار. **(وإسلام المصلي، والمصلىٰ عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر)** لما تقدم. ولا يصلى على كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

(وأركانها سبعة: القيام في فرضها) لأنها صلاة وجب القيام فيها، كالظهر. **(والتكبيرات الأربع)** لأن (النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً) متفق عليه[٧٢٩]. **(وقراءة الفاتحة)** لعموم حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم
صحيح القرآن»[٧٣٠و٣٠٢] و(صلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال: لأنه من السنة، أو من تمام السنة) رواه البخاري (١٣٣٥ ؟)[٧٣١]. **(والصلاة على محمد ﷺ)** لما يأتي. **(والدعاء للميت)** لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت
حسن فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود (٣١٩٩)[٧٣٢]. **(والسلام)** لعموم حديث:
صحيح «وتحليلها التسليم»[٧٣٣و٣٠١]. **(والترتيب)** لما يأتي.

(لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة. وصفتها: أن ينوي، ثم يكبر، ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر، ويصلي على محمد، كَفِيْ التشهد، ثم يكبر، ويدعو للميت بنحو: اللهم ارحمه، ثم يكبر، ويقف بعدها قليلاً، ويسلم) لما (روي أنه ﷺ قال: «إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ في

---

٧٢٩ - ق: أبي هريرة. وفي الباب عن جابر وحذيفة بن أسيد؛ تقدما (٧٢٧).
٧٣١ - لكن اللفظ للترمذي، وسنده صحيح.

نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه» رواه الشافعي في «مسنده» [٢٦٥]، والأثرم، وزاد: «السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم»)[٧٣٤]. وروى الجوزجاني عن زيد بن أرقم: (أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنازة أربعاً، ثم يقول ما شاء الله، ثم ينصرف)[٧٣٥] قال الجوزجاني: كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف. **(وتجزئ واحدة)** عن يمينه. قال الإمام «أحمد»: عن ستة من الصحابة، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. **(ولو لم يقل: ورحمة الله)** لما روى الخلال وحرب، عن علي رضي الله عنه: (أنه صلى على زيد بن ~~الملفق~~ [المكفف]، فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم)[٧٣٦]. صحيح ضعيف: ش هق

(ويجوز أن يصلي على الميت مِن دفنه إلى شهر وشيء) قليل: كيوم، ويومين. قال «أحمد»: ومن يشك في الصلاة على القبر؟! (يروى عن النبي ﷺ، من ستة وجوه كلها حسان)[٧٣٦/١] وقال: أكثر ما سمعت: (أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر)[٧٣٧]. **(ويحرم بعد ذلك)** «نص عليه»؛ لأنه لا يتحقق بقاؤه على حاله بعد ذلك. ضعيف: ت

ويصلى على الغائب بالنية؛ لـ(صلاته عليه السلام على النجاشي)[٧٣٨و٧٢٧]. قال في «الاختيارات»: ولا يصلى كل يوم على غائب؛ لأنه لم ينقل؛ يؤيده قول الإمام «أحمد»: إذا مات رجل صالح صلي عليه؛ واحتج بقصة النجاشي. صحيح

٤ - **فصل: (وحمله ودفنه: فرض كفاية)** لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ۝٢١﴾ [عبس] قال ابن عباس: (أكرمه بعد دفنه)؛ ولأن في تركهما هتكاً

---

٧٣٥ - ضعيف. قال الشيخ: ولم أقف عليه من حديث زيد. والمعروف حديث ابن أبي أوفى؛ أخرجه الإمام أحمد.

٧٣٦/١ - متواتر عن عدد من الصحابة، وبعضها في «الصحيحين».

لحرمتها، وأذى للناس بها. **(لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر)** لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القُربة.

(ويكره أخذ الأجر على ذلك، وعلى الغسل) لأنها عبادة.

(وسن كون الماشي أمام الجنازة) لقول ابن عمر: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر
صحيح يمشون أمام جنازة. رواه أبو داود (٣١٧٩)[٧٣٩]. **(والراكب خلفها)** لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها»
صحيح صححه الترمذي[٧٤٠و٧١٦].

(والقُرب منها أفضل) كالإمام في الصلاة.

(ويكره القيام لها) لقول علي: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد؛ رواه مسلم (٩٦٢)[٧٤١]. **(ورفع الصوت معها، ولو بالذكر والقرآن)** لحديث: «لا تتبع
ضعيف الجنازة بصوت، ولا نار» رواه أبو داود (٣١٧١)[٧٤٢].

(وسن أن يعمَّق القبر، ويوسَّع بلا حدٍّ) لقوله ﷺ في قتلى أُحد: «احفروا،
صحيح وأوسعوا، وأعمقوا» رواه أبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧٨٢) وصححه[٧٤٣].
وقوله [ﷺ] للحافر: «أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين» رواه
صحيح أحمد وأبو داود (٣٣٣٢)[٧٤٤]. قال «أحمد»: يعمق إلى الصدر؛ لأن الحسن، وابن سيرين كانا يستحبان ذلك.

(ويكفي ما يمنع السباع، والرائحة) لأنه يحصل به المقصود.

(وكره إدخال القبر خشباً، وما مسته نار) كآجرّ؛ تفاؤلاً ألاّ يمس الميت نار. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب، والآجر (ش ٣/٣٣٨). **(ووضع فراش تحته، وجعل مخدة تحت رأسه)** «نص عليه»؛ لما روي عن ابن عباس: أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر

---

٧٤٤ - لكن الحديث بطوله عند أحمد دون: قصة القبر، وقوله: «أوسع..».

شيء؛ ذكره الترمذي[٧٤٥]، وعن أبي موسى: (لا تجعلوا بيني، وبين الأرض شيئاً)[٧٤٦].

صحيح بطرقه
(**وسن قول مدخله القبر**: «﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وعلى ملة رسول الله») رواه أحمد (٤٨١٣) والترمذي (١٠٥٧) وقال: حسن غريب[٧٤٧].

حسن
(**ويجب أن يستقبل به القبلة**) لقوله ﷺ في الكعبة: «قبلتكم ﴿أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾»[٧٤٨و٦٩٠]؛ ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

(**ويسن على جنبه الأيمن**) لأنه يشبه النائم، وهذه سنته.

صحيح
(**ويحرم دفن غيره عليه أو معه**) لأن (النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر)[٧٤٩]. (**إلا لضرورة**) لأن (النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أُحد، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فيقدمه في اللحد) حديث صحيح[٧٥٠و٧٠٧].

صحيح
ضعيف
(**وسن حثو التراب عليه ثلاثاً، ثم يهال**) لحديث أبي هريرة، قال فيه: (فَحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً) رواه ابن ماجه (١٥٦٥)[٧٥١]. وللدارقطني (٧٦/٢) معناه من حديث عامر بن ربيعة، وزاد: (وهو قائم)[٧٥٢].

ضعيف: طب
صحيح
(**واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن**) لحديث أبي أمامة فيه؛ رواه أبو بكر عبد العزيز في «الشافي»[٧٥٣]؛ ويؤيده حديث: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»[٧٥٤و٦٨٦] وسئل «أحمد» عنه، فقال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم

---

٧٤٥ - ضعيف؛ ذكره الترمذي تعليقاً. (ويعارضه) قول ابن عباس: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء؛ أخرجه مسلم.

٧٤٦ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

٧٤٩ - قال «ابن حجر»: معروف بالاستقراء. قال الشيخ: ومما يدل لصحة معناه: الحديث (٧٤٣ و٧٥٠).

كانوا يفعلونه. وفي «الاختيارات»: الأقوال فيه ثلاثة: الكراهة، والاستحباب، والإباحة، وهو أعدلها.

(وسن رش القبر بالماء) لأن (النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، وضع عليه حصباء) رواه الشافعي [٢٦٦][٧٥٥]. **(ورفعه قدر شبر)** لحديث جابر: أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر؛ رواه الشافعي [؟][٧٥٦]. ضعيف (ضعيف)

(ويكره تزويقه، وتجصيصه، وتبخيره) لقول جابر: (نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه؛ رواه مسلم (٩٧٠)، زاد الترمذي (١٠٦٤): وأن يكتب عليها)[٧٥٧]. صحيح **(وتقبيله والطواف به)** والصحيح تحريمه؛ لأنه من البدع، وقد روي: (أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات)(١). **(والاتكاء إليه)** لما روى أحمد (؟): أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر، فقال: «لا تؤذه»[٧٥٨]. **(والمبيت والضحك عنده، والحديث في أمر الدنيا)** لأنه غير لائق بالحال. **(والكتابة عليه، والجلوس، والبناء)** لما تقدم. فإن كان البناء مشرفاً وجب هدمه؛ لقوله ﷺ لعلي: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» رواه مسلم (٩٦٩)[٧٥٩]. **(والمشي بالنعل، إلا لخوف شوك، ونحوه)** لحديث بشير بن الخصاصية قال: (بين[مـ]ا أنا أماشي رسول الله ﷺ، إذا رجل يمشي في القبور، عليه نعلان، فقال: «يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْك(٢)» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ، خلعهما، فرمى بهما) رواه أبو داود (٣٢٣٠). قال أحمد: إسناده جيد[٧٦٠]. صحيح

---

٧٥٨ - قال الشيخ: ضعيف؛ رواه الطبراني [والطحاوي في «المعاني» ١/ ٥١٥].

(١) صح معناه؛ فقد روي ذلك في البخاري - عند تفسير سورة نوح - موقوفاً على ابن عباس، وانظر تفسير: الإمام ابن الجوزي؛ «زاد المسير»، طبع المكتب الإسلامي.

(٢) النعال السِّبتية - بكسر السين وسكون الباء وكسر التاء - من السِّبْت وهي جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ، يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها؛ أي: حلق وأزيل.

(ويحرم إسراج المقابر، والدفن بالمساجد) وكذا بناء المساجد على القبور؛ لقول ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج؛ رواه أبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (٢٠٤٣)[٧٦١]. **(وفي ملك الغير، وينبش)** ما لم يأذن مالكه.

(والدفن بالصحراء أفضل) لأنه ﷺ (كان يدفن أصحابه بالبقيع)[٧٦٢] ولم تزل الصحابة والتابعون، ومن بعدهم، يقبرون في الصحارى.

(وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها) لأنه هَتْكُ حرمةٍ متيقنةٍ لإبقاء حياة متوهَّمة، واحتج «أحمد» بـ(حديث عائشة مرفوعاً: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» رواه أبو داود (٣٢٠٧) ورواه ابن ماجه (١٦١٧) عن أم سلمة، وزاد: «في الإثم»)[٧٦٣]. **(وأخرج النساء مَن ترجى حياته)** بأن كان يتحرك حركة قوية، وانفتحت المخارج، وله ستة أشهر، فأكثر، ولا يشق بطنها؛ لما تقدم. **(فإن تعذر؛ لم تدفن حتى يموت)** الحمل؛ لحرمته. **(وإن خرج بعضه حياً؛ شق للباقي)** لتيقن حياته بعد أن كانت متوهَّمة. صحيح

٥ - **فصل: (تسن تعزية المسلم)** لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله ﷻ مِن حلل الجنة» رواه ابن ماجه (١٦٠١)[٧٦٤]. وعن ابن مسعود مرفوعاً: «مَن عزّىٰ مصاباً فله مثل أجره» رواه ابن ماجه (١٦٠٢) والترمذي (١٠٨٥) وقال: غريب[٧٦٥]. **(إلى ثلاثة أيام)** بلياليهن؛ لأنها مدة الإحداد المطلق. قال «المجد»: إلا إذا كان غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر. (حسن بمجموع طريقيه) ضعيف

(فيقال له: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك) لأن الغرض الدعاء للمصاب، وميته. وروى «حرب» عن زُرَارَةَ بن أَوْفىٰ قال: عزّى النبي

---

٧٦١ - حسن بشواهده إلا جملة: السرج.

٧٦٢ - لا أعرفه بهذا اللفظ؛ وإن كان معناه ثابتاً في أحاديث كثيرة، منها: (٧٧٦).

ﷺ رجلاً على ولده فقال: «آجرك الله وأعظم لك الأجر»[٧٦٦]. **(ويقول هو: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك)** رد به الإمام «أحمد» رحمه الله.

(ولا بأس بالبكاء على الميت) لقوله ﷺ: («إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب. ولكن يعذب بهذا» ـ وأشار إلى لسانه ـ «أو يرحم») متفق عليه[٧٦٧]. وأخبار النهي محمولة على بكاءٍ معه ندب، أو نياحة. قال «المجد»: أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة.

(ويحرم الندب: وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت، والنياحة: وهي رفع الصوت بذلك، برنة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾ [الممتحنة:١٢] قال «أحمد»: هو النوح، فسماه معصية. وقالت أم عطية: أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة ألاّ ننوح؛ متفق عليه[٧٦٨]. وفي «صحيح مسلم» (؟): أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة[٧٦٩].

(ويحرم شق الثوب، ولطم الخد، والصراخ، ونتف الشعر، ونشره، وحلقه) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «ليس منا مَن ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[٧٧٠] = وعن أبي موسى: أن النبي ﷺ برئ من الصالقة(١) والحالقة والشاقّة[٧٧١] = متفق عليهما.

(وتسن زيارة القبور للرجال) «نص عليه»، وحكاه «النووي» إجماعاً؛ لقوله ﷺ: («كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت» رواه مسلم (٩٧٧). وللترمذي (١٠٦٦): «فإنها تذكر الآخرة»)[٧٧٢] وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب، وإن كان وارداً بعد الحظر. بلا سفر؛

---

٧٦٦ - ضعيف؛ لأنه مرسل، ولم أقف عليه. وفي الباب عند ابن أبي شيبة مرسلاً.

٧٦٩ - ضعيف وعزوه لـ«صحيح مسلم» وَهَمٌ؛ أخرجه أبو داود (٣١٢٨) وغيره.

(١) (الصالقة) ويقال: السالقة: التي ترفع صوتها، و(الحالقة): التي تحلق شعرها، و(الشاقّة): التي تشق ثيابها، وهذه الثلاث تفعل عند المصيبة.

لعدم نقله، وللحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد[(١)]: . . . »[٧٧٣]. متواتر

(وتكره للنساء) لأن النهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال، فدار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً: «لعن الله زوارات القبور» رواه أهل «السنن»[٧٧٤]. قال في «الكافي»: فلما زال التحريم بالنسخ؛ بقيت الكراهة؛ ولأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن تهيّج حزنها برؤية قبور الأحبّة، فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله، بخلاف الرجل. انتهى. و«عنه»: لا يكره؛ لعموم قوله: «فزوروها»؛ ولأن (عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما) رواه الأثرم[٧٧٥]. (وإنِ اجتازتِ **المرأة بقبر في طريقها، فسلمت عليه، ودعت له؛ فحسن)** لأنها لم تخرج لذلك.

صحيح

صحيح: ك هق

(وسن لمن زار القبور أو مر بها أن يقول: **السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا، ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم)** للأخبار الواردة بذلك (عن أبي هريرة، وبريدة، وغيرهما) رواها أحمد (٧٩٧٥ و٢٢٩٧٩ و٢٥٤٥٨) ومسلم (٢٤٩ و٩٧٥ و٩٧٤)[٧٧٦]. وقوله: «إن شاء الله» للتبرك، أو في الموت على الإسلام، أو في الدفن عندهم.

(وابتداء السلام على الحي سنة) لحديث: «أفشوا السلام»[٧٧٧] وما بمعناه. متواتر

(ورده فرض كفاية) فإن كان واحداً تعين عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] وعن علي مرفوعاً: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم» رواه أبو داود (٥٢١٠)[٧٧٨]. حسن بطرقه

---

(١) وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصىٰ.

(وتشميت العاطس ـ إذا حمد ـ فرض كفاية، ورده فرض عين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم، فحمد الله؛ فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله». [٧٧٩] وعنه أيضاً: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه أبو داود (٥٠٣٣)[٧٨٠].

صحيح: مرت

صحيح

(ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) قاله «أحمد». وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد. وقال «ابن القيم»: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء؛ علم به المزور، وسمع كلامه، وأنس به. وهذا عامٌ في حق الشهداء، وغيرهم. وأنه لا توقيت في ذلك. انتهى.

(ويتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير) قال الشيخ «تقي الدين»: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله، وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما فعل عنده، ويسر بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً. انتهى.

كتاب الزكاة

وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام؛ لقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» متفق عليه[٧٨١].

(شرط وجوبها خمسة أشياء. أحدها: الإسلام، فلا تجب على الكافر، ولو مرتداً) لأنها من فروع الإسلام؛ لحديث معاذ: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعونهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك؛ فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» متفق عليه[٧٨٢].

(الثاني: الحرية، فلا تجب على الرقيق) في قول الأكثر، فإنْ مَلّكه سيده مالاً ـ وقلنا: يملك ـ فزكاته على سيده، وهو مذهب سفيان و«إسحاق». و«عنه»: لا زكاة على واحد منهما. قال «ابن المنذر»: وهذا قول: (ابن عمر، وجابر) [عب (٧٠٠٩ و٧٠٠٤)] و«مالك»، قاله في «الشرح». **(ولو مكاتباً)** قال في «الشرح»: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور. وعن جابر مرفوعاً: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق» رواه الدارقطني (١٠٨/٢)[٧٨٣]. **(لكن تجب على البعض بقدر ملكه)** من المال بجزئه الحر؛ لتمام ملكه عليه.

(الثالث: ملك النصاب: تقريباً في الأثمان، وتحديداً في غيرها) لما يأتي. وتجب فيما زاد على النصاب، بالحساب، إلا في السائمة؛ (روي

٧٨٣ - ضعيف مرفوعاً، وصحيح موقوفاً على جابر وابن عمر.

ذلك عن علي، وابن عمر) [عب (٧٠٢٣ و٧٠٣٠)] ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

(الرابع: الملك التام، فلا زكاة على السيد في دين الكتابة) قال في «الشرح»: بغير خلاف علمناه **(ولا في حصة المضارب)** من الربح **(قبل القسمة)** «نص عليه».

ومن له دين على مليء؛ زكاه ـ إذا قبضه ـ لما مضى، وبه قال علي [عب (٧١١٦)]، والثوري. وقال عثمان [عب (٧١١٢)] وابن عمر[1]، و«الشافعي»، و«إسحاق»، و«أبو عبيد» (٤٣٨): عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه. وعن عائشة: ليس في الدين زكاة[٧٨٤] وعن ابن المسيب [عب(٧١٢٩)]: يزكيه ـ إذا قبضه ـ لسنة واحدة. حسن: ش

وفي الدين على غير المليء، والمجحود، والمغصوب، والضائع: روايتان. إحداهما: لا تجب فيه، وهو قول إسحاق، وأهل العراق، لأنه خارج عن يده وتصرفه، أشبه دين الكتابة. والثانية: يزكيه ـ إذا قبضه ـ لما مضى، وهو قول الثوري، وأبي عبيد؛ لقول علي في الدين الظنون: (إن كان صادقاً فليزكه ـ إذا قبضه ـ لما مضى)[٧٨٥: صحيح: هق] = و(عن ابن عباس نحوه)[٧٨٦: ضعيف] = رواهما أبو عبيد (١٢٢٠ و١٢٢٢). وعن مالك [٢٥٣]: يزكيه ـ إذا قبضه ـ لعام واحد، قاله في «الشرح».

وفي حديث ابن عبد العزيز؛ كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال أن يردها على أربابها، ويأخذ منها زكاة عامها، فإنها كانت مالاً ضماراً. المال الضمار: الغائب الذي لا يرجى، وإذا رجي فليس

---

٧٨٥ - قال أبو عبيد: (الظنون)، هو: الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا، كأنه لا يرجوه.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٩).

بضمار. وإنما أخذ منه زكاة عام واحد؛ لأن أربابه ما كانوا يرجون رده عليهم، فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو في بيت المال؛ رواه مالك في «الموطإ» [٢٥٣] بمعناه.

(**الخامس: تمام الحول**) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه[٧٨٧]. (**ولا يضر لو نقص نصف يوم**) ونحوه، صححه في «تصحيح الفروع»؛ لأنه يسير. صحيح

(**وتجب في مال الصغير والمجنون**) لقوله ﷺ: («ابتغوا في أموال اليتامى؛ كيلا تأكله الزكاة» رواه الترمذي (٦٤٤). وروي موقوفاً على عمر)[٧٨٨]. (ضعيف): قط هق

(**وهي في خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي العسل، وفي الأثمان، وفي عروض التجارة**) لما يأتي مفصلاً.

(**ويمنع وجوبها: دين ينقص النصاب**) في الأموال الباطنة[(١)]؛ «رواية واحدة»؛ لأن عثمان قال بمحضر من الصحابة: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم؛ رواه أبو عبيد (١٢٤٧)[٧٨٩]، ولم ينكر، فكان إجماعاً. وفي الأموال الظاهرة: روايتان، إحداهما: يمنع، وهو قول «إسحاق». والثانية: لا يمنع، وهو قول مالك [٢٥٤]، و«الشافعي»، قاله في «الشرح». صحيح: مالك ٢٥٣

(**ومن مات، وعليه زكاة؛ أخذت من تركته**) «نص عليه». ولو لم يوص بها؛ لحديث: «فدين الله أحق بالوفاء»[٧٩٠]. غ (١٨٥٢)

---

٧٨٧ - لكن أخرجه: د (١٥٧٣) عن علي، و: هـ (١٧٩٣) عن عائشة.

(١) هي الأثمان وعروض التجارة. والظاهرة: هي السائمة والحبوب والثمار.

١ - باب زكاة السائمة

(تجب فيها بثلاثة شروط. إحداها: أن تتخذ للدَرّ، والنسل، والتسمين، لا للعمل) قال «أحمد»: ليس في العوامل زكاة.

(الثاني: أن تسوم ـ أي: ترعى ـ المباح أكثر الحول) لحديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين: ابنةُ لَبونٍ» رواه أحمد (١٩٩٥٩) وأبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٢٢٩٧)[٧٩١]. وفي حديث الصديق مرفوعاً: «وفي الغنم: في سائمتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة. . . » الحديثَ[٧٩٢]. وفي آخر: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاةٍ شاةً واحدة؛ فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[٧٩٣و٧٩٢و٧٩٧] فقيد بالسوم.

حسن
صحيح: حم د ن
صحيح

(الثالث: أن تبلغ نصاباً).

(فأقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، ثم في كل خمسٍ شاةٌ إلى خمسة وعشرين، فتجب بنت مخاض ـ وهي ما تم لها سنة ـ) إجماعاً في ذلك كله. **(وفي ست وثلاثين: بنت لبون ـ لها سنتان ـ وفي ست وأربعين: حقة ـ لها ثلاث سنين ـ وفي إحدى وستين: جذعة ـ لها أربع سنين ـ وفي ست وسبعين: ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان)** إلى مئة وعشرين. هذا كله مجمع عليه، قاله في «الشرح». **(وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مئة وثلاثين، فيستقر في كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة)** لحديث أنس: أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين: (﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: «في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم، في كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً

وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة») رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والبخاري، وقطّعه في مواضع[٧٩٤و٧٩٢].

١ - **فصل: (وأقل نصاب البقر ـ أهلية كانت، أو وحشية ـ ثلاثون، وفيها: تبيع ـ وهو ما له سنة ـ. وفي أربعين: مسنة ـ لها سنتان ـ. وفي ستين: تبيعان، ثم في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنة)** لقول معاذ: (بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة. . .) الحديثَ؛ رواه أحمد (٢٢٠٨٠)[٧٩٥]. صحيح

٢ - **فصل: (وأقل نصاب الغنم ـ أهلية كانت، أو وحشية ـ)** وهي غير الظباء. قال بعضهم: يَذْكُرونها، ولا تُعْلَم، ولعلها توجد في بعض الأمكنة **(أربعون. وفيها شاة: لها سنة، أو جذعة ضأن: لها ستة أشهر)** لقول سَعْر بن دَيْسَم: (أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة، أو ثنية) رواه أبو داود (١٥٨١)[٧٩٦]؛ ولأن هذا السن هو المجزئ في الأضحية، كذلك ضعيف الزكاة. **(وفي مئة وإحدى وعشرين: شاتان. وفي مئتين وواحدة: ثلاث شياه. وفي أربعمئة: أربع شياه، ثم في كل مئةٍ: شاةٌ)** لما روى أنس في كتاب الصدقات: «وفي سائمة الغنم، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة: شاة. فإذا زادت على عشرين ومئة ففيها شاتان. فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاثمئة، ففي كل مئةٍ: شاةٌ. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، شاةً واحدة؛ فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها» رواه أحمد وأبو داود[٧٩٧و٧٩٢]. صحيح

٣ - **فصل في الخلطة: (وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب**

ماشية لهم جميع الحول، واشتركا في المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعى = زُكِّيا كالواحد. ولا تشترط نية الخلطة، ولا اتحاد المشرب، والراعي، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع: كالبقر، والجاموس، والضأن، والمعز) لما روى أنس في كتاب الصدقات: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» رواه أحمد وأبو داود والنَّسائي[٧٩٨و٧٩٢]. صحيح

(وقد تفيد الخلطة تغليظاً، كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون، فليلزمهما شاة) أنصافاً. **(وتخفيفاً، كثلاثة اختلطوا بمئة وعشرين شاة، لكل واحد أربعون، فيلزمهم شاة)** أثلاثاً، ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث، كل واحد شاة.

(ولا أثر لتفرقة المال) ولا خلطته، «نص عليه»؛ لأن الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية. ولا يختلف المذهب في سائر الأموال؛ أن يضم مال الواحد بعضه إلى بعض، تقاربت البلدان أو تباعدت؛ لعدم تأثير الخلطة فيها، قاله في «الكافي» **(ما لم يكن المال سائمة، فإن كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر؛ فلكل حكم نفسه، فإن كان له شياه بمحالٍّ متباعدة في كل محل أربعون، فعليه شياه بعدد المحالِّ، ولا شيء عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة)** لعموم قوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»[=٧٩٨]. صحيح

٢ - باب زكاة الخارج من الأرض

أجمعوا على وجوبها في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، حكاه ابن «المنذر» وابن عبد البر (١٤٨/٢٠).

(تجب في كل مكيل مدخر من الحب، كـ: القمح، والشعير، والذرة، [والأرز]، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكرسنة، والسمسم،

والدخن، والكراويا، والكزبرة، وبزر القطن، والكتان، والبطيخ، ونحوه) لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِياً[١]: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر» رواه البخاري (١٤٨٣)[٧٩٩]. ويدل على اعتبار الكيل حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه[٨٠٠]. **(ومن الثمرة كـ: التمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق)** لما تقدم. وحديث: «لا زكاة في حب، ولا ثمر: حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم[٨٠٠/١ و٨٠٠]. دل على وجوب الزكاة في الحب، والثمر، وانتفائها عن غيرهما، قاله في «الكافي».

(ولا زكاة في عنب، وزيتون، وجوز، وتين، ومشمش، وتوت، ونبق، وزعرور، ورمان) لعدم هذه الأوصاف فيها. وقد روى موسى بن طلحة: أن معاذاً لم يأخذ من الخضراوات صدقة[٨٠١] و(له عن عائشة معناه)[٢]. وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبدالله الثقفي: (أنه كتب إلى عمر ـ وكان عاملاً له على الطائف ـ أن قِبَلَه حيطاناً فيها من الفِرْسِك، والرّمّان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب يستأمر في العشر، فكتب إليه عمر أنْ: ليس عليها عشر، هي من العِضَاهِ كلها، فليس عليها عشر)[٨٠٢] والفرسك: الخوخ[٣].

صحيح: ش [عب (٧١٨٧)]

---

٨٠٢ - [أخرجه البيهقي ٤/ ١٢٥ بإسناد ضعيف].

(١) (عَثَرِياً) من النخيل وغيره: الذي يشرب بعروقه من ماء المطر الذي يجتمع في حفيرة، وقيل: هو ما يسقى سيْحاً ـ أي: من الماء الجاري الظاهر ـ. وفي اللغة الدارجة في العراق (ديم) وببلاد الشام (بَعْل) أي: الزروع والشجر التي تسقى بماء المطر وحده. وبها وردت في د (١٥٩٦). والنواضح: السواني، وهي: الإبل التي يسقى عليها.

(٢) قط ٢/ ٩٥، ١٢٩.

(٣) يقصد الخوخ عند الشاميين، والذي يسمى في مصر البرقوق نسبة إلى السلطان المملوكي.

(وإنما تجب فيما تجب بشرطين. الأول: أن يبلغ نصاباً، وقدره ـ بعد تصفية الحب، وجفاف الثمر ـ خمسة أوسق، وهي ثلاثمئة صاع) لأن الوسق ستون صاعاً(١)، إجماعاً؛ لنص الخبر؛ رواه أحمد وابن ماجه[٨٠٣و٨٠٠]. ضعيف

(وبالأرادب: ستة وربع، وبالرطل العراقي: ألف وستمئة، وبالقدسي: مئتان وسبعة وخمسون، وسُبع رطل) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الجماعة[٨٠٤و٨٠٠].

(الثاني: أن يكون مالكاً للنصاب وقت وجوبها، فوقت الوجوب في الحب، إذا اشتد، وفي الثمر: إذا بدا صلاحها) لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به، فأشبه اليابس، قاله في «الكافي». وعن عائشة: (أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه) رواه أبو داود (١٦٠٦)[٨٠٥]. فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من صحيح بشواهده السنبل، وما يأخذه أجرة بحصاده، أو يوهب له، «نص عليه». قال «أحمد»: هو بمنزلة المباحات، ليس فيه صدقة.

فصل: (ويجب فيما يسقى بلا كلفة: العشر، وفيما يسقى بكلفة: نصف العشر) لحديث ابن عمر مرفوعاً: («فيما سقت السماء: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر» رواه أحمد (١٤٦٥٠) والبخاري (١٤٨٣). وللنسائي (٢٣٣٣) وأبي داود (١٥٩٦) وابن ماجه (١٨١٧): «فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بعلاً: العشر، وفيما سقي بالسواني، والنضح: نصف العشر»)[٨٠٦و٧٩٩]. صحيح

(ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والثمر يابساً) لما روى الدارقطني

---

(١) (والوسق) ستون صاعاً، و(الصاع): يسمى ببلاد الشام: رِطْلاً، وهو: زنة ٢٥٠٠ غرام تقريباً.

(١٣٢/٢) عن عتّاب بن أَسيد: (أن النبي ﷺ أمره أن يخرص[1] العنب زبيباً كما يخرص التمر)٨٠٧ ولا يسمّى زبيباً، وتمراً حقيقة إلا اليابس، وقيس الباقي عليهما. (فلو خالف، وأخرج رطباً: لم يجزئه، ووقع نفلاً) لما تقدم. ضعيف

(وسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها، ويكفي واحد. وشرط كونه مسلماً أميناً خبيراً) لما تقدم. وممن يرى الخرص عمر [عب (٧٢٢١)]، وسهل بن أبي حَثْمة (هق ٤/ ١٢٤)، والقاسم بن محمد، ومالك [٢٧١]، و«الشافعي»، وأكثر أهل العلم، قاله في «الشرح». (وأجرته على رب الثمرة) لعمله في ماله عملاً مأذوناً فيه.

(ويجب عليه بعث السُّعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) لفعله صلّى الله عليه وسلّم.

(ويجتمع العشر والخراج: في الأرض الخراجية) العشر في غلتها، والخراج في رقبتها (وهي ما فتحت عَنوة، ولم تقسم بين الغانمين كمصر، والشام، والعراق) وما جلا عنها أهلها خوفاً منّا، وما صولحوا على أنها لنا، ونقرّها معهم بالخراج.

(وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية: باطل) «نص عليه»؛ لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة. وسئل أحمد في رواية «حرب» عن تفسير حديث ابن عمر: (القَبَالات رباً)٨٠٨ قال: هو أن يستقبل القرية، وفيها العلوج، والنخل. فسماه رباً: أي في حكمه في البطلان. وعن ابن عباس: (إياكم والربا: ألا وهي القبالات، ألا وهي الذل، والصغار)٨٠٩.

---

٨٠٨ - [رواه أبو عبيد (١٧٩) بإسناد صحيح. و(القبالات): أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، فذلك الفضل ربا، فإن تقبل وزرع فلا بأس].

٨٠٩ - [رواه ابن زنجويه (٢٦٦) بإسناد ضعيف].

(١) (خَرْص الثمر): تقديره.

(وفي العسل: العشر، ونصابه مئة وستون رطلاً عراقية) «نص عليه»؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قِرَب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها؛ رواه أبو عبيد (١٤٨٩)، والأثرم وابن ماجه (١٨٢٤)[٨١٠]. قال «أحمد»: أخذ عمر منهم الزكاة، صحيح
قال الأثرم: قلت ذلك على أنهم يطوعون؟ قال: لا! بل أخذ منهم. وروى الجوزجاني عن عمر: (أن ناساً سألوه، فقالوا: إن رسول الله ﷺ أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناساً يسرقونها. فقال عمر: إذا أدّيتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم)[٨١١] والفَرَق: ستة عشر رِطلاً عراقية.

(وفي الرِّكاز[(١)] ـ وهو الكنز ـ ولو قليلاً الخمس، ولا يمنع وجوبه الدين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «وفي الركاز الخمس» رواه الجماعة[٨١٢]. يصرف مصرف الفيء، «نص عليه»؛ لما روى أبو عبيد (٨٧٤) بإسناده عن الشعبي: (أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها مئتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المئتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة. فقال: أين
ضعيف صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك)[٨١٢/١] فلو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة.

٣ - باب زكاة الأثمان

(وهي الذهب والفضة، وفيها ربع العشر) لحديث عائشة وابن عمر
صحيح بشواهده مرفوعاً: (أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً: نصف مثقال) رواه ابن ماجه

---

٨١١ - [عب (٦٩٧٠) ببعضه].

(١) (الركاز) شرعاً: ما دفن من المال في الجاهلية.

(١٧٩١)٨١٣. وفي حديث أنس مرفوعاً: «وفي الرِّقَةِ[(١)] ربع العشر» متفق عليه (؟)٨١٤. **(إذا بلغت نصاباً)**.

(فنصاب الذهب بالمثاقيل: عشرون مثقالاً[(٢)]) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مئتي درهم: صدقة» رواه أبو عبيد (١١١٣)٨١٥. **(وبالدنانير خمسة وعشرون، وسبعا دينار، وتسع دينار)** بالدينار الذي زنته درهم، وثُمُن درهم.

(ونصاب الفضة مئتا درهم) لما تقدم؛ ولقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أَواق من الورق: صدقة» رواه أحمد (٩٢٠٥) ومسلم (٩٨٠) عن جابر٨١٦، والأوقية أربعون درهماً. **(والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب، والمثقال درهم، وثلاثة أسباع درهم)** عشرة الدراهم سبعة مثاقيل.

(ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ويُخرِج من أيهما شاء) لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة.

(ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال، أو إعارة) لحديث جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة» رواه الطبراني٨١٧. قال الإمام «أحمد»: خمسة من

---

٨١٤ - البخاري رواه بنحوه، تقدم (٧٩٢).

٨١٥ - صحيح بما له من الشواهد. وقد أخرجه الدارقطني. سبق (٨١٣).

٨١٧ - باطل مرفوعاً، صحيح موقوفاً وعزو الحديث إلى الطبراني وَهَمٌ. (وقد صح عن النبي ﷺ ما يخالفه).

(١) (الرِّقَة) بكسر الراء وفتح القاف مخففة: المال من الدراهم؛ أي: الفِضّية.

(٢) (المثقال) هو الدينار وقدّره الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله بـ(٣,٦٠) غرام ولا يرد أن المثقال دينار وربع كما في الشرح أعلاه لا دينار، فإن هذا يختلف باختلاف الأزمان حسب ضرب الدرهم والدينار في تلك الدولة أو أخرى. فإن ابن ضويان قال: (بالدينار الذي زنته درهم وثُمُن درهم). قال في «الكشاف»: وبدينار الوقت الآن. اهـ. فنصاب الذهب (٧٢) غرام ونصاب الفضة ٥٠٤ غرام على تقدير الشيخ عبد العزيز رحمه الله.

أصحاب النبي ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة؛ زكاته إعارته، وهم أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها. وقال الترمذي [بعد (٦٣٧)]: (ليس يصح في هذا الباب شيء) يعني: إيجاب الزكاة في الحلي.

(وتجب في الحلي المحرم) كآنية الذهب، والفضة؛ لأن الصناعة المحرمة كالعدم. **(وكذا في المباح المعد للكري أو النفقة إذا بلغ نصاباً وزناً)** لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال، أو إعارة لصرفه عن جهة النماء، فبقي ما عداه على الأصل.

(ويخرج عن قيمته إن زادت) عن وزنه؛ لأنه أحظ للفقراء.

فصل: (وتحرم تحلية المسجد بذهب، أو فضة) لأنه سرف، وتجب إزالته كسائر المنكرات، وتجب زكاته إن بلغ نصاباً، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شيء، فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها، ولا زكاته؛ لأن ماليته ذهبت. ولمّا ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما مُوِّه به من الذهب فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه.

(ويباح للذكر من الفضة: الخاتم، ولو زاد على مثقال) لأنه ﷺ (اتخذ خاتماً من ورق) متفق عليه[٨١٨]. **(وجَعْلُه بخنصر يسارٍ: أفضل)** قال «الدارقطني» وغيره: المحفوظ: (أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره)[٨١٩]. وضعف أحمد في رواية «الأثرم» و«غيره»: (حديث التختم باليمنى)[٨٢٠].

---

٨١٩ - فيه أحاديث؛ منها: حديث أنس عند مسلم.

٨٢٠ - ورد عن جماعة؛ منهم: ابن عمر عند الشيخين.

(وقول الإمام أحمد) محمول على أنه أراد حديثاً معيناً، وإلا؛ فالتضعيف مستبعد مع وروده في خمسة أحاديث صحيحة. وجملة القول: إنه قد صح عنه ﷺ التختم في اليمين، وفي اليسار، فيحمل اختلاف الأحاديث في ذلك على أنه كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فهو من الاختلاف المباح الذي يخير فيه الإنسان.

و(في البخاري (٥٨٧٠) من حديث أنس: كان فصه منه. ولمسلم (٢٠٩٤): كان فصه حبشياً)[٨٢١]. (وتباح قَبيعة السيف[(١)] فقط، ولو من ذهب) قال أنس: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة؛ رواه الأثرم[٨٢٢]. ولأن: (عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب) = و(عثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب) = ذكرهما أحمد[٨٢٣]. (وحلية المنطقة) وهي ما يشد به الوسط؛ لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة. (والجوشن، والخوذة) قياساً على المنطقة؛ لمساواتها معنى، فوجب أن تساويها حكماً ـ والجوشن: الدرع. والخوذة: البيضة ـ. وما دعت إليه ضرورة، كأنف؛ لـ(أمره ﷺ عرفجة بن أسعد، لمّا قطع أنفه يوم الكلاب: أن يتخذ أنفاً من ذهب) رواه أبو داود (٤٢٣٣) والحاكم[٨٢٤]. وكذا ربط الأسنان؛ روى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضُّبَعي، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله: أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. (لا الركاب، واللجام، والدواة) ونحوها، فتحرم، كالآنية.

صحيح: د ن [ت (١٧٥٨)]

(حسن)

(ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه، ولو زاد على ألف مثقال) لعموم حديث: «أحل الحرير، والذهب لإناث أمتي»[٨٢٥و٢٧٧]؛ ولعدم ورود الشرع بتحديده[(٢)].

صحيح

---

٨٢٣ - قال الشيخ: لم أقف على سندهما، والمعروف أن سيف عمر كان محلى بالفضة كما روى البيهقي، وسنده جيد، [وأخرج البخاري (٣٩٧٤) أن سيف الزبير محلى بفضة]. [أقول: وقد شاهدت في إستانبول بعض سيوف منسوبة للنبي ﷺ وللصحابة وأكثرها محلى بالفضة والذهب والأحجار الكريمة. ولا يعلم تاريخ ذلك، والله أعلم بصحة نسبتها].

(١) (قَبيعة السيف): ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد.

(٢) وللشيخ رأي في حرمة المحلق والمسوَّر والمطوق منه، ويرى تحريمه ـ كما في كتابه «آداب الزفاف» [١٥٠-١٩٦، طبع المكتب الإسلامي] ـ ويبيح الحلق الذي يعلق في الأذن وما فصل بينه بخيط أو معدن غير ذهبي أو نحوه.

(وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر، والياقوت، والزبرجد) لعدم النهي عنه. **(وكره تختمهما بالحديد، والنحاس، والرصاص)** «نص عليه». ونقل «مهنا» عن أحمد: أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار[١]. **(ويستحب بالعقيق)** لـ(حديث: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» قال العُقَيْليّ (٤/٤٤٩): لا يثبت في هذا شيء. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٥٨))[٨٢٦]. موضوع

٤ - باب زكاة العُروض

(وهي ما يعد للبيع والشراء، لأجل الربح) فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً، حكاه «ابن المنذر» إجماعاً. وعن سمرة بن جندب: أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع؛ رواه أبو داود (١٥٦٢)[٨٢٧]. ضعيف

(فتقوّم إذا حال الحول عليها. وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً؛ بالأحظ للمساكين من ذهب، أو فضة. فإن بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر، وإلاّ؛ فلا) احتج «أحمد» بقول عمر لِحِمَاس: (أَدِّ زكاة مالك. فقال: مالي إلا جِعَاب، وأَدَم[٢]. فقال: قوّمْها، وأَدِّ زكاتها) رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد (١١٧٩)، وغيرهم، وهو مشهور[٨٢٨]. ضعيف

(وكذا أموال الصيارف) لأنها معدة للبيع والشراء لأجل الربح.

(ولا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة، بل بوزنها. ولا بما فيه صناعة محرمة، فيقوّم عارياً عنها) لأن وجودها كالعدم.

---

(١) وثبت هذا في حديث رواه أحمد (٦٥١٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار، فألقاه، فاتخذ خاتماً من وَرِق، فسكت عنه. والحديث صحيح، كما بين ذلك الشيخ الألباني في كتابه «آداب الزفاف» [١٤٥-١٥٠، طبع المكتب الإسلامي]، وبين الجواب على توهم البعض معارضته لحديث «الصحيحين»: «التمس ولو خاتماً من حديد» فراجعه.

(٢) أي: جلد. والجَعْبة: الكنانة التي تجعل فيها السهام.

(ومن عنده عرض للتجارة أو ورثه، فنواه للقنية ثم نواه للتجارة؛ لم يصر عرضاً بمجرد النية) حتى يحول عليه الحول على نية التجارة، لأن القنية هي الأصل، فلا ينتقل عنها إلا بالنية، ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب؛ لقوله في حديث سَمُرة: مما نعده للبيع؛ رواه أبو داود[٨٢٩و٨٢٧]. ضعيف

(غير حلي اللبس) لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا نواه للتجارة، فقد رده إلى الأصل، فيكفي فيه مجرد النية.

(وما استخرج من المعادن؛ ففيه بمجرد إخراجه: ربع العشر إذا بلغت القيمة نصاباً بعد السبك، والتصفية) لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧] وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المُزَنيّ: أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة[٨٣٠] وقدرها ربع العشر؛ لأنها زكاة في الأثمان، فأشبهت زكاة سائر الأثمان، قاله في «الكافي». ويشترط بلوغ النصاب لعموم ما تقدم.

٥ - باب زكاة الفطر

(تجب بأول ليلة العيد، فمن مات أو أعسر قبل الغروب؛ فلا زكاة عليه) «نص عليه». **(وبعده تستقر في ذمته)** لقول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان[٨٣١و٨٣٢] وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد؛ لأنه صحيح أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان.

(وهي واجبة على كل مسلم) قال «ابن المنذر»: أجمعوا على أنها فرض؛ لحديث ابن عمر: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على: العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير؛ من المسلمين) رواه الجماعة[٨٣٢]. **(يجد ما يفضل عن قوته، وقوت عياله: يوم العيد وليلته)** لأن النفقة أهم، فيجب البداءة بها؛

---

٨٣٠ - ضعيف (بأخذ الزكاة) ثابت في إقطاعه ﷺ لبلال المزني معادن القبلية.

لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك» رواه مسلم (٩٩٧)[٨٣٣]. وفي لفظ: «وابدأ بمن تعول» رواه الترمذي (٦٨٣)[٨٣٤]. **(بعد ما يحتاج من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة، وكتب علم)** لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها، كالنفقة.

(وتلزمه عن: نفسه، وعمّن يمونه من المسلمين) كزوجة، وعبد، وولد؛ لعموم حديث ابن عمر: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن: الصغير،
حسن والكبير، والحر، والعبد؛ ممن تمونون) رواه الدارقطني (٢/١٤١)[٨٣٥].

(فإن لم يجد لجميعهم؛ بدأ بنفسه) لحديث: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»[٨٣٦] **(فزوجته)** لوجوب نفقتها مع الإيسار، والإعسار؛ لأنها على سبيل المعاوضة **(فرقيقه)** لوجوب نفقته مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب؛ لأنها صلة. **(فأمه)** لـ(قوله ﷺ للأعرابي حين قال: مَن أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ». قال: ثم من؟ قال: «أمك» [قال: ثم من؟ قال: «أمك»] قال: ثم من؟ قال: «أباك»)[٨٣٧] **(فأبيه)** لما سبق؛ وحديث: «أنت ومالك: لأبيك»[٨٣٨] **(فولده)** لقربه ووجوب نفقته في الجملة **(فأقرب في الميراث)** لأنه أولى من غيره كالميراث.

(وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان) «نص عليه»؛ لعموم
حسن حديث: «أدوا صدقة الفطر عمّن تمونون»[٨٣٩و٨٣٥] وروى «أبو بكر» عن علي
ضعيف: ش ﷺ: زكاة الفطر عمّن جرت عليه نفقتك[٨٤٠] و«عنه»: لا تلزمه، في قول
قط هق الأكثر، واختاره «أبو الخطاب»، وصححه في «المغني» و«الشرح» وحمل نص أحمد على الاستحباب **(لا على من استأجر أجيراً بطعامه)** لعدم دخوله في المنصوص عليهم.

---

٨٣٤ - صحيح؛ ورد عن جمع من الصحابة.

٨٣٦ - صحيح؛ وهو مركب من حديثين تقدما (٨٣٣ و٨٣٤).

٨٣٧ - صحيح؛ ورد عن جمع من الصحابة.

٨٣٨ - صحيح؛ ورد من حديث عدد من الصحابة؛ منها: هـ (٢٢٩١): جابر.

(وتسن عن الجنين) لـ(فعل عثمان ﷺ)[٨٤١]. ولا تجب، قال «ابن المنذر»: كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليّه من ماله، لا نعلم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن. وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها عليه، قاله في «الشرح».

فصل: (والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة) لما في «المتفق عليه» من حديث ابن عمر مرفوعاً، وفي آخره: (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)[٨٤٢] وفي حديث ابن عباس: (مَن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[٨٤٣] وقال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز ـ في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى] ـ: هو زكاة الفطر. حسن: د هـ

(وتكره بعدها) خروجاً من الخلاف؛ ولقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» رواه سعيد بن منصور[٨٤٤]. فإذا أخرها بعد الصلاة؛ لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله. ضعيف: هق

(ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة) لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته؛ و(كان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة)[٨٤٥و٨٤٤] فدل على أن الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب. ضعيف

(ويقضيها) من أخرها؛ لأنه حق مالي وجب، فلا يسقط بفوات وقته، كالدين، قاله في «الكافي».

(وتجزئ قبل العيد بيومين) لقول ابن عمر: كانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين؛ رواه البخاري (١٥١١)[٨٤٦]. وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً؛ ولأن ذلك لا يخلّ بالمقصود، إذِ الظاهر بقاؤها ـ أو بعضها ـ إلى يوم العيد.

---

٨٤١ - ضعيف؛ أخرجه ابن أبي شيبة، والإمام أحمد في «المسائل» رواية ابنه عبد الله عنه [(٦٤٤ ـ بتحقيقي وطبع المكتب الإسلامي)].

(والواجب عن كل شخص: صاع تمر، أو زبيب، أو بر، أو شعير، أو أقط) لحديث أبي سعيد: (كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط» متفق عليه[٨٤٧].

(ويجزئ دقيق البر والشعير؛ إذا كان وزن الحب) «نص عليه»، واحتج على إجزائه بزيادةٍ تفرّدَ بها ابن عيينة من (حديث أبي سعيد: أو صاعاً من دقيق. قيل لابن عيينة: إن أحداً لا يذكره فيه. قال: بل هو فيه) رواه الدارقطني (٢/١٤٦)[٨٤٧و٨٤٨]. قال «المجد»: بل هو أولى بالإجزاء؛ لأنه كفى مؤنته، كتمر منزوع نواه. شاذ

(ويخرج - مع عدم ذلك - ما يقوم مقامه من حب يقتات، كذرة، ودخن وباقلاء) لأنه أشبه بالمنصوص عليه، فكان أولى.

(ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد) «نص عليه»، وبه قال «مالك»، وأصحاب الرأي، و«ابن المنذر». **(وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة)** قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً.

(ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً) سواء كانت في المواشي، أو المعشرات؛ لمخالفته النصوص[(١)].

(ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها منه) لحديث عمر: «لا تشتره، ولا تَعُدْ في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» متفق عليه[٨٤٩].

---

(١) ذهب بعض الفقهاء ومنهم الأحناف إلى جواز إخراج القيمة، وربما يكون لذلك وجه في المدن، إذا كان إخراج أعيان المذكورات لا يؤدي الغرض، فيبيعونه ويشترون به الطعام الذي يريدون، مطبوخاً أو غير مطبوخ.

٦ - باب إخراج الزكاة

(يجب إخراجها فوراً، كالنذر والكفارة) لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، ومنه: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣، ...].

(وله تأخيرها لزمن الحاجة) «نص عليه». وقيده جماعة بزمن يسير. **(ولقريب وجارٍ)** لأنها على القريب صدقةٌ وصِلةٌ، والجار في معناه. **(ولتعذر إخراجها من النصاب، ولو قدر أن يخرجها من غيره)** لأنها مواساة، فلا يكلفها من غيره. فإن أخرجها من غيره؛ جاز.

(ومن جحد وجوبها، عالماً؛ كفر ولو أخرجها) لتكذيبه لله، ولرسوله، وإجماع الأمة، يستتاب، فإن تاب؛ ...، وإلا؛ قتل.

(ومن منعها بخلاً، وتهاوناً؛ أخذت منه وعُزِّر) لارتكابه محرماً.

(ومن ادعى إخراجها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال الملك؛ صُدِّق بلا يمين) لأنها عبادة، وحق لله تعالى، فلا يحلف عليها، كالصلاة.

(ويلزم أن يُخرِج عن الصغير، والمجنون: وليُّهما) «نص عليه»؛ لأنه حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام المولى عليه، كنفقة وغرامة.

(ويسن إظهارها) لتنتفي عنه التهمة **(وأن يفرقها ربها بنفسه)** ليتيقن وصولها إلى مستحقها. وقال عثمان ﷺ: (هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليقضه، ثم يزكي بقية ماله)[٨٥٠] و(أمر علي ﷺ واجد الركاز أن يتصدق بخمسه)[٨٥١]. صحيح: ش ضعيف: هق

---

٨٥٠ - وليس في هذا الأثر والذي بعده دلالة صريحة على ما ذهب إليه المصنف، فالأولى الاستدلال بما رواه البيقي بسند حسن عن أبي سعيد المقبري أنه قال له عمر: اذهب بها أنت فاقسمها.

ويشهد لذلك: الحديث المتفق عليه: «سبعة يظلهم الله...: ... ورجل تصدق بيمينه حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه».

(ويقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها؛ أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً» رواه ابن ماجه (١٧٩٧)[٨٥٢]. **(ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً)** لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم. قال عبد الله بن أبي أوفى: (كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى») متفق عليه[٨٥٣]. موضوع

فصل: (ويشترط لإخراجها نية من مكلف، وله تقديمها بيسير، والأفضل قرنها بالدفع، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٨٥٤و٢٢]. صحيح

(ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله) لأن الصدقة تكون نفلاً، فلا تنصرف إلى الفرض إلا بالتعيين، وكما لو صلى صلاة مطلقة.

(ولا تجب نية الفرضية) اكتفاء بنية الزكاة؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً. **(ولا تعيين المال المزكى عنه)** فإن كان له نصابان، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أجزأه؛ لأن التعيين لا يضر، قاله في «الكافي».

(وإن وكل في إخراجها مسلماً؛ أجزأته نية الموكل، مع قرب الإخراج) لأن الفرض متعلق بالموكل، وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز. **(وإلا؛ نوى الوكيل أيضاً)** لئلا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة، أو مقاربة.

(والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزئ) لما في حديث معاذ: «فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٨٥٥:ق] ولأن (عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة، ثم بشطرها، ثم بها، وأجابه معاذ بأنه: لم يبعث إليه شيئاً وهو يجد أحداً يأخذه منه) رواه أبو عبيد (١٩١٢)[٨٥٦]. ضعيف

(ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط) لما روى أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٦) عن علي: (أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين)[٨٥٧] ويعضده رواية مسلم (٩٨٣ ؟): «فهي عليَّ ومثلها»[٨٥٨]. **(إذا كمل النصاب، لا منه للحولين)** لنقص النصاب الذي هو سببها، فلا يجوز تقديمها عليه، كالكفارة على الحلف. قال في «المغني»: بغير خلاف نعلمه. **(فإن تلف النصاب، أو نقص؛ وقع نفلاً)** لانقطاع الوجوب، ولا رجوع له إلا فيما بيد الساعي عند تلف النصاب. حسن بطرقه: د ت هـ

٧ - باب أهل الزكاة

(وهم ثمانية) للآية(١) وحديث: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء: فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك» رواه أبو داود (١٨٣٠)[٨٥٩]. فلا يجوز صرفها لغيرهم، كبناء مساجد، وتكفين موتى، ووقف مصاحف. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن أنس، والحسن. ضعيف

(الأول: الفقير: وهو من لم يجد نصف كفايته) فهو أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم، فالأهم. **(الثاني: المسكين: وهو من يجد نصفها، أو أكثرها)** لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن (النبي ﷺ استعاذ من الفقر)[٨٦٠] وقال: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً،

---

٨٥٨ - شاذ بهذا اللفظ. وهو قطعة من حديث أبي هريرة. والمعروف بلفظ: «فهي عليه ومثلها معها».

٨٦٠ - صحيح. جاء عن جماعة من الصحابة.

(١) وهي: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة].

صحيح بطرقه واحشرني في زمرة المساكين» رواه الترمذي (٢٤٧١)[٨٦١]. فدل على أن الفقراء أشد.

فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته.

(الثالث: العامل عليها: كجابي، وحافظ، وكاتب، وقاسم) لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ و(كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم)[٨٦٢].

(الرابع: المؤلَّف: وهو السيد المطاع في عشيرته، ممن: يرجى إسلامه، أو يخشى شره) لأن (النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه؛
م(١٠٦٠) ترغيباً له في الإسلام)[٨٦٣] وعن أبي سعيد قال: (بعث علي ـ وهو باليمن ـ بذهبية، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعُيينة بن بدر الفَزَاري، وعلقمة بن علاثة العامريُّ ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش، وقالوا: تعطي صناديد نجد وتدعنا؟! فقال: «إني إنما فعلت ذلك [لِ]أتألفهم») متفق عليه[٨٦٤]. قال أبو عبيد (٥٩٨): وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة. **(أو يرجى بعطيته قوة إيمانه)** لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: (هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة؛ قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك؛ عابوه) رواه «أبو بكر» في «التفسير»[٨٦٥]. أو إسلام نظيره. **(أو جبايتها ممن لا يعطيها)** لـ(أن أبا بكر، رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما؛ رجاء إسلام نظرائهما)[٨٦٦] و(عدم إعطاء عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم

---

٨٦٢ - صحيح. ورد عن جمع من الصحابة.

٨٦٥ - قال الشيخ: لم أقف على سنده الآن [والرضخ: العطية القليلة].

٨٦٦ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده. وذكر بعضه الإمام الشافعي بدون إسناد.

للمؤلفة) لعدم الحاجة إليه، لا لسقوط سهمهم؛ لأنه ثابت بالكتاب والسنة، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

(**الخامس: المكاتب**) ويجوز العتق منها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ويجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً، «نص عليه»؛ لأنه فكُّ رقبة.

(**السادس: الغارم: وهو من تدين للإصلاح بين الناس، أو تدين لنفسه وأعسر**) لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ وعن أنس مرفوعاً: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مُدْقِع، أو لذي غُرْم مُفْظِع، أو لذي دم مُوجِع[(١)]» رواه أحمد (١٢١١٨) وأبو داود (١٦٤١)[٨٦٧]. وفي (حديث قَبيصة بن ضعيف
مُخارِق الهلالي قال: تحمّلت حَمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك...») الحديث؛ رواه أحمد (١٥٨٩٦) ومسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (٢٤١٨)[٨٦٨].

(**السابع: الغازي في سبيل الله**) وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم، فيعطى، ولو غنياً؛ لأنه لحاجة المسلمين. قال في «الفروع»: ويتوجه أن الرباط كالغزو.

ويعطى الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر؛ لحديث: «الحج والعمرة في [من] سبيل الله» رواه أحمد[٨٦٩].

(**الثامن: ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع بغير بلده**) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: («لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك» رواه أبو داود (١٦٣٧). وفي لفظ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله،

---

٨٦٩ - صحيح بدون ذكر العمرة، وأما بها فشاذّ.

(١) أي المتحمل للدية، لأنه إن لم يؤدها قتل المتحمَّل عنه، فيوجعه قتله.

أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه، فأهدى منها لغني»
صحيح رواه أبو داود (١٦٣٥) وابن ماجه (١٨٤١))[٨٧٠].

(فيعطي الجميع من الزكاة بقدر الحاجة) فيعطي الفقير والمسكين ما يكفي حولاً، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وابن السبيل ما يوصله إلى بلده، والمؤلف ما يحصل به التأليف. **(إلا العامل فيعطى بقدر أجرته، ولو غنياً أو قِنّاً)** لأن (النبي ﷺ بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجرة، فلما جاء أعطاه) متفق عليه (؟)[٨٧١].

(ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة) لأن (ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحروري)[٨٧٢] قال في «الشرح»: بغير خلاف علمناه في عصرهم. **(وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً أو اختياراً، عدل فيها، أو جار)** قال «أحمد»: (قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور، قال: ادفعها إليهم)[٨٧٣] وقال سهيل بن أبي صالح [عن ابيه]: (أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت: عندي مال، وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى. قال: ادفعها إليه. فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد ﷺ فقالوا مثل ذلك)[٨٧٤] وبه قال الشعبي والأوزاعي.

١ - **فصل: (ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر)** غير المؤلَّف، لحديث معاذ:
صحيح «تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلى فقرائهم»[٨٧٥و٨٥٥] وقال «ابن المنذر»: أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من الزكاة. **(ولا للرقيق)** لأن نفقته على سيده. قال في «الشرح»: ولا يعطى الكافر، ولا المملوك، لا نعلم فيه خلافاً. **(ولا**

---

٨٧١ - رواه المصنف بالمعنى. وقد مضى (٨٦٢).

٨٧٢ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده الآن.

٨٧٣ - قال الشيخ: لم أره بهذا اللفظ. ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب. وإسناده صحيح.

٨٧٤ - صحيح على شرط مسلم؛ أخرجه البيهقي مع اختلاف في اللفظ.

للغني: بمال أو كسب) سوى ما تقدم؛ لقوله ﷺ: «لا حظّ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[٨٧٦] = وقوله: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سويّ»[٨٧٧] = رواهما أحمد (١٧٩٣٧ و٦٧٩٥) وأبو داود (١٦٣٣ و١٦٣٤). **(ولا لمن تلزمه نفقته)** كزوجته، ووالديه، وإن عَلَوَا، وأولاده، وإن سفلوا، الوارث منهم وغيره، «نص عليه». وقال «ابن المنذر»: أجمعوا على أنها لا تدفع إلى الوالدين في الحال التي يجبر على النفقة عليهم. ولأن الدفع إلى من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة، ويسقطها عنه فيعود النفع إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه. **(ولا للزوج)** لأنها تنتفع بالدفع إليه. و«عنه»: يجوز؛ لقوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» أخرجه البخاري (١٤٦٢)[٨٧٨]؛ ولأنه لا تلزمها نفقته، فلم تحرم عليه زكاتها، كالأجنبي. وأما الزوجة فلا يجوز دفعها إليها، حكاه «ابن المنذر» إجماعاً؛ لوجوب نفقتها عليه. **(ولا لبني هاشم)** قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً. وسواء أُعطُوا من الخُمس أم لا[(١)]؛ لعموم قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» رواه مسلم (١٠٧٢)[٨٧٩]. ما لم يكونوا غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات البين، فيعطون لذلك. وكذا مواليهم؛ لحديث أبي رافع مرفوعاً: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم» رواه أبو داود (١٦٥٠) والنسائي (٢٤٤٩) والترمذي (٦٦٠) وصححه[٨٨٠و٨٦٢].

صحيح (٨٧٦)

صحيح (٨٨٠)

(فإن دفعها لغير مستحقها، وهو يجهل، ثم علم؛ لم يجزئه، ويستردها منه بنمائها) لأنه لا يخفى حاله غالباً، كدين الآدمي. **(وإن دفعها لمن يظنه**

---

٨٧٧ - صحيح. ورد عن جملة من الصحابة، منهم: ابن عمرو ـ د ت.

(١) هذا هو المذهب على المعتمد، واختار «الشيخ» وجمع جواز إعطائهم إن منعوا خمس الخمس. قال الشيخ «الموفق»: ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ولا يجوز دفع الزكاة لموالي بني هاشم، ويجوز لموالي مواليهم، ولبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، ويجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب. ا هـ. «ابن مانع على الدليل»، طبع المكتب الإسلامي.

صحيح **فقيراً، فبان غنياً؛ أجزأ)** لقوله ﷺ للرجلين: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظّ فيها لغني»[٨٨١و٨٧٦] وقال للذي سأله من الصدقة: «إن كنت من تلك
ضعيف الأجزاء أعطيتك»[٨٨٢و٨٥٩] فاكتفى بالظاهر؛ ولأن الغنى يخفى، فاعتبار حقيقته يشق.

(وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، على قدر
حسن: مرت ن **حاجتهم)** لقوله ﷺ: «صدقتك على ذي الرحم: صدقة وصلة»[٨٨٣]. **(وعلى ذوي الأرحام كعمته، وبنت أخيه)** ويخص ذوي الحاجة؛ لأنهم أحق.

(وتجزئ إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله) اختاره الشيخ «تقي الدين»؛ لدخوله في العمومات، ولا نص ولا إجماع يخرجهم؛ ول(حديث زينب، وفيه: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ قال: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة» رواه البخاري
و: م (١٠٠٠) (١٤٦٦))[٨٨٤].

٢ - فصل: (وتسن صدقة التطوع في كل وقت) لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقال ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» حسنه الترمذي[٨٨٥]، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من تصدق بِعِدْل تمرة من كسب طيب ـ ولا ﴿يَصۡعَدُ﴾ [فاطر: ١٠] إلى الله إلا الطيب ـ فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فُلُوَّه(١) حتى تكون مثل الجبل» متفق عليه[٨٨٦]. **(لا سيما سرّاً)** لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ...﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٧١] وفي حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله....: .... ورجل

---

٨٨٥ - ضعيف = أما الشطر الأول فهو قوي له شواهد في «الصحيحة» (١٩٠٨) [لكنه مقيد بـ: «صدقة السرّ...». وأما شطره الآخِر فصحيح بلفظ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء». «صحيح الجامع» (٣٧٩٥)].

(١) (الفَلُوُّ) بضم أوله: المُهر الصغير، وقيل: هو العظيم من أولاد ذوات الحافر.

تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» ق:٨٨٧. **(وفي الزمان، والمكان الفاضل)** كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة، وكالحرمين لمضاعفة الصلاة فيهما، وقال ابن عباس: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل. . .) الحديثَ؛ متفق عليه[٨٨٨]. وعن أنس: (سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان») رواه الترمذي (٦٦٥)[٨٨٩]. و(عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بماله ونفسه، ثم لم يرجع من ذلك بشيء») رواه البخاري (٩٦٩)[٨٩٠]. **(وعلى جاره)** لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء:٣٦] وحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» متفق عليه[٨٩١]. **(وذوي رحمه، فهي صدقة وصلة)** لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء:٣٦] وحديث: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح(١)» رواه أحمد (١٥٢٩٩) وغيره[٨٩٢]. ضعيف

(ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، أو أضر بنفسه، أو غريمه؛ أثم بذلك) لقوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى» متفق عليه[٨٩٣]. وحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه مسلم (؟)[٨٩٤] وعن أبي هريرة قال: (أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله! عندي دينار. قال: «تصدق به على نفسك». قال: عندي آخر. قال:

---

٨٩١ - ورد عن جملة من الصحابة.

٨٩٢ - صحيح. وقد روي عن جماعة من الصحابة، ولا يصح إلا عن أم كلثوم بنت عقبة فإسناده صحيح على شرط مسلم؛ أخرجه الحاكم وعنه البيهقي.

٨٩٤ - إنما أخرج هذا اللفظ الإمام أحمد [(٦٤٩٢)]، وأبو داود (١٦٩٢). وهو حسن بشاهده. وأخرجه مسلم بلفظ: «. . .أن يحبس عمن يملك قوته».

(١) هو العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه، أي: باطنه.

«تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على زوجتك». قال: عندي آخر قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر») رواه أبو داود (١٦٩١)[٨٩٥: حسن]. وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٨٩٦] فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] وقال ﷺ: «أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر» رواه أبو داود[٨٩٧].

(**وكره لمن لا صبر له، أو لا عادة له على الضيق: أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة**) «نص عليه»؛ لأنه نوع إضرار به. وروى أبو داود (١٦٧٣) عن النبي ﷺ قال: «لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد ضعيف يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً»[٨٩٨] وقال ﷺ لسعد: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه[٨٩٩].

(**والمنّ بالصدقة كبيرة، ويبطل به الثواب**) على نص الإمام «أحمد»: أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ...﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٦٤] وحديث: «ثلاثة ﴿لَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾﴾ [البقرة]: م(١٠٦) المسبل، والمنان، والمنفِّق(١) سلعته بالحلف الكاذب»[٩٠٠].

---

٨٩٦ - صحيح بطرقه. روي عن جملة من الصحابة منهم: عبادة ـ حم هـ.

٨٩٧ - قال الشيخ: لم أجده بهذا اللفظ. وأخرجه بلفظ «... من مقل أو إلى...» بسند ضعيف: حم، وأبو داود الطيالسي، أما: د؛ فأخرج بعضه، وقد تقدم (٨٣٣).

(١) أي: المروِّج لسلعته.

كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس: . . .» وقد سبق[٩٠١و٧٨١]. افترض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات، إجماعاً. صحيح

(**يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» متفق عليه[٩٠٢]. وبإكمال شعبان. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً. (**وعلى مَن حال دونهم، ودون مطلعه: غيم، أو قَتَرٌ**[(١)] **ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطاً بنية رمضان**[(٢)]) لقوله في حديث ابن عمر: «فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه[٩٠٣]. يعني: ضيقوا له العدة؛ من قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضيق عليه. وتضيق العدة له: أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً. و(كان ابن عمر، إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر؛ أصبح صائماً)[٩٠٤و٩٠٣] وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له. وهو قول عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء، ابنتي أبي بكر الصديق ﷺ. و«عنه» رواية ثانية: لا يجب. قال الشيخ «تقي الدين»: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل صحيح: عم د

---

(١) هو الغبار المرتفع.

(٢) الصحيح أنه لا يشرع صوم الشك، فإن حال حائل دون رؤية الهلال فيجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، ويجب ضبط الصيام والإفطار برؤية الهلال، كما هو صريح الحديث. وما دام وجود غيم أو غبار ليلة الثلاثين من شعبان، فيجب تحري بداية شهر شعبان، للجوء إليه إذا غم هلال رمضان، وانظر «رسالة في حكم الشك صيام يوم الشك» لابن عبد الهادي طبع المكتب الإسلامي.

للوجوب في كلامه، ولا كلام أحد من أصحابه، فعليها يباح صومه، اختاره الشيخ «تقي الدين»، وابن القيم في «الهدي» (٢/٤٤). وما نقل عن الصحابة: إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب؛ لعدم أمرهم به. وإنما نقل عنهم الفعل، وقول بعضهم: لَأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان[١/٩٠٤]. و«عنه» رواية ثالثة: الناس تبع الإمام؛ لقوله ﷺ: «صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون» رواه أبو داود (٢٣٢٤)[٩٠٥]. **(ويجزئ إن ظهر منه)** أي من رمضان: بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر؛ لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية. قال «الأثرم»: قلت لأحمد: فيعتد به؟ قال: (كان ابن عمر يعتد به) فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به، ويجزئه. **(وتصلى التراويح)** احتياطاً للقيام؛ لقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[٩٠٦:ق] ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك. **(ولا تثبت بقية الأحكام: كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل)** المعلق بدخوله؛ عملاً بالأصل. خولف في الصوم؛ احتياطاً للعبادة.

(وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى) «نص عليه»؛ وفاقاً للشافعي، وحكاه الترمذي [بعد (٦٩٥)] عن أكثر العلماء، قاله في «الفروع»؛ لحديث ابن عباس قال: (جاء أعرابي إلى النبي، ﷺ، فقال: رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غداً») رواه أبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩٤) والنسائي (٢١١٣)[٩٠٧]. وعن ابن عمر قال: تراءى الناس ضعيف
الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه؛ رواه أبو

١/٩٠٤ - هو قول أم المؤمنين عائشة، رواه الإمام أحمد (٢٤٩٣٦) وسنده صحيح.

٩٠٥ - صحيح: د (٢٣٢٤) شطره الثاني. وأخرجه تاماً: ت (٧٠١) وإسناده حسن.

داود (٢٣٤٢)[٩٠٨]. **(وتثبت بقية الأحكام تبعاً)** للصيام. **(ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان)** لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان؛ فصوموا وأفطروا» رواه أحمد (١٨٨٤٨) والنسائي (١٩٩٧)[٩٠٩]، ولم يقل: مسلمان. وإن صاموا بشهادة واحد: ثلاثين يوماً، فلم يَرَوُا الهلال؛ لم يفطروا؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته...» الحديثَ[٩١٠و٩٠٢]. صحيح صحيح

١ - **فصل: (وشرط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل)** فلا يجب على كافر ولا صغير ولا مجنون؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»[٩١١و٢٩٧]. **(والقدرة عليه. فمن عجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى زواله؛ أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً مدَّ برٍّ، أو نصف صاع من غيره)** لـ(قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم) رواه البخاري (٤٥٠٥)[٩١٢]، و(الحامل والمرضع إذا خافتا ـ [قال أبو داود: يعني] على أولادهما ـ؛ أفطرتا، وأطعمتا) رواه أبو داود[٩١٣و٩١٢]. صحيح صحيح

(وشروط صحته ستة: الإسلام) فلا يصح من كافر **(وانقطاع دم الحيض، والنفاس)** لما تقدم في بابه. **(الرابع: التمييز، فيجب على ولي المميز المطيق للصوم: أمره به، وضربه عليه ليعتاده)** قياساً على الصلاة.

(الخامس: العقل) لأن الصوم: الإمساك مع النية؛ لحديث: «يدع طعامه وشرابه من أجلي»[(١)] فأضاف الترك إليه، وهو لا يضاف إلى المجنون، والمغمى عليه. **(لكن لو نوى ليلاً ثم جن، أو أغمي عليه جميع**

---

٩٠٩ - صحيح. والسياق للنسائي (١٩٩٧)، وزاد أحمد (١٨٨٤٨): «مسلمان»، وزاد الدارقطني: «ذوا عدل».

(١) هو في «صحيح الجامع» (٤٥٣٨ ـ بترتيبي وطبع المكتب الإسلامي).

النهار، **فأفاق منه قليلاً؛ صح)** صومه لوجود الإمساك فيه. قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه ـ أي: جميع النهار ـ لأنه مكلف، بخلاف المجنون. ومن نام جميع النهار صح صومه؛ لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.

(السادس: النية من الليل لكل يوم واجب) لحديث حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه أبو داود (٢٤٥٤)[٩١٤]. صحيح
(فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم؛ فقد نوى) لأن النية محلها القلب. **(وكذا الأكل، والشرب بنيّة الصوم)** قال الشيخ «تقي الدين»: هو حين يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان. **(ولا يضر إن أتى بعد النية بمناف للصوم)** لأن الله تعالى أباح الأكل إلى آخر الليل، فلو بطلت به فات محلها. **(أو قال: إن شاء الله، غير متردد)** كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله. **(وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان؛ ففرض، وإلا؛ فمفطر)** فبان من رمضان؛ أجزأه؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله: وهو بقاء الشهر. **(ويضر إن قاله في أوله)** لعدم جزمه بالنية.

(وفرضه: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس) لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧] وقال ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم: أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق» حديث حسن[٩١٥]. وعن عمر مرفوعاً: «إذا أقبل الليل من هٰهنا، وأدبر النهار من هٰهنا، وغربت الشمس؛ أفطر الصائم» متفق عليه[٩١٦].

---

٩١٥ - رواه مسلم (١٠٩٤)، واللفظ لأحمد (٢٠١٠١)، والترمذي (٧٠٩). وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة في «الصحيحين».

(وسننه ستة: **تعجيل الفطر، وتأخير السحور**) لحديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير: ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر» رواه أحمد[٩١٧]. (**والزيادة في أعمال الخير**) من القراءة والذكر والصدقة وغيرها. (**وقوله جهراً إذا شُتِم: إني صائم**) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإنْ شاتَمه أحد، أو قاتله؛ فليقل: إني امرؤٌ صائم» متفق عليه[٩١٨]. وقال «المجد»: إن كان في غير رمضان أسرّه مخافة الرياء. واختار الشيخ «تقي الدين» الجهر مطلقاً؛ لأن القول المطلق باللسان. (**وقوله عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل ﴿مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٥﴾** [آل عمران]) لـ(حديث ابن عباس، وأنس [(؟)، طص (٩١٢)] كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم ﴿تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٢٧﴾ [البقرة]»)[٩١٩] = وعن ابن عمر مرفوعاً: (كان إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، و~~وجب~~ [ثبت] الأجر إن شاء الله»)[٩٢٠] = رواهن الدارقطني (٢/١٨٥)، وفي الخبر: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»[٩٢١]. (**وفطره على رطب. فإن عدم؛ فتمر. فإن عدم؛ فماء**) لحديث أنس: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكنَّ فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء؛ رواه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٧٠٠)، وقال: حسن غريب[٩٢٢].

ضعيف

حسن: د

ضعيف: هـ

حسن

٢ - **فصل: (ويحرم على من لا عذر له: الفطر برمضان)** لأنه ترك فريضة من غير عذر، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه؛ لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، وعليه القضاء؛ لقوله ﷺ: «ومن استقاء فليقضِ»[٩٢٣].

صحيح: حم د ت هـ

---

٩١٧ - منكر؛ بتأخير السحور ـ أخرجه بها الإمام أحمد (٢١٤٩٦) ـ لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يرد فيها تأخير السحور منها عند الشيخين.

(ويجب الفطر على الحائض والنفساء) للحديث الصحيح: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟!»[٩٢٤و١٩٠]. **(وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة)** كغرق ونحوه؛ لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه. صحيح

(ويسن لمسافر يباح له القصر) لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر» متفق عليه[٩٢٥]. ورواه النسائي (٢١٣٣)، وزاد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم، فاقبلوها»[٩٢٥/١]. وإن صام؛ أجزأه، «نص عليه»؛ لحديث: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» رواه مسلم (١١٢٠) والنسائي (٢١٦٩)[٩٢٦]، و(عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر») متفق عليه[٩٢٧]. **(ولمريض يخاف الضرر)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٨٤]. صحيح

(ويباح لحاضرٍ سافر في أثناء النهار) لحديث أبي بصرة الغفاري: (أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب. قيل: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة محمد ﷺ؟ فأكل) رواه أبو داود (٢٤١٢)[٩٢٨]؛ و(حديث أنس) حسنه الترمذي (٧١٨)[(١)]. إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم؛ ولأنه قبله لا يسمى مسافراً. والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر، وخروجاً من الخلاف. صحيح صحيح

(ولحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما) فيفطران ويقضيان، لا غير. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً. **(أو على الولد. لكن لو أفطرتا خوفاً على**

---

٩٢٥ - صحيح. ورد عن عدد من الصحابة.

(١) للشيخ «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر»؛ من مطبوعاتنا.

الولد فقط؛ لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ـ وهما يطيقان الصيام ـ: أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً. والحبلى والمرضع، إذا خافتا) ـ [قال أبو داود: يعني]: على أولادهما ـ؛ أفطرتا، وأطعمتا؛ رواه أبو داود[٩٢٩و٩١٣]. ويجب عليهما القضاء؛ لأنهما يطيقانه. قال الإمام «أحمد»: أذهب إلى حديث أبي هريرة، ولا أقول بقول ابن عمر، وابن عباس في منع القضاء، ذكره في «الشرح». شاذ بهذا السياق

(وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون، في أثناء النهار، وهم مفطرون = لزمهم الإمساك والقضاء) لذلك اليوم؛ لأنهم لم يصوموه، ولكن أمسكوا عن مفسدات الصوم، لحرمة الوقت، ولزوال المبيح للفطر.

(وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيرَه فيه) أي في رمضان؛ لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولا يصلح لسواه.

٣ - فصل في المفطرات

(وهي اثنا عشر: خروج دم الحيض، والنفاس) لما سبق. **(والموت)** لحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»[١]. **(والردة)** لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...﴾ الآية [الزمر: ٦٥]. **(والعزم على الفطر)** «نص عليه». قال في «الفروع»: وفاقاً للشافعي، ومالك؛ لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض. قال في «الكافي»: فإذا قطعها في أثنائه

---

٩٢٩ - الثابت عن ابن عباس من طرق أن الرخصة للشيخ والمرأة إنما هي إذا كانا لا يطيقان الصيام ولا يستطيعانه وأما إذا أطاقاه فالآية منسوخة في حقهما.

(١) أخرجه مسلم، ويأتي تخريجه (١٥٨٠).

خلا ذلك الجزء عن النية، فيفسد الكل لفساد الشرط. **(والتردد فيه)** لأنه لم يجزم بالنية. ونقل «الأثرم»: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله، قاله في «الفروع». **(والقيء عمداً)** قال «ابن المنذر»: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً؛ ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء. ومن استقاء عمداً فليقض» رواه أبو داود والترمذي[٩٣٠و٩٢٣]. **(والاحتقان من الدبر)** «نص عليه». **(وبلع النخامة إذا وصلت إلى الفم)** لعدم المشقة بالتحرز منها، بخلاف البصاق؛ ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء. و«عنه»: لا تفطر؛ لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق، قاله في «الكافي». صحيح

(التاسع: الحجامة خاصة، حاجماً كان أو محجوماً) «نص عليه». وهو قول علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، ﷺ. وبه قال إسحاق، و«ابن المنذر» وابن خزيمة، قاله في «الشرح»؛ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً[٩٣١]. قال «أحمد»: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وقال نحوه عليُّ بن المَدِينيّ. وحديث ابن عباس ـ: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؛ رواه البخاري (٥٦٩٤)[٩٣٢] ـ منسوخ؛ لأن ابن عباس راويه (كان يُعِدّ الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم) كذلك رواه الجوزجاني[٩٣٣].

(العاشر: إنزال المنيّ بتكرار النظر) لأنه إنزال عن فعل في الصوم يتلذذ

---

٩٣١ - صح منها حديث: ثوبان عند: د (٢٣٦٧). وشداد ابن أوس: حم (١٧٠٩٥). ورافع: ت (٧٧٨). ومعقل بن سنان: حم (١٥٩٢٤). وأنس: **قط**. وعند أنس: ثم رخص النبي بعدُ في الحجامة للصائم. فهو صريح في النسخ. وكذا حديث أبي سعيد الصحيح: **قط**: رخص رسول الله في القبلة للصائم والحجامة.

٩٣٣ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده، وقد ثبت عن ابن عباس ـ بسند على شرط الشيخين ـ أنه قال في الحجامة للصائم: الفطر مما دخل وليس مما خرج!!

به، أمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس، قاله في «الكافي». **(ولا بنظرة ولا بالتفكر)** لأنه لا يمكن التحرز منه، قاله في «الكافي». **(والاحتلام)** لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره، فلا يفسد الصوم، بلا نزاع. **(ولا بالمذي)** أي لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر؛ لأنه ليس بمباشرة.

(الحادي عشر: خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج) لأنه إنزال عن مباشرة، أشبه الجماع. وأما المذي؛ فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة، أشبه المني، وحجة ذلك إيماء حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه؛ رواه الجماعة إلا النسائي[٩٣٤].

(الثاني عشر: كلّ ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ، من مائع وغيره. فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه، أو داوى الجائفة[(١)] فوصل إلى جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه) لقوله ﷺ للَقيط بن صَبِرة:
صحيح «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»[٩٣٥و١/٩٠] وهذا يدل على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل إلى جوفه أو دماغه. وروى أبو داود (٢٣٧٧) والبخاري في «تاريخه» (٣٩٨/٧) عن النبي ﷺ: (أنه أمر بالإثمد المُروِح عند النوم، وقال: «ليتقه
منكر: د الصائم»)[٩٣٦]. وإن شك في وصوله إلى حلقه، لكونه يسيراً، ولم يجد طعمه؛ لم يفطر، «نص عليه». **(أو مضغ علكاً، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه)** فإن لم يجده بحلقه لم يضره؛ لقول ابن عباس: (لا بأس أن يذوق الخل والشيء؛ يريد شراءه) حكاه عنه «أحمد» والبخاري[٩٣٧]، وكان الحسن [عب (٧٥١٢)؟] يمضغ الجوز لابن ابنه، وهو صائم. ونقل عن «أحمد» كراهة مضغ العلك.

---

٩٣٧ - حسن؛ وصله ابن أبي شيبة.

(١) هي: طعنة تبلغ الجوف وجمعها جوائف.

ورخصت فيه عائشة، رضي الله عنها (ش٣/٣٧)، قاله في «الشرح». **(أو بلع ريقه بعد أن وصل إلى بين شفتيه)** أو بلع ريق غيره؛ أفطر؛ لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء، قاله في «الكافي».

(ولا يفطر إن فعل شيئاً من جميع المفطرات ناسياً أو مكرهاً) «نص عليه». وبه قال علي، وابن عمر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب؛ فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه الجماعة إلا النسائي[٩٣٨]. فنص على الأكل والشرب. وقسنا الباقي. وقيس المكره على من ذرعه القيء، قال معناه في «الكافي». **(ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصده، ولا إن جمع ريقه فابتلعه)** لأنه لا يمكن التحرز منه، ولا يدخل تحت الوسع، و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال في «الشرح»: لا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً.

٤ - فصل: (ومن جامع، نهار رمضان، في قبل أو دبر، ولو لميت أو بهيمة، في حالة يلزمه فيها الإمساك، مكرهاً كان أو ناسياً؛ لزمه القضاء والكفارة) لحديث أبي هريرة: (أن رجلاً قال: يا رسول الله! وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. فسكت. فبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعرق[(١)] تمر. فقال: «أين السائل؟ خذ هذا تصدق به» فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحَرَّتَين - أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك») متفق عليه[٩٣٩]. وقال ﷺ للمجامع: «صم يوماً مكانه» رواه أبو داود[٩٤٠]. ويلزمان المكره والناسي؛ لأنه ﷺ لم يستفصلِ المُواقِعَ عن حاله.

---

٩٤٠ - صحيح بمجموع طرقه وشواهده. ذكرناه في الذي قبله.

(١) (العِرْق): الزنبيل وهو وعاء كبير يسع ما يكفي إطعام ستين مسكيناً.

(وكذا من جومع، إن طاوع) في وجوب القضاء والكفارة؛ لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً، فأشبهت الرجل؛ ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى، وهو يدرأ بالشبهة، ففي الكفارة أولى. و«عنه»: لا تلزمها؛ لـ(أنه ﷺ لم يأمر امرأة المواقع بكفارة)[٩٤١]. **(غير جاهل وناس)** فلا كفارة عليهما، رواية واحدة، قاله في «الكافي»؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان» رواه النسائي[٩٤٢و٨٢]. صحيح بمعناه لطرقه

(والكفارة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه، بخلاف غيرها من الكفارات) للحديث السابق.

(ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة) من مجبوب[(١)] أو امرأة؛ قياساً على الجماع؛ لفساد الصوم؛ وهتك حرمة رمضان.

٥ - فصل: (ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه) لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(ويسن القضاء على الفور) متتابعاً، «نص عليه». قال في «الشرح»: ولا نعلم في استحباب التتابع خلافاً، وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي. انتهى. ولا بأس أن يفرق، قاله البخاري [قبل (١٩٥٠)] عن ابن عباس [قط ٢/ ١٩٢]. وعن ابن عمر مرفوعاً: «قضاء رمضان، إن شاء فرق وإن شاء تابع» رواه الدارقطني (٢/ ١٩٣)[٩٤٣]. **(إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه، فيجب)** التتابع لضيق الوقت؛ لقول عائشة: لقد كان يكون علي الصيام من رمضان، [صحيح]

---

٩٤١ - ليس بحديث؛ والمصنف استنبطه من حديث أبي هريرة (٩٣٩).

٩٤٣ - ضعيف. والثابت عن ابن عمر المتابعة؛ ش: بإسناد صحيح على شرط الشيخين. وضمنه قول ابن عباس: صمه كيف شئت. وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي هريرة: يواتره إن شاء. قال الشيخ: وخلاصة القول أنه لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع والأقرب جواز الأمرين كما في قول أبي هريرة.

(١) أي مقطوع الذكر.

فما أقضيه حتى يجيء شعبان؛ متفق عليه[٩٤٤]. فإن أخره لغير عذر، حتى أدركه رمضان آخر؛ فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. يروى ذلك عن: ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، ولم يرو عن غيرهم خلافهم، قاله في «الشرح».

(ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) «نص عليه».

(فإن نوى صوماً واجباً، أو قضاء ثم قلبه نفلاً؛ صح) كالصلاة.

(ويسن صوم التطوع، وأفضله يوم ويوم) لحديث عبد الله بن عَمْرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله تعالى: صيام داود؛ كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً» متفق عليه[٩٤٥].

(ويسن صوم أيام البيض: وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر) لقول أبي هريرة: (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) متفق عليه[٩٤٦]. وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام؛ فصم: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» حسنه الترمذي (٧٦٥)[٩٤٧]. حسن

صحيح بمجموع طرقه **(وصوم الخميس والاثنين)** لـ(أنه ﷺ كان يصومهما، فسئل عن ذلك، فقال: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس») رواه أبو داود (٢٤٣٦)[٩٤٨]، صحيح بما قبله: ممرت وفي لفظ: «وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[٩٤٩].

(وستة من شوال) لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال؛ فكأنما صام الدهر» رواه مسلم (١١٦٤) وأبو داود (٢٤٣٣)[٩٥٠]. قال «أحمد»: هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ.

(وسن صوم المحرم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم» رواه مسلم (١١٦٣)[٩٥١]. **(وآكده عاشوراء، وهو كفارة سنة)** لحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال في صيام يوم عاشوراء:

«إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده(١)» رواه مسلم[٩٥٢].

(وصوم عشر ذي الحجة) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله، من هذه الأيام العشر» رواه البخاري (٢٦٩)[٩٥٣]. وعن حفصة قالت: (أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة) رواه أحمد (٢٦٤٥٢) والنسائي (٢٤١٦)[٩٥٤]. **(وآكدها يوم عرفة، وهو كفارة سنتين)** لحديث أبي قتادة مرفوعاً: «صوم يوم عرفة: يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة. وصوم عاشوراء: يكفر سنة ماضية» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٩٥٥]. ويليه في الآكدية يوم التروية ـ وهو ثامن ذو الحجة ـ؛ لحديث: «صوم يوم التروية كفارة سنة...» الحديثَ؛ رواه أبو الشيخ في «الثواب» وابن النجّار عن ابن عباس مرفوعاً[٩٥٦]. موضوع: فر

(وكره إفراد رجب) بالصوم؛ لما روى أحمد (؟) عن خرشة بن الحر، قال: (رأيت عمر يضرب أكف المترجِّبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية)[٩٥٧] وبإسناده عن ابن عمر: أنه (كان إذا رأى الناس، وما يعدونه لرجب، كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا)[٩٥٨] صحيح: ش

٩٥٤ - ضعيف [أي بتسمية أم المؤمنين، فالصحيح: إبهامها وبلفظ: (كان يصوم: تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من الشهر وخميسين) ن (٢٢٧٤)، د (٢٤٣٧)].

٩٥٨ - صحيح. ش ـ بإسناد على شرط الشيخين ـ دون: «صوموا منه وأفطروا». قال الشيخ: ولم أقف على سند «أحمد» لنعرف منه صحة هذه الزيادة وإن كان يغلب على الظن صحتها. وهي نص على أن نهي عمر عن صوم رجب ـ المفهوم من ضربه للمترجبين ـ ليس نهياً لذاته بل لكيلا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون برمضان. ونرى أن صوم الدهر لا يشرع ولو لم يكن فيها أيام العيد؛ لقوله ﷺ: «لا صام ولا أفطر» رواه مسلم. [وقد طبعت كتاباً قيماً في هذا الموضوع هو «أداء ما وجب...» تأليف ابن دِحْية وخرج أكثر أحاديثه أستاذنا الألباني. وفيه فوائد جمة. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات].

(١) كذا؛ قال الشيخ: وكذلك وقع في «الترغيب»، وكل ذلك وَهَمٌ، والصواب: «قبله». وقد ذكره المؤلف (٩٥٥) على الصواب بلفظ: «ماضية».

(والجمعة والسبت[١] **= بالصوم)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوماً بعده» متفق عليه[٩٥٩].

وحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» حسنه الترمذي (٧٤٨)[٩٦٠]. واختار الشيخ «تقي الدين»: أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً، وأن الحديث شاذّ أو منسوخ. صحيح: عمر د هـ

(وكره صوم يوم الشك) تطوعاً لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ؛ رواه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٩)[٩٦١]. صحيح

(وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر) عند أصحابنا.

(ويحرم صوم العيدين) إجماعاً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: نهىٰ [ﷺ] عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى؛ متفق عليه[٩٦٢]. **(وأيام التشريق)** لحديث: «وأيام منى أيام أكل وشرب» رواه مسلم (١١٤١) مختصراً[٩٦٣]، إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي؛ لحديث ابن عمر وعائشة: لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي؛ رواه البخاري (١٩٩٧ و١٩٩٨)[٩٦٤]. متواتر المعنى

(ومن دخل في تطوع؛ لم يجب إتمامه) لحديث عائشة: (قلت: يا رسول الله! أهديت لنا هدية، أو جاءنا ~~زَوْر~~ [زور]، وقد خبأت لك شيئاً. قال: «ما هو؟» قلت: حَيْس[٢]. قال: «هاتيه». فجئت به، فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً») رواه مسلم (١١٥٤)[٩٦٥]. وكره خروجه منه بلا عذر؛ خروجاً من الخلاف؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد][٣]. **(وفي**

---

(١) وقد مال الشيخ أخيراً ـ في بعض كتبه وفتاويه ـ إلى عدم جواز صيام السبت ولو مع غيره؛ عملاً بظاهر هذا الحديث.

(٢) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. وقد يجعل عوض الأقطِ: الدقيق أو الفَتِيت.

(٣) والآية ليست بالمعنى الذي ذهب إليه المصنف، والمراد ـ كما ذهب إليه شيخ المفسرين ابن جرير ـ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُمْ﴾ بالمعصية والكفر فإن ذلك محبط للأعمال.

فرض؛ يجب) إتمامه، ولا يجوز له الخروج بلا خلاف، قاله في «الشرح»؛ لأنه يتعين: بدخوله فيه، فصار كالمتعين. والخروج من عهدة الواجب: متعين. وإنما دخلت التوسعة في وقته؛ رفقاً، فإن بطل؛ فعليه إعادته. **(ما لم يقلبه نفلاً)** فيثبت له حكم النفل.

كتاب الاعتكاف

وهو: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. **(وهو سنة)** قال في «الشرح»: لا نعلم خلافاً في استحبابه؛ لحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده؛ متفق عليه[٩٦٦].

(ويجب بالنذر) قال «ابن المنذر»: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري (٦٦٩٦)[٩٦٧].

(وشرط صحته ستة أشياء: النية، والإسلام، والعقل والتمييز) كسائر العبادات. **(وعدم ما يوجب الغسل)** لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وقد سبق[٩٦٨و١٢٤]. **(وكونه بمسجد)** لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ضعيف

(ويزاد في حق مَن تلزمه الجماعة: أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنها واجبة عليه، فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه؛ لأنه مناف للاعتكاف.

(ومن المسجد ما زِيدَ فيه) حتى في الثواب في المسجد الحرام؛ لعموم الخبر. وعند الشيخ «تقي الدين» و«ابن رجب»، وطائفة من السلف:

---

٩٦٦ - وزاد: **صق** - وأخرجها: د (٢٤٧٣) مفصولة عن الحديث - وإسنادهما صحيح: (والسنة في المُعتَكِف ألاّ يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة في مَنِ اعتكف أن يصوم).

ومسجد المدينة أيضاً. فزيادته: كهو؛ في المضاعفة. وخالف فيه «ابن عقيل» و«ابن الجوزي». وقال ابن مفلح في «الآداب الكبرى» (٢/٤١٢): هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر، يعني قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا...»[٩٦٩و٩٧١]. **(ومنه سطحه)** لعموم قوله: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾. **(ورحبته[١] المحوطة)** قال «القاضي»: إن كان عليها حائط وباب - كرحبة جامع المهدي بالرُّصَافة - فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة - كرحبة جامع المنصور - لم يثبت لها حكم المسجد. **(ومنارتها التي - هي، أو بابها - فيه)** لأنها في حكمه وتابعة له. صحيح

(ومن عَيَّن الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة؛ لم يتعين) ولو بلا شدّ رحل؛ لأن الله لم يعين لعبادته مكاناً، كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه[٩٧٠]. ولو تعين غيرها بالتعيين؛ لزم المضي إليه، واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره؛ ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج. وأفضل المساجد: المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالمسجد الأقصى؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: («صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام» رواه الجماعة إلا أبا داود. وفي رواية: «فإنه أفضل»)[٩٧١] فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها؛ لم يجزئه في غيره، إلا أن يكون أفضل منه. فمن نذر في المسجد الحرام، لم يجزئه غيره. ومن نذر في مسجد المدينة، أجزأه فيه وفي المسجد الحرام. ومن نذر في الأقصى؛ أجزأه في الثلاثة؛ لحديث جابر: (أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله! إني نذرت: إن فتح الله عليك

---

(١) هي ساحته المنبسطة. قيل: بسكون الحاء، والجمع: رِحاب. وقيل: بفتح الحاء - وهو أكثر -، والجمع: رَحَب ورَحَبات.

مكة؛ أن أصلي في بيت المقدس. فقال: «صل هٰهنا» فسأله، فقال: «صَلِّ
صحيح هٰهنا». فسأله، فقال: «شأنك إذاً» رواه أحمد (١٤٩٠٢) وأبو داود (٣٣٠٥)[٩٧٢].

(ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر) لقول عائشة: السنة
صحيح للمعتكف ألاّ يخرج إلا لما لا بد له منه؛ رواه أبو داود[٩٧٣و٩٦٦]. وحديث:
وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان؛ متفق عليه[٩٧٤]. **(وبنية الخروج،
صحيح ولو لم يخرج)** لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٩٧٥و٢٢]. **(وبالوطء في
الفرج)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا
حرم الوطء في العبادة أفسدها، كالصوم والحج، ولا كفارة، «نص عليه».
صحيح على شرط الشيخين: ش وروى حرب عن ابن عباس: إذا جامع المعتكف؛ بطل اعتكافه، واستأنف
الاعتكاف[٩٧٦]. **(وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج)** لعموم الآية. **(وبالردة)**
لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. **(وبالسكر)** لخروج
السكران عن كونه من أهل المسجد.

(وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة) ولأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته فلزمه، كحالة الابتداء. **(وإن كان مقيداً بزمن معين؛ استأنفه، وعليه كفارة يمين؛ لفوات المحل)**. **(ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة)** لما تقدم. **(أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه)** ولا قضاء لِزَمَنه، ولا كفارة؛ لأن ذلك كالمستثنى، لكونه معتاداً. **(ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب، لعدم خادم)** لأنه لا بد له منه. فيدخل في عموم حديث عائشة: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان؛ متفق عليه[٩٧٧و٩٧٤]. **(وله المشي على عادته)** من غير عجلة؛ لأن ذلك يشق عليه. ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه، ولا يعرج إليه ولا يقف؛ لقول عائشة: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارّة؛ متفق عليه[٩٧٨].

---

٩٧٨ - رواه البخاري باللفظ الذي قبله.

(وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائماً) ذكره ابن الجوزي في «المنهاج»[١]، ولم يره الشيخ «تقي الدين» رحمه الله تعالى[٢].

(١) هو «منهاج القاصدين» وهو كتاب جليل اختصر فيه «الإحياء» للغزالي؛ وقد طبعنا «مختصر منهاج القاصدين» ـ بتحقيقنا ـ مراراً في المكتب الإسلامي.
(٢) وهي كما رآه شيخ الإسلام، فهي بدعة ولا دليل عليها وليست من فعل السلف.

كتاب الحج

وهو من أركان الإسلام وفروضه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] ولحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس: . . .» الحديث، وقد سبق[٩٧٩و٧٨١]. صحيح

(**وهو واجب مع العمرة في العمر مرة**) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] وعن أبي هريرة قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس! إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أَكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله، ﷺ: «لو قلتُ: نعم؛ لوجبت، ولَمَا استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم») رواه أحمد (١٠٥٨٦) ومسلم (١٣٣٧) والنسائي (٢٤٥٦)[٩٨٠]. و(عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله! هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم! عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة») رواه أحمد (٢٥٣٠٩) وابن ماجه (٢٩٠١) بإسناد صحيح[٩٨١]. ولمسلم (١٢٤١) عن ابن عباس [مرفوعاً]: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٩٨٢]. وعن الصُّبَيّ بن مَعْبَد قال: (أتيت عمر، ﷺ فقلت: يا أمير المؤمنين! إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فأهللت بهما، فقال: هديت لسنّة نبيك) رواه النسائي (٢٥٤٨)[٩٨٣]. صحيح: د

(**وشرط الوجوب خمسة أشياء: الإسلام والعقل والبلوغ**) لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»[٩٨٤و٢٩٧]. (**وكمال الحرية**) لأن العبد غير مستطيع. صحيح

---

٩٨١ - صحيح على شرط الشيخين: غ؛ بلفظ: «لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحج، حج مبرور».

(لكن يصحان من الصغير والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته) حكاه الترمذي [بعد (٩٣٦)] إجماعاً؛ لـ(حديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم! ولك أجر») رواه مسلم (١٣٣٦)٩٨٥ . وعنه أيضاً مرفوعاً: «أيما صبي حج، ثم بلغ؛ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم عتق؛ فعليه حجة أخرى» رواه الشافعي، والطيالسي في «مسنديهما» (؟)٩٨٦ . **(فإن بلغ الصغير، أو عتق الرقيق، قبل الوقوف أو بعده: إن عاد فوقف في وقته؛ أجزأه عن حجة الإسلام)** لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال. قال الإمام «أحمد»: قال ابن عباس: إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجه، فإن عتق بِجَمْعٍ[(١)] لم يَجْزِ عنه٩٨٧ . **(ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم)** لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدود. **(وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها)** ثم طاف وسعى لها، فتجزئه عن عمرة الإسلام.

(الخامس: الاستطاعة: وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله) قال الترمذي [بعد (٨١٧)]: العمل عليه عند أهل العلم. وعن أنس ﷺ - في قوله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] - قال: (قيل: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة») رواه الداقطني (٢/٢١٦)٩٨٨ . و(عن ابن عباس ضعيف

---

٩٨٦ - صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً، والشافعي إنما أخرجه موقوفاً، والطيالسي إنما رواه عن جابر.

٩٨٧ - ضعيف؛ أخرجه الإمام أحمد في «مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه» [(٧٩٨) - طبع المكتب الإسلامي بتحقيقي)] وروى القطيعي في «المناسك» - بإسناد صحيح - عن قتادة وعن عطاء (نحوه).

٩٨٨ - ضعيف. وليس ما يمكن أن يجعل شاهداً له؛ لوهاء طرقها.

(١) أي مزدلفة؛ لأن الناس يجتمعون بها.

ضعيف نحوه) رواه ابن ماجه (٢٨٩٧)[٩٨٨/١]. وقال عكرمة: (الاستطاعة: الصحة). وقال الضحاك: إن كان شاباً فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته. **(أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك)** من النقدين أو العروض. **(بشرط كونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم)** لأن هذه حوائج أصيلة. **(وأن يكون فاضلاً عن مؤنته، ومؤنة عياله على الدوام)** لأنها نفقات شرعية تجب عليه، يتعلق بها حق آدمي فقدمت؛ لحديث: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[٩٨٩] وقال في «الروضة» و«الكافي». إلى أن يعود فقط، وقدمه في «الرعاية»، قاله في «الفروع».

(فمن كملت له هذه الشروط؛ لزمه السعي فوراً) «نص عليه». فيأثم إن أخره بلا عذر، بناء على أن الأمر للفور؛ ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «تعجلوا إلى الحج - يعني: الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه حسن بمتابعه أحمد (٢٨٦٧)[٩٩٠]. وأما تأخيره، عليه الصلاة والسلام وأصحابه فيحتمل أنه لعذر، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم، أو نحوه. **(إن كان في الطريق أمن)** لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر، وهو منفي شرعاً ولو بحراً؛ لحديث: «لا تركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في ضعيف سبيل الله» رواه أبو داود (٢٤٨٩) وسعيد (٢٣٩٣)[٩٩١]. **(فإنْ عَجَزَ عن السعي لعذر - ككبر، أو مرض لا يرجى برؤه - لزمه أن يقيم نائباً حراً ولو امرأة يحج ويعتمر عنه)** لحديث ابن عباس: (أن امرأة من خَثْعَمَ قالت: يا رسول الله! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فأحج عنه؟ قال: «حجي عنه») متفق عليه[٩٩٢]. فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه مخالفاً، فعكسه أولى. **(من بلده)** أي: العاجز؛ لأنه وجب عليه كذلك. **(ويجزئه ذلك، ما لم يَزُلِ العذر قبل إحرام نائبه)** لقدرته على البدل قبل الشروع في المبدل.

---

٩٨٩ - صحيح بلفظ: «... أن يحبس عمن يملك قوته». تقدم (٨٩٤).

(فلو مات) من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع، أو بإيجابه على نفسه **(قبل أن يستنيب؛ وجب أن يدفع مِن تركته لمن يحج ويعتمر عنه)** من حيث وجب، «نص عليه»؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك؛ لحديث ابن عباس: (أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم! حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء») رواه البخاري (٦٦٩٩)[٩٩٣].

(ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره) فإن فعل؛ انصرف إلى حجة الإسلام؛ لـ(حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمة. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شُبْرُمة») رواه أحمد ـ واحتج به ـ وأبو داود (١٨١١) وابن حبان (٢٩٨٨) والطبراني (١٢٤١٩)، قال البيهقي (٤/٣٣٦): إسناده صحيح، وفي لفظ للدارقطني (٢/٢٧٠): «هذه عنك، وحج عن شُبْرُمة»)[٩٩٤]. صحيح

(وتزيد المرأة شرطاً سادساً، وهو أن تجد لها زوجاً أو محرماً) قال «أحمد»: المحرم من السبيل؛ لحديث ابن عباس [مرفوعاً]: «لا تسافر امرأة إلا مع [ذي] محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» رواه أحمد بإسناد صحيح[٩٩٥]. **(مكلفاً)** فلا محرمية لصغير ومجنون؛ لعدم حصول المقصود **(وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة، لها وله)** لأنه من سبيلها **(فإن حجت بلا محرم؛ حرم)** سفرها بدونه؛ لما تقدم **(وأجزأها)** حجها، كمن حج وترك حقاً يلزمه، من نحو دين.

وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها.

---

٩٩٥ - أخرجه البخاري واللفظ له. وأخرجه مسلم.

١ - باب الإحرام

(وهو واجب من الميقات) لأنه ﷺ وقت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام. فميقات أهل المدينة: ذو الحُليفة، بينها وبين المدينة: سبعة أميال أو ستة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام. وميقات أهل الشام ومصر: الجُحفة، قرية خربة قرب رابغ، بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست. ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير. وميقات أهل اليمن: يلملم، بينه وبين مكة ليلتان. وميقات أهل نجد: قَرْن، على يوم وليلة من مكة. وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها.

(ومن منزله دون الميقات: فميقاته منزله) لحديث ابن عباس قال: (وَقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن: لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمُهَلُّه مِن أهله، وكذلك، حتى أهل مكة يُهِلّون منها) متفق عليه[٩٩٦]. ومن لم يمر بميقات؛ أحرم إذا حاذى أقربها منه؛ لقول عمر: (انظروا حذوها من قُديد. وفي لفظ: من طريقكم) رواه البخاري (١٥٣١)[٩٩٧]. ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين؛ لأنه أقل المواقيت. قال في «الشرح»: أجمعوا على هذه الأربعة، واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها.

وذات عرق: ميقات أهل المشرق، في قول الأكثر. قال ابن عبد البر (١٥/ ١٤٣): أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق: إحرام من الميقات. وفي «صحيح مسلم» (١١٨٣). عن جابر: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عِرْق[٩٩٨] وعن عائشة مرفوعاً نحوه؛ رواه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (٢٤٨٤)[٩٩٩: صحيح]. و(وقت عمر أيضاً لأهل العراق ذات عرق) رواه البخاري[١٠٠٠ و٩٩٧]. وذات عرق: قرية خربة قديمة، من علاماتها المقابر القديمة. وعرق: هو الجبل المشرف على العقيق، «إقناع». وعن أنس: أنه

كان يحرم من العقيق[١٠٠١] وكان الحسن بن صالح يحرم من الرَّبَذة. وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق؛ حسنه الترمذي (٨٤٠)[١٠٠٢]. وقال ابن عبد البر (١٥/١٤٣): هو أحوط من ذات عرق. منكر: حم د

(ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون [أ]و الإغماء [أ]و السكر) لعدم وجود النية منهم.

(وإذا انعقد؛ لم يبطل إلا بالردة) لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ...﴾ الآيةَ [الزمر: ٦٥].

(لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول) قال «ابن المنذر»: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والأصل فيه ما روي (عن ابن عمر وابن عباس) (هق ٥/١٦٧) ولم يعرف لهما مخالف. (ولا يبطل، بل يلزمه إتمامه والقضاء) روي عن ابن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس (هق ٥/١٦٧)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة] ويقضي مِن قابلٍ. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً.

(ويخير مَن أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل) روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. قال الإمام «أحمد»: وهو آخر الأمرين منه ﷺ.

(أو ينوي الإفراد أو القِران) قال في «الشرح»: ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، وقد دل عليه قول عائشة: فمنّا مَن أهلّ بعمرة، ومنا مَن أهلّ بحج، ومنا من أهل بهما[١٠٠٣: ق].

١٠٠١ - [أخرجه مسدد ـ كما في «المطالب العالية» ٨١ ـ وإسناده صحيح].

١٠٠٣ - قال الشيخ: لكن من تتبع أحاديث حجه ﷺ يتبين له أن التخيير إنما كان في مبدإ حجته ﷺ، لكن حديث جابر الطويل دلنا على أن الأمر لم يستقر على ذلك بل نهى ﷺ كل من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين على أن يجعل حجه عمرة. ولذلك فإننا لا ننصح إلا بحجة التمتع؛ لأنه آخر الأمرين. ونجد شيئاً من التوضيح في جزئنا «حجة النبي» أصدرها المكتب الإسلامي في بيروت جزى الله صاحبه الأستاذ زهير الشاويش خير الجزاء. اهـ [وكذا رسالة محمود الإستانبولي في الحج. وهي طبع المكتب أيضاً].

(**والتمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج**) قال «ابن المنذر»: أجمع أهل العلم على أن مَن أهلّ بعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات، وقدم مكة، ففرغ وأقام بها، وحج من عامه = أنه متمتع، وعليه الهدي إن وجد، وإلاّ؛ فالصيام.

(**والإفراد: هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة**).

(**والقِران: هو أن يحرم [بالحج والعمرة معاً، أو يحرم] بالعمرة، ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها**) لحديث جابر: (أنه حج مع النبي ﷺ وقد أهلّوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة». فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ~~ما~~ [الذي] أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله») متفق عليه[١٠٠٤].

(**فإن أحرم به، ثم بها؛ لم يصح**) ولم يصر قارناً، وهو قول علي رضي الله عنه؛ رواه الأثرام؛ لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، ويبقى على إحرامه بالحج.

(**ومَن أحرم وأطلق؛ صح، وصرفه لما شاء، وما عمل قبل فلغوٌ**) لقول طاووس: (خرج رسول الله ﷺ من المدينة، لا يسمي حجاً، ينتظر القضاء، فنزل عليه بين الصفا والمروة. . . .) إلخ[١٠٠٥: مق]. وكذا من أحرم بمثل ما أحرم به فلان؛ لحديث أنس قال: (قدم عليٌّ علىٰ رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «بم أهللت يا علي؟» قال: أهللت بإهلالٍ كإهلال النبي ﷺ، قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت») متفق عليه[١٠٠٦].

١٠٠٥ - منكر المتن؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة التي تنص على أنه ﷺ أهلّ بالحج، أو بالحج والعمرة. بل فيها ما يصرح أن الوحي نزل بأمره بذلك.

(لكن السنة لمن أراد نسكاً أن يعينه) لقول عائشة: فمنا مَن أهلّ بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج؛ متفق عليه[١٠٠٧و١٠٠٣]. **(وأن يشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)** لما روى النسائي (٢٥٧٠) من حديث جابر: أن النبي ﷺ قال لعلي: «بم أهللت؟» قال: قلت: اللهم إني أُهلّ بما أهلّ به رسول الله ﷺ)[١٠٠٨] وعن عائشة: (أن رسول الله ﷺ دخل على ضُبَاعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلا وَجِعة. فقال لها: «حجي، واشترطي وقولي: اللهم إنّ محلي حيث حبستني») متفق عليه[١٠٠٩]. وللنسائي (٢٥٩١) في حديث ابن عباس [مرفوعاً]: «فإن لك على ربك ما استثنيت»[١٠١٠: صحيح] وفي حديث عكرمة [عن ضُبَاعة مرفوعاً]: «فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك» رواه أحمد (٢٧٣٤٧)[١٠١١]. صحيح

٢ - باب محظورات الإحرام

(وهي سبعة أشياء؛ أحدها: تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين) لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس: القميص، ولا العمامة، ولا البُرْنُس(١)، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا ألاّ يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» متفق عليه[١٠١٢]. و«نص» على هذه الأشياء. وألحق بها أهل العلم ما في معناها؛ مثل: الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك، قاله في «الشرح». و«عنه»: لا يقطع الخفين؛ لحديث ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» متفق عليه[١٠١٣]. قيل: هذا ناسخ لحديث ابن عمر السابق؛ لأن هذا

١٠٠٨ - صحيح على شرط مسلم؛ وقد أخرجه في «صحيحه».

(١) هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

بعرفات، قاله «الدارقطني». وحديث ابن عمر بالمدينة؛ لرواية أحمد (٤٨٦٩)
صحيح عنه: (سمعت رسول الله ﷺ على المنبر. . .) وذكره[١٠١٤و١٠١٢]. وأجيب - عن قولهم: حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ - بأن حديث ابن عباس وجابر[(١)] فيهما زيادة حكم: وهو جواز اللبس بلا قطع.

(الثاني: تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين، أو استظلال بمحمل) لـ(نهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس)[١٠١٥و١٠١٢] = وقوله في المحرم الذي وقصته[(٢)] ناقته: «ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[١٠١٦] = متفق عليهما. وكره «أحمد» الاستظلال بالمحمل، وما في
صحيح معناه؛ لقول ابن عمر: (أَضْحُ لمن أحرمت له)[١٠١٦/١] أي: ابرز للشمس.
موقوف: هق و«عنه»: له ذلك، أشبه الخيمة، وفي حديث جابر: أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها؛ رواه مسلم (١٢١٨)[١٠١٧]. وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به؛ فلا بأس، إجماعاً، قاله في «الشرح». وله أن يتظلل بثوب على عود؛ لقول أم الحصين: (حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخِذ بخِطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة) رواه مسلم (١٢٩٨)[١٠١٨]. ويباح له تغطية وجهه. روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم. وبه قال «الشافعي». و«عنه»: لا؛ لأن (في بعض
صحيح ألفاظ حديث صاحب الراحلة: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه»)[١٠١٨/١و١٠١٦]

ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح؛ روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم؛ لـ(أنه ﷺ غسل رأسه وهو محرم، وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر) متفق عليه[١٠١٩]. و(اغتسل عمر وقال: لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً) رواه مالك
صحيح [٣٢٣] والشافعي [١٣٩][١٠٢٠]. وعن ابن عباس: (قال لي عمر، ونحن محرمون

---

(١) أخرجه مسلم (١١٧٩). (٢) أي: كسرت عنقه.

بالجحفة: تعال أباقيك أينا أطول نفساً في الماء) رواه سعيد[١٠٢١]. وإن حمل على رأسه طبقاً، أو وضع يده عليه فلا بأس؛ لأنه لا يقصد به الستر، قاله في «الكافي». **(وتغطية الوجه من الأنثى، لكن تسدل على وجهها لحاجة)** لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» رواه أحمد والبخاري[١٠٢٢و١٠١٢]. قال في «الشرح»: فيحرم تغطيته، لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي (عن أسماء: أنها تغطيه)[١٠٢٣] فيحمل على السدل، فلا يكون فيه اختلاف، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها؛ سدلت الثوب من فوق رأسها، لا نعلم فيه خلافاً. انتهى؛ لحديث عائشة: (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) رواه أبو داود (١٨٣٣) والأثرم[١٠٢٤]. ولا يضر لمس المسدول وجهها، خلافاً لـ«القاضي».

صحيح: مالك

ضعيف

(الثالث: قصد شم الطيب) لقوله في الذي وقصته راحلته: «ولا تمسوه بطيب»[١٠٢٥و١٠١٦] قال في «الشرح»: أجمعوا على أنه ممنوع من الطيب، ولا يجوز له لبس ثوب مطيب، لا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله [ﷺ]: «ولا يلبس ثوباً مَسَّه ورس ولا زعفران» متفق عليه[١٠٢٦و١٠١٢]. **(ومس ما يعلق)** لأنه تطييب ليده. **(واستعماله في أكل أو شرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه)** وكان «مالك» لا يرى ـ بما مست النار من الطعام ـ بأساً، وإن بقيت رائحته وطعمه. ولو شم الفواكه كلها، وكذا نبات الصحراء، كَ:شِيح وقيصوم وخزامى، وكذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب، كحِنّاء وعصفر وقَرَنْفُلٍ ودارصيني، قاله في «الإقناع».

صحيح

(فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه، ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؛ فلا شيء عليه) لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان، وما استكرهوا

١٠٢١ - صحيح على شرط الشيخين؛ أخرجه الشافعي.

صحيح بمعناه لطرقه عليه»[١٠٢٧و٨٢]. (ومتى زال عذره أزاله في الحال، وإلاّ؛ فَدى) لاستدامته المحظور من غير عذر.

(الرابع: إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ...﴾ الآيَةَ [البقرة:١٩٦]، «نص» على حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن. (وتقليم الأظفار) قال في «الشرح»: أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا انكسر.

(الخامس: قتل صيد البر الوحشي المأكول) إجماعاً لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ...﴾ الآيَةَ [المائدة:٩٦] وقوله: ﴿(٩٤) يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ...﴾ الآيَةَ [المائدة]. (والدلالة عليه، والإعانة على قتله) لأنه إعانة على المحرم؛ لحديث أبي قتادة: (أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف[(١)] نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه. ـ وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه ـ. ولما سألوا النبي ﷺ قال: «هل أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها») متفق عليه[١٠٢٨]. (وإفساد بيضه) لقول ابن عباس: في بيض

صحيح: عب النعام قيمته[١٠٢٩] وعن أبي هريرة مرفوعاً: «في بيض النعام ثمنه» رواه ابن

ضعيف جداً ماجه (٣٠٨٦)[١٠٣٠]. (وقتل الجراد) لأنه بَرِّيٌّ يُشاهد طيرانه في البر، ويهلكه

ضعيف الماء إذا وقع فيه. وحديث أبي هريرة ـ مرفوعاً: «إنه من صيد البحر» ـ وَهَمٌ؛ قاله أبو داود (١٨٥٤)[١٠٣١]. و«عنه»: (هو من صيد البحر، لا جزاء فيه)[١٠٣٢]

١٠٣٢ - [قول المصنف: (وعنه) أي عن الإمام «أحمد»، وليس هو بأثر ولا حديث. فالضمير لا يرجع إلى أبي هريرة].

(١) أي أخرزها.

قال «ابن المنذر»: قال ابن عباس: هو من صيد البحر[١٠٣٣] وقال عروة: هو من نثرة الحوت (والقملِ) لأنه يترفه بإزالته، و(لو أبيح لم يتركه كعب بن عجرة)[=١٠٤٠]. و«عنه»: يباح قتله؛ لأنه من أكثر الهوامّ أذى. حكي عن ابن عمر قال: هي أهون مقتول[١٠٣٤] وعن ابن عباس في من ألقاها ثم طلبها: تلك ضالة لا تبتغى[١٠٣٥]. صحيح صح: هق صح: هق

(لا البراغيث، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً) في الحرم والإحرام، ولا جزاء فيه؛ لـ(حديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحِدَأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» وفي لفظ: «الحية مكان: «العقرب») متفق عليه[١٠٣٦]. قال مالك [٣٥٧]: الكلب العقور: ما عقر الناس، وعدا عليهم، مثل الأسد والذئب، والنمر. فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبقّ والبعوض والبراغيث والذباب. وبه قال «الشافعي»، قاله في «الشرح».

(السادس: عقد النكاح، ولا يصح) لـ(حديث عثمان أن النبي ﷺ قال: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخاري، وليس للترمذي فيه: «ولا يخطب»)[١٠٣٧] و(عن أبي غطفان عن أبيه: أن عمر فرق بينهما؛ يعني: رجلاً تزوج وهو محرم) رواه مالك [٣٤٩] والدارقطني (٣/ ٢٦٠)[١٠٣٨]. قال في «الشرح»: ويباح شراء الإماء؛ للتسري وغيره، لا نعلم فيه خلافاً. صحيح على شرط مسلم

(السابع: الوطء في الفرج) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧] قال ابن عباس: (الرفث: الجماع). قال «ابن المنذر»: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا

١٠٣٣ - [رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٧٠٦) من سورة المائدة بإسناد حسن] وجاء عن ابن عباس خلافه بإسناد جيد؛ رواه الشافعي.

الجماع. والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف. **(ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء)** فإن لم ينزل لم يفسد، لا نعلم فيه خلافاً، وإن أنزل فعليه بدنة. وفي فساد الحج روايتان؛ إحداهما: لا يفسد ـ وهو قول «الشافعي» ـ؛ لأنه لا نص فيه ولا إجماع؛ ولا يصح قياسهما على الوطء في الفرج؛ لأنه يجب به الحدّ دونهما. والثانية: يفسد، وهو قول «مالك».

(وفي جميع المحظورات: الفدية، إلا قتل القُمَّلِ) لما تقدم. وعن «أحمد»: يطعم شيئاً، وقال «إسحاق»: تمرة فما فوقها. **(وعقد النكاح)** لا فدية فيه، كشراء الصيد.

(وفي البيض والجراد قيمته مكانه) لما تقدم في البيض. وروي عن عمر: في الجراد الجزاء[١٠٣٩]. (ضعيف)

(وفي الشعرة أو الظفر: إطعام مسكين، وفي اثنين: إطعام اثنين) لأن المد أقل ما يجب. و«عنه»: قبضة من طعام؛ لأنه لا تقدير له في الشرع، فيجب المصير إلى الأقل؛ لأنه اليقين.

(والضرورات تبيح للمحرم المحرمات، ويفدي) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ولـ(حديث كعب بن عجرة ﷺ)=[١٠٤٠]. صحيح

٣ - باب الفِديَة

(وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم. وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب).

(فقسم التخيير ـ كفدية: اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال مني ـ يخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ أو

نصف صاع من غيره) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] و(قوله ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلك آذاك هوامّ رأسك؟» قال: نعم، يا رسول الله. قال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسُك بشاة») متفق عليه[١٠٤٠]. ولفظة: (أو) للتخيير. وألحق الباقي بالحلق؛ لأنه حرم للترفه فقيس عليه. وقال ابن عباس في من وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك؛ رواه الأثرم[١٠٤١]. وروى الأثرم أيضاً: أن عمر بن عبيد الله قَبّل عائشة بنت طلحة وهو محرم، فسأل، فأجمع له على أن يهرق دماً. وقيس عليها المباشرة والإمناء بنظرة، ونحوهما؛ لأنها أفعال محرمة بالإحرام لا تفسد الحج، فوجبت به شاة كالحلق.

(ومن التخيير جزاء الصيد؛ يخير فيه بين المثل من النعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥].

(وقسم الترتيب ـ كدم: المتعة، والقران، وترك الواجب، والإحصار، والوطء، ونحوه ـ فيجب على متمتع وقارنٍ وتارك واجبٍ: دمٌ، فإن عدمه أو ثمنه؛ صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة) «نص عليه»، فيقدم الإحرام؛ ليصومها في إحرام الحج. روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم. ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة؛ لانعقاد سبب الوجوب **(وتصح أيام التشريق)** قال ابن عمر وعائشة: لم يرخص في

١٠٤١ - صحيح موقوف: هق (لكن روي بإسناد صحيح فتواه بذلك قبل السعي، ورجح البيهقي الأول).

أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي؛ رواه البخاري[١٠٤٢و٩٦٤]، وبه قال «مالك» والشافعي في «القديم». **(وسبعة إذا رجع إلى أهله)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] ويجوز صيامها بعد فراغه من أفعال الحج. قيل لـ«أحمد»: يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: حيث شاء. وبه قال «مالك». وعن عطاء ومجاهد: في الطريق. وهو قول «إسحاق».

(ويجب على محصرٍ: دمٌ) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ **(فإن لم يجد؛ صام عشرة أيام)** بنية التحلل **(ثم حل)** قياساً على دم المتعة.

(ويجب على من وطئ في الحج قبل التحليل الأول، أو أنزل منياً بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس لشهوة، أو تكرار نظر: بدنة. فإن لم يجدها؛ صام عشرة أيام: ﴿ثَلَاثَةِ ... فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا﴾ رجع) كدم المتعة؛ لأن (ابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو قالوا للواطئَين: اهديا هدياً، وإن لم تجدا فصوما ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾)[١٠٤٣] وقيس الباقي عليه. صحيح: هق

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، لكن يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرماً؛ لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به؛ ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج مِن قابلٍ؛ رواه مالك [٣٨٤][١٠٤٤]. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. = وعليه شاة؛ لأن الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام؛ لخفة الجناية، وعدم إفساده الحج، وفاقاً لـ«أبي حنيفة». و«عنه»: يلزمه بدنة؛ لأنه قول ابن عباس، وبه قال «الشافعي». صحيح موقوف

(وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة) لقول ابن عباس في من وقع على امرأته قبل التقصير: عليه فدية ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؛ رواه الأثرم[١٠٤٥و١٠٤١]. صحيح

(والتحلل الأول: يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف، ويحل له كل شيء إلا النساء) لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» رواه سعيد[١٠٤٦]. وقالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت؛ متفق عليه[١٠٤٧].

(والثاني: يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل) ولا نعلم فيه خلافاً؛ لقول ابن عمر: (لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وطاف بالبيت، ثم قد حل له كل شيء حرم منه) متفق عليه[١٠٤٨].

فصل: (والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة) قضى بها عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية[(١)]. **(وفي حمار الوحش وبقره: بقرة)** لقضاء عمر رضي الله عنه[١٠٤٩]. **(وفي الضبع كبش)** لـ(أن النبي ﷺ حكم فيها بذلك) رواه أبو داود (٣٨٠١) وغيره[١٠٥٠]، و(قضى فيها عمر[١٠٥١] وابن عباس[١/١٠٥١] بكبش). **(وفي الغزال شاة)** (قضى بها عمر[١٠٥٢و١٠٥١] وعلي[١/١٠٥٢] و(روي عن النبي ﷺ من حديث جابر)[٢/١٠٥٢]. **(وفي الوبر**

١٠٤٦ - ضعيف بزيادة: «وحلقتم»؛ حم(٢٥٠٩٤). صحيح بدونها كما يأتي (١٠٤٧).

١٠٤٩ - قال الشيخ: لم أقف عليه عن عمر. هق: عن ابن عباس بسند ضعيف.

١٠٥٠ - صحيح على شرط الشيخين.

١٠٥١ - صحيح: مالك.

١/١٠٥١ - [أخرجه الشافعي ١٤٩].

١/١٠٥٢ - [أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/ ١٦٤ بسند ضعيف].

٢/١٠٥٢ - أخرجه البيهقي (والصحيح أنه عن جابر عن عمر من قوله كما سلف (١٠٥١)).

(١) أخرجه عن ستتهم: الشافعي ٢/ ١٦٢ بسند ضعيف.

والضب جدي له نصف سنة) قضى به عمر وأَرْبَدُ(١). **(وفي اليربوع جَفْرة(٢) لها أربعة أشهر)** روي عن عمر[١٠٥٣و١٠٥١] وابن مسعود[١/١٠٥٣] وجابر[٢/١٠٥٣].

صحيح **(وفي الأرنب عناق دون الجفرة)** يروى عن عمر أنه قضى بذلك[١٠٥٤و١٠٥٢].

موقوف **(وفي الحمام وهو كل ما عب الماء)** أي كرع فيه، ولم يأخذه بمنقاره قطرةً قطرةً كالدجاج والعصافير **(وهَدَر)** أي: صوّت. **(كالقطا والورش والفواخت = شاة)** «نص عليه» و(قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم)[١٠٥٥]. وقيس عليه حمام الإحرام. و(روي عن ابن عباس: أنه قضى به في حمام الإحرام)[١٠٥٦].

(وما لا مثل له، كالإوز والحُبَارىٰ والحجل والكركي؛ ففيه قيمة مكانه) و(روي عن ابن عباس وجابر أنهما قالا في الحجلة والقطاة والحبارى: شاةٌ، شاةٌ)[١/١٠٥٦] قاله في «الكافي».

(ويحرم صيد حرم مكة) إجماعاً؛ لحديث ابن عباس قال: (قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السمٰوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة...» الحديثَ، وفيه: «ولا ينفر صيدها») متفق عليه[١٠٥٧]. ويحرم صيد حرم المدينة؛ لحديث علي[١٠٥٨و٢٢٠٩:ق]. ولا

١/١٠٥٣ - أخرجه البيهقي بإسنادين مرسلين إليه.

٢/١٠٥٣ - قال الشيخ: لم أقف عليها.

١٠٥٥ - [رواه عن خمستهم: الشافعي ٢/ ١٦٦، عب ٤/ ٤١٤، ش ٤/ ١/ ١٥٥].

١٠٥٦ - قال الشيخ: لم أقف عليه بهذا اللفظ. هق ـ بإسناد صحيح ـ عنه: أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة. وهو مذهب «مالك».

١/١٠٥٦ - قال الشيخ: لم أقف عليه عن جابر. [وأما عن ابن عباس فتقدم (١٠٥٥)].

(١) أخرجه الشافعي في «المسند» [١٤٩] عنهما، في الضب خاصة.

(٢) ما عظم من أولاد الشاة، أو ما بلغ أربعة أشهر.

جزاء فيما حرم من صيدها. و«عنه»: فيه الجزاء: السلب وتوسيع جلده ضرباً. انتهى. **(وحكمه حكم صيد الإحرام)** لما تقدم أن الصحابة قَضَوا في حمام الحرم بشاة، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين، قاله في «الشرح». وقال أيضاً: كل من يضمن في الإحرام يضمن في الحرم، إلا القُمَّل، فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف. انتهى.

(ويحرم قطع شجره وحشيشه) الذي لم يزرعه الآدمي، إجماعاً؛ لـ(قوله: «ولا يعضد[1] شجرها، ولا يحش حشيشها» وفي رواية: «لا يختلى شوكها» فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لا بدّ لهم منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال: «إلا الإذخر») متفق عليه (؟)[١٠٥٩و١٠٥٧] . ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغية فعل آدمي وبفعل آدمي لم يبح الانتفاع. انتهى. **(والمحل والمحرم في ذلك سواء)** لعموم النص والإجماع. **(فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً: بشاة، وما فوقها: ببقرة)** لما روي عن ابن عباس أنه قال: (في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة)[١٠٦٠] و(الدوحة): الكبيرة، و(الجزلة): الصغيرة. **(ويضمن الحشيش والورق بقيمته)** «نص عليه»؛ لأنه متقوم.

(وتجزئ عن البدنة: بقرة، كعكسه) لـ(قول جابر: كنا ننحر البدنة[2] عن سبعة. فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البُدْن) رواه مسلم (١٣١٨)[١٠٦١] . **(ويجزئ عن سبع شياهٍ: بدنة أو بقرة)** لما تقدم. وكعكسه؛ لقول ابن عباس (أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن عليَّ بدنة، وأنا موسر، ولا

١٠٥٩ - وليس عندهما: «ولا يحش حشيشها». [ولم يَذْكر الشيخ مَنْ خَرَّجها].

١٠٦٠ - قال الشيخ: لم أقف عليه عن ابن عباس (وقد أرسله الشافعي عن ابن الزبير بشطره الأول؛ رواه عنه البيهقي).

(١) أي: يقطع، ومثله: «يحش» و«يختلى».

(٢) هي ناقة أو بقرة أو بعير ذكر. والجمع بَدَنات وبُدُن بضمتين، وإسكانُ الدال تخفيف.

أجدها فأشتريها. فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن) رواه أحمد (٢٨٥١) وابن ماجه (٣١٣٦)[١٠٦٢]. ضعيف

(والمراد بالدم الواجب: ما يجزئ في الأضحية؛ جذع ضأن أو ثني معز أو سُبع بدنة أو بقرة) لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] قال ابن عباس: شاة، أو شرك في دم. وقال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] فسره النبي ﷺ - في حديث كعب بن عجرة - بذبح شاة[=١٠٤٠:ق]. وقيس عليها الباقي. (فإن ذبح إحداهما؛ فأفضل) لأنهما أكثر لحماً وأنفع للفقراء. (وتجب كلها) أي: البدنة أو البقرة إذا ذبحها، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجباً، كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره.

٤ - باب أركان الحج وواجباته

(أركان الحج أربعة:)

(الأول: الإحرام. وهو مجرد النية، فمن تركه لم ينعقد حجه) لحديث «إنما الأعمال بالنيات»[١٠٦٣و٢٢:ق].

(الثاني: الوقوف بعرفة) لحديث: «الحج عرفة» رواه أبو داود (١٩٤٩)[١٠٦٤]. (ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر) صحيح لـ(قول جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم) رواه الأثرم[١٠٦٥]. (فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهلٌ، ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة؛ صح حجه) لعموم حديث عروة بن مُضرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله! إني جئت من جَبَلَيْ طيِّئ؛ أكللت راحلتي

١٠٦٥ - أخرجه البيهقي بنحوه بسند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير.

وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْلٍ[(١)] إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَن شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً = فقد تم حجه وقضى تفثه[(١)]» رواه الخمسة وصححه الترمذي[١٠٦٦]. قال «المجد»: وهو حُجّة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف. وقال ﷺ: «الحج عرفة. مَن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك» رواه الخمسة[١٠٦٧و١٠٦٤]. **(لا إن كان سكراناً أو مجنوناً أو مغمى عليه)** لأنه ليس من أهل العبادات، بخلاف النائم. **(ولو وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ؛ أجزأهم)** «نص عليهما»؛ لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء، فيشق. وهل هو يوم عرفة باطناً؟ فيه خلاف في مذهب أحمد، قاله الشيخ «تقي الدين»، ورجح أنه يوم عرفة باطناً وظاهراً. وإن فعل ذلك نفر قليل منهم؛ فاتهم الحج لتفريطهم. وقد روي: (أن عمر قال لهَبّار بن الأسود، لما حج من الشام وقدم يوم النحر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم عرفة، فلم يعذر بذلك) رواه الأثرم[١٠٦٨].

صحيح

صحيح، واللفظ لـ: ت

صحيح: مالك

(الثالث: طواف الإفاضة) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وعن عائشة قالت: (حاضت صفية بنت حُيَيٍّ بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» قلت: يا رسول الله! إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. قال: «فلتنفر إذاً») متفق عليه[١٠٦٩]. فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به. **(و[أول] وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف، وإلا؛ فبعد الوقوف)** لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل. **(ولا حدّ لآخره)** وفِعله يوم النحر أفضل؛ لقول ابن عمر: أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر؛ متفق عليه[١٠٧٠].

١٠٧٠ - إنما علقه البخاري (مرفوعاً) بعد أن ساقه موقوفاً [خ (١٧٣٢)].

(١) الحبل بالحاء المهملة: المستطيل المرتفع من الرمل. والتفث: ما يفعله المحرم إذا حَلّ، كقص الأظفار.

(الرابع: السعي بين الصفا والمروة) لقول عائشة: (طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون ـ تعني بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حَجَّ مَن لم يطف بين الصفا والمروة) رواه مسلم (١٢٧٧)[١٠٧١]؛ ولحديث: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد (٢٧٣٥٦) وابن ماجه (؟)[١٠٧٢]. صحيح

(وواجباته سبعة) وقيل: ستة؛ لأن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة. **(الإحرام من الميقات)** لما تقدم. **(والوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً)** لأن (النبي ﷺ وقف إلى الغروب)[١٠٧٣و١٠١٧:م] وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[١٠٧٤].

(والمبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل) لأنه ﷺ (بات بها)[١٠٧٥] وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[١٠٧٥/١و١٠٧٤] وعن ابن عباس: كنت في من قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى؛ متفق عليه[١٠٧٦]. وعن عائشة قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت؛ رواه أبو داود (١٩٤٢)[١٠٧٧].

(والمبيت بمنى في ليالي التشريق) لقول عائشة: (ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق...) الحديثَ؛ رواه أحمد (٢٤٥٨٣) وأبو داود (١٩٧٣)[١٠٧٨]؛ ولمفهوم حديث ابن عباس قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ

١٠٧٢ - [أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٧) بنحوه، وينظر «الإصابة»].

١٠٧٤ - أخرجه مسلم بلفظ: «لتأخذوا مناسككم»، والنسائي (٢٨٦٨) بلفظ: «خذوا مناسككم». (وليس فيه: «عني» عند أحد من مخرجيه الذين ذكرنا).

١٠٧٥ - قطعة من حديث جابر الطويل عند مسلم.

١٠٧٧ - ضعيف. فلا يصح به الاستدلال؛ لعدم ثبوته. ولو صح؛ فدلالته خاصة بالضعفة من النساء.

١٠٧٨ - صحيح المعنى وإسناده ضعيف. يأتي (١٠٨٢).

أن يبيت بمكة ليالي منىً من أجل سقايته، فأذن له؛ متفق عليه[١٠٧٩] . وعن عاصم بن عدي: (أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منىً؛ يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر) رواه الخمسة وصححه الترمذي[١٠٨٠] . صحيح

(ورمي الحجر مرتباً) فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات لأن (النبي ﷺ بدأ بها)[١٠٨١] ؛ ولأنها تحية منى. ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى: وهي أبعدها من مكة وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة؛ لحديث عائشة: (أن النبي ﷺ رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها) رواه أبو داود (١٩٧٣)[١٠٨٢] . ضعيف

(والحلق أو التقصير) لأنه تعالى وصفهم بذلك، وامتن به عليهم فقال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]؛ ولأن النبي ﷺ أمر به فقال: «فليقصر ثم ليحلل»[١٠٨٣و١٠٤٨] ، و(دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة) متفق عليه[١٠٨٤] . وفي حديث أنس: (أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس) رواه أحمد (١٣١٤٩) ومسلم (١٣٠٥)[١٠٨٥] . وقال «ابن المنذر»: أجمعوا على إجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى، ولا يصح؛ للآية. ويستحب لمن لا شعر له إمرار

١٠٨١ - صحيح المعنى. قال الشيخ: ولم أره بهذا اللفظ، ومعناه في عدة أحاديث؛ منها: حديث جابر.

١٠٨٣ - صحيح. ويستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج (للجمع بين هذا الحديث والذي بعده).

الموسى على رأسه؛ روي ذلك عن ابن عمر (ش ٢١٧)، وبه قال «مالك» و«الشافعي»، ولا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح».

(وطواف الوداع) لحديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض؛ متفق عليه[١٠٨٦].

(وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام) وهو نية الدخول فيها، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[١٠٨٧و٢٢]. **(والطواف. والسعي)** لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾ الآية [البقرة:١٥٨]؛ ولحديث: «اِسْعَوْا فإن الله كتب عليكُم السَّعْيَ»[١٠٨٨و١٠٧٢] وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل» متفق عليه[١٠٨٩و١٠٤٨]. وأمره يقتضي الوجوب. صحيح صحيح

(وواجباتها شيئان: الإحرام بها من الحل) لـ(أمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم)[١٠٩٠:ق] وقال في «الشرح»: ومن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل، فأحرم منه، وكان ميقاتاً له. لا نعلم فيه خلافاً. **(والحلق أو التقصير)** لقوله [ﷺ]: «وليقصر وليحلل»[١٠٩١و١٠٨٩و١٠٨٣]. صحيح

(والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة) لأنه ﷺ (بات بها ليلة عرفة) رواه مسلم عن جابر[١٠٩٢و١٠١٧]. **(وطواف القدوم، والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه، والاضطباع فيه)** لحديث عائشة: أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت؛ متفق عليه[١٠٩٣]. وعن ابن عباس: (أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى) رواه أبو داود (١٨٨٤)[١٠٩٤]. وفي حديث جابر: حتى أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً[١٠٩٥و١٠١٧]. **(وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين)** لحديث ابن عمر مرفوعاً: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء صحيح صحيح

ونعلين» رواه أحمد (٤٩٠٠)[١٠٩٦]. **(والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي)** صحيح
في الحج، وأما في العمرة فإلى استلام الحجر؛ لحديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ فقال: «لبيك اللهم لبيك. . .») الحديثَ؛ متفق عليه[١٠٩٧]. م فقط بهذا اللفظ
وعن الفضل بن عباس قال: كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة؛ رواه الجماعة[١٠٩٨]، وعن ابن عباس مرفوعاً قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» رواه أبو داود (١٨١٧)[١٠٩٩]. ضعيف

(فمن ترك ركناً لم يتم حجه إلا به) لما تقدم **(ومن ترك واجباً فعليه دم وحجه صحيح)** لقول ابن عباس: مَن ترك نسكاً فعليه دم[١١٠٠] وهو مقيس على دم الفوات، كما في «الشرح» **(ومن ترك مسنوناً فلا شيء عليه)** لعدم النص في ذلك.

١ - فصل: (وشروط صحة الطواف أحد عشر: النية، والإسلام، والعقل) كسائر العبادات **(ودخول وقته)** وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر. وقال «أبو حنيفة»: أوله طلوع الفجر يوم النحر **(وستر العورة)** لحديث: «لا يطوف بالبيت عريان» متفق عليه[١١٠١] **(واجتناب النجاسة، والطهارة من الحدث)** لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي والأثرم[١١٠٢و١٢١]. صحيح
وقوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه[١١٠٣و١٩١]. **(وتكميل السبع)** لأن (النبي ﷺ طاف سبعاً)[١١٠٤: ق] فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج] فيكون ذلك هو الطواف المأمور به. وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[١١٠٥و١٠٧٥/١] فإن ترك شيئاً من السبع ـ ولو قليلاً ـ لم يجزئه، صحيح (دون: «عني»)

١١٠٠ - ضعيف مرفوعاً؛ أخرجه ابن حزم. وثبت موقوفاً. أخرجه الإمام مالك.

وكذا إن سلك الحجر، أو طاف على جداره أو شاذروانِ الكعبة؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۝٢٩﴾ [الحج] يقتضي الطواف بجميعه. والحجر منه؛ لقوله ﷺ: «الحجر من البيت» متفق عليه[١١٠٦] **(وجعل البيت عن يساره)** لحديث جابر: «أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً؛ رواه مسلم والنسائي[١١٠٧و١٠١٧]. **(وكونه ماشياً مع القدرة)** فلا يجزئ طواف الراكب

صحيح لغير عذر؛ لحديث: «الطواف بالبيت صلاة» وقد سبق[١١٠٨و١١٠٢]. و«عنه»: يجزئ وعليه دم. و«عنه»: يجزئ بغير دم، وهو مذهب «الشافعي» و«ابن المنذر» وقال: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ. والطواف راجلاً أفضل، بغير خلاف؛ لـ(فعله ﷺ) في غير تلك المرة؛ ولفعل أصحابه، و(حديث أم سلمة)(١) يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر. ويصح طواف الراكب لعذر، بغير خلاف، قاله في «الشرح».

صحيح (دون: «عني») **(والموالاة)** لـ(أنه ﷺ طاف كذلك)، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[١١٠٥=]. **(فيستأنفه لحدث فيه)** قياساً على الصلاة، فيتوضأ، ويبتدئه. و«عنه»: يتوضأ ويبني إذا لم يطل الفصل. فيتخرج في الموالاة روايتان؛ إحداهما: هي شرط كالترتيب. والثانية: ليست شرطاً حال العذر؛ لأن الحسين غشي عليه فحمل، فلما أفاق أتمه، قاله في «الكافي». **(وكذا لقطع طويل)** لغير عذر؛ لإخلاله بالموالاة، ويبني مع العذر. قال الإمام «أحمد»: إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح. **(وإن كان يسيراً أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة؛ صلى وبنى من الحجر الأسود)** لحديث: «إذا

صحيح أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[١١٠٩و٤٩٧]، فإذا صلى بنى على طوافه. قال «ابن المنذر»: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وكذا الجنازة؛ لأنها تفوت.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، ذكره «ابن المنذر» إجماعاً، قاله في «الشرح».

(وسننه: استلام الركن اليماني في يده اليمنى، وكذا الحجر الأسود وتقبيله) لقول ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في [كل] طَوافِهِ. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله؛ رواه أبو داود (١٨٧٦)[١١١٠] و(عن عمر: أن النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه حسن
يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «يا عمر! هٰهنا تسكب العبرات») رواه ابن ماجه (٢٩٤٥)[١١١١] ونقل «الأثرم»: ويسجد عليه؛ ضعيف جداً
(فعله ~~ابن~~ عمر وابن عباس)[١١١٢] فإن شق استلمه وقبل يده؛ لما روى مسلم صحيح: الطيالسي
(١٢٦٨) عن ابن ~~عباس~~ [عمر]: أن النبي ﷺ استلمه بيده وقبل يده[١١١٣] وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمِحْجَن[(١)] معه، ويقبل المحجن؛ رواه مسلم (١٢٧٥) وأبو داود (١٨٧٩) وابن ماجه (٢٩٤٩)[١١١٤]. **(والاضطباع، والرمل، [والمشي في مواضعها والدعاء والذكر والدُّنُوّ من البيت])** لما تقدم. **(والركعتان بعده)** والأفضل خلف المقام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] و(قيل للزُّهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل؛ لم يطف النبي ﷺ أُسْبُوعاً[(٢)] إلا صلى ركعتين) رواه البخاري [(؟)، عب (٨٩٩٤)][١١١٥].

٢ - **فصل: (وشروط صحة السعي ثمانية: النية، والإسلام، والعقل)** لما تقدم. **(والموالاة)** قياساً على الطواف؛ ول(أنه ﷺ والى بينه)[١١١٦] وقال في «الكافي»: لا تجب؛ لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يشترط له الموالاة

١١١٥ - ضعيف بهذا اللفظ. والبخاري إنما أورده معلقاً. ويغني عنه (١١٠٥).

١١١٦ - [المصنف إنما حكى فعل النبي؛ كما يفهم من حديث جابر وغيره].

(١) عصاً مُعقَّفة الرأس كالصَّولجان. (٢) لغة قليلة في الأسبوع.

كالرمي. وقد روي: أن سودة بنة عبدالله بن عمر تمتعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام[١١١٧]. انتهى. **(والمشي مع القدرة)** قال في «الشرح»: ويجزئ السعي راكباً ومحمولاً ولو لغير عذر. وفي «الكافي»: يسن أن يمشي، فإن ركب جاز لأن (النبي ﷺ سعى راكباً)[١١١٨]. **(وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم)** لأن (النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف)[١١١٩]، وقال: «خذوا عني مناسككم»[١١١٩/١و١٠٧٥/١]. **(وتكميل السبع)** يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة؛ لما في حديث جابر[=١٠١٧]. **(واستيعاب ما بين الصفا والمروة)** ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط. **(وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط)** لحديث جابر: (أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقى عليه...) الحديث؛ رواه مسلم[١١٢٠و١٠١٧]. ولفظ النسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[١١٢٠/١].

صحيح(دون: «عني»)

صحيح

(وسننه: الطهارة وستر العورة) لقوله ﷺ لعائشة لمّا حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه[١١٢١و١٩١]. وقالت عائشة: إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت؛ فلتطف بالصفا والمروة[١١٢٢] فإن سعى محدثاً أو عُرْياناً؛ أجزأه، في قول أكثر أهل العلم، لكن ستر العورة واجب مطلقاً. **(والموالاة بينه وبين الطواف)** بألاّ يفرق بينهما طويلاً. وقال عطاء: لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره.

١١١٧ - [عزاه المحب الطبري في «القرى» ٣٣٧ إلى سعيد بن منصور].

١١١٨ - صحيح؛ ورد من حديث جابر وابن عباس؛ أخرجهما مسلم.

١١١٩ - صحيح. (قطعة من حديث جابر) تقدم (١٠١٧).

١١٢٠/١ - شاذ: خز قط، حم واختلفت نسخ «كبرى النسائي» [(٣٩٦٨)] فيها.

١١٢٢ - [أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١/ ٣٢٩ من حديث امرأة، عن عائشة وأم سلمة، به، وأخرج عن ابن عمر مثله بإسناد صحيح].

(وسن أن يشرب من ماء زمزم[(١)] لما أحب ويرش على بدنه وثوبه) لحديث جابر مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له» رواه أحمد (١٤٨٣٣) وابن ماجه (٣٠٦٢)[١١٢٣] وعنه: أن النبي ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ[١١٢٤] وعن ابن عباس مرفوعاً: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين [أنهم] لا يتضلعون من ماء زمزم» رواه ابن ماجه (٣٠٦١)[١١٢٥]. **(ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاءً من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك)** لحديث عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لِما شرب له، إن شَرِبْتَه تستشفي به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة[(٢)] جبريل، وسقيا [الله] إسماعيل» رواه الدارقطني (٢/٢٨٩)[١١٢٦].

صحيح — ضعيف — باطل موضوع (بهذا التمام)

(وتسن زيارة قبر النبي ﷺ، وقبرَيْ صاحبيه، رضوان الله وسلامه عليهما) لما روي عن النبي ﷺ قال: «من زارني أو زار قبري كنت له شافعاً أو شهيداً» رواه أبو داود الطيالسي (٦٥)[١١٢٧]. و(عن ابن عمر مرفوعاً: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» وفي رواية: «من زار قبري وجبت له شفاعتي») رواه الدارقطني (٢/٢٧٨) بإسناد ضعيف[١١٢٨].

ضعيف — منكر

(وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمئة ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمئة) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة [فيما سواه]» رواه

١١٢٤ - حسن، مضى (١٣). وليس هو مسند جابر بل علي.
السَّجل: الدلو العظيمة المملوءة بالماء جمعها سِجال وسُجُول.

(١) وقد طبعنا رسالة خاصة في هذا الحديث هي «إزالة الدهش» بتحقيقنا وتخريج الشيخ ناصر. (٢) أي ضربته برجله.

أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين[١١٢٩]. وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسمئة صلاة» رواه الطبراني في «الكبير»، وابن خزيمة في «صحيحه»[١١٣٠].

٥ - باب الفوات والإحصار

(من طلع عليه الفجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره؛ فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة) لـ(قول جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال:
(ضعيف) نعم) رواه الأثرم[١١٣١و١٠٦٥]. و(عن عمر بن الخطاب: أنه أمر أبا أيوب - صاحب رسول الله ﷺ -، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، فأَتَيا يوم النحر؛ أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عاماً قابلاً، ويهديا ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا﴾ [البقرة:١٩٦] رجع إلى أهله) رواه مالك في
صحيح «الموطإ» [٣٨٣] والشافعي [١٤٣و١٤٤] والأثرم بنحوه[١١٣٢]، وللنجّاد عن عطاء مرفوعاً نحوه[١١٣٣]، وللدارقطني (٢/٢٤٦) عن ابن عباس مرفوعاً: «من فاته عرفاتٌ فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[١١٣٤].

(ولا تجزئ عن عمرة الإسلام) «نص عليه»؛ لحديث عمر [مرفوعاً]: «وإنما لكل امرئ ما نوى»=٢٢:ق وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه.

(فيتحلل بها وعليه دم، والقضاء في العام القابل) لما تقدم.

١١٢٩ - صحيح؛ حم(١٤٦٧٦)، هـ (١٠٤٦) بإسناد واحد، لا إسنادين.
١١٣٠ - قال الشيخ: لم أقف على سنده (عندهما) وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» بإسناد ضعيف.
١١٣٣ - قال الشيخ: لم أقف على سنده.
١١٣٤ - ضعيف. والأشبه وقفه على عمر؛ أخرجه عنه البيهقي بإسناد صحيح.

(لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه، نقله الجماعة.

(ومَن حصر عن البيت، ولو بعد الوقوف؛ ذبح هدياً بنية التحلل) للآية؛ ولحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية[١١٣٥:ق] وللبخاري (١٨١١) عن المسور: أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك[١/١١٣٥]. **(فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية، وقد حل)** «نص عليه»؛ قياساً على التمتع. ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدي.

(ومَن حصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحلق؛ لم يتحلل حتى يطوف) لما روي عن ابن عمر أنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت؛ رواه مالك [٣٦١][١١٣٦]؛ لأنه لا وقت له، فمتى طاف في أي وقت كان؛ تحلل؛ ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به. صحيح موقوفاً

(ومَن شرط في ابتداء إحرامه: إن محلي حيث حبستني، أو قال: إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل = كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء، ولا قضاء عليه) إذا وجد شيء من ذلك؛ لحديث ضُبَاعة السابق[=١٠٠٩:ق].

٦ - باب الأُضحية

(وهي سنة مؤكدة) هذا عندنا معاشر الحنابلة أنه سنة، ـ وأما عند الإمام «أبي حنيفة» فإنها واجبة على ذوي اليسار ـ؛ لحديث أنس: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر؛ متفق عليه[١١٣٧]. ولا تجب لـ(أنه ﷺ ضحى عمن لم يضح من أمته) رواه أحمد (١٤٨٢١) وأبو داود (٢٨١٠) والترمذي (١٥٧٤) من حديث جابر[١١٣٨]. وروي عن أبي بكر وعمر: صحيح

صحيح: هق أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً[١١٣٩] لكن يكره تركها مع القدرة، «نص عليه».

صحيح **(وتجب بالنذر)** لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[١١٤٠و٩٦٦]. **(وبقوله: هذه أضحية، أو لله)** لأن ذلك يقتضي الإيجاب، كتعيين الهدي، وبه قال «الشافعي». وقال «مالك»: إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت، كالهدي بالإشعار.

(والأفضل: الإبل، فالبقر، فالغنم) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن» متفق عليه[١١٤١]. **(ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة)** لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤].

(وتجزئ الشاة عن الواحد، وعن أهل بيته وعياله) لقول أبي أيوب: (كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة، عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى) رواه ابن ماجه (٣١٤٧) صحيح والترمذي (١٥٥٧) وصححه[١١٤٢]. **(وتجزئ البدنة، والبقرة عن سبعة)** لحديث جابر السابق[=١٠٦١: م].

(وأقل ما يجزئ من الضأن ما له نصف سنة) لقول أبي هريرة: سمعت رسول الله يقول: «نِعْمَ» ـ أو: «نِعْمَتِ ـ الأضحية الجذع من الضأن» رواه ضعيف أحمد (٩٧١٩) والترمذي (١٥٥٠)[١١٤٣]. وفي حديث عقبة بن عامر: (فقلت: يا رسول الله! أصابني جذع. قال: «ضح به») متفق عليه[١١٤٤] ويعرف بنوم الصوف على ظهره، قاله «الخرقي». **(ومن المعز ما له سنة)** لحديث: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن» رواه مسلم وغيره[١١٤٥: ضعيف!]. وعن مجاشع مرفوعاً: «إن الجذع توفي ما توفي منه

١١٤١ - قال الشيخ: صحيح؛ وقد تقدم [ولم نعرف أين تقدم. وينظر: هـ (١٠٩٢)].

الثنية» رواه أبو داود (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٤٠)[١١٤٦]. وهو محمول على جذع الضأن؛ لما تقدم. **(ومن البقر والجاموس ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين)** لما سبق. صحيح

(وتجزئ الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أليته أو أذنه) للعموم. أما إذا كان القطع دون نصف الأذن؛ أجزأ. ونصفاً فقط؛ يجزئ، على «المقدم». وفوقه؛ لا يجزئ. وهكذا الخرق إذا ذهب ~~يجزئ~~ [بجزء] منها كالقطع. وأما الشرم[١]؛ فيجزئ ولو جاوز النصف. وعن أبي رافع قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين[٢] خصيين؛ رواه أحمد (٢٣٨٥٧)[١١٤٧]. صحيح

(لا بينة المرض. ولا بينة العور: بأن انخسفت عينها. ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما. ولا عجفاء: وهي الهزيلة التي لا مخ فيها. ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحةٍ) لحديث البراء بن عازب مرفوعاً: («أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة» ـ وفي لفظ: «والعجفاء ـ التي لا تنقي») رواه الخمسة وصححه الترمذي[١١٤٨]. والعوراء البين عورها: هي التي انخسفت عينها وذهبت، فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما في معناها. وفي النهي عن العوراء تنبيه على العمياء؛ ولأن العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها في العلف. **(ولا هتماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها)** لنقصها؛ ولأنها في معنى العجفاء **(ولا عصماء: وهي ما انكسر غلاف قرنها)** قياساً على العضباء **(ولا خصي مجبوب)** وهو ما قطع ذكره وأنثياه، «نص عليه». **(ولا عضباء: وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها)** لـ(حديث علي رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن؛ قال ابن المسيب: العضب: النصف، فأكثر من ذلك) رواه النسائي (٢٣٧٧)[١١٤٩]. يعني التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها. صحيح / منكر: ٤

---

(١) أي: تشقق. (٢) الوجاء: رض عروق البيضتين حتى تتفضخ.

١ - فصل: (ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى) لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] أي: قياماً؛ حكاه البخاري [قبل (١٧١٤)] عن ابن عباس(١). و(عن ابن عمر: أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياماً [مقيدة] سنة محمد ﷺ) متفق عليه ١١٥٠. **(وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة)** استحبه «مالك» و«الشافعي»؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] (ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده) متفق عليه ١١٥١و١١٣٧. **(ويسمي حين يحرك يده بالفعل، ويكبر ويقول: اللهم هذا منك ولك)** لـ(حديث ~~ابن عمر~~ [جابر]: أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين. ـ وفيه ـ: ثم قال: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك») رواه أبو داود ١١٥٢و١١٣٨. صحيح

(وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «مَن كان ذبح قبل الصلاة فليعد» متفق عليه ١١٥٣. وللبخاري: «ومَن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين» ١١٥٤. **(أو قدرها لمن لم يصل، فلا تجزئ قبل ذلك)** لما تقدم؛ ولأنّ غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها، قاله في «الكافي». **(ويستمر وقت الذبح نهاراً وليلاً)** وبه قال «الشافعي»؛ لأن الليل داخل في مدة الذبح. وقال «الخرقي»: لا يجوز ليلاً؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج] وهو قول «مالك». **(إلى آخر ثاني أيام التشريق)** قال الإمام «أحمد»: أيام

١١٥٤ - [أخرجه البخاري (٥٥٤٦) من حديث أنس].

(١) صححه الشيخ في «مختصر صحيح البخاري» ١/ ٤٠٤ طبع المكتب الإسلامي.

(صواف): جمع صافّة أي مصطفة في قيامها، ووقع في «المستدرك» عن ابن عباس (صوافن) جمع صافنة، وهي التي قامت على ثلاث قوائم وطرف حافر الرابعة.

النحر ثلاثة؛ عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ، أي: عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس. ولا مخالف لهم، إلا رواية عن علي ﷺ؛ ولأنه ﷺ (نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث) متفق عليه[١١٥٥]. فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه. **(فإن فات الوقت قضى الواجب)** لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج. **(وسقط التطوع)** لأنه سنة فات محلها.

(وسن له الأكل من هدية التطوع) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج:٢٨] وأقل أحوال الأمر الاستحباب. وقال جابر: (كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث [منى]، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا». فأكلنا وتزودنا) رواه البخاري (١٧١٩)[١١٥٦]. والمستحب أكل اليسير؛ لـ(حديث جابر: أن النبي ﷺ و: م (١٩٧٢) أشرك علياً في هديه؛ قال: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسياً من مرقها) رواه أحمد ومسلم[١١٥٧]. **(وأضحيته ولو واجبة)** لـ(قول ثوبان: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: «يا ثوبان! أصلح لي لحم هذه» فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة) رواه أحمد (٢٢٤١٧) ومسلم (١٩٧٥)[١١٥٨]. **(ويجوز من دم المتعة والقران)** «نص عليه»؛ لأن (أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة، ثم ذبح النبي ﷺ عنهن البقر فأكلن من لحومها) متفق عليه[١١٥٩].

(ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦] وظاهر الأمر الوجوب، قاله في «الشرح». **(ويعتبر تمليك الفقير، فلا يكفي إطعامه)** كالواجب في كفارة.

١١٥٧ - تقدم (١٠١٧) لكن ليس فيه (حسياً) وإنما رواه النسائي في «الكبرى»: (وحسوا من المرق) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

١١٥٩ - ملتقط من عدة روايات عن عائشة رضي الله عنها.

(والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها) لحديث ابن عباس مرفوعاً في الأضحية؛ قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث. ويتصدق على السُّؤَّال بالثلث» قال الحافظ أبو موسى [المَدِيني في «الوظائف»]: هذا حديث حسن[١١٦٠]؛ ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦] والقانع: السائل، والمعتر: الذي يتعرض لك لتعطيه، فذكر ثلاثة، فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثاً. وهو قول ابن عمر وابن مسعود، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

(ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها، ولا يعطي الجازر بأجرته منها شيئاً) لـ(قول علي: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيه من عندنا») متفق عليه[١١٦١]. **(وله إعطاؤه صدقة أو هدية)** لدخوله في العموم؛ ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه؛ ولمفهوم حديث: «لا تعط في جزارتها شيئاً منها» قال «أحمد»: إسناده جيد[١١٦٢].

(وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره إلى الذبح) لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: («إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي؛ فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي» رواه مسلم (١٩٧٧). وفي رواية له: «ولا من بشرته»)[١١٦٣] فإن فعل فلا فدية عليه، إجماعاً، بل يستغفر الله تعالى. **(ويسن الحلق بعده)** قال «أحمد»: هو على ما فعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم.

١١٦٠ - قال الشيخ: لم أقف على سنده لأنظر فيه وقد حُسِّن، وما أُراه كذلك، والأقرب أنه أراد حسن المعنى.

١١٦٢ - صحيح؛ وتقدم في الحديث السابق لكن من كلام علي. وأما من قوله فهو في «زوائد المسند» بنحوه بإسناد ضعيف.

٢ - فصل في العقيقة

(وهي سنة في حق الأب ولو معسراً) لـ(أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين)[١١٦٤] و(فعله أصحابه) وقال ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته» رواه الخمسة وصححه الترمذي[١١٦٥]. وقال «أحمد»: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة. فإن كبر ولم يعق عنه، فقال «أحمد»: ذلك على الوالد. وقال عطاء: يعق عن نفسه[(١)]. صحيح

(فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة) لحديث عائشة مرفوعاً: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» رواه أحمد (٢٤٠٢١) والترمذي (١٥٦٥) وصححه[١١٦٦]. وهذا قول الأكثر. وكان ابن عمر يقول: (شاة، شاة) [عب (٧٩٦٤)]؛ لحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً، كبشاً؛ رواه أبو داود[١١٦٧و١١٦٤]. صحيح صحيح

(ولا تجزئ بدنة وبقرة إلا كاملة) «نص عليه»؛ لحديث أنس مرفوعاً: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم» رواه الطبراني[١١٦٨].

(والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً؛ لحديث سمرة مرفوعاً: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه» رواه الخمسة وصححه الترمذي[١١٦٩و١١٦٥]. **(فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين)** لـ(حديث بريدة عن النبي ﷺ قال في العقيقة: «تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين» أخرجه «الحسين بن يحيى بن عياش القطان» (١/٥٩) ويروى عن عائشة صحيح

١١٦٤ - صحيح؛ ورد عن جماعة من الصحابة منهم: د (٢٨٤١): ابن عباس.

١١٦٨ - موضوع؛ أخرجه في «المعجم الصغير» [(٢٢٩ ـ طبع المكتب الإسلامي)].

(١) ويؤيده ما في «الصحيحة» (٢٧٢٦) من أنه ﷺ عَقّ عن نفسه بعد ما بعث نبياً.

ضعيف: هق ك نحوه)[١١٧٠] . **(ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك)** فيعق أي يوم أراد؛ لأنه قد تحقق سببها.

(وكره لطخه من دمها) أنكره سائر أهل العلم وكرهوه؛ لقوله ﷺ:
صحيح «أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى[(١)]» رواه أبو داود (٢٨٣٩)[١١٧١] . وروى أبو داود (٢٨٤٣) أيضاً عن بريدة: كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء
صحيح الإسلام كنا نلطخه بزعفران[١١٧٢و١١٦٥] فأما من روى: «ويُدمّىٰ»؛ فقال أبو داود: وَهِمَ هَمّام، إنما الرواية: «ويُسمّىٰ» مكان: «يُدمّىٰ»، وكذا قال الإمام «أحمد»: ما أراه إلا خطأ.

(ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في اليسرى) لقول أبي رافع: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن ~~الحسين~~ [الحسن] حين ولدته فاطمة بالصلاة؛ رواه أحمد وغيره[١١٧٣] . وروى ابن السُّنّي (٦١٨) عن الحسن بن علي مرفوعاً: «مَن ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في
موضوع اليسرى لم تضره أم الصبيان[(٢)]»[١١٧٤] يعني القرينة.

(وسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة ويسمى
صحيح **فيه)** لحديث سمرة السابق[=١١٦٩] . وقال ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين» رواه أحمد (٢٧١٧٦)[١١٧٥] .

(وأحب الأسماء عبدالله وعبد الرحمن) للحديث؛ رواه مسلم (٢١٣٢)[١١٧٦] .

١١٧٣ - حسن إن شاء الله [ثم تبين له ضعف الحديث].

١١٧٥ - حسن. وظاهر الحديث مخالف لما استفاض عنه ﷺ أنه عق عنهما، كما تقدم (١١٥٠). وأحسن جواب على ذلك أنه ﷺ كأنه أراد أن يتولى العقيقة عنهما بنفسه، فأمرها بغيرها وهو التصدق بوزن شعرها من الوَرِق.

(١) أي الشعر والنجاسة وما يخرج على رأس الصبي حين يولد. (٢) هي: البوم. . . .

(وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي، وعبد المسيح) قال «ابن حزم»: اتفقوا على تحريم كل اسم معبّد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عَمْرٍو وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب[١]، قاله في «الفروع».

(وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور) ونحوها ـ قال «القاضي»: وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم ـ؛ لحديث سمرة مرفوعاً: «لا تُسمِّ غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أَثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا» رواه مسلم (٢١٣٦)[١١٧٧]؛ ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم.

(ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء) لحديث [أبي] وهب الجُشَمي مرفوعاً: «تسموا بأسماء الأنبياء...» الحديث؛ رواه أحمد (١٨٩٨٤)[١١٧٨]. ضعيف: د ن
وقال «ابن القاسم» عن مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورُزق خيراً.

(وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية؛ أجزأت إحداهما عن الأخرى) كما لو اتفق يوم عيد، ويوم جمعة، فاغتسل لأحدهما. وكذا ذبح متمتع، أو قارن يوم النحر شاة، فتجزئ عن الهدي الواجب، والأضحية. ويستحب أن يفصلها عظاماً ولا يكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضائه. وفي حديث عائشة: تطبخ جُدُولاً[٢] ولا يكسر لها عظم[١١٧٩و١١٧٠] ويأكل ويطعم ويتصدق، ولا تسن الفَرَعة: ذبح أول ولد الناقة، ولا العتيرة: ذبيحة رجب. قال في «الشرح»: هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة، معلول

---

(١) إنما لم يتفقوا على تحريمه لأن من الصحابة من نقل أن اسمه عبد المطلب، لكن في اسمه خلاف، فيبقى الأمر على التحريم، ولا سيما أنه لم ينقل إقرار النبي لتسميته بذلك ـ إن ثبت أن اسمه عبد المطلب ـ. وينظر «تيسير العزيز الحميد» [٦٣١ ـ طبع المكتب الإسلامي]. (٢) جمع جِدْل، وهو: العضو.

ويروي فيها شيئاً، ولنا حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا فَرَع ولا عَتيرة» متفق عليه[١١٨٠]. ولا يحرمان، ولا يكرهان. والمراد بالخبر: نفي كونهما سنة لا النهي؛ لـ(حديث الحارث بن عمرو أنه: لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع؛ قال: فقال رجل: يا رسول الله! الفرائع والعتائر؟ قال: «من شاء فرع، ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر، ومن شاء لم يعتر، في الغنم الأضحية» رواه أحمد (١٥٩٥٢) والنسائي (٤٢٢٦)[١١٨١]. ضعيف

١١٨١ - ضعيف. ولا تعارض بين هذا الحديث وما قبله؛ لأنه ﷺ إنما أبطل به الفرع الذي كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم والعتيرة وهي الذبيحة التي يخصون بها رجباً. [وانظر «أداء ما وجب» لابن دحية].

كتاب الجهاد

(وهو فرض كفاية)(١) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦] وقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٩٠] مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:١٢٢] قال ابن عباس: (إنها ناسخة لقوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١]) رواه أبو داود (٢٥٠٥). فإذا قام به من حسن
يكفي؛ سقط عن الباقين، وإلا؛ أثموا كلهم.

(ويسن مع قيام من يكفي به) للآيات والأحاديث؛ منها: حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «لَغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» متفق عليه[١١٨٢]. وعن أبي عبس الحارثي مرفوعاً: «مَن اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» رواه أحمد (١٥٩١٥) والبخاري (٩٠٧)[١١٨٣]. وعن ابن أبي أوفى مرفوعاً: «إن الجنة تحت ظلال السيوف» رواه أحمد (١٩٠٦٥) والبخاري (٣٠٢٥)[١١٨٤].

(ولا يجب إلا على ذكر [حر]) لـ(حديث عائشة: قلت: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؟ قال: «جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». وفي لفظ: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور») رواه أحمد (٢٥٣٠٩) والبخاري (١٥٢٠)[١١٨٥]. (مسلم مكلف) كسائر العبادات، و(عن ابن عمر قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ـ أي: في المقاتلة ـ؛

١١٨٥ – صحيح؛ واللفظ الأول لأحمد فقط، وللبخاري اللفظ الآخر.

(١) وقد يصير فرض عين إن استباح أو هدد بيضة الإسلام عدو، أو حاق خطر ببلد من بلاد الإسلام.

متفق عليه. وفي لفظ: وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني)[١١٨٦]. **(صحيح)** أي: سليم من العمى والعرج والمرض[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور. الفتح:١٧] وقوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥] وقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ...﴾ الآية [التوبة]. **(واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته)** للآية. **(ويجد مع مسافة قصر ما يحمله)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة] ولا يجب على العبد؛ لأنه لا يجد ما ينفق، فيدخل في عموم الآية. ويتعين: إذا تقابل الصفان، وإذا نزل العدو ببلدة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا...﴾ الآية [الأنفال:٤٥] وقوله: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ...﴾ الآية [الأنفال:١٥] وقوله: ﴿قَٰتِلُوا ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم﴾ [التوبة:١٢٤] وإذا استنفرهم الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة:٣٨] وقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» متفق عليه[١١٨٧].

(وسن تشييع الغازي، لا تلقّيه) «نص عليه»؛ لـ(أن علياً ﷺ شيع النبي ﷺ في غزوة تبوك ولم يتلقه)[١١٨٨] احتج به «أحمد». وعن سهل بن معاذ عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لأَنْ أشيع غازياً، فأُكَنِّفه على رَحْلِهِ غدوة أو روحة؛

١١٨٦ - صحيح. واللفظ لابن ماجه (٢٥٤٣).

١١٨٨ - صحيح على شرط البخاري؛ أخرجه الإمام أحمد (١٤٦٢) مطولاً. وهو في «الصحيحين» دون التشييع إلى الثنية.

(١) ولا يمنعون من القتال والغزو، لأن من الصحابة من كان أعمى وأعرج وجاهد وغزا، فعمرو بن الجموح كان أعرج وقاتل واستشهد، ودخل بعرجته الجنة كما في الحديث. وابن أم مكتوم قاتل وكان أعمى في فتح فارس.

أحب إليّ من الدنيا وما فيها» رواه أحمد (١٥٦٢١) وابن ماجه (٢٨٢٤)[١١٨٩].

و(عن أبي بكر الصديق: (أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام. . .) الخبرَ. ـ وفيه ـ: إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله)[١١٩٠] وشيع الإمام «أحمد» أبا الحارث ونعلاه في يده؛ ذهب إلى فعل أبي بكر؛ أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله. و(شيع النبي ﷺ النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف: إلى بقيع الغرقد) رواه أحمد (٢٣٩٠)[١١٩١]. وفي التلقي حسن
وجه، كالحاج؛ لحديث السائب بن يزيد قال: (لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع. قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام) رواه أحمد (١٥٧٠٢) وأبو داود (٢٧٧٩) والترمذي (١٧٨٨) وصححه، وللبخاري (٣٠٨٣) نحوه[١١٩٢]. صحيح

(**وأفضل متطوع به الجهاد**) لما تقدم. وعن أبي سعيد الخدري قال: (قيل: يا رسول الله! أي الناس أفضل؟ قال: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله») متفق عليه[١١٩٣]. وذكر للإمام «أحمد» أمر الغزو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه؛ ولأن نفعه عظيم وخطره كبير، فكان أفضل مما دونه.

(**وغزو البحر أفضل**) لأنه أعظم خطراً؛ ولحديث أم حرام مرفوعاً: («المائد في البحر» ـ أي الذي يصيبه القيء ـ «له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين») رواه أبو داود (٢٤٩٣)[١١٩٤]. وعن أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ حسن
يقول: «شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط(١) في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك

١١٨٩ - ضعيف. و(أكتفه على رحله) أي: أكون على جانبه وهو على رحله وراحلته، من (الكنف) وهو الجانب.

١١٩٠ - (مالك بسند معضل. و: ش؛ القول مع إبهام المشيِّع بإسناد صحيح).

(١) أي المتخبط فيه والمضطرب والمتمرّغ.

الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين» رواه ابن ماجه (٢٧٧٨)[١١٩٥]. ضعيف جداً

(وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين) لحديث عبدالله بن عَمْر[و] أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين» رواه مسلم (١٨٨٦)[١١٩٦]. قال الشيخ «تقي الدين»: وغير مظالم العباد: كقتل، وظلم، وزكاة، وحج أخرهما.

(ولا يتطوع به: مدين لا وفاء له إلا بإذن غريمه) لحديث أبي قتادة، وفيه: (أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟ فقال ﷺ: «نعم! وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك») رواه أحمد (٢٢٥٣٨) ومسلم (١٨٨٥)[١١٩٧]. (ولا مَن أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه) لـ(قول ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله») متفق عليه[١١٩٨]. و(عن ابن عَمْر[و] قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيٌّ والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد») رواه البخاري (٣٠٠٤) والنسائي (٢٩٠٧) وأبو داود (٢٥٢٩) والترمذي (١٧٣٨) وصححه[١١٩٩]. و: م (٢٥٤٩)

(ويسن الرباط: وهو لزوم الثغر للجهاد) سمي بذلك لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء كذلك؛ لحديث سلمان مرفوعاً: «رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر، وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتّان[١]» رواه مسلم (١٩١٣)[١٢٠٠]. (وأقله ساعة) قال الإمام «أحمد»: يومٌ رباطٌ، وليلة رباط، وساعة رباط. (وتمامه أربعون

---

(١) (الفتّان): الشيطان؛ لأنه يفتن الناس عن دينهم.

يوماً) (يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوماً» أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الثواب»؛ ويروى ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة)[١٢٠١]. ضعيف: ش
(وهو أفضل من المقام بمكة) ذكره الشيخ «تقي الدين» إجماعاً. والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة بالثغر. قال الإمام «أحمد»: فأما فضل الصلاة؛ فهذا شيء، خاصةً لهذه المساجد. **(وأفضله ما كان أشد خوفاً)** قال الإمام «أحمد»: أفضل الرباط أشدهم كَلَباً[(١)]؛ ولأن المقام به أنفع، وأهله أحوج.

(ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحداً من اثنين) لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ...﴾ الآيةَ [الأنفال:١٦] و(عدّ النبي ﷺ الفرار من الزحف من الكبائر)[١٢٠٢] والتحرف للقتال: هو أن ينصرف من ضيق إلى سعة، أو من سفل إلى علو، أو من استقبال ريح أو شمس إلى استدبارهما، ونحو ذلك. والتحيز إلى فئة: ينضم إليها ليقاتل معها سواء قربت أو بعدت؛ لـ(حديث ابن عمر، وفيه: فلما خرج رسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له: نحن الفرارون؟ فقال: «لا! بل أنتم العكارون[(٢)]. أنا فئة كل مسلم» رواه الترمذي ضعيف:
(١٧٨٦)[١٢٠٣]. وعن عمر قال: أنا فئة كل مسلم[١٢٠٤] وقال: لو أن أبا عبيدة هق
تحيز إليَّ لكنت له فئة ـ وكان أبو عبيدة بالعراق ـ؛ رواه سعيد[١٢٠٥]. **(فإن** صح: هق
زادوا على مثليهم؛ جاز) لمفهوم قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ

١٢٠١ – ضعيف. قال الشيخ: ولم أره الآن من حديث ابن عمر. ش ٥/٣٢٨: أبو هريرة موقوفاً.

١٢٠٢ – صحيح؛ جاء ذلك في أحاديث كثيرة.

١٢٠٣ – ضعيف. و: د (٢٦٤٧) وهو أقربهم سياقاً لسياق المصنف.

(١) الكَلَب، بفتح اللام: العطش الشديد، وكُلْبة الزمان: شدة حالة وضيقه، وشدة البرد، وعام كَلِب: مُجدب. (٢) أي: الكرارون إلى الحرب.

أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦] وقال ابن عباس: مَن فرّ من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فرّ[١٢٠٦] يعني: فراراً محرماً.

(والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر، والبدع المضلة) بحيث يمنع من فعل الواجبات، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب. وكذا إن خاف الإكراه على الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء:٩٧] وعنه ﷺ: «أنا بريء من [كل] مسلم [يقيم] بين ظهري مشركين [أظهر المشركين] لا تراءى نارهما» رواه أبو
صحيح داود (٢٦٤٥) والترمذي (١٦٧٠)[١٢٠٧]. وعن معاوية وغيره مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أبو داود (٢٤٧٩)[١٢٠٨: صحيح]. وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح»[١٢٠٩ و١١٨٧: ق]؛ أي: من مكة. ومثلها كل بلد فتح؛ لأنه لم يبق بلدَ كفر. **(فإن قدر على إظهار دينه فمسنون)** أي: استحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين، قاله في «الشرح».

١ - فصل: (والأسارى من الكفار على قسمين: قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي: وهم النساء والصبيان) لأنهم مال لا ضرر في اقتنائه فأشبهوا البهائم؛ ولأن (النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان) رواه الجماعة إلا النسائي[١٢١٠]؛ ولـ(حديث سبي هوازن) رواه أحمد (١٨٨٦٧) والبخاري (٢٣٠٧)[١٢١١]. و(حديث
حسن عائشة في سبايا بني المصطلق) رواه أحمد (٢٦٣٥٦)[١٢١٢].

(وقسمٌ لا: وهم الرجال البالغون المقاتلون. والإمام فيهم مخير بين قتل،

١٢٠٦ - صحيح؛ أخرجه البيهقي. وله حكم الرفع، بدليل القرآن وسبب النزول الذي حفظه لنا ابن عباس؛ أخرجه عنه البخاري.

ورق، ومنّ، وفداء بمال، أو بأسير مسلم) لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥] و(قتل النبي ﷺ رجال بني قريظة وهم بين الستمئة والسبعمئة)[١٢١٣] و(قَتَلَ [ﷺ] يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً[(١)])[١٢١٤: ضعيف: صق] و(قَتَلَ [ﷺ] يوم أحد أبا عزة الجُمَحيَّ)[١٢١٥] وأما الرق فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صَغارهم[(٢)]. وأما المَنّ فلقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً...﴾ الآية [محمد:٤]؛ ولأنه ﷺ منّ على ثُمَامة بن أَثَال[١٢١٦: ق]، وعلى أبي عزة الشاعر[١٢١٦/١و١٢١٥: ضعيف]، وعلى أبي العاص بن الربيع[١٢١٦/٢: حسن: صم د] وأما الفداء فلأنه ﷺ (فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل) رواه أحمد (١٩٧٧٠) و: م (١٦٤١) والترمذي (١٦٣١) وصححه[١٢١٧]. و(فدى أهل بدر بمال) رواه أبو داود (٢٦٩١)[١٢١٨: صحيح]. (ويجب عليه فعل الأصلح) فمتى رأى المصلحة للمسلمين في إحدى الخصال تعينت عليه؛ لأنه ناظر للمسلمين، وتخييره تخيير اجتهاد لا شهوة.

(ولا يصح بيع مستَرَقّ منهم لكافر) «نص عليه»؛ لما روي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأمصار ينهاهم عنه[١٢١٩]؛ ولأن في بقائهم رقيقاً للمسلمين تعريضاً لهم بالإسلام.

(ويُحكَم بإسلام مَن لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب؛ أحدها: أن يسلم أحد أبويه خاصة) لقوله تعالى: ﴿(٢٠) وَالَّذِينَ ءَامَنُوا

١٢١٣ - صحيح بعدد أربعمئة؛ أخرجه الإمام أحمد (١٤٧٥٧)، والترمذي (١٦٤٧). وأما العدد الذي ذكره المصنف فإنما ذكره «ابن إسحاق» دون إسناد.

١٢١٤ - لقصة عقبة خاصة أصل؛ د (٢٦٨٦) بإسناد جيد. وله شاهد يأتي (١٢١٨).

١٢١٥ - ضعيف؛ ذكره ابن إسحاق بدون إسناد.

١٢١٩ - قال الشيخ: لم أقف على سنده الآن. وذكر البيهقي أحاديث على خلافه ونقل عن الشافعي تأيدها بالنظر.

(١) هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيّاً ثم يرمى بشيء حتى يموت.

(٢) الصَّغار: الذل والهوان.

وَأَتْبَعْنَٰهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور]. **(الثاني: أن يعدم أحدهما بدارنا)** لمفهوم حديث: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه» رواه مسلم (٢٦٥٨)[١٢٢٠]. وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام. **(الثالث: أن يَسْبيه مسلم منفرداً عن أحد أبويه)** قال في «الشرح»: والسبي من الأطفال منفرداً يصير مسلماً، إجماعاً. **(فإن سباه ذمي فعلى دينه)** قياساً على المسلم. **(أو سبي مع أبويه فعلى دينهما)** للحديث السابق[=١٢٢٠:ق].

والفظ لـ: غ (١٣٨٥)

٢ - فصل: (ومَن قتل قتيلاً في حالة الحرب فله سَلَبه) لحديث أنس: أن (رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «من قتل رجلاً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم) رواه أحمد (١٢١١٥) وأبو داود (٢٧١٨)[١٢٢١]. **(وهو ما عليه من ثياب، وحليّ، وسلاح، وكذا دابته التي قتل عليها، وما عليها)** لـ(حديث سلمة بن الأكوع، وفيه: قال: ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فضربت رأس الرجل فَنَدَرَ(١)، ثم جئت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: ابن الأكوع. قال: «له سلبه أجمع») متفق عليه (؟)[١٢٢٢]. و(روى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب) رواه أبو داود (٢٧٢١)[١٢٢٣]. و(بارز البراء مَرْزُبَانَ الزارة فقتله، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً، فخمسه عمر ودفعه إليه) رواه سعيد (٢٧٠٨)[١٢٢٤]. **(وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه(٢) فغنيمة)** لأن السلب ما عليه حال قتله، أو ما يستعان به في القتال.

صحيح (١٢٢١)

صحيح (١٢٢٣)

١٢٢٢ - لكن لفظ البخاري أبعد عن هذا بكثير.

١٢٢٤ - صحيح؛ أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني». [(الزّارة): بلدة كبيرة بالبحرين، والمرزبان: الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك].

(١) أي: سقط. (٢) (الجنيبة): الدابة تقاد، واحدة الجنائب، وكل طائع منقاد، وجنيبتا البعير: ما حمل على جنبيه.

(وتقسم الغنيمة بين الغانمين، فيعطى لهم أربعة أخماسها) إجماعاً، قاله في «الشرح»؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (٤١) [الأنفال]؛ ولأن (النبي ﷺ قسم الغنائم كذلك)[١٢٢٥].

(للراجل سهم، وللفارس على فرس هجين[(١)] سهمان، وعلى فرس عربي ثلاثة) قال «ابن المنذر»: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة. هذا قول عوامّ أهل العلم، في القديم والحديث. و(عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم له) متفق عليه[١٢٢٦]. و(عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً) رواه الأثرم[١٢٢٧]. والهجين: الذي أبوه عربي وأمه برذونة، يكون له سهم. وبه قال الحسن [ص (٢٧٧١)]؛ لـ(حديث ابن الأقمر قال: أغارت الخيل على الشام، فأدركَتِ العِرابُ من يومها، وأدركتِ الكوادن[(٢)] ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من هَمْدان يقال له: المنذر بن أبي حميضة، فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك، ففصل الخيل، فقال عمر: هَبِلَتِ الوادعيَّ أمُّه[(٣)]، أمضوها على ما قال) رواه سعيد (٢٧٧٢)[١٢٢٨]. و(عن مكحول: أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهماً) أخرجه سعيد (٢٧٦٩)[١٢٢٩]. ولا يسهم لأكثر من فرسين؛ لما (روى الأوزاعي: أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق

صحيح: هق

ضعيف: هق

ضعيف: هق

١٢٢٥ - صحيح مشهور وفيه أحاديث؛ منها: حم(٥٣٩٨): ابن عمر.

١٢٢٦ - أخرجه مسلم بلفظ: (قسم في النفل: للفرس سهمين، وللرجل سهم).

(١) فرس هجين إذا لم يكن عتيقاً، وهو من الخيل الذي ولدته برذونة من حصان عربي، والهجان من الإبل: البيض الكرام.

(٢) (الكودن): البِرْذَون البطيء من الخيل غير الأصائل، ويقال له أيضاً: الإكديش.

(٣) (هبلت الوادعي أمُّه): أي ثكلته، وهو دعاء عليه في الظاهر ولكن المراد منه التعجب من جودة رأيه.

ضعيف: ص (٢٧٧٤) فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس)[١٢٣٠] و(عن أزهر بن عَبْدالله: أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أنْ: أَسْهِمْ للفرس سهمين وللفرسين أربعة
ضعيف أسهم، ولصاحبهما سهماً، فذلك خمسة أسهم) رواه سعيد (٢٧٧٥)[١٢٣١].
وروى الدارقطني (٤/١٠٤) عن بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم لي
ضعيف رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم[١٢٣٢].

(ولا يسهم لغير الخيل) لأنه: (لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل) وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تَخْلُ غزوة ـ من غزواته ـ من الإبل، بل هي غالب دوابّهم، ولو أسهم لها لَنُقِلَ، وكذا أصحابه من بعده. و«عنه» ـ في من غزا على بعير لا يقدر على غيره ـ: قُسم له ولبعيره سهمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦].

(ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، فإن اختل شرط؛ رضخ له[(١)] **ولم يسهم)** أما المجنون فلا سهم له وإن قاتل؛ لأنه من غير أهل القتال وضرره أكثر من نفعه. وأما الصبي؛ فلقول سعيد بن المسيب [عب (٩٤٥٢)]: كان الصبيان والعبيد يُحْذَوْنَ[(٢)] من الغنيمة إذا حضروا الغزو، في صدر هذه الأمة. و(قال تميم بن فَرَعٍ المَهْرِيُّ: كنت في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة، فلم يقسم لي عمرو شيئاً، وقال: غلام لم يحتلم. فسألوا أبا بصرة الغِفَاري، وعقبة بن عامر، فقالا: انظروا، فإن كان قد أشعر فاقسموا له، فنظر إليّ بعض القوم فإذا أنا قد أنبتُّ فقسم لي) قال الجوزجاني: هذا من مشاهير حديث مصر وجيّدِه[١٢٣٣]. وأما العبد فلما تقدم، و(عن عمير مولى آبِيْ اللحمِ قال:

١٢٣٣ - [أخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ١٧٨ ـ ط ليدن) بإسناد صحيح إلى تميم وهو من كبار التابعين ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً].

(١) أي: أعطاهم القليل. (٢) أي: يُعطَوْن.

(شهدت ~~حنيناً~~ [خيبراً] مع سادتي، فكلموا فيّ رسول الله ﷺ فأخبر أني مملوك، فأمر لي [بشيء] من خرثي[1] المتاع) رواه أبو داود (٢٧٣٠)[١٢٣٤]. صحيح

و«عنه»: يسهم له إذا قاتل. (روي عن الحسن والنَّخعي) (ش ١٢/٤٠٧)، لـ(حديث الأسود بن يزيد: أسهم لهم يوم القادسية)[١٢٣٥] يعني العبيد. وأما النساء، فلـ(حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة، فأما بسهم فلم يضرب لهن) رواه أحمد (٢٨١١) ومسلم (١٨١٢)[١٢٣٦]. و(عنه: كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش) رواه أحمد (٢٩٣٠)[١٢٣٧]. وحمل (حديث حشرج بن زياد عن جدته: أن النبي ﷺ أسهم لهن يوم خيبر) رواه أحمد (٢٢٣٢٨) وأبو داود (٢٧٩٢)[١٢٣٨] = و(خبر: أسهم أبو موسى يوم غزوة تُسْتَرَ لنسوة معه)[١٢٣٩] = على الرضخ.

(ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم) لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ (٤١) الآية [الأنفال].

(سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء) في مصالح المسلمين؛ لـ(حديث جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ تناول بيده وَبَرة من بعير، ثم قال: «والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»)[١/١٢٤٠] و(عن عمرو بن عبسة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

١٢٣٥ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده.

١٢٣٧ - ضعيف بهذا اللفظ. وهو في معنى الذي قبله.

١٢٣٨ - ضعيف. لكن أخرج الطبراني بإسناد صحيح أن رسول الله قسم يوم خيبر لسهلة بنت عاصم بن عدي، ولابنة لها ولدت.

١٢٣٩ - [أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤٠٩ بإسناد محتمل للتحسين].

١/١٢٤٠ - قال الشيخ: لم أقف عليه حتى هذه الساعة.

(١) الخُرْثيّ: أثاث البيت ومتاعه.

نحوه) رواهما أحمد وأبو داود[١٢٤٠]. فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم الأهم فالأهم. وقيل: للخليفة بعده؛ لـ(حديث: «إذا أطعم الله نبياً طعمة، ثم قبضه؛ فهو للذي يقوم بها من بعده» رواه أبو بكر [ﷺ] عنه، وقال: قد رأيت أن أرده على المسلمين)[١٢٤١] حسن: حم
فاتفق هو وعمر وعلي والصحابة على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله، قاله في «الشرح».

(وسهم لذي القربى وهم: بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]) لـ(حديث جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، فأتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله! أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم؛ لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه) رواه أحمد (١٦٧١٧) والبخاري (٣١٤٠)[١٢٤٢]؛ ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث. ويعطى الغني والفقير، والذكر والأنثى؛ لعموم الآية. و(كان ﷺ يعطي منه العباس، وهو غني)[١٢٤٣] و(يعطي صفية)[١٢٤٣/١ و١٢٢٦: صحيح].

(وسهم لفقراء اليتامى) للآية **(وهم من لا أب له ولم يبلغ)** لحديث: «لا يتم بعد احتلام»[١٢٤٤] واعتبر فقرهم، لأن الصرف إليهم لحاجتهم. صحيح: د (٢٨٧٣)

(وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل) فيُعطَون كما يُعطَون من الزكاة؛ للآية.

١٢٤٠ - صحيح. ورد عن جماعة من أصحاب النبي.

١٢٤٣ - أخرجه البخاري. تقدم (١٢٤٢). والعباس كان موسَراً في الجاهلية والإسلام، كما جزم بذلك غير واحد من الحفاظ، منهم الطحاوي.

٣ - **فصل:** (**والفيء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق**) فأما ما أخذ من كافر ظلماً ـ كمال المستأمن ـ فليس بفيء (**من غير قتال**) وما أخذ بقتال غنيمة (**كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي، ونصف العشر من الذمي، وما تركوه فزعاً، أو عن ميت ولا وارث له**) منهم، وأطلقه بعضهم.

(**ومصرفه في مصالح المسلمين**) لعموم نفعها، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها. (قال عمر ﷺ: ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء؛ وقرأ: ﴿(٦) مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ . . .﴾ الآية حتى بلغ: ﴿(٩) وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر]. فقال: هذه استوعبت المسلمين، ولئن عشت ليأتين الراعيَ بِسَرْوِ[1] حِمْيَر نصيبَه منها، لم يعرق فيها جبينه)١٢٤٥ وقال «أحمد»: الفيء فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير. صحيح: هق ٦/ ٣٤٧، ٣٥٢

(**ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله**) لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم. (**وحاجة من يدفع عن المسلمين، وعمارة القناطر، ورزق القضاة، والفقهاء، وغير ذلك**) كعمارة المساجد، وأرزاق الأئمة، والمؤذنين، وغيرها مما يعود نفعه على المسلمين (**فإن فضل شيء؛ قُسِم بين أحرار المسلمين: غنيِّهم، وفقيرِهم**) لما تقدم.

(**وبيت المال ملك للمسلمين**) لأنه لمصالحهم (**ويضمنه متلفه**) كغيره من المتلفات (**ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام**) لأنه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه.

باب عقد الذمَّة

عقد الذمة جائز، لأهل الكتاب ومن تديَّن بدينهم، على أن تجري بيسر عليهم أحكام المسلمين.

---

(١) محلة حمير (وهم شعب باليمن).

(لا تعقد إلا لأهل الكتاب) وهم: اليهود والنصارى، ومن تدين بدينهم كالسامرة ـ يتدينون بشريعة موسى، ويخالفون اليهود في فروع دينهم ـ، وكالفرنج ـ: وهم الروم، ويقال لهم: بنو الأصفر، والأشبه أنها لفظة مولدة، نسبة إلى فرنجة: بفتح أوله وسكون ثالثه: هي جزيرة من جزائر البحر، النسبة إليها: فرنجي، «فروع» ـ، والصابئين، والروم، والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى شريعة موسى. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة] وقول المغيرة يوم نهاوند: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية؛ رواه البخاري (٣١٥٩)[١٢٤٦]. وفي حديث بريدة: «ادعهم إلى أحد خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أَبَوْا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم» رواه مسلم (١٧٣١)[١٢٤٧]. **(أو لمن لهم شبهةُ كتابٍ كالمجوس)**(١) لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم. وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعي [١٨٩][١٢٤٨] ولأنه ﷺ (أخذ الجزية من مجوس هجر(٢)) رواه البخاري (٣١٥٦) وغيره[١٢٤٩]. ضعيف: مالك

ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه، قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً؛ ولأنه عقد مؤبد، فعقده من غير الإمام افتئات عليه. **(ويجب على الإمام عقدها)** لعموم ما سبق **(حيث أمن مكرهم)** فإن خاف غائلتهم ـ إذا

---

(١) بل تؤخذ الجزية من كل مشرك، لما في حديث بريدة السابق، وفيه: «وإذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال. . .» وواضح أن لفظة: «المشركين» تعم الكفار جميعاً، سواءً من كان له شبهة منهم كالمجوس، ومن ليس له شبهة كعبّاد الأوثان.

(٢) (هَجَر): بلد معروف في ساحل شبه الجزيرة العربية الشرقي.

تمكنوا بدار الإسلام ـ فلا؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[١٢٥٠و٨٩٦]. صحيح
(والتزموا لنا بأربعة أحكام؛ أحدها: أن ﴿يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة]) في كل حول؛ للآية. **(الثاني: ألاّ يذكروا دين الإسلام إلا بالخير)** لما (روي أنه قيل لابن عمر: إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، إنّا لم نعط الأمان على هذا)[١٢٥١]. **(الثالث: ألاّ يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين)** لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[=١٢٥٠]. **(الرابع: أن** صحيح **تجري عليهم أحكام الإسلام)** في حقوق الآدميين في: العقود، والمعاملات، وأُروش الجنايات، وقيم المتلفات؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة]. قيل: الصَّغَار: جريان أحكام المسلمين عليهم[(١)]. **(في: نفس، ومال، وعرض، وإقامة حدٍّ ـ فيما يحرمونه كالزنى، لا فيما يحلونه كالخمر ـ)** لحديث أنس: أن يهودياً قتل جارية على أوضاح[(٢)] لها، فقتله رسول الله ﷺ؛ متفق عليه[١٢٥٢]. و(عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أتى بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما)[١٢٥٣:ق] وقيس الباقي؛ ولأنهم التزموا أحكام الإسلام، وهذه أحكامه.

ويُقَرّون على ما يعتقدون حِلّه ـ كخمر، ونكاح ذات محرم ـ لكن يمنعون من إظهاره لتأذي المسلمين؛ لأنهم يُقَرّون على كفرهم وهو أعظم جرماً.

١٢٥١ - [أخرجه الإمام أحمد في «أحكام أهل الملل» ١١٤ بإسناد فيه مبهم] ويغني عنه ما أخرجه أبو داود (٤٣٦٢ و٤٣٦١) بإسنادين صحيحين.

(١) وهو أحد معان خمسة، ولكن الحافظ ابن كثير لم يورد إلا معنى واحداً وهو الذلة، واستشهد على ذلك بقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطرّوهم إلى أضيقه» رواه مسلم، وباشتراط عمر ﷺ على نصارى الشام شروطاً كثيرة منها شدّ الزنانير على أوساطهم، وعدم إظهار صلبانهم، وعدم التشبه بالمسلمين، وجزّ مقدّم رؤوسهم، وغير ذلك من مظاهر الذلّ والضعة.

(٢) (الأوضاح) جمع وَضَحٍ وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها.

(ولا تؤخذ الجزية من امرأة، وخنثى، وصبي، ومجنون) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله ﷺ لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري[(١)]» رواه الشافعي في «مسنده»[١٢٥٤و٧٩٥]. و(روى أسلم أن عمر صحيح رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي) أي من نبتت عانته؛ لأن المواسي إنما تجري على من أنبت: أراد من بلغ الحلم من الكفار، رواه سعيد (٢٦٣٢)[١٢٥٥]. والخنثى: لا يعلم كونه رجلاً، فلا تجب عليه مع الشك. صحيح: هق والمجنون في معنى الصبي فقيس عليه. **(وقِنّ[(٢)])** لما روي عن عمر أنه قال: لا جزية على مملوك[١٢٥٦]. **(وزَمِنٍ[(٣)]، وأعمى، وشيخ فانٍ، وراهبٍ بصومعة)** لأن دماءهم محقونة؛ أشبهوا النساء والصبيان.

(ومَنْ أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية) «نص عليه»؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس على المسلم جزية» رواه أحمد (١٩٤٨) وأبو داود ضعيف (٣٠٥٣)[١٢٥٧]. وقال «أحمد»: قد روي عن عمر أنه قال: إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها [عليه][١٢٥٨] وروى أبو عبيد (١٢٢): (أن يهودياً أسلم، فطولب بالجزية وقيل: إنما أسلمت تعوذاً. قال: إن في الإسلام معاذاً. فرفع إلى عمر، فقال عمر: إن في الإسلام معاذاً. وكتب ألاّ تؤخذ منه الجزية)[١٢٥٩]. حسن

١٢٥٦ - لا أصل له مرفوعاً وموقوفاً.

١٢٥٨ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

(١) (مَعافِريّ): نسبة إلى مَعَافِر؛ اسم قبيلة باليمن من هَمْدان وإليهم تنسب الثياب المعافرية.

(٢) القِنّ يطلق على المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث: هو العبد الذي مُلِكَ هو وأبواه، وجمعه أقنان، وقيل: هو العبد الذي وُلِدَ عندك ولا يستطيع أن يخرج عنك.

(٣) زَمِن ـ بفتح الزاي وكسر الميم ـ: ذو عاهة.

وفي قدر الجزية ثلاث روايات:

إحداهن: يرجع إلى (ما فرضه عمر؛ على الموسر: ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسط: أربعة وعشرون، وعلى الفقير المعتمل: اثنا عشر) فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة، وتابعه سائر الخلفاء بعده، فصار إجماعاً. وقال ابن أبي نَجيح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار» رواه البخاري (؟)[١٢٦٠].

والثانية: يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان.

صحيح: مالك

والثالثة: تجوز الزيادة لا النقصان؛ لأن (عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص)[١٢٦١].

ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين؛ لما روى الأحنف بن قيس: (أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته) رواه أحمد[١٢٦٢]. و(روى أسلم أن أهل الجزية من أهل الشام أَتَوْا عمر رضي الله عنه فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم. فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك)[١٢٦٣].

١ - فصل: (ويحرم قتل أهل الذمة، وأخذ مالهم، ويجب على الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم) لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ

١٢٦٠ - إنما أخرجه البخاري معلقاً، ووصله عب [(١٩٢٧١)] بسند صحيح.

١٢٦٢ - حسن [أخرجه الخلال من طريق أحمد؛ نقل ذلك ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» ٢/ ٧٨٢. والقنطرة: الجسر].

١٢٦٣ - [عب (١٠٠٩٥) بإسناد صحيح].

أموالهم. روي عن علي ﷺ أنه قال: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا[١٢٦٤].

(ويُمْنَعون من ركوب الخيل، وحمل السلاح، ومن إحداث الكنائس، ومن بناء ما انهدم منها، ومن إظهار المنكر، والعيد، والصليب، وضرب الناقوس، ومن الجهر بكتابهم، ومن الأكل والشرب نهار رمضان، ومن شرب الخمر، وأكل الخنزير)[(١)] لما (روى إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غَنْم: إنا شرطنا على أنفسنا:

ألاّ نتشبه بالمسلمين في لبس قَلَنسُوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، وألاّ نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون، وألاّ نخرج صليباً، ولا كتاباً في سوق المسلمين، وألاّ نخرج باعوثاً[(٢)]، ولا شعانين[(٣)]، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألاّ نجاورهم بالجنائز، ولا نظهر شركاً، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، وألاّ نحدث في مدينتنا

١٢٦٤ - قال الزيلعي: غريب، يعني أنه لا أصل له.

(١) أي في حضرة المسلمين.

(٢) الباعوث: استسقاء النصارى ولا يشبه استسقاءنا.

(٣) الشعانين: عيد لهم يكون في الشتاء.

كنيسة، ولا فيما حولها ديراً، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين. . . - وفي آخره -: فإن نحن غيرنا، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه؛ فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة، والشقاق؛ - رواه الخلال بإسناده، وذكر في آخره: فكتب بذلك عبد الرحمن بن غَنْم إلى عمر بن الخطاب ﷺ فكتب إليه عمر أنْ: أمض لهم ما سألوا)[١٢٦٥] وعن ابن عباس: أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بِيعة، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً؛ رواه أحمد[١٢٦٦]، واحتج به. و(أمر عمر ﷺ بجزِّ نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض) رواه الخلال[١٢٦٧]. وقيس عليه إظهار المنكر، وإظهار الأكل في نهار رمضان؛ لأنه يؤذينا.

(ويمنعون من قراءة القرآن، وشراء المصحف، وكتب الفقه والحديث) لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم، فإن فعلوا؛ لم يصح. **(ومن تعلية البناء على المسلمين)** لقولهم في شروطهم: ولا نطلع عليهم في منازلهم؛ ولقول النبي ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ»[١٢٦٨].

(ويلزمهم التميز عنا بلبسهم) لما تقدم.

صحيح: مم **(ويكره لنا التشبه بهم)** لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»[١٢٦٩] وحديث: «ليس منا من تشبه بغيرنا»[١٢٧٠].

١٢٦٥ - [أخرجه الخلال، ونقله عنه ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» ٢/ ٦٥٧ - ٦٦١ بإسناد فيه انقطاع].

١٢٦٦ - [أخرجه عنه الخلال، ونقله عنه ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» ٢/ ٦٧٤ بإسناد فيه متروك].

١٢٦٧ - [في «أحكام أهل الملل» ١٥٧، وكذا عب (١٩٢٧٣) بإسناد ضعيف].

١٢٦٨ - حسن. روي عن عدة؛ منهم: عائذ بن عمرو عند البيهقي.

١٢٧٠ - ضعيف بهذا اللفظ؛ ت (٢٨٤٨). وفي معناه الحديث الذي قبله.

(ويحرم القيام لهم، وتصديرهم في المجالس) لأنه تعظيم لهم كبداءتهم بالسلام **(وبداءتهم بالسلام، وبكيف أصبحت أو أمسيت؟ أو كيف أنت، أو حالك؟ وتحرم تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقها» رواه أحمد (٧٥٥٢) ومسلم (٢١٦٧) وأبو داود (٥٢٠٥) والترمذي (٢٨٥٥)[١٢٧١]. وما عدا السلام مما ذكر في معناه فقيس عليه. و«عنه»: تجوز عيادتهم لمصلحة راجحة كرجاء الإسلام[(١)]؛ اختاره الشيخ «تقي الدين»، و«الآجري»، وصوبه في «الإنصاف»؛ لأنه ﷺ (عاد صبياً كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم)[١٢٧٢:خ] و(عاد أبا طالب، وعرض عليه الإسلام فلم يسلم)[١٢٧٣:ق].

(ومَن سلّم على ذمي، ثم عَلِمَه؛ سُنَّ قولُه: رُدَّ عليَّ سلامي) لأن (ابن عمر: مر على رجل فسلم عليه. فقيل له: إنه كافر. فقال: رد عليَّ ما سلمت عليك. فرد عليه. فقال: أكثر الله مالك وولدك. ثم التفت إلى أصحابه فقال: أكثر للجزية)[١٢٧٤]. **(وإن سلّم الذمي لزم رده، فيقال: وعليكم)** لحديث أبي بصرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا غادون [إلى يهود] فلا

١٢٧٤ - قال الشيخ: لم أقف عليه بهذا التمام؛ خد (١١١٥) مختصراً وفيه مجهول الحال، وله شاهد ـ عنده وعند البيهقي ـ بإسناد حسن.

(١) الأصل في طريقة دعوة المسلم غير المسلمين معاملتهم بالإحسان إليهم والتلطف بهم وبرهم بشرط ألا يكونوا مقاتلين أو يبارزوا المسلمين بالعداوة والإيذاء، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة] وبهذه المعاملة اللطيفة الحكيمة دخل أهل الكتاب ﴿فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾﴾ [النصر]، وحَسُن إسلامهم وصاروا من جنود الإسلام وحملته ودُعاته الأوفياء.

تبدؤوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»[١٢٧٥و١٢٧١] وعن أنس صحيح
قال: (نُهينا، أو أُمرنا ألاّ نزيد أهل الذمة على: وعليكم) رواه أحمد (١٢٠٩٩)[١٢٧٦].

(وإن شمّت كافر مسلماً أجابه بـ: يهديك الله) ـ وكذا إن عطس الذمي ـ؛ لحديث أبي موسى: (أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله. فكان يقول لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم») رواه أحمد (١٩٥٣٢) وأبو داود (٥٠٣٨) والنسائي (١٠٠٦١) والترمذي (٢٨٩٥) وصححه[١٢٧٧]. صحيح

(وتكره مصافحته) «نص عليه»؛ لأنها شعار للمسلمين(١).

٢ - فصل: (ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار، أو أبى التزام أحكامنا) انتقض عهده؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة] (أو زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح) انتقض عهده، «نص عليه»؛ لما روي عن عمر: (أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنى. فقال: ما على هذا صالحناكم. فأمر به فصلب في بيت المقدس)[١٢٧٨] (أو قطع الطريق) انتقض عهده؛ لعدم وفائه بمقتضى الذمة من حسن: ش
أمن جانبه (أو ذكر الله تعالى، أو رسوله بسوء) أو ذكر كتابه أو دينه بسوء؛ انتقض عهده، «نص عليه»؛ لما روي أنه: (قيل لابن عمر: إن راهباً يشتم النبي ﷺ. فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا)[١٢٧٩]. (أو تعدى على مسلم بقتل، أو فتنة عن دينه = انتقض عهده) لأنه ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم. ومثل ذلك إن تجسس، أو آوى جاسوساً.

١٢٧٦ - صحيح بلفظ: («إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليك ما قلت» وفي رواية: «وعليكم» أي ما قلت) أخرجه مسلم. (وبنحوه أخرجه البخاري).

١٢٧٩ - [ضعيف. تقدم (١٢٥١)].

(١) ليس التعليل كافياً، والأصل الإباحة.

(ويخيّر الإمام فيه كالأسير) الحربي بين رِقٍّ وقتلٍ ومَنٍّ وفداءٍ؛ لأنه كافر ـ لا أمان له ـ قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد. **(وماله فيء)** في الأصح، قاله في «الإنصاف».

(ولا ينقض عهد نسائه وأولاده) «نص عليه»؛ لوجود النقض منه، دونهم، فاختص حكمه به.

(فإن أسلم حرم قتله، ولو كان سب النبي ﷺ) لعموم حديث: «الإسلام يَجُبّ ما قبله»[١٢٨٠] وقياساً على الحربي إذا سبه ﷺ ثم تاب بإسلام، قبلت توبته، إجماعاً. قال في «الفروع»: وذكر «ابن أبي موسى»: أن سابَّ الرسولِ يقتل ولو أسلم، اقتصر عليه في «المستوعب»، وذكره ابن البنا في «الخصال». قال الشيخ «تقي الدين»: وهو الصحيح من المذهب.

١٢٨٠ - صحيح؛ أخرجه الإمام أحمد (١٧٧٩٤) وهو عند مسلم بلفظ: «يهدم».

كتاب البيع

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] وحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه[١٢٨١].

(وينعقد لا هزلاً) أما الهزل بلا قصد لحقيقته؛ فلا ينعقد به لعدم الرضا، وكذا التلجئة(١)؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»[١٢٨٢و٢٢]. (بالقول صحيح الدالّ على البيع والشراء) وهو الإيجاب، والقبول، فيقول البائع: بعتك، أو ملكتك، ونحو ذلك، ثم يقول المشتري: ابتعت، أو قبلت أو اشتريت، ونحوها. (وبالمعاطاة كأعطني بهذا خبزاً، فيعطيه ما يرضيه) لأن الشرع ورد بالبيع، وعلق عليه أحكاماً، ولم يبين كيفيته فيجب الرجوع فيه إلى العرف، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك، ولم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه استعمال الإيجاب والقبول. ولو اشترط ذلك لبيّنه بياناً عاماً، وكذلك في الهبة والهدية والصدقة، فإنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه استعمال ذلك فيها، قاله في «الشرح».

(وشروطه سبعة: أحدها: الرضا) لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وحديث: «إنما البيع عن تراضٍ» رواه ابن حبان صحيح: هـ (٤٩٦٧)[١٢٨٣]. (فلا يصح بيع المكره بغير حق) فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه؛ صحّ؛ لأنه حمل عليه بحق.

(الثاني: الرشد) يعني: أن يكون العاقد جائز التصرف؛ لأنه يعتبر له الرضا فاعتبر فيه الرشد كالإقرار. (فلا يصح بيع المميز والسفيه ما لم يأذن

---

(١) هو بيع صوري لرجل يحتمي به خشيةً من ظالم يود السطو عليه.

وليهما) فيصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٦] معناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق؛ بتفويض البيع والشراء إليهما. وينفذ تصرفهما في اليسير بلا إذن؛ لـ(أن أبا الدرداء اشترى من صبي عُصفوراً فأرسله) ذكره «ابن أبي موسى» وغيره[١٢٨٤].

(الثالث: كون المبيع مالاً) وهو: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة، كـ: المأكول، والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، والعبيد، والإماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥] وقد (اشترى النبي ﷺ من جابر بعيراً)[١٢٨٥ و١٣٠٤: ق]، و(من أعرابي فرساً)[١٢٨٦: صحيح: حم د ن]، و(وكل عروة في شراء شاة)[١٢٨٧: خ]. و(باع مدبراً)[١٢٨٨: ق و٨٣٣] و(حلساً وقدحاً)[١٢٨٩: ضعيف: حم٤]، وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشرائها. **(فلا يصح بيع: الخمر، والكلب، والميتة)** لحديث جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...» الحديثَ؛ رواه الجماعة[١٢٩٠]. وعن أبي مسعود قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن؛ رواه الجماعة[١٢٩١]. ولا يصح بيع الكلب عندنا مطلقاً، وكذا الميتة حتى الجلد، ولو قلنا بطهارته بالدباغ؛ أفاده والدي، أمتع الله به آمين.

(الرابع: أن يكون المبيع ملكاً للبائع، أو مأذوناً له فيه وقت العقد) من مالكه أو الشارع، كالوكيل وولي الصغير وناظر الوقف ونحوه؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» رواه الخمسة[١٢٩٢]. قال في «الشرح»: ولا نعلم فيه خلافاً. **(فلا يصح بيع الفضولي ولو أجيز بعد)** لأنه غير مالك، ولا مأذون له حال العقد، وهو مذهب «الشافعي» و«ابن المنذر». و«عنه»: يصح مع الإجازة، وهو قول «مالك» و«إسحاق» و«أبي صحيح

١٢٨٤ - بَيّض له الشيخ.

حنيفة». وإن باع سلعة، وصاحبها ساكت؛ فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه، في قول الأكثرين[(١)]، قاله في «الشرح».

(الخامس: القدرة على تسليمه. فلا يصح بيع الآبق، والشارد، ولو لقادر على تحصيلهما) لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ: نهى عن شراء العبد وهو آبق؛ رواه أحمد (١١٣٦٣)[١٢٩٣]. ولمسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الغرر[١٢٩٤] وفسره «القاضي» وجماعته: بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر. ضعيف: هـ

(السادس: معرفة الثمن والمثمن) لأن جهالتهما غرر، فيشمله النهي عن بيع الغرر. ومعرفته **(إما بالوصف)** بما يكفي في السلم فيما يجوز السلم فيه خاصة، فيصح البيع به، ثم إن وجده متغيراً فله الفسخ، قاله في «الشرح». **(أو المشاهدة حال العقد، أو قبله بيسيرٍ)** لا يتغير فيه المبيع عادة؛ لحصول العلم بالمبيع بتلك المشاهدة.

(السابع: أن يكون منجزاً لا معلقاً، كبعتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضي زيد) لأنه غرر؛ ولأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح، قاله في «الكافي». **(ويصح: بعت وقبلت إن شاء الله)** لعدم الغرر؛ ولأنه يقصد للتبرك لا للتردد.

(ومن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه) كهذا العبد وثوبٍ، ونحوه؛ **(صح في المعلوم بقسطه)** من الثمن؛ لصدور البيع فيه من أهله، وعدم الجهالة، لإمكان معرفته بتقسيط الثمن على كل منهما، وبطل في المجهول؛ للجهالة. **(وإن تعذّر معرفة المجهول)** كبعتك هذه الفرس، وحمْل الأخرى بكذا. **(ولم يبين ثمن المعلوم = فباطل)** بكل حال. قال في «الشرح»: لا أعلم فيه خلافاً.

١٢٩٣ - لكن معناه داخل في الحديث (١٢٩٤).

(١) الأصل أنه لا ينسب للساكت قول.

فصل: **(ويحرم - ولا يصح - بيع - ولا شراء - في المسجد)** وقال في «الشرح»: يكره، والبيع صحيح، وكراهته لا توجب الفساد كالغش والتصرية[١]، وفي قوله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»[١٢٩٥] دليل على صحته. انتهى. **(ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر)** لأنه الذي كان على عهده ﷺ فاختص به الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة] والنهي يقتضي الفساد. وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه لمّا كثر الناس [غ(٩١٢)]. **(وكذا لو تضايق وقت المكتوبة)** أي: فلا يصح البيع، ولا الشراء؛ قياساً على الجمعة.

صحيح: ت

(ولا بيع العنب، والعصير لمتخذه خمراً، ولا بيع البيض، والجوز، ونحوهما للقمار، ولا بيع السلاح في الفتنة، أو لأهل الحرب، أو قطاع الطريق) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] ولأنه عقد على عين معصية الله تعالى بها فلم يصح، كإجارة الأمة للزنى والزَّمْر؛ ولأنه ﷺ (نهى عن بيع السلاح في الفتنة) قاله أحمد[١٢٩٦].

ضعيف: هق

(ولا بيع قِنٍّ مسلم لكافر لا يعتق عليه) لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم، إجماعاً، قاله في «الشرح»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء]. فإن كان يعتق عليه - كأبيه وابنه وأخيه - صح؛ لأنه وسيلة إلى حريته، ولأن ملكه لا يستقر عليه بل يعتق في الحال.

(ولا بيع على بيع المسلم كقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة: أعطيك مثله بتسعة) لقوله ﷺ: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض»[١٢٩٧]. **(ولا شراؤه على شرائه، كقوله لمن باع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة)** لأن الشراء يسمى بيعاً، فيدخل في الحديث السابق؛ لأنه في معناه، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، وهو محرّم.

غ (٢١٣٩)

---

(١) المصرّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصرّى اللبن في ضرعها: أي يُجمَع ويحبس.

(**وأما السوم على سوم المسلم مع الرضا الصريح**) فحرام؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يسومُ الرجل على سَوْم أخيه» رواه مسلم (١٥١٥)[١٢٩٨]. ويصح العقد؛ لأن المنهي عنه السوم لا البيع، فإن وجد منه ما يدل على عدم الرضا لم يحرم السوم؛ لأن (النبي ﷺ باع في من يزيد) حسنه الترمذي[١٢٩٨/١ و١٢٨٩]. قال في «الشرح»: وهذا إجماع؛ لأن المسلمين ضعيف يبيعون في أسواقهم بالمزايدة. (**وبيع المصحف**) حرام. قال «أحمد»: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة. وقال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في ضعيف: بيعها[١٢٩٩] قال في «الشرح»: وممن كره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو شن موسى، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم. ويصح العقد؛ لأن «أحمد» رخص في شرائه وقال: هو أهون. فإن أُبيع على كافر لم يصح؛ رواية واحدة؛ لأن (النبي ﷺ نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم) رواه مسلم (١٨٦٩)[١٣٠٠]. فلم يجز تمليكهم إياه، وتمكينهم منه. (**والأمة التي يطؤها قبل استبرائها = فحرام**) لأن (عمر ﷺ أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها، وقال: ما كنت لذلك بخليق. . .) وفيه قصة؛ رواه عبدالله بن عبيد بن عمير[١٣٠١]؛ ولأن فيه حفظ مائِهِ، وصيانة نسبه، فوجب الاستبراء قبل البيع. (**ويصح العقد**) لأنه يجب الاستبراء على المشتري؛ لحديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ نهى عام أَوْطَاس(١) أن توطأ

١٢٩٨ - (وأخرجه البخاري مرفوعاً لكن من كلام أبي هريرة).

١٢٩٩ - وأخرج: ش - بسند صحيح - عن ابن عباس قال: اشترها ولا تبعها. وفي الباب عنده آثار أخرى متضاربة. ويعجبني منها ما رواه عن الشعبي - بسند صحيح - قال: إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم.

١٣٠٠ - (وأخرجه البخاري من كلام النبي دون جملة المخافة).

١٣٠١ - [ضعيف؛ أخرجه البيهقي ١٠/ ٢٦٣].

(١) أوطاس: واد بديار هوازن، وعام أوطاس: عام غزوة حنين.

حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة؛ رواه أحمد (١١٢١٢) وأبو داود (٢١٥٧)[١٣٠٢]. **(ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد، ويضمن هو وزيادته كمغصوب)** لأنه قبضه على وجه الضمان ولا بد، قاله في «القواعد» (٨٣). وكذلك المقبوض على وجه السوم. قال «ابن أبي موسى»: إن أخذه مع تقدير الثمن ليريه، فإن رضوه ابتاعه، فهو مضمون بغير خلاف، قاله في «القواعد». ويضمن بالقيمة، «نص عليه» في رواية «ابن منصور»، و«أبي طالب». وقال «أبو بكرٍ عبدُ العزيز»: يضمن بالمسمى. واختاره الشيخ «تقي الدين». صحيح

١ - باب الشروط في البيع

(وهي قسمان: صحيح لازم، وفاسد مبطل للعقد).

(فالصحيح: كشرط تأجيل الثمن أو بعضه) لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى...﴾ الآيةَ [البقرة:٢٨٢]. **(أو رهن أو ضمين معينين)** لأن ذلك من مصلحة العقد.

(أو شرط صفة في المبيع، كالعبد كاتباً أو صانعاً أو مسلماً، والأمة بكراً أو تحيض، والدابة هِمْلاجةً[(١)] أو لَبوناً أو حاملاً، والفهد أو البازي صيوداً. فإن وجد المشروط لزم البيع) لصحة الشرط، قال في «الشرح»: لا نعلم في صحته خلافاً **(وإلّا؛ فللمشتري الفسخ)** لفقد الشرط؛ ولحديث: «المسلمون على شروطهم»[١٣٠٣] وقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه؛ ذكره البخاري [قبل (٢٧٣٦)]. **(أو أَرْشُ[(٢)] فَقْدِ الصفة)** المشروطة إن لم يفسخ، كأرش عيب ظهر عليه. وإن تعذر رَدٌّ؛ تعين أرشٌ، كمعيب تعذر رده. [صحيح]

١٣٠٣ - صحيح؛ روي عن عدة؛ منهم: د (٣٥٩٤) عن أبي هريرة.

(١) الهِمْلاج: مشية معروفة فيها حُسن سير مع سرعة وبخترة.

(٢) الأرش: ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيبٍ في المبيع وكذا يؤخذ في الجنايات والجراحات.

(ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعةً ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهراً، وحملان الدابة إلى محل معين) «نص عليه»، لحديث جابر: أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة؛ متفق عليه[١٣٠٤].

(ويصح أن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه) إلى موضع معلوم، فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط **(أو تكسيره، أو خياطته، أو تفصيله)** احتج «أحمد» في جواز الشرط بأن (محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب، وشارطه على حملها) واشتهر ذلك فلم ينكر، قاله في «الكافي»؛ ولأن ذلك بيع وإجارة، ولا يجمع بين شرطين من ذلك. وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين ـ كحمل حطبٍ وتكسيره، وخياطة ثوبٍ وتفصيله ـ بطل البيع؛ لما روي عن النبي ﷺ في حديث ابن عمرو؛ رواه الترمذي[=١٣٠٥]. قال «الأثرم»: قيل لأبي عبدالله: إن هؤلاء يكرهون الشرط، فنفض يده وقال: الشرط الواحد لا بأس به، إنما نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع؛ أي حديث عبدالله بن عمرٍو؛ رواه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٥٧) وصححه[١٣٠٥]. وروي عن «أحمد» في تفسير الشرطين المنهي عنهما: أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد؛ أي: ولا مقتضاه. حسن

فصل: (والفاسد المبطل، كشرط بيع آخر، أو سلف، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف للثمن؛ وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه) في الحديث، وهذا منه، قاله «أحمد»؛ ولحديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع» صححه الترمذي[١٣٠٦و١٣٠٥]. حسن

(وكذا كل ما كان في معنى ذلك؛ مثل) بعتك هذا على **(أن تزوجني ابنتك، أو أزوجك ابنتي، أو تنفق على عبدي، أو دابتي)** لأنه شرط عقد في عقد فلم يصح، كنكاح الشغار. وقال ابن مسعود: صفقتان في صفقة رباً[١٣٠٧] وهذا قول الجمهور، قاله في «الشرح». صحيح: ش

وإن شرط أنْ لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو ألّا يبيعه، أو لا يهبه ولا يعتقه، أو إن عتق فالولاء له = بطل الشرط وحده؛ لقوله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط» متفق عليه[١٣٠٨]، والبيع صحيح؛ لـ(أنه ﷺ في حديث بريرة أبطل الشرط، ولم
صحيح يبطل العقد)[١٣٠٩و١٣٠٨] وللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط، قاله في الشرح.

(**ومن باع ما يذرع على أنه عشرة، فبان أكثر أو أقل؛ صح البيع**) والزيادة للبائع والنقص عليه (**ولكل الفسخ**) لضرر الشركة، ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولى، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية فلا فسخ؛ لعدم فوات الغرض.

وإن كان المبيع نحو صُبْرة[(١)] على أنها عشرة أَقْفِزة، فبانت أقل أو أكثر؛ صح البيع ولا خيار، والزيادة للبائع، والنقص عليه؛ لعدم الضرر، قال معناه في «الشرح».

٢ - باب الخيار

(**وأقسامه سبعة؛ أحدها: خيار المجلس، ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه**) لأن فعل المكره كعدمه. ويثبت في البيع عند أكثر أهل العلم، ويروى (عن عمر وابنه) [عب(١٤٢٧٣ و١٤٢٦٦)] وابن عباس وأبي برزة الأسلمي؛ لحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه[١٣١٠و١٢٨١]. (**ما لم يتبايعا على أن لا خيار**) فيلزم البيع بمجرد العقد (**أو يسقطاه بعد العقد**) فيسقط؛ لأن الخيار حق للعاقد، فسقط بإسقاطه. (**وإن**

---

(١) الصُبْرة ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن. والقفيز: مكيال يسع ثمانية مكاكيك. والمَكّوك: مكيال يسع صاعاً ونصفاً. والصاع هو في زماننا: زنة رطل أي قريب من ٢٥٠٠ غرام.

أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر) لحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما صاحبه، فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» = وفي لفظ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع» = متفق عليهما[١٣١٠/١]. **(وينقطع الخيار بموت أحدهما)** لأن الموت أعظم الفُرقتين. **(لا بجنونه)** في المجلس. **(وهو على خياره إذا أفاق)** حتى يجتمعا، ثم يفترقا. **(وتحرم الفُرقة من المجلس خشية الاستقالة)** لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفيه: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» رواه النسائي (٤١٧٥) والأثرم والترمذي (١٢٧٠) وحسنه[١٣١١]. وما (روي عن ابن عمر: أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع)[١٣١٢] محمول على أنه لم يبلغه الخبر. حسن: هم د

(الثاني: خيار الشرط: وهو أن يشرطا ـ أو أحدهما ـ الخيار إلى مدة معلومة، فيصح وإن طالت المدة) بالإجماع، قاله في «الكافي»؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»[١٣١٣و١٣٠٣] ولم يثبت ما روي عن ابن عمر (قط ٣/ ٥٤) من تقديره بثلاث، وروي عن أنس [صح: د (٣٥٠١)] خلافه، قاله في «الشرح». **(لكن يحرم تصرفهما في الثمن، والمثمن في مدة الخيار)** إلا بما يحصل به تجربة المبيع، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه، ويبطل خياره كالمعيب. **(وينتقل الملك من حين العقد)** للمشتري؛ لقوله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» رواه مسلم (١٥٤٣)[١٣١٤]. فجعل المال للمبتاع باشتراطه، وهو عامّ في كل بيع، فيشمل بيع الخيار. **(فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له ولو أن الشرط للآخر فقط)** ولو فسخ البيع؛ لحديث عائشة: أن النبي ﷺ قضى أن صحيح

١٣١٢ - متفق عليه بنحوه. تقدم (١٣١٠/ ١).

الخراج بالضمان؛ رواه الخمسة وصححه الترمذي[١٣١٥]. **(ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضائه)** لأنه عقد جعل إلى اختياره، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق. ونقل «أبو طالب»: له الفسخ بردّ الثمن. وجزم به الشيخ «تقي الدين» كالشفيع. وصوبه في «الإنصاف»، ويحمل كلام من أطلق: عليه. **(فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازماً)** لئلا يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة. **(ويسقط الخيار بالقول)** لما تقدم **(وبالفعل، كتصرف المشتري في المبيع بوقف، أو هبة، أو سوم، أو لمس لشهوة)** لأن ذلك دليل على الرضا. **(وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط)** وإلا؛ لم ينفذ؛ لأن علق البائع لم تنقطع عنه إلا عتق المشتري؛ لقوة العتق وسرايته.

(الثالث: خيار الغبن: وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة) وقيل: يقدر بالثلث، اختاره «أبو بكر»، وجزم به في «الإرشاد»؛ لقوله ﷺ: «الثلث، والثلث كثير»[١٣١٦و٨٩٩:ق] وظاهر كلام «الخرقي» أن الخيار يثبت بمجرد الغبن، وإن قلّ. والأَولى أن يقيد بما يخرج عن العادة، قاله في «الشرح». **(فيثبت الخيار، ولا أرش مع الإمساك)** لأن الشرع لم يجعله له، ولم يفت عليه جزء من المبيع يأخذ الأرش في مقابلته، وله ثلاث صور؛ إحداها: تلقي الركبان؛ لقوله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى [سيده] السوق فهو بالخيار» رواه مسلم (١٥١٩)[١٣١٧]. الثانية: النَّجْش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري؛ لـ(نهيه ﷺ عن النَّجْش) متفق عليه[١٣١٨]. والشراء صحيح في قول أكثر العلماء؛ لأن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد، لكن له الخيار إذا غبن،

١٣١٥ - حسن؛ وقد تلقاه العلماء بالقبول.

قال معناه في «الشرح». الثالثة: المسترسل وهو من جهل القيمة من بائع ومشتر، ولا يحسن يماكس[(١)] فله الخيار إذا غبن؛ لجهله بالمبيع أشبه القادم من سفر.

(الرابع: خيار التدليس: وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن، كتصرية اللبن في الضرع[(٢)]، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر؛ فيحرم)[(٣)]؛ لقوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»[١٣١٩]. **(ويثبت للمشتري الخيار)** في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه[١٣٢٠]. وكل تدليس يختلف به الثمن، يثبت خيار الرد، قياساً على التصرية، قاله في «الكافي». **(حتى ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد)** قاله «القاضي»؛ لدفع ضرر المشتري أشبه العيب.

(الخامس: خيار العيب) والعيوب: النقائص الموجبة لنقص المالية في عادة التجار، ويحرم على البائع كتمه؛ لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له» رواه أحمد (١٧٤١٩) وأبو داود (؟) والحاكم (٢/ ٨)[١٣٢١]. **(فإذا وجد المشتري بما**

١٣١٩ - صحيح؛ وهو من حديث عدة؛ منهم: أبو هريرة عند مسلم.

١٣٢١ - صحيح؛ وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٦)، وعَزْوُه لأبي داود وَهَمٌ.

(١) ساومه على البضاعة، يكون بين الشاري والبائع.

(٢) التصرية: أن يريد الرجل بيع الناقة أو البقرة أو الشاة، فيبقي اللبن في ضرعها أياماً لا يحتلبها؛ ليري أنها كثيرة اللبن.

(٣) تحمير الوجه هو في الإماء المعدة للبيع وذلك لزيادة جمالهن وإبراز صحة أبدانهن، وتسويد الشعر أيضاً في الإماء والعبيد ذوي الشيب لتدليس كبرهم.

اشتراه عيباً يجهله، خُيِّر بين رد المبيع بنمائه المتصل[١] **وعليه أجرة الرد)** لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد، فتعلق به حق التوفية. **(ويرجع بالثمن كاملاً)** لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصراة. وأما النماء المنفصل ـ كالكسب والأجرة وما يوهب له ـ فهو للمشتري في مقابلة ضمانه، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح». **(وبين إمساكه، ويأخذ الأرش)** لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله، وهو الأرش. والأرش: قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه، «نص عليه». ومن اشترى ما يعلم عيبه أو مدلساً أو مصراة وهو عالم؛ فلا خيار له، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح». **(ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري)** لتعذر الرد، وعدم وجود الرضا به ناقصاً. وقال في «الشرح»: وإذا زال ملك المشتري بعتق أو موت أو وقف، أو تعذر الرد قبل علمه بالعيب؛ فله الأرش، وبه قال «مالك» و«الشافعي»، وكذا إن باعه غير عالم بعيبه. انتهى. **(ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليساً على المشتري، فيحرم ويذهب على البائع، ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له)** «نص عليه»؛ لأنه غرَّ المشتري.

(وخيار العيب على التراخي) لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير. وقال الشيخ «تقي الدين»: يجبر المشتري على رده أو أخذ أرشه؛ لأن البائع يتضرر بالتأخير **(لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل على رضاه، كتصرفه واستعماله لغير تجربة)** قال في «المنتهى» و«شرحه»: فيسقط رد

---

(١) خرج المنفصل، فلا يرده، كالثمرة واللبن. وإن حملت أمه أو بهيمة بعد الشراء فالحمل نماء متصل يتبعها في الفسخ، فإن ولدته قبل الفسخ فهو منفصل فيكون للمشتري، لا يرده إذا فسخ، إلا لعذر، فيرده ويأخذ القيمة كابن أمة فيرده لتحريم التفريق بينهما. والنماء المتصل: للبائع إذا فسخ البيع، كالسمن والكبر وتعلم الصنعة والثمرة قبل ظهورها ولو لم تجف، ومنه إذا صار الحب زرعاً والبيضة فرخاً. اهـ «كشاف».

كأرش؛ لقيام دليل الرضا مقام التصريح. انتهى. وقال في «الشرح»: قال «ابن المنذر»: لأن الحسن وشُريحاً وعبيد الله بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري و«أصحاب الرأي» يقولون: إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره. وهذا قول «الشافعي»، ولا أعلم فيه خلافاً. انتهى. وقال في «الفروع»: وإن فعله عالماً بعيبه، أو تصرف فيه بما يدل على الرضا أو عرضه للبيع، أو استغله؛ فلا؛ أي: فلا أرش، ذكره «ابن أبي موسى» و«القاضي»، واختلف كلام «ابن عقيل». و«عنه»: له الأرش. وهو أظهر؛ لأنه وإن دل على الرضا فمع الأرش كإمساكه. اختاره «الشيخ»، قال: وهو قياس المذهب، وقدمه في «المستوعب». انتهى.

(ولا يفتقر الفسخ إلى حضور البائع) كالطلاق. **(ولا لحكم الحاكم)** لأنه مجمع عليه فلم يحتج إلى حاكم، كفسخ المعتقة للنكاح، قاله في «الكافي». **(والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري)** لحصوله بيده بلا تعدٍّ، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه لتفريطه.

(وإن اختلفا عند من حدث العيب، مع الاحتمال ولا بينة؛ فقول المشتري بيمينه) لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فيحلف على البت أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، ويرده. و«عنه»: القول قول البائع مع يمينه على البت؛ لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد؛ ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ، والبائع ينكره. قضى به عثمان ﷺ، وهو مذهب «الشافعي»، واستظهره ابن القيم في «الطرق الحكمية». **(وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما)** كالإصبع الزائدة والجرح الطري. **(قبل بلا يمين)** لعدم الحاجة إليها.

(السادس: خيار الخُلف في الصفة، فإذا وجد المشتري ما وصف له، أو تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيراً؛ فله الفسخ) وتقدم في السادس من شروط البيع. **(ويحلف إن اختلفا)** لأنه غارم، قاله في «الشرح».

(السابع: خيار الخلف في قدر الثمن، فإذا اختلفا في قدره؛ حلف البائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، ويتفاسخان) وبه قال شريح و«الشافعي»، ورواية عن مالك [٦٧١]؛ لـ(حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة؛ فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يَترادّان» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وزاد فيه: «والبيع قائم بعينه». ولأحمد في رواية: «والسلعة كما هي» وفي لفظ: «تحالفا»)[١٣٢٢]. و(روي عن ابن مسعود: أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة. فقال: بعتك بعشرين ألفاً. وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة. فقال عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول قول البائع، أو يترادان البيع» قال: فإني أرد البيع)[١٣٢٣] = وعن عبد الملك بن عُبيدةَ مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع، ثم كان للمشتري الخيار؛ إن شاء أخذ، وإن شاء ترك»[١٣٢٤] = رواهما سعيد. وظاهر هذه النصوص أنه يفسخ من غير حاكم، قاله في «الشرح».

١ - **فصل: (ويملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد)** لقول ابن عمر: مضت السنة أن (ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري) رواه البخاري (؟)[١٣٢٥]. **(ويصح تصرفه فيه قبل قبضه)** لقول ابن عمر: (كنا نبيع الإبل بالنَّقيع[(١)] بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ

١٣٢٢ - صحيح دون اللفظ الأخير فاعترف الرافعي في «التذنيب» أنه لا ذكر له في شيء من كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه.

١٣٢٣ - صحيح لمجموع طرقه، وقد خرجتها فيما قبله، وهذا اللفظ أخرجه: د هـ.

١٣٢٤ - صحيح لغيره؛ وهو من رواية عبد الملك عن ابن لابن مسعود عن ابن مسعود وأخرجه البيهقي وسبق (١٣٢٢).

١٣٢٥ - رواه خ تعليقاً. ووصله قط بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(١) موضع قرب المدينة (كان يستنقع فيه الماء) حماه عمر ﷺ لخيل المجاهدين.

فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء») رواه الخمسة[١٣٢٦] وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه. وقال النبي ﷺ في البكر: «هو لك يا عبدالله بن عمر فاصنع به ما شئت»[١٣٢٧] إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف فمن ضمان البائع، قاله في «الشرح». **(وإن تلف فمن ضمانه)** أي: للمشتري؛ لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[١٣٢٧/١ و١٣١٥] وهذا نماؤه للمشتري، فضمانه عليه. غ (٢٦١٠) صحيح

(إلا المبيع بكيل، أو وزن، أو عدّ، أو ذرع، فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه) لتلفه قبل تمام ملك المشتري عليه، فأشبه ما تلف قبل تمام البيع، قاله في «الكافي». **(ولا يصح تصرفه فيه ببيع، أو هبة، أو رهن، قبل قبضه)** قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن البتّيّ. قال ابن عبد البر (١٣/ ٣٣٤): وأظنه لم يبلغه الحديث ـ أي قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليه[١٣٢٨] ـ. وقال ابن عمر: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة(١) على عهد رسول الله ﷺ ينهون أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم؛ متفق عليه[١٣٢٩]؛ دل بصريحه على منع بيعه قبل قبضه، وبمفهومه على حل بيع ما عداه.

(وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد) لأنه من ضمان بائعه. **(وبفعل بائع، أو أجنبي؛ خيّر المشتري بين، الفسخ ويرجع بالثمن)** على البائع لأنه مضمون عليه إلى قبضه. **(أو الإمضاء، ويطالب من أتلفه ببدله)** بمثل مثليّ، وقيمة متقوّم.

(والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم) إذا كان معيناً. وإن كان في الذمة فله أخذ بدله إن تلف قبل قبضه، لاستقراره في ذمته.

١٣٢٦ - ضعيف. وأخرج النسائي (٤٢٧٤) بإسناد حسن عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً؛ يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم.

١٣٢٨ - صحيح؛ ورد عن جماعة من الصحابة، وبعضها في «الصحيحين».

(١) أي بيع الشيء واشتراؤه بلا كيل ولا وزن.

٢ - فصل: (ويحصل قبض المكيل: بالكيل، والموزون: بالوزن، والمعدود: بالعد، والمذروع: بالذرع) لحديث عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بعت فكل، وإذا ابتعت فاكتل» رواه أحمد (٤٤٤)،
صحيح ورواه البخاري [قبل (٢١٢٦)] تعليقاً[١٣٣٠]. وحديث: «إذا سميت الكيل فكِلْ»
صحيح:هـ رواه الأثرم[١٣٣١و١٣٣٠] وقيس العدّ والذرْع على الكيل والوزن. وروي عن «أحمد»: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التميز. وما بيع جزافاً فقبْضه: نقْله؛ لحديث ابن عمر: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه؛ رواه مسلم[١٣٣٢و١٣٢٩]. وقبْض الذهب والفضة والجواهر: باليد، وقبْض الحيوان: أخْذه بزمامه أو تمشيته من مكانه، وما لا ينقل؛ قبْضه: التخلية بين مشتريه وبينه؛ لأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، قاله في «الكافي». **(بشرط حضور المستحق أو نائبه)** لأنه يقوم مقامه؛ لقوله ﷺ: «وإذا ابتعت
صحيح فاكتل»[١٣٣٣و١٣٣٠].

(وأجرة الكيّال، والوزّان، والعدّاد، والذّرّاع، والنقّاد: على الباذل) لأنه تعلق به حقُّ توفية، ولا تحصل إلا بذلك، أشبه السقي على بائع الثمرة. **(وأجرة النقل على القابض)** «نص عليه»؛ لأنه لا يتعلق به حق توفية.

(ولا يضمن ناقدٌ حاذق أمينٌ خطأً) سواء كان متبرعاً، أو بأجرة؛ لأنه أمين.

(وتسن الإقالة للنادم، من بائع ومشترٍ) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أقال مسلماً أقال[ه] الله عثرته يوم القيامة» رواه ابن ماجه (٢١٩٩)، وأبو داود
صحيح (٣٤٦٠) وليس فيه ذكر يوم القيامة[١٣٣٤]. وهي فسخ لا بيع؛ لإجماعهم على جوازها في السلم قبل قبضه، مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

٣ - باب الربا

وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ. . .﴾ الآياتِ [البقرة: ٢٧٥-٢٧٨] و(عن أبي هريرة مرفوعاً: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟

قال: «الشرك بالله، [والسحر]، وقتل ﴿ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، وأكل الربا، وأكل ﴿مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢. الإسراء: ٣٣]، والتولي يوم الزحف، وقذف ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النور: ٢٣]»[١٣٣٥و٢٣٦٥] = وحديث: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»[١٣٣٦] = متفق عليهما.

وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة. وأجمعت الأمة على تحريمهما، وقد (روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع)، قاله الترمذي [بعد (١٢٦٤)] م (١٥٩٤) وغيره[١٣٣٧]، وقوله [ﷺ]: «لا ربا إلا في النسيئة»[١٣٣٨: ق] = محمول على الجنسين، قاله في «الشرح».

والأعيان الستة المنصوص عليها في حديث أبي سعيد مرفوعاً ـ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي [فيه] سواء» رواه أحمد والبخاري (؟)[١٣٣٩] ـ ثبت الربا فيها بالنص والإجماع، واختلف فيما سواه، قاله في «الشرح».

(يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل) على أشهر الروايات عن «أحمد»: أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، وعلة الأعيان الأربعة كونهن مكيلات جنس. وبه قال النَّخَعي والزُّهري والثَّوْري، قاله في «الشرح»؛ ولـ(قوله ﷺ: «لا تفعل! بع الجمع(١) بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنِيباً(١)» وقال في الميزان مثل ذلك) رواه البخاري (٢٣٠٢)[١٣٤٠]. و: م (١٥٩٣)

قال المجد في «المنتقى»: وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها؛

١٣٣٦ - لم يخرجه البخاري. وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه لكن للحديث شاهد من حديث أبي جحيفة: خ، وابن مسعود: م.

١٣٣٩ - والسياق لـ: م. وعزوه لـ: خ بهذا اللفظ وَهَمٌ [وسيأتي على الصواب قبل (١٣٤٥)].

(١) (الجنيب): نوع من التمر الجيد. والجمع: كل لون من النخيل لا يُعرف اسمه.

لأن قوله: (في الميزان)؛ أي في الموزون، وإلّا؛ فنفس الميزان ليست من أموال الربا. انتهى.

(فالمكيل: كسائر الحبوب والأبازير[(١)] **والمائعات، لكن الماء ليس بربوي)** لعدم تموّله عادة؛ ولأن الأصل إباحته. **(ومن الثمار: كالتمر والزبيب والفستق والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح)** لأنها مكيلة مطعومة. وقد روى معمر بن عبدالله عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلاً بمثل؛ رواه مسلم (١٥٩٢)[١٣٤١] والمماثلة المعتبرة، هي: المماثلة في الكيل والوزن؛ فدل على أنه لا يجري إلا في مطعوم يكال أو يوزن، قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن، والطعم من جنس واحد؛ ففيه الربا ـ «روايةً واحدة» ـ كالأرز والدخن والذرة ونحوها. وهذا قول الأكثر. قال «ابن المنذر»: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث. انتهى.

(والموزون: كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحرير والشعر والقنب والشمع والزعفران والخبز والجبن) لجريان العادة بوزنها عند أهل الحجاز؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة» رواه أبو داود (٣٣٤٠) والنسائي
صحيح (٤٢٨١)[١٣٤٢].

(وما عدا ذلك؛ فمعدود؛ لا يجري فيه الربا ولو مطعوماً، كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمّان) لما روى سعيد بن المسيب أن رسول الله
ضعيف ﷺ قال: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن، مما يؤكل أو يشرب» أخرجه
موقوف الدارقطني (١٤/٣) وقال: الصحيح أنه مِن قوله، ومَنْ رَفَعَهُ فقد وَهِمَ[١٣٤٣] **(ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن)** لزيادة ثمنه بصناعته. **(كالثياب)** قال

---

(١) جمع بِزْر وهو كل حب للنبات.

«أحمد»: لا بأس بالثوب بالثوبين، وهذا قول أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لقول عمار: العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد فلا بأس به، إنما الربا في النسْء إلا ما كيل أو وزن[١٣٤٤] **(والسلاح والفلوس)** ولو نافقة[(١)] **(والأواني)** لخروجها عن الكيل والوزن؛ ولعدم النص، والإجماع. وهو قول الثوري و«أبي حنيفة» وأكثر أهل العلم، وهذا هو الصحيح، قاله في «الشرح».

(غير الذهب والفضة) فيجري فيهما؛ للنص عليهما.

فصل: (فإذا بيع المكيل بجنسه ـ كتمر بتمر ـ أو الموزون بجنسه ـ كذهب بذهب ـ صح، بشرطين: المماثلة في القدر، والقبض قبل التفرق) لقوله فيما تقدم: «مثلاً بمثل يداً بيد» رواه أحمد ومسلم[=١٣٣٩]. وعن أبي سعيد مرفوعاً: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفّوا[(٢)] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» متفق عليه[١٣٤٥و١٣٣٩].

(وإذا بيع بغير جنسه ـ كذهب بفضة، وبر بشعير ـ صح، بشرط القبض قبل التفرق، وجاز التفاضل) لقوله ﷺ في حديث عبادة: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد» رواه أحمد (٢٢٧٢٢) ومسلم (١٥٨٧)[١٣٤٦]. وعن عمر مرفوعاً: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاءَ وهاءَ[(٣)]، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء» متفق عليه[١٣٤٧]. وقال ﷺ: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد» رواه أبو داود (٣٣٤٩)[١٣٤٨و١٣٤٦]. صحيح

١٣٤٤ - صحيح؛ أخرجه ابن حزم في «المحلى».

(١) أي رائجة. (٢) شَفّ يَشِفّ شفّاً: زاد أو نقص، فهو من الأضداد.

(٣) هو أن يقول كل واحد من البَيِّعَيْن: (هاءَ) فيعطيه ما في يده.

(وإن بيع المكيل بالموزون ـ كَبُرٌ بذهب، مثلاً ـ جاز التفاضل والتفرق قبل القبض) رواية واحدة؛ لأن العلة مختلفة، فجاز التفرق كالثمن بالمثمن، قاله في «الشرح».

(ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزناً، ولا الموزون بجنسه كيلاً) لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل» رواه الأثرم[١٣٤٩]؛ ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي؛ للتفاوت في الثقل والخفة، فإنْ كيل المكيل، أو وُزن الموزون فكانا سواء؛ صح البيع؛ للعلم بالتماثل.

(ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه) رطباً ويابساً. فإن لم ينزع عظمه لم يصح؛ للجهل بالتساوي، أو بيع يابس منه برطب لم يصح؛ لعدم التماثل. **(وبحيوان من غير جنسه)** كقطعة من لحم إبل بشاة؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه، فجاز كما لو بيع بغير مأكول. وفيه وجه: لا يصح؛ لحديث: نهى عن بيع الحي بالميت؛ ذكره «أحمد» واحتج به[١٣٥٠]. وقال الشيخ «تقي الدين»: يحرم به نسيئة عند جمهور الفقهاء، قاله في «الفروع». وعلم منه أنه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه؛ لما روى سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان؛ رواه مالك في «الموطإ» [٦٥٥][١٣٥١]؛ ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلم يجز، كالزيت بالزيتون(١)، قاله في «الكافي». حسن

(ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه، إذا استويا نعومة أو خشونة) لتساويهما في

١٣٤٩ - صحيح. وهو رواية للطحاوي. تقدمت (١٣٤٦).

١٣٥٠ - حسن بطرقه؛ أخرجه الشافعي.

(١) الزيت بالزيتون: جائز صحيح عند ابن تيمية، ذكره في «الاختيارات». وذلك إذا كان القصد من الزيادة مقابل فرق القيمة، وإلا؛ حرم.

الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال. **(ورطبه برطبه)** كرطب برطب، وعنب بعنب، مثلاً بمثل، يداً بيد. **(ويابسه بيابسه)** كتمر بتمر، وزبيب بزبيب، مثلاً بمثل، يداً بيد. **(وعصيره بعصيره)** كمُدٍّ ماء عنب بمثله يداً بيد. **(ومطبوخه بمطبوخه)** كسمن بقري بسمن بقري، مثلاً بمثل، يداً بيد. ويصح بيع خبز بر بخبز بر وزناً، مثلاً بمثل. (= **إذا استويا نشافاً أو رطوبة**) لا إن اختلفا.

(ولا يصح بيع فرع بأصله: كزيت بزيتون، وشيرج بسمسم، وجبن بلبن، وخبز بعجين، وزلابية بقمح)(١) لعدم التساوي أو الجهل به. ولا يصح بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب ـ وبه قال ابن المسيب ـ؛ لحديث سعد بن أبي وقاص: (أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك) رواه مالك [٦٢٤] وأبو داود (٣٣٥٩)[١٣٥٢]. **(ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه)** لحديث أنس: أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة؛ رواه البخاري (٢٢٠٧)[١٣٥٣]. قال جابر: (المحاقلة: بيع الزرع بمئة فَرَقٍ(٢) من الحنطة)[١٣٥٤]؛ ولأن بيع الحب بجنسه جزافاً من أحد الجانبين فلم يصح؛ للجهل بالتساوي. صحيح صحيح: هق

(ويصح بغير جنسه) من حب وغيره، كبيع بر مشتد في سنبله بشعير أو فضة؛ لعدم اشتراط التساوي؛ ولمفهوم حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة؛ رواه مسلم (١٥٣٤)[١٣٥٥].

(ولا يصح بيع ربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما،

١٣٥٤ - وأخرجه الشيخان (أصلَ الحديث) دون التفسير.

(١) وذهب ابن تيمية إلى صحة بيعه بأصله وذكر الزيتون والشيرج صراحة.

(٢) (الفَرَق) مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصُعٍ.

كَمُدِّ عجوةٍ ودرهم: بمثلهما) أو بمدين أو بدرهمين. **(أو دينار ودرهم: بدينار)** حسماً لمادة الربا، «نص عليه» أحمد في مواضع؛ لما روى فَضَالة قال: (أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير، أو سبعة. فقال ﷺ: «لا! حتى تميز بينهما» قال: فرده حتى ميز بينهما) رواه أبو داود (٣٣٥١). ولمسلم (١٥٩١): أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»)[١٣٥٦] فإن كان ما مع الربوي يسيراً لا يقصد ـ كخبز فيه ملح بمثله أو بملح ـ فوجوده كعدمه؛ لأن الملح لا يؤثر في الوزن، وكحبات شعير في حنطة. صحيح

(ويصح: أعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالآخر فلوساً) لوجود التساوي في الفضة، والتقابض في الفلوس. ويحرم ربا النسيئة بين مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل، فلا يباع أحدهما بالآخر نسيئة. قال في «الشرح»: بغير خلاف نعلمه عند من يعلل به؛ لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»[١٣٥٧و١٣٤٦] إلا إن كان أحد العوضين نقداً ـ أي: ذهباً أو فضة ـ كسكر بدراهم، وخبز بدنانير، وحديد أو رصاص أو نحاس بذهب أو فضة؛ فيصح، وإلا؛ لَانْسَدَّ باب السلم في الموزونات غالباً، وقد أرخص فيه الشرع، وأصل رأس ماله النقدان. قال في «الشرح»: ومتى كان أحد العوضين ثمناً، والآخر مثمناً؛ جاز النَّساء فيهما، بغير خلاف. وقال في «الكافي»: ولا خلاف في جواز الشراء بالأثمان نَساء من سائر الأموال، موزوناً كان أو غيره؛ لأنها رؤوس الأموال، فالحاجة داعية إلى الشراء بها نَساء وناجزاً. انتهى. صحيح

إلا صرف فلوس نافقة بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض، «نص عليه»؛ إلحاقاً لها بالنقد، خلافاً لجمع؛ منهم: «ابن عقيل»، والشيخ «تقي الدين»، وتبعهم في «الإقناع». وما لا يدخله ربا الفضل، ـ كالثياب والحيوان ـ لا يحرم النسْء فيه؛ لحديث عبدالله بن عَمْرو: أن النبي ﷺ أمره أن يجهز

جيشاً، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة) رواه أحمد (٦٥٩٠) وأبو داود (٣٣٥٧) والدارقطني (٣/٦٩) وصححه[١٣٥٨].

(ويصح صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متماثلاً وزناً لا عَدّاً، بشرط القبض قبل التفرق) لحديث أبي سعيد السابق؛ متفق عليه. وقال «ابن المنذر»: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا: أن الصرف فاسد، قاله في «الشرح».

(ويصح أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه) ويكون صرفاً بعين وذمة في قول الأكثرين، ومنع منه ابن عباس وغيره. قال في «الشرح»: ولنا حديث ابن عمر قال: (أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالنَّقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير، فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء» رواه الخمسة. وفي لفظ بعضهم: أبيع بالدنانير، وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير[١٣٥٩و١٣٢٦]. ضعيف

٤ - باب بيع الأصول والثمار

(من باع أو وهب أو رهن، أو وقف داراً، أو أقرَّ أو أوصى بها) أو جعلها صداقاً ونحوه **(تناول أرضها)** إن لم تكن موقوفة، كمصر والشام والعراق، ذكره في «المبدع» **(وبناءها وفناءها إن كان)** لأن غالب الدور ليس لها فناء: وهو ما اتسع أمامها **(ومتصلاً بها لمصلحتها، كالسلاليم، والرفوف المسمرة، والأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة[١])** لأنها لمصلحتها كحيطانها **(وما فيها من شجر وعرش)** لاتصالها بها.

(لا كنزاً وحجراً مدفونين) لأنه ليس من أجزائها، إنما هو مودع فيها للنقل

١٣٥٨ - حسن، وإنما صححه البيهقي.

(١) الخوابي المدفونة: جرار ضخمة تكون في الدور لحفظ الزيت وجمع الماء.

عنها، فهو كالقماش، قاله في «الكافي». **(ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح)** لعدم اتصالها، واللفظ لا يتناولها.

وقيل: إن البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته.

ولا يدخل ما فيها من معدن جار وماء نبع؛ لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه. ويدخل ما فيها من معدن جامد، كمعدن الذهب والفضة والكحل؛ لأنه من أجزائها أو متروك للبقاء فيها، فهو كالبناء. وإن ظهر ذلك بالأرض ولم يعلم به بائع فله الخيار؛ لما روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضاً، فظهر فيها معدن، فقالوا: إنما بعنا الأرض ولم نبع المعدن، وأَتَوْا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي ﷺ لأبيهم فأخذه وقبله ورد عليهم المعدن. و«عنه»: إذا ظهر المعدن في مِلْكِه مَلَكَه، وظاهره أنه لم يجعله للبائع ولا جعل له خياراً، قاله في «الشرح».

(وإن كان المباع ونحوه أرضاً؛ دخل ما فيها من غراس وبناء) ولو لم يقل بحقوقها؛ لأنهما من حقوقها. وكذا إن باع بستاناً؛ لأنه اسم للأرض والشجر والحائط. **(لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة، كبر وشعير وبصل ونحوه)** لأنه مودع في الأرض يراد للنقل، أشبه الثمرة المؤبرة. قال في «الشرح»: وإن أطلق البيع فهو للبائع، لا أعلم فيه خلافاً. **(ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجرة)** لأن المنفعة مستثناة له **(ما لم يشترطه المشتري لنفسه)** فيكون له، ولا تضر جهالته؛ لأنه دخل في البيع تبعاً للأرض فأشبه الثمرة بعد تأبيرها.

(وإن كان يجزّ مرة بعد أخرى: كرطبة[1] **وبقول، أو تكرر ثمرته: كقثاء، وباذنجان؛ فالأصول للمشتري)** لأنه يراد للبقاء، أشبه الشجر. **(والجزة الظاهرة واللقطة الأولى للبائع)** لأنه يؤخذ مع بقاء أصله، أشبه الشجر المؤبر.

---

(١) الرَّطبة: الفصة، فإذا يبست فهي قت وجت.

(وعليه قطعهما في الحال) لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهراً فيعسر التمييز، ما لم يشترط المشتري دخوله في المبيع، فإن شرطه كان له؛ لحديث: «المسلمون عند شروطهم»[١٣٦٠و١٣٠٣]. صحيح

١ - **فصل: (وإذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعه؛ فالثمر للبائع متروكاً إلى أول وقت أخذه)** إلا أن يشترطه المبتاع؛ لقوله ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها المبتاع» متفق عليه[١٣٦١و١٣١٤]. والتأبير: التلقيح، إلا أنه لا يكون حتى يتشقق، فعبر به عن ظهور الثمرة، وهذا قول الأكثر. وحكى «ابن أبي موسى» رواية عن «أحمد» أنه إذا تشقق ولم يؤبر، أنه للمشتري؛ لظاهر الحديث، قاله في «الشرح»، واختارها الشيخ «تقي الدين» وصاحب «الفائق». **(وكذا إن بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت وكرمان وجوز، أو ظهر من نَوْره)** مما له نور يتناثر **(كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز)** وخوخ **(أو خرج من أكمامه)** جمع كُم وهو: الغلاف **(كورد)** وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن يحمل في كل سنة، فما بدا من عنب ونحوه، أو ظهر من نوره، أو خرج من أكمامه؛ فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع؛ لأن ذلك كتشقق الطلع في النخل، فقيس عليه.

(وما بيع قبل ذلك فللمشتري) لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه فبالقياس عليه، فإن أبر بعضه، فما أبر فللبائع، وما لم يؤبر فللمشتري، «نص عليه»؛ للخبر. وقال «ابن حامد»: الكل للبائع لأن اشتراكهما في الثمرة يؤدي إلى الضرر واختلاف الأيدي، فجعل ما لم يظهر تبعاً للظاهر، قاله في «الكافي».

(ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر) إذا باع شجراً **(فإذا باد؛ لم يملك)** المشتري **(غرس مكانه)** لأنه لم يملكه، وللمشتري الدخول؛ لمصلحة الشجر، لثبوت حق الاجتياز له، ولا يدخل لتفرج ونحوه.

٢ - **فصل: (ولا يصح بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها)** لـ(حديث ابن عمر:

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع) متفق عليه[١٣٦٢و١٣٥٥] والنهي يقتضي الفساد. قال «ابن المنذر»: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث. **(لغير مالك الأصل)** فإن كان له؛ صح؛ لحصول التسليم للمشتري على الكمال، كبيعها مع أصلها. قال في «الشرح»: وبيع الثمرة قبل الصلاح مع الأصل جائز بالإجماع.

(ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه) لحديث ابن عمر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. نهى البائع والمشتري) رواه مسلم[١٣٦٣و١٣٥٥]. قال «ابن المنذر»: لا أعلم أحداً يعدل عن القول به. **(لغير مالك الأرض)** فإن باعه لمالك الأرض؛ صح؛ لحصول التسليم للمشتري على الكمال، فإن بيعتِ الثمرة قبل بدو الصلاح، أو الزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال؛ صح إن انتفع بهما، وليسا مشاعين، لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ، بدليل قوله ﷺ في حديث أنس: «أرأيت إذا [إذا] منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» رواه البخاري (٢١٩٨)[١٣٦٤]. وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه. فإن باعها و: م (١٥٥٥)
بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح، أو طالت الجزة، أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز، أو اشترى عَرِيَّةً[(١)] ليأكلها رطباً فأتمرت = بطل البيع. و«عنه»: لا يبطل، ويشتركان في الزيادة. و«عنه»: يتصدقان بها، قاله في «الشرح». وإن اشترى خشباً فأخر قطعه فزاد؛ صح البيع، ويشتركان في زيادته، نص عليه في رواية «ابن منصور». وقدم في «الفائق»: أن الزيادة للبائع، واختار «ابن بطة» أن الزيادة للمشتري وعليه الأجرة، حكى ذلك في «الإنصاف».

---

(١) العرايا: بيع رُطَبٍ في رؤوس نخلة: بتمرٍ كيلاً.

(**وصلاح بعض ثمرة شجر: صلاح**) لجميعها ـ قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً ـ وصلاح (**لجميع نوعها الذي بالبستان**) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق؛ ولأنه يتتابع غالباً. هذا إذا اشترى جميعه، فإن اشترى بعضه فلكل شجرة حكم بنفسها، على الصحيح من المذهب، قاله في «الإنصاف»، وقدمه في «المغني» وغيره:

(**فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر**) لـ(أنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ) أخرجاه[١٣٦٥] (**والعنب أن يتموه بالماء الحلو**[(١)]) لحديث أنس مرفوعاً: نهى [ﷺ] عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد؛ رواه الخمسة إلا النسائي[١٣٦٦و١٣٦٤]. صحيح

(**وبقيّةُ الفواكه طِيبُ أكلها وظهورُ نضجها**) لحديث جابر: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب. وفي رواية: حتى تطعم) متفق عليه[١٣٦٧] (**وما يظهر فماً بعد فم ـ كالقثاء والخيار ـ أن يؤكل عادة**) كالثمر. قال في «الشرح»: ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها. روي ذلك عن: الزبير ابن العوام والحسن البصري و«أبي حنيفة» و«الشافعي» و«ابن المنذر». وكرهه ابن عباس وعكرمة وأبو سلمة؛ لأنه بيع له قبل قبضه. ولنا: أنه يجوز له التصرف فيه، فجاز بيعه كما لو قطعه، وقولهم ـ: لم يقبضه ـ ممنوع، فإنّ قَبْضَ كل شيء بحسبه، وهذا قبضه التخلية، وقد وجدت. انتهى.

(**وما تلف من الثمرة قبل أخذها؛ فمن ضمان البائع**) وهو قول أكثر أهل المدينة، قاله في «الشرح»؛ لحديث جابر: (أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح

١٣٦٥ - صحيح؛ وسياق المؤلف مركب من رواية البخاري ومسلم، وتقدم فيما قبله.

(١) هذا عين المراد في العنب. ولا يعارضه «حتى يسود» لأن العنب إذا صار أسود صار حلواً. وبقية الأنواع لا تسود ويبدو صلاحها بحلوها، وعبر ﷺ بالأسود من باب ذكر البعض وإرادة الكل مما له صفات مشتركة.

= وفي لفظ؛ قال: «إن [لو] بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة[1]، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه [منه] شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!») = رواهما مسلم١٣٦٨؛ ولأن مؤنته على البائع إلى تتمة صلاحه. **(ما لم تبع مع أصلها)** فمن ضمان المشتري، وكذا لو بيعت لمالك أصلها؛ لحصول القبض التام، وانقطاع علق البائع عنه. **(أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته)** فإن أخره عن عادته فمن ضمانه لتلفه بتقصيره. قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. والجائحة: ما لا صنع لآدمي فيها، فإن أتلفها آدمي فللمشتري الخيار بين: الفسخ والرجوع بالثمن على البائع، وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة، قاله في «الكافي» وغيره.

٥ - باب السلم

السلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق. سمي سلماً لتسليم رأس ماله في المجلس، وسلفاً لتقديمه، ويقال السلف للقرض. وهو جائز بالإجماع. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه أن السلم جائز. و(قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿(٢٨٢) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى. . .﴾ الآيةَ [البقرة]) رواه سعيد١٣٦٩. صحيح: هق

(ينعقد بكل ما يدل عليه) من سلم وسلف ونحوه **(وبلفظ البيع)** لأنه بيع إلى أجل، بثمن حالّ.

(وشروطه سبعة) زائدة على شروط البيع:

(أحدها: انضباط صفات المسلم فيه: كالمكيل، والموزون، والمذروع) لقول عبدالله بن أبي أوفى، وعبدالرحمن بن أَبزىٰ: (كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم

(١) (الجائحة): الهلاك الشديد، والآفة الطبيعية.

في الحنطة والشعير والزبيب. فقيل: أكان لهم زرع، أم لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك) أخرجاه[١٣٧٠]. فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر، وقسنا لم يخرجه م عليه ما يضبط بالصفة لأنه في معناه، قاله في «الكافي». **(والمعدود من الحيوان ولو آدمياً)** لحديث أبي رافع: استسلف النبي ﷺ من رجل بَكْراً[(١)]؛ رواه مسلم (١٦٠٠)[١٣٧١]. وعن علي: أنه باع جملاً له يُدعىٰ عُصَيْفِيْراً بعشرين بعيراً إلى أجل معلوم؛ رواه مالك [٦٥٢] والشافعي [١٥٣][١٣٧٢]. قال «ابن المنذر»: وممن روينا عنه ذلك: ابن مسعود وابن عباس وابن عمر؛ ولأنه يثبت في الذمة صداقاً، فصح السلم فيه كالنبات. و«عنه»: لا يصح؛ لأن الحيوان لا يمكن ضبطه؛ لأنه يختلف اختلافاً متبايناً مع ذكر أوصافه الظاهرة، فربما تساوى العبدان وأحدهما يساوي أمثال صاحبه، وإن استقصى صفاته كلها تعذر تسليمه، قاله في «الكافي». وقال ابن عمر: إن من الربا أبواباً لا تخفى، وإن منها السلم في السن؛ رواه الجوزجاني[١٣٧٣]. ومن قال بالرواية الأولى، حمل حديث ابن عمر على أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان. قال الشعبي: (إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان؛ لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان. فحل معلوم) رواه سعيد[١٣٧٤].

(فلا يصح في المعدود من الفواكه) كرمان وخوخ ونحوهما؛ لاختلافها بالصغر والكبر. قال «أحمد»: لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف

١٣٧٢ - ضعيف. ويغني عنه ما أخرجه مالك ـ عقبه بإسناد صحيح ـ أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيها صاحبها بالربذة.

١٣٧٣ - [إنما هو عن عمر كما في «المغني» وغيره. أخرجه أبو عبيد في «الغريب» ٣/ ٢٨٣ ـ واللفظ له ـ، والبيهقي ٦/ ٢٣ بإسناد ضعيف].

١٣٧٤ - [وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٥١) بإسناد صحيح إلى الشعبي].

(١) ولد الناقة أو الثني إلى أن يجذع، أو ابن المخاض إلى أن يثني، أو ابن اللبون، أو الذي لم يبزل، جمع أبكر وبكران وبكارة.

عليه، فأما الرمان والبيض، فلا أرى السلم فيه. ونقل «ابن منصور» جواز السلم في الفواكه والخضراوات؛ لأن كثيراً من ذلك يتقارب، قاله في «الشرح». **(ولا فيما لا ينضبط كالبقول)** لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم **(والجلود)** لاختلافها، ولا يمكن ذرعها؛ لاختلاف أطرافها **(والرؤوس والأكارع[(١)])** لأن أكثرها العظام والمشافر[(٢)] ولحمها قليل، وليست موزونة **(والبيض)** لما تقدم **(والأواني المختلفة رؤوساً وأوساطاً كالقماقم ونحوها)** فإن لم تختلف رؤوسها وأوساطها؛ صح السلم فيها. ولا يصح في الجواهر واللؤلؤ والعقيق ونحوها؛ لأنها تختلف اختلافاً متبايناً صغراً وكبراً وحسن تدوير وزيادة ضوء وصفاء.

(الثاني: ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) كحداثته وجودته، وضدهما. **(ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له، ومن غير نوعه من جنسه)** لأن الحق له وقد رضي بدونه؛ ولأنهما كالشيء الواحد لتحريم التفاضل بينهما، ولا يلزمه ذلك؛ لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطهما وإن كان من غير جنسه ـ كلحم بقر عن ضأن، وشعير عن بر ـ لم يجز ولو رضيا؛ لحديث: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود
ضعيف (٣٤٦٨) وابن ماجه (٢٢٨٣)[١٣٧٥]؛ ولأنه بيع بخلاف غير نوعه من جنسه. وذكر «ابن أبي موسى» رواية: أنه يجوز أن يأخذ مكان البر شعيراً مثله.

(الثالث: معرفة قدره بمعياره الشرعي، فلا يصح في مكيل وزناً، ولا في موزون كيلاً) «نص عليه»، لحديث: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» متفق عليه[١٣٧٦]. ونقل «المَرّوذي» عن أحمد: أن السلم في اللبن يجوز إذا كان كيلاً، أو وزناً. وهذا يدل على إباحة السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً، اختاره «الموفق»

---

(١) أي الأطراف. (٢) جمع مِشفر: وهي بمنزلة الشفة من الإنسان.

و«الشارح» وابن عبدوس في «تذكرته» وجزم به في «الوجيز» و«المنور» و«منتخب الآدمي». قال في «الشرح»: وهو قول «الشافعي» و«ابن المنذر». وقال «مالك»: ذلك جائز إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً. وهذا الصحيح؛ ولأن الغرض معرفة قدره، ولا بد أن يكون المكيال معلوماً، فإن شرط مكيالاً بعينه، أو صنجة[1] بعينها غير معلومة؛ لم يصح. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم معياره، ولا بثوب بذرع فلان؛ لأن العيار لو تلف، أو مات فلان؛ بطل السلم. انتهى.

(الرابع: أن يكون في الذمة) فإن أسلم في عين؛ لم يصح؛ لأنه ربما تلف قبل تسليمه؛ ولأنه يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه، قاله في «الشرح» **(إلى أجل معلوم)** للحديث السابق **(له وقع في العادة، كشهر ونحوه)** لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من أجله السلم، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن، ولا يصح إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج ونحوه؛ لأنه يختلف فلم يكن معلوماً. وعن ابن عباس قال: لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى أجل معلوم[١٣٧٧] أي: إلى شهر معلوم. و«عنه» أنه قال: أرجو ألّا يكون به بأس، وبه قال «مالك». وعن ابن عمر ﷺ: أنه كان يبايع إلى العطاء[١٣٧٨]. ولا يصح أن يسلم في شيء يأخذ كل يوم جزءاً معلوماً، سواء بين ثمن كل قسط أو لا؛ لدعاء الحاجة إليه. ومتى قبض البعض، وتعذر الباقي؛ رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلاً على الباقي؛ لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية، كما لو اتفق أجله. وإذا جاء

صحيح موقوف: الشافعي

١٣٧٨ - [ضعيف؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٧١].

(١) صنجة: الميزان، معربة.

بالسلم قبل محله، ولا ضرر فيه؛ قبضه، وإلا؛ فلا. فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأخذه؛ لما روى الأثرم: (أن أنساً كاتب عبداً له على مال إلى أجل، فجاءه به قبل الأجل، فأبى أن يأخذه، فأتى عمر بن الخطاب، فأخذه منه، وقال: اذهب فقد عتقت). وروى سعيد في «سننه» نحوه عن عمر، وعثمان جميعاً[١٣٧٩]؛ ولأنه زاده خيراً، قاله في «الكافي».

(الخامس: أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل) لوجوب تسليمه إذاً؛ لأن القدرة على التسليم شرط، فلو أسلم في العنب إلى شباط لم يصح؛ لأنه لا يوجد فيه إلا نادراً، وكبيع الآبق بل أولى، ولا يشترط وجوده حال العقد؛ لـ(أنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم») أخرجاه[١٣٨٠و١٣٧٦]. ولو كان الوجود شرطاً لذكره، ولنهاهم عن سلف سنين؛ لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة، قاله في «الشرح». ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه. قال «ابن المنذر»: هو كالإجماع من أهل العلم؛ لما روي عن النبي ﷺ: (أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي ﷺ: «أما من حائط بني فلان؛ فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى») رواه ابن ماجه (٢٢٨١) وغيره، ورواه الجوزجاني في «المترجم» و«ابن المنذر»[١٣٨١]؛ ولأنه لا يؤمن تلفه فلم يصح. ضعيف

(السادس: معرفة قدر رأس مال المسلم وانضباطه) لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه ـ كما يأتي ـ فوجب معرفة رأس ماله؛ ليرد بدله كالقرض والشركة. فعلى هذا: لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن

١٣٧٩ - (أخرج البيهقي قصة عمر بإسناد صحيح بلفظ: كتب إلى أنس أن: اقبلها من الرجل، فقبلها) [وأخرج الأخيرين عبد الرزاق (١٥٧١٣ و١٠٧١٤)].

يكون مسلماً فيه؛ لأنه يعتبر ضبط صفاته، فأشبه المسلم فيه، قاله في «الكافي». (**فلا تكفي مشاهدته**) كما لو عقداه بصبرة لا يعلمان قدرها ووصفها (**ولا يصح بما لا ينضبط**) كجوهر ونحوه؛ لما تقدم.

(**السابع: أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد**) تفرقاً يبطل خيار المجلس؛ لئلا يصير بيع دين بدين؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: نهى [ﷺ] عن بيع الكالئ بالكالئ؛ رواه الدارقطني (٣/ ٧١)[١٣٨٢]. واستنبطه «الشافعي» ضعيف
من قوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف»[١٣٨٣و١٣٧٦] أي: فليعط. قال: صحيح
لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه. وإن كان له في ذمة رجل ديناً فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح. قال «ابن المنذر»: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يصح ذلك [عب (١٤١٠٩)]، قاله في «الشرح».

(**ولا يشترط ذكر مكان الوفاء**) لأنه لم يذكر في الحديث، وكباقي البيوع (**لأنه يجب مكان العقد**) لأن مقتضى العقد التسليم في مكانه (**ما لم يعقد ببرية ونحوها**) كسفينة ودار حرب (**فيشترط**) ذكره؛ لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان، ولا قرينة، فوجب تعيينه بالقول كالزمان. وإن أحضره قبل محله أو في غير مكان الوفاء، فاتفقا على أخذه؛ جاز. وإن أعطاه عوضاً عن ذلك، أو نقصه من السلم؛ لم يجز؛ لأنه بيع الأجل والمحل، قاله في «الكافي».

(**ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه**) رويت كراهته (**عن علي وابن عباس وابن عمر**)[1]؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن؛ لقوله ﷺ: «**من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره**»[١٣٨٤و١٣٧٥] ضعيف

١٣٨٢ - قال الإمام أحمد: لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

(١) ش ٥/ ١١ عن علي وابن عمر بسندين ضعيفين، وعن ابن عباس بسند جيد.

ونقل «حنبل» جوازه، وهو قول عطاء ومجاهد ومالك [٦٤٤] و«الشافعي»؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى...﴾ (٢٨١) إلى قوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة] وروي عن ابن عباس وابن عمر: أن المراد به السلم، واختاره جمع من الأصحاب، وحملوا قوله ـ: «لا يصرفه إلى غيره» ـ أي: لا يجعله رأس مال سَلَم آخر.

(وإن تعذر حصوله؛ خُيِّرَ رب السلم بين صبر أو فسخ، ويرجع برأس ماله أو بدله إن تعذر) لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه، أو رأس ماله» رواه الدارقطني[١٣٨٥]. ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، بغير خلاف علمناه؛ لـ(أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمن) صححه الترمذي[١٣٨٦و١٣٠٥]، قاله في «الشرح». وقال «ابن المنذر»: ثبت عن ابن عباس قال: إذا أسلمت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين؛ رواه سعيد[١٣٨٧]. حسن

(ومن أراد قضاء دين عن غيره، فأبى ربه؛ لم يلزم بقبوله)[(١)] لما فيه من المِنّة؛ ولأنه إن كان المديون يقدر على الوفاء؛ وجب عليه، وإلا؛ لم يلزمه شيء، فإن ملكه لمدين، فقبضه ودفعه لرب الدين؛ أجبر على قبوله.

١٣٨٥ - ضعيف. وإنما هو عنده من حديث أبي سعيد كما سبق (١٣٧٥). وأخرجه عن ابن عمر بلفظ: «من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه» والصواب وقفه على ابن عمر؛ رواه مالك.

١٣٨٧ - [أخرجه من طريق سعيد: ابن حزم في «المحلى» ٩/ ٤، ورواه عبد الرزاق (١٤١٢٠) بإسناد على رسم الشيخين].

(١) ومن أداه عن الميت، ولو بغير إذن الوارث، سواء تكرماً أم لا؛ صح، والأولى سداد الدين من التركة، فإن عدمت فمن أقرب العصبة إليه، فإن أبي مع وجودها، وعدمه رفع رب الدين الأمر إلى الحاكم، فيأخذ منها قهراً أو منه حسب ما يقتضيه الحال. ومن تبرع لقضاء دين ميت لم يشترط له إذن الولي.

٦ - باب القرض

قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن اقتراض ما له مثل من المكيل والموزون والأطعمة: جائز. وقال الإمام «أحمد»: ليس القرض من المسألة، يريد أنه لا يكره؛ لـ(أن النبي ﷺ كان يستقرض)[١٣٨٨] وهو مستحب للمقرض؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان ~~كصدقة~~ [كصدقتها] مرة» رواه ابن ماجه (٢٤٣٠)[١٣٨٩]؛ ولأن فيه تفريجاً وقضاء لحاجة المسلم، أشبه الصدقة. حسن

(**يصح بكل عين يصح بيعها**) من مكيل وموزون وغيره؛ لـ(أنه ﷺ استسلف بكراً) متفق عليه[١٣٩٠ و١٣٧١]. (**إلا بني آدم**) فلا يصح قرضه؛ لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها. م (١٦٠٠) فقط

(**ويشترط: علم قدره ووصفه**) ليتمكن من رد بدله، (**وكون مقرض يصح تبرعه**) كسائر عقود المعاملات؛ لأنه عقد على مال، فلم يصح إلا من جائز التصرف.

(**ويتم العقد بالقبول**) كالبيع (**ويملك ويلزم بالقبض**) لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه (**فلا يملك المقرض استرجاعه**) للزومه من جهته بالقبض.

(**ويثبت له البدل حالاً**) كالإتلاف، أو لأنه عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف ولو مع تأجيله؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، كتأجيل العارية. قال الإمام «أحمد»: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده، وكذا كل دين حال. وقال «مالك» والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل؛ لحديث:

١٣٨٨ - صحيح المعنى. ولم يرد بهذا اللفظ وإنما أخذه المصنف من جملة أحاديث؛ منها: حم ن هـ - عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي؛ بإسناد حسن إن شاء الله.

صحيح «المسلمون على شروطهم»[١٣٩١و١٣٠٣] واختاره الشيخ «تقي الدين»، وصوبه في «الإنصاف»، وذكره البخاري في «صحيحه» [قبل (٢٤٠٤)] عن بعض السلف. **(فإن كان متقوماً فقيمته وقت القرض)** «نص عليه»؛ لأنها حينئذ تجب **(وإن كان مثلياً فمثله)** لـ(أنه ﷺ استسلف بكراً فرد مثله) رواه مسلم (؟)[١٣٩٢و١٣٧١] **(ما لم يكن معيباً)** أي: المثلي، إذا رد بعينه ـ كحنطة ابتلت ـ فلا يلزمه قبوله؛ لما فيه من الضرر؛ لأنه دون حقه **(أو فلوساً ونحوها، فيحرّمها السلطان، فله القيمة)** وقت القرض، «نص عليه» في الدراهم المكسرة، قال: يقومها كم تساوي يوم أخذها، فإن لم تترك المعاملة بها لكن رخصت؛ فليس له إلا مثلها؛ لأنها لم تتلف، إنما تغير سعرها فأشبهت الحنطة إذا رخصت، قاله في «الكافي» و«الشرح».

(ويجوز شرط رهن وضمين فيه) لأن (النبي ﷺ اشترىٰ من يهودي شعيراً ورهنه درعه) متفق عليه[١٣٩٣].

(ويجوز قرض الماء كيلاً) كسائر المائعات، ويجوز قرضه مقداراً بزمن من نوبة غيره؛ ليرد مثله في الزمن من نوبته، «نص عليه»؛ لأنه من المرافق **(والخبز والخمير عدداً، ورده عدداً بلا قصد زيادة)** لـ(حديث عائشة: قلت: يا رسول الله! إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير، ويردون زيادة ونقصاناً، فقال: «لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل»)[١٣٩٤] = (وعن معاذ أنه سئل عن اقتراض الخبز والخمير، فقال: سبحان الله! إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير،

١٣٩٢ - وقول المصنف: (مثله) بعيد عن معناه؛ لأن فيه ما يدل على أنه ﷺ أعطاه رباعياً مكان بكرة.

١٣٩٣ - صحيح؛ ورد من حديث جماعة من الصحابة، بعضها في «الصحيحين».

١٣٩٤ - ضعيف؛ أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق».

ضعيف: عد
خيركم أحسنكم قضاء؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك)[١٣٩٥] = رواهما أبو بكر في «الشافي».

(وكل قرض جَرّ نفعاً فحرام، كأَنْ يُسكنه داره، أو يعيره دابته، أو يقضيه خيراً منه) أو يهدي له أو يعمل له عملاً ونحوه؛ لـ(أنه ﷺ نهى عن بيع وسلف) صححه الترمذي[١٣٩٦و١٣٠٥]. و(عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس ﷺ: أنهم كرهوه، ونَهَوْا عن قرض جر منفعة)[١٣٩٧] ويروى: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[١٣٩٨]. حسن

(فإن فعل ذلك بلا شرط، أو قضى خيراً منه بلا مواطأة؛ جاز) لأنه ﷺ (استسلف بكراً ورد خيراً منه وقال: «خيركم أحسنكم قضاء») متفق عليه[١٣٩٩و١٣٧١]. م (١٦٠٠) فقط

وإن أهدى إليه قبل الوفاء من غير عادة؛ لم يَجُزْ إلا أن يحسبه من دينه؛ لما روى ابن ماجه (٢٤٣٢) عن أنس مرفوعاً: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حمله على الدابة؛ فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[١٤٠٠] وروى الأثرم: (أن رجلاً كان له على سمّاك عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عباس فقال: أعطه سبعة دراهم)[١٤٠١و١٣٩٧]. ضعيف صحيح

وإن كتب له به سُفْتَجة[(١)] أو قضاه في بلد آخر، أو أهدى إليه بعد الوفاء؛ فلا بأس بذلك، قاله في «الكافي».

١٣٩٧ - صحيح عن ابن عباس. وضعيف عن أبيّ وابن مسعود. أخرجها البيهقي وفي الباب عن ابن سلام؛ أخرجه البخاري.

١٣٩٨ - ضعيف؛ أخرجه البغوي في «حديث العلاء بن مسلم».

(١) السَّفْتَجة: كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله. وفائدته: السلامة من خطر الطريق ومؤنة الحمل.

وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر، أو يكتب له به سفتجة؛ فروي عن «أحمد»: أنه لا يجوز. وكرهه الحسن و«مالك» و«الشافعي»، وصححه في «الإنصاف»، وجزم به في «الوجيز». و«عنه»: يجوز. اختاره الشيخ «تقي الدين»، وصححه في «النظم» و«الفائق». وذكر «القاضي»: أن للوصي قَرْضَ مالِ اليتيم في بلد، ليوفيه في آخر؛ ليربح خطر الطريق، حكاه في «المغني». قال: والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها؛ ولما روي: (أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً)[١٤٠٢] و(روي عن علي: أنه سئل عن مثل ذلك فلم ير به بأساً)[١٤٠٣] انتهى.

(**ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد المقرض ـ ولا مؤونة لحمله ـ لزم ربَّه قبوله من أمن البلد والطريق**) لعدم الضرر عليه حينئذ، وكذا ثمن وأجرة ونحوهما. فإن كان لحمله مؤنة، أو البلد أو الطريق غير آمن؛ لم يلزمه قبوله؛ لأنه ضرر، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[١٤٠٤و٨٩٦]. صحيح

٧ - باب الرهن

وهو المال يجعل وثيقة بالدين؛ ليستوفي منه إن تعذر وفاؤه من المدين، ويجوز في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أو في الحضر. قال «ابن المنذر»: لا نعلم أحداً خالف فيه، إلا مجاهداً. و(عن عائشة: أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه) متفق عليه[١٤٠٥و١٣٩٣]. فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب.

١٤٠٢ - ضعيف؛ أخرجه البيهقي [لكن أخرجه عبد الرزاق ٨/ ١٤٠، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٧٩ بنحوه: بإسناد على شرط مسلم].

١٤٠٣ - ضعيف [أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٧٦].

(يصح بشروط خمسة: كونه منجزاً) فلا يصح معلقاً كالبيع، **(وكونه مع الحق أو بعده)** للآية. فإنه جعله بدلاً عن الكتابة، فيكون في محلها، وهو بعد وجوب الحق. ويصح مع ثبوته؛ لأن الحاجة داعية إليه. ولا يصح قبله في ظاهر المذهب، اختاره «أبو بكر» و«القاضي»؛ لأنه تابع للدين فلا يجوز قبله، كالشهادة، قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: واختار «أبو الخطاب» صحته، وهو مذهب «أبي حنيفة» و«مالك». انتهى، **(وكونه ممن يصح بيعه)** لأنه نوع تصرف في المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع، **(وكونه ملكه أو مأذوناً له في رهنه)** قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه، أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه على دنانير معلومة عند رجل قد سماه إلى وقت معلوم، ففعل = أن ذلك جائز، ومتى شرط شيئاً من ذلك، فخالف ورهن بغيره؛ لم يصح، وهذا إجماع أيضاً، حكاه «ابن المنذر». وإن رهنه بأكثر؛ احتمل أن يبطل في الكل، واحتمل أن يصح في المأذون، ويبطل في الزائد، كتفريق الصفقة. فإن أطلق الإذن في الرهن؛ فقال «القاضي»: يصح، وله رهنه بما شاء، وهو أحد قولَي «الشافعي»؛ والآخر: لا يجوز حتى يبين قدره وصفته وحلوله وتأجيله. فإن تلف ضمنه الراهن، «نص عليه»؛ لأن العارية مضمونة. فإن فك المعير الرهن بغير إذن الراهن محتسباً بالرجوع؛ فهل يرجع؟ على روايتين؛ بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه، قاله في «الشرح»، **(وكونه معلوماً، جنسه وقدره وصفته)** لأنه عقد على مال، فاشترط العلم به كالمبيع، وكونه بدين واجب، كقرض وثمن وقيمة متلف. أو مآله إلى الوجوب، فيصح بعين مضمونة، كغصب وعارية ومقبوض على وجه السوم، أو بعقد فاسد، لا على دين كتابة ودية على عاقلة قبل الحول، ولا بعهدة مبيع؛ لأنه ليس له حد ينتهي إليه فيعم ضرره.

(وكل ما صح بيعه صح رهنه) لأن المقصود الاستيثاق للدين، باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه، ولا

يصح رهن المشاع[(١)] لذلك **(إلا المصحف)** فلا يصح رهنه ولو لمسلم؛ **لأنه** وسيلة إلى بيعه المحرم. **(وما لا يصح بيعه)** كحر وأم ولد ووقف وكلب وآبق ومجهول **(لا يصح رهنه)** لأنه لا يمكن بيعها وإيفاء الدين منها، وهو المقصود بالرهن. **(إلا الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه)** فيصح رهنهما؛ لأن النهي عن بيعهما لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين؛ لتعلقه بذمة الراهن **(والقن دون رحمه المحرم)** لأن الرهن لا يزيل الملك، فلا يحصل به التفريق. فإن احتيج إلى بَيعهِ؛ بيع رحمه معه؛ لأن التفريق بينهما محرم، والجمع بينهما في البيع جائز، فتعين، وللمرتهن من الثمن بقدر قيمة المرهون، قال معناه في «الكافي».

(ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق) لأنه تعريض به للهلاك؛ لأنه قد يجحده الفاسق، أو يفرط فيه فيضيع.

١ - **فصل: (وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن)** وبه قال «الشافعي» **(فإن قبضه لزم)** لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. و«عنه»، في غير المكيل والموزون: أنه يلزم بمجرد العقد؛ قياساً على البيع، ونص عليه في رواية «الميموني». وقال القاضي في «التعليق»: هذا قول أصحابنا. قال في «التلخيص»: هذا أشهر الروايتين، وهو المذهب عند «ابن عقيل» وغيره، وعليه العمل. وقال «مالك»: يلزم الرهن بمجرد العقد كالبيع. وقال «الشافعي»: استدامة القبض ليست شرطاً، قاله في «الشرح». **(فلا يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن)** لأنه محبوس على استيفاء حقه، فتصرف الراهن فيه يفوت عليه حقه. وقال «ابن المنذر»: أجمع أهل العلم

(١) إلا بإذنهم أو إنْ رهن المشاع كل أصحابه. وقال في «شرح الزاد»: يصح لأنه يجوز بيعه في محل الحق.

على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة **(إلا بالعتق)** فإنه يصح، مع الإثم؛ لأنه مبني على السراية والتغليب، «نص عليه»؛ لأنه إعتاق من مالك تام الملك. **(وعليه قيمته مكانه تكون رهناً)** كبدل أضحية ونحوها؛ لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير إذنه، فلزمته قيمته، كما لو أبطلها أجنبي. و«عنه»: لا ينفذ عتق المعسر؛ لأنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره، فاختلف فيه الموسر والمعسر، وهو مذهب «مالك».

(وكسب الرهن ونماؤه رهن) لأنه تابع له؛ ولأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع. قال في «الشرح»: وأما الحديث، فنقول به وإن غنمه وكسبه ونماءه للراهن، ولكن يتعلق به حق المرتهن، ومؤنته على الراهن. انتهى.

(ضعيف لأن الصحيح إرساله)

(وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا لتفريط) «نص عليه»؛ لقوله ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي [١٥٦]، والدارقطني (٣/٣٣) وقال: إسناده حسن متصل، ورواه الأثرم بنحوه[١٤٠٦]. و(روي عن علي ﷺ، وبه قال عطاء) (ش ٧/١٨٦ و١٨٨) والزهري [عب(١٥٠٣٣)] و«الشافعي»؛ ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه خوفاً من ضمانه، فتتعطل المداينات، وفيه ضرر عظيم **(ويقبل قوله بيمينه في: تلفه، وأنه لم يفرط)** لأنه أمين فأشبه المودع.

(وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق) لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن **(ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله)** لأن الرهن وثيقة بالدين كله فكان وثيقة بكل جزء منه كالضمان. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من أحفظ عنه على أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعضه، وأراد إخراج بعض الرهن = أن ذلك ليس له، حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه.

(وإذا حل أجل الدين ـ وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه: إن لم يأته بحقه عند الحلول؛ . . . ، وإلا؛ فالرهن له ـ لم يصح الشرط) لحديث: «لا

(ضعيف) يغلق الرهن» رواه الأثرم[١٤٠٧و١٤٠٦]. قال «أحمد»: معناه: لا يدفع رهناً إلى رجل يقول: إن جئتك بالدراهم إلى كذا وكذا؛ . . . ، وإلا؛ فالرهن لك. قال «ابن المنذر»: هذا معنى قوله ـ: «لا يغلق الرهن» ـ عند «مالك» والثوري و«أحمد». وفي (حديث معاوية بن عبدالله بن جعفر: أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى، فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي. فقال
ضعيف: حق النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن»)[١٤٠٨]؛ ولأنه علق البيع على شرط مستقبل فلم يصح، كما لو علقه على قدوم زيد. ويصح الرهن، نصره «أبو الخطاب»؛ لأنه ﷺ قال: «لا يغلق الرهن» فسماه رهناً، ولم يحكم بفساده، قاله في «الشرح» **(بل يلزمه الوفاء)** كالدين الذي لا رهن به **(أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن)** أو يأذن لغيره فيبيعه؛ لأنه مأذون له **(أو يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه)** من ثمنه؛ لأنه المقصود ببيعه **(فإن أبى حبس أو عُزِّر، فإن أصر باعه الحاكم)** ـ «نص عليه» ـ بنفسه أو أمينه؛ لقيامه مقام الممتنع. ووفى دينه؛ لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه. وكذا إن غاب راهن. ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو إذن الحاكم.

٢ - فصل: (وللمرتهن ركوب الرهن، وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن، ولو حاضراً) «نص عليه»؛ لما روى البخاري (٢٥١١) وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب، ويشرب: النفقةُ»[١٤٠٩]. ولا يعارضه حديث:
ضعيف «لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه، وعليه غرمه»[١٤٠٦=]؛ لأنا نقول به، والنماء للراهن، ولكن للمرتهن ولاية صرفه إلى نفقته؛ لثبوت يده عليه؛ ولوجوب نفقة الحيوان، فهو كالنائب عن المالك في ذلك، ومحله إن أنفق بنية الرجوع. وأما غير المحلوب والمركوب، كالعبد والأمة فليس للمرتهن أن ينفق عليه، ويستخدمه بقدر نفقته، «نص عليه»؛ لاقتضاء القياس أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، تركناه في المركوب والمحلوب للخبر. ولا

يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً. **(وله الانتفاع به مجاناً بإذن الراهن)** لطيب نفس ربه به، ما لم يكن الدين قرضاً، فيحرم الانتفاع؛ لجر النفع. قال «أحمد»: أكره قرض الدور، وهو الربا المحض. يعني: إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن **(لكن يصير مضموناً عليه، بالانتفاع)** به مجاناً؛ لصيرورته عادية.

(ومؤنة الرهن، وأجرة مخزنه، وأجرة رده من إباقه: على مالكه) لحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي والدارقطني [١٤١٠و١٤٠٦]. **(وإن أنفق المرتهن على الرهن، بلا إذن الراهن مع** (ضعيف) **قدرته على استئذانه؛ فمتبرع)** حكماً؛ لتصدقه به، فلم يرجع بعوضه ولو نوى الرجوع، كالصدقة على مسكين؛ ولتفريطه بعدم الاستئذان. وإن أنفق بإذنه، بنية الرجوع؛ رجع؛ لأنه نائب، أشبه الوكيل. وإن تعذر استئذانه، وأنفق بنية الرجوع؛ رجع ولو لم يستأذن الحاكم؛ لاحتياجه لحراسة حقه. وكذا وديعة وعارية ودوابّ مستأجرة هرب ربها، فله الرجوع، إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها.

٣ - فصل: (من قبض العين لحظّ نفسه ـ كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب، وملتقط، ومقترض، ومضارب ـ وادعى الرد للمالك، فأنكره؛ لم يقبل قوله إلا ببينة) وهو المشهور عن «أحمد»، وخرج «أبو الخطاب»، و«أبو الحسين» وجهاً بقبول قول المرتهن، ونحوه في الرد؛ لأنه أمين في الجملة، وكذا الخلاف في المستأجر، قاله في «القواعد» (٤٤)، وقدمه في «الكافي». **(وكذا مودع، ووكيل، ووصي، ودلال بجُعْلٍ: إذا ادّعى الرد)** قال في «القواعد» (٤٤): القسم الثالث: من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه ـ كالمضارب، والشريك، والوكيل بجعل، والوصي كذلك ـ ففي قبول قولهم في الرد وجهان ـ لوجود الشائبتين في حقهم ـ أحدهما: عدم القبول، نص عليه في المضارب في رواية «ابن منصور»، وهو

اختيار «ابن حامد» و«ابن أبي موسى» والقاضي في «المجرد» و«ابن عقيل» وغيرهم. والثاني: قبول قولهم في ذلك، اختاره القاضي في «خلافه»، وابنه «أبو الحسين»، و«الشريف أبو جعفر»، وأبو الخطاب في «خلافه»، ووجدت ذلك منصوصاً عن «أحمد» في المضارب أيضاً أن القول قوله بيمينه. انتهى **(وبلا جعل يقبل قوله بيمينه)** لأنه أمين قبض المال لمنفعة مالكه وحده، قال معناه في «القواعد».

٨ - باب الضمان والكفالة

الضمان جائز إجماعاً في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴿٧٢﴾﴾ [يوسف] قال ابن عباس: (الزعيم: الكفيل)[١٤١١]؛ ولقوله ﷺ: «الزعيم غارم» رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٨٨) وحسنه[١٤١٢]. صحيح

(يصحان تنجيزاً) ك: أنا ضامن أو كفيل الآن **(وتعليقاً)** ك: إن أعطيته كذا فأنا ضامن لك، أو كفيل به؛ للآية السابقة **(وتوقيتاً)** ك: إن جاء رأس الشهر فأنا ضامن لك، أو كفيل، عند «أبي الخطاب»، و«الشريف أبي جعفر»، وهو مذهب «أبي حنيفة». وقال «القاضي»: لا يصح؛ لأنه إثبات حق لآدمي، فلم يجز ذلك فيه، كالبيع، وهو مذهب «الشافعي» **(ممن يصح تبرعه)** لأنه إيجاب مال، فلم يصح إلا من جائز التصرف.

(ولربِّ الحقِّ مطالبة الضامن والمضمون معاً أو أيهما شاء) لثبوت الحق في ذمتهما، وحكي عن «مالك» في إحدى الروايتين عنه: أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، ولنا قوله ﷺ: «الزعيم غارم»[=١٤١٢]، قاله في «الشرح» **(لكن لو ضمن ديناً حالاً إلى أجل معلوم؛ صحَّ، ولم يطالب الضامن قبل مضِيِّه)** «نص عليه»: في رجل ضمن ما على

١٤١١ - ضعيف الإسناد؛ أخرجه الطبري في تفسير الآية.

فلان أن يؤديه حقه في ثلاث سنين فهو عليه، ويؤديه كما ضمن؛ ولحديث رواه ابن ماجه (٢٤٠٦) عن ابن عباس معناه: (أن النبي ﷺ تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر، وقضاها عنه)[١٤١٣]؛ ولأنه مال لزم مؤجلاً بعقد فكان كما التزمه، كالثمن المؤجل، ولم يكن على الضامن حالاً وتأجل، ويجوز تخالف ما في الذمتين. صحيح: د هـ

(ويصح ضمان: عهدة الثمن والمثمن) لدعاء الحاجة إليه: بأن يضمن الثمن إن استحق المبيع، أو رد بعيب، أو الأرش إن خرج معيباً، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب. وممن أجاز ضمان العهدة في الجملة: «أبو حنيفة» و«مالك» و«الشافعي»، قاله في «الشرح» **(والمقبوض على وجه السوم)** إن ساومه وقطع ثمنه، أو ساومه ولم يقطع ثمنه ليريه أهله إن رضوه، وإلا؛ رده؛ لأنه مضمون على قابضه إذا تلف بيده، فيصح ضمانه، كعهدة المبيع **(والعين المضمونة كالغصب والعارية)** لأنها مضمونة على من هي بيده لو تلفت، فصح ضمانها، ومعنى ضمان غصب ونحوه: ضمان استنقاذه، والتزام تحصيله، أو قيمته عند تلفه، فهو كعهدة المبيع.

(ولا يصح ضمان: غير المضمونة كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة، ومال الشركة؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا على ضامنه إلا أن يضمن التعدي فيها، فيصح في ظاهر كلام «أحمد»؛ لأنها مع التعدي مضمونة كالغصب **(ولا دين الكتابة)** لأنه ليس بلازم، ولا مآله إلى اللزوم؛ لأنه يملك تعجيز نفسه **(ولا بعض دين لم يقدر)** لجهالته حالاً ومآلاً. قال في «الفروع»: وصححه «أبو الخطاب»، ويفسره. انتهى. ويصح ضمان المعلوم والمجهول، قبل وجوبه وبعده؛ للآية. وحمل البعير يختلف، فهو غير معلوم، وقد ضمنه قبل وجوبه.

(وإن قضى الضامن ما على المدين، ونوى الرجوع عليه؛ رجع ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء) لأنه قضاء مبرئ من دين واجب لم يتبرع

به، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه. وأما قضاء علي وأبي قتادة عن الميت، فكان تبرعاً لقصد براءة ذمته؛ ليصلي عليه النبي ﷺ، مع علمهما أنه لم يترك وفاء، والكلام في من نوى الرجوع لا من تبرع. **(وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً)** فيرجع إن نوى الرجوع، وإلا؛ فلا، إلا الزكاة والكفارة، ونحوهما مما يفتقر إلى نية؛ لأنها لا تجزئ بغير نية ممن هي عليه.

(وإن برئ المديون) بوفاء أو إبراء أو حوالة **(برئ ضامنه)** لأنه تبع له، والضمان وثيقة، فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة، كالرهن **(ولا عكس)** أي: لا يبرأ مدين ببراءة ضامن؛ لعدم تبعيته له.

(ولو ضمن اثنان: واحداً، وقال كلٌّ: ضمنت لك الدين؛ كان لربه طلب كل واحد بالدين كله) لثبوته في ذمة المدين أصالة، وفي ذمة الضامنَين تبعاً، كل واحد منهما ضامن الدين منفرداً، ويبرؤون بأداء أحدهم وبإبراء المضمون عنه. قال «مهنا»: سألت أحمد ـ عن رجل له على رجل ألف درهم، فأقام بها كفيلين، كل واحد منهما كفيل ضامن، فأيهما شاء أخذه بحقه، فأحال رب المال رجلاً عليه بحقه ـ قال: يبرأ الكفيلان. **(وإن قالا: ضمنّا لك الدين؛ فبينهما بالحصص)** أي نصفين؛ لأن مقتضى الشركة التسوية.

فصل: (والكفالة: هي أن يلتزم بإحضار بَدَنِ مَن عليه حق مالي إلى ربه) من دين، أو عارية، ونحوهما. قال في «الشرح»: وجملة ذلك: أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]

صحيح ولحديث: «الزعيم غارم»[١٤١٢و١٤١٤]. تصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم، بلفظ: أنا كفيل بفلان، أو بنفسه، أو بدنه، أو وجهه، أو ضامن، أو زعيم، ونحوها. ولا تصح ببدنِ مَن عليه حدٌّ لله تعالى، أو

لآدمي. قال في «الشرح»: وهو قول أكثر العلماء؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا كفالة في حد»[١٤١٥]؛ ولأن مبناه على الإسقاط، والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني. ضعيف: هق

(ويعتبر رضا الكفيل) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه **(لا المكفول، ولا المكفول له)** كالضمان؛ لحديث جابر: (أتي النبي ﷺ برجل ليصلي عليه، فقال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فصلى عليه النبي ﷺ) رواه أحمد والبخاري (؟) بمعناه[١٤١٦و١٤٣٣]. فلم يعتبر الرضا المضمون له، ولا المضمون عنه، فكذا الكفالة.

(ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحقِّ بمحل العقد) وقد حل الأجل، إن كانت الكفالة مؤجلة؛ برئ الكفيل مطلقاً، «نص عليه». أو سلمه قبل الأجل، ولا ضرر في قبضه؛ برئ الكفيل؛ لأنه زاده خيراً بتعجيل حقه. فإن كان فيه ضرر لغيبة حجته، أو لم يكن يوم مجلس الحكم، أو الدين مؤجل لا يمكن استيفاؤه، أو كان ثَمَّ يدٌ حائلة ظالمة ونحوه؛ لم يبرأ الكفيل؛ لأنه كـ(لا تسليم) **(أو سلم المكفول نفسه)** برئ الكفيل؛ لأن الأصيل أدى ما على الكفيل، كما لو قضى مضمون عنه الدينَ **(أو مات)** المكفول **(= برئ الكفيل)** لسقوط الحضور عنه بموته، وكذا إن تلفت العين المكفولة بفعل الله، وبه قال «الشافعي».

(وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول) مع حياته، أو امتنع الكفيل من إحضاره **(ضمن جميع ما عليه)** «نص عليه»؛ لحديث: «الزعيم غارم»[١٤١٧و١٤١٢]؛ ولأنها أحد نوعَيِ الكفالة، فوجب الغرم بها، كالضمان، قاله في «الكافي». صحيح

١٤١٦ - صحيح؛ وإنما أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع.

(ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرإ الآخر) لانحلال إحدى الوثيقتين بلا استيفاء، فلا تنحل الأخرى، كما لو برئ أحدهما، أو انفك أحد الرهنين بلا قضاء. **(وإن سلم)** المكفول **(نفسه برئا)** أيِ: الكفيلان؛ لأداء الأصيل ما عليهما.

٩ - باب الحوالة

مشتقة من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وهي ثابتة بالسنة، والإجماع؛ لـ(قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه؛ وفي لفظ: «ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل»)[١٤١٨] وأجمعوا على جوازها في الجملة، وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعاً؛ بدليل جوازها في الدين بالدين، وجواز التفرق قبل القبض، واختصاصها بالجنس الواحد، واسم خاص فلا يدخلها خيار؛ لأنها ليست بيعاً، ولا في معناه؛ لكونها لم تُبْنَ على المغابنة، قاله في «الكافي».

(وشروطها خمسة؛ أحدها: اتفاق الدينين) لأنها تحويل الحق، فيعتبر تحويله على صفته. **(في الجنس)** فلو أحال عليه أحد النقدين بالآخر؛ لم يصح **(والصِّفة)** فلو أحال عن المصرية بأميرية[١]، أو عن المكسرة بصحاح؛ لم يصح **(والحلول والأجل)** فإن كان أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً، أو أُجِّل أحدهما مخالفاً لأجل الآخر؛ لم يصح **(الثاني: علم قدر كل من الدينين)** لأنه يعتبر فيها التسليم، والتماثل. والجهالة تمنعهما. **(الثالث: استقرار المال المحال عليه)** «نص عليه»؛ لأن مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح على مال كتابة، أو صداق قبل دخول، أو ثمن مدة خيار، أو جعل قبل العمل. **(لا المحال**

---

(١) أنواع من النقود، والمكسرة والصحاح هي منها كذلك، وقيمة المكسرة أقل من الصحاح ولا سيّما عند تغير الحاكم الذي سكها.

به) فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة، أو الزوج امرأته بصداقها قبل الدخول، أو المشتري البائعَ بثمن المبيع في مدة الخيارين = صح؛ لأن له تسليمه، وحوالته تقوم مقام تسليمه. **(الرابع: كونه يصح السلم فيه)** لأن غيره لا يثبت في الذمة، وإنما تجب قيمته بالإتلاف، ولا يتحرر المثل فيه. **(الخامس: رضا المحيل)** لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه ﷺ [من] جهة بعينها. قال في «الشرح»: ولا خلاف في هذا، ولا يعتبر رضا المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه. **(لا المحتال إن كان المحال عليه مليئاً)** ويجبر على إتباعه، «نص عليه»؛ للخبر. **(وهو)** أي: المليء. **(مَن له القدرة على الوفاء وليس مماطلاً، ويمكن حضوره لمجلس الحكم)** نص «أحمد» في تفسير المليء: أن يكون مليئاً بماله وقوله وبدنه، فلا يلزم رب دين أن يحتال على والده؛ لأنه لا يمكنه إحضاره إلى مجلس الحكم.

(فمتى توفرت الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة) لأنه قد تحول من ذمته **(أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات)** فلا يرجع على المحيل، كما لو أبرأه؛ لأن الحوالة بمنزلة الإيفاء.

(ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة، وإنما تكون وكالة) قال في «الشرح»: وإذا لم يرض المحتال، ثم بان المحال عليه مفلساً، أو ميتاً؛ رجع، بغير خلاف. انتهى. وإن رضي مع الجهل بحاله رجع؛ لأن الفلس عيب في المحال عليه، وإن شرط ملاءة المحال عليه، فبان معسراً؛ رجع؛ لحديث: «المؤمنون على شروطهم» رواه أبو داود[١٤١٩].

١٤١٩ - صحيح بلفظ: «المسلمون». وأما بلفظ: «المؤمنون» فقال «ابن حجر»: الذي وقع في جميع الروايات: «المسلمون» بدل: «المؤمنون». وتقدم (١٣٠٣).

١٠ - باب الصُّلح

وأحكام الصلح ثابت[ة] بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٧] وعن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» رواه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (؟)، والحاكم (٤٩/٢) وصححاه[١٤٢٠].

(**يصح ممن يصح تبرعه**) لأنه تبرع، فلم يصح إلا من جائز التصرف، ولا يصح من ولي يتيم، ومجنون وناظر وقف؛ لأنه تبرع، ولا يملكونه إلا في حال الإنكار وعدم البينة؛ لأن استيفاء البعض عند العجز أولى مِن تركه، قاله في «الشرح». (**مع الإقرار والإنكار**) على ما يأتي.

(**فإذا أقر للمدعي بدين، أو عين، ثم صالحه على بعض الدين، أو بعض العين المدعاة، فهو هبة يصح بلفظها**) لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه، أو بعضه. قال «أحمد»: ولو شفع فيه شافع لم يأثم؛ لأن (النبي ﷺ كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر)[١٤٢١]، و(كلم [ﷺ] كعبَ بنَ مالك فوضع عن غريمه الشطر)[١٤٢٢:ق]. (**لا بلفظ الصلح**) لأن معناه: صالحني عن المئة بخمسين - أي: بِعْني - وذلك غير جائز؛ لأنه رباً وهضم للحق، وأكل مال بالباطل، وإن منعه حقه بدونه؛ لم يصح؛ لذلك.

(**وإن صالحه على عين غير المدعاة؛ فهو بيع، يصح بلفظ الصلح**) كسائر المعاوضات (**وتثبت فيه أحكام البيع**) على ما سبق.

(**فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة الربا؛ اشترط قبض العوض في المجلس، وبشيء في الذمة؛ يبطل بالتفرق قبل القبض**) لأنه إذاً بيع دين

١٤٢٠ - حسن؛ وهو من حديث أبي هريرة، لكن ليس فيه «إلا صلحاً...» ثم هذه إنما أخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً بتمامه. وتقدم (١٣٠٣).

١٤٢١ - صحيح لكن ليس فيه أنهم وضعوا عنه الشطر. أخرجه الإمام أحمد (١٤٣٤٢) وأخرجه البخاري وغيره بمعناه [والغريم هو صاحب الدين].

بدين، وقد نهي عنه. قال في «الكافي»: وذلك ثلاثة أضرب؛ أحدها: أن يعترف له بنقد فيصالحه على نقد، فهذا صرف يعتبر له شروطه. الثاني: أن يعترف له بنقد فيصالحه على عرض أو بالعكس، فهذا بيع تثبت فيه أحكامه كلها. الثالث: أن يعترف له بنقد أو عرض، فيصالحه على منفعة كسكنى دار وخدمة، فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها. انتهى.

(وإن صالح عن عيب في المبيع؛ صح) الصلح؛ لأنه يجوز أخذ العوض عنه **(فلو زال العيب سريعاً)** بلا كلفة ولا تعطيل نفع على مشترٍ ـ كزوجة بانت ومريض عوفي ـ؛ رجع بما دفعه؛ لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر، فكأنه لم يكن **(أو لم يكن)** أي: العيب، كنُفّاخ بطن أمة ظنَّه حملاً، ثم ظهر الحال **(= رجع بما دفعه)** لأنه تبين عدم استحقاقه.

(ويصح الصلح عمَّا تعذر علمه من دين أو عين) كرجلين بينهما معاملة وحساب مضى عليه زمن، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه؛ لما روى أحمد (٢٦٧١٠) وأبو داود (٣٥٨٤): (أن النبي قال لرجلين اختصما في مواريث درست بينهما: «اسْتَهِما[1]، وتَوَخَّيَا الحقَّ، ولْيُحَلِّلْ أحدُكما صاحبَه»)[١٤٢٣و٢٦٣٥]؛ ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول؛ للحاجة؛ حسن
ولئلا يفضي إلى ضياع المال، أو بقاء شغل الذمة، إذْ لا طريق إلى التخلص إلا به، فأما ما تمكن معرفته فلا يجوز. قال الإمام «أحمد»: إذا صولحت امرأة من ثمنها لم يصح، واحتج بقول شريح: أيما امرأة صولحت من ثمنها، لم يتبين لها ما ترك زوجها؛ فهي الريبة كلها [عب(١٥٢٥٥)]. وقال: وإن ورث قوم مالاً [صحيح]
ودوراً وغير ذلك، فقال بعضهم: نخرجك من الميراث بألف درهم، أكره ذلك. ولا يشتري منها شيء وهي لا تعلم، لعلها تظن أنه قليل، وهو يعلم أنه كثير، إنما يصالح الرجلُ الرجلَ على الشيء لا يعرفه، أو يكون رجلاً يعلم ماله عند رجل، والآخر لا يعلمه فيصالحه، فأما إذا علم فلم يصالحه؟! إنما يريد أن

---

(١) الاستهام هو الاقتراع

يهضم حقه، ويذهب به، قال معناه في «الشرح» و«الكافي»، وصححه في «الإنصاف»، وقطع به في «الإقناع». قال في «الفروع»: وهو ظاهر نصوصه. انتهى. والمشهور أنه يصح لقطع النزاع، كبراءة من مجهول، قدمه في «الفروع»، وجزم به في «التنقيح»، وحكاه في «التلخيص» عن الأصحاب.

(**و: أَقِرَّ لي بديني وأعطيك منه كذا، فأقر؛ لزمه الدين**) لأنه لا عذر لمن أقر؛ ولأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره. (**ولم يلزمه أن يعطيه**) لوجوب الإقرار عليه بلا عوض. قال في «الشرح»: وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً؛ لم يصح، (كرهه ابن عمر وقال: نهى عمر أن تباع العين بالدين)[١٤٢٤] وكرهه ابن المسيب والقاسم و«مالك» و«الشافعي» و«أبو حنيفة». وروي عن ابن عباس وابن سيرين والنَّخَعي: أنه لا بأس به. وعن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً بالعروض أن يأخذها عن حقه قبل محله. وإذا صالحه عن ألف حالّة بنصفها مؤجلاً، اختياراً منه؛ صح الإسقاط ولم يلزم التأجيل؛ لأن الحالَّ لا يتأجل. انتهى.

١ - فصل: (**وإذا أنكر دعوى المدعي، أو سكت وهو يجهله، ثم صالحه؛ صح الصلح**) إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى، فيدفع المال افتداءً ليمينه، ودفعاً للخصومة عن نفسه، والمدعي يعتقد صحتها، فيأخذه عوضاً عن حقه الثابت له، قاله في «الكافي». وبه قال «مالك»؛ لعموم قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين»[١٤٢٥و١٤٢٠] (**وكان إبراء في حقه**) أي: المدعى عليه؛ لأنه ليس في مقابلة حق ثبت عليه (**وبيعاً في حق المدعي**) لأنه يعتقده عوضاً عن ماله، فلزمه حكم اعتقاده. حسن

(**ومن علم بكذب نفسه؛ فالصُّلح باطل في حقه**) أما المدعي؛ فلأن الصلح مبني على دعواه الباطلة، وأما المدعى عليه؛ فلأن الصلح مبني على

١٤٢٤ - بيّض له الشيخ.

جحده حق المدعي؛ ليأكل ما ينتقصه بالباطل **(وما أخذ؛ فحرام)** لأنه أكل مال الغير بالباطل؛ لقوله ﷺ: «إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»[١٤٢٦]. قال في «الكافي»: وهو في الظاهر صحيح؛ لأن ظاهر المسلمين الصحة والحق.

(ومن قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه؛ لم يكن مقراً) له بالملك؛ لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، وحضور مجلس الحكم بذلك.

(وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى؛ صح الصلح، أذن له أو لا) لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه؛ لفعل علي وأبي قتادة. وتقدم في الضمان. **(لكن لا يرجع عليه بدون إذنه)** لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعاً، فإن كان بإذنه؛ رجع عليه؛ لأنه وكيله وقائم مقامه.

(ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقاً) لغير المصالح، أو بان القِنُّ حرّاً؛ **(رجع بالدار)** المصالح عنها ونحوها إن بقيت، وببدلها إن تلفت، إن كان الصلح **(مع الإقرار)** أي: إقرار المدعى عليه؛ لأنه بيع حقيقة، وقد تبين فساده، لفساد عوضه، فرجع فيما كان له **(وبالدعوى مع الإنكار)** أي: يرجع إلى دعواه قبل الصلح لفساده. فيعود الأمر إلى ما كان عليه قبله.

(ولا يصح الصلح عن خيار، أو شفعة، أو حد قذف) لأنها لم تشرع لاستفادة مال، بل الخيار للنظر في الأحظ، والشفعة لإزالة ضرر الشركة، وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس.

(وتسقط جميعها) بالصلح لأنه رضي بتركها. **(ولا يصح)** أن يصالح **(شارباً أو سارقاً ليطلقه)** لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته **(أو شاهداً ليكتم شهادته)** لتحريم كتمانها إن صالحه، على ألاّ يشهد عليه بحق لله تعالى، أو لآدمي، وكذا ألاّ يشهد عليه بالزور؛ لأنه لا يقابل بعوض.

١٤٢٦ - ضعيف بهذا اللفظ، ويغني عنه الذي قبله. وتقدما (٣٠٣).

٢ - فصل: **(ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره)** بلا إذنه؛ لأن فيه تصرفاً في أرض غيره بغير إذنه، فلم يجز، كالزرع فيها. وإن كانت له أرض لها ماء لا طريق له إلا في أرض جاره، وفي إجرائه ضرر بجاره؛ لم يجز إلا بإذنه. وإن لم يكن فيه ضرر؛ ففيه روايتان؛ إحداهما: لا يجوز؛ لما تقدم. والثانية: يجوز؛ لما (روي أن الضحاك بن خليفة، ساق خَليجاً[1] من العُرَيض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى، فكلم فيه عمر، فدعا محمداً وأمره أن يخلي سبيله، فقال: لا والله. فقال له عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخراً وهو لا يضرك؟! فقال له
صحيح على شرط الشيخين محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرنَّ به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر به، ففعل) رواه مالك في «الموطإ» [٧٤٦] وسعيد في «سننه»[١٤٢٧]؛ ولأنه نفع لا ضرر فيه، أشبه الاستظلال بحائطه، قاله في «الكافي» و«الشرح» وغيرهما، واختاره الشيخ «تقي الدين». **(أو سطحه)** أي: ويحرم أن يجري ماء في سطح غيره **(بلا إذنه)** لما تقدم. **(ويصح الصلح على ذلك بعوض)** لأنه إما بيع، وإما إجارة، فيصح؛ لدعاء الحاجة إليه.

(ومن له حق ماء يجري على سطح جاره؛ لم يجز لجاره تعلية سطحه، ليمنع جري الماء) لأنه إبطال لحقّه، أو تكثير لضرره. **(وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره ـ كحمام أو كنيف أو رحى أو تنور ـ وله منعه من**
صحيح **ذلك)** لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه ابن ماجه[١٤٢٧/١و٨٩٦]. وأما دخان الطبخ والخبز؛ فإن ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه، فتدخله المسامحة، قاله في «الشرح». وإن كان له سطح أعلى من سطح جاره؛ فليس له الصعود على وجه يشرف على جاره إلا أن يبني سترة تستره؛ لأنه إضرار بجاره فمنع منه، ودل عليه قوله ﷺ: «لو أن رجلاً اطلع إليك فخذفته بحصاة ففقأت عينه؛ لم يكن عليك جناح»[١٤٢٨:ق]، قاله في «الشرح».

---

(١) نهر يُقتَطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به. والعُرَيض: واد بالمدينة.

(ويحرم التصرف في جدار جار أو مشترك، بفتح رَوْزَنة[١]**، أو طاق، أو ضرب وتد ونحوه إلاَّ بإذنه)** لأنه تصرف في ملك غيره بما يضر به **(وكذا وضع خشب)** عليه، إن كان يضر بالحائط أو يضعف عن حمله؛ فلا يجوز، من غير خلاف، قاله في «الشرح»؛ لحديث: «لا ضرر ولا إضرار»[١٤٢٩و٨٩٦]. وإن كان لا يضر به، وبه غنىً عنه؛ فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز. وهو قول «الشافعي»؛ لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه، واختار «ابن عقيل» جوازه؛ للحديث، قاله في «الكافي» و«الشرح» **(إلا ألاّ يمكن تسقيف إلا به)** ولا ضرر، فيجوز. **(ويجبر الجار إن أبى)** لـ(حديث أبي هريرة يرفعه: «لا يمنعن جارٌ جارَه أن يضع خشبة على جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم) متفق عليه[١٤٣٠]. صحيح

(وله أن يسند قماشه، ويجلس في ظلِّ حائط غيره) من غير إذنه؛ لأنه لا مضرة فيه، والتحرز منه يشق. **(وينظر في ضوء سراجه من غير إذنه)** لما تقدم، ونص عليه في رواية «جعفر»، ونقل «المرّوذي»: يستأذنه أعجب إليَّ.

(وحرم أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار، كإخراج دكان، ودَكّة) قال في «القاموس»: الدكة بالفتح والدكان بالضم: بناء يُسطَّح أعلاه للمقعد، وفي موضع آخر: الدكان - كرُمَّان -: الحانوت. قال في «الشرح»: وأما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق، بغير خلاف علمناه، سواء أذن فيه الإمام، أو لم يأذن؛ لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه. انتهى؛ ولأنه إن لم يضر حالاً فقد يضر مآلاً، وليس للإمام أن يأذن إلا ما فيه مصلحة، لا سيما مع احتمال أن يضر. ويضمن مخرجه ما تلف به؛ لتعديه **(وجناح)** وهو: الروشن على

---

(١) الروزنة: الكوة في الحائط، فارسي معرب.

أطراف خشب، أو حجر مدفونة في الحائط **(وساباط)** وهو: المستوفي للطريق على جدارين **(وميزاب)** فيحرم إخراجها إلا بإذن الإمام أو نائبه؛ لأنه نائب المسلمين، فإذنه كإذنهم. **(ويضمن ما تلف به)** إن لم يكن أذن؛ لعدوانه. فإن كان فيه ضرر: بأن لم يمكن عبور محمل ونحوه من تحته؛ لم يجز وضعه ولا إذنه فيه، فإن كان الطريق منخفضاً وقت وضعه، ثم ارتفع لطول الزمن، فحصل به ضرر = وجبت إزالته، ذكره الشيخ «تقي الدين». وقال «مالك» و«الشافعي»: يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم؛ لـ(حديث عمر: لما اجتاز على دار العباس، وقد نصب ميزاباً إلى الطريق، فقلعه عمر، فقال العباس: تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده؟! فقال عمر: والله لا تنصبه إلا على ظهري. فانحنى حتى صعد على ظهره فنصبه)[١٤٣١]؛ ضعيف: هق

ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير، قاله في «المغني» و«الشرح». وقال في «القواعد» (٩٥): اختاره طائفة من المتأخرين. قال الشيخ «تقي الدين»: إخراج الميازيب إلى الدرب هو السنة، واختاره.

(ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره، أو هوائه، أو درب غير نافذٍ إلا بإذن أهله) لأن المنع لِحقِّ المستحق، فإذا رضي بإسقاطه جاز. قال في «الشرح»: فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين.

(ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف) إذا انهدم جدارهما المشترك، أو سقفهما، أو خيف ضرره بسقوطه، فطلب أحدهما الآخر أن يعمره معه، «نص عليه»، نقله الجماعة. قال في «الفروع»: واختاره أصحابنا؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١٤٣٢و٨٩٦]؛ ولأنه إنفاق صحيح على ملك مشترك يزيل الضرر عنهما، فأجبر عليه. و«عنه»: لا يجبر، اختاره «الشارح» و«أبو محمد الجوزي»، وغيرهما؛ لأنه إنفاق على ملك لا يجب لو انفرد به، فلم يجب مع الاشتراك كزرع الأرض. وإن لم يكن بين ملكيهما حائط، فطلب أحدهما البناء بين ملكيهما؛ لم يجبر الآخر، «رواية

واحدة». وليس له البناء إلا في ملكه، قاله في «الشرح». وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب، فاحتاج إلى عمارة؛ ففي إجبار الممتنع «روايتان». **(وإن هدم الشريك البناء، وكان لخوف سقوطه؛ فلا شيء عليه)** لأنه محسن، ولوجوب هدمه إذاً **(وإلا؛ لزمه إعادته)** لتعديه على حصة شريكه، ولا يخرج من عهدة ذلك إلا بإعادته. **(وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه؛ فما تلف من ثمرته بسبب إهماله؛ ضمن حصة شريكه)** قاله الشيخ «تقي الدين»، وغيره.

كتاب الحجر

(وهو: منع المالك من التصرف في ماله. وهو نوعان):

(الأول: لحق الغير، كالحجر على مفلس) لحقّ الغرماء ([و]) على **(راهن)** لحقّ المرتهن **(ومريض)** مرض الموت المخوف، فيما زاد على الثلث من ماله؛ لحقّ الورثة **(وقِن، ومكاتَب)** لحق السيد **(ومرتدّ)** لحق المسلمين؛ لأن تركته فيء، وربما تصرف فيها تصرفاً يقصد به إتلافها؛ ليفوتها عليهم **(ومشتر)** شِقْصاً مشفوعاً[١] **(بعد طلب الشفيع)** له؛ لحقّ الشفيع.

(الثاني): المحجور عليه **(لحظّ نفسه كعلى صغير، ومجنون، وسفيه)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ...﴾ الآية [النساء] قال سعيد وعكرمة: هو مال اليتيم: لا تؤته إياه، وأنفق عليه. فلا يصح تصرفهم قبل الإذن. وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء] فدل على أنه لا يسلّم إليهم قبل الرشد؛ ولأن إطلاقهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم.

(ولا يطالب المدين، ولا يحجر عليه بدين لم يَحِلّ) لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله، ولا يستحق المطالبة به، فلم يملك منعه مما له بسببه **(لكن لو أراد سفراً طويلاً)** يَحِلُّ دينه قبل قدومه منه؛ **(فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز، أو كفيل مليء)** لأنه ليس له تأخير الحق عن مَحِلّه، وفي السفر تأخيره. فإن كان لا يَحِلُّ قبله، ففي منعه «روايتان».

---

(١) (الشِّقْص): هو النصيب، و(المشفوع): ما وجب فيه حق الشفعة.

(ولا يَحِلُّ دين مؤجل بجنون) لأن الأجل حق له فلا يسقط بجنونه **(ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم)** أي: رهن يحرز، أو كفيل مليء، اختاره «الخرقي»؛ لقوله ﷺ: «من ترك حقاً فلورثته»[١٤٣٣:ق] والأجل حق للميت، فينتقل إلى ورثته؛ ولأنه لا يَحِلّ به ماله، فلا يحل به ما عليه كالجنون. و«عنه»: يحل؛ لأن بقاءه ضرر: على الميت؛ لبقاء ذمته مرتهنة به، وعلى الوارث؛ لمنعه التصرف في التركة، وعلى الغريم؛ بتأخير حقه، وربما تلفت التركة والحق يتعلق بها، وقد لا يكون الورثة أملِياء فيؤدي تصرفهم إلى هلاك الحق. وله شاهد (١٤١٦)

(ويجب على مدينٍ قادرٍ وفاءَ دينٍ حالٍّ فوراً بطلب ربه) لحديث: «مطلُ الغنيِّ ظلم» متفق عليه[=١٤١٨]. **(وإن مطله، حتى شكاه؛ وجب على الحاكم أمره بوفائه، فإن أبى؛ حبسه)** لقوله ﷺ: «لَيُّ الواجد ظلم يُحِلُّ عِرْضه[(١)] وعقوبته» رواه أحمد (١٧٩١١) وأبو داود (٣٦٢٨) وغيرهما[١٤٣٤]. قال الإمام «أحمد»: قال وكيع: عِرْضه: شكواه، وعقوبته: حبسه. وإن لم يقضه؛ باع الحاكم ماله وقضى دينه؛ لـ(أنه ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دينه) رواه الخلال وسعيد بن منصور[١٤٣٥]. و(عن عمر أنه خطب فقال: ألا إن أُسَيْفِع جُهَينةَ رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فأدان مُعْرِضاً فأصبح وقد رِيْنَ[(٢)] به، فمن كان له عليه دين فليحضر غداً فإنا بائعون ماله، وقاسِموه بين غرمائه) رواه مالك في «الموطإ» [٧٧٠][١٤٣٦]. قال في «الشرح»: وقال «ابن المنذر»: أكثر من نحفظ عنه ـ من علماء الأمصار وقضاتهم ـ يرون الحبس في الدين، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس، وبه قال الليث. انتهى. **(ولا يخرجه حتى يتبين أمره)** أي: أنه معسر، أو يبر المدين بوفاء أو إبراء أو يرضى غريمه بإخراجه. **(فإن** ﴿كَانَ

ضعيف: مق

ضعيف

١٤٣٤ - حسن. وعلقه البخاري. وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد.

(١) أي: يغلظ له بالقول له: إنك ظالم.

(٢) أي أحاط الدين بماله. وأدان معرضاً: اشترى بدين ولم يهتم بقضائه.

ذُو عُسْرَةٍ﴾ وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسراً) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ وقوله ﷺ في الذي أصيب في ثماره: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» رواه مسلم (١٥٥٦)[١٤٣٧]. وفي إنظار المعسر فضل عظيم، وأبلغها عن بُريدة مرفوعاً: «مَن أنظر معسراً؛ فله بكل يوم مثليه صدقة» رواه أحمد (٢٣٠٤٠) بإسناد جيد[١٤٣٨]. صحيح

(وإن سأل غرماء مَن له مال لا يفي بدينه: الحاكمَ الحجرَ عليه؛ لزمه إجابتهم) لحديث كعب بن مالك: أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله؛ رواه الخلال وسعيد في «سننه»[١٤٣٩و١٤٣٥]؛ ولأن فيه دفعاً للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك لقضائهم. ضعيف

(وسُنَّ إظهار حجر لفلس) وسفه ليعلم الناس بحالهما فلا يعاملوهما إلا على بصيرة، وإذا لم يَفِ ماله بدينه؛ فهل يجبر على إجازة نفسه؟ فيه «روايتان»؛ إحداهما: يجبر، وهو قول عمر بن عبد العزيز و«إسحاق»؛ لما (روي: أن رجلاً قدم المدينة، وذكر أن وراءه مالاً، فداينه الناس، ولم يكن وراءه مال. فسماه النبي ﷺ سُرَّقاً وباعه بخمسة أبعرة؛ رواه الدارقطني (٣/ ٦٢) بنحوه وفيه: أربعة أبعرة)[١٤٤٠] والحر لا يباع فعلم أنه باع منافعه. والثانية: لا يجبر؛ لما (روى أبو سعيد: أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه. فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه». فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال النبي ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك») رواه مسلم[١٤٤١و١٤٣٧].

١٤٤٠ - حسن [ولم يخرج الشيخ رواية: خمسة أبعرة]. قال البيهقي: (في إجماع العلماء على خلافه - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليلٌ على ضعفه، أو نسخه إن كان ثابتاً). قال الشيخ: أما الضعف؛ فبعيدٌ، وأما النسخ؛ فَنَعَمْ.

١ - فصل: (وفائدة الحجر أحكام أربعة):

(الأول: تعلق حق الغرماء بالمال) لأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن **(فلا يصح تصرفه فيه بشيء)** كبيعه وهبته ووقفه ونحوها؛ لأنه حجر ثبت بالحاكم فمنع تصرفه، كالحجر للسفه **(ولو بالعتق)** فلا ينفذ؛ لأن حق الغرماء تعلق بماله فمنع صحة عتقه. قال في «الشرح»: وبه قال «مالك» و«الشافعي»، وهذا أصح إن شاء الله. انتهى. و«عنه»: يصح عتقه؛ لأنه عتق من مالك رشيد صحيح، أشبه عتق الراهن. **(وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار؛ صح)** لأنه أهل للتصرف، والحجر إنما تعلق بماله دون ذمته. **(وطولب به بعد فك الحجر عنه)** لأنه حق عليه، وإنما منعنا تعلقه بماله لحقّ الغرماء السابق على ذلك، فإذا استوفَوْه فقد زال المعارض.

(الثاني: أن مَن وجد عين ما باعه أو أقرضه؛ فهو أحق بها) روي ذلك عن عثمان (هق ٦/٤٦) وعلي [عب (١٥١٧٠)]، وبه قال «مالك» [٤٢١] و«الشافعي» و«ابن المنذر»؛ لقوله ﷺ: «مَن أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس؛ فهو أحق به من غيره» رواه الجماعة[١٤٤٢]. **(بشرط كونه لا يعلم بالحجر)** هذا شرط لمن فعل ما ذكر بعد الحجر. **(وأن يكون المفلس حياً، وأن يكون عوض العين كله باقياً في ذمته)** لقوله ﷺ: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه = فهو أحق به، وإن مات المشتري؛ فصاحب المتاع أسوة الغرماء» رواه مالك [٦٧٨] وأبو داود (٣٥٢٠)، وهو مرسل، وقد أسنده أبو داود (٣٥٢٢) من وجه ضعيف[١٤٤٣و١٤٤٢]. وفي (حديث أبي هريرة [مرفوعاً]: «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً = فهو له» رواه أحمد (١٠٧٧٦). وفي لفظ أبي داود (٣٥٢١): «فإن كان قبض من ثمنها شيئاً؛ فهو أسوة الغرماء»)[١٤٤٤و١٤٤٢]. **(وأن تكون كلها في ملكه)** لم يتعلق بها حق الغير، فإن رهنها لم يملك الرجوع؛ لقوله [ﷺ] عند رجل قد أفلس، وهذا

صحيح

صحيح

لم يجده عنده، وهذا لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح» **(وأن تكون بحالها)** لم يتلف منها شيء. وبه قال إسحاق؛ لقوله ﷺ: «مَن أدرك متاعه صحيح بعينه»[١٤٤٥و١٤٤٢] وهذا لم يجده بعينه **(ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها)** فإن طحن الحنطة، ونسج الغزل، وقطع الثوب قميصاً؛ لم يرجع؛ لأنه لم يجده بعينه؛ لتغير اسمه وصفته. قال في «الشرح»: ولـ«الشافعي» فيه قولان؛ أحدهما ـ به أقول ـ: يأخذ عين ماله، ويعطى قيمة عمل المفلس. انتهى **(ولم تزد زيادة متصلة)** كالسِّمَنِ والكِبَر، فإن وجد ذلك؛ منع الرجوع، ذكره «الخرقي». و«عنه»: له الرجوع؛ للخبر، وهو مذهب «مالك»، إلا أنه يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به. فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال؛ فلا تمنع الرجوع. قال في «المغني»: بغير خلاف بين أصحابنا؛ لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها. والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب، نص عليه في رواية «حنبل»؛ لحديث: «الخراج صحيح بالضمان»[١٤٤٦و١٣١٥] وهذا يدل على أن النماء والغلة للمشتري لكون الضمان عليه **(ولم تختلط بغير متميز)** فإن اشترى زيتاً، وخلطه بزيت آخر؛ سقط الرجوع؛ لأنه لم يجد عين ماله، وإنما يأخذ عوضه كالثمن **(ولم يتعلق بها حق للغير)** فإن خرجت عن ملكه ببيع أو غيره؛ لم يرجع؛ لأنه لم يجدها عنده.

(فمتى وجد شيء من ذلك؛ امتنع الرجوع) لما تقدم.

(الثالث: يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين، وبيع ما ليس من جنسه، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم) لأن فيه تسوية بينهم؛ لما ذكرنا من حديث معاذ وفعل عمر؛ ولأن ذلك هو جُلّ المقصود بالحجر الذي طلبه الغرماء أو بعضهم. ويستحب إحضار المفلس والغرماء؛ لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة. **(ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ثم إن ظهر رب دين حالٍّ؛ رجع على كل غريم بقسطه)** لأنه لو كان حاضراً قاسمهم، فكذا إذا ظهر. وأما الدين المؤجل فلا يَحِلّ بالفلس. قال «القاضي»: «رواية واحدة»؛

لأن التأجيل حق له، فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه، فعليها يختص أصحاب الديون الحالّة بماله دونه؛ لأنه لا يستحق استيفاء حقه قبل أجله، وإن حل دينه قبل القسمة؛ شاركهم؛ لمساواته إياهم في استيفائه. وقال «أبو الخطاب»: فيه «رواية أخرى»: أنه يَحِلّ بفلسه؛ لأن الفلس معنى يوجب تعلق الدين بماله، فأسقط الأجل كالموت.

(**ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن**) فلا تباع داره التي لا غِنى له عنها، وبه قال «إسحاق». وقال «مالك»: تباع ويكترى له بدلها، اختاره «ابن المنذر»؛ لقوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم»[=١٤٤٧] (**[و]خادم**) صالح صحيح
لمثله؛ لأن ذلك مما لا غنى له عنه، فلم يبع في دينه ككتابه (**وما يتّجر به**) إذا كان تاجراً (**وآلة حِرفة**) إن كان محترفاً. قال «أحمد»: يترك له قدر ما يقوم به معاشه.

(**ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم، من مأكل ومشرب وكسوة**) قال في «الشرح»: وينفق عليه بالمعروف من ماله إلى أن يقسم، إلا إن كان ذا كسب؛ لقوله: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[١٤٤٨] وممن أوجب الإنفاق عليه وزوجته وأولاده: «مالك» و«الشافعي»، ولا نعلم فيه خلافاً. وتجب كسوتهم. قال «أحمد»: يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي، وهذا في حق الشيخ الكبير، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم. انتهى.

(**الرابع: انقطاع الطلب عنه**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وقوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[١٤٣٧و١٤٤٧]. (**فمَن أقرضه، أو باعه شيئاً، عالماً بحجره؛ لم يملك** صحيح
طلبه حتى ينفك حجره) لتعلق حق الغرماء بعين مال المفلس. وهل له

١٤٤٨ - صحيح مركب من حديثين (٨٣٣ و٨٣٤).

الرجوع بعين ماله إذا وجده؟ على وجهين؛ أحدهما: له ذلك؛ للخبر. والثاني: لا فسخ له؛ لأنه دخل على بصيرة، أشبه من اشترى معيباً يعلم عيبه.

٢ - فصل: (**ومَن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه؛ لم يضمنه**) لأنه سلطه عليه برضاه، علم بالحجر أو لا؛ لتفريطه. وأمَّا ما أخذه بغير اختيار المالك، كالغصب والجناية؛ فعليه ضمانه؛ لأنه لا تفريط من المالك. والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

(**ومَن أخذ من أحدهم مالاً؛ ضمنه**) لتعديه بقبضه (**حتى يأخذه وليّه**) أي: وليّ المحجور عليه؛ لأنه هو الذي يملك قبض ماله شرعاً وحِفظه (**لا إن أخذه**) من المحجور عليه (**ليحفظه وتلف ولم يفرط**) لأنه محسن (**كمن أخذ مغصوباً ليحفظه لربه**) فإنه لا يضمنه؛ لأن في ذلك إعانة على رد الحق إلى مستحقه.

(**ومن بلغ رشيداً، أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد؛ انفك الحجر عنه**) بلا حكم حاكم، بغير خلاف، قاله في «الشرح». (**ودفع إليه ماله**) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦] وقسنا عليه المجنون؛ لأنه في معناه (**لا قبل ذلك بحال**) أي: قبل البلوغ والعقل والرشد، ولو صارا شيخين. قال «ابن المنذر»: أكثر علماء الأمصار يَرَوْن الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً؛ للآية. فالدفع بشرطين: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد. وإن فك عنه الحجر، فعاود السفه؛ أعيد عليه الحجر؛ لما (روى عروة بن الزبير: أن عبدالله بن جعفر ابتاع بيعاً، فقال علي: لآتين عثمان، فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابنُ جعفر الزبيرَ، فقال: أنا شريكك في بيعتك. فأتى عليٌّ عثمانَ فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه
صحيح: مق الزبير؟!) رواه الشافعي [٢٧٧] بنحوه[1449]. قال في «الكافي»: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعاً. انتهى.

(وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء: إما بالإمناء) يقظة أو مناماً. لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور] وقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...» الحديث[١٤٥٠و٢٩٧] = وحديث: «لا يُتم بعد احتلام»[١٤٥١و١٢٤٤] = رواهما أبو داود. (أو بتمام خمس عشرة سنة) لـ(قول ابن عمر: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) متفق عليه[١٤٥٢و١١٨٦]. فلما سمعه عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: ألاّ يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة. (أو نَبَات شعر خشن حول قُبُلِهِ) لأن (سعد بن معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم؛ أمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية. وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة») متفق عليه (؟)[١٤٥٣].

صحيح

صحيح

(وبلوغ الأنثى: بذلك، وبالحيض) قال في «الشرح»: والحيض بلوغ في حق الجارية، لا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة [الـ]حائض إلا بخمار» حسنه الترمذي[١٤٥٤و٢٦٧]. وكذلك الحمل يحصل به البلوغ في حق الجارية؛ لأن الولد من مائهما. انتهى.

صحيح

(والرشد: إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه) في قول أكثر أهل العلم؛ لقول ابن عباس - في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء:٦] قال -: صلاحاً في أموالهم. ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء]. و«عنه»: لا يدفع إلى الجارية مالها حتى تتزوج وتلد، أو تقيم في بيت الزوج سنة؛ لقول شريح: عهد إليّ عمر ألاّ أُجيز لجارية عطية حتى: تَحُوْلَ في بيت زوجها حولاً، أو تلد.

١٤٥٣ - صحيح بلفظ: «سبع سمٰوات» وليس متفقاً عليه بهذا التمام.
و(الأرقعة) جمع رقيع، وهو من أسماء السماء.

٣ - **فصل:** (**وولاية المملوك: لمالكه ولو فاسقاً**) لأنه ماله؛ ولأن العدالة ليست شرطاً لصحة تصرف الإنسان في ماله.

(**وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون: لأبيه**) الرشيد العدل ولو ظاهراً؛ لكمال شفقته؛ ولأنها ولاية، فقدم فيها الأب كولاية النكاح (**فإن لم يكن**) له أب (**فوَصِيّه**) لأنه نائبه وقائم مقامه، أشبه وكيله في الحياة (**ثم الحاكم**) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم كولاية النكاح؛ لأنه وليُّ مَن لا وليَّ له (**فإن عدم الحاكم؛ فأمين يقوم مقامه**) اختاره الشيخ «تقي الدين»، وقال ـ في حاكم عاجز كالعدم ـ: نقل «ابن الحكم» ـ في من عنده مال فطالبه به الورثة، فيخاف من أمره ـ: ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه؟ قال: أما حكامنا اليوم هؤلاء فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم.

(**وشرط في الولي: الرشد**) لأن غير الرشيد محجور عليه (**والعدالة ولو ظاهراً**) فلا يحتاج الحاكم إلى تعديل الأب أو وصيه في ثبوت ولايتهما.

(**والجد والأم وسائر العصبات، لا ولاية لهم إلا بالوصية**) لقصور شفقتهم عمن تقدم. والمال محل الخيانة، فلا يؤمنون عليه كالأجانب.

(**ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة**) لقوله تعالى: ﴿(١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام. الإسراء:٣٤] والسفيه والمجنون في معناه.

(**وتصرف الثلاثة**) أي: الصغير والمجنون والسفيه (**ببيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار: غير صحيح**) لقوله تعالى: ﴿(٤) وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ. . .﴾ الآيةَ [النساء]؛ ولأنهم محجور عليهم لحظّ أنفسهم (**لكن السفيه إن أقر بحدٍّ**) أي: بما يوجب الحد كالقذف والزنى (**أو بنسب أو طلاق أو قصاص = صح وأخذ به في الحال**) لأنه غير متهم في نفسه، والحجر إنما تعلق في ماله. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه: جائز إذا كان بزنى أو سرقة أو شرب

خمر أو قذف أو قتل، وأن الحدود تقام عليه، وإن طلق نَفَذَ، في قول الأكثر، قاله في «الشرح». **(وإن أقر بمال؛ أخذ به بعد فك الحجر عنه)** لأنه حجر عليه؛ لحظّه؛ ولأن قبول إقراره يبطل معنى الحجر؛ لأنه يداين الناس ويقر لهم.

٤ - فصل: (وللولي ـ مع الحاجة ـ أن يأكل من مال موليه) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قالت عائشة: نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف؛ أخرجاه[١٤٥٥]. و(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم. فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف») رواه الخمسة إلا الترمذي[١٤٥٦]. **(الأقلَّ من أجرة مثله أو كفايته)** حسن
لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه. **(ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم)** قال في «القواعد» (٧١) و«الإنصاف»: بغير خلاف.

(ولزوجة، ولكل متصرف في بيت، أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه، بما لا يضر، كرغيف ونحوه) لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة؛ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» متفق عليه[١٤٥٧]. ولم تذكر إذناً؛ لأن العادة السماح وطيب النفس به **(إلا أن يمنعه)** من ذلك **(أو يكون بخيلاً، فيحرم)** لحديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم...» الحديثَ[١٤٥٨]؛ وقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[١٤٥٩].

١٤٥٨ - صحيح. وهو قطعة من حديث جابر الطويل المتقدم (١٠١٧). لكن ليس فيه لفظ: «وأعراضكم» وإنما ورد من حديث أبي بكرة الثقفي؛ أخرجه الشيخان.

١٤٥٩ - صحيح. ورد عن جماعة من الصحابة؛ منهم: عمّ أبي حرة الرقاشي: حم.

باب الوكالة

وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦١]؛ وقوله: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ...﴾ الآيةَ [الكهف: ١٩]؛ ولـ(حديث عروة بن الجعد)[١٤٦٠و١٢٨٧: صح] وغيره؛
ضعيف: هق و(وكل النبي ﷺ عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة)[١٤٦٠/١]، و(أبا رافع في قبول نكاح ميمونة)[١٤٦٠/٢].

(**وهي استنابةُ جائزِ التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة كعقد**) بيع وهبة وإجارة ونكاح؛ لـ(أنه ﷺ وكَّل في الشراء والنكاح) وألحق بهما سائر العقود (**وفسخ**) كالخلع والإقالة (**وطلاق**) لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأَولى (**ورجعة**) لأنه يملك بالتوكيل الأقوى - وهو إنشاء النكاح - فالأضعف - وهو تلافيه بالرجعة - أَولى (**وكتابة وتدبير وصلح**) لأنه عقد على
صحيح مال، أشبه البيع (**وتفرقة صدقة، ونذر وكفارة**) لأنه ﷺ (كان يبعث عماله لقبض الصدقات، وتفريقها)[١٤٦١و٨٦٢] ويشهد به حديث معاذ، وفيه: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى
صحيح فقرائهم»[١٤٦٢و٧٨٢] (**وفعل حج وعمرة**) لما تقدم (**لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة، وصوم، وحلف، وطهارة من حدث**) لتعلقها ببدنِ مَن هي عليه؛ لأن المقصود فعلها ببدنه، ولا يحصل ذلك مِن فعل غيره، لكن تدخل ركعتا الطواف تبعاً.

(**وتصح الوكالة منجزة**) كأنت وكيلي الآن (**ومعلقة**) «نص عليه»، كقوله: إذا قدم الحاج فبع هذا، وإذا دخل رمضان فافعل كذا، وإذا طلب أهلي منك

١٤٦٠/٢ - ضعيف؛ رواه مالك. وصح الحديث عن ميمونة نفسها دون موضع الشاهد، وسبق (١٠٣٧).

شيئاً فادفعه لهم؛ لقوله ﷺ: «فإن قتل زيد فجعفر. . .» الحديثَ[١٤٦٣] **(ومؤقتة)** كأنت وكيلي شهراً، أو سنة. وتصح في إثبات الحدود واستيفائها؛ لـ(قوله ﷺ: «واُغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت، فأمر بها فرجمت) متفق عليه[١٤٦٤]. وتجوز في إثبات الأموال والحكومة فيها، حاضراً كان الموكل أو غائباً؛ لما (روي أن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر، وقال: ما قضي عليه فهو عليّ، وما قضي له فلي)[١٤٦٥] و(وكل عبدالله بن جعفر عند عثمان، وقال: إن للخصومة قمحاً ـ أي: مهالك ـ وإن الشيطان يحضرها، وإني أكره أن أحضرها) نقله «حرب»[١٤٦٦]. وهذه قضايا في مظنة الشهرة، ولم ينكر، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: هو إجماع الصحابة.

(وتنعقد بكل ما دل عليها من: قول) يدل على الإذن، «نص عليه». ك: بع عبدي فلاناً، أو أعتقه، أو فوضت إليك أمره، أو جعلتك نائباً عني في كذا **(أو فعل)** قال في «الفروع»: ودل كلام «القاضي» على انعقادها بِفعل دالٍّ كبيع، وهو ظاهر كلام «الشيخ» ـ يعني: الموفق ـ في من دفع ثوبه إلى قَصَّار، أو خياط، وهو أظهر كالقبول. انتهى. ويصح قبولها بكل قول، أو فعل دل عليه، فوراً ومتراخياً؛ لأن قبول وكلائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان بفعلهم، وكان متراخياً عن توكيله إياهم.

(وشرط تعيين الوكيل) فلا يصح وكلت أحد هذين **(لا علمه بها)** فلو باع عبد زيد على أنه فضولي، وبان أن زيداً كان وكَّله في بيعه قبل البيع؛ صح، اعتباراً بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

١٤٦٣ - صحيح. جاء عن جمع من الصحابة؛ منهم: ابن عمر عند البخاري.

١٤٦٥-١٤٦٦ - ضعيف [ش ٧/ ٢٩٩ معاً؛ لكن ليس فيهما أنه وكّله عند أبي بكر أو عند عثمان].

(**وتصح في بيع ماله كله، أو ما شاء منه، وبالمطالبة بحقوقه، وبالإبراء منها كلها، أو ما شاء منها**) لأنه يعرف ماله ودينه، فيعرف [انتهى] ما يبيع ويقبض، فيقل الغرر، قاله في «الكافي». (**ولا تصح إن قال: وكلتك في كل قليل وكثير، وتسمى: المفوضة**) ذكر «الأزجي» أنه اتفاق الأصحاب؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر.

(**وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه**) لدلالة الحال على الإذن فيه (**لا أن يعقد مع فقير، أو قاطع طريق**) إلا بإذن موكله، فإن فعل؛ لم يصح، لأنه تغرير بالمال؛ لأنه لا يؤمن انفساخ العقد، وقد تلف ما بيد الفقير، أو تعذر حضور قاطع الطريق (**أو يبيع مؤجلاً**) إلا بإذن موكله، فإن فعل؛ لم يصح؛ لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول (**أو بمنفعة أو عرض**) إلا بإذن موكله، فإن فعل؛ لم يصح؛ لأن الإطلاق محمول على العرف، والعرف كون الثمن من النقدين (**أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله**) فإن فعل؛ لم يصح؛ لأن عقد الوكالة لم يقتضه.

١ - **فصل**: (**والوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجُعالة: عقود جائزة من الطرفين**) لأن غايتها من جهة الموكل ونحوه: إذنٌ، ومن جهة الوكيل ونحوه: بذلُ نفعٍ، وكلاهما جائز (**لكل من المتعاقدين: فسخها**) أي: هذه العقود، كفسخ الإذن في أكل طعامه (**وتبطل كلها بموت أحدهما، وجنونه**) المطبق؛ لأنها تعتمد الحياة، والعقل، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها؛ لزوال أهلية التصرف (**وبالحجر لسفهٍ حيث اعتبر الرشد**) كالتصرف المالي، فإن وُكِّل في نحو طلاق، ورجعة؛ لم تبطل بالسَّفه.

(**وتبطل الوكالة بطروء فسق لموكل ووكيل، فيما ينافيه**) الفسق (**كإيجاب النكاح**) وإثبات الحد، واستيفائه؛ لخروجه بالفسق عن أهلية ذلك التصرف

(وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه) كأعيان ماله؛ لانقطاع تصرفه فيها، بخلاف ما لو وكل في شراء في ذمته، أو في ضمان أو اقتراض **(وبِردَّته)** أي: الموكل؛ لأنه ممنوع من التصرف في ماله ما دام مرتداً **(وبتدبيره)** أي: السيد **(أو كتابته قناً وكل في عتقه)** لدلالته على رجوع الموكل عن الوكالة في العتق **(وبوطئه زوجة وكل في طلاقها)** لأنه دليل على رغبته فيها، واختيار إمساكها، ولذلك كان الوطء رجعة في المطلقة رجعياً، بخلاف القُبلة، والمباشرة دون الفرج **(وبما يدل على الرجوع من أحدهما)** أي: الموكل والوكيل، كما تقدم في الموكل. ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة في عتق عبد من سيده بعد أن كان وكله آخر في شرائه منه.

(وينعزل الوكيل بموت موكله) لما تقدم؛ ولأنه فرع، فيزول بزوال أصله. **(وبعزله له ولو لم يعلم)** لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فصح بغير علمه كالطلاق. **(ويكون ما بيده بعد العزل أمانة)** فلا يضمن إلا إن تعدى، أو فرط، كسائر الأمانات. ويضمن ما تصرف فيه على «روايةٍ»: أنه ينعزل قبل علمه. واختار الشيخ «تقي الدين»: لا يضمن مطلقاً، ذكره في «الإنصاف».

٢ - فصل: (وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل أو عمّا قدره له موكله، أو اشترى بأزيد) من ثمن المثل **(أو بأكثر مما قدره له؛ صح)** البيع والشراء، «نص عليه»؛ لأن من صح منه ذلك بثمن مثله: صح بغيره؛ ولأن الضرر يزول بالتضمين **(وضمن في البيع كل النقص، وفي الشراء كل الزائد)** لتفريطه بترك الاحتياط، وطلب الأحظّ لموكله. قال في «الكافي»: ولا عبرة بما لا يتغابن الناس به، كدرهم في عشرة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. انتهى.

(و: بعه لزيد، فباعه لغيره؛ لم يصح) البيع. قال في «المغني»: بغير خلاف علمناه. سواء قدر له الثمن أم لم يقدره؛ لأنه قد يقصد نفعه دون غيره، أو نفع المبيع بإيصاله إليه.

(ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه، فدفع ونسيه؛ لم يضمن) لأنه إنما

فعل ما أمر به، ولم يتعدى ولم يفرط **(وإن أطلق المالك)** بأن قال: ادفعه إلى من يصنعه **(فدفعه إلى من لا يعرفه ضمن)** لأنه مفرط.

(والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط) بجعل، وبغير جعل؛ لأنه نائب المالك في اليد، والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، كالوديعة **(ويصدق بيمينه في التلف، وأنه لم يفرط)** لأن الأصل براءة ذمته ولا يكلف بيِّنةً؛ لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه؛ ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، لكن إنِ ادّعىٰ التلف بأمر ظاهر - كحريق عامٍّ ونهب جيش - كلف إقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه، **(و)**يقبل قول الوكيل: **(إنه)** أي: موكله **(أذن له في البيع مؤجلاً، أو بغير نقد البلد)** «نص عليه» في المُضارب، والوكيل في معناه؛ لأنه أمين في التصرف، فكان القول قوله في صفته.

(وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقاً) أي: بجعل وبغير جعل؛ لم يقبل قوله؛ لأنهم لم يأتمنوه **(أو له)** أي: ادعى الرد للموكل **(وكان بجعل؛ لم يقبل)** قوله في الرد؛ لأن في قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير. ويقبل قوله في الرد إلى الموكل إن كان متطوعاً؛ لأنه قبض المال لنفع مالكه، كالمودع، وتقدم في الرهن قاعدة ذلك.

ويجوز التوكيل بجعل؛ لأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عنه، كرد الآبق، وإن قال: بع هذا بعشرة، فما زاد فهو لك؛ صح البيع، وله الزيادة، «نص عليه»، فقال: هل هذا إلا كالمضاربة؟ وهو قول إسحاق، وغيره؛ لأن (ابن عباس كان لا يرى بذلك بأساً)[١٤٦٧]. قال في «الشرح»: ولا يعرف له مخالف.

(ومن عليه حق، فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، فصدقه؛ لم يلزمه

١٤٦٧ - [صحيح؛ أخرجه البيهقي ٦/ ١٢١].

دفعه إليه) لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار رب الحق، وإن كذبه؛ لم يستحلف؛ لعدم الفائدة، إذْ لا يقضى عليه بالنكول **(وإن ادعى موته)** أي: موت رب الحق **(وأنه وارثه؛ لزمه دفعه)** أي: الحق لمدعي إرثه مع تصديقه له؛ لإقراره له بالحق، وأنه يبرأ بالدفع له، أشبه المورث **(وإن كذبه؛ حلف أنه لا يعلم أنه وارثه)** أو لا يعلم موت رب الحق؛ لأن من لزمه الدفع مع الإقرار؛ لزمه اليمين مع الإنكار **(ولم يدفعه)** إليه.

كتاب الشركة

ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:٢٤] وقوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١١] وقوله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» رواه أبو داود (٣٣٨٣)[١٤٦٨]. و(قال زيد: كنت أنا والبراء شريكين، فاشترينا فضة بنقد، ونسيئة...) الحديث؛ رواه البخاري (؟)[١٤٦٩]. ضعيف

(**وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه**) لأن مبناها على الوكالة، والأمانة.

(**أحدها: شركة العِنَان**[(١)]**، وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتّجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه**) وهي جائزة بالإجماع، ذكره «ابن المنذر».

(**وشروطها أربعة؛ الأول: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين: الذهب والفضة**) لأنها قيم المتلفات، وأثمان البياعات (**ولو لم يتفق الجنس**) كذهب وفضة، أو كان متفاوتاً، بأن أحضر أحدهما مئة والآخر مئتين. ولا

١٤٦٩ - قال الشيخ: صحيح. وإنما روى البخاري أن البراء قال عن الشراء يداً بيد ونسيئة: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم... . وأخرجه الإمام أحمد (١٩٢٥٥) بلفظ: أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) لأنهما يستويان في المال والتصرف، كالفارسين إذا استويا في السير؛ فإن عنان فرسيهما يكونان سواء.

تصح بالعروض ـ و«عنه»: تصح، ويجعل قيمتها وقت العقد رأس المال ـ، والنقرة قبل ضربها، والمغشوشة كثيراً، والفلوس النافقة: كالعروض **(الثاني: أن يكون كل من المالين معلوماً)** قدراً وصفة؛ لأنه لا بد من الرجوع برأس المال، ولا يمكن مع جهله **(الثالث: حضور المالين)** فلا تعقد على ما في الذمة، واشتراط إحضارهما؛ لتقرير العمل وتحقيق الشركة، كالمضاربة **(ولا يشترط خلطهما)** لأنها عقد على التصرف كالوكالة، ولهذا صحت على جنسين؛ ولأن المقصود الربح، وهو لا يتوقف على الخلط **(ولا الإذن في التصرف)** لدلالة لفظ الشركة عليه. **(الرابع: أن يشرطا لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح، سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله أو أقل أو أكثر)** وبه قال «أبو حنيفة»؛ لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب.

(فمتى فقد شرط؛ فهي فاسدة، وحيث فسدت؛ فالربح على قدر المالين) في شركة عِنَان ووجوهٍ؛ لأن الربح استحق بالمالين، فكان على قدرهما **(لا على ما شرطا)** لفساد الشركة **(لكن يرجع كل منهما على صاحبه بأجرة نصف عمله)** لعمله في نصيب شريكه بعقد يبتغي به الفضل في ثاني الحال، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض، كالمضاربة، فإذا كان عمل أحدهما مثلاً يساوي عشرة دراهم، والآخر خمسة؛ تقاصّا بدرهمين ونصف، ورجع ذو العشرة بدرهمين ونصف.

(وكل عقد لا ضمان في صحيحه: لا ضمان في فاسده، إلا بالتعدي [أ]و التفريط، كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة) والصدقة والهدية. وكل عقد لازمٍ يجب الضمان في صحيحه: يجب في فاسده، كبيع وإجارة ونكاح وقرض. ومعنى ذلك: أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجباً للضمان، فالفاسد من جنسه كذلك، وإن كان موجباً له مع الصحة، فكذلك مع الفساد.

(ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي، ويطالب ويخاصم، ويفعل كل ما فيه حظ للشركة) لأن هذا عادة التجار وقد أذن له في التجارة، فينفذ تصرف كل منهما بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه.

١ - فصل: (والثاني: المضاربة[(١)]، وهي: أن يدفع ماله إلى إنسان ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) عليه، وهي جائزة بالإجماع، حكاه في «الكافي» و«الشرح» وذكره «ابن المنذر». و(يروى إباحتها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام ﷺ في قصص مشتهرة)[١٤٧٠] ولا مخالف لهم، فيكون إجماعاً.

(وشروطها ثلاثة؛ أحدها: أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) كما تقدم في شركة العنان **(الثاني: أن يكون معيناً)** فلا تصح إن قال: ضارب بما في أحد هذين الكيسين؛ للجهالة، كالبيع **(معلوماً)** فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير، إذ لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ؛ ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل **(ولا يعتبر قبضه بالمجلس)** فتصح وإن كان بيد ربه؛ لأن مورد العقد العمل **(ولا القبول)** فتكفي مباشرته للعمل، ويكون قبولاً لها، كالوكالة. وقال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة. انتهى. وإن أخرج مالاً ليعمل فيه وآخر، والربح بينهما؛ صح، «نص عليه» **(الثالث: أن يشترط**

١٤٧٠ - صحيح عن عمر: مالك، وعن حكيم: **هق**، (وقد يصح عن عثمان: **هق**)، وضعيف عن علي: **عب**، وعن ابن مسعود: **هق** في «المعرفة». وقد جاء النص في القرآن بجواز الـ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء:٢٩]، وهي تشمل القراض كما لا يخفى. والأصل في المعاملات الجواز. فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه ودعم الإجماع المدعى في جوازه.

(١) ويسميها الحجازيون القِرَاض.

للعامل جزء معلوم من الربح) مُشاعاً، كنصفه أو ربعه أو ثمنه أو ثلثه أو سدسه؛ لأن (النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها)[١٤٧١:ق] والمضاربة في معناها. فإنْ شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين؛ لم يصح. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

(فإن فقد شرط فهي فاسدة، ويكون للعامل أجرة مثله) «نص عليه»، كالإجارة الفاسدة؛ لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له، والتصرف صحيح؛ لأنه بإذن رب المال **(وما حصل من: خسارة)** فعلى المالك؛ لأن كل عقد لا ضمان في صحيحه: لا ضمان في فاسده **(أو ربح؛ فللمالك)** لأنه نماء ماله.

وإن شرط عليه ما فيه غرض صحيح فخالف؛ ضمن؛ لأن (حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة، يضرب له به؛ أن: لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي) رواه الدارقطني[١٤٧٢و١٤٧٠]. صحيح

(وليس للعامل شراء مَن يعتق على رب المال) لقرابة أو تعليق أو إقرار بحريته إلا بإذنه؛ لأن عليه فيه ضرراً، والمقصود من المضاربة الربح، وهو منتف هنا **(فإن فعل)** صح الشراء؛ لأنه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كغيره، و: **(عتق)** على رب المال؛ لتعلق حقوق العقد به، وولاؤه له **(وضمن)** العامل **(ثمنه)** الذي اشتراه به؛ لتفريطه **(ولو لم يعلم)** لأن الإتلاف الموجب للضمان يستوي فيه العلم والجهل. وقال «أبو بكر»: إن لم يعلم لم يضمن؛ لأنه معذور، كما لو اشترى معيباً لم يعلم عيبه.

(ولا نفقة للعامل) لأنه دخل على العمل بجزء مسمى فلا يستحق غيره، كالمساقي **(إلا بشرط)** «نص عليه»، كالوكيل، وقال الشيخ «تقي الدين»

و«ابن القيم»: أو عادة. فإذا شرط نفقته فله ذلك؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم»=١٤٧٣ ويستحب تقديرها؛ لأنه أبعد من الغرر. صحيح بلفظ: «المسلمون»

(فإن شرطت مُطْلَقَةً) جاز؛ لأن لها عرفاً تنصرف إليه **(واختلفا؛ فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة)** لأن إطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة. قال الإمام «أحمد»: ينفق على ما كان ينفق، غير متعدّ للنفقة ولا مضرّ بالمال.

(ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك) قال «أبو الخطاب»: «رواية واحدة»، كما في المساقاة والمزراعة؛ لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد؛ وجب أن يملكه بحكم الشرط؛ ولأنه يملك المطالبة بقسمته فملكه كالمشترك. ولو لم يعمل المضارب، إلا أنه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحقه، «نص عليه» **(لا الأخذ منه)** أي: الربح **(إلا بإذن)** رب المال، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ لأن نصيبه مُشاع فلا يقاسم نفسه؛ ولأن ملكه له غير مستقر؛ لأنه وقاية لرأس المال.

(وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه بأخذه) أي: مال المضاربة على صفته التي هو عليها؛ **(قوّمه، ودفع للعامل حصته)** من الربح الذي ظهر بتقويمه، وملك ما قابل حصة العامل من الربح؛ لأنه أسقط عن العامل البيع فلا يجبر على بيع ماله بلا حظ للعامل فيه **(وإن لم يرض)** رب المال بعد فسخها بأخذ العرض؛ **(فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه)** لأن عليه رد المال ناضّاً[١] كما أخذه على صفته.

(والعامل أمين) لأنه يتصرف في المال بإذن ربه، ولا يختص بنفعه، أشبه الوكيل **(يصدق بيمينه في قدر رأس المال)** لأنه منكر للزائد، والأصل عدمه

---

(١) الناضُّ: الدرهم والدينار، ويسمى ناضّاً إذا تحوّل عيناً بعد أن كان متاعاً.

(وفي الربح وعدمه، وفي الهلاك والخسران) إن لم تكن بينة؛ لأن ذلك مقتضى تأمينه **(حتى ولو أقر بالربح)** ثم ادعى تلفاً أو خسارة بعد الربح؛ قُبِلَ قوله؛ لأنه أمين. ولا يقبل قوله إنِ ادّعىٰ غلطاً أو كذباً أو نسياناً؛ لأنه مقر بحق لآدمي، فلم يقبل رجوعه، كالمقر بدين.

(ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل) بعد ربح مال المضاربة، «نص عليه»؛ لأنه ينكر الزائد. فإن أقاما بينتين؛ قدمت بينة العامل.

٢ - فصل: (الثالث: شركة الوجوه. وهي: أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما) بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال. قال «أحمد» في رجلين اشتريا بغير رؤوس أموال: فهو جائز. وبه قال الثوري و«ابن المنذر». وسواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا، «نص عليه». **(ويكون الملك والربح كما شرطا)** مِن تساو وتفاضل؛ لحديث: «المؤمنون عند شروطهم»[١٤٧٣]؛ ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر، فكان على ما شرطا، كشركة العِنَان **(والخسارة على قدر الملك)** فمَن له فيه الثلثان فعليه ثلثا الوضيعة، ومن له الثلث عليه ثلثها، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا؛ لأن الوضيعة نقص رأس المال، وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهم على قدر الحصص. ومبناها على الوكالة والكفالة. وحكمها فيما يجوز لكل منهما أو يمنع منه: كشركة العِنَان.

(والرابع: شركة الأبدان. وهي: أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح: كالاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد) والمعدن، والتلصص على دار الحرب، وسلب من يقتلانه بها، فهذا جائز، «نص عليه»؛ لـ(قول ابن مسعود: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشيء، وجاء

١٤٧٣ - صحيح بلفظ: «المسلمون» كما تقدم (١٤١٩).

ضعيف سعد بأسيرين) رواه أبو داود (٣٣٨٨) والأثرم[١٤٧٤]، واحتج به «أحمد»، وقال: أشرك بينهم النبي ﷺ وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن يشرك الله بينهم، ولهذا نقل أن النبي ﷺ قال: «من أخذ شيئاً فهو له»[١/١٤٧٤] وإنما جعلها الله لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] **(أو يشتركا فيما يقبلان في ذممهما من العمل)** فإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما على ما شرطا. قال «أحمد»: هذا بمنزلة حديث عمار وسعد وابن مسعود. والحاصل من مباح تملكاه أو أحدهما، أو من أجرة عمل تقبلاه أو أحدهما، كما شرطا مِن تساوٍ أو تفاضل؛ لأن الربح مستحق بالعمل ويجوز تفاضلهما فيه.

(الخامس: شركة المفاوضة. وهي: أن يفوض كل إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاناً) وهي جائزة؛ لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت، فإن أدخلا فيها كسباً نادراً، كوجدان لُقَطة، أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، أو ضمان عارية، أو لزوم مهر بوطء = فهي فاسدة؛ لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله؛ ولما فيه من كثرة الغرر؛ لأنه قد يلزم فيه مالا يقدر الشريك عليه؛ ولأنه يدخل في اكتساب غير معتاد، وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم.

(ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به: بجزء من أجرته) معلوماً، «نص عليه»؛ لأنها عين تنمي[١] بالعمل عليها، فجاز العقد عليها ببعض نمائها، كالشجر في المساقاة. ونقل عنه «أبو داود» [٢٣٥] في من يعطي فرسه على نصف الغنيمة: أرجو ألاّ يكون به بأس، وبه قال الأوزاعي **(ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال: بجزء مُشاع منه)** قال في «الشرح»: قال «أحمد»: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع، قيل:

١/١٤٧٤ - [ضعيف؛ أخرجه الإمام أحمد (١٥٣٨) بنحوه].

(١) نمى ينمي وينمو: زاد وكثر.

يعطيه بالثلث أو الربع ودرهم أو درهمين؟ قال: أكرهه؛ لأنه لا يعرفه. وإذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً؛ لأن (النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر)[١٤٧٥و١٤٧١]. انتهى. ولا يعارضه حديث الدارقطني (٣/٤٧) ـ أنه ﷺ صحيح (نهى عن عَسْبِ الفَحْل[(١)]، وعن قَفِيزِ الطَّحّان[(٢)])[١٤٧٦] ـ لحمله على قفيز من صحيح المطحون، فلا يدرى الباقي بعده، فتكون المنفعة مجهولة **(وبيع متاع بجزء من ربحه)** كمن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة، بخلاف ما لو قال: بع عبدي والثمن بيننا، أو: آجره والأجرة بيننا، فإنه لا يصح. والثمن أو الأجرة لربه، وللآخر أجرة مثله.

(ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما) معلوماً. قال البخاري في «صحيحه» [قبل (٢٣٢٨)]: وقال مَعْمَرٌ: لا بأس أن تكرىٰ الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى **(والنماء ملك لهما)** أي: للدافع والمدفوع إليه على حسب ملكيهما؛ لأنه نماؤه **(لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل)** فلا يصح؛ لحصول نمائه بغير عمل. **(وللعامل أجرة مثله)** لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له. و«عنه»: يصح، اختاره الشيخ «تقي الدين».

١ - باب المساقاة

(وهي: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره، بشرط كون الشجر معلوماً) للمالك والعامل، برؤية أو وصف، فلو ساقاه على بستان غير معين ولا موصوف، أو على أحد هذين الحائطين؛ لم يصح؛ لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلم تجز على غير معلوم كالبيع. **(وأن يكون له ثمر يؤكل)** من نخل وغيره؛ لحديث ابن عمر: عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع؛ متفق عليه[١٤٧٧و١٤٧١] وهذا عامّ في كل ثمر **(وأن يشرط للعامل جزء مُشاع معلوم من ثمره)** كالمضاربة،

---

(١) أي: ماء ذكر الحيوان أو ضرابه.

(٢) أي: أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بشيء من دقيقها.

فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما، أو آصُعاً معلومة، أو ثمرة شجرة معينة؛ لم تصح. قال في «الشرح»: تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته. هذا قول الخلفاء الراشدين. وقال أيضاً: وتصح على البعل كالسقي، لا نعلم فيه مخالفاً؛ لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة فيه، كدعائها إلى المعاملة في غيره. انتهى. وأما حديث ابن عمر ـ: (كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة)[١٤٧٨:ق] ـ فمحمول على رجوعه عن معاملات فاسدة، فسرها رافع. قال في «الشرح»: قلنا: لا يجوز حمل حديث رافع، ولا حديث ابن عمر على ذلك؛ لأنه ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر، والخلفاء على ذلك بعده، ثم من بعدهم، ولو صح خبر رافع لحمل على ما يوافق السنة. فروى البخاري فيه: كنا نكري الأرض بالناحية منها[١٤٧٩] وفسر بغير هذا من أنواع الفساد، وهو مضطرب جداً. قال «أحمد»: يروى عن رافع في هذا ضروب، كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه توهن حديثه، وأنكره زيد بن ثابت وغيره عليه، ولم يقبلوا حديثه، وحملوه على أنه غلط في روايته. انتهى باختصار.

(والمزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه) قال في «الشرح»: وتجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل في قول أكثر أهل العلم. **(بشرط كون البَذْر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يوكل)** وعلمه برؤية أو صفة لا يختلف معها، كشجر في مساقاة، وإن قال: ما زرعتها من شيء فلي نصفه؛ صح؛ لحديث خيبر **(وكونه مِن رب الأرض)** «نص عليه»، واختاره عامة الأصحاب؛ قياساً على المساقاة والمضاربة. و«عنه»: لا يشترط، فيجوز أن يخرجه العامل، في قول عمر وابن مسعود وغيرهما، ونص عليه في رواية «مهنا»، وصححه في «المغني» و«الشرح»، واختاره «أبو محمد الجوزي»

١٤٧٩ - وأخرجه مسلم بلفظ آخر، وتقدم فيما قبله.

والشيخ «تقي الدين» و«ابن القيم» وصاحب «الفائق». قال في «الإنصاف»: وعليه عمل الناس؛ لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، وفي بعض ألفاظ الحديث ما يدل على أنه جعل البذر عليهم. قال ابن عمر: دفع رسول الله ﷺ نخل خيبر وأرضها إليهم على أن يعتملوها من أموالهم؛ رواه مسلم (١٥٥١)[١٤٨٠]. وعن عمر رضي الله عنه: أنه كان يعامل الناس على إن جاء عمر بالبذر مِن عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا؛ علقه البخاري[١٤٨١]. **(وأن يشرط للعامل جزء مُشاع معلوم منه)** لما تقدم. قال في «الشرح»: ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائداً على ماله من الثمرة، بغير خلاف. وقال: وكذا لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة، أو ما على الجداول منفرداً، أو مع نصيبه؛ فهو فاسد إجماعاً؛ لصحة الخبر بالنهي عنه. انتهى.

(ويصح كون الأرض والبَذْر والبقر من واحد، والعمل من آخر) قياساً على المضاربة؛ لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه فأشبه المضاربة، وكالمزارعة على الزرع الموجود الذي ينمي بالعمل، فيصح؛ لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر؛ فعلى الموجود مع قلته أَولى. قال في «الشرح»: وتجوز إجارة الأرض بالذهب والفضة والعروض غير المطعوم، في قول عامة أهل العلم؛ لـ(قول رافع: أما بالذهب والفضة فلا بأس. ولمسلم: أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس)[١٤٨٢] انتهى. وقال ابن عباس: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة؛ رواه البخاري تعليقاً[١٤٨٣].

١٤٨٠ - وأخرجه البخاري بنحوه وتقدم (١٤٧١).
١٤٨١ - ضعيف؛ وصله: ش هق والطحاوي. وقد علقه البخاري بصيغة الجزم.
١٤٨٢ - اللفظان لمسلم. وقد سبق (١٤٧٩ و ١٤٧٨).
١٤٨٣ - صحيح؛ وصله البيهقي والثوري، وعلقه البخاري جازماً به.

وأما إجارتها بطعام فثلاثة أقسام:

أحدها: إجارتها بطعام معلوم غير الخارج منها. فأجازه الأكثر، ومنع منه «مالك». وعن «أحمد»: ربما تهيبته؛ لما في حديث رافع: لا يكريها بطعام
مسمى؛ رواه أبو داود[١٤٨٤و١٤٧٨]. و: م (١٥٤٨)

والثاني: بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها. ففيه «روايتان».

الثالث: إجارتها بجزء مُشاع مما يخرج منها. فـ«المنصوص» جوازه، قاله في «الشرح».

والمساقاة والمزارعة عقد جائز؛ لقوله ﷺ: «نقركم على ذلك ما شئنا» رواه مسلم (١٥٥١)[١٤٨٥] فلو كانت لازمة لقدّر مدتها. وقيل: عقد لازم، قال في «الشرح»: وهو قول أكثر الفقهاء. انتهى؛ لأنه عقد معاوضة، فكان لازماً، اختاره الشيخ «تقي الدين»؛ لحديث: «المؤمنون على شروطهم»[١٤٨٦] فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها، كالإجارة.

(فإن فقد شرط؛ فالمساقاة والمزارعة فاسدة، والثمر والزرع لربه) لأنه نماء ملكه **(وللعامل أجرة مثله)** لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له.

(ولا شيء له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة) لإسقاط حقه برضاه، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح.

(وإن فسخ بعد ظهورها؛ فالثمرة بينهما على ما شرطا، وعلى العامل تمام العمل) كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح **(مما فيه نمو أو صلاح للثمرة)** والزرع من السقي بالماء وإصلاح طرقه، والحرث وآلته وبقره، وقطع الشوك والحشيش المضر واليابس من الشجرة، والحفظ والتشميس، وإصلاح موضعه، ونحو ذلك. وعلى رب

١٤٨٥ - صحيح والسياق لـ: د؛ فإن: م لم يسق لفظه بتمامه. وقد أخرجه: خ.
١٤٨٦ - صحيح بلفظ: «المسلمون». وقد مضى (١٤١٩).

المال ما فيه حفظ الأصل، كسد الحيطان، وإنشاء الأنهار، وحفر بئر الماء ونحوه.

(والجُذَاذ عليهما بقدر حصتيهما) «نص عليه»؛ لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة، أشبه نقله إلى المنزل. و«عنه»: الحصاد واللُّقَاط والجذاذ على العامل؛ لأن (النبي ﷺ دفع خيبر إلى يهود على أن يعتملوها من أموالهم)[١٤٨٧ و١٤٨٥] وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة، أشبه التشميس، قاله في «الكافي». صحيح

(ويتبعان العرف في الكلف السلطانية) فما عرف أَخْذه من رب المال؛ فعليه، ومن العامل؛ فعليه **(ما لم يكن شرط فيتبع)** أي: يعمل به. قال الشيخ «تقي الدين»: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها؛ فعلى قدر الأموال. وإن وضعت على الزرع؛ فعلى ربه، أو على العقار؛ فعلى ربه، ما لم يشترطه على مستأجر. وإن وضع مطلقاً؛ رجع إلى العادة. انتهى.

٢ - باب الإجارة

وهي: بيع المنافع. جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦)﴾ الآيَة [القصص] وقال تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا (٧٧)﴾ [الكهف] ولابن ماجه (٢٤٤٤) مرفوعاً: إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثماني حجج أو عشراً على عفة فرجه، وطعام بطنه»[١٤٨٨] وفي «الصحيح»: «أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الديل هادياً خِرّيتاً[(١)]»[١٤٨٩] و«فيه»: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يؤته أجرته»[١٤٨٩/١] وقال «ابن المنذر»: اتفق على إجارتها كل من

ضعيف جداً

خ (٢٢٦٤)

١٤٨٩/ ١ - غ: حسن أو قريب منه. [ثم جزم بضعفه في «ضعيف ابن ماجه» (٢٤٤٢)].

(١) (الخِرِّيت): الماهر الحاذق بالهداية في الطرق.

نحفظ قوله من علماء الأمة، والحاجة داعية إليها؛ لأن أكثر المنافع بالصنائع.

وتنعقد بلفظ الإجارة والكري وما في معناهما.

(**شروطها ثلاثة: معرفة المنفعة**) لأنها المعقود عليها، فاشترط العلم بها، كالبيع، مثل بناء حائط يذكر طوله وعرضه، وسكنى دار شهراً، وخدمة آدمي سنة؛ لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج لضبط. قال الإمام «أحمد»: أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة، وإن لم يشترط، قيل له: يتطوع بالركعتين؟ قال: ما لم يضر بصاحبه. وقال ابن المبارك: يصلي الأجير ركعتين من السنة، وقال «ابن المنذر»: ليس له منعه منهما، قاله في «الشرح». وقال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة (**ومعرفة الأجرة**) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً؛ ولأنه عوض في عقد معاوضة، فاعتبر علمه، كالثمن. وعن أبي سعيد مرفوعاً:
ضعيف نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره؛ رواه أحمد (١١٥٥١)[١٤٩٠].
(**وكون النفع مباحاً**) فلا تجوز على المنافع المحرمة، كالغناء والزمر والنياحة، ولا إجارة داره لتجعل كنيسة أو بيت نار أو يبيع فيها الخمر، ونحوه؛ لأنه محرم. فلم تجز الإجارة لفعله، كإجارة الأمة للزنىٰ. وكون النفع (**يُستوفىٰ دون الأجزاء**) فلا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاؤه بالانتفاع به، كالمطعوم والمشروب والشمع ليشعله والصابون ليغسل به؛ لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تجوز لاستيفاء العين. ولا يصح إجارة ديك ليوقظه للصلاة، «نص عليه»؛ لأنه غير مقدور عليه.

(**فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه**) كالدور والحوانيت والدواب (**إذا قدرت منفعته بالعمل، كركوب الدابة لمحل معين**) لأنها منفعة مقصودة (**أو قدرت بالأمد وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين**)

إلى انقضاء مدة الإجارة، هذا قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ...﴾ الآيةَ [القصص:٢٨].

١ - فصل: (والإجارة ضربان):

(الأول: على عين. فإن كانت موصوفة؛ اشترط فيها استقصاء صفات السلم) لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات؛ ولأن ذلك أقطع للنزاع وأبعد من الغرر. فإن لم توصف؛ أدى إلى التنازع. **(وكيفية السير من هِمْلاج**[١] **وغيره)** لأن سيرهما يختلف **(لا الذكورة والأنوثة والنوع)** كالفرس عربياً أو بِرْذَوْناً، والجمل بُخْتِيّاً أو من العِرَاب؛ لأن التفاوت بينهما يسير. وقال «القاضي»: يفتقر إلى معرفته؛ لتفاوتهما.

(وإن كانت معينة اشترط معرفتها) أيِ: العين المؤجرة، كالمبيع؛ لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها **(والقدرة على تسليمها)** فلا تصح إجارة الآبق ولا المغصوب من غير غاصبه، أو قادر على أخذه. ولا يجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته، «نص عليه»؛ لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله، أشبه بيع المسلم للكافر، وإن كان في عمل شيء جاز بغير خلاف، قاله في «الشرح»؛ لـ(حديث علي: أنه آجر نفسه من يهودي، يستقي له كل دلو بتمرة، وجاء به إلى النبي ﷺ فأكل منه) رواه أحمد وابن ماجه بمعناه[١٤٩١] **(وكون المؤجر يملك نفعها)** فلو آجره ما لا يملكه بغير إذن مالكه؛ لم يصح، كبيعه **(وصحة بيعها)** بخلاف كلب وخنزير ونحوهما **(سوى حر)** فتصح إجارته؛ لما تقدم؛ ولأن منافعه مملوكة تضمن بالغصب، أشبهت منافع القن **(ووقف)** أي: موقوف؛ لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه

١٤٩١ - (صحيح بإيجاره نفسه لأنصارية في بَلِّ طينٍ بين يدي بابها): **هق**.

(١) الهملجة: مشية معروفة للدابة. فيها حسن سير مع سرعة وبخترة. فارسي مُعرّب.

(وأم ولد) لأن منافعها مملوكة لسيدها، فيصح أن يؤجرها، وإنما يحرم بيعها **(واشتمالها على النفع المقصود منها، فلا تصح في زَمِنة لحمل، وسبخة لزرع)** لأن الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليمها من هذه العين.

(الثاني: على منفعة في الذمة. فيشترط ضبطها بما لا يختلف، كخياطة ثوب بصفة كذا، أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته) وحمل شيء يذكر جنسه وقدره، وأن الحمل لمحل معين؛ لما تقدم **(وألاّ يجمع بين تقدير المدة والعمل، كـ: يخيطه في يوم)** لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته فقد زاد على المعقود عليه، وإن لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه، فيكون غرراً يمكن التحرز منه. **(وكونُ العمل لا يَشْتَرِطُ أن يكون فاعله مسلماً، فلا تصح الإجارة لأذان، وإقامة، [وإمامة] وتعليم قرآن، وفقه، وحديث، ونيابة في حج، وقضاء، ولا يقع إلا قربة لفاعله، ويحرم أخذ الأجرة عليه)** لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ
صحيح على أذانه أجراً» رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩) وحسنه[١٤٩٢]. و(عن أُبي بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار» فرددتها) رواه ابن ماجه (٢١٥٨)[١٤٩٣]. وكره إسحاق تعليم القرآن بأجرة. قال عبدالله بن شقيق: هذه الرغفان الذي يأخذها المعلمون: من السحت. و«عنه»: يصح، وأجازه «مالك» و«الشافعي»؛ لقوله ﷺ: «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» رواه البخاري (٥٧٣٧)[١٤٩٤] فأباح أخذ الجعل عليه، فكذا الأجرة. فإن أعطي من غير شرط؛ جاز. قال الإمام «أحمد»: لا يطلب، ولا يشارط، فإن أعطي شيئاً أخذه. وقال: أكره أجرة المعلم إذا شرطه. وأما ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ـ كتعليم الخط، والحساب، وبناء المساجد ـ فيجوز

١٤٩٣ - صحيح بشاهدين في «الصحيحة» (٢٥٦-٢٦٠ [طبع المكتب الإسلامي]).

أخذ الأجرة عليه. فأما ما لا يتعدى نفعه من العبادات المحضة ـ كالصيام، والصلاة ـ فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بغير خلاف، قاله في «الشرح» **(وتجوز الجِعالة)** على ذلك؛ لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع جهالة العمل، والمدة، وعلى رقية، «نص عليه»؛ لـ(حديث أبي سعيد في رقية اللديغ على قطيع من الغنم، وفيه: فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك فقال: «وما يدريكم أنها رقية؟» ثم قال: «أصبتم! اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً» وضحك النبي ﷺ) رواه الجماعة إلا النسائي=١٥٥٦.

ويجوز أخذ رزق من بيت المال، أو من وقف على عمل يتعدى نفعه، كقضاء وتعليم قرآن وحديث وفقه، ونيابة في حج، وتحمل شهادة وأدائها، وأذان، ونحوها؛ لأنها من المصالح، وليس بعوض بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الإخلاص، وإلا؛ لَمَا استُحقت الغنائمُ وسَلَبُ القاتل.

٢ - **فصل: (وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه)** لأن المنفعة ملكه، فجاز أن يستوفيها بنفسه، وبنائبه. **(لكن بشرط كونه)** أي: النائب **(مثله في الضرر أو دونه)** لا أكثر ضرراً منه. ولا يخالف ضررُه ضررَه؛ لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه فبنائبه أولى؛ لأنه يأخذ فوق حقه، أو غير حقه.

(وعلى المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب، والقود، والسوق، والشيل، والحط) لأن عليه التمكين من الانتفاع، ولا يحصل إلا بذلك. فإن كانت الإجارة على تسليم الظهر لم يكن عليه شيء من ذلك **(وترميم الدار بإصلاح المنكسر، وإقامة المائل، وتطيين السطح، وتنظيفه من الثلج ونحوه)** لأنه لا يتمكن المستأجر من النفع المعقود عليه إلا بذلك.

(وعلى المستأجر المحمل والمظلة) ـ وهي: الكبير من الأخبية ـ أي: لا يلزم المؤجر، بل إن أراده المستأجر فمن ماله؛ لأن ذلك من مصلحته، أشبه

الزاد وبسط الدار. **(وتفريغ البالوعة، والكنيف، وكنس الدار من الزبل، ونحوه إن حصل بفعله)** أي: المكتري بأن تسلمها فارغة، كما لو ألقى فيها جيفة أو تراباً.

ويصح كراء العُقْبة بأن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعضٍ، مع العلم به، إما بالفراسخ، أو بالزمان؛ لأنه يجوز العقد على جميعه، فجاز على بعضه. ويجوز أن يكتري الرجلان ظهراً يعتقبان عليه، فإن اختلفا في البادئ منهما؛ أقرع بينهما؛ لتساويهما في الملك.

٣ - فصل: (والإجارة عقد لازم) وبه قال «مالك» و«الشافعي»، و«أصحاب الرأي»، فليس لأحدهما فسخها بلا موجب؛ لأنها عقد معاوضة، كالبيع **(لا تنفسخ بموت المتعاقدين)** أو أحدهما، مع سلامة المعقود عليه، كالبيع. قال في «الفروع»: و«عنه»: تنفسخ بموت مكترٍ لا قائم مقامه، اختاره «الشيخ» - يعني: الموفق - **(ولا بتلف المحمول)** قال «الزركشي»: هذا هو المنصوص، وعليه الأصحاب إلا «الموفق»، وصححه في «الإنصاف»؛ لأن المعقودَ عليه المنفعةُ فله أن يحمل ما يماثله **(ولا بوقف العين المؤجرة)** لوروده على ما يملكه المؤجر من العين المسلوبة النفع زمن الإجارة **(ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع)** ويصح بيع العين المؤجرة، «نص عليه»؛ لأن الإجارة عقد على المنافع، فلا تمنع البيع، كبيع المُزَوَّجة[1]. **(ولمشترٍ لم يعلم: الفسخُ، أو الإمضاءُ والأجرة له)** من حين الشراء، «نصَّ عليه».

(وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة) كدابة أو عبد مات، ودار انهدمت؛ لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه. **(وبموت المرتضع)** أو امتناعه من الرضاع منها؛ لتعذر استيفاء المعقود عليه؛ لأن غيره لا يقوم مقامه في

(١) أي: بيع السيد أمته التي زوّجها.

الارتضاع، لاختلاف المرتضعين فيه، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر، وكذا إن ماتت مرضعة **(وهدم الدار)** لما تقدم.

(ومتى تعذر استيفاء النفع، ولو بعضه من جهة المؤجر؛ فلا شيء له) من الأجرة؛ لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً **(ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة)** لأن المعقود عليه تلف باختياره تحت يده، فأشبه تلف المبيع تحت يده. هذا إن عطلت، فإن آجرها الآخر؛ حاسبه على تمام مدته؛ لأنها عقد لازم فترتب مقتضاه؛ وهو ملك: المؤجرِ الأجرةَ، والمستأجرِ المنافعَ.

(وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة، وهدم الدار) انفسخت الإجارة؛ لفوات المقصود بالعقد، أشبه ما لو تلف، و**(وجب من الأجرة بقدر ما استوفى)** من المنفعة قبل ذلك.

وإن غصبت المؤجرة خُيِّر المستأجر: بين الفسخ وعليه أجرة ما مضى إن كان، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

([و]إن هرب المؤجر، وترك بهائمه) وله مال؛ أنفق عليها الحاكم من ماله؛ لوجوب نفقتها عليه. فإن لم يكن له مال **(وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع؛ رجع؛ لأن النفقة على المؤجر، كالمعير)** لقيامه عنه بواجب، فإذا انقضت الإجارة؛ باعها حاكم، ووفاه ما أنفقه؛ لأن في ذلك تخليصاً لذمة الغائب وإيفاء للنفقة.

٤ - **فصل: (والأجير قسمان: خاص: وهو مَن قدر نفعه بالزمن)** وهو: من استؤجر مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوى فعل الخمس[(١)] بسننها، وصلاة جمعة وعيد. سمي خاصاً؛ لاختصاص المستأجر

(١) أي: أداء الصلوات الخمس المفروضة.

بنفعه تلك المدة **(ومشترك: وهو من قدر نفعه بالعمل)** كخياطة ثوب، وبناء حائط، ونحوه. سمي مشتركاً؛ لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه.

(فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرط) «نص عليه»، مثل أن يأمره بالسقي فيكسر الجرة، أو بكيل شيء فيكسر المكيل، أو بالحرث فيكسر آلته؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن، كالوكيل. فإن تعدى، أو فرط؛ ضمن، كسائر الأمناء.

(والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق، وغلط في تفصيل، وبزلقه، وسقوط عن دابة، وبانقطاع حبله) «نص» عليه في حائك أفسد حياكته، ويروىٰ تضمينه عن عمر وعلي وشريح والحسن، وهو قول «أبي حنيفة» و«مالك». وروى أحمد في «المسند» (؟) عن علي ﷺ: (أنه كان يضمن الأُجَراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا)[١٤٩٥] وحمل على المشترك؛ لما (روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، ضعيف: هق وقال: لا يصلح الناس إلا هذا)[١٤٩٦] **(لا ما تلف بحرزه، أو بغير فعله، إن لم يفرط)** أو يتعدى، «نص عليه»؛ لأن العين في يده أمانة كالمُودِع، ولا أجرة له فيما عمل فيه؛ لأنه لم يسلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه.

(ولا يضمن حَجَّام وخَتَّان وبَيْطار، خاصاً كان أو مشتركاً، إن كان حاذقاً ولم تجن يده، وأذن فيه مكلف أو وليه) أي: وليّ غير المكلف؛ لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته. فإن لم يكن حاذقاً؛ ضمن؛ لأنه لا يحل له مباشرة الفعل إذاً، فيضمن سرايته. وإن جنت يده بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشفة؛ ضمن؛ لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطإ؛ كإتلاف المال. وإن لم يأذن فيه مكلف وقع الفعل به، أو وليّ صغير ومجنون

١٤٩٥ - قال الشيخ: لم أجده في «المسند». وما أظنه فيه (وينظر ما بعده).

وقع الفعل بهما؛ ضمن؛ لأنه فعل غير مأذون فيه، وعليه يحمل ما روي أن عمر: قضى في طفلة ماتت من الختان بديتها على عاقلةِ خاتِنَتِها[١٤٩٧].

(**ولا ضمان**) على (**راع لم يتعد، أو يفرط بنوم، أو غيبتها عنه**) لأنه مؤتمن، كالمودع. فإن تعدى أو فرط؛ ضمن، كسائر الأمناء (**ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها**) للجهالة؛ لما تقدم، بل بجزء منها مدة معلومة.

٥ - فصل: (وتستقر الأجرة بفراغ العمل) لقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)[١٤٩٨] (**وبانتهاء المدة**) إذا كانت صحيح
الإجارة على مدة، وسلمت إليه العين بلا مانع، ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده، فاستقر عليه عوضه، كثمن المبيع إذا تلف بيد مشتر (**وكذا ببذل تسليم العين**) لعمل في الذمة (**إذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، ولم تستوف**) كما لو استأجر دابة ليركبها إلى موضع معين ذهاباً وإياباً بكذا، وسلمها له، ومضى ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه على العادة، ولم يفعل؛ استقرت عليه الأجرة؛ لتلف المنافع تحت يده باختياره، فاستقر عليه الضمان، كتلف المبيع تحت يد المشتري (**ويصح [شرط]: تعجيل الأجرة**) كما لو استأجره سنة تسع في سنة ثمان، وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد (**وتأخيرها**) بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم، كالثمن.

(**وإن اختلفا في قدرها**) أي: الأجرة، أو المنفعة (**تحالفا وتفاسخا**) لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع. ويبدأ بيمين المؤجر، «نص عليه».

(**وإن كان قد استوفى ماله أجرة فأجرة المثل**) أي: مثل تلك العين؛ لاستيفائه منفعته.

(**والمستأجر أمين لا يضمن، ولو شرط على نفسه الضمان، إلا بالتفريط**) لأنه قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها، فلم يضمنها، كالزوجة، والنخلة التي

١٤٩٧ - [ضعيف؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٢٣].

اشتراها ليستوفي ثمرتها. قال في «الشرح»: قال «أحمد» في من يكري الخيمة إلى مكة فتسرق من المكتري: أرجو ألاّ يضمن، وكيف يضمن إذا ذهب؟! ولا نعلم في هذا خلافاً. فإن شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد. وروى الأثرم عن ابن عمر قال: لا يصلح الكري بالضمان[١٤٩٩] وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكري بضمان. انتهى. **(ويقبل قوله في أنه لم يفرط)** لأن الأصل عدمه، والبراءة من الضمان. **(وأن ما استأجره أبق، أو شرد، أو مرض، أو مات)** في مدة الإجارة أو بعدها؛ لأنه مؤتمن، والأصل عدم انتفاعه. وكذا لو صدقه المالك، واختلفا في وقته، ولا بيِّنة للمالك؛ قُبِلَ قول المستأجر بيمينه؛ لأن الأصل عدم العمل؛ ولأنه حصل في يده، وهو أعلم بوقته.

(وإن شرط عليه ألاّ يسير بها في الليل، أو وقت القائلة، أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك، مما فيه غرض صحيح فخالف؛ ضمن) لما ذكر عن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكري بالضمان، إلا أنه مَن شرط على كري ألاّ ينزل بطن واد، ولا يسير به ليلاً مع أشباه هذه الشروط، فتعدى ذلك فتلف؛ أنه ضامن. وكما إذا شرط ذلك في المضاربة.

(ومتى انقضت الإجارة؛ رفع المستأجر يده، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته، كالمودع) لأنه عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي رده ومؤنته، بخلاف العارية. وفي «التبصرة»: يلزمه رد بشرط، وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه.

٣ - باب المسابقة

(وهي جائزة في السفن، والمزاريق[١]، والطيور، وغيرها، وعلى

١٤٩٩ - قال الشيخ: لم أقف على سنده.

(١) الرماح القصار. ومفردها: مِزْراق، وزَرَقه: رماه به.

الأقدام، وبكل الحيوانات) أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦١] ولمسلم (١٩١٧) مرفوعاً: «ألا إن القوة الرمي»[١٥٠٠] وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المُضَمَّرة[(١)] من الحَفْيَا إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُرَيق؛ متفق عليه[١٥٠١]. و(سابق النبي ﷺ عائشة على قدميه) رواه أحمد (٢٤١١١) وأبو داود (٢٥٧٨)[١٥٠٢]. و(صارع رُكَانة فصرعه) رواه أبو داود (٤٠٧٨)[١٥٠٣]. و(سابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ) رواه مسلم (١٨٠٧)[١٥٠٤: حسن!]. و(مر النبي ﷺ بقوم يرفعون حجراً ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم)[١٥٠٥].

صحيح

حسن

(لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام) لـ(حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» رواه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجه: «نصل»)[١٥٠٦] ويتعين حمله على المسابقة بعوض؛ جمعاً بينه وبين ما تقدم؛ للإجماع على جوازها بغير عوض في غير الثلاثة؛ ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها، وأحكامها، وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعاً.

صحيح

(بشروط خمسة: الأول: تعيين المركوبين، أو الراميين بالرؤية) لأن القصد معرفة جوهر الدابتين، ومعرفة حذق الرماة، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية **(الثاني: اتحاد المركوبين، أو القوسين بالنوع)** فلا تصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية؛ لأن التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة، أشبها الجنسين **(الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة)**

١٥٠٥ - [حسن بطريقيه؛ أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ٢٥٦، والبزار (٢/ ٢٣٨ - زوائده). وأخرجه - عن ابن عباس موقوفاً - مَعْمَرٌ في «الجامع» (٢٠٩٦٠ - الملحق بـ «مصنف عبد الرزاق») بسند صحيح على على شرط الشيخين].

(١) التضمير: أن يُظاهِر عليها بالعَلَف حتى تسمن، ثم لا تُعْلَف إلا قُوتاً لِتَخِفَّ.

لحديث ابن عمر السابق. فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالباً، وهو ما زاد على ثلاثمئة ذراع؛ لم تصح؛ لأن الغرض المقصود بالرمي يفوت بذلك. قال في «الشرح»: وقيل: ما رمى في أربعمئة ذراع إلا عقبة بن عامر الجُهَني **(الرابع: علم العِوَض وإباحته)** ويجوز حالّاً، ومؤجلاً.

(الخامس: الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد) فإن كان من الإمام على أن مَن سبق فهو له؛ جاز، ولو من بيت المال؛ لأن فيه مصلحة وحثّاً على تعليم الجهاد، ونفعاً للمسلمين. أو كان من أحد غيرهما، أو من أحدهما؛ جاز، وبهذا قال «أبو حنيفة» و«الشافعي»؛ لأنه إذا جاز بذله من غيرهما؛ فأَولى أن يجوز من أحدهما. وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ سبَّق
صحيح بين الخيل وأعطى السابق؛ رواه أحمد (٥٦٥٠)[١٥٠٧] **(فإن أخرجا معاً؛ لم يجز)** لأنه قمار؛ إذْ لا يخلو كل منهما أن يغنم أو يغرم؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان. فأما فرس الرحمن: فالذي يربط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله. . .» وذكر ما شاء الله «أجر. وأما فرس الشيطان: فالذي يقامر ويراهن عليه. . .»)
صحيح الحديثَ؛ رواه أحمد (٣٧٥٥)[١٥٠٨] وحمل على المراهنة من الطرفين من غير محلل **(إلا بمحلل لا يخرج شيئاً)** وبه قال ابن المسيب [«الموطأ» ٤٦٨]، والزهري (ش ١٢/ ٥٠٠). وحكي عن «مالك»: لا أحبه. وعن جابر بن زيد أنه قيل له: إن الصحابة لا يَرَوْن به بأساً، فقال: هم أعف من ذلك، قاله في «الشرح». **(ولا يجوز)** كون المحلل **(أكثر من واحد)** لدفع الحاجة به **(يكافئ مركوبه مركوبيهما)** في المسابقة **([أ]و رميه رمييهما)** في المناضلة؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق؛ فليس قماراً. ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق؛ فهو قمار»
ضعيف رواه أبو داود (٢٥٧٩)[١٥٠٩] فجعله قماراً إذا أمن أن يسبق؛ لأن وجوده كعدمه.

واختار الشيخ «تقي الدين»: يجوز من غير محلل، قال: وهو أَولى وأقرب إلى العدل مِن كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر. انتهى **(فإن سبقا معاً أحرزا سبقيهما)** ولا شيء للمحلل؛ لأنه لم يسبق أحدهما **(ولم يأخذا من المحلل شيئاً)** لئلا يكون قماراً **(وإن سبق أحدهما، أو سبق المحلل أحرز السبقين)** لوجود شرطه.

ويسن أن يكون لهما غرضان؛ إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني؛ لفعل الصحابة ﷺ. قال إبراهيم التيمي: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين. وعن ابن عمر مثله. ويروى أن الصحابة يشتدون بين الأغراض، يضحك بعضهم إلى بعض، فإذا جاء الليل كانوا رهباناً. ويروى مرفوعاً: «ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة»[1510]. ويكره للأمين والشهود: مدحُ أحدهما إذا أصاب وعيبه إذا أخطأ؛ لما فيه من كسر قلب صاحبه وغيظه، وحرمه «ابن عقيل».

ضعيف: فر

(والمسابقة جعالة) لأن الجعل في نظير عمله وسبقه **(لا يؤخذ بعوضها رهن، ولا كفيل)** لأنها عقد على ما لم تعلم القدرة على تسليمه ـ وهو السبق ـ أو الإصابة، أشبه الجعل في رد الآبق **(ولكلٍّ فسخها)** كسائر الجعالات **(ما لم يظهر الفضل لصاحبه)** فإنْ ظهر؛ فللفاضل الفسخ وليس للمفضول؛ لئلا يفوت غرض المسابقة، فإنه متى بان له أنه مسبوق؛ فسخ.

كتاب العارية

وهي مستحبة بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٣٠] وهي من البرّ؛ وقال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون] قال ابن عباس وابن مسعود: (العواري). وفسرها ابن مسعود قال: (القدر والميزان والدلو). قال في «الشرح»: وهي غير واجبة، في قول الأكثر؛
صحيح لـ(حديث: هل علي غيرها؟ قال: «لا! إلا أن تطوع»)[١٥١١و٢٩٦].

(منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها) كـ: أعرتك هذاه الدابة، أو اركبها، أو استرح عليها، ونحوه، وكدفعه دابة لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه لبرده. فإذا ركب الدابة، أو استبقى الكساء؛ كان قبولاً (بشروط ثلاثة: كون العين منتفعاً بها مع بقائها) لأن (النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً فركبها)[ق: ١٥١٢]
صحيح و(استعار من صفوان بن أمية أدراعاً) رواه أبو داود (٣٥٦٢)[١٥١٣]. وقِيس عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه (وكون النفع مباحاً) لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع، فلا تصح الإعارة لغناء أو زمر ونحوه. وتصح إعارة كلب لصيد، وفحل لضراب؛ لإباحة نفعهما، والمنهي عنه العوض عن ذلك؛ لـ(أنه ﷺ
م (٩٨٨) ذكر في حق الإبل والبقر والغنم: إعارةَ دلوها، وإطراق فَحْلها[(١)])[١/١٥١٣].
(وكون المعير أهلاً للتبرع) لأنها نوع تبرع، إذْ هي إباحة منفعة.

(وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء) لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير، فجاز الرجوع فيها، كالهبة قبل القبض (ما لم يضر
صحيح بالمستعير) فإن أضر به لم يرجع؛ لحديث: «لا ضرر ولا إضرار»[١٥١٤و٨٩٦].

(فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضاً لدفن، أو زرع؛ لم يرجع حتى ترسي

---

(١) أي: إعارة الذكر للضِّراب.

السفينة، ويبلى الميت، ويحصد الزرع) ولا يمتلك الزرع بقيمته، «نص عليه»؛ لأن له وقتاً ينتهي إليه **(ولا أجرة له منذ رجع إلا في الزرع)** إذا رجع المعير قبل أوان حصده، ولا يحصد قصيلاً[(١)]، فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلى الحصاد؛ لوجوب تبقيته فيها قهراً عليه؛ لأنه لم يرض بذلك، بدليل رجوعه، فتعين إبقاؤه بأجرته إلى الحصاد؛ جمعاً بين الحقين.

فصل: (والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر) له أن ينتفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه؛ لملكه التصرف فيها بإذن مالكها **(إلا أنه لا يعير ولا يؤجر)** ما استعارهُ؛ لعدم ملكه منافعه، بخلاف المستأجر **(إلا بإذن المالك)** فإن أعاره بدون إذنه فتلف عند الثاني؛ فللمالك تضمين أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني؛ لأنه قبضه على أنه ضامن له، وتلف في يده، فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب، قاله في «الكافي».

(وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي، وقيمة متقوم يوم تلف) لأنه يوم تحقق فواتها **(فرط أو لا)** «نص عليه» ولو شرط نفي ضمانها، وبه قال ابن عباس [عب (١٤٧٩٢)] وعائشة وأبو هريرة [عب (١٤٧٩٢)]، وهو قول «الشافعي» وإسحاق؛ لقوله ﷺ لصفوان بن أمية: «بل عارية مضمونة»[١٥١٥و١٥١٣: صحيح]. وروي: «مؤداة» رواه أبو داود[١/١٥١٥]. فأثبت الضمان من غير تفصيل. وعن سَمُرة مرفوعاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه الخمسة وصححه الحاكم (٢/٤٧)[١٥١٦]. ضعيف

(لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط: فيما إذا كانت العارية وقفاً ككتب علم وسلاح) لأن قبضه ليس على وجه يختص مستعير بنفعه؛ لأن تعلم العلم وتعليمه، والغزو: من المصالح العامة؛ أو لكون الملك فيه لغير

١/١٥١٥ - صحيح. وله شاهد (١٤١٢).

(١) والقصيل هو ما قطع من الزرع الأخضر.

معين؛ أو لكونه من جملة المستحقين له **(وفيما إذا أعارها المستأجر)** لقيام المستعير مقامه في استيفاء المنفعة، فحكمه: حكمه، في عدم الضمان **(أو بليت فيما أعيرت له)** كثوب بلي بلبسه ونحوه؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف به، وما أذن في إتلافه لا يضمن، كالمنافع **(أو أركب دابته منقطعاً لله تعالى فتلفت تحته)** لم يضمنها؛ لأنها بيد صاحبها، وراكبها لم ينفرد بحفظها، أشبه ما لو غطى ضيفه بلحاف فتلف عليه لم يضمنه، كرديف ربها، وكرائض يركب الدابة لمصلحتها فتلفت تحته، وكوكيل ربها إذا تلفت تحت يده؛ لأنه لم يثبت لها حكم العارية.

(ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين) لا يضمن إلا إن تعدى، أو فرط. **(ويضمن المستعير)** سواء تلفت تحت يده، أو تحت يد المرتهن؛ لما تقدم.

(ومن سلم لشريكه الدابة، ولم يستعملها، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه، وتلفت بلا تفريط = لم يضمن) قال في «شرح الإقناع»: وإن سلمها إليه لركوبها لمصلحته، وقضاء حوائجه عليها؛ فعارية.

كِتَابُ الغَصْبِ

(وهو الاستيلاء عرفاً على حق الغير عدواناً) وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨] وأما السنة فقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...» الحديث؛ رواه مسلم[١٥١٧و١٤٥٨]. وأجمعوا على تحريمه في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه، قاله في «الشرح».

ضعيف **(ويلزم الغاصب رد ما غصبه)** لحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وتقدم[١٥١٧/١و١٥١٦]؛ وحديث: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا
حسن جاداً، ومَن أخذ عصا أخيه فليردها» رواه أبو داود (٥٠٠٣)[١٥١٨] **(بنمائه)** أي بزيادته، متصلة كانت، أو منفصلة؛ لأنها من نماء المغصوب، وهو لمالكه، فلزمه رده، كالأصل **(ولو غرم رده أضعاف قيمته)** كمن غصب حجراً أو خشباً قيمته: درهم مثلاً، وبنى عليه، واحتاج في إخراجه ورده: إلى خمسة دراهم؛ لما سبق.

(وإن سمر بالمسامير) المغصوبة باباً؛ **(قلعها وردها)** ولا أثر لضرره؛ لأنه حصل بتعديه.

(وإن زرع الأرض فليس لربها بعد حصده إلا الأجرة) لأنه انفصل عن ملكه، كما لو غرس فيها غرساً ثم قلعه **(وقبل الحصد يُخيَّر بين تركه بأجرته، أو تملكه بنفقته، وهي: مثل البذر وعوض لواحقه)** لحديث رافع بن خديج مرفوعاً: «مَن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله
صحيح نفقته» رواه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٩١) وحسنه[١٥١٩]. قال «أحمد»: إنما أذهب إلى هذا الحكم استحساناً، على خلاف القياس؛ ولأنه أمكن الجمع بين الحقين بغير إتلاف، فلم يجز الإتلاف.

(وإن غرس أو بنى في الأرض ألزم بقلع غرسه وبنائه) لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» حسنه الترمذي (١٤٠٧)[١٥٢٠] **(حتى ولو كان)** الغاصب **(أحد الشريكين)** في الأرض **(وفعله بغير إذن شريكه)** للتعدي.

١ - **فصل: (وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب)** بعد غصبه، وقبل رده؛ لأنه نقص عين نقصت به القيمة، فوجب ضمانه، كذراع من الثوب **(وأجرته مدة مقامه بيده)** إن كان لمثله أجرة، سواء استوفى المنافع، أو تركها؛ لأنه فوت منفعته زمن غصبه، وهي: مال يجوز أخذ العوض عنه، كمنافع العبد. قال في «الشرح»: وقال «أبو حنيفة»: لا يضمن المنافع، وهو الذي نصره «أصحاب مالك»، واحتج بعضهم بقوله [ﷺ]: «الخراج
صحيح بالضمان»[١٥٢١و١٣١٥] وهذا في البيع، لا يدخل فيه الغاصب؛ لأنه لا يجوز له الانتفاع به، إجماعاً. انتهى.

(فإنْ تلف؛ ضَمِن المِثْليَّ بمثله، والمتقوَّمَ بقيمته يوم تلفه) قال ابن عبد البر: كل مطعوم ـ من مأكول أو مشروب ـ فمجمع على أنه يجب على مهلكه مثله لا قيمته، «نص عليه»؛ لأن المثل أقرب إليه من القيمة. وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته؛ لقوله ﷺ: «مَن أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل» متفق عليه[١٥٢٢] فأمر بالتقويم في حصة الشريك؛ لأنها متلفة بالعتق. قال في «الشرح»: وحكي عن «العنبري»: يجب في كل شيء مثله؛ لـ(حديث القصعة لمّا كسرتها إحدى نسائه) صححه الترمذي (١٣٨٣)[١٥٢٣:خ]. ولنا حديث العتق[=١٥٢٢:ق]. وهذا محمول على أنه جوزه بالتراضي. انتهى **(في بلده غصبه)** لأنه موضع الضمان بمقتضى التعدي.

(ويضمن مصاغاً مباحاً من ذهب أو فضة: بالأكثر من قيمته أو وزنه) ويقوم

١٥٢٠ – صحيح. روي عن جمع.

بغير جنسه؛ لئلا يؤدي إلى الربا **(والمحرم)** كأواني الذهب والفضة وحلي الرجال: يضمن **(بوزنه)** من جنسه؛ لأن صناعته محرمة لا قيمة لها شرعاً.

(ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب) التالف **(وفي قدره)** بيمينه حيث لا بيِّنة للمالك؛ لأنه منكر، والأصل براءته من الزائد **(ويضمن)** الغاصب **(جنايته)** أي: المغصوب **(وإتلافه)** أي: بدل ما يتلفه **(بالأقل من الأرش أو قيمته)** أي: العبد، كما يفديه سيده؛ لتعلق ذلك برقبته، فهي نقص فيه، كسائر نقصه. وجناية المغصوب على الغاصب، أو على ماله: هدر؛ لأنها لو كانت على غيره كانت مضمونة عليه، ولا يجب له على نفسه شيء، فتسقط.

(وإن أطعم الغاصب ما غصبه) لغير مالكه فأكله، ولم يعلم؛ لم يبرإ الغاصب؛ لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملك، وقد أكله على أنه لا يضمنه، فاستقر الضمان على الغاصب؛ لتغريره. وإن علم الآكل له بغصبه؛ استقر ضمانه عليه؛ لأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغرير، ولمالكه تضمين الغاصب له؛ لأنه حال بينه وبين ماله، وله تضمين آكله؛ لأنه قبضه من يدٍ ضامنةٍ، وأتلفه بغير إذن مالكه **(حتى ولو)** أطعمه الغاصب **(لمالكه، فأكله، ولم يعلم؛ لم يبرإ الغاصب)** لأنه بالغصب أزال سلطانه، وبالتقديم إليه لم يُعِدْ ذلك السلطان، فإنه إباحة لا يملك بها التصرف في غير ما أذن له فيه. قال في «الكافي»: قيل للإمام «أحمد» في رجل له قِبَلَ رجل تبعة، فأوصلها إليه على سبيل الصدقة، ولم يعلم، قال: كيف هذا؟! يرى أنه هدية ويقول: هذا لك عندي. انتهى **(وإن علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه)** أما المالك؛ فلأنه أتلف ماله عالماً به، وأما غيره؛ فلأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغرير.

(ومن اشترى أرضاً فغرس، أو بنى فيها، فخرجت مستحقة للغير، وقُلع غرسه أو بناؤه) لكونه وضع بغير حق (**= رجع على البائع بجميع ما غرمه)** من

ثمن، وأجرة غارس، وبانٍ، وثمن مؤن مستهلكة، وأرش نقص بقلع ونحوه؛ لأنه غره ببيعه، وأوهمه أنها ملكه، وذلك سبب بنائه وغرسه.

٢ - فصل: (**ومن أتلف ـ ولو سهواً ـ مالاً لغيره ضمنه**) لأنه فوته عليه، فوجب عليه ضمانه، كما لو غصبه، فتلف عنده (**وإن أكره على الإتلاف**) لمال مضمون فأتلفه (**= ضمن مَن أكرهه**) قال في «القواعد» (١٣٨): وحده، لكن للمستحق مطالبة المتلف، ويرجع به على المكره؛ لأنه معذور في ذلك الفعل، فلم يلزمه الضمان، بخلاف المكره على القتل فإنه غير معذور، فلهذا شاركه في الضمان، وبهذا جزم القاضي في كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وابن عقيل في «عمد الأدلة». والوجه الثاني: عليهما الضمان، كالدية، صرح به في «التلخيص». انتهى.

(**ومن فتح قفصاً عن طائر، أو حل قِنّاً أو أسيراً أو حيواناً مربوطاً، فذهب، أو حل وكاء[1] زِق فيه مائع فاندفق؛ ضمنه**) لأنه تلف بسبب فعله (**ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نفرهما آخر؛ ضمن المنفر**) وحده؛ لأن سببه أخص، فاختص الضمان به، كدافع واقع في بئر مع حافرها.

(**ومن أوقف دابة بطريق، ولو واسعاً**) «نص عليه» (**أو ترك بها نحو طين، أو خشبة؛ ضمن ما تلف بذلك**) الفعل؛ لتعديه به؛ لأنه ليس له في الطريق حق، وطَبْعُ الدابة: الجنايةُ بفمها أو رجلها، فإيقافها في الطريق، كوضع الحجر، ونصب السكين فيه (**لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته؛ فلا ضمان**) لعدم حاجته إلى ضربها، فهو الجاني على نفسه.

(**ومن اقتنى كلباً عقوراً، أو أسود بهيماً، أو أسداً، أو ذئباً، أو جارحاً**) أو هِرّاً تأكل الطيور وتقلب القدور عادة (**فأتلف شيئاً = ضمنه**) لأنه متعد باقتنائه (**لا إن دخل دار ربه بلا إذنه**) فإنه لا يضمن؛ لأن الداخل متعد بالدخول.

(**ومن أجج ناراً بملكه فتعدت إلى ملك غيره بتفريطه؛ ضمن**) كمن أجج

---

(١) هو ما يشد به رأس القربة ونحوها.

ناراً تسري عادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها، أو فرط بترك النار مؤججة ونام، ونحوه؛ لتعديه؛ أو لتقصيره، كما لو باشر إتلافه. قال في «الكافي»: وكذا إن سقى أرضه فتعدى إلى حائط غيره **(لا إن طرأت ريح)** فلا ضمان؛ لأنه ليس من فعله، ولا بتفريطه.

(ومن اضطجع في مسجد، أو في طريق) واسع؛ لم يضمن ما تلف به؛ لأنه فعل مباح لم يتعد فيه على أحد، في مكان له فيه حق، أشبه ما لو فعله بملكه **(أو وضع حجراً بطين في الطريق، ليطأ عليه الناس = لم يضمن)** ما تلف به؛ لأنه محسن.

٣ - **فصل: (ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية: ما أتلفته نهاراً، من الأموال والأبدان)** لحديث: «العجماء جرحها جُبَار» متفق عليه[١٥٢٤و٨١٢] يعني: هدراً.

(ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها) جناية يدها، وفمها، ووطء رجلها؛ لحديث النعمان بن بشير مرفوعاً: «مَن وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فما وطئت بيد أو رجل
فهو ضامن» رواه الدارقطني (٣/١٧٩)[١٥٢٥]. ولا يضمن ما نفحت[(١)] برجلها؛ ضعيف جداً
لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الرِّجْل جُبَار» رواه أبو داود (٤٥٩٢)[١٥٢٦]. وخص ضعيف
بالنفح؛ لأن المتصرف فيها يمكنه منعها من الوطء لما لا يريد، دون النفح.

(وإن تعدد راكب ضمن الأول) ما يضمنه المنفرد؛ لأنه المتصرف فيها، والقادر على كفها **(أو مَن خلفه إن انفرد بتدبيرها)** لصغر الأول أو مرضه أو عماه؛ لأنه المتصرف فيها **(وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا قائد وسائق؛ اشتركا في الضمان)** لأن كلاً منهما لو انفرد لضمن، فإذا اجتمعا ضمنا.

---

(١) نَفَحُ الدابة برجلها: رفسُها.

(ويضمن ربها ما أتلفته ليلاً إن كان بتفريطه) لحديث مالك [٧٤٧] عن الزهري، عن حَرَام بن مُحَيِّصَة: (أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»[١٥٢٧]. قال ابن عبد البر: وإن كان مرسلاً فهو مشهور حدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول؛ ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً **(وكذا مستعيرها ومستأجرها، ومن يحفظها)** لأن يده عليها. صحيح

(ومَن قتل صائلاً عليه، ولو آدمياً دفعاً عن نفسه، أو ماله) لم يضمنه إن لم يندفع إلا بالقتل؛ لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد» رواه الخلال بإسناده[١٥٢٨] وقال الحسن: من عرض لك في مالك فقاتلته، فإن قتلته فإلى النار، وإن قتلك فشهيد؛ ولأنه لو لم يدفعه لاستولى قطاع الطريق على أموال الناس، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم، قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: فإن كانت بهيمة، ولم يمكنه دفعها إلا بقتلها؛ جاز له قتلها، إجماعاً، ولا يضمنها **(أو أتلف مزماراً، أو آلة لهو)** لم يضمنه؛ لأنه لا يحل بيعه، أشبه الكلب والميتة **(أو كسر إناء فضة، أو ذهب)** لم يضمنه؛ لأن اتخاذه محرم **(أو)** كسر إناء **(فيه خمر مأمور بإراقتها)** ـ وهي: ما عدا خمر الخلال، والذمي المستترة ـ؛ لم يضمن؛ لما روى أحمد (٦١٥٩) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مُدْية(١)، ثم خرج إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشققت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك[١٥٢٩] **(أو كسر حلياً محرماً)** لم يضمنه؛ لإزالته محرماً، وإن أتلفه ضمنه بوزنه كما تقدم **(أو أتلف** صحيح

١٥٢٧ - الراجح أن الحديث موصول كما في «الصحيحة» (٢٣٨).

١٥٢٨ - صحيح؛ حم د ت: ابن عَمْرو. و: هـ (٢٥٨١): ابن عُمر بنحوه.

(١) هي: السِّكين والشفرة.

آلة سحر أو) آلة **(تعزيم[(١)] أو)** آلة **(تنجيم أو صور خيال)** لم يضمن؛ لـ(حديث أبي الهَيّاج الأسدي قال: قال لي علي ﷺ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ أن: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته») رواه مسلم (٩٦٩)[١٥٣٠] **(أو أتلف كتباً مبتدعة مضلة، أو أتلف كتاباً فيه أحاديث رديئة = لم يضمن في الجميع)** لأنه يحرم بيعه لا لحرمته، أشبه الكلب والميتة. قال في «الفنون»: يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة، لأجل ما فيه، وإهانة لما وضعت له. وقال في «الهدي» (٣/ ٥٧١): يجوز تحريق أماكن المعاصي وهدمها كما (حرق النبي ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه)[١٥٣١].

١ - باب الشفعة[(٢)]

وهي ثابتة بالسنة، والإجماع. أما السنة؛ فحديث جابر مرفوعاً: (قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم...) الحديثَ؛ متفق عليه[١٥٣٢]. وقال «ابن

١٥٣١ - مشهور في كتب السيرة. قال الشيخ: وما أراه يصح، (رواه ابن إسحاق عن الزهري عن جماعةٍ مرسلاً). وهو في «السيرة» لابن هشام بدون إسناد، وعزاه السيوطي في «الدر» لابن إسحاق وابن مردويه عن الصحابي أبي رهم كلثوم بن الحصين الغفاري بهذا السياق، ولهما عن ابن عباس مختصراً.

(٢) الشفعة: «هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي كالبيع، فيأخذ الشفيع نصيب البائع بثمنه الذي استقر عليه العقد».

وقال ابن القيم: «من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد: ورودها بالشفعة، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب - فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض - شرع الله سبحانه رفع الضرر؛ بالقسمة تارة، وبالشفعة تارة، فإذا أراد [أحد الشريكين] بيع نصيبه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي، ولا يتضرر البائع؛ لأنه يصل إلى حقه من الثمن. ومن هنا يعلم أن التحيل لإسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذي قصده الشارع». اهـ «إعلام الموقعين».

(١) قراءة الساحر التي يحرق خلالها أشياء وبخوراً.

المنذر»: أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط.

(لا شفعة لكافر على مسلم) «نص عليه»؛ لحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لنصراني» رواه الدارقطني في كتاب «العلل»[١٥٣٣]. منكر: هق

(وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة):

(الأول: كونه مبيعاً) صريحاً، أو ما في معناه كصلح عن إقرار بمال، أو عن جناية توجبه، وهبة بعوض معلوم؛ لأنه بيع في الحقيقة؛ لحديث جابر: «هو أحق به، بالثمن» رواه الجوزجاني[١٥٣٤] **(فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع)** كموهوب بغير عوض، وموصى به، وموروث، في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لأنه مملوك بغير مال؛ ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه، ويحرم التحيل لإسقاطها. قال «أحمد»: لا يجوز شيء من الحيل في إبطالها، ولا إبطال حق مسلم. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[١٥٣٥]. ضعيف بهذا اللفظ: حم

(الثاني: كونه مُشاعاً من عقار) لحديث جابر مرفوعاً: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» رواه الشافعي[خ: ١٥٣٢و١٥٣٦]. وعنه أيضاً: (إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق؛ فلا شفعة) رواه أبو داود[١٥٣٢و١٥٣٧] **(فلا شفعة للجار)** لما تقدم، وبه قال عثمان [«الموطأ» ٧١٧]، وابن المسيب، و«مالك»، و«الشافعي». وحديث أبي رافع مرفوعاً ـ: «الجار أحق بصقبه» رواه البخاري (٢٢٥٨) وأبو داود (٣٥١٦)[١٥٣٨] قال في «القاموس»: أحق بصقبه؛ أي: صحيح

١٥٣٤ - (والصحيح بلفظ: «فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به»: م) تقدم (١٥٣٢).

١٥٣٥ - أخرجه ابن بطة في «جزء في الخلع وإبطال الحيل» [٤٧ ـ بتحقيقي، وطبع المكتب الإسلامي] ورجاله ثقات من رجال «التهذيب» غير أحمد بن محمد بن [أحمد بن] مسلم [وثقه الخطيب البغدادي ٤/ ٣٦٢] (لكن ابن بطة لا يحتج بما ينفرد به).

بما يليه ويقرب منه ـ أجيب عنه بأنه أبهم الحق، ولم يصرح به، أو أنه محمول على أنه أحق بالفِناء الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار، أو يكون مرتفقاً به. وحديث الحسن عن سَمُرة مرفوعاً ـ: «جار الدار أحق بالدار» صححه الترمذي (١٣٩٣)[١٥٣٩] ـ أجيب عنه باختلاف أهل الحديث في لقاء الحسن لسمرة، ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران، أو أنه أريد بالجار في الأحاديث: الشريك، فإنه جار أيضاً، والشريك أقرب من اللصيق، كما أطلق على الزوجة لقربها. قال ابن القيم في «الإعلام»: والصواب أنه إن كان بين الجارين حق مشترك ـ من طريق أو ماء ـ؛ ثبتت الشفعة، وإلا؛ فلا، نص عليه أحمد في رواية «أبي طالب»، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختاره الشيخ «تقي الدين». وحديث جابر ـ الذي أنكره من أنكره على عبد الملك ـ صريح فيه، فإنه قال: «الجار أحق ~~بصقبه~~ [بشفعته] ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»[١٥٤٠] انتهى بمعناه **(ولا فيما ليس بعقار، كشجر وبناء مفرد)** وحيوان وجوهر وسيف ونحوها؛ لأنه لا يبقى على الدوام، ولا يدوم ضرره بخلاف الأرض. **(ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض)** لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «المغني»؛ لحديث جابر: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، رَبْعَةٍ(١) أو حائط. . .) الحديث؛ رواه مسلم[١٥٤١و١٥٣٢].

صحيح: حم د

صحيح: حم د ت

(الثالث: طلب الشفعة ساعةَ يعلم. فإن أخر الطلب لغير عذر سقطت) «نص عليه»، قال: الشفعة بالمواثبة ساعةَ يعلم؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «الشفعة كحل العقال» رواه ابن ماجه (٢٥٠٠)[١٥٤٢]. وفي لفظ: «الشفعة كنشط العقال. إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها»[١٥٤٢/١]؛ ولأن إثباتها على التراخي يضر بالمشتري؛ لكونه لا يستقر ملكه على المبيع. ولا يتصرف فيه بعمارة خوفاً من أخذه بالشفعة، وضياع عمله **(والجهل بالحكم عذر)** إذا أخر الطلب جهلاً بأن التأخير يسقط الشفعة ـ ومثله يجهله ـ لم تسقط؛ لأن الجهل مما يعذر به، أشبه ما لو تركها لعدم علمه بها.

ضعيف جداً

لا يعرف له إسناد

(١) المنزل ودار الإقامة.

(الرابع: أخذ جميع المبيع) دفعاً لضرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع، مع أن الشفعة على خلاف الأصل دفعاً لضرر الشركة، والضرر لا يزال بالضرر **(فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل سقطت)** شفعته؛ لما تقدم **(والشفعة بين الشفعاء على قدر أملاكهم)** لأنها حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملاك، وإن تركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع، حكاه «ابن المنذر» إجماعاً. وإن كان المشتري شريكاً فهي بينه وبين الآخر؛ لأنهما تساويا في الشركة، فتساويا في الشفعة، وبه قال «الشافعي». وحكي عن الحسن، والشعبي: لا شفعة للآخر، لأنها لدفع ضرر الداخل، قاله في «الشرح».

(الخامس: سبق ملك الشفيع لرقبة العقار) بأن كان مالكاً لجزء منه قبل البيع؛ لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه **(فلا شفعة لأحدِ اثنين اشتريا عقاراً معاً)** إذْ لا سبق.

(وتصرف المشتري؛ بعد أخذ الشفيع بالشفعة: باطل) لانتقال الملك للشفيع بالطلب **(وقبله: صحيح)** لأنه ملكه، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع من تصرفه. فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين. وإن وهبه أو وقفه أو تصدق به، أو جعله صداقاً ونحوه؛ فلا شفعة؛ لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه إذاً؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، والضرر لا يزال بالضرر.

(ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد) لحديث جابر مرفوعاً: «هو أحق به، بالثمن» رواه الجوزجاني في «المترجم»[١٥٤٣و١٥٣٤]. **(فإن كان مثلياً؛ فمثله)** كدراهم ودنانير وحبوب وأدهان من جنسه؛ لأنه مثله من طريق الصورة والقيمة، فهو أولى به مما سواه **(أو متقوماً)** كحيوان وثياب ونحوها؛ **(فقيمته)** لأنها بدله في الإتلاف، وتعتبر وقت الشراء؛ لأنه وقت استحقاق الأخذ، سواء زادت أو نقصت بعده **(فإن جهل الثمن)** أي: قدره، كصبرة تلفت، أو اختلطت بما لا تتميز منه

ضعيف بهذا اللفظ

(ولا حيلة؛ سقطت الشفعة) لأنها لا تستحق بغير بدل، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه **(وكذا)** تسقط الشفعة **(إن عجز الشفيع، ولو عن بعض الثمن، وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به)** لأنه قد يكون معه نقد فيمهل بقدر ما يُعِدّه، والثلاث يمكن الإعداد فيها غالباً، فإذا لم يأت به فيها؛ ثبت عجزه، «نص عليه».

٢ - باب الوديعة

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿(٥٧) إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء] وقال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة:٢٨٣] وقال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك...» الحديثَ؛ رواه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٨٧) وحسنه[١٥٤٤]. وأجمعوا على جواز الإيداع والاستيداع، قاله في «الشرح». وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة؛ لما فيه من قضاء حاجة المسلم ومعونته.

(يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله) لأنها نوع من الوكالة **(فلو أودع ماله، لصغير أو مجنون أو سفيه، فأتلفه؛ فلا ضمان)** لتفريطه بدفعه إلى أحدهم **(وإن أودعه أحدهم صار ضامناً)** لتعديه بأخذه؛ لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي، فضمنه، كما لو غصبه **(ولا يبرأ إلا برده لوليه)** في ماله كدينه الذي عليه، فإن خاف هلاكه معه إن تركه فأخذه؛ لم يضمنه؛ لقصده به التخلص من الهلاك، فالحظّ فيه لمالكه.

(ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها) عرفاً؛ لأن الله تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها؛ ولأن المقصود من: الإيداعَ الحفظُ، والاستيداعِ التزامُ ذلك، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه **(بنفسه أو**

١٥٤٤ - صحيح بمجموع الطرق. روي عن جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو هريرة: د.

بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده) وخازنه الذي يحفظ ماله عادة، **فإن دفعها إلى** أحدهم فتلفت؛ لم يضمن؛ لأنه مأذون فيه عادة، أشبه ما لو سلم الماشية إلى الراعي **(وإن دفعها لعذر)** كمن حضره الموت، أو أراد سفراً وليس أحفظ لها **(إلى أجنبي)** ثقة، أو إلى حاكم فتلفت (= **لم يضمن)** لأنه لم يتعد، ولم يفرط.

(وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها لطروء شيء، الغالب منه الهلاك) كحريق ونهب، فتلفت (= **لم يضمن)** لتعيين نقلها؛ لأن في تركها تضييعاً لها.

(وإن تركها ولم يخرجها) مع طروء ما الغالب معه الهلاك، فتلفت؛ ضمن لتفريطه **(أو أخرجها لغير خوف)** فتلفت (= **ضمن)** سواء أخرجها إلى مثله، أو أحرزَ منه؛ لمخالفة ربها بلا حاجة.

(وإن قال له) ربها: **(لا تخرجها ولو خفت عليها، فحصل خوف وأخرجها أو لا)** فتلفت (= **لم يضمن)** لأنه إن تركها فهو ممتثل أمر صاحبها لنهيه عن إخراجها مع الخوف، كما لو أمره بإتلافها. وإن أخرجها فقد زاده خيراً وحفظاً كما لو قال له: أتلفها، فلم يتلفها.

(وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه، إخفاء لها؛ لم يضمن) لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم.

(وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت) جوعاً أو عطشاً **(ضمنها)** لأن علفها وسقيها من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع، إذِ الحيوان لا يبقى عادة بدونها.

١ - فصل: (**وإن أراد المودع السفر**[١] **رد الوديعة إلى مالكها أو إلى من يحفظ ماله)** أي: مال مالكها **(عادة)** كزوجته وعبده؛ لأن فيه تخلصاً له من

---

(١) إن خاف عليها سرقة أو تلف متحقق، لا من تلف مظنون.

دركها وإيصالاً للحق إلى مستحقه، فإن دفعها إلى حاكم إذاً؛ ضمن؛ لأنه لا ولاية له على رشيد حاضر ([أو إلى وكيله]، ف: **إن تعذر**) بأن لم يجد مالكها ولا وكيله ولا من يحفظ ماله عادة (**ولم يخف عليها معه في السفر**) لم ينهه مالكها عنه (= **سافر بها ولا ضمان**) لأنه موضع حاجة؛ ولأن القصد الحفظ وهو موجود هنا (**وإن خاف عليها دفعها للحاكم**) لقيامه مقام صاحبها عند غيبته؛ ولأن في السفر بها غرراً ومخاطرة؛ لأنه عرضة للنهب وغيره؛ لحديث: «إن المسافر وماله لعلى قَلَتٍ، إلا ما وقى الله»[١٥٤٥] أي: على هلاك (**فإنْ تعذر**) دفعها للحاكم (**فلثقةٍ**) كمن حضره الموت؛ لأن كلاًّ من السفر والموت سببٌ لخروج الوديعة عن يده. وروي: (أنه ﷺ كان عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر علياً أن يردها إلى أهلها[(١)])[١٥٤٦]. ضعيف جداً: فر

(**ولا يضمن مسافر أودع**) وديعة في سفر (**فسافر بها فتلفت بالسفر**) لأن إيداعه في هذه الحال يقتضي الإذن في السفر بها. (**وإن تعدى المودع في الوديعة، بأن ركبها لا لسقيها أو لبسها**) إن كانت ثياباً (**لا لخوف من عث، أو أخرج الدراهم لينفقها، أو لينظر إليها، ثم ردها أو حل كيسها فقط = حرم عليه وصار ضامناً**) لهتكه الحرز بتعديه (**ووجب عليه ردها فوراً**) لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي.

١٥٤٦ - حسن بلفظ: حتى أدى عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده. أخرجه البيهقي [ولم يذكر الشيخ من أخرجه بذكر أم أيمن].

(١) قال أحد المعتدين على حقنا من هذا الكتاب، وننقله بتصرف: وفي هذا الحديث بيان عظم شأن الأمانة وأنها يجب أن تؤدى لأصحابها ولو كانوا على ألد العداوة، كما أن فيه عظم خلق النبي ﷺ حتى إن أعداءه الذين يَأتمرون على قتله كانوا يأتمنونه على أموالهم، فأين من هذا بعض من يدعي الدعوة ـ أي الدين والسلفية بل حتى الفقه والتصوف ـ؟! فاستحلوا المحرمات، فأساؤوا لسمعة الإسلام والمسلمين.

(**ولا تعود أمانة بغير عقد [متجدد]**) جديد كأن ردها إلى صاحبها، ثم ردها صاحبها إليه؛ لأن هذا وديعة ثانية.

(**وصح**) قول مالك (: **كلما خُنت، ثم عدت إلى الأمانة؛ فأنت أمين**) لصحة تعليق الإيداع على الشرط؛ كالوكالة.

٢ - فصل: (**والمودع أمين لا يضمن، إلا إن تعدى أو فرط أو خان**) لأن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه حسن
بمجموع طرقه(٢٤٠١)[١٠٤٧]؛ ولئلا يمتنع الناس من الدخول فيها مع مسيس الحاجة إليها. و«عنه»: إن ذهبت من بين ماله ضمنها؛ لأن (عمر ﷺ ضمن أنساً وديعة صحيح:
هق ذهبت من بين ماله)[١٠٤٨]. قال في «الشرح»: والأول أصح، وكلام عمر محمول على التفريط (**ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك**) لأنه أمين، والأصل براءته (**وفي أنها تلفت**) لتعذر إقامة البينة عليه. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها، ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله. وقال أكثرهم: مع يمينه، ذكره في «الشرح» (**أو: إنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت**) أي: دفعتها له، مع إنكار مالكها الإذن، «نص عليه»؛ لأنه ادعى رداً يبرأ به، أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالكها.

(**وإن ادعى الرد بعد مطله بلا عذر**) أو بعد منعه منها؛ لم يقبل إلا ببينة؛ لأنه صار كالغاصب (**أو ادعى ورثته الرد**) منهم، أو من مورثهم (= **لم يقبل إلا ببينة**) لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها (**وكذا كل أمين**) كوكيل وشريك ونحوهما.

(**وحيث أخَّر ردها بعد طلبٍ بلا عذر، ولم يكن لحملها مؤنة؛ ضمن**) ما تلف منها؛ لأنه فعل محرماً بإمساكه ملك غيره بلا إذنه، أشبه الغاصب. ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره.

(وإن أكره على دفعها لغير ربها لم يضمن) كما لو أخذها منه قهراً؛ لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها.

(وإن قال له: عندي ألف وديعة، ثم قال: قبضها، أو تلفت قبل ذلك، أو ظننتها باقية ثم علمت تلفها؛ صدق بيمينه ولا ضمان) لأنها إذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها.

(وإن قال: قبضت منه ألفاً وديعة فتلفت فقال) المقر له: **(بل)** قبضتها مني **(غصباً، أو عارية = ضمن)** ما أقر به، وقبل قول المقر له، بيمينه؛ لأن الأصل في قبض مال الغير: الضمان.

وإذا مات، وثبت أن عنده وديعة لم توجد؛ فهي دين عليه. وبه قال «مالك» و«الشافعي» و«أبو حنيفة»، قاله في «الشرح». ويُعمَل بخطه ـ على كيس ونحوه ـ أن هذا وديعة لفلان، «نص عليه».

٣ - باب إحياء المَوَات

(وهي: الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة) فتملك بالإحياء. قال في «المغني»: بغير خلاف نعلمه بين القائلين بالإحياء **(أو وجد فيها أثر ملك أو عمارة، كالخرب التي ذهبت أنهارها، واندرست آثارها، ولم يعلم لها مالك)** كآثار الروم ومساكن ثمود؛ ملكت بالإحياء؛ لأنها في دار الإسلام، فتملك كاللقطة. وروى سعيد في «سننه» عن طاووس مرفوعاً: «عاديّ الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم بعدُ» ضعيف بهذا اللفظ
ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٦٧٦)[١٥٤٩] وقال: عاديّ الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا. نسبهم إلى عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة، فنسب كل أثر قديم إليهم.

(فمن أحيا شيئاً من ذلك ولو كان ذمياً) ملكه؛ لعموم الخبر؛ ولأنه من أهل دار الإسلام، فملك بالإحياء، كتملكه مباحاتها من حشيش وحطب وغيرهما **(أو بلا إذن الإمام = ملكه)** كأخذ المباح؛ لحديث جابر مرفوعاً:

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له» صححه الترمذي (١٤٠٨)[١٥٥٠]. و(عن سعيد بن
زيد مرفوعاً: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق[(١)] ظالم حق» حسنه
صحيح الترمذي؛ وروى مالك وأبو داود عن عائشة مثله)[١٥٥١و١٥٢٠]. قال ابن عبد
البر (٢٢/٢٨٣): وهو [م]سند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم.
قال في «المغني»: وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء،
وإن اختلفوا في شروطه. ويملكه مُحْييه. **(بما فيه من معدن كذهب وفضة
وحديد وكحل)** لأنه من أجزاء الأرض، فتبعها في الملك، كما لو اشتراها،
بخلاف الركاز؛ لأنه مودع فيها للنقل وليس من أجزائها. وهذا في المعدن
الظاهر، إذا ظهر بإظهاره وحفره، وأما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها فلا
يملك؛ لأنه قطع لنفع كان واصلاً للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم
يقطع عنهم شيئاً **(ولا خراج عليه إلا إن كان ذمياً)** فعليه خراج ما أحيا من
موات عَنْوة؛ لأنها للمسلمين، فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج. وأما غير
العنوة، كأرض الصلح، وما أسلم أهله عليه؛ فالذمي فيه كالمسلم **(لا ما فيه
من معدن جار: كنفط وقار)** وما نبت فيه من كلإٍ أو شجر؛ لـ(حديث: «الناس
شركاء في ثلاث: في الماء والكلإ والنار» رواه الخلال وابن ماجه (٢٤٧٢) من
حديث ابن عباس، وزاد فيه: «وثمنه حرام»)[١٥٥٢]؛ ولأنها ليست من أجزاء
الأرض، فلم تملك بملكها ـ كالكنز ـ ولكنه أحق به؛ لـ(حديث: «من سبق
ضعيف إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو له» رواه أبو داود (٣٠٧١)[١٥٥٣]. وفي لفظ: «فهو
ضعيف: هق بلفظ آخر أحق به»)[١٥٥٣/١و١٥٢٠].

١٥٥٠ - صحيح. وله شاهد في البخاري من حديث عائشة.

١٥٥٢ - ضعيف بهذا اللفظ والزيادة، وإنما يصح بلفظ: «المسلمون شركاء...»: د.

(١) قال الترمذي (١٤٠٩): حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: سألت أبا الوليد الطيالسي ـ عن قوله: «ليس لعرق ظالم حق» ـ فقال: العرق الظالم: الغاصب الذي يأخذ ما ليس له. قلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟ قال: هو ذاك.

(ومن حفر بئراً بالسابلة، ليرتفق بها كالسُّفّارة[1] **لشربهم ودوابهم، فهم أحق بمائها ما أقاموا)** عليها ولا يملكونها؛ لجزمهم بانتقالهم عنها، وتركها لمن ينزل منزلتهم، بخلاف التملك **(وبعد رحيلهم تكون سبيلاً للمسلمين)** لعدم أولوية أحد من غير الحافرين على غيره **(فإن عادوا كانوا أحق بها)** من غيرهم؛ لأنهم إنما حفروها لأنفسهم، ومِن عادتهم الرحيل والرجوع، فلا تزول أحقيتهم به.

فصل: (ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع) «نص عليه»؛ لـ(حديث جابر مرفوعاً: «مَن أحاط حائطاً على أرض فهي له» رواه أحمد صحيح
وأبو داود. وعن سمرة مرفوعاً مثله)[١٥٥٤و١٥٢٠] . **(أو إجراء ماء لا تزرع إلا** صحيح
به) لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط، وكذا حبس ماء لا تزرع معه، كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرته، فإحياؤها بسده عنها بحيث يمكن زرعها، فيدخل في عموم الإحياء المذكور في الحديث **(أو غرس شجر)** لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط **(أو حفر بئر فيها)** فيصل إلى مائه، أو حفر نهر، «نص عليه».

(فإن تحجر مواتاً، بأن أدار حوله أحجاراً) أو تراباً أو شوكاً أو حائطاً غير منيع؛ لم يملكه؛ لأن المسافر قد ينزل منزلاً ويُحَوِّط على رحله بنحو ذلك **(أو حفر بئراً لم يصل ماؤها)** لم يملكها، «نص عليه» **(أو سقى شجراً مباحاً، كزيتون ونحوه، أو أصلحه ولم يركبه)** أي: يطعمه **(= لم يملكه)** قبل إحيائه؛ لأن الموات إنما يملك بالإحياء ولم يوجد **(لكنه)** أي: من تحجر الموات، أو حفر البئر ولم يصل ماؤها، أو سقى الشجر المباح ولم يركبه **(أحق به من غيره)** لقوله ﷺ: «مَن سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق

١٥٥٤ - (حم (٢٠٠٧٣ و١٥٠٧٠) عنهما. د (٣٠٧٧): سمرة فقط).

(١) أي ذوو أسفار، ومثلها: قوم سَفْر، وأسفار، والتاء للمبالغة.

به» رواه أبو داود (؟)[١٥٥٥و١٥٥٣] **(ووارثه بعده)** أحق به؛ لقوله ﷺ: «مَن ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته»[١٥٥٥/١]؛ لأنه حق للمورث، فقام فيه وارثه مقامه كسائر حقوقه.

(فإن أعطاه لأحد؛ كان له) لأن صاحب الحق آثره به وأقامه مقامه فيه.

(ومن سبق إلى مباح فهو له، كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه) كالنثار في الأعراس ونحوها، وما يتركه حصّاد ونحوه من زرع وثمر رغبة عنه؛ للحديث السابق. فإن سبق إليه اثنان قسم بينهما؛ لاستوائهما في السبب.

(والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ) فلا يملك ما لا يحوزه ولا يمنع غيره منه.

٤ - باب الجِعَالة[١]

(وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً، كقوله: من رد لقطتي، أو بنى لي هذا الحائط، أو أذن بهذا المسجد شهراً، فله كذا) قال في «الشرح»: ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ [يوسف:٧٢]؛ و(حديث أبي سعيد في رقية اللديغ على قطيع من الغنم) متفق عليه[١٥٥٦] انتهى؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالّة ونحوها. ولا تجوز الإجارة عليه؛ للجهالة، فدعت الحاجة إلى العوض مع جهالة العمل.

(فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله) لما تقدم؛ لاستقراره بتمام العمل، كالربح في المضاربة **(وإن بلغه في أثناء العمل؛ استحق حصة**

١٥٥٥ - ضعيف؛ وتقدم في (١٥٥٣) (أنه ملفق من حديثين).

١٥٥٥/١ - صحيح؛ وتقدم (١٤١٦)، وله شاهد تقدم (١٤٣٣).

(١) هو ما يعطيه صاحب العمل لآخر مقابل قيامه بعمل ما عنده.

تمامه) لأن عمله قبل بلوغه غير مأذون فيه، فلا يستحق عنه عوضاً؛ لتبرعه به **(وبعد فراغ العمل؛ لم يستحق شيئاً)** لذلك.

(وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل؛ لزمه) للعامل **(أجرة المثل)** لما عمل؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له، ولا شيء لما يعمله بعد الفسخ؛ لأنه غير مأذون فيه.

(وإن فسخ العامل) قبل تمام العمل **(فلا شيء له)** لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه.

وإن زاد جاعل في جعل، أو نقص منه قبل شروع في عمل؛ جاز، وعمل به؛ لأنه عقد جائز، كالمضاربة.

(ومن عمل لغيره عملاً بإذنه من غير [تقدير] أجرة أو جعالة؛ فله أجرة مثله) لدلالة العرف على ذلك **(وبغير إذنه؛ فلا شيء له)** لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ لأنه متبرع حيث بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحقه؛ ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب به نفسه. **(إلا في مسألتين؛ الأولى: أن يخلص متاع غيره من مهلكة)** كغرق وفم سبع وفلاة يظن هلاكه في تركه **(فله أجرة مثله)** لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه، وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة **(الثانية: أن يرد رقيقاً آبقاً لسيده، فله ما قدره الشارع، وهو: دينار أو اثنا عشر درهماً)** لقول ابن أبي مُلَيكة وعمرو بن دينار: إن النبي ﷺ جعل رد الآبق ـ إذا جاء به خارجاً من الحرم ـ ديناراً[١٥٥٧]؛ ولأن ذلك (يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما) (ش ٦/٥٤١)، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. وسواء كان يساويها أو لا. قال في «الكافي»: ولأن في ذلك حثاً على رد الأُبّاق، وصيانة عن الرجوع إلى دار الحرب وردتهم عن دينهم،

١٥٥٧ - ضعيف؛ علقه البيهقي. وأما المسند عن ابن عمر، عنده؛ فضعيف متصل.

فينبغي أن يكون مشروعاً. انتهى. ونقل «ابن منصور»: سئل أحمد عن الآبق، فقال: لا أدري! قد تكلم الناس فيه، لم يكن عنده فيه حديث صحيح. و«عنه»: إن رده مِن خارج المصر فله أربعون درهماً، وإن رده من المصر فله دينار؛ لأنه يروى عن ابن مسعود [عب (١٤٩١١)] رضي الله عنه.

٥ - باب اللُّقَطَة[1]

(وهي ثلاثة أقسام):

(أحدها: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، كسوط ورغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه) لحديث جابر قال: رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل [وأشباهه] يلتقطه الرجل ينتفع به؛ رواه أبو داود (١٧١٧)[١٥٥٨]. و(عن أنس: أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق، فقال: «لولا ضعيف أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها») أخرجاه[١٥٥٩] وفيه إباحة المحقرات في الحال، قاله في «المنتقى». وقال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به. انتهى. و(عن سلمى بنت كعب قالت: وجدت خاتماً من ذهب في طريق مكة، فسألت عائشة، فقالت: تمتعي به)[١٥٦٠]. و(رخص النبي ﷺ في الحبل، في حديث جابر)[١٥٦١و١٥٥٨: ضعيف] وقد تكون قيمته دراهم، وليس عن «أحمد» تحديد اليسير، وقال: ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة ومالا خطر له؛ فلا بأس **(لكن إن وجد ربه؛ دفعه له ـ إن كان باقياً ـ)** لربه؛ لأنه عين ماله، كما في «الإقناع» **(وإلا؛ لم يلزمه شيء)** أي: لم يضمنه؛ لأنه ملكه بأخذه. والذي

١٥٦٠ - صحيح [أخرجه ابن حبان في «الثقات» ٤/٣٥١ بنحوه تاماً؛ بإسناد صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة، به، إلا أنه ليس فيه: (من ذهب) بإسناد ضعيف].

(١) الالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب، ومنه ما كان يجمع بعد حصيد الحبوب.

رخص النبي ﷺ في التقاطه لم يذكر فيه ضماناً، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(ومَن ترك دابته تَرْكَ إياسٍ ـ، بمهلكة أو فلاة؛ لانقطاعها، أو لعجزه عن علفها ـ؛ ملكها آخذها) لـ(حديث الشعبي مرفوعاً: «مَن وجد دابة، قد عجز عنها أهلها فسيّبوها، فأخذها فأحياها؛ فهي له» قال ~~عبد~~ [عبيد] الله ~~بن محمد~~ ابن حميد بن عبد الرحمن: فقلت ـ يعني للشعبي ـ: مَن حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ) رواه أبو داود (٣٥٢٤) والدارقطني (٣/ ٦٨)[١٥٦٢]؛ ولأن فيه إنقاذاً للحيوان من الهلاك مع ترك صاحبها لها رغبة عنها حسن **(وكذا ما يلقى في البحر خوفاً من الغرق)** فيملكه آخذه؛ لإلقاء صاحبه له اختياراً، فيما يتلف بتركه فيه، أشبه ما لو ألقاه رغبة عنه.

(الثاني: الضوالّ) اسم للحيوان خاصة، ويقال لها: الهوامي، والهوافي، والهوامل **(التي تمتنع، من صغار السباع: كالإبل والبقر** ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ﴾ [النحل:٨]) أي: الأهلية. قال في «الشرح» و«الكافي»: والأولى إلحاقها بالشاة؛ لأنه علل أخذ الشاة بخشية الذئب، والحُمُر مثلها في ذلك، وعلل المنع من الإبل بقوتها على ورود الماء وصبرها، والحُمُر بخلافها. انتهى بمعناه **(والظباء)** التي تمتنع بسرعة عدوها (= **فيحرم التقاطها**) لـ(أن جريراً أمر بالبقرة فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يؤوي الضالة إلا ضالّ») رواه أحمد (١٩١٣٥) وأبو داود (١٧٢٠) وابن ماجه (٢٥٠٣)[١٥٦٣] ضعيف. و(عن زيد بن خالد قال: سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: «اعرف وكاءها وعِفاصها[١]، ثم عَرِّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه». وسأله عن ضالّة الإبل، فقال: «مالك ولها؟! دعها، فإن معها حذاءها

---

(١) هو الوعاء الذي تكون فيه اللقطة، أو غيرها. و(الوكاء): الرباط الذي تشد به.

وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها». وسأله عن الشاة، فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب») متفق عليه[١٥٦٤] (**وتضمن، كالغصب**) للتعدي، ولا تملك بالتعريف؛ لعدم إذن المالك والشارع فيه، أشبه الغاصب (**ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه**) لأن له نظراً في حفظ مال الغائب (**أو بردها إلى مكانها بإذنه**) أي: الإمام أو نائبه؛ لـ(قول عمر لرجل وجد بعيراً: أرسله حيث وجدته) رواه الأثرم[(١)].

(**ومن كتم شيئاً منها، فتلف؛ لزمه قيمته مرتين**) لربه، «نص عليه»؛ لحديث: «في الضالة المكتومة غرامتها، ومثلها معها»[١٥٦٥] قال أبو بكر في «التنبيه»: وهذا حكم رسول الله ﷺ فلا يرد (**وإن تبع شيء منها دوابه فطرده، أو دخل داره فأخرجه؛ لم يضمنه؛ حيث لم يأخذه**) لحديث جرير السابق[=١٥٦٣].

(**الثالث: كالذهب والفضة والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع، كالغنم والفُصْلان**[(٢)] **والعجاجيل والإوز والدجاج، فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها**) لـ(حديث زيد بن خالد في النقدين والشاة)[١٥٦٦و١٥٦٤] وقيس عليه الباقي؛ لأنه في معناه (**والأفضل مع ذلك** صحيح
تركها) قاله «أحمد». فلا يتعرض لها. (روي عن ابن عباس، وابن عمر) (هق ٦/ ١٩٢و١٨٨)، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. ويحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخْذها؛ لما فيه من تضييعها على ربها، كإتلافها، ويضمنها إن تلفت، فرّط أو لا؛ لأنه غير مأذون فيه، أشبه الغاصب، ولا يملكها ولو عرفها؛ لأن السبب المحرم لا يفيد الملك، كالسرقة (**فإن أخذها، ثم ردها**

١٥٦٥ - [صحيح؛ أخرجه أبو داود (١٧١٨)].

(١) [صحيح؛ أخرجه مالك ٧٥٩، والبيهقي ٦/ ١٩١].

(٢) هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، و(العجاجيل) جمع عِجْل ولد البقرة.

إلى موضعها) بغير إذن الإمام أو نائبه **(ضمن)** لأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها، كسائر الأمانات، والتفريط فيها تضييع لها.

١ - فصل: (وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع):

(أحدها: ما التقطه من حيوان) مأكول، كفصيل وشاة **(فيلزمه خير ثلاثة أمور: أكله بقيمته)** في الحال؛ لحديث: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»[١٥٦٧و١٥٦٤] فسوى بينه وبين الذئب، وهو لا يستأني بأكلها. قال ابن صحيح عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها: له أكلها؛ لأنه سوّى بينه وبين الذئب. انتهى؛ ولأن فيه إغناءً عن الإنفاق عليه حراسة لماليته على ربه إذا جاء. وإذا أراد أكله حفظ صفته، فمتى جاء ربه فوصَفه؛ غرم له قيمته **(أو بيعه وحفظ ثمنه)** ولو بلا إذن الإمام؛ لأنه إذا جاز أكله بلا إذن؛ فبيعه أولى **(أو حفظه وينفق عليه من ماله)** ليحفظه لمالكه. فإن تركه بلا إنفاق عليه فتلف؛ ضمنه؛ لتفريطه **(وله الرجوع بما أنفق إن نواه)** «نص عليه»؛ لأنه أنفق عليه لحفظه، فكان من مال صاحبه. **(فإنِ استوتِ الثلاثة؛ خُيِّرَ)** لعدم المرجح إذاً.

(الثاني: ما خشي فساده) بإبقائه، كخضروات ونحوها **(فيلزمه فعل الأصلح، من: بيعه)** وحفظ ثمنه؛ لما تقدم **(أو أكله بقيمته)** قياساً على الشاة **(أو تجفيف ما يجفف)** كعنب ورطب **(فإنِ استوتِ الثلاثة؛ خُيِّر)** لأنه أمانة بيده فتعين عليه فعل الأحظّ.

(الثالث: باقي المال) من أثمان ومتاع ونحوهما.

(ويلزمه التعريف في الجميع) من حيوان وغيره؛ لـ(أنه ﷺ أمر به زيد بن صحيح خالد[١٥٦٨و١٥٦٤]، وأبي بن كعب[١٥٦٨/١:ق]، ولم يفرق)؛ ولأنه طريق وصولها إلى صاحبها، فوجب، كحفظها **(فوراً)** لأنه مقتضى الأمر؛ ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها **(نهاراً)** لأنه مجمع الناس وملتقاهم **(أول كل يوم)** قبل اشتغال الناس بمعاشهم **(مدة أسبوع)** لأن الطلب فيه أكثر **(ثم عادة)**

أي كعادة الناس، ويكثر منه في موضع وجدانها وفي الوقت الذي يلي التقاطها **(مدة حول)** لحديث زيد السابق. وروي عن عمر وعلي وابن عباس؛ ولأن السَّنَةَ لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد، من الحر والبرد والاعتدال.

(وتعريفها بأن ينادي عليها في الأسواق وأبواب المساجد) أوقات الصلوات؛ لأن (عمر ﷺ أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد)[١٥٦٩]، ضعيف: مالك قاله في «الشرح» (: **من ضاع منه شيء أو نفقة)** ولا يصفها؛ لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض مَن سمع صفتها فتضيع على مالكها **(وأجرة المنادي على الملتقط)** «نص عليه»؛ لوجوب التعريف عليه، فأجرته عليه.

(فإذا عرّفها حَوْلاً، ولم تعرف؛ دخلت في ملكه قهراً عليه) كالميراث، «نص عليه». وروي عن عمر [عب (١٨٦١٩)] وغيره؛ لـ(قوله ﷺ: «فإن لم تعرف فاستنفقها» وفي لفظ: «وإلا؛ فهي كسبيل مالك» وفي لفظ: «ثم كلها» وفي لفظ: «فانتفع بها» وفي لفظ: «فشأنك بها» وفي لفظ: «فاستمتع بها»)[١٥٧٠]. **(فيتصرف فيها بما شاء، بشرط ضمانها)** لقوله في حديث زيد السابق: «فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه» متفق عليه[١٥٧١و١٥٦٤].

٢ - **فصل: (ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها ـ وهو ما يشد به الوعاء ـ وعفاصها ـ وهو: صفة الشد ـ ويعرف قدرها وجنسها وصفتها)** لقوله ﷺ: «اعرف وكاءها وعفاصها»[١٥٧٢و١٥٦٤]، «نص» على صحيح الوكاء والعفاص، وقيس الباقي؛ ولأنه يجب دفعها إلى ربها بوصفها، فلا بد من معرفته؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به: واجب.

(ومتى وصفها طالِبها، يوماً من الدهر؛ لزم دفعها إليه) لما تقدم **(بنمائها**

١٥٧٠ - صحيح من حديث زيد بن خالد ـ وله اللفظ الأول والثالث ـ ومن حديث أُبيّ ـ وله سائر الألفاظ ـ، وتقدما (١٥٦٤ و١٥٦٨).

المتصل) لأنه يتبع في الفسوخ **(وأما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها)** لأنها نماء ملكه؛ ولأنه يضمن النقص بعد الحول، فالزيادة له؛ ليكون: «الخراج بالضمان»=١٤٤٦. صحيح

(وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط؛ لم يضمن) لأنها أمانة بيده، كالوديعة **(وبعد الحول؛ يضمن مطلقاً)** فرّط أوْ لا؛ لدخولها في ملكه، فتلفها من ماله.

(وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة؛ لم يكن له إلا البدل) لصحة تصرف الملتقط فيها؛ لدخولها في ملكه.

(ومَن وجد في حيوان نقداً أو درة؛ فلقطة لواجده يلزمه تعريفه) ويبدأ بالبائع؛ لاحتمال أن يكون من ماله. فإن لم يعرف؛ فلواجده. وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة؛ فهي لصياد ولو باعها، «نص عليه».

(ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالاً لا يدري مَن صره؛ فهو له) بلا تعريف؛ لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه.

(ولا يبرأ مَن أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه) لتعديه؛ لأنه إما سارق أو غاصب، فلا يبرأ من عهدته إلا برده لمالكه في حال يصح قبضه فيها.

٦ - باب اللقيط

(وهو طفل يوجد، لا يعرف نسبه ولا رقه) نبذ في شارع أو غيره، أو ضل الطريق، ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط، على الصحيح، قاله في «الإنصاف» **(والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية)** لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

(ويحكم بإسلامه) إن وجد بدار الإسلام، إذا كان فيها مسلم أو مسلمة؛ لأنه اجتمع الدار وإسلام مَن فيها؛ تغليباً للإسلام، فإنه «يعلو ولا

حسن يعلىٰ»[=١٢٦٨] عليه (وحريته) لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، والرق عارض، الأصل عدمه. و(روى سُنَين أبو جميلة، قال: وجدت ملقوطاً، فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين! إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. فقال: اذهب به وهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. وفي لفظ: وعلينا رَضاعه) صحيح: مالك رواه سعيد في «سننه»[١٥٧٣].

(وينفق عليه مما معه إن كان) لوجوب نفقته في ماله. وما معه؛ فهو ماله (فإن لم يكن فمن بيت المال) لما تقدم (فإن تعذر اقترض عليه) أي: على بيت المال (الحاكم. فإن تعذر) الاقتراض، أو الأخذ من بيت المال (فعلى مَن علم بحاله) الإنفاق عليه؛ لأن به بقاءه، فوجب، كإنقاذ الغريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

(والأحق بحضانته واجده) لما تقدم عن عمر؛ ولسبقه إليه، فكان أَولى به (إن كان حراً مكلفاً رشيداً) لأن منافع القن مستحقة لسيده، فلا يذهبها في غير نفعه إلا بإذنه، وغير المكلف لا يلي أمر نفسه فغيره أولى، وكذا السفيه (أميناً عدلاً، ولو ظاهراً) كولاية النكاح؛ ولما سبق.

فصل: (وميراث اللقيط ـ وَ ديته إن قتل ـ لبيت المال) إن لم يخلف وارثاً، كغير اللقيط، فإن كان له زوجة فلها الربع، والباقي لبيت المال، ولا يرثه ملتقطه؛ لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»[١٥٧٤و١٣٠٨:ق]؛ وقول عمر: صحيح ولك ولاؤه[١٥٧٥و١٥٧٣] أي: ولايته وحضانته؛ وحديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «المرأة تحوز ثلاثة مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي ضعيف لاعَنَتْ عليه» رواه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢٢١٣) وحسنه[١٥٧٦]، قال «ابن المنذر»: لا يثبت.

(وإن ادعاه من يمكن كونه منه، من ذكر أو أنثى؛ أُلحق به، ولو) كان اللقيط (ميتاً) احتياطاً للنسب؛ لأن الإقرار به محض مصلحة للقيط؛ لاتصال

نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل، كما لو أقر له بمال (**وثبت نسبه وإرثه**) لمدعيه.

(**وإن ادعاه اثنان فأكثر معاً؛ قدم من له بينة**) لأنها علامة واضحة على إظهار الحق (**فإن لم تكن**) ببينة لأحدهم، أو تَساوَوْا فيها (**عرض على القافة**) وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل: من عرفت منه معرفة ذلك، وتكررت منه الإصابة؛ فهو قائف. واشتهر ذلك في بني مُدْلِجٍ وبني أَسَدٍ (**فإن ألحقتْه بواحد؛ لَحِقه**) لقضاء عمر به بحضرة الصحابة [«الموطا» ٧٣٨] ﷺ ولم ينكر، فكان إجماعاً. و(عن عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزاً المُدْلِجيَّ نظر آنفاً إلى زيد وأسامة، وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟!») متفق عليه[١٥٧٧] فلولا أن ذلك حق لَمَا سُرَّ به النبي ﷺ (**وإن ألحقته بالجميع؛ لَحِقهم**) لما (روى سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله عمر بينهما) رواه سعيد[١٥٧٨] = وبإسناده (عن الشعبي قال: وعليٌّ يقول: هو ابنهما، وهما أبواه، يرثهما ويرثانه)[١٥٧٩] رواه الزبير بن بَكّار عن عمر[=١٥٧٨]. ويلحق بثلاثة؛ لأن المعنى في الاثنين: موجود فيما زاد، فيقاس عليه (**وإن أشكل أمره**) على القافة، أو لم يوجد قافة، أو نفته عنهما، أو تعارضت أقوالهم (**ضاع نسبه**) لتعارض الدليل، ولا مرجح لبعض من يدعيه، فأشبه من لم يَدَّعِ نسبه أحد. وقال «ابن حامد»: يترك حتى يبلغ، ويؤخذان بنفقته؛ لأن كل واحد منهما مقر، فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من

١٥٧٨ - صحيح؛ أخرجه البيهقي بلفظ: (اتبع أيهما شئت). لكن جاء ما يشهد لرواية الكتاب عند الطحاوي.

١٥٧٩ - قال الشيخ: لم أقف على سند سعيد فيه إلى الشعبي، وقد أخرجه الطحاوي من طريق غيره عن علي، وفيه من لم يسمّ كما بينته فيما قبله.

يميل طبعه إليه؛ لأن ذلك يروى عن عمر؛ ولأن الطبع يميل إلى الوالد ما لا يميل إلى غيره، فإذا تعذرت القافة؛ رجعنا إلى اختياره، ولا يصح انتسابه قبل بلوغه، قاله في «الكافي».

(ويكفي قائف واحد) في إلحاق النسب؛ لأن النبي ﷺ سر بقول مُجَزِّزٍ وحده[=١٥٧٧:ق] **(وهو كالحاكم، فيكفي مجرد خبره)** لأنه ينفذ ما يقوله، بخلاف الشاهد **(بشرط كونه مكلفاً ذكراً)** لأن القيافة حكم، مستندها النظر والاستدلال، فاعتبرت فيه الذكورة، كالقضاء **(عدلاً)** لأن الفاسق لا يقبل خبره، وعلم منه اشتراط إسلامه بالأولى **(حراً)** لأنه كحاكم **(مجرباً في الإصابة)** لأنه أمر علمي، فلا بد من العلم بعلمه له، وطريقه: التجربة فيه. ويكفي أن يكون مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة في مرات. قال «القاضي»: يترك الغلام مع عشرةٍ غيرِ مدّعيه، ويُرىٰ القائف، فإن ألحقه بأحدهم؛ سقط قوله. وإن نفاه عنهم؛ جعلناه مع عشرين، فيهم مدعيه، فإن ألحقه بمدعيه؛ علمت إصابته.

كتاب الوقف

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم تحبس أهل الجاهلية، وإنما حبس أهل الإسلام. وهو مستحب، لحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه[١٥٨٠]. وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف[١٥٨١]. ويجوز وقف الأرض، والجزء المُشَاع[(١)]؛ لـ(حديث ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه. فما تأمرني فيه؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث» قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه» وفي لفظ: «غير متأثل») متفق عليه[١٥٨٢]. وعنه أيضاً قال: (قال عمر للنبي ﷺ: إن المئة سهم التي بخيبر لم أصب مالاً قط أعجب إليّ منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال ﷺ: «احبس أصلها وسَبِّل ثمرتها») رواه النسائي (٣٣٦٩) وابن ماجه (٢٣٩٦)[١٥٨٣]. وهذا وصف المُشَاع. صحيح

(يحصل بأحد أمرين: بالفعل، مع دليل يدل عليه: كأن يبني بنياناً على هيئة المسجد، ويأذن إذناً عاماً بالصلاة فيه، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن إذناً عاماً بالدفن فيها) أو سقاية ويشرعها لهم، ويأذن في دخولها؛ لأن العرف جار بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به كالقول، وجرى

١٥٨١ - بيض له الشيخ.

(١) أي: غير مقسوم.

مجرى مَن قدم طعاماً لضيفانه، أو نثر نثاراً، قاله في «الكافي». **(وبالقول، وله صريح وكناية، فصريحه: وقفت وحبست وسبلت)** متى وقف بواحدة منها؛ صار وقفاً؛ لأنه ثبت لها عرف الاستعمال وعرف الشرع، بقوله ﷺ لعمر: «إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرتها»[١٥٨٤] فصارت كلفظ الطلاق. وإضافة التحبيس إلى الأصل، والتسبيل إلى الثمرة: لا يقتضي المغايرة في المعنى. فإن الثمرة أيضاً محبسة على ما شرط صرفها إليه. **(وكنايته: تصدقتُ، وحرمتُ، وأبدتُ)** فليست صريحة؛ لأنها مشتركة بين الوقف وغيره من الصدقات والتحريمات؛ **(فلا بد فيها من نية الوقف)** فمن نوى بها الوقف؛ لزمه حكماً؛ لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه **(ما لم يقل: على قبيلة كذا، أو طائفة كذا)** أو يقرن الكناية بحكم الوقف كقوله: تصدقت به صدقة لا تباع، أو لا توهب، أو لا تورث؛ لأن ذلك كله لا يستعمل في غير الوقف.

١ - **فصل: (وشروط الوقف سبعة: (أحدها: كونه من مالك جائز التصرف)** فلا يصح من محجور عليه، ولا من مجنون[١] **(أو ممن يقوم مقامه)** كوكيله فيه.

(الثاني: كون الموقوف عيناً يصح بيعها) فلا يصح وقف أم ولد، وكلب، وخمر، ومرهون **(وينتفع بها نفعاً مباحاً مع بقاء عينها)** كالعقار، والحيوان، والسلاح. قال الإمام «أحمد»: إنما الوقف في الأرضين والدور على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ. وقال في من وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس به. وقال النبي ﷺ: «أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه[١٥٨٥و٨٥٨]. قال «الخطابي»: الأعتاد: ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن

١٥٨٤ - صحيح؛ هو مركب من (١٥٨٢: ق) و(١٥٨٣: ن).

(١) ولا الصبي والرقيق.

احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً فإن شبعه [وريَّهُ] وروثه وبوله في ميزانه حسنات» رواه البخاري (٢٨٥٣)١٥٨٦. و(قالت أم معقل: يا رسول الله! إن أبا معقل جعل ناضحه(١) في سبيل الله. فقال: «اركبيه فإن الحج من سبيل الله») رواه أبو داود (١٩٨٨)١٥٨٧. وروى الخلال عن نافع: أن حفصة ابتاعت حلياً بعشرين ألفاً حبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته١٥٨٨ [ضعيف]
(فلا يصح وقف مطعوم ومشروب غير الماء، ولا وقف دهن وشمع وأثمان وقناديل نقد(٢) على المساجد، ولا على غيرها) لأن ما لا ينتفع به إلا بإتلافه: لا يصح وقفه؛ لأنه يراد للدوام ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه.

(الثالث: كونه على جهة بِرٍّ وقربة: كالمساكين والمساجد والقناطر والأقارب) والسقايات وكتب العلم؛ لأنه شرع لتحصيل الثواب. فإذا لم يكن على بر لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله. قال في «الكافي»: فإن قيل: كيف جاز الوقف على المساجد، وهي لا تملك؟ قلنا: الوقف إنما هو على المسلمين، لكن عيّن نفعاً خاصاً لهم **(فلا يصح على الكنائس، ولا على اليهود والنصارى، ولا على جنس الأغنياء والفساق)** وقطاع الطريق؛ لأن ذلك إعانة على المعصية. و(قد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟! ألم آت بها بيضاء نقية؟! لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»)١٥٨٩ [حسن بشواهده: مم] وقال «أحمد» في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة، وماتوا ولهم أبناء نصارى

١٥٨٧ - صحيح بشواهده. وتقدم بعضها (٨٦٩).
١٥٨٨ - [أخرجه في «الوقوف» (١٧٨ ـ بتحقيقي، وطبع المكتب الإسلامي)].
(١) (الناضح): هو البعير أو الثور والحمار الذي يستقى عليه الماء.
(٢) أي: قناديل مصنوعة من أحد النقدين الذهب أو الفضة.

فأسلموا، والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم **(لكن لو وقف على ذمي أو فاسق أو غني معين؛ صح)** لما روي: أن صفية بنت حُيَيٍّ زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي[١٥٩٠].

(الرابع: كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك، فلا يصح الوقف على مجهول، كرجل ومسجد، أو على أحد هذين) الرجلين أو المسجدين؛ لتردده، كـ: بعتك أحد هذين العبدين؛ ولأن تمليك غير المعين لا يصح **(ولا على نفسه)** عند الأكثر. نقل «حنبل» و«أبو طالب» عن الإمام أحمد: ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى. ويصرف في الحال لمن بعده، كمنقطع الابتداء. و«عنه»: يصح. قال في «التنقيح»: اختاره جماعة؛ منهم: «ابن أبي موسى» والشيخ «تقي الدين»، وصححه «ابن عقيل» و«الحارثي» وأبو المعالي في «النهاية» وغيرهم، وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا، وهو أظهر. وفي «الإنصاف»: وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير. انتهى. وإن وقف شيئاً على غيره، واستثنى غلته أو بعضها مدة حياته أو مدة معينة، له أو لولده؛ صح الوقف والشرط. احتج «أحمد» بما (روي عن حُجْرِ المَدَريّ أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر)[١٥٩١] ويدل له أيضاً (قول عمر لما وقف: لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً غير متمول

١٥٩٠ - [ضعيف؛ رواه الدارمي ٢/ ٤٢٧ وعبد الرزاق (١٩٣٤٤) بلفظ: أوصت لنسيب لها يهودي. وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٨١ أنها أوصت لأخ لها يهودي، ثم أخرجه أنها أوصت لابن أخ لها يهودي. وإسناده حسن إن شاء الله].

١٥٩١ - [هو مرسل كما ترى. رواه الخلال في «الوقوف» (٢١ ـ بتحقيقي، وطبع المكتب الإسلامي)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٣]. وروى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقتسم ورثتي ديناراً. ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عملي فهو صدقة».

فيه. وكان الوقف في يده إلى أن مات، ثم بنته حفصة ثم ابنه عبدالله)[١٥٩٢] .

(ولا على من لا يملك كالرقيق ولو مكاتباً، والملائكة والجن والبهائم والأموات) لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك **(ولا على الحمل استقلالاً)** لأنه لا يملك إذاً **(بل تبعاً)** كقوله: وقفت كذا على أولادي ثم على أولادهم، وفيهم حمل، فيشمله.

(الخامس: كون الوقف منجزاً) أي: غير معلق ولا موقت ولا مشروط فيه خيار أو نحوه **(فلا يصح تعليقه إلا بموته، فيلزم من حين الوقف، إن خرج من الثلث)** احتج بـ(قول عمر: إن حدث بي حدث الموت فإن ثمغاً صدقة. . .) وذكر الحديث؛ ورواه أبو داود (٢٨٧٩) بنحوه[١٥٩٣و١٥٨٢] . ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ واشتهر في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً. - وثمغ، بالفتح، مال بالمدينة لعمر، وَقَفَه، قاله في «القاموس» -.

(السادس: ألاّ يشترط فيه ما ينافيه، كقوله: وقفت كذا على أن أبيعه أو أهبه متى شئت، أو بشرط الخيار لي، أو بشرط أن أحوله من جهة إلى جهة) فإذا شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه؛ بطل الوقف والشرط، قاله في «الشرح» وغيره؛ لمنافاته لمقتضاه.

(السابع: أن يقفه على التأبيد، فلا يصح: وقفته شهراً، أو إلى سنة ونحوها) لأنه إخراج مال على سبيل القربة، فلم يجز إلى مدة، كالعتق، قاله في «الكافي».

(ولا يشترط تعيين الجهة، فلو قال: وقفت كذا، وسكت؛ صح، وكان لورثته من النسب) لا ولاءً ولا نكاحاً[(١)] **(على قدر إرثهم)** وقفاً عليهم؛ لأن

١٥٩٢ - صحيح؛ أخرجه البيهقي كما تقدم (١٥٨٢) بلفظ: (ثم الأكابر من آل عمر). ليس فيه التصريح بابنه.

(١) لكن إن مات وارثوه في حياته عاد له وقفاً عليه.

الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره، فكأنه عينهم لصرفه. فإن عدموا؛ فهو للفقراء والمساكين وقفاً عليهم؛ لأنهم مصرف الصدقات، و«نصه»: يصرف في مصالح المسلمين.

٢ - فصل: (**ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقوف عليه**) إذا كان معيناً؛ لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف. ولم يخرج عن المالية، فوجب أن ينتقل الملك إليه، كالهبة والبيع (**فينظر فيه هو**) أي: الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً (**أو وليه**) إن كان محجوراً عليه كالطلق (**ما لم يشترط الواقف ناظراً، فيتعين**) لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة، ثم يليه ذو الرأي من أهلها.

(**ويتعين صرفه إلى الجهة التي وقف عليها، في الحال**) لأن تعيينه لها صرف له عما سواها؛ لأنه لو لم يجب اتباع تعيينه؛ لم يكن له فائدة (**ما لم يستثن الواقف منفعته أو غلته، له أو لولده أو لصديقه مدة حياته أو مدة معلومة، فيعمل بذلك**) لما تقدم.

(**وحيث انقطعت الجهة والواقف حي؛ رجع إليه وقفاً**) أي: متى قلنا: يرجع إلى أقارب الواقف وقفاً، وكان الواقف حياً؛ رجع إليه وقفاً.

(**ومن وقف على الفقراء، فافتقر؛ تناول منه**) لوجود الوصف ـ الذي هو الفقر ـ فيه. ولو وقف مسجداً أو مقبرة أو بئراً أو مدرسة؛ فهو كغيره في الانتفاع به؛ لما (روي أن عثمان، ﷺ، سَبَّل بئر رومة[1]، وكان دلوه فيها
حسن: ت ن كدلاء المسلمين)[١٥٩٤].

(**ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحالٍ**) لتعلق حق من يؤول إليه الوقف، به؛ ولأن الوقف عقد لازم لا يمكن إبطاله، وفي القول بنفوذ عتقه؛ إبطال

(١) بئر بالمدينة حلوة الماء اشتراها عثمان ﷺ وجعلها للمسلمين وقفاً.

له. وإن كان بعضه غير موقوف فأعتقه مالكه؛ صح. ولم يَسْرِ إلى البعض الموقوف؛ لأنه إذا لم يعتق بالمباشرة؛ لم يعتق بالسراية.

(**لكن لو وطئ الأمة الموقوفة عليه؛ حرم**) لأن ملكه لها ناقص. ولا حد بوطئه؛ للشبهة، ولا مهر؛ لأنه لو وجب؛ لكان له، ولا يجب للإنسان على نفسه شيء (**فإن حملت؛ صارت أم ولد، تعتق بموته**) لولادتها منه، وهو مالكها (**وتجب قيمتها في تركته**) لأنه أتلفها على مَن بعده من البطون (**يشترى بها مثلها**) يكون وقفاً مكانها، وولده منها حر؛ للشبهة، وعليه قيمته يوم وضعه حياً؛ لتفويته رقه على مَن يؤول إليه الوقف بعده.

٣ - **فصل**: (**ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف**) لأن عمر ﷺ شرط في وقفه شروطاً، ولو لم يجب اتباع شرطه؛ لم يكن في اشتراطه فائدة؛ ولأن (الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مُضراً بها، فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه)[١٥٩٥]. (**فإن جهل؛ عمل بالعادة الجارية، فإن لم تكن؛ فبالعرف**) لأن العادة المستمرة، والعرف المستقر؛ يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة، قاله الشيخ «تقي الدين». (**فإن لم يكن**) عادة، ولا عرف ببلد الواقف (**فالتساوي بين المستحقين**) لثبوت الشركة دون التفضيل.

صحيح: خت هق

(**ويرجع إلى شرطه في الترتيب بين البطون**) بأن يقول: على أولادي ثم أولادهم ثم أولاد أولادهم (**أو الاشتراك**) كأن يقف على أولاده وأولادهم (**وفي إيجار الوقف أو عدمه، وفي قدر مدة الإيجار، فلا يزاد على ما قدر**) إلا عند الضرورة.

(**ونص الواقف كنص الشارع**) في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، قاله الشيخ «تقي الدين» (**ولا يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يُفْضِ إلى الإخلال بالمقصود**) الشرعي (**فيعمل به فيما إذا شرط ألاّ ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه**) لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه.

(وإن خصص مقبرة أو مدرسة أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة؛ تخصصت) بهم؛ عملاً بشرطه **(لا المصلين بها)** فلا تختص بهم، ولغيرهم الصلاة بها لعدم التزاحم، ولو وقع؛ فهو أفضل؛ لأن الجماعة تراد له **(ولا)** يعمل بشرطه **(إن شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصلاح)** قال «الشيخ»: إذا شرط استحقاق ريع الوقف للعزوبة؛ فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات.

٤ - **فصل: (ويرجع في شرطه إلى الناظر)** في الوقف، إما بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد أو الأعلم. فمن وجد فيه الشرط؛ ثبت له النظر؛ عملاً بالشرط.

(ويشترط في الناظر خمسة أشياء: الإسلام) إن كان الوقف على مسلم، أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس والربط ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء] **(والتكليف)** لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه المطلق، ففي الوقف أولى **(والكفاية للتصرف، والخبرة به، والقوة عليه)** لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً.

وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف **(فإن كان ضعيفاً ضم إليه قوي أمين)** ليحصل المقصود.

(و لا تشترط الذكورة) لأن (عمر ﷺ جعل النظر في وقفه إلى ابنته حفصة
صحيح ثم إلى ذي الرأي من أهلها)[١٥٩٦و١٥٨٢] **(ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له)** ويضم إلى الفاسقِ أمينٌ لحفظ الوقف، ولم تَزُل يده؛ لأنه أمكن الجمع بين الحقين **(فإن كان من غيره)** أي: غير الواقف، كمن ولاه حاكم أو ناظر **(فلا بد فيه من العدالة)** لأنها ولاية على مال، فاشترط لها العدالة، كالولاية على مال يتيم.

(فإن لم يشترط الواقف ناظراً؛ فالنظر للموقوف عليه مطلقاً) أي: عدلاً كان أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، رشيداً أو محجوراً عليه **(حيث كان محصوراً)**

كأولاده وأولاد أولاده، كل واحد منهم ينظر على حصته كالملك المطلق **(وإلا؛ فللحاكم)** أو نائبه النظر إذا كان الوقف على غير معين، كالوقف على الفقراء أو المساجد والربط ونحوها، إذا لم يعين الواقف ناظراً عليه؛ لأنه ليس له مالك معين، ويتعلق به حق الموجودين ومن يأتي بعدهم، ففوض الأمر فيه إلى الحاكم.

(ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص) قال في «الفروع»: أطلقه الأصحاب **(لكن له أن يعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ)** فعله؛ لعموم ولايته.

(ووظيفة الناظر: حفظ الوقف وعمارته، وإيجاره وزرعه، والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه، والاجتهاد في تنميته، وصرف الريع في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء المستحقين) لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه، وطلبُ الحظ فيه مطلوب شرعاً، فكان ذلك إلى الناظر.

(وإن آجره بأنقص) من أجر مثله **(صح)** عقد الإجارة **(وضمن)** الناظر **(النقص)** إن كان المستحق غيره؛ لأنه يتصرف في مال غيره على وجه الحظ، فضمن ما نقصه بعقده، كالوكيل.

(وله الأكل بمعروف) «نص عليه» **(ولو لم يكن محتاجاً)** قاله في «القواعد» (٧١) **(وله التقرير في وظائفه)** لأنه من مصالحه، فينصب إمام المسجد ومؤذنه وقَيِّمَه ونحوهم، ويجب أن يولي في الوظائف وإمامة المسجد الأحق شرعاً.

(ومَن قرر في وظيفة على وَفْقِ الشرع؛ حرم إخراجه منها بلا موجب شرعي) كتعطيله القيام بها. قال الشيخ «تقي الدين»: ومن لم يقم بوظيفته غيّره من له الولاية بمن يقوم بها، إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب **(ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو أهل لها صح، وكان أحق بها)** من غيره.

(وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا كجعل ولا كأجرة) في أصح الأقوال، فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص. قال الشيخ «تقي الدين»: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له، ليس كالأجرة والجعل. انتهى. وينبني عليه أن القائل بالمنع من أخذ الأجرة على نوع القرب؛ لا يمنع ممن أخذ المشروط في الوقف، قاله «الحارثي».

٥ - فصل: (ومن وقف على ولده أو ولد غيره؛ دخل الموجودون) حال الوقف ولو حملاً **(فقط)** «نص عليه» **(من الذكور والإناث)** لأن اللفظ يشملهم؛ لأن الجميع أولاده **(بالسوية من غير تفضيل)** لأنه شرك بينهم، وكما لو أقر لهم بشيء. و«عنه»: يدخل ولدٌ حَدَث بعد الوقف. اختاره «ابن أبي موسى»، وأفتى به «ابن الزاغوني»، وهو ظاهر كلام «القاضي» و«ابن عقيل»، وجزم به في «المبهج» و«المستوعب»، واختاره في «الإقناع» **(ودخل أولاد الذكور خاصة)** لأنهم دخلوا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء:١١]؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه الولد؛ دخل ولد البنين. فالمطلق من كلام الآدمي ـ إذا خلا عن قرينة ـ يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما فسر به.

(وإن قال: على ولدي؛ دخل أولاده الموجودون ومن يولد لهم) أي: لأولاده الموجودين **(لا الحادثون. و: على ولدي ومن يولد لي؛ دخل الموجودون والحادثون تبعاً)** للموجودين.

(ومَن وقف على عقبه أو نسله أو ولد ولده أو ذريته؛ دخل الذكور والإناث، لا أولاد الإناث) لأنهم لم يدخلوا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء:١١]؛ ولأنهم إنما ينسبون إلى قبيلة آبائهم دون قبيلة أمهاتهم، وقال تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب:٥] وقال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا   بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وأما قوله ﷺ ـ: «إن ابني هذا سيد»[١٥٩٧] ونحوه ـ فمن خصائصه انتساب ع (٢٧٠٤)
أولاد فاطمة إليه (**إلا بقرينة**) كقوله: من مات عن ولد فنصيبه لولده. وقوله: وقفت على أولادي ـ فلانٍ وفلانٍ وفلانةٍ ـ ثم أولادهم، أو: على أن لولد الذكر سهمين ولولد الأنثى سهماً، ونحوه.

(**ومَن وقف على بنيه أو بني فلان؛ فللذكور خاصة**) لأن لفظ البنين وُضع لذلك حقيقة. قال تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الصافات] وقال: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤].

وإن وقف على بناته اختص بهن.

وإن كانوا قبيلة ـ كبني هاشم وتميم ـ دخل نساؤهم ـ؛ لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثاها، وروي أن جواريَ من بني النجار قلن:

نحن جوارٍ من بني النجار   يا حبذا محمد مِن جار ـ

دون أولادهن من رجال غيرهم؛ لأنهم إنما ينتسبون لآبائهم كما تقدم.

(**ويكره هنا**) أي: في الوقف (**أن يفضل بعض أولاده على بعض لغير سبب**) شرعي؛ لأنه يؤدي إلى التقاطع؛ ولقوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع أبي في [فردّ] تلك الصدقة) رواه مسلم (١٦٢٣)[١٥٩٨]. (**والسنة ألاّ يزاد ذكر على أنثى**) واختار «الموفق»، وتبعه في «الشرح» و«المبدع» وغيره: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] على حسب قسمة الله في الميراث، كالعطية، والذكر في مظنة الحاجة غالباً ـ بوجوب حقوق تترتب عليه ـ بخلاف الأنثى (**فإن كان لبعضهم عيال أو به حاجة أو عاجز عن التكسب**) فخَصَّه بالوقف أو فَضَّله (**أو خَصَّ المشتغلين بالعلم، أو خص ذا الدين والصلاح = فلا بأس بذلك**) «نص عليه»؛ لأنه لغرض مقصود شرعاً.

٦ - **فصل: (والوقف عقد لازم)** بمجرد القول أو الفعل الدالّ عليه **(لا يفسخ بإقالة ولا غيرها)** لأنه عقد يقتضي التأبيد، سواء حكم به حاكم أو لا، أشبه العتق

(ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع) لقوله ﷺ: «لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث»[١٥٩٩و١٥٨٢] قال الترمذي [بعد (١٤٠٢)]: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وإجماع الصحابة على ذلك، فيحرم بيعه ولا يصح. صحيح

(إلا أن تتعطل منافعه بخراب أو غيره) كخشب تشعث وخيف سقوطه **(ولم يوجد ما يعمر به = فيباع ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله)** «نص عليه» أحمد، قال: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه. وقال: يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذراً. قال «أبو بكر»[١]: وروي عنه أن المساجد لا تباع، إنما تنقل آلتها. قال: وبالقول الأول أقول؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو. فإن لم يبلغ ثمن الفرس؛ أعين به في فرس حبيس، «نص عليه»؛ لأن الوقف مؤبد. فإذا لم يمكن تأبيده بعينه؛ استبقينا الغرض ـ وهو الانتفاع على الدوام ـ في عين أخرى. واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان، وجمودنا على العين ـ مع تعطلها ـ تضييع للغرض، كذبح الهدي إذا أعطب في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن، قاله «ابن عقيل» وغيره. وقوله: فيباع؛ أي: وجوباً، كما مال إليه في «الفروع»، ونقل معناه «القاضي» وأصحابه، و«الموفق» والشيخ «تقي الدين» **(وبمجرد شراء البدل يصير وقفاً)** كبدل أضحية وبدل رهن أتلف؛ لأنه كالوكيل في الشراء، وشراء الوكيل يقع

---

(١) هو الإمام أبو بكر أحمد بن محمد المعروف بالخلال المتوفى سنة ٣١١ هـ.

لموكله، والاحتياط وقفه؛ لئلا ينقضه بعد ذلك من لا يرى وقفه بمجرد الشراء.

(**وكذا حكم المسجد لو ضاق على أهله**) «نص عليه»، وفي «المغني»: ولم تمكن توسعته في موضعه (**أو خربت محلته أو استقذر موضعه**) لما تقدم. قال «القاضي»: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه، فيباع (**ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر احتاج إليها وذلك أولى من بيعه**) لما (روي أن عمر ﷺ كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة نُقب، أنِ: انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل) وكان بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع (**ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه؛ لتحصينه**) من نحو كلاب، نص عليه في رواية «محمد بن الحكم»؛ لأنه نفع.

(**ومَن وقف على ثغر، فاختل؛ صرف في ثغر مثله**) قاله في «التنقيح».

(**وعلى قياسه مسجد ورباط**[1] **ونحوهما**) كسقاية. فإذا تعذر الصرف فيها؛ صرف في مثلها؛ تحصيلاً لغرض الواقف حسب الإمكان. ونص أحمد في رواية «حرب» في من وقف على قنطرة فانحرف الماء: يرصد؛ لعله يرجع - أي: الماء - إلى القنطرة، فيصرف عليها ما وقف عليها. قال في «الاختيارات»: وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف؛ للمصلحة، كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة. انتهى. قال «ابن قندس»: يريد بذلك أن كثيراً من الأوقاف كان بساتين، فأحكروها وجعلت بيوتاً وحوانيت، ولم ينكر ذلك العلماء الأعيان. انتهى. وما فضل من حاجة الموقوف عليه، مسجداً كان أو غيره - من حُصُر وزيت وأنقاض وآلة جديدة -؛ يجوز صرفه في مثله؛ لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، ويجوز صرفه إلى فقير، «نص

---

(١) الرباط: مساكن مجتمعة يسكنها المجاهدون وبعد ذلك أقاربها طلاب العلم.

عليه» واحتج بأن (شيبة بن عثمان الحَجَبيّ كان يتصدق بخُلْقان الكعبة. ضعيف:
و(روى «الخلال» بإسناده: أن عائشة أمرته بذلك)[١٦٠٠]؛ ولأنه مال الله ولم هق
يبق له مصرف، فصرف إلى المساكين.

(ويحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد) لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوان، فإن فعل؛ طمت البئر وقلعت الشجرة، «نص عليه»، قال: غرست بغير حق، ظالم غرس فيما لا يملك **(ولعل هذا)** أي: تحريم حفر البئر في المسجد **(حيث لم يكن فيه مصلحة)** قال في «الإقناع»: ويتوجه جواز حفر بئر إن كان فيه مصلحة ولم يحصل به ضيق. قال في «الرعاية»: لم يكره «أحمد» حفرها فيه[(١)].

١ - باب الهبة

(وهي التبرع بالمال في حال الحياة) خرج الوصية **(وهي مستحبة)** لقوله
ﷺ: «تهادوا تحابوا»[١٦٠١] وهي أفضل من الوصية؛ لحديث أبي هريرة: حسن: خد
(سئل النبي ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر. ولا تمهل حتى ﴿إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾﴾ [الواقعة]؛ قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا») رواه مسلم بمعناه[١٦٠٢] **(منعقدة بكل قول)** يدل على الهبة بأن يقول: وهبتك أو أهديتك أو أعطيتك ونحوه **(أو فعل يدل عليها)** لـ(أنه ﷺ كان يهدي ويهدى إليه، ويعطي ويُعطى)[١٦٠٣]، ويفرق الصدقات[١٦٠٤]، ويأمر سعاته بأخذها وتفريقها[١٦٠٥و٨٦٢: صحيح] وكان أصحابه

١٦٠٢ - متفق عليه، والسياق لـ: هم إلا أنه قال: «وتخاف الفقر»، وفي رواية له بلفظ: «تخشى الفقر» وهي رواية «الصحيحين» إلا أن مسلماً قال: «البقاء» بدل: «الغنى».

١٦٠٣ - صحيح. فيه أحاديث؛ منها: عن عائشة عند البخاري.

١٦٠٤ - صحيح. وفيه أحاديث. تقدم منها (٨٦٣ و ٨٦٤).

(١) الحق أن هذا تابع للحاجة والعادة والعرف. والآن بعد أن شحت المياه تغير الكثير مما كان معتمداً في الأيام الماضية.

يفعلون ذلك، ولم ينقل عنهم إيجاب ولا قبول، ولو كان شرطاً لنقل عنهم نقلاً متواتراً أو مشهوراً؛ ولأن دلالة الرضا بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول.

(وشروطها ثمانية: كونها من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد **(وكونه مختاراً غير هازل)** فلا تصح من مكره ولا هازل **(وكون الموهوب يصح بيعه)** اختاره «القاضي» وقدمه في «الفروع»؛ لأنه عقد يقصد به تمليك العين، أشبه البيع. قال في «الكافي»: وتجوز هبة الكلب وما يجوز الانتفاع به من النجاسات؛ لأنه تبرع، فجاز في ذلك، كالوصية. ولا تجوز في مجهول ولا معجوز عن تسليمه **(وكون الموهوب له يصح تمليكه)** فلا تصح لحمل؛ لأن تمليكه تعليق على خروجه حياً، والهبة لا تقبل التعليق **(وكونه يقبل ما وهب له، بقول أو فعل يدل عليه)** لما تقدم **(قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفاً)** على ما تقدم تفصيله **(وكون الهبة منجزة)** فلا تصح معلقة، ك: إذا قدم زيد فهذا لعمرو؛ لأنها تمليك لمعين في الحياة، فلم يجز تعليقها على شرط ـ كالبيع ـ إلا تعليقها بموجب الواهب، فيصح، وتكون وصية. وأما قوله ﷺ لأم سلمة ـ: «إني أهديت إلى النجاشي حلة، وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة عليَّ، فإن ردت فهي لك...» الحديث؛ رواه أحمد[١٦٠٦و١٦٢٠] ـ فوعدٌ لا هبة. ضعيف

(وكونها غير مؤقتة) ك: وَهَبْتُكَهُ شهراً أو سنة؛ لأنه تعليق لانتهاء الهبة، فلا تصح معه، كالبيع **(لكن لو وقتت بعمر أحدهما)** كقوله: جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري **(لزمت ولغى التوقيت)** لـ(قوله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرىٰ فهي للذي أعمرها، حياً وميتاً، ولعقبه» رواه أحمد (١٤٢١٣) ومسلم (١٦٢٥). وفي لفظ: قضى رسول الله ﷺ بالعمرىٰ لمن وهبت له) متفق عليه[١٦٠٧]. و(عن جابر: أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل، حياتها، فماتت، فجاء إخوته، فقالوا:

نحن فيه شرع سواء. قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم
صحيح ميراثاً) رواه أحمد (١٤١٨٠)[١٦٠٨].

والرقبى: أن يقول: إن مت قبلي عادت إليّ، وإن مت قبلك فهي لك. قال مجاهد (مصق ٦/١٧٦): هي أن يقول: هي للآخِرِ ـ مني ومنك ـ موتاً. سميت رقبى؛ لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه. ففيها روايتان؛ إحداهما: هي لازمة، لا تعود إلى الأول؛ لعموم الأخبار؛ ولقوله ﷺ: «لا تعمروا ولا ترقبوا. فمن أعمر شيئاً أو أرقبه؛ فهو له، حياته ومماته» رواه أحمد ومسلم[١٦٠٩]، وفي حديث جابر مرفوعاً: «العمرىٰ جائزة لأهلها، والرقبىٰ
صحيح لغيره جائزة لأهلها» رواه الخمسة[١٦١٠]. وهو (قول جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس) (عب ٩/١٩٠) ومعاوية وزيد بن ثابت، وقضى بها طارق [عب (١٦٨٨٦)] بالمدينة بأمر عبد الملك، قاله في «الشرح»؛ ولأن الأملاك المستقرة، كلها مقدرة بحياة المالك وتنتقل إلى الورثة، فلم يكن تقديره بحياته منافياً لحكم الأملاك؛ ولأنه شرط رجوعها على غير الموهوب له، وهو وارثه بعد ما زال ملك الموهوب له فلم يؤثر، كما لو شرط بعد لزوم العقد شرطاً
صحيح بلفظ: ينافي مقتضاه. و«عنه»: ترجع إلى المعمر والمرقب؛ لقوله ﷺ: «المؤمنون
«المسلمون» عند شروطهم»[١٦١١و١٤١٩] وسئل القاسم(١) عنها، فقال: ما أدركت الناس إلا [وهم] على شروطهم في أموالهم، و[في] ما أعطوا [«الموطأ» ٧٥٦]. وقال جابر: (إنما العمرىٰ الذي أجاز رسول الله ﷺ، أن يقول: هي لك، ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ؛ فإنها ترجع إلى صاحبها) متفق

١٦٠٩ - صحيح وليس هو عندهما وإنما: د (٣٥٥٦)، و: ن (٣٤٩٢).

١٦١٠ - صحيح لغيره، وتقدم فيما قبله.

(١) هو ابن محمد ابن أبي بكر الصديق، من الفقهاء السبعة؛ وهم: عبيدالله وعروة والقاسم وسعيد وأبو بكر وسليمان وخارجة رحمهم الله تعالى، وانظر «الرد الوافر».

م فقط عليه[١٦١٢]. وأجيب عنه بأنه من قول جابر نفسه، فلا يعارض ما روي عن النبي ﷺ، وقول القاسم لا يقبل في مقابلة مَن سمينا من الصحابة والتابعين، فكيف في مخالفة سيد المرسلين؟! قاله في «الشرح».

(**٨ - وكونها بغير عوض، فإن كانت بعوض معلوم؛ فبيع**) يثبت فيها الخيار، والشفعة، وضمان العهدة. و«عنه»: يغلب فيها حكم الهبة، فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به؛ لقول عمر: مَن وهب هبة، أراد بها الثواب؛ فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها؛ رواه مالك في «الموطإ» [٧٥٤][١٦١٣]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «الواهب أحق بهبته ما لم يُثَبْ منها» رواه ابن ماجه (٢٣٨٧) والدارقطني (٣/ ٤٤) والبيهقي (٦/ ١٨١)[١٦١٤]. وقال «أحمد»: إذا وهب على وجه الإثابة؛ فلا يجوز له إلا أن يثنيه منها (**وبعِوض مجهول؛ فباطلة**) كالبيع بثمن مجهول، فتردّ، بزيادتها المتصلة والمنفصلة. وإن تلفت؛ ضمنها ببدلها. و«عنه»: تصح، ويعطيه ما يرضيه، أو يردها، ويحتمل أن يعطيه قيمتها، فإن لم يفعل؛ فللواهب الرجوع؛ لما روي عن عمر [عب (١٦٥٢٧)]، قاله في «الكافي».

(**ومن أهدى؛ ليهدى له أكثر؛ فلا بأس**) لحديث: «المستغزر يثاب من هبة»[١٦١٥] لغير النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر]؛ ولما فيه من الحرص والمضنة.

(**ويكره رد الهبة وإن قلّت**) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا تردوا الهدية»

١٦١٣ - صحيح موقوف؛ أخرجه مالك بنحوه.

١٦١٤ - ضعيف. والصواب وقفه على عمر كما سبق فيما قبله. [وقوله: «ما لم يثب منها»؛ أي: ما لم يكافأ عليها ويعوض عنها، والمعنى: أن للواهب حق الرجوع في هبته، إلا إذا أعطي مقابلها وجوزي عنها].

١٦١٥ - [لعله يعني لخبر شريح؛ فقد أخرجه عنه عب (٦١٥٢٣) بإسناد صحيح عنه. والمستغزر: الذي يَطلب أكثر مما يعطي].

صحيح رواه أحمد (٣٨٣٧)[١٦١٦] (بل السنة أن يكافئ أو يدعو) لحديث: «مَن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أحمد (٥٣٦٦) وغيره[١٦١٧]. وحكى «أحمد» في رواية «مثنى» عن وهب قال: ترك المكافآت من التطفيف، وقاله مقاتل.

صحيح: د ن

(وإن علم أنه أهدى حياء؛ وجب الرد) قاله «ابن الجوزي». قال في «الآداب» (١/ ٣١٥): وهو قول حسن؛ لأن المقاصد في العقود ـ عندنا ـ معتبرة.

١ - **فصل: (وتملك الهبة بالعقد)** لما روي عن علي وابن مسعود أنهما قالا: الهبة إذا كانت معلومة فهي جائزة، قبضت أو لم تقبض[١٦١٨] فيصح تصرف الموهوب له فيها قبل القبض، على المذهب، «نص عليه». والنماء للمتهب، قاله في «الإنصاف».

(وتلزم بالقبض بشرط أن يكون القبض بإذن الواهب) قال المَرُّوذي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة. و(قال الصديق لمّا حضرته الوفاة لعائشة: يا بنية! إني كنت نحلتك جادَّ[(١)] عشرين وسقاً، ولو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث، فاقتسموه على كتاب الله تعالى) رواه مالك في «الموطإ» [٧٥٢][١٦١٩]. وتبطل بموت متهب قبل قبضها؛ لـ(قوله ﷺ لأم سلمة: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة عليَّ، فإن ردت فهي لك». قالت: فكان ما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة) رواه أحمد (٢٧٢٦٦)[١٦٢٠] **(فقبض ما وهب بكيل أو وزن أو عد**

صحيح

ضعيف

١٦١٨ - [حسن بطريقيه؛ عب (١٦٥٩٥)، وابن حزم ١٠/ ٨٣. كلاهما بلفظ الصدقة].

(١) (الجادّ): بمعنى المجدود؛ والمعنى نخل يُجَدّ منه ما يبلغ عشرين وسقاً. و(الوَسْق): حِمْلُ بعيرٍ، أو ستون صاعاً.

أو ذرع: بذلك، وقبض الصبرة وما ينقل: بالنقل، وقبض ما يتناول: بالتناول، وقبض غير ذلك: بالتخلية) كقبض مبيع **(ويقبل ويقبض لصغير ومجنون: وليّهما)** وهو أب، أو وصيه، أو الحاكم، أو أمينه، كالبيع والشراء. قال «أحمد»: لا أعرف للأم قبضاً. ولا يحتاج أب وهب موليه إلى توكيل؛ لانتفاء التهمة. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بعينها، أو عبداً بعينه، وقبض له من نفسه، وأشهد عليه: أنها تامة، وأن الإشهاد فيها يغني عن القبض. وصحح في «المغني»: أن الأب وغيره في هذا سواء؛ لانتفاء التهمة هنا، بخلاف البيع.

(ويصح أن يهب شيئاً ويستثني نفعه مدة معلومة) نحو شهر وسنة، كالبيع **(وأن يهب حاملاً، ويستثني حملها)** كالعتق.

(وإن وهبه وشرط الرجوع متى شاء؛ لزمت ولغى الشرط) لأنه شرط ينافيها، فتصح هي مع فساد الشرط، كالبيع بشرط ألاّ يخسر.

(وإن وهب دينه لمدينه، أو أبرأه منه، أو تركه له؛ صح، ولزم بمجرده، ولو قبل حلوله) لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة.

(وتصح البراءة ولو مجهولاً) لهما أو لأحدهما؛ لقوله ﷺ للرجلين: «اقتسما وتوخيا الحق، واستهما، ثم تحالاّ»[١٦٢١و١٤٢٣] **(ولا تصح هبة الدين** حسن
لغير من هو عليه) لأنه غير مقدور على تسليمه **(إلا إن كان ضامناً)** فإنها تصح؛ لتعلقه في ذمته.

٢ - **فصل: (ولكل واهب أن يرجع في هبته قبل إقباضها)** لبقاء ملكه **(مع الكراهة)** خروجاً من خلاف من قال: تلزم بالعقد؛ لحديث: «العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه» متفق عليه[١٦٢٢]؛ ولأنه يروى عن علي (ش ٦/ ٤٧٤)، وابن مسعود **(ولا يصح الرجوع إلا بالقول)** نحو: رجعت في هبتي أو ارتجعتها، أو رددتها؛ لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً، فلا يزول إلا بيقين، وهو صريح الرجوع.

(**وبعد إقباضها يحرم ولا يصح**) لحديث ابن عباس مرفوعاً: «العائد في هبته كالكلب يقيء القيء، ثم يعود في قيئه» متفق عليه[١٦٢٣و١٦٢٢]. قال «أحمد» في رواية[(١)]: قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراماً. (**ما لم يكن أباً، فإن له أن يرجع**) فيما وهبه لولده، قصد التسوية أو لا؛ لقوله ﷺ: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الخمسة وصححه الترمذي[١٦٢٤و١٦٢٢].

(**بشروط أربعة: ألا يسقط حقه من الرجوع**) فإن أسقطه سقط (**وألا تزيد زيادة متصلة**) كالسِّمَنِ والتعلم، فإن زادت فلا رجوع. وأما الزيادة المنفصلة فهي للابن، ولا تمنع الرجوع (**وأن تكون باقية في ملكه**) لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه: إبطال لملك غيره (**وألا يرهنها**) الولد فإن رهنها أو حجر عليه لفلس؛ سقط الرجوع؛ لما فيه من إسقاط حق المرتهن والغرماء.

(**وللأب الحر أن يتملك من مال ولده ما شاء**) لقوله ﷺ: «أنت ومالك
صحيح لأبيك» رواه سعيد وابن ماجه، ورواه الطبراني في «معجمه»
صحيح: مطولاً[١٦٢٥و٨٣٨]. وعن عائشة مرفوعاً: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم،
مر٤ وإن أولادكم من كسبكم» رواه سعيد والترمذي وحسنه[١٦٢٦]. (**بشروط**
صحيح **خمسة: ألا يضره**) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[١٦٢٧و٨٩٦]؛ ولأنه أحق بما تعلقت به حاجته (**وألا يكون في مرض موت أحدهما**) المخوف، فلا يصح فيه؛ لانعقاد سبب الإرث (**وألا يعطيه لولد آخر**) «نص عليه»؛ لأنه ممنوع من التخصيص من مال نفسه فَلأَنْ يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى (**وأن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية**) لأن القبض يكون

١٦٢٤ - صحيح. ولم يصححه الترمذي وإنما صحح لفظاً آخر.

(١) هي في «المسند» (٢٦٤٥ - من طبعة المكتب الإسلامي الجديدة). وهي صحيحة إليه.

للتملك وغيره، فاعتبر ما يعين وجهه **(وأن يكون ما يتملكه عيناً موجودة، فلا يصح أن يتملك ما في ذمته من دين ولده، ولا أن يبرئ نفسه)** كإبرائه غريمه؛ لأن الولد لا يملكه إلا بقبضه.

(وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته، من الدين) وقيمة المتلف وغير ذلك؛ لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[=١٦٢٥]. **(بل إذا مات، أخذه من تركته، من رأس المال)** لأنه حق ثابت عليه، لا تهمة فيه، كدين الأجنبي. صحيح

وله مطالبته بنفقته الواجبة؛ لفقره وعجزه عن التكسب؛ لضرورة حفظ النفس.

٣ - فصل: (ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته) على فرائض الله ﷻ؛ لعدم الجور فيها **(ويعطي من حدث حصته وجوباً)** ليحصل التعديل الواجب.

(ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم) اقتداء بقسمة الله تعالى؛ وقياساً لحال الحياة على حال الموت. وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد. قال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى [عب (١٦٤٩٩)]. وقال إبراهيم: كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القُبلة، فيجعل ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١][(١)]. وما ذكر عن ابن عباس مرفوعاً ـ: «سووا بين أولادكم، ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء»[١٦٢٨] ـ الصحيح أنه مرسل، ذكره في «الشرح» **(فإن زوج أحدهم أو خصصه بلا إذن البقية؛ حرم عليه)** لقوله ﷺ في حديث النعمان: «لا تشهدني على جَوْر» متفق عليه[١٦٢٩و١٥٩٨]. والجور حرام. وكان الحسن يكرهه، ويجيزه في القضاء. وأجازه مالك [٧٥٥]، و«الشافعي»؛ لـ(خبر أبي بكر لما نحل عائشة)[١٦٣٠و١٦١٩]. ولنا (حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا

[صحيح] ضعيف: هق صحيح

---

(١) أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٧/٣١٧ بإسناد صحيح لكن ليس فيه الآية.

غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال: «فأرجعه») متفق عليه[١٦٣١و١٥٩٨]، ذكره في «الشرح» **(ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا)** «نص عليه»؛ لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» رواه مسلم[١٦٣٢و١٥٩٨] **(فإن مات قبل التسوية، وليس التخصيص بمرض موته المخوف؛ ثبت للآخذ)** فلا رجوع لبقية الورثة عليه، «نص عليه»؛ لـ(قول الصديق: وددت لو أنك حزتيه)[١٦٣٣و١٦١٩: صحيح] و(قول
صحيح: هق عمر: لا عطية إلا ما حازه الولد...)[١٦٣٤] وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح».

(وإن كان بمرض موته؛ لم يثبت له شيء زائد عنهم إلا بإجازتهم) لأن
صحيح حكمه كالوصية، وفي الحديث: «لا وصية لوارث»[١٦٣٥و١٦٥٥] **(ما لم يكن وقفاً، فيصح بالثلث، كالأجنبي)** احتج «أحمد» بحديث عمر، وتقدم في الوقف، وبأن الوقف لا يباع، ولا يورث، ولا يصير ملكاً للورثة. وقال «أحمد»: إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال، أو به حاجة فلا بأس؛ لأن (الزبير خص المردودة من
صحيح بناته)[١٦٣٦و١٥٩٥]، ذكره في «الشرح».

٤ - فصل: (والمرض غير المخوف: كالصداع، ووجع الضرس) والرمد، وحمى ساعة، ونحوها **(تبرُّع صاحبه نافذ في جميع ماله كتصرف الصحيح)** لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة **(حتى ولو صار مخوفاً، ومات منه بعد ذلك)** اعتباراً بحال العطية؛ لأنه إذْ ذاك في حكم الصحيح.

(والمرض المخوف كالبِرْسام[(١)]) وهو: وجع في الدماغ يختل به العقل. وقال «عياض»: هو ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي **(وذات**

---

(١) وهو ورم الصدر في الحجاب المعترض بين الكبد والمعدة ويكون معه هذيان.

الجنب) قروح بباطن الجنب **(والرعاف الدائم)** لأنه يصفي الدم فتذهب القوة **(والقيام المتدارك)** أي: الإسهال معه الدم(١)؛ لأنه يضعف القوة، وأول فالج ـ وهو: داء معروف يرخي بعض البدن ـ وآخر سل، والحمى المطبقة، وحمى الربع، ومَن أخذها الطلق مع ألم حتى تنجو، «نص عليه». وما قال طبيبان مسلمان: إنه مخوف **(وكذلك)** أي: وألحق بالمرض المخوف **(مَن بين الصفين وقت الحرب)** وكل من الطائفتين مكافئ أو كان من المقهورة **(أو كان باللجة وقت الهيجان)** أي: ثوران البحر بريح عاصف؛ لأن الله وصف من في هذه الحالة بشدة الخوف، فقال: ﴿وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢] **(أو وقع الطاعون ببلده)** لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض وأكثر. قال «أبو السعادات» فيه: هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال «عياض»: هو قروح تخرج من المغابن(٢) لا يلبث صاحبها، وتعم إذا ظهرت. وقال النووي في «شرح مسلم»: وهو بثر وورم مؤلم جداً يخرج معه لهب، ويَسْودّ ما حوله، ويَخْضرّ، ويَحْمرّ حمرة بنفسجية، ويحصل معه خفقان القلب. انتهى. و(عن أبي موسى مرفوعاً: «فناء أمتي بالطعن والطاعون». فقيل: يا رسول الله! هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة») رواه أحمد (١٩٦٨٨) وأبو يعلى (٧٢٢٦) والبزار (٣٠٣٩) والطبراني [(٢٩٢)/١٧][١٦٣٧]. وفي حديث عائشة [مرفوعاً]: «غدة كغدة البعير، المقيم به كالشهيد، والفارّ منه كالفار من الزحف» رواه أحمد (٢٥١٠٩) وأبو يعلى (٤٤٠٨) والطبراني[١٦٣٨] **(أو قدم للقتل أو حبس له)** لظهور التلف وقربه **(أو جرح جرحاً موحياً)** أي: مهلكاً مع ثبات عقله؛ لأن (عمر ﷺ لما جرح سقاه الطبيب لبناً فخرج من جرحه، فقال له الطبيب: اعهد إلى الناس، فعهد

صحيح

صحيح

(١) المعروف اليوم بالزحار. (٢) أي: بواطن الأفخاذ ومعاطف الجلد.

صحيح إليهم ووصى، فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته)[١٦٣٩] و(علي ﷺ بعد
ضعيف: ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى)[١٦٤٠]. فإن لم يثبت عقله؛ فلا حكم
طب لعطيته، بل ولا لكلامه (= **فكل من أصابه شيء من ذلك، ثم تبرع ومات: نفذ تبرعه بالثلث فقط**) أي: ثلث ماله عند الموت؛ لقوله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم» رواه ابن ماجه (٢٧٠٩)[١٦٤١] (**للأجنبي فقط**) لحديث: «لا وصية لوارث» رواه أحمد وأبو داود
صحيح والترمذي وحسنه[=١٦٣٥] (**وإن لم يمت**) من مرضه المخوف (**فكالصحيح**) في نفوذ عطاياه كلها، وصحة تصرفه؛ لعدم المانع.

١٦٣٩ - صم(٢٩٤). وأخرجه البخاري (بالوصية دون ذكر الطبيب).
١٦٤١ - حسن بمجموع طرقه عن عدد من الصحابة.

كتاب الوصايا

الأصل فيها: الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿(١٧٩) كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ . . .﴾ الآيَةَ [البقرة] وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١] وأما السنة فحديث ابن عمر[=١٦٥٢:ق] وسعد[=٨٩٩:ق] وغيرهما، وأجمعوا على جوازها، قال ابن عبدالبر (٤/ ٢٩٢): أجمعوا على أنها غير واجبة إلا على من عليه حق بغير بينة، إلا طائفة شذت فأوجبتها، روي عن الزهري وأبي مجلز، وهو قول داود. ولنا: أن أكثر الصحابة لم يوصوا، ولم ينقل بذلك نكير. وأما الآية؛ فـ(قال ابن عباس وابن عمر: نسختها آية الميراث)[(١)] وحديث ابن عمر: محمول على من عليه واجب، قاله في «الشرح».

(تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت) لـ(أن أبا بكر وصى بالخلافة لعمر)[١٦٤٢:صح]، و(وصى بها عمر لأهل الشورى)[١٦٤٣و١٦٣٩:صح] ولم ينكره من الصحابة منكر. و(عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة؛ منهم: عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، فكان يحفظ عليهم أموالهم، وينفق على أيتامهم من ماله) (ش ١١/ ١٩٨). فإن عاين الموت؛ لم تصح وصيته؛ لأنه لا قول له. وفي الحديث: «ولا تمهل حتى ﴿إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ (٨٣)﴾ [الواقعة]؛ قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»[١٦٤٤و١٦٠٢] قال في «شرح مسلم» ـ إما من صحيح

١٦٤٢ – صحيح؛ أخرجه ابن سعد، وأصله في «الصحيحين» أن عمر قال: وإنْ أستخلفْ؛ فقد استخلف من هو خير: أبو بكر.

(١) صحيح: د (٢٨٦٩) ـ ابن عباس.

عنده، أو حكاية عن «الخطابي» ـ: والمراد: قاربت بلوغ الحلقوم، إذْ لو بلغته حقيقة؛ لم تصح وصيته، ولا صدقته، ولا شيء من تصرفاته، باتفاق الفقهاء **(ولو مميزاً)** لـ(أن صبياً من غسان أوصى إلى أخواله فرفع إلى عمر فأجاز وصيته؛ رواه سعيد (٤٣١). وفي «الموطإ» [٧٦٢] نحوه؛ وفيه: أن
صحيح الوصية بيعت بثلاثين ألفاً)[١٦٤٥] وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر. و(قال شريح وعبدالله بن عتبة: من أصاب الحق أجزنا وصيته) (عب ٩/٧٩) **(أو سفيهاً)** لأنه إنما حجر عليه لحفظ ماله وليس في وصيته إضاعة له؛ لأنه إن عاش فهو له، وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب، وقد حصله.

وأما الطفل والمجنون فلا تجوز وصيتهما في قول أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح».

وتصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي بلا خلاف، وبخط؛ لحديث ابن عمر ـ ويأتي ـ و(كتب ﷺ إلى عماله ـ وكذا الخلفاء إلى ولاتهم ـ بالأحكام التي فيها الدماء والفروج، مختومة، لا يدري حاملها ما فيها)[١٦٤٦] وذكر «أبو عبيد» استخلاف سليمان، عمر بن عبد العزيز، قال: ولا نعلم أحداً أنكر ذلك، مع شهرته، فيكون إجماعاً، قاله في «الشرح». و(عن أنس: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هذا ما أوصى به فلان ابن فلان: يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ ۝٧﴾ [الحج]، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به ﴿إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

١٦٤٦ - صحيح. مأخوذ من جملة أحاديث عن سهل بن أبي حَثمة في «الصحيحين». واثنان لأنس أحدهما تقدم (٧٨٤) وثانيهما عند البخاري.

وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ [البقرة]) رواه سعيد (٣٢٦)، ورواه الدارقطني (٤/ ١٥٤) بنحوه[١٦٤٧]. صحيح

ويجب العمل بالوصية إذا ثبتت، ولو طالت مدتها، ما لم يعلم رجوعه عنها؛ لأن حكمها لا يزول بتطاول الزمان.

(فتسن) الوصية (**بخمس من** ﴿تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] **ـ وهو المال الكثير عرفاً ـ**) (قال ابن عباس: وددت لو أن الناس غضوا من الثلث؛ لقول النبي ﷺ: «والثلث كثير») متفق عليه[١٦٤٨]. وعن إبراهيم: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع؛ رواه سعيد (٣٣٧). و(أوصى أبو بكر الصديق بالخمس، وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه)[١٦٤٩] يريد قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] و(قال علي ﷺ: لأَنْ أوصي بالخمس أحب إليَّ من الربع)[١٦٥٠] وعن العلاء قال: أوصى أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية، فتتابعوا على الخمس [ص(٣٣٦)] (**وتكره لفقير له ورثة**) محتاجون؛ لقوله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[١٦٥١و٨٩٩] (**وتباح له إن كانوا أغنياء**) نص عليه في رواية «ابن منصور» (**وتجب على من عليه حق بلا بينة**) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» متفق عليه[١٦٥٢] (**وتحرم على من له وارث بزائد عن الثلث**) لـ(نهيه ﷺ سعداً عن ذلك) متفق عليه[١٦٥٣و٨٩٦]. وعن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقّ أربعة، وقال له قولاً شديداً؛ رواه الجماعة إلا البخاري[١٦٥٤].

ضعيف: صق

صحيح

١٦٥٠ - ضعيف؛ أخرجه البيهقي. وبنحوه عن علي بإسناد جيد.

(ولوارث بشيء) مطلقاً، «نص عليه»؛ لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» رواه
صحيح أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[١٦٥٥] **(وتصح)** الوصية بزائد عن الثلث،
ولوارث مع الحرمة **(وتقف على إجازة الورثة)** لحديث ابن عباس مرفوعاً:
منكر «لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»[١٦٥٦] = وعن عمرو بن شعيب عن
منكر أبيه عن جده مرفوعاً نحوه[١٦٥٧] = رواهما الدارقطني (٤/١٥٢و٩٨)؛ ولأن
المنع؛ لحق الورثة، فإذا رضوا بإسقاطه؛ نفذ. قال «ابن المنذر»: أجمعوا
على أنها تبطل فيما زاد على الثلث بردّ الورثة، وبردّهم في الوصية للوارث،
وإن أجازوا؛ جازت، في قول الأكثر، ذكره في «الشرح».

وتصح الوصية ـ ممن لا وارث له ـ بجميع ماله. (روي عن ابن مسعود، وعبيدة، ومسروق) (عب ٩/٦٨)، لأن المنع من الزيادة على الثلث؛ لحق الوارث، وهو معدوم.

(والاعتبار بكون من وصى أو وهب وارثاً أولاً عند الموت) أي: موت موصٍ، وواهب. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً **(وبالإجازة أو الرد بعده)** أي: بعد موته، وما قبله لا عبرة به، «نص عليه».

(فإن امتنع الموصى له ـ بعد موت الموصي ـ من القبول ومن الرد؛ حكم عليه بالرد وسقط حقه) من الوصية؛ لعدم قبوله؛ ولأن الملك متردد بينه وبين الورثة، فأشبه من تحجر مواتاً، وامتنع من إحيائه **(وإن قبل، ثم رد؛ لزمت ولم يصح الرد)** لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول، كسائر أملاكه، إلا أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم، تعتبر شروطها.

(وتدخل في ملكه من حين قبوله) كسائر العقود؛ لأن القبول سبب دخوله في ملكه، والحكم لا يتقدم سببه، فلا يصحّ تصرفه في العين الموصى بها

١٦٥٥ - وقد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة؛ منهم ما سبق (١٤١٢).

قبل القبول، ببيع ولا هبة ولا غيرهما؛ لعدم ملكه لها **(فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك؛ فلورثته)** أي: ورثة الموصي. والنماء المتصل يتبعها، كسائر العقود والفسوخ.

(وتبطل الوصية بخمسة أشياء: برجوع الموصي) لقول عمر ﷺ: يغير الرجل ما شاء في وصيته[١٦٥٨] **(بقولٍ)** كـ: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، ونحوه **(أو فعل يدل عليه)** أي: على الرجوع، كبيعه ما وصى به، ورهنه وهبته. قال في «الشرح»: واتفق أهل العلم على أن له أن يرجع في كل ما أوصى به، وفي بعضه، إلا العتق، فالأكثر على جواز الرجوع. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه: أنه إذا أوصى لرجل بطعام، أو بشيء فأتلفه، أو وهبه، أو بجارية فأحبلها؛ أنه رجوع **(وبموت الموصى له قبل الموصي)** في قول الأكثر، قاله في «الشرح»؛ لأنها عطية صادفت المعطى ميتاً فلم تصح، إلا إن كانت بقضاء دينه؛ لبقاء اشتغال الذمة حتى يؤدى الدين **(وبقتله للموصي)** قتلاً مضموناً ولو خطأً؛ لأنه يمنع الميراث، وهو آكد منها، فهي أولى **(وبرده للوصية)** بعد موت الموصي؛ لأنه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذه **(وبتلف العين المعينة الموصى بها)** قبل قبول موصى له؛ لأن حقه لم يتعلق بغيرها. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من أحفظ عنه على أن الرجل إذا أوصي له بشيء فهلك الشيء؛ أنه لا شيء له في مال الميت.

١ - باب الموصى له

(تصح الوصية لكل من يصح تمليكه، ولو مرتداً أو حربياً) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم

١٦٥٨ - علقه: هق، ووصله الدارمي بنحوه. ثم أخرجه بنحوه بسند صحيح عن عائشة.

مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [الأحزاب:٦] قال محمد ابن الحنفية، وعطاء، وقتادة: هو وصية المسلم لليهودي والنصراني (ش ١١/١١٦آ). **(أو لا يملك، كحمل)** قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في صحة الوصية للحمل؛ أي: إذا علم وجوده حين الوصية. فإن انفصل ميتاً بطلت؛ لأنه لا يرث **(وبهيمة ويصرف في علفها)** لأن الوصية لها أمر بصرف المال في مصلحتها، فإن ماتت البهيمة الموصى لها قبل صرف جميع الموصى به في علفها؛ فالباقي للورثة؛ لتعذر صرفه إلى الموصى له، كما لو رد موصى له الوصية.

(وتصح للمساجد والقناطر ونحوها) كالثغور، ويصرف في مصالحها، الأهم فالأهم؛ عملاً بالعرف **(ولله ورسوله، وتصرف في المصالح العامة)** كالفيء.

(وإن وصى بإحراق ثلث ماله؛ صح، وصرف في تجمير الكعبة، وتنوير المساجد. وبدفنه في التراب؛ صرف في تكفين الموتى. وبرميه في الماء؛ صرف في عمل سفن للجهاد) في سبيل الله؛ تصحيحاً لكلامه حسب الإمكان.

(ولا تصح لكنيسة، أو بيت نار) أو مكان من أماكن الكفر؛ لأنه معصية **(أو كتب التوراة والإنجيل)** لأنهما منسوخان، وفيهما تبديل و(قد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة)[١٥٨٩و١٦٥٩] **(أو مَلَكٍ أو ميت أو جني)** لأنهم لا يملكون، أشبه ما لو وصى لحجر **(ولا لمبهم ك: أحد هذين)** لأن التعيين شرط، فإن كان ثَمَّ قرينةٌ أو غيرها: أنه أراد معيناً منهما، وأشكل؛ صحت الوصية، وأخرج المستحق بقرعة، في قياس المذهب، قاله «ابن رجب» في القاعدة الخامسة بعد المئة. حسن

(فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية، ولمن لا تصح له؛ كان الكل لمن تصح له) «نص عليه»؛ لأن من أشركه معه لا يملك، فلا يصح التشريك **(لكن لو أوصى لحي وميت)** علم موته أو لا **(كان للحي النصف فقط)** لأنه

أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما أهلاً للتمليك؛ بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي؛ لخلوه عن المعارض، كما لو كان لحيين فمات أحدهما.

فصل: (**وإذا أوصى لأهل سكته**[1]**؛ فلأهل زقاقه حال الوصية**) «نص عليه»؛ لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين؛ لحصرهم (**ولجيرانه؛ تناول أربعين داراً من كل جانب**) «نص عليه»؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «الجار: أربعون داراً، هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا»[١٦٥٩/١] وقال «أبو بكر»: مستدار أربعين داراً من كل جانب، والحديث محتمل، قاله في «الشرح» (**والصغير والصبي والغلام واليافع واليتيم؛ مَن لم يبلغ**) فتطلق هذه الأسماء على الولد من ولادته إلى بلوغه (**والمميز؛ مَن بلغ سبعاً. والطفل؛ مَن دون سبع. والمراهق؛ مَن قارب البلوغ**) قال في «القاموس»: راهق الغلام: قارب الحلم (**والشاب والفتى؛ من البلوغ إلى ثلاثين**) سنة (**والكهل؛ من الثلاثين إلى الخمسين**) قال في «القاموس»: الكهل: مَن وَخَطَه الشيب، ورأيت له بجالة[2]، أو مَن جاوز الثلاثين، أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين (**والشيخ؛ من الخمسين إلى السبعين، ثم بعد ذلك: هَرِم**) إلى آخر عمره (**والأيم، والعزب؛ مَن لا زوج له، من رجل أو امرأة**) قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ . . .﴾ الآيةَ [النور]. قال في «الكافي»: ويحتمل أن يختص العزاب بالرجال، والأيامى بالنساء؛ لأن الاسم في العرف له دون غيرهم (**والبكر؛ من لم يتزوج**) من رجل وامرأة (**ورجل ثيب وامرأة ثيبة؛ إذا كانا قد تزوجا. والثيوبة: زوال البكارة، ولو من غير زوج**) كزوالها بيد، أو وطء شبهة، أو زنى (**والأرامل؛ النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة**)

١٦٥٩/١ - ضعيف؛ أخرجه أبو يعلى. وتنظر «الضعيفة» (٢٧٤-٢٧٧).

(١) السِّكّة: الطريق المستوي.

(٢) يقال رجل بجيل أي: مبجل. وبجّله: عظمه.

لأنه المعروف بين الناس **(والرهط؛ ما دون العشرة من الرجال خاصة)** قال في «كشف المشكل»: الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة وكذا: النفر: من ثلاثة إلى عشرة. فإذا أوصى لصنف ممن ذكر؛ دخل غنيّهم وفقيرهم؛ لشمول الاسم لهم، ولم يدخل غيرهم.

٢ - باب الموصى به

(تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه، ك:الآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع) لأنها تصح بالمعدوم، فهذا أولى؛ ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، وهذه تورث عنه. وللموصى له السعي في تحصيله، فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث **(وبالمعدوم، ك: بما تحمل أمته أو شجرته، أبداً أو مدة معلومة، فإن حصل شيء؛ فللموصى له)** بمقتضى الوصية **(إلا حمل الأمة فقيمته يوم وضعه)** قال «ابن قندس»: لعله لحُرْمة التفريق، وإن لم يحصل شيء؛ بطلت الوصية؛ لأنها لم تصادف محلاً.

(وتصح بغير مال ك:كلب مباح النفع) لأن فيه نفعاً مباحاً وتقر اليد عليه **(وزيت متنجس)** لغير مسجد؛ لأنه يستصبح به، بخلاف المسجد فإنه يحرم فيه **(وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد وأجرة دار ونحوهما)** لصحة المعاوضة عنها، كالأعيان.

(وتصح بالمبهم، كثوب) وعبد وشاة؛ لأنها إذا صحت بالمعدوم؛ فالمجهول أولى **(ويعطى ما يقع عليه الاسم)** لأنه اليقين، كالإقرار **(فإن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة)** اللغوية **(غلبت الحقيقة)** لأنها الأصل، ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ. واختار «الموفق» وجماعة: يقدم العرف؛ لأنه المتبادر إلى الفهم **(فالشاة والبعير والثور: اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير)** ويشمل لفظ الشاة والضأن والمعز؛ لعموم

حديث: «في أربعين شاةً شاةٌ»[١٦٦٠و٧٩٢] ويقولون: حلبت البعير: يريدون صحيح
الناقة **(والحصان والجمل والحمار والبغل والعبد: اسم للذكر خاصة)** لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] والعطف للمغايرة. وقيل في العبد: للذكر والأنثى. **(والحِجْر)** الأنثى من الخيل **(والأتان والناقة والبقرة: اسم للأنثى)** قاله في «الإنصاف» **(والفرس والرقيق: اسم لهما)** أي: لذكر وأنثى **(والنعجة: اسم للأنثى من الضأن. والكبش: اسم للذكر الكبير منه)** أي: من الضأن **(والتيس: اسم للذكر الكبير من المعز. والدابة عرفاً: اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير)** لأن ذلك هو المتعارف. ولم تغلب الحقيقة هنا؛ لأنها صارت مهجورة، فيما عدا الأجناس الثلاثة، أشار إليه «الحارثي».

٣ - باب الموصى إليه

لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه؛ لفعل الصحابة ﷺ. (روي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر، وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة)[١٦٦١] وقياس قول «أحمد»: أن عدم الدخول فيها أولى؛ لما فيها من الخطر.

(تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل) إجماعاً **(ولو ظاهراً)** أي: مستوراً ظاهر العدالة **(أو أعمى)** لأنه من أهل الشهادة والتصرف، فأشبه البصير **(أو امرأة)** لأن عمر أوصى إلى حفصة **(أو رقيقاً)** له ولغيره؛ لأنه يصح توكيله، فأشبه الحر **(لكن لا يقبل إلا بإذن سيده)** لأن منافعه مستحقة له، فلا يفوتها عليه بغير إذنه.

ولا تصح وصية المسلم إلى كافر، بغير خلاف، قاله في «الشرح» **(وتصح**

١٦٦١ - [صحيح؛ أخرجهما ابن أبي شيبة ١١/١٩٩، ١٩٨].

من كافر **إلى**) كافر (**عدل في دينه**) لأنه يلي على غيره بالنسب، فيلي بالوصية، كالمسلم.

(**ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية**) لأنها شروط للعقد فاعتبرت حال وجوده (**والموت**) لأنه إنما يتصرف بعد موت الوصي، فاعتبر وجودها عنده.

(**وللموصى إليه أن يقبل. وأن يعزل نفسه متى شاء**) لأنه متصرف بالإذن، كالوكيل.

(**وتصح الوصية معلقة؛ ك: إذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه**) فهو وصيِّي وتسمى: الوصية لمنتظر (**أو: إن مات زيد فعمرو مكانه. وتصح مؤقتة: كزيد وصيِّي سنة ثم عمرو**) لقوله ﷺ: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبدالله بن رواحة» رواه أحمد والنسائي[١٦٦٢ و١٤٦٣] والوصية كالتأمير. صحيح

ضعيف: هق ويجوز أن يوصي إلى نفسين؛ لما روي أن ابن مسعود كتب في وصيته أن: مرجع وصيتي إلى الله، ثم إلى الزبير وابنه عبدالله[١٦٦٣] وإن وصى إلى رجل وبعده إلى آخر؛ فهما وصيان، إلا أن يعزل الأول، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه.

(**وليس للوصي أن يوصي إلا إن جعل له ذلك**) كالوكيل، اختاره «أبو بكر»، وهو ظاهر كلام «الخرقي». و«عنه»: له أن يوصي؛ لأنه قائم مقام الأب فملك ذلك كالأب، قال معناه في «الكافي» (**ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص إذا كان كفئاً**) وإنما للولي العام الاعتراض؛ لعدم أهليته أو فعله محرماً، قاله الشيخ «تقي الدين».

فصل: (**ولا تصح الوصية إلا في شيء معلوم**) ليعلم الموصى إليه ما وصي به إليه؛ ليحفظه ويتصرف فيه كما أمر (**يملك الموصي فعله**) لأنه أصيل، والوصي فرعه، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل (**كقضاء الدين

وتفريق الوصية ورد الحقوق إلى أهلها) كغصب ورعاية وأمانة، وكإمام أعظم يوصي بالخلافة، كما أوصى أبو بكر لعمر، وعهد عمر إلى أهل الشورى **(والنظر في أمر غير مكلف)** من أولاده وتزويج مولياته، ويقوم وصيه مقامه في الإجبار. ولا تصح وصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر، ولا وصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد؛ لعدم ولاية الموصي حال الحياة. قال في «الشرح»: وأما من لا ولاية له عليهم، كالإخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد؛ فلا تصح الوصية عليهم، لا نعلم فيه خلافاً إلا أن «أبا حنيفة» و«الشافعي» قالا: للجد ولاية على ابن ابنه وإن سفل. انتهى **(لا باستيفاء الدين مع رشد وارثه)** وبلوغه؛ لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه.

(ومَن وصى في شيء؛ لم يَصِرْ وصياً في غيره) لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصوراً على ما أذن له فيه، كالوكيل.

(وإن صرف أجنبي) أي: من ليس بوارث ولا وصي **(الموصى به لمعين في جهته)** الموصى به فيها **(لم يضمنه)** لمصادفة الصرف مستحقه.

(وإذا قال له: ضع ثلث مالي حيث شئت، أو أعطه، أو تصدق به على من شئت؛ لم يجز له أخذه) لأنه منفِّذ، كالوكيل في تفرقة مال **(ولا دفعه إلى أقاربه الوارثين)** ولو كانوا فقراء، «نص عليه»؛ لأنه متهم في حقهم **(ولا إلى ورثة الموصي)** «نص عليه»؛ لأنه قد وصى بإخراجه، فلا يرجع إلى ورثته.

(ومن مات ببرية ونحوها) كجزائر لا عمران بها **(ولا حاكم)** حضر موته **(ولا وصيَّ)** له، بأن لم يوص إلى أحد (= **فلكل مسلم أخْذُ تركته وبيع ما يراه)** منها، كسريع الفساد والحيوان؛ لأنه موضع ضرورة، بحفظ مال المسلم عليه، إذْ في تركه إتلاف له **(وتجهيزه منها إن كانت)** موجودة **(وإلا؛ جهزه من عنده، وله الرجوع بما غرمه)** على تركته حيث وجدت، أو على من تلزمه نفقته غير الزوج إن لم تكن له تركة **(إن نوى الرجوع)** لأنه قام عنه بواجب؛ ولئلا يمتنع الناس مِن فعله مع الحاجة إليه.

كتاب الفرائض

(وهي: العلم بقسمة المواريث) أي: فقه المواريث ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها. ويسمى العارف بهذا العلم: فارضاً، وفريضاً، وفرضياً. وقد حث ﷺ على تعلمه وتعليمه في أحاديث؛ منها: حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه أحمد (؟) والترمذي (٢١٨٦)، والحاكم (٣٣٣/٤) ولفظه له[١٦٦٤]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «تعلموا الفرائض [ضعيف] وعلموها، فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول علم ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطني (٦٧/٤) من حديث حفص بن عمر، وقد ضعفه جماعة[١٦٦٥و١٦٦٤]. وقال عمر ﷺ: إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض، وإذا ضعيف لهوتم فالهوا بالرمي[١٦٦٦]. ضعيف: ك

(وإذا مات الإنسان بدئ من تركته بكفنه وحَنوطه ومؤنة تجهيزه مِن رأس ماله، سواء كان قد تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لا) كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه **(وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله)** تعالى، كالزكاة والكفارة والحج الواجب والنذر **(وديون الآدميين)** كالقرض والثمن والأجرة وقيم المتلفات؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١] قال علي ﷺ: إن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية رواه الترمذي (٢٢٢٠) وابن ماجه (٢٧١٥)[١٦٦٧] **(وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه)** للآية، إلا أن حسن يجيزها الورثة، فتنفذ من جميع الباقي **(ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته)** للآيات في سورة النساء [:١١-١٢ و١٧٦].

١ - فصل: (وأسباب الإرث ثلاثة: النسب) أي: القرابة، قربت أو بعدت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب:٦] **(والنكاح الصحيح)** لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ. . .﴾ الآيةَ [النساء:١٢] **(والولاء)** لحديث ابن عمرو مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه ابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٣٤١/٤) وصححه[١٦٦٨]. صحيح

ولا يورث بغير هذه الثلاثة، «نص عليه». قال في «الكافي»: فأما المؤاخاة في الدين، والموالاة في النصرة، وإسلام الرجل على يد الآخر؛ فلا يورث بها؛ لأن هذا كان في بدء الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ. . .﴾ الآيةَ [الأحزاب:٦]. انتهى. ولا يرث المولى من أسفل، وقيل: بلى! عند عدم غيره، ذكره الشيخ «تقي الدين»؛ لخبر عوسجة مولى ابن عباس عنه: أن رجلاً مات ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه؛ رواه أحمد (٣٣٦٨) وأبو داود (٢٩٠٥) وابن ماجه (٢٧٤١) والترمذي (٢٢٠٣) وحسنه[١٦٦٩] قال: والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: أن من لا وارث له؛ فميراثه في بيت المال. وعوسجة: وثقه «أبو زرعة»، وقال «البخاري» في حديثه: لا يصح. ضعيف

(وموانعه ثلاثة: القتل) لما (روي عن عمر ﷺ: أنه أعطى دية ابن قتادة المُدْلِجي لأخيه، دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله. وقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس لقاتل شيء») رواه مالك في «الموطإ» [٨٦٧][١٦٧٠]، ضعيف
ولأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه[١٦٧١: صحيح بشواهده].
وعن ابن عباس مرفوعاً: «مَن قتل قتيلاً فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان والده أو ولده، فليس لقاتل ميراث» رواه أحمد (؟)[١٦٧٢].

١٦٧١ - [هو في «المسند» (٣٤٦) من طبعة المكتب الإسلامي الجديدة].

١٦٧٢ - ضعيف بهذا اللفظ: هق. قال الشيخ: وليس هو في «المسند».

فكل قتل، يضمن بقتل أو دية أو كفارة؛ يمنع الميراث؛ لذلك. وما لا يضمن، كالقصاص والقتل في الحد؛ لا يمنع؛ لأنه فعل مباح، فلم يمنع الميراث **(والرق)** فلا يرث العبد قريبه؛ لأنه لو ورث شيئاً؛ لكان لسيده، فيكون التوريث لسيده دونه. وأجمعوا على أن المملوك لا يورث؛ لأنه لا ملك له. وإن ملك فملكه ضعيف يرجع إلى سيده ببيعه؛ لقوله ﷺ: «من باع
صحيح عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»[١٦٧٣و١٣١٤] فكذلك بموته. وكذا المكاتب؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً:
حسن «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود (٣٩٢٦)[١٦٧٤] **(واختلاف الدين)** فلا يرث المسلم كافراً، ولا كافر مسلماً؛ لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» متفق عليه[١٦٧٥].

(والمجمع على توريثهم من الذكور ـ بالاختصار ـ عشرة: الابن، وابنه وإن نزل) بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿(١٠) يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ. . .﴾ الآيةَ [النساء] وابن الابن؛ لما تقدم في الوقف **(والأب وأبوه وإن علا)** بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ. . .﴾ الآيةَ [النساء:١١] والجد أب، وقيل: ثبت إرثه بالسنة؛ لأنه
ضعيف: د ﷺ (أعطاه السدس)[١٦٧٦] **(والأخ مطلقاً)** أي: لأب أو لأم أو لهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ = وقوله: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]. **(وابن الأخ لا من الأم)** لأنه من ذوي الأرحام. وابن الأخ لأبوين، أو لأب: عصبة **(والعم)** لا من الأم **(وابنه كذلك)** أي: لا من الأم؛ لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر»[ق:١٦٩٠=] **(والزوج)** لقوله تعالى: ﴿(١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء] **(والمعتق)** وعصبته المتعصبون بأنفسهم؛ لحديث: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه[١٣٠٨=]؛ وللإجماع.

(ومن الإناث ـ بالاختصار ـ سبع: البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها)

بمحض الذكور؛ لقوله تعالى: ﴿(١٠) يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء] و(حديث ابن مسعود: في بنت، وبنت ابن، وأخت...) ويأتي=١٦٨٣ صحيح

(والأم) لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] **(والجدة)** لما يأتي **(والأخت مطلقاً)** شقيقة كانت أو لأب أو لأم؛ لآيتي الكلالة [في النساء: ١٢و١٧٦] **(والزوجة)** لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ...﴾ الآيةَ [النساء: ١٢] **(والمعتقة)** لما تقدم.

وما عدا هؤلاء؛ فمن ذوي الأرحام، ويأتي حكمهم إن شاء الله.

٢ - فصل: (والوارث ثلاثة: ذو فرض وعصبة ورحم) ولكلٍّ كلامٌ يخصه.

(والفروض المقدرة) في كتاب الله تعالى **(ستة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس)** وأما ثلث الباقي فثبت بالاجتهاد.

(وأصحاب هذه الفروض ـ بالاختصار ـ عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة مطلقاً، والأخت مطلقاً، والبنت، وبنت الابن، والأخ من الأم) على ما يأتي مفصلاً. والإخوة لأبوين ـ ذكوراً كانوا أو إناثاً ـ يُسمَّوْن: بني الأعيان؛ لأنهم من عين واحدة. ولأب وحده: بني العَلاَّت: جمع عَلَّة، وهي: الضَّرَّة، فكأنه قيل: بنو الضرات. قال في «القاموس»: وبنو العلات: بنو أمهات شتى من رجل؛ لأن الذي يتزوجها على أُولى قد كان قبلها تأهل، ثم عَلَّ من هذه. انتهى. والأخوة للأم فقط: بنو الأخياف، بالخاء المعجمة، أي: الأخلاط؛ لأنهم من أخلاط الرجال، وليسوا من رجل واحد.

(فالنصف فرض خمسة: فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة) أي: ابن أو بنت منه أو من غيره، أو ابن ابن، أو بنت ابن؛ لقوله تعالى: ﴿(١١) وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾ [النساء] **(وفرض البنت)** لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ [النساء: ١١] قال في «المغني»: لا خلاف في هذا بين علماء المسلمين **(وفرض بنت الابن)** وإن

نزل أبوها بمحض الذكور **(مع عدم أولاد الصلب)** بالإجماع؛ لأن ولد الابن كولد الصلب، الذكر كالذكر، والأنثى كالأنثى؛ لأن كل موضع سمى الله الولد: دخل فيه ولد الابن **(وفرض الأخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث. وفرض الأخت للأب مع عدم الأشقاء)** وعدم الفرع الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] وهذه الآية في ولد الأبوين، أو الأب، بإجماع أهل العلم، قاله في «المغني». ويحل فرض النص: للبنت، وبنت الابن، والأخت، إذا انفردن ولم يعصبن.

(والربع فرض اثنين: فرض الزوج مع الفرع الوارث) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢] **(وفرض الزوجة، فأكثر، مع عدمه)** أي: الفرع الوارث.

(والثمن: فرض واحد، وهو: الزوجة فأكثر، مع الفرع الوارث) للزوج، ذكراً أو أنثى، منها أو من غيرها، بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١١].

٣ - فصل: (والثلثان فرض أربعة: فرض البنتين فأكثر وبنتي الابن فأكثر) مع عدم البنات إذا لم يعصبن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١] و(فوق) في الآية: صلة، كقوله تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال:١٢] وقد وردت هذه الآية على سبب خاص؛ لحديث جابر قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتها إلى رسول الله ﷺ فقالت: هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما شيئاً من ماله، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية المواريث، فدعا النبي ﷺ عمهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك») رواه أبو داود (٢٨٩١) وصححه الترمذي (٢١٨٧) والحاكم (٤/٣٣٣)[١٦٧٧] فدلت الآية على فرض ما زاد على حسن

البنتين، ودلت السنة على فرض البنتين وهذا تفسير للآية، وتبيين لمعناها. وقال تعالى في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] والبنتان أولى. وبنات الابن كبنات الصلب، كما تقدم (**وفرض الأختين الشقيقتين فأكثر. وفرض الأختين للأب فأكثر**) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦] قال في «المغني»: المراد بهذه الآية: ولد الأبوين، أو ولد الأب، بإجماع أهل العلم، وقيس ما زاد على الأختين على ما زاد على البنتين.

(**والثلث فرض اثنين: فرض ولدي الأم فأكثر، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢] وأجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت هنا: ولد الأم. وقرأ ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص: (﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ من أم) والتشريك يقتضي المساواة (**وفرض الأم حيث لا فرع وارث للميت، ولا جمع من الأخوة والأخوات**) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] قال «الزمخشري»: هنا لفظ الإخوة يتناول الأخوين؛ لأن المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية. انتهى.

وفي «الكافي»: وقسنا الأخوين على الإخوة؛ لأن كل فرض تغير بعدد كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة، كفرض البنات والأخوات. انتهى.

و(قال ابن عباس لعثمان: ليس الأخوان إخوة في لسان قومك، فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي، ومضى في البلدان، وتوارث الناس به)[١٦٧٨] وهذا من عثمان يدل على اجتماع الناس على ذلك قبل مخالفة ابن عباس.

١٦٧٨ - ضعيف. وعارضه ما أخرجه الحاكم عقبه عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: «الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً» (بإسناد حسن).

(لكن لو كان هناك أب، وأم، وزوج أو زوجة؛ كان للأم ثلث الباقي) بعد فرضهما، «نص عليه»؛ لأن الفريضة جمعت الأبوين مع ذي فرض واحد فكان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معهما بنت. وأبقى لفظ الثلث في الصورتين ـ وإن كان في الحقيقة سدساً أو ربعاً ـ تأدباً مع القرآن، وتسميان بـ«الغَرّاوَين» لشهرتهما، وبـ«العُمَرِيَّتين» لقضاء عمر بذلك، وتبعه عليه عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي عن علي، وهو قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. و(قال ابن عباس: لها الثلث كاملاً؛ لظاهر الآية)[1679] والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على خلافه؛ ولأنا لو أعطيناها الثلث كاملاً؛ لزم إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع أن الأم والأب في درجة واحدة.

صحيح: مي

(والسدس فرض سبعة: فرض الأم مع الفرع الوارث، أو جمع الإخوة والأخوات) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ. . .﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء:١١] **(وفرض الجدة فأكثر، إلى ثلاث إن تساوين، مع عدم الأم)** لحديث قَبيصة بن ذُؤيب قال: (جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، ولكن ارجعي حتى أسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مسلمة، فأمضاه لها أبو بكر. فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى، فقال عمر: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتا فهو لكما، وأيكما خلت به فهو لها) صححه الترمذي (٢١٩٨)[1680]. وعن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما؛ رواه عبدالله بن أحمد في زوائد

ضعيف: هـ

«المسند» (٢٢٧٧٤)[١٦٨١]. ولا يرث أكثر من ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، وما كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن؛ روي عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود. وروى سعيد (٧٩) بإسناده عن إبراهيم النَّخَعيّ: (أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات: اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم) وأخرجه أبو عبيد والدارقطني (٤/ ٩١)[١٦٨٢]. وقال إبراهيم: كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً؛ رواه سعيد (٩٤). وأجمع أهل العلم على أن أم أبي الأم لا ترث، وكذلك كل جدة أدلت بأب بين أُمّين؛ لأنها تدلي بغير وارث، قاله في «الكافي» **(وفرض ولد الأم الواحد)** ذكراً كان أو أنثى، بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢] وفي قراءة عبدالله وسعد: (﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ من أم) **(وفرض بنت الابن فأكثر، مع بنت الصلب)** إجماعاً؛ لـ(حديث ابن مسعود، وقد سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال: أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت) رواه البخاري (٦٧٣٦) مختصراً[١٦٨٣]؛ ولأن الله لم يفرض للبنات إلا الثلثين، وهؤلاء بنات، وقد سبقت بنت الصلب فأخذت النصف؛ لأنها أعلى درجة منهن، فكان الباقي لهن السدس، فلهذا تسميه الفقهاء تكملة الثلثين، وكذا بنت ابن ابن مع بنت ابن **(وفرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة)** تكملة الثلثين؛ قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب؛ لأنها في معناها **(وفرض الأب مع الفرع الوارث)** للآية السابقة **(وفرض الجد كذلك)** أي: مع الفرع الوارث؛ لأنه أب. **(ولا ينزلان)** أي: الأب والجد **(عنه)** أي: عن السدس **(بحال)** للآية، وقد يكون عائلاً.

ضعيف

صحيح: مجردته

١٦٨٢ - ضعيف؛ ونقل ابن نصر اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك، إلا ما روي عن سَعْدٍ، ولا يصح عنه.

٤ - فصل في الجد مع الإخوة، ذكوراً كانوا أو إناثاً، لأبوين أو لأب:

والجد ـ أبو الأب ـ لا يحجبه حرماناً غير الأب، حكاه «ابن المنذر» إجماعاً. وقد كان السلف يَتَوَقَّوْن الكلام فيه جداً، فعن علي ﷺ: من سره (ضعيف: هق) أن يقتحم جراثيم جهنم فَلْيَقْضِ بين الجد والإخوة[١٦٨٤] وقال ابن مسعود: سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حَيّاه الله ولا بيّاه[١٦٨٥] وروي عن عمر ﷺ أنه لما طعن، وحضرته الوفاة قال: احفظوا عني ثلاثاً: لا أقول في الجد شيئاً، ولا أقول في الكلالة شيئاً، ولا أولّي عليكم أحداً[١٦٨٦].

وذهب أبو بكر الصديق، وابن عباس، وابن الزبير: إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات، كالأب. وروي عن عثمان، وعائشة، وأُبي بن كعب، وجابر بن عبدالله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت، وهو مذهب «أبي حنيفة».

وذهب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود: إلى توريثهم معه، ولا يحجبونهم به، على اختلاف بينهم، وهو مذهب «مالك» و«الشافعي» و«أحمد بن حنبل»، و«أبي يوسف» و«محمد»؛ لثبوت ميراثهم بالكتاب العزيز، فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولم يوجد ذلك؛ ولتساويهم في سبب الاستحقاق، فإن الأخ والجد يدليان بالأب، الجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب.

(والجد مع الإخوة الأشقاء، أو لأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً: كأحدهم) في مقاسمتهم المال، أو ما أبقت الفروض؛ لأنهم تساوَوْا في الإدلاء بالأب

١٦٨٥ - قال الشيخ: لم أقف عليه الآن.

١٦٨٦ - صحيح دون ذكر الجد؛ أخرجه ابن سعد.

فتساووا في الميراث (**فإن لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم خير أمرين: إما المقاسمة**) إن كان الإخوة أقل من مثليه (**أو ثلث جميع المال**) إن كانوا أكثر من مثليه. وإن كانوا مثليه استوى له الأمران. ولا ينقص الجد عن الثلث مع عدم ذي الفرض؛ لأنه إذا كان مع الأم أخذ مثلي ما تأخذه؛ لأنها لا تزاد على الثلث، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس، فوجب ألاّ ينقصوا الجد عن ضعفه وهو: الثلث.

(**وإن كان هناك صاحب فرض؛ فله**) أي: الجد (**خير ثلاثة أمور: إما المقاسمة**) لأنها له مع عدم الفرض، فكذا مع وجوده (**أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض**) لأن له الثلث مع عدم الفروض، فما أخذ من الفروض كأنه ذهب من المال، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال (**أو سدس جميع المال**) لأنه لا ينقص عنه مع الولد، فمع غيره أولى.

(**فإن لم يبق بعد صاحب الفرض إلا السدس؛ أخذه**) الجد (**وسقط الإخوة**) مطلقاً؛ لاستغراق الفروض التركة.

(**إلا الأخت الشقيقة أو لأب في المسألة المسماة بـ«الأكدرية»**) سميت بذلك لتكديرها أصول زيد حيث أعالها، ولا عَوْلَ[1] في مسائل الجد والإخوة في غيرها، وفرض للأخت مع الجد، ولم يفرض لها معه ابتداء في غيرها، وجمع سهامه وسهامها فقسمها بينهما، ولا نظير لذلك. أو لتكدير زيد على الأخت نصيبها بإعطائها النصف، واسترجاعه بعضه. وقيل: لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه أكدر (ش ١١/ ٣٠٢) (**وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت**) لغير أم (**فللزوج: النصف، وللأم: الثلث، وللجد: السدس، ويفرض للأخت: النصف، فتعول لتسعة**) ولم يحجب الأم عن الثلث؛ لأنه تعالى إنما حجبها عنه بالولد والإخوة، وليس هنا ولد ولا إخوة

---

(١) العَوْل: زيادة في سهام ذوي الفروض، ونقصان من مقادير أنصبتهم في الميراث.

(ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما أربعة على ثلاثة) لأنها إنما تستحق معه بحكم المقاسمة، وإنما أعيل لها لئلا تسقط، وليس في الفريضة من يسقطها، ولم يعصبها الجد ابتداء لأنه ليس بعصبة مع هؤلاء، بل يفرض له. ولو كان مكانها أخ لسقط لأنه عصبة بنفسه، والأربعة لا تنقسم على الثلاثة، وتباينها. فاضرب الثلاثة في المسألة بِعَوْلها تسعة **(فتصح من سبعة وعشرين)** للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية. ويعايا بها، فيقال: أربعة ورثوا مال ميت، أخذ أحدهم ثلثه، والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي.

(وإذا اجتمع مع الشقيق ولد الأب عده على الجد إن احتاج لعده) لأن الجد والد، فإذا حجبه أخوان وارثان جاز أن يحجبه أخ وارث، وأخ غير وارث كالأم؛ ولأن ولد الأب يحجبونه نقصاناً إذا انفردوا فكذلك مع غيرهم كالأم، بخلاف ولد الأم فإن الجد يحجبهم بلا خلاف، فمن مات عن جد وأخ لأبوين وأخ لأب، فللجد منه الثلث **(ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الأب)** لأنه أقوى تعصيباً منه، فلا يرث معه شيئاً، كما لو انفردا عن الجد، فإن استغنى عن المعادة كجد وأخوين لأبوين وأخ فأكثر لأب، فلا معادة لأنه لا فائدة فيها **(إلا أن يكون الشقيق أختاً واحدة فتأخذ تمام النصف)** لأنه لا يمكن أن تزاد عليه مع عصبة، ويأخذ الجد الأحظّ له، على ما تقدم **(وما فضل فهو لولد الأب)** واحداً كان أو أكثر.

(فمن صور ذلك: الزيديات الأربع) المنسوبات إلى زيد بن ثابت ﷺ:

(العشرية، وهي: جد، وشقيقة، وأخ لأب) أصلها عدد رؤوسهم خمسة: للجد سهمان، وللأخت النصف: سهمان ونصف، والباقي للأخ. فتنكسر على النصف، فاضرب مخرجه اثنين في خمسة، فتصح من عشرة؛ للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، وللأخ للأب واحد.

(والعشرينية، وهي: جد، وشقيقة، وأختان لأب) كالتي قبلها، إلا أنه يبقى للأختين للأب نصف، لكل واحدة ربع، فتضرب مخرجه أربعة في الخمسة = عشرين، ومنها تصح للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، ولكل أخت لأب واحد.

(مختصرة زيد، وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخ، وأخت لأب) لأن زيداً صححها من مئة وثمانية، وردها بالاختصار إلى أربعة وخمسين. أصلها ستة: للأم واحد، يبقى خمسة ـ للجد والإخوة ـ على ستة تباينها، فاضرب الستة في أصل المسألة يبلغ ستة وثلاثين: للأم سدسها ستة، وللجد عشرة، وللأخت الشقيقة ثمانية عشر يبقى سهمان: للأخ، والأخت للأب على ثلاثة تباينهما، فاضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مئة وثمانية، للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ لأب أربعة، ولأخته سهمان، والأنصباء كلها متوافقة بالنصف، فترد المسألة لنصفها، ونصيب كل وارث لنصفه، فترجع لأربعة وخمسين. ولو اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي لصحت ابتداء من أربعة وخمسين.

(تسعينية زيد، وهي: أم، وجد، وشقيقة، وأخوان، وأخت لأب) للأم السدس: ثلاثة من ثمانية عشر، وللجد ثلث الباقي: خمسة، وللشقيقة النصف: تسعة، يبقى لأولاد الأب واحد على خمسة لا يصح، فاضرب خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين: للأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، ولأولاد الأب خمسة، لأنثاهم واحد، ولكل ذكر اثنان.

١ - باب الحجب

وهو باب عظيم. ويحرم على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض، قاله في «شرح الترتيب».

(اعلم أن الحجب بالوصف) كالقتل والرق واختلاف الدين **(يتأتى دخوله على جميع الورثة)** لما تقدم **(والحجب بالشخص نقصاناً كذلك يتأتى)** دخوله على جميع الورثة، كحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، ونحوهما مما تقدم. **(وحرماناً، فلا يدخل على خمسة: الزوجين، والأبوين، والولد)** ذكراً كان أو أنثى، إجماعاً؛ لأنهم يدلون إلى الميت بغير واسطة، فهم أقوى الورثة.

(وإن الجد يسقط بالأب) حكاه «ابن المنذر» إجماع من يحفظ عنه من الصحابة ومن بعدهم **(وكل جد أبعد بجد أقرب)** لإدلائه به؛ ولقربه.

(وإن الجدة مطلقاً) من قبل الأم أو الأب **(تسقط بالأم)** لأن الجدات يرثن بالولادة، فالأم أولى منهن بمباشرتها الولادة **(وكل جدة بُعدى بجدة قُربى)** لأن الجدات أمهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن، كالآباء والأبناء والإخوة. ولا يحجب الأب أمه أو أم أبيه كالعم. روي عن عمر وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل؛ لـ(حديث ابن مسعود: أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها، وابنها حي؛ رواه الترمذي (٢١٩٩). ورواه سعيد (٩٥) بلفظ: أول
ضعيف جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها)[١٦٨٧]؛ ولأن الجدات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجبن به، كأمهات الأم. وكذا الجد لا يحجب أم نفسه.

(وإن كل ابن أبعد يسقط بابن أقرب) ولو لم يُدْلِ به؛ لقربه.

(وتسقط الإخوة الأشقاء باثنين: بالابن وإن نزل، وبالأب الأقرب) حكاه «ابن المنذر» إجماعاً؛ لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلالة، وهي: اسم لمن عدا الوالد والولد

(والإخوة للأب يسقطون) بالابن وابنه، وبالأب و**(بالأخ الشقيق أيضاً)** لقوته بزيادة القرب؛ لحديث علي: (أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية،

وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلّات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه) رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي[١٦٦٧و١٦٨٨]. ويسقط ولد الأب أيضاً بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت، أو بنت الابن؛ لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق. حسن

(**وبنو الإخوة يسقطون حتى بالجد أبي الأب وإن علا**) بلا خلاف؛ لأنه أقرب منهم.

(**الأعمام يسقطون حتى ببني الإخوة وإن نزلوا**) لأن جهتهم أقرب، وهذا معنى قول الجعبري:

فبالجهة التقديم ثم بقربه   وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

(**والأخ للأم يسقط باثنين: بفروع الميت مطلقاً**) ذكوراً كانوا أو إناثاً، (**وإن نزلوا. وبأصوله الذكور وإن عَلَوْا**) لأن الله تعالى شرط في إرث الإخوة لأم الكلالة، وهي في قول الجمهور: من لم يخلف ولداً، ولا والداً. والولد يشمل الذكر والأنثى، وولد الابن كذلك، والوالد يشمل الأب والجد.

(**وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فأكثر**) لاستكمال الثلثين؛ لمفهوم حديث ابن مسعود السابق (**ما لم يكن معهن**) أي: بنات الابن (**من يعصبهن من ولد الابن**) سواء كان بإزائهن أو أنزل منهن.

(**وتسقط الأخوات للأب بالأختين الشقيقتين فأكثر**) لاستكمال الثلثين (**ما لم يكن معهن أخوهن فيعصبهن**) في الباقي ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.

(**ومن لا يرث**) لمانع (**لا يحجب أحداً**) «نص عليه» (**مطلقاً**) لا حرماناً، ولا نقصاناً، بل وجوده كعدمه، (روي عن عمر وعلي) (عب ١٠/٢٨٠)، لأنه ليس بوارث كالأجنبي (**إلا الإخوة من حيث هم**) أشقاء أو لأب أو لأم (**فقد لا يرثون ويحجبون الأم نقصاناً**) من الثلث إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب، في: أم وأب وإخوة.

٢ - باب العصبات

وهم: من يرث بغير تقدير.

(اعلم: أن النساء كلهن صاحبات فرض، وليس فيهن عصبة بنفسه إلا المعتقة) فإنها عصبة بنفسها.

(وأن الرجال كلهم عصبات بأنفسهم، إلا الزوج وولد الأم).

(وأن الأخوات مع البنات عصبات) لا فرض لهن، بل يرثن ما فضل عن الفروض؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾ الآيةَ [النساء:١٧٦]. فشرط في الفرض عدم الولد، فمتى وجد الولد فلا فرض لهن، إلا أن للأخوات قوة بولادة الأب لهن، ولا مسقط لهن، فكان أدنى حالاتهن مع البنات أو بنات الابن التعصيب؛ ولحديث ابن مسعود السابق، وفيه: «وما بقي فللأخت» رواه البخاري[١٦٨٩و١٦٨٣]. قال ابن رجب في «شرح الأربعين»: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبة، لها ما فضل؛ منهم: عمر وعلي وعائشة وزيد وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وتابعهم سائر العلماء.

(وأن البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات للأب، كل واحدة منهن مع أخيها عصبة به، له مِثلاَ ما لها) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١] وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦].

(وإن حكم العاصب أن يأخذ ما أبقت الفروض) لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١] وحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»[١٦٩٠:ق] وقوله ﷺ لأخي سعد: «وما بقي فهو لك» وتقدم[١٦٩١و١٦٧٧] **(وإن لم يبق شيء؛ سقط)** لمفهوم الخبر؛ ولأن حقه في حسن
الباقي، ولا باقي **(وإذا انفرد أخذ المال)** ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦] أضاف جميع الميراث إليه، وقيس عليه باقي العصبات.

(لكن للجد والأب ثلاث حالات: يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] أضاف الميراث إليهما، ثم خص الأم منه بالثلث، دل على أن باقيه للأب **(ويرثان بالفرض فقط مع ذكوريته)** أي: مع الابن أو ابنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] **(وبالفرض والتعصيب مع أنوثيته)** السدس بالفرض، والباقي بالتعصيب؛ لقوله ﷺ: «فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر»[١٦٩٢و١٦٩٠: ق] والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه، والجد مثل الأب في هذه الحالات الثلاث.

(ولا تتمشى على قواعدنا: «المشرّكة»؛ وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء) للزوج: النصف = ثلاثة، وللأم: السدس = واحد، وللأخوة للأم: الثلث = اثنان، وسقط الأشقاء؛ لاستغراق الفروض التركة. وتسمى «المشرّكة» و«الحمارية»؛ لأنه (يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم، أو بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين! هب أن أبانا كان حماراً، ضعيف:
أليست أمنا واحدة؟ فشرّك بينهم)[١٦٩٣] وهو قول عثمان، وزيد بن ثابت، ك هق
و«مالك» و«الشافعي». وأسقطهم الإمام «أحمد»، و«أبو حنيفة» وأصحابه، وروي عن علي، وابن مسعود، وأُبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى؛ لقوله تعالى في الإخوة لأم: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فإذا شرك معهم غيرهم؛ لم يأخذوا الثلث؛ ولحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها»[=١٦٩٠: ق] ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها. قال «العنبري»: القياس: ما قال علي، والاستحسان: ما قال عمر. ولو كان مكانهم أخوات لأبوين، أو لأب؛ عالت إلى عشرة، وتأتي.

فصل: (وإذا اجتمع كل الرجال؛ ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزوج) فالمسألة من اثني عشر: للزوج الربع = ثلاثة، وللأب السدس = اثنان، وللابن الباقي.

(وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة) أو لأب، فالمسألة من أربعة وعشرين: للزوجة: الثمن = ثلاثة، وللأم: السدس = أربعة، وللبنت: النصف = اثنا عشر، ولبنت الابن: السدس تكملة الثلثين = أربعة، والباقي = واحد، للأخت تعصيباً.

(وإذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين ورث منهم خمسة: الأبوان، والولدان، وأحد الزوجين) فإن كان الميتُ الزوجَ؛ فالمسألة من أربعة وعشرين، وتصح من اثنين وسبعين. وإن كان الميتُ الزوجةَ؛ فالمسألة من اثني عشر، وتصح من ستة وثلاثين.

(ومتى كان العاصب عمّاً أو ابن عم أو ابن أخ؛ انفرد بالإرث دون أخواته) لأنهن من ذوي الأرحام، والعصبة مقدم على ذي الرحم.

(ومتى عدمت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو أنثى) لحديث: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه[١٦٩٤و١٣٠٨]. وحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[١٦٩٥و١٦٦٨] و(روى سعيد (١٧٣) بسنده: كان لبنت حمزة مولى صحيح
أعتقته، فمات وترك ابنته ومولاته، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وأعطى مولاته بنت حمزة النصف. ورواه النسائي [في «الكبرى» (٢٧٣٤)] وابن ماجه (٢٧٣٤) عن عبدالله بن شداد بنحوه)[١٦٩٦] **(ثم عصبته)** أي: عصبة المعتق **(الذكور،** حسن
الأقرب فالأقرب، كالنسب) لحديث زياد بن أبي مريم: (أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها من بعدها، فأتى أخو المرأة وابنها رسولَ الله ﷺ في ميراثه، فقال ﷺ: «ميراثه لابن المرأة» فقال أخوها: يا رسول الله! لو جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟! قال «نعم» رواه أحمد (؟)[١٦٩٧]؛ ولأنهم يدلون بالمعتق، والولاء مشبه

١٦٩٧ - قال الشيخ: لم أره في «المسند» وأخرجه الدارمي (بسند ضعيف).

بالنسب، فأعطي حكمه **(فإن لم يكن)** للميت عصبة ولا ولاء **(عملنا بالرد)** على ذوي الفروض، فيقدم على ذوي الأرحام **(فإن لم يكن)** ذو فرض يرد عليه **(ورّثنا ذوي الأرحام)** لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ. . .﴾ الآيَةَ [الأحزاب:٦].

٣ - باب الرد وذوي الأرحام

(حيث لا تستغرق الفروض التركةَ، ولا عاصب؛ رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره) كالغرماء يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب:٦] وقوله ﷺ: «مَن ترك مالاً فللوارث» متفق عليه[١٦٩٨] **(ما عدا الزوجين، فلا يردّ عليهما من حيث الزوجية)** «نص عليه»؛ لأنهما لا رحم لهما، فلم يدخلا في الآية. وهذا يروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ﷺ، قاله في «الكافي». وما (روي عن عثمان أنه رد على زوج)[١٦٩٩]؛ فلعله كان عصبة، أو ذا رحم، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث.

(فإن لم يكن إلا صاحب فرض؛ أخذ الكل فرضاً وردّاً) لأن تقدير الفروض شرع لمكان المزاحمة، وقد زال.

(وإن كان جماعة من جنس، كالبنات؛ فأعطهم بالسوية) كالعصبة من البنين ونحوهم.

(فإن اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من أصل ستة دائماً) لأن الفروض كلها توجد في الستة، إلا الربع والثمن، وهما للزوجين، ولا يردّ عليهما. فتجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم. وينحصر ذلك في أربعة أصول: **(فجدة**

١٦٩٨ - [إنما تقدم (١٤٣٣) بلفظ: «. . .من ترك مالاً فهو لورثته»].
١٦٩٩ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

وأخ لأم، تصح من اثنين) لأن لكل منهما: السدس = واحد من الستة، والسدسان = اثنان منها، فيقسم المال بينهما نصفين فرضاً ورداً **(وأم وأخ لأم من ثلاثة)** فيقسم المال بينهما أثلاثاً، وكذا أم وولداها **(وأم وبنت)** أو بنت ابن **(من أربعة)** للأم السدس = واحد، وللبنت أو بنت الابن: النصف = ثلاثة. فيقسم المال بينهما أرباعاً. للأم: ربعه، وللبنت، أوبنت الابن: ثلاثة أرباعه **(وأم وبنتان)** أو بنتا ابن، أو أختان لغير أم **(من خمسة)** للأم: السدس، وللأخريين: الثلثان = أربعة. فالمال بينهن على خمسة. للأم خمسه، وللأخريين: أربعة أخماسه **(ولا تزيد)** مسائل الرد **(عليها)** أي: الخمسة **(لأنها لو زادت سدساً آخر لاستغرقت الفروض)** إذاً، فلا ردّ.

(وإن كان هناك أحد الزوجين؛ فاعمل مسألة الرد، ثم مسألة الزوجية، ثم يقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد) فيبدأ بإعطاء أحد الزوجين فرضه، والباقي لمن يرد عليه **(فإن انقسم؛ صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية)** ولم يحتج لضرب، كزوجة وأم وأخوين لأم، فللزوجة: الربع = واحد من أربعة، والباقي ثلاثة بين الأم وولديها أثلاثاً **(وإلا)** ينقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد؛ **(فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية)** لعدم الموافقة **(ثم من له شيء في مسألة الزوجية: أخذه مضروباً في مسألة الرد. ومن له شيء في مسألة الرد: أخذه مضروباً في الفاضل عن مسألة الزوجية. فزوج، وجدة، وأخ لأم مثلاً؛ فاضرب مسألة الرد ـ وهي: اثنان ـ في مسألة الزوجية ـ وهي: اثنان ـ فتصح من أربعة)** مسطح الاثنين في الاثنين، فللزوج: اثنان، وللجدة: سهم، وللأخ لأم: سهم **(وهكذا)** لو كان مكان الزوج زوجة، فالمسألة: الزوجة من أربعة، والباقي منها بعد فرض الزوجة: ثلاثة على مسألة الرد؛ اثنين تباينها، فاضرب مسألة الرد في مسألتها ـ وهي: أربعة ـ تبلغ ثمانية، للزوجة: ربع = اثنان، وللجدة: ثلاثة، وللأخ لأم: ثلاثة.

فصل في ذوي الأرحام

(وهم: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة) كالخال، والجد لأم، والعمة. وبتوريثهم قال عمر، وعلي، وعبدالله، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦] و(عن عمر مرفوعاً: «الخال وارث من لا وارث له» رواه أحمد (١٨٩) والترمذي (٢٢٠٠) وحسنه. ولأبي داود (٢٨٩٩) عن المقدام مرفوعاً: «الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه»)[١٧٠٠] وروى أبو عبيد صحيح
بإسناده: (أن ثابت بن الدحداح مات، ولم يخلف إلا ابنة أخ له، فقضى النبي ﷺ بميراثه، لابنة أخيه)[١٧٠١] قال في «الكافي»: وقسنا سائرهم على هذين. ضعيف: هق

(وأصنافهم أحد عشر: ولد البنات لصلب أو لابن، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد ولد الأم، والعم لأم، والعمات، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين) كأم أبي الأم **(ومن أدلى بصنف)** من هؤلاء، كعمة العمة وخالة الخالة، ونحوهما.

(ويرثون بتنزيلهم منزلة من أَدلَوْا به) فينزل كل منهم منزلة من أدلى به من الورثة، بدرجة أو درجات، حتى يصل إلى من يرث، فيأخذ ميراثه؛ لما (روي عن علي وعبدالله: أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم)[١٧٠٢: هق:صح] و(روي ذلك عن عمر: في العمة والخالة)[١/١٧٠٢ [ضعيف: هق]]. و(عن علي أيضاً: أنه نزل العمة بمنزلة العم)[١٧٠٣] وعن الزهري أنه ﷺ قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم، إذا لم يكن بينهما أم» رواه أحمد (؟)[١٧٠٤].

١٧٠٣ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

١٧٠٤ - ضعيف؛ أخرجه ابن وهب (بنحوه).

(وإن أدلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه) بلا سبق كأولاده، وكإخوته المتفرقين الذين لا واسطة بينه وبينهم **(فنصيبه لهم)** كإرثهم منه، لكن هنا **(بالسوية: الذكر كالأنثى)** لأنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم، اختاره الأكثر، ونقله «الأثرم»، و«حنبل»، و«إبراهيم بن الحارث».

(ومن لا وارث له) معلوم **(فماله لبيت المال)** كالمال الضائع. قال في «القواعد» (١٠٦): مع أنه لا يخلو من بني عم أعلى، إذِ الناس كلهم بنو آدم، فمن كان أسبق إلى الاجتماع مع الميت في أب من آبائه فهو عصبته، ولكنه مجهول، فلم يثبت له حكم. وجاز صرف ماله في المصالح، ولذلك لو كان له مولى معتق؛ لَورثه في هذه الحال، ولم يلتفت إلى هذا المجهول. انتهى **(وليس)** بيت المال **(وارثاً، وإنما يَحفظ المالَ الضائع وغيره)** كأموال الفيء **(فهو جهة ومصلحة)** لأن اشتباه الوارث بغيره لا يوجب الحكم بالإرث للكل، فيصرف في المصالح؛ للجهل بمستحقه عيناً.

٤ - باب أصول المسائل

أي: المخارج التي تخرج منها فروضها.

(وهي سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون)

فنصفان كزوج وأخت لأبوين، أو لأب من اثنين مخرج النصف، وتسميان: «اليتيمتين» تشبيهاً بالدرة اليتيمة؛ لأنهما فرضان متساويان ورث بهما المال كله، ولا ثالث لهما، ويسميان أيضاً: «النصفيتين». ونصف، والبقية، كزوج وأب، أو أخ لغير أم، أو عم، أو ابنه، كذلك من اثنين مخرج النصف.

وثلث والبقية من ثلاثة، كأبوين. وثلثان والبقية من ثلاثة، كبنتين وأخ

لغير أم. وثلثان وثلث من ثلاثة؛ لاتحاد المخرجين، كأختين لأم وأختين لغيرها.

وربع والبقية من أربعة، كزوج وابن. وربع مع نصف والبقية من أربعة؛ لدخول مخرج النصف في مخرج الربع، كزوج وبنت عم.

وثمن والبقية، كزوجة وابن. وثمن مع نصف والبقية، كزوجة وبنت عم، من ثمانية.

ولا يكون كل من أَصْلَيِ الأربعة والثمانية إلا ناقصاً؛ أي: فيها عاصب، والاثنان والثلاثة تارة كذلك، وتارة تكونان عادلتين. فهذه الأصول الأربعة لا تعول؛ لأنها لا تزحم فيها الفروض.

وسدس والبقية، كأم وابن، من ستة. وسدس ونصف والبقية، كبنت وأم وعم، من ستة؛ لدخول مخرج النصف في السدس. ونصف وثلث والبقية، كزوج وأم وعم، من ستة؛ لتباين المخرجين. ونصف وثلث وسدس، من ستة، كزوج وأم وأخوين لأم، وتسمى مسألة الإلزام، ومسألة المناقضة؛ لأن (ابن عباس رضي الله عنهما لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة، أو الأخوات، ولا يرى العَوْل، ويردّ النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن)[١٧٠٥] وهن البنات والأخوات لغير أم، فألزم بهذه المسألة. فإن أعطى الأم الثلث ـ لكون الإخوة أقل من ثلاثة ـ، وأعطى ولديها الثلث؛ عالت المسألة، وهو لا يراه. وإن أعطاها سدساً؛ فقد ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة إخوة. وإن أعطاها ثلثاً، وأدخل النقص على ولديها؛ فقد ناقض مذهبه في إدخاله النقص على من لا يصير عصبة بحال.

وربع مع ثلثين، كزوج وبنتين وعم، وكزوجة وشقيقتين وعم، من اثني

١٧٠٥ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

عشر. وربع مع ثلث، كزوجة وأم وأخ لغيرها. وكزوجة وإخوة لأم وعم، من اثني عشر؛ لتباين المخرجين. أو ربع مع سدس، كزوج وأم وابن، أو زوجة وجدة وعم، من اثني عشر؛ لتوافق المخرجين.

ولا يكون في الاثني عشر والأربعة والعشرين صورة عادلة أصلاً، بل إما ناقصة وإما عائلة.

وثمن مع سدس، كزوجة وأم وابن، من أربعة وعشرين؛ لتوافق المخرجين بالنصف، وحاصل ضرب أحدهما في نصف الآخر: أربعة وعشرون. أو ثمن مع ثلثين، كزوجة وبنتين وعم. أو معهما سدس، كزوجة وبنتين وأم وعم، من أربعة وعشرين؛ للتوافق بين مخرج السدس والثمن، مع دخول مخرج الثلثين في مخرج السدس.

ولا يجتمع الثمن مع الثلث؛ لأن الثمن لا يكون إلا لزوجة مع فرع وارث، ولا يكون الثلث في مسألة فيها فرع وارث.

(ولا يعول منها) أي: هذه الأصول **(إلا الستة وضعفها)** أي: الاثنا عشر **(وضعف ضعفها)** أي: الأربعة والعشرون، فتعول إذا تزاحمت فيها الفروض، بالإجماع، قبل إظهار ابن عباس الخلاف في ذلك.

(فالستة تعول متوالية إلى عشرة) شفعاً ووتراً **(فتعول إلى سبعة، كزوج وأخت لغير أم وجدة)** أو ولد أم، للزوج: النصف = ثلاثة، وللأخت لغير أم: النصف = ثلاثة، وللجدة، وولد الأم: السدس، وكذا زوج وأختان لأبوين، أو لأب، ونحوها.

(وإلى ثمانية، كزوج وأم وأخت لغير أم) للزوج: النصف = ثلاثة، وللأم: الثلث = اثنان، وللأخت: النصف = ثلاثة.

(وتسمى: «المباهلة») لأنها أول مسألة عائلة (حدثت في زمن عمر بن الخطاب ﷺ فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس: أرى أن يقسم

المال بينهم على قدر سهامهم. فأخذ به عمر، واتبعه الناس على ذلك، حتى خالفهم ابن عباس، فقال: من شاء باهلته، إن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج[١] عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان نصفان ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟ وقال: وايم الله، لو قدموا من قدم الله، وأخروا من أخر الله، ما عالت فريضة أبداً. فقال له زفر بن أوس البصري: فمن ذا الذي قدمه الله؟ ومن ذا الذي أخره الله؟ فقال: الذي أهبطه من فرض إلى فرض، فذلك الذي قدمه الله، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي، فذلك الذي أخره الله. فقال له زفر: فمن أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، فقلت: ألا أشرت عليه؟ فقال: هبته! وكان امرأً مهيباً)

حسن: صق

رواه الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عنه[١٧٠٦]. فـ(قال له عطاء بن أبي رباح: إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً، لو متَّ أو متُّ لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم. قال: فإن شاؤوا: «فلندع أبناءنا وأبناءهم...» الآيةَ[٢])[٣]. قال في «المغني»: قوله ـ: أهبط من فرض إلى فرض ـ، يريد: أن الزوجين والأم لكل واحد منهم فرض، ثم يحجب إلى فرض آخر لا ينقص منه. وأما ـ: من أهبط من فرض إلى ما بقي ـ، يريد: البنات والأخوات، فإنهن يفرض لهن، فإذا كان معهن إخوتهن ورثوا بالتعصيب، فكان لهم ما بقي، قلَّ أو كثر. انتهى. فكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى العول،

---

(١) اسم موضع بالبادية مشهور برمله الكثير.

(٢) آية المباهلة: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ (٦١)﴾ [آل عمران]. نزلت عندما جادل نصارى نجران النبي ﷺ في سيدنا عيسى، وأصروا على دعواهم: أنه ابن الله، فدعاهم النبي ﷺ إلى المباهلة، أي: بلعن الكاذب منا أو بالدعاء بهلاك الكاذب.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٧) بنحوه.

ويدخل النقص على من يصير عصبة بحال. وخالفه الجمهور، وألزم بمسألة الإلزام كما تقدم. قال في «المغني»: ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعَوْل، بحمد الله ومنّه. انتهى.

(**وإلى تسعة، كزوج وولدي أم وأختين لغيرها**) للزوج: النصف = ثلاثة، ولولدي الأم: الثلث = اثنان، وللأختين: الثلثان = أربعة (**وتسمى: «الغراء»**) لأنها حدثت بعد المباهلة، واشتهر بها العول (و: «**المروانية**») لحدوثها زمن مروان. وكذا: زوج وأم وثلاث أخوات مفترقات.

(**وإلى عشرة، كزوج وأم وأختين لأم وأختين لغيرها**) للزوج: النصف = ثلاثة، وللأم: السدس = واحد، وللأختين لأم: الثلث = اثنان، وللأختين لغيرها: الثلثان = أربعة.

(**وتسمى: «أم الفروخ»**) لكثرة عولها، شبهوا أصلها بالأم، وعولها بفروخها. وليس في الفرائض ما يعول بثلثيه سواها وشبهها. وتسمى: «الشريحية» أيضاً، لحدوثها زمن القاضي شريح. روي: أن رجلاً أتاه، وهو قاض بالبصرة، فسأله عنها، فأعطاه ثلاثة أعشار المال، فكان إذا لقي الفقيه يقول: ما يصيب الزوج من زوجته؟ فيقول: النصف مع عدم الولد، والربع معه. فيقول: والله ما أعطاني شريح نصفاً ولا ثلثاً. فكان شريح إذا لقيه يقول: إذا رأيتني ذكرت بي حكماً جائراً، وإذا رأيتك ذكرت بك رجلاً فاجراً، بين لي فجورك أنك تكتم القضية، وتشيع الفاحشة. وفي رواية: أنك تذيع الشكوى، وتكتم الفتوى.

(**والاثنا عشر تعول أفراداً**) أي: على توالي الأفراد (**فتعول إلى ثلاثة عشر، كزوج وبنتين وأم**) للزوج: الربع = ثلاثة، وللبنتين: الثلثان = ثمانية، وللأم: السدس = اثنان (**وإلى خمسة عشر، كزوج وبنتين وأبوين**) كالتي قبلها. ويزاد للأب: السدس = اثنان.

(وإلى سبعة عشر، كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغيرها) للزوجات: الربع = ثلاثة: لكل واحدةٍ واحدٌ. وللجدتين: السدس = اثنان: لكل واحدة واحد. وللأخوات للأم: الثلث = أربعة: لكل واحدة واحد. وللأخوات لغيرها: الثلثان = ثمانية: لكل واحدة واحد.

(وتسمى: «أم الأرامل») و«أم الفروج» بالجيم؛ لأنوثة الجميع. ولو كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً، حصل لكل واحدة منهن دينار. وتسمى: «السبعة عشرية»، و«الدينارية الصغرى».

(والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، كزوجة وبنتين وأبوين) للزوجة: الثمن = ثلاثة، وللبنتين: الثلثان = ستة عشر، ولكن من الأبوين: السدس = أربعة.

(وتسمى: «المنبرية») لـ(أن علياً ﷺ سئل عنها وهو على المنبر يخطب)[٢/١٧٠٦]، و(يروى أن صدر خطبته كان: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾﴾ [طه]، وإليه المآب والرجعى. فسئل فقال: صار ثمنها تسعاً... ومضى في خطبته)[١/١٧٠٦] أي: قد كان للمرأة قبل العول ثمن، فصار بالعول تسعاً. وهو: ثلاثة من سبعة وعشرين (و) تسمى أيضاً (**«البخيلة» لقلة عولها**) لأنها لم تعل إلا مرة واحدة.

٥ - باب ميراث الحمل

(من مات عن حمل يرثه) وعن ورثة غيره، ورضوا بوقف الأمر على وضعه؛ فهو أولى؛ خروجاً من الخلاف؛ ولتكون القسمة مرة واحدة. وإلا؛ **(فطلب بقية ورثته قسم التركة؛ قسمت، ووقف له الأكثر من إرث ذكرين أو**

٢/١٧٠٦ - قال «ابن حجر»: ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي....

١/١٧٠٦ - قال الشيخ: لم أقف عليه بهذا التمام. أخرجه البيهقي بلفظ: عن علي: في امرأتين وأبوين وبنتين: صار ثمنها تسعاً. وهذا سند ضعيف.

أُنثيين) لأن وضعهما كثير معتاد، فلا يجوز قسم نصيبها كالواحد، وما زاد عليهما نادر، فلا يوقف له شيء **(ودفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً، ولمن يحجبه حجب نقصان أقل ميراثه)** كالزوجة والأم، فيعطيان الثمن والسدس **(ولا يدفع لمن يسقطه)** الحمل **(شيء)** لاحتمال أن يحجبه.

(فإذا ولد؛ أخذ نصيبه، وردّ ما بقي لمستحقه) فإن أعوز شيء رجع على من هو في يده.

(ولا يرث إلا إن استهلّ صارخاً) «نص عليه»؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استهل المولود صارخاً ورث» رواه أحمد (؟) وأبو داود (٢٩٢٠)[١٧٠٧]. و(الاستهلال): رفع الصوت. فـ(صارخاً): حال مؤكدة **(أو** صحيح **عطس، أو تنفس، أو وجد منه ما يدل على الحياة: كالحركة الطويلة ونحوها)** كسعال وارتضاع؛ لدلالة هذه الأشياء على الحياة المستقرة، فيثبت له حكم الحي، كالمستهل **(ولو ظهر بعضه فاستهل، ثم انفصل ميتاً؛ لم يرث)** لأنه لم يثبت له أحكام الدنيا وهو حي.

٦ - باب ميراث المفقود

(وهو: من انقطع خبره، لغيبة ظاهرها السلامة ـ كالأسر، والخروج للتجارة، والسياحة، وطلب العلم ـ وانتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد) في أشهر «الروايتين»؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا. و«عنه»: ينتظر به حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم. وهو قول «الشافعي» و«محمد بن الحسن»، وهو المشهور عن «مالك»، و«أبي حنيفة»، و«أبي يوسف»؛ لأن الأصل حياته.

(فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم) في تقدير مدة انتظاره.

(وإن كان ظاهرها الهلاك: كمن فقد من بين أهله، أو في مهلكة كدرب الحجاز، أو فقد بين الصفين) أي: صف المسلمين، وصف المشركين **(حال**

الحرب، أو غرقت سفينة، ونجا قوم وغرق آخرون = انتظر تتمة أربع سنين منذ فقد، ثم يقسم ماله في الحالتين) لأنها أكثر مدة الحمل؛ ولأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار. فانقطاع خبره عن أهله إلى هذه الغاية يغلب ظن الهلاك، وتعتد زوجته عدة الوفاة، وتحل للأزواج بعد ذلك، «نص عليه»؛ لاتفاق الصحابة على ذلك. قال «أحمد»: من ترك هذا القول أي شيء يقول؟! هو عن خمسة من الصحابة. وقال: يروى عن عمر من ثمانية أوجه، قيل: زعموا أن عمر رجع، قال: هؤلاء الكذابون، قيل: فيروى من وجه ضعيف أن عمر قال بخلافة، قال: لا! إلا أن يكون إنسان يكذب.

ولا تفتقر امرأة المفقود إلى حكم حاكم، بضرب المدة وعدة الوفاة؛ لأن الظاهر موته، أشبه ما لو قامت به بينة. ولا يفتقر أيضاً إلى طلاق وليّ زوجها بعد عدة الوفاة لتعتد بعد ذلك بثلاثة قروء؛ لأنه لا ولاية لوليّه في طلاق امرأته. وما روي عن عمر ـ (أنه أمر ولي المفقود أن يطلقها)[١٧٠٨] ـ قد خالفه قول ابن عباس، وابن عمر. و(قال عبيد بن عمير: فقد رجل في عهد عمر، فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له، فقال: انطلقي فتربصي أربع سنين، ففعلت، ثم أتته، فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت، ثم أتته، فقال: أين ولي هذا الرجل؟ فجاء وليه، فقال: طلقها، ففعل، فقال عمر: انطلقي فتزوجي من شئت، فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال له عمر: أين كنت؟ فقال: استهوتني الشياطين، فوالله ما أدري في أي أرض، كنت عند قوم يستعبدونني حتى غزاهم قوم مسلمون، فكنت في من غنموه، فقالوا لي: أنت رجل من الإنس، وهؤلاء الجن، فما لك وما لهم؟ فأخبرتهم خبري، فقالوا: بأية أرض الله تحب أن تصبح؟ قلت: بالمدينة؛ هي أرضي، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة...؛ وزاد البيهقي، قال: فأما الليل فلا يحدثوني، وأما النهار فإعصار ريح أتبعها...؛ إلى آخره. فخيره عمر: إن شاء؛ امرأتَه، وإن شاء؛ الصداقَ، فاختار الصداق) رواه الأثرم

حسن: صق

صحيح: هق
والجوزجاني[١٧٠٩]، وقضى بذلك عثمان وعلي وابن الزبير، وهو قول ابن عباس، وهذه قضايا انتشرت، ولم تنكر، فكانت إجماعاً، قاله في «الكافي». وإذا ثبت ذلك في النكاح، مع الاحتياط للأبضاع؛ ففي المال أولى. قال الإمام «أحمد»: إذا أمرت زوجته أن تتزوج؛ قسمت ماله.

(**فإن قدم بعد القسم؛ أخذ ما وجده بعينه**) لتبين عدم انتقال ملكه عنه (**ورجع بالباقي**) أي: ببدله على مَن أخذه؛ لتعذر رده بعينه.

(**فإن مات مورث هذا المفقود في زمن انتظاره**) أي: في المدة التي قلنا: ينتظر به فيها (**أخذ كل وارث**) غير المفقود (**اليقين**) أي: ما لا يمكن أن ينقص عنه مع حياة المفقود أو موته (**ووقف له الباقي**) حتى يتبين أمره، أو تنقضي مدة الانتظار، فإن قدم المفقود؛ أخذه، وإلا؛ فحكمه كبقية ماله.

(**ومَن أشكل نسبه**) ورجي انكشافه؛ (**فكالمفقود**) في أنه إذا مات أحد الواطئين لأمه؛ وقف له منه نصيبه، على تقدير إلحاقه به، فإن لم يرج انكشافه ـ بأن لم ينحصر الواطئون لأمه، أو عرض على القافة فأشكل عليهم، ونحوه ـ؛ لم يوقف له شيء.

٧ - باب ميراث الخنثى

نقل «ابن حزم» الإجماع على توريثه.

(**وهو: من له شكل الذكر، وفرج المرأة. ويعتبر**) أمره في توريثه (**ببوله**) فإن بال من حيث يبول الرجل؛ فهو ذكر، وإن بال من حيث تبول المرأة؛ فله حكم المرأة؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بذلك. فإن بال منهما؛ (**فبسبقه من أحدهما**) لما (روى «الكلبي» عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قُبل وذكر: من أين يورث؟ قال: «من حيث يبول»)[١٧١٠]
موضوع: هق

١٧١٠ - والصحيح في هذا عن علي موقوفاً: هق.

و(روي أنه ﷺ أتي بخنثى من الأنصار فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه»)[١٧١١] وقال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الخنثى يورث من حيث يبول؛ ولأن خروج البول أعم العلامات؛ لوجوده من الصغير والكبير، وسائر العلامات إنما توجد بعد الكبر **(فإن خرج منهما معاً اعتبر أكثرهما)** لأن الأكثر أقوى في الدلالة. قال في «المغني»: قال أحمد ـ في رواية «إسحاق بن إبراهيم» ـ: يرث من المكان الذي يبول منه أكثر **(فإن استويا فمشكل، فإن رجي كشفه بعد كبره)** أي: بلوغه **(أعطي ومن معه اليقين)** من التركة وهو: ما يرثونه بكل تقدير **(ووقف الباقي)** حتى يبلغ **(لتظهر ذكورته بنبات لحيته، أو إمناءٍ مِن ذكره)** زاد في «المغني»: وكونه مَنِيَّ رجلٍ **(أو أنوثته بحيض، أو تفلك ثدي)** أي: استدارته، أو سقوطه ـ أيِ: الثدي ـ «نص عليهما» **(أو إمناء مِن فرج)**.

(فإن مات) الخنثى قبل البلوغ **(أو بلغ بلا أَمَارة)** أي: علامة على ذكورته أو أنوثته **(واختلف إرثه = أخذ نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى)** ففي: ابن وبنت وولد خنثى؛ للذكر: أربعة أسهم، وللخنثى: ثلاثة، وللبنت: سهمان. وقال أصحابنا: تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو وَفْق إحداهما في الأخرى إن توافقتا، وتجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا، ثم تضرب الجامعة في اثنين: عدد حالي الخنثى. ففي هذه المسألة: مسألة الذكورية: من خمسة، والأنوثية: من أربعة، اضرب إحداهما في الأخرى للتباين تكن عشرين، ثم في اثنين تبلغ أربعين: للبنت: سهم في خمسة، وسهم في أربعة، يحصل لها تسعة، وللذكر: سهمان في خمسة، وسهمان في أربعة يجتمع له ثمانية عشر، وللخنثى: سهمان في أربعة، وسهم في

١٧١١ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده.

خمسة، تكن ثلاثة عشر. فإن لم يختلف إرث الخنثى بالذكورة والأنوثة - كولد الأم والمعتق - أخذ إرثه مطلقاً، وإن ورث بكونه ذكراً فقط - كولد أخ أو عم خنثى - أو بكونه أنثى فقط - كولد أب خنثى مع زوج، وأخت لأبوين - أعطي نصف ميراثه.

٨ - باب ميراث الغَرقى ونحوهم

كالهَدْمىٰ ومن وقع بهم طاعون أو قتل وأشكل أمرهم.

(إذا علم موت المتوارثين معاً فلا إرث) لأحدهما من الآخر؛ لأنه لم يكن حياً حين موت الآخر، وشرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورث **(وكذا إن جهل الأسبق، أو علم ثم نسي)** أو علم وجهلوا عينه **(وادعى ورثة كل)** منهما **(سبق الآخر، ولا بينة، أو تعارضتا، وتحالفا)** أي: حلف كل منهما على إبطال دعوى صاحبه، ولم يتوارثا، «نص عليه»، وهو قول أبي بكر الصديق، وزيد، ومعاذ، وابن عباس، والحسن بن علي ﷺ؛ لعدم وجود شرطه، وسقوط الدعويين، فلم يثبت السبق لواحد منهما معلوماً، ولا مجهولاً. وقال مالك في «الموطإ» [٥٢١]: لا ينبغي أن يرث أحد أحداً بالشك. وروى في «الموطإ» [٥٢٠] أيضاً: أنه لم يتوارث مَن قتل يوم الجمل، ويوم صِفِّين[١]، ويوم الحَرّة[١]، ثم يوم قُدَيد[١] فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه. انتهى. واحتج في «المغني»: بأن (قتلى اليمامة[٢]، وصفين، والحرة؛ لم يورث بعضهم من بعض)[٣]، وبما (روى جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها،

---

(١) أسماء معارك مشهورة، وفي صحة تفاصيل أخبارها مقال.

(٢) اليمامة وقعت بين الصحابة وأتباع مُسَيْلِمَةَ المتنبئ الكذاب في عهد أبي بكر ﷺ، وقتل مُسيلِمة وكثير من أتباعه، كما قتل من الصحابة عدد كبير.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨) وبعضه في (٢٤٠).

فالتقت الصيحتان في الطريق، فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه؛ فلم ترثه ولم يرثها)[١/١٧١٢].

(وإن لم يَدّعِ ورثة كل) منهما **(سبق الآخر؛ ورث كل ميت صاحبه)** مِن تِلاد[(١)] ماله دونَ ما ورثه من الآخر؛ لئلا يدخله الدور؛ لأن ذلك يروى عن عمر وعلي، وإياس المزني، وشريح، وإبراهيم. (قال الشعبي: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر؛ أن: ورثوا بعضهم من بعض)[١٧١٢] قال الإمام «أحمد»: أذهب إلى قول عمر. قال في «الإنصاف»: وهو من المفردات. و(روي عن إياس المزني: أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت، فقال: «يرث بعضهم بعضاً» ورواه سعيد في «سننه» (٢٣٤) عن إياس موقوفاً)[١٧١٣]. فيقدر أحدهما مات أولاً ويورث الآخر منه **(ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته)** ثم يصنع بالثاني كذلك.

٩ - باب ميراث أهل الملل

(لا توارث بين مختلفين في الدين) لحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» متفق عليه[١٧١٤و١٦٧٥]. وذكره «الموفق» إجماعاً؛ قال الإمام «أحمد»: ليس بين الناس فيه خلاف **(إلا بالولاء فيرث به المسلم الكافر، والكافر المسلم)** لحديث جابر مرفوعاً: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» رواه الدارقطني (٤/٧٤)[١٧١٥]؛ ولأن ولاءه

١/١٧١٢ - صحيح؛ أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٠).

١٧١٢ - ضعيف. قال الشيخ: ولم أقف على سنده إلى الشعبي بهذا اللفظ. (وفي الباب ما أخرج الدارمي عن زيد ـ بسند حسن ـ: لا يتوارثون، يرثهم الأحياء).

١٧١٣ - قال الشيخ: لم أقف عليه مرفوعاً. **قط**: موقوفاً بإسناد صحيح.

١٧١٥ - ضعيف. (وهو دون الاستثناء) صحيح. سبق (١٦٧٥).

(١) أي: المال القديم الأصلي.

له، وهو شعبة من الرق، واختلاف الدين لا يمنع الرجل أخذ مال رقيقه إذا مات. و«عنه»: لا يرثه مع اختلاف الدين؛ لعموم الخبر، قاله في «الكافي».

(وكذا يرث الكافر ولو مرتداً، إذا أسلم قبل قسم ميراثِ مورثِه المسلمِ) وكذا زوجة أسلمت في عدة قبل القسم، «نص عليهما». وروي عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود؛ لحديث: «مَن أسلم على شيء فهو له» رواه سعيد (١٩٨أ) من طريقين ـ: عن عروة، وابن أبي مليكة ـ عن النبي ﷺ[١٧١٦]. وعن ابن عباس مرفوعاً: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام» رواه أبو داود (٢٩١٤) وابن ماجه (٢٤٨٥)[١٧١٧]. و(حدث عبدُالله بن أرقم عثمانَ أن عمر قضى أنه مَن أسلم على ميراث قبل أن يقسم؛ فله نصيبه. فقضى به عثمان) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٥٦) بإسناده[١٧١٨]. والحكمة فيه: الترغيب في الإسلام، والحث عليه.

(حسن بمجموع طرقه) (صحيح بمجموع طرقه)

(والكفار ملل شتى، لا يتوارثون مع اختلافها) روي عن علي ﷺ؛ لحديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أبو داود[١٧١٩و١٦٧٥]. وهو مخصص للعمومات. وقال «القاضي»: الكفر ثلاث ملل: اليهودية، والنصرانية، ودين مَن عداهم. ورُدَّ بافتراق حكمهم، فإن المجوس يقرون بالجزية، وغيرهم لا يقر بها، وهم مختلفون في معبوداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، يستحل بعضهم دماء بعض، ويكفر بعضهم بعضاً. و«عنه»: أن الكفار يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفت أديانهم، اختاره «الخلال»، قاله في «الفروع»، وقدمه في «الكافي»، قال: لأن مفهوم قوله ﷺ ـ: «لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً»[=١٦٧٥:ق] ـ أن الكفار يتوارثون.

(حسن)

(فإن اتفقت) أديانهم **(ووجدت الأسباب)** أي: أسباب الإرث **(ورث**

١٧١٨ - [إسناده قوي] وقد أخرج سعيد بسند صحيح قضاء عثمان به.

بعضهم بعضاً. ولو أن أحدهما ذمي، والآخر حربي أو مستأمن، والآخر ذمي أو حربي) لعموم النصوص، ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فوجب العمل بعمومها. ومفهوم حديث: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»=[١٦٧٥]: أن أهل الملة الواحدة يتوارثون، وإن اختلفت حسن الدار.

(ومَن حكم بكفره من أهل البدع) المضلة، كالداعية إلى بدعة مكفرة؛ ماله فيء، «نص عليه» في الجَهْمي وغيره، قاله في «الفروع» **(والمرتد، والزنديق وهو: المنافق)** الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر **(= فمالهم فيء)** يصرف في المصالح **(لا يورثون ولا يرثون)** لأن المسلم لا يرث الكافر، وكذا أقاربه الكفار من يهود أو نصارى أو غيره؛ لأنه يخالفهم في حكمهم: لا يقر على ردته، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تحل مناكحته لو كان امرأة، ولا يرثون أحداً، مسلماً ولا كافراً؛ لأنهم لا يقرون على ما هم عليه، فلا يثبت لهم حكم دين من الأديان. و«عنه»: يرثه وارثه المسلم، اختاره الشيخ «تقي الدين»؛ لأنه المعروف عن الصحابة ـ علي وابن مسعود ـ قاله في «الفروع»، وقال في المنافق: وعند «شيخنا»: يرث ويورث؛ لـ(أنه ﷺ لم يأخذ من تركة المنافقين شيئاً، ولا جعله فيئاً)[١٧٢٠] فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة، قال: واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر إجماعاً. انتهى.

(ويرث المجوسي ونحوه) ممن يُحِلُّ نكاح ذوات المحارم، إذا أسلم، أو حاكم إلينا **(بجميع قراباته)** إن أمكن، «نص عليه»، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد ـ في الصحيح عنه ـ، وبه قال «أبو حنيفة» وأصحابه. **(فلو خلف أمه، وهي أخته من أبيه؛ ورثت الثلث بكونها أماً، والنصف بكونها أختاً)** لأن الله تعالى فرض للأم: الثلث، وللأخت:

١٧٢٠ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

النصف. فإذا كانت الأم أختاً؛ وجب إعطاؤها ما فرض الله لها في الآيتين، كالشخصين؛ ولأنهما قرابتان، ترث بكل واحدة منهما منفردة، لا تحجب إحداهما الأخرى، ولا ترجح بها، فترث بهما مجتمعتين، كزوج هو ابن عم.

ولا إرث بنكاح ذات محرم، ولا بنكاح لا يقر عليه كافر لو أسلم، قاله في «الفروع».

وإن أولد مسلم ذات محرم، بشبهة نكاح، أو ملك يمين، ممن يكون ولدها ذات قرابتين؛ ثبت نسبه؛ للشبهة، وورث بجميع قراباته؛ لما تقدم.

١٠ - باب ميراث المطلقة

رجعياً أو بائناً يتهم فيه بقصد الحرمان.

(**يثبت الإرث لكل من الزوجين**) من الآخر (**في الطلاق الرجعي**) ما دامت في العدة، سواء طلقها في الصحة، أو المرض. قال في «المغني»: بغير خلاف نعلمه. وروي عن أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود. وذلك لأن الرجعية زوجة؛ يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه؛ ويملك إمساكها بالرجعة بغير رضاها ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد.

(**ولا يثبت**) الإرث (**في البائن، إلا لها، إن اتهم بقصد حرمانها: بأن طلقها في مرض موته المخوف ابتداءً، أو سألته رجعياً فطلقها بائناً، أو علق في مرض موته طلاقها على ما لا غنى عنه**) شرعاً، كالصلاة المفروضة والصوم المفروض والزكاة. أو عقلاً، كالأكل والنوم ونحوهما (**أو أقر**) في مرضه (**أنه طلقها سابقاً في حال صحته، أو وكل في صحته من يبينها متى شاء، فأبانها في مرض موته = فترث في الجميع**) أي: جميع الصور المذكورة (**حتى ولو انقضت عدتها**) لما (روي أن عثمان ﷺ ورّث تُماضِر بنت الأصبغ

الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرض موته، فبَتَّها)[١٧٢١] واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر، فكان إجماعاً. و(روى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه طلق أمه وهو مريض، فمات، فورثته بعد انقضاء عدتها)[١٧٢١و١٧٢٢] و(روى عروة أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثتها منك، قال: قد علمت ذلك)[١٧٢٣] وما روي - (عن ابن الزبير أنه قال: لا ترث مبتوتة)[١٧٢١و١٧٢٤] - فمسبوق بالإجماع السكوتي زمن عثمان؛ ولأن المطلق قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل **(ما لم تتزوج أو ترتد)** فيسقط ميراثها؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول، فلم ترثه.

صحيح: الشافعي

صحيح

(فلو طلق المتهم أربعاً، وانقضت عدتهن، وتزوج أربعاً سواهن، ورث الثمان على السواء بشرطه) لأن المبانة للفرار: وارثة بالزوجية، فكانت أسوة من سواها. قال في «الإنصاف»: على الصحيح من المذهب. وقال في «الكافي»: و«الثانية»: لا ترثه - يعني: بعد انقضاء العدة - لأن آثار النكاح زالت بالكلية فلم ترثه، كما لو تزوجت؛ ولأن ذلك يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة بأن يتزوج أربعاً بعد انقضاء عدة المطلقة، وذلك غير جائز. انتهى.

وإن طلقها في مرض غير مخوف، أو في مخوف فصح منه، ومات بعده؛ لم ترثه في قول الجمهور؛ لأن حكمه حكم الصحة في العطايا والعتاق والإقرار، فكذلك في الطلاق.

(ويثبت له) أي: الزوج، الإرث، دونها **(إن فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها، ما دامت معتدة)** كذا في «التنقيح» و«الإنصاف» و«المنتهى»

١٧٢١ - صحيح؛ أخرجه ابن سعد. زاد: هق بسند صحيح: (بعد انقضاء عدتها).

١٧٢٣ - قال الشيخ: لم أقف عليه الآن بهذا اللفظ [وقد أخرج ابن شَبَّة في «أخبار المدينة» ٣/ ٩٦٦ عن عطاء أن امرأة عبد الرحمن. وهذا مرسل].

(إن اتهمت) بقصد حرمانه: كإدخالها ذكر ابن زوجها أو أبيه، في فرجها، وهو نائم، أو إرضاعها ضرتها الصغيرة، ونحوها؛ لأنها أحد الزوجين، فلم يسقط فعلها ميراث الآخر. وظاهر «الفروع» - كـ«المقنع» و«الكافي» و«الشرح» -؛ حيث أطلقوا: ولو بعد العدة، واختاره في «الإقناع» **(وإلا؛ سقط)** ميراثه منها لو ماتت قبله؛ لعدم التهمة.

١١ - باب الإقرار بمشارك في الميراث

(إذا أقر الوارث بمن يشاركه في الإرث، أو بمن يحجبه، كأخ أقر بابن للميت) ولو مِن أمته، «نص عليه» في رواية الجماعة

(= صح وثبت الإرث والحجب. فإذا أقر الورثة المكلفون بشخص مجهول النسب، وصدق، أو كان صغيراً أو مجنوناً؛ ثبت نسبه وإرثه) لأن الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه، وهذا من حقوقه **(لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت: إقرار جميع الورثة، حتى الزوج وولد الأم)** لأنهما من جملة الورثة **(أو شهادة عدلين من الورثة، أو من غيرهم)** فيثبت نسبه وإرثه؛ لعدم التهمة، أشبه سائر الحقوق.

(فإن لم يقر جميعهم) بل أقر به بعضهم، وأنكره الباقون، ولم يشهد به عدلان **(= ثبت نسبه وإرثه ممن أقر به)** دون الميت، وبقية الورثة؛ لأن النسب حق أقر به الوارث على نفسه، فلزمه، كسائر الحقوق **(فيشاركه فيما بيده)** فإذا أقر أحد ابنيه بأخ لهما؛ فللمقر به ثلث ما بيد المقر، نقله «بكر بن محمد»؛ لأن إقراره تضمن أنه لا يستحق أكثر من ثلث التركة، وفي يده نصفها، فيفضل بيده سدس للمقر به **(أو يأخذ الكل إن أسقطه)** كأخ أقر بابن؛ لأنه أقر بانحجابه عن الإرث.

١٢ - باب ميراث القاتل

(لا إرث لمن قتل مورثه بغير حق، أو شارك في قتله ولو خطأ) إن لزمه قود أو دية أو كفارة؛ لما تقدم في موانع الإرث.

(فلا يرث مَن سقى ولده دواء فمات، أو أدبه، أو فصده[١]، أو بط سلعته[٢]) فمات؛ لأنه قاتل. واختار «الموفق»: أن مَن أدّب ولده ونحوه، أو فصده، أو بط سلعته ـ لحاجته ـ؛ يرثه، وصوبه في «الإقناع»؛ لأنه غير مضمون.

(وتلزم الغرة) وهي: عبد أو أمة، قيمتها: خمس من الإبل. **(مَن شربت دواء فأسقطت)** جنينها؛ لما يأتي في الجنايات **(ولا ترث منها شيئاً)** لأنها قاتلة.

(وإن قتله بحقٍّ؛ ورثه، كالقتل قصاصاً أو حدّاً أو دفعاً عن نفسه) كالصائل إن لم يندفع إلا بالقتل؛ لأنه غير مضمون بشيء مما تقدم **(وكذا لو قتل الباغي: العادلَ، كعكسه)** بأن قتل العادلُ الباغيَ، فيرثه؛ لأنه فعل مأذون فيه شرعاً، فلم يمنع الميراث، أشبه ما لو أطعمه باختياره فأفضى إلى تلفه.

١٣ - باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلق به

(الرقيق من حيث هو) أي؛ بجميع أنواعه: كالمدبر، والمكاتب، وأم ولد، والمعلق عتقه على صفة. قد تقدم في الموانع أنه: **(لا يرث)** لأنه لو ورث لَكان لسيده، وهو أجنبي **(ولا يورث)** بالإجماع؛ لأنه لا مال له فإنه لا يملك، ومن قال ـ: يملك بالتمليك ـ؛ فملك ضعيف غير مستقر، يرجع إلى سيده ببيعه؛ لحديث: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»١٧٢٥و١٣١٤ فكذلك بموته. صحيح

(لكن المبعض يرث ويورث ويحجب، بقدر ما فيه من الحرية) وهو قول علي وابن مسعود؛ لـ(حديث ابن عباس مرفوعاً؛ قال في العبد يعتق بعضه:

---

(١) أي: شق العرق واستخرج الدم للعلاج.

(٢) بَطَّ الجرح: شقه. والسِّلعة: كالغُدَّة في الجسد، أو خُرَاج في العنق، أو غدة فيها، والخُرَاج: قروح في الجسم.

«يرث ويورث على قدر ما عتق منه») رواه عبدالله بن أحمد (؟) بإسناده[١٧٢٦]؛ ولأنه يجب أن يثبت لكلٍّ بعضٍ حكمُه، كما لو كان الآخر مثله. وقال زيد بن ثابت: لا يرث ولا يورث. وقال ابن عباس: هو كالحر في جميع أحكامه: في توريثه، والإرث منه، وغيرهما (**وإن حصل بينه وبين سيده مهايأة**[(١)]) فكان يخدم سيده بنسبة ملكه، ويكتسب بنسبة حريته، أو قاسمه في حياته (**فكل تركته لوارثه**) لأنه لم يبق لسيده معه حق. (**وإلا؛ فبينه**) أي: وارث المبعض (**وبين سيده بالحصص**) لما تقدم.

١٤ - باب الولاء

(**من أعتق رقيقاً أو بعضه، فسرى إلى الباقي، أو عتق عليه برحم، أو فعل أو عوض أو كتابة أو تدبير أو إيلاد أو وصية، أو أعتقه في زكاته أو نذره أو كفارته = فله عليه الولاء**) بالإجماع؛ لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» متفق عليه[١٧٢٧و١٣٠٨:ق] (**وعلى أولاده**) وإن سفلوا؛ لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا؛ ولأنهم فرعه، والفرع يتبع أصله، فأشبه ما لو باشر عتقهم (**بشرط كونهم من زوجة عتيقة**) لمعتقه أو غيره (**أو أمة**) للعتيق. فإن كانوا من أمة الغير؛ فتبع لأمهم حيث لا شرط ولا غرور. وإن كانوا من حرة الأصل؛ فلا ولاء عليهم؛ لأنهم يتبعونها في الحرية، فتبعوها في عدم الولاء (**وعلى من له**) أي: العتيق (**أو لهم**) أي: أولاده (**عليه الولاء**) لأنه ولي نعمتهم، وبسببه عتقوا.

(**وإن قال: أعتق عبدك عني مجاناً**) أي: بلا عوض (**أو: عني**) فقط (**أو:**

١٧٢٦ - صحيح = ولم أره فيه بهذا اللفظ، وإنما فيه [(٣٤٨٨)] بلفظ: «يودىٰ المكاتَب بحصة ما أدى دية الحرّ وما بقي دية عبد» وهكذا أخرجه: ن (٤٤٧٤)، وت (١٢٨٢).

(١) المهايأة: التوافق والتقارب.

عنك، وعليّ ثمنه) فلا يجب عليه أن يجيبه؛ لأنه لا ولاية له عليه **(إن أعتقه)** ولو بعد أن افترقا (= صح) العتق **(وكان ولاؤه للمعتق عنه)** كما لو قال له: أطعم أو أكس عني. **(ويلزم القائل ثمنه فيما إذا التزم به)** بأن قال: وعليّ ثمنه. ولو قال: أعتقه والثمن عليّ، ففعل؛ فالولاء للمعتق؛ لأنه لم يعتقه عن غيره، فأشبه ما لو لم يجعل له جعلاً، قاله في «الكافي»؛ لحديث: «الولاء لمن أعتق»[=١٧٢٧:ق].

(وإن قال الكافر: اعتق عبدك المسلم عني) وعليّ ثمنه **(فأعتقه؛ صح)** عتقه؛ لأنه إنما يملكه زمناً يسيراً، فاغتفر يسير هذا الضرر؛ لتحصيل الحرية للأبد **(وولاؤه للكافر)** لأن المعتق كالنائب عنه و(يرث الكافر بالولاء) روي عن علي ﷺ. واحتج «أحمد» بقول علي: الولاء شعبة من الرق[١٧٢٨]؛ ولعموم حديث: «الولاء لمن أعتق»[=١٧٢٧:ق].

فصل: (ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصبات النسب) لأنه فرع على النسب، فلا يرث مع وجوده، لا نعلم في ذلك خلافاً؛ لما روى سعيد (٢٨١) عن الحسن مرفوعاً: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى»[١٧٢٩] وعنه: (أن رجلاً أعتق عبداً، فقال للنبي ﷺ: ما ترى في ماله؟ فقال: «إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك»)[١٧٣٠] وعن ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه الشافعي وابن حبان، ورواه الخلال من حديث عبدالله بن أبي أوفى[١٧٣١و١٦٦٨] والمشبه دون المشبه به، وأيضاً فالنسب أقوى من الولاء؛ لأنه يتعلق به المحرمية، وترك الشهادة، وسقوط القصاص، ولا يتعلق ذلك بالولاء **(وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم)** لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فَلأَوْلىٰ رجل ذكر»[١٧٣٢و١٦٩٢] وعن عبدالله بن شداد قال: (أعتقت ابنة حمزة مولى لها،

ضعيف
ضعيف: هق
صحيح
صحيح

١٧٢٨ - [أخرجه البيهقي ١٠/ ٣٠٥].

فمات وترك ابنة، وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته: النصف، وابنة حسن حمزة: النصف) رواه النسائي وابن ماجه[١٧٣٣و١٦٩٦] **(فعند ذلك يرث المعتق ولو أنثى)** بلا خلاف؛ لعموم ما تقدم. وقد نص النبي ﷺ على ذلك في حديث بريرة **(ثم عصبته، الأقرب فالأقرب)** لما روي سعيد (٢٧٢) بإسناده عن الزهري أن النبي ﷺ قال: «المولى أخ في الدين، وولي نعمة، يرثه أولى ضعيف: هق الناس بالمعتق»[١٧٣٤] و(روى أحمد (؟) عن زياد بن أبي مريم: أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال ﷺ: «ميراثه لابن المرأة» فقال أخو المرأة: يا رسول الله! لو جر جريرة كانت عليٍّ، ويكون ميراثه لهذا؟! (ضعيف) قال: «نعم»)[١٧٣٥و١٦٩٧] و(عن إبراهيم قال: اختصم علي والزبير في مولى صفية، فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه. فقضى عمر على عليٍّ بالعقل، وقضى للزبير بالميراث؛ رواه سعيد ضعيف لانقطاعه (٢٧٤)، واحتج به «أحمد»)[١٧٣٦].

(وحكم الجد مع الإخوة في الولاء كحكمه معهم في النسب) «نص عليه».

(والولاء لا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث) وهو قول جمهور الصحابة، ولم يظهر عنهم خلافه؛ لحديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته؛ متفق عليه[١٧٣٧و١٦٦٨]. وحديث: صحيح «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب» رواه الخلال[١٧٣٨و١٦٦٨]. و(لا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من شاء؛ روي عن عمر وابنه وعلي وابن عباس وابن مسعود)[١٧٣٩]؛ لأنه كالنسب. وشذ شريح، فقال: يورث كما يورث المال [ص(٢٦٨)]. ولنا ما تقدم، وإجماع الصحابة **(وإنما يرث به أقرب**

١٧٣٩ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

عصبات المعتق يوم موت العتيق) قال ابن سيرين: إذا مات العتيق نظر إلى أقرب الناس: إلى الذي أعتقه، فيجعل ميراثه له [ص(٢٧١)]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ميراث الولاء للكبر من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء، إلا ولاء من أعتق[ن]»[١٧٤٠] فلو مات المعتق وخلف ابنين، ثم ماتا، وخلف أحدهما ابناً وخلف الآخر تسعة بنين، ثم مات العتيق = كان الولاء بينهم على عددهم: لكل واحد عشرة، كالنسب. قال الإمام «أحمد»: روي هذا عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة وابن مسعود، وبه قال أكثر أهل العلم. ولو اشترى أخ وأخته أباهما فعتق عليهما، ثم ملك قناً فأعتقه، ثم مات الأب، ثم العتيق = ورثه الابن بالنسب دون أخته بالولاء؛ لأن عصبة المعتق من النسب تقدم على مولى المعتق، وتسمى: مسألة القضاة. يروى عن «مالك» أنه قال: سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق فأخطؤوا فيها، ذكره في «الإنصاف».

(لكن يتأتى انتقاله من جهة إلى أخرى) في مسائل جر الولاء **(فلو تزوج عبد بمُعْتَقَةٍ؛ فولاء مَن تلده: لمن أعتقها)** لأنه سبب الإنعام عليهم؛ لأنهم صاروا أحراراً بسبب عتق أمهم **(فإن عتق الأب انجر الولاء لمواليه)** لأنه بعتقه صلح للانتساب إليه، وعاد وارثاً ووليّاً، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه. و(روى [يحيى بن] عبد الرحمن عن الزبير أنه لما قدم خيبر رأى فتية لُعْساً، فأعجبه ظرفهم وحالهم، فسأل عنهم، فقيل له: إنهم موال لرافع بن خديج، وأبوهم مملوك لآل الحُرَقة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لأولاده انتسبوا إليّ، فإن ولاءكم لي، فقال رافع بن خديج: الولاء لي؛ لأنهم عتقوا بعتقي أمهم، فاحتكموا إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير)[١٧٤١] فاجتمعت حسن: هق

١٧٤٠ - قال الشيخ: لم أقف عليه. هق عن علي وعبد الله وزيد (شبهه، بسند حسن).

الصحابة عليه. و(اللَّعَس): سواد في الشفتين تستحسنه العرب. وإن عتق الجد لم ينجر الولاء، «نص عليه»؛ لأن الأصل بقاء الولاء لمن ثبت له، وإنما خولف هذا الأصل في الأب؛ لإجماع الصحابة عليه، فيبقى في من عداه على الأصل، قاله في «الكافي».

كتاب العتق

(وهو من أعظم القرب) المندوب إليها إذا اقترنت به النية المعتبرة؛ لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل وغيره. وقال ﷺ: «مَن أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله تعالى بكل إرب منها إرباً منه من النار، حتى إنه ليعتق اليد باليد، والرجل بالرجل، والفرج بالفرج» متفق عليه[١٧٤٢]؛ ولما فيه من تخليص الآدمي المعصوم، من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه وتمكينه من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب اختياره. وأفضل الرقاب: أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً، «نص عليه» في رواية الجماعة.

(فيسن عتق رقيق له كسب) لانتفاعه به **(ويكره إن كان لا قوة له، ولا كسب)** لأنه يتضرر بسقوط نفقته الواجبة بإعتاقه، فربما صار كلاً على الناس، واحتاج إلى المسألة **(أو يخاف منه الزنى أو الفساد)** فيكره عتقه. وكذا إن خيف ردته، ولحوقه بدار الحرب **(ويحرم إن علم ذلك منه)** لأنه وسيلة الحرام. وإن أعتقه مع ذلك؛ صح العتق؛ لصدوره من أهله في محله

(وهكذا الكتابة) في الحكم المذكور.

(ويحصل العتق بالقول، وصريحه لفظ: العتق، والحرية، كيف صرفا) لأن الشرع ورد بهما، فوجب اعتبارهما. فمن قال لِقِنِّه: أنت حر، أو محرر، أو حررتك، أو أنت عتيق، أو معتَق ـ بفتح التاء ـ أو أعتقتك = عتق وإن لم ينْوِهِ. قال «أحمد» في رجل لقي امرأة في الطريق، فقال: تَنَحَّيْ يا حرة، فإذا هي جاريته، قال: قد عتقت عليه. وقال في رجل قال لخدم قيام في وليمة: مروا أنتم أحرار، وكان فيهم أم ولده لم يعلم بها، قال: هذا به ـ عندي ـ تعتق أم ولده **(غير أمر، ومضارع، واسم فاعل)** فمن قال لرقيقه:

حرره، أو أعتقه، أو: أحرره، أو: أعتقه، أو: هذا محرِّر ـ بكسر الراء ـ أو: معتِق بكسر التاء = لم يعتق بذلك؛ لأنه طلب، أو وعد، أو خبر عن غيره، وليس واحد منها صالحاً للإنشاء ولا إخباراً عن نفسه فيؤاخذ به.

ويقع العتق من الهازل، كالطلاق، لا من نائم ومجنون ومغمى عليه ومبرسم؛ لعدم عقلهم ما يقولون، وكذا حاكٍ وفقيه يكرره. ولا يقع إن نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله. قالت سُبيعة ترثي عبد المطلب:

ولا تسأما أن تبكيا كل ليلة ويوم على حر كريم الشمائل

(وكناية مع النية ستة عشر: خليتك، وأطلقتك، والحق بأهلك، واذهب حيث شئت، ولا سبيل لي، أو لا سلطان، أو لا ملك، أو لا رق، أو لا خدمة لي عليك، وفككت رقبتك، ووهبتك لله، وأنت لله، ورفعت يدي عنك إلى الله، وأنت مولاي، أو سائبة، أو ملكتك نفسك. وتزيد الأمة بـ: أنت طالق، أو حرام) فلا يعتق بذلك حتى ينويه؛ لأنه يحتمل العتق وغيره، أشبه كناية الطلاق فيه. وقال «القاضي» ـ في قوله: لا رق لي عليك، ولا ملك لي عليك، وأنت لله ـ: صريح، نص عليه «أحمد» في: أنت لله؛ لأن معناه: أنت حر لله، واللفظان الأولان صريحان في نفي الملك، والعتق من ضرورته. انتهى.

(ويعتق حمل لم يستثن: بعتق أمه) لأنه يتبعها في البيع والهبة، ففي العتق أَولى، فإن استثني لم يعتق، وبه قال ابن عمر وأبو هريرة. قال «أحمد»: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق، ولا أذهب إليه في البيع؛ ولحديث: «المسلمون على شروطهم»[١٧٤٣و١٣٠٣]. **(لا عكسه)** أي: لا تعتق الأمة بعتق صحيح حملها، فيصح عتقه دونها، «نص عليه»؛ لأن حكمه حكم الإنسان المنفرد؛ ولأن الأصل لا يتبع الفرع.

(وإن قال لمن يمكن كونه أباه) من رقيقه ـ بأن كان السيد ابن عشرين سنة مثلاً أو أقل، والرقيق ابن ثلاثين فأكثر ـ (: **أنت أبي، أو قال لمن يمكن كونه ابنه: أنت ابني = عتق)** فيهما، وإن لم ينوه، ولو كان له نسب معروف؛ لجواز كونه من وطء شبهة **(لا إن لم يمكن)** كونه أباه أو ابنه؛ لصغر أو كبر **(إلا بالنية)** لتحقق كذبه، كقوله: أعتقتك ـ أو: أنت حر ـ منذ ألف سنة؛ لأنه محال معلوم كذبه.

ولا يصح العتق إلا من جائز التصرف؛ لأنه تبرع في الحياة، أشبه الهبة.

١ - فصل: **(ويحصل بالفعل، فمَن مَثّل برقيقه فجدع أنفه أو أذنه أو نحوهما)** كما لو خصاه **(أو خرق أو حرق عضواً منه، أو استكرهه على الفاحشة، أو وطئ من لا يوطأ مثلها؛ لصغر، فأفضاها)** أي: خرق ما بين سبيليها **(= عتق في الجميع)** «نص عليه»، بلا حكم حاكم؛ لـ(حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جاريته، فقطع ذكره، وجدع أنفه، فأتى العبد النبي ﷺ، فذكر له ذلك، فقال النبي ﷺ: «ما حملك على ما فعلت؟» قال: فعل كذا كذا، قال: «اذهب فأنت حر») رواه أحمد (٦٧٠٧) وغيره[١٧٤٤]. و(روي أن رجلاً أقعد أمة له في مقلى حار، فأحرق عجزها، فأعتقها عمر رضي الله عنه وأوجعه ضرباً)[١٧٤٥] حكاه أحمد في رواية «ابن منصور»، وقال: وكذلك أقول. حسن؛ و: د هـ بنحوه

(ولا عتق بخدش، وضرب، ولعن) لأنه لا نص فيه، ولا في معنى المنصوص عليه، ولا قياس يقتضيه.

(ويحصل بالملك، فمَن مُلِكَ لذي رحم محرم من النسب) كأبيه وجده وإن علا، وولده وولد ولده وإن سفل، وأخيه وأخته وولدهما وإن نزل، وعمه وعمته وخاله وخالته **(= عتق عليه ولو حملاً)** كمن اشترى زوجة ابنه أو

١٧٤٥ - قال الشيخ: لم أقف على سنده.

أبيه أو أخيه الحامل؛ لحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» رواه الخمسة وحسنه الترمذي[١٧٤٦]، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم. وأما حديث ـ: «لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» رواه مسلم (١٥١٠)[١٧٤٧] ـ فيحتمل أنه أراد: فيعتقه بشرائه، كما يقال: ضربه فقتله، والضرب: هو القتل. وسواء ملكه بشراء، أو هبة، أو إرث، أو غنيمة، أو غيرها؛ لعموم الخبر. ولا يعتق ابن عمه بملكه؛ لأنه ليس بمحرم. ولا يعتق محرم من الرضاع؛ لأنه لا نص في عتقهم، ولا هم في المعنى المنصوص عليه. وكذا الربيبة، وأم الزوجة، وابنتها. قال الزهري: جرت السنة بأنه يباع الأخ من الرضاعة. ومال معتق غير مكاتب عتق بالأداء لسيده. روي عن ابن مسعود وأبي أيوب، وأنس. و(روى الأثرم عن ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير: يا عمير! إني أريد أن أعتقك عتقاً هنيئاً، فأخبرني بمالك. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أعتق عبده أو غلامه، فلم يخبره بماله؛ فماله لسيده»)[١٧٤٨]؛ ولأن العبد وماله كانا للسيد فأزال ملكه عن أحدهما فبقي في الآخر، كما لو باعه. وحديث ابن عمر مرفوعاً: «مَن أعتق عبداً، وله مال؛ فالمال للعبد» رواه أحمد (؟) وغيره[١٧٤٩]. قال «أحمد»: يرويه عبيدالله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف الحديث، كان صاحب فقه، فأما الحديث فليس فيه بالقوي.

صحيح

صحيح

ضعيف: هـ

صحيح

(وإن ملك بعضه؛ عتق البعض، والباقي بالسراية إن كان موسراً، ويغرم حصة شريكه) لفعله سبب العتق اختياراً منه وقصداً إليه، فسرى ولزمه الضمان. وإن ملك بعضه بإرث؛ لم يعتق عليه إلا ما ملك، ولو كان موسراً؛ لأنه لم يتسبب إلى إعتاقه؛ لحصول ملكه بدون فعله وقصده.

(وكذا حكم كل من أعتق حصته من مشترك) في أنه يعتق عليه جميعه

١٧٤٩ - د (٢٩٦٢)، هـ (٢٥٢٩) بزيادة: «إلا أن يشترطه السيد».

بالعتق والسراية إن كان موسراً، وإلا؛ عتق منه بقدر ما هو موسر به؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «مَن أعتق شركاً له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد؛ قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد. وإلا؛ فقد عتق عليه ما عتق» رواه الجماعة، والدارقطني وزاد: «ورق ما بقي»[١٧٥٠].

(**فلو ادعى كل من موسرين أن شريكه أعتق نصيبه؛ عتق؛ لاعتراف كل بحريته**) وصار كلٌّ مدعياً على شريكه بنصيبه من قيمته، فإن كان لأحدهما بينة؛ حكم له بها (**ويحلف كلٌّ لصاحبه**) مع عدم البينة ويبرأ، فإن نكل أحدهما؛ قضي عليه للآخر، وإن نكلا جميعاً؛ تساقط حقاهما؛ لتماثلهما (**وولاؤه لبيت المال**) لأن أحدهما لا يدعيه، أشبه المال الضائع (**ما لم يعترف أحدهما بعتقه؛ فيثبت له**) ولاؤه (**ويضمن حق شريكه**) أي: قيمة حصته؛ لما تقدم.

٢ - **فصل**: (**ويصح تعليق العتق بالصفة، ك: إن فعلت كذا فأنت حر**) لأنه عتق بصفة فيصح، كالتدبير (**وله وقفه، وكذا بيعه، ونحوه**) كهبته والوصية به (**قبل وجود الصفة**) ثم إن وجدت، وهو في ملك غير المعلق؛ لم يعتق؛ لحديث: «لا طلاق ولا عتاق ولا بيع، فيما لا يملك ابن آدم»[١٧٥١]؛ ولأنه لا ملك له عليه، فلا يقع عليه عتقه، كما لو نجزه (**فإن عاد لملكه**) ولو بعد وجودها حال زوال ملكه عنه (**عادت**) الصفة (**فمتى وجدت؛ عتق**) لأن التعليق والشرط وجدا في ملكه، كما لو لم يتخللها زوال ملك.

صحيح: مر دت هـ

(**ولا يبطل**) ولو أبطله، ما دام ملكه عليه؛ لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه، فلا يملك إبطالها بالقول، كالنذر (**إلا بموته**) فيبطل به التعليق؛ لزوال ملكه زوالاً غير قابل للعودة.

(**فقوله ـ: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر ـ لغوٌ**) لأنه إعتاق له بعد

١٧٥٠ - صحيح دون زيادة الدارقطني كما تقدم (١٥٢٢).

استقرار ملك غيره عليه فلم يعتق، كما لو نجزه، وكقوله لعبد غيره: إن دخلت الدار فأنت حر.

(**ويصح: أنت حر بعد موتي بشهر**) ذكره «القاضي» و«ابن أبي موسى»، كما لو وصى بإعتاقه، أو بأن تباع سلعته ويتصدق بثمنها (**فلا يملك الوارث بيعه**) قبل مضي الشهر، وكسبه قبله للورثة، ككسب أم الولد حياة سيدها.

(**ويصح قوله: كل مملوك أملكه فهو حر، فكل مَن ملكه عتق**) لإضافته العتق إلى حال يملك عتقه فيه، أشبه ما لو كان التعليق وهو في ملكه، بخلاف: إن تزوجت فلانة فهي طالق؛ لأن العتق مقصود من الملك، والنكاح لا يقصد به الطلاق، وفرق «أحمد» بأن الطلاق ليس لله تعالى، وليس فيه قربة إلى الله.

(و: **أول**) قن أملكه (ـ **أو: آخر ـ قن أملكه**) حر (و: **أول ـ أو: آخر ـ من يطلع من رقيقي حر، فلم يملك**) إلا واحداً (ـ **أو**) لم (**يطلع ـ إلا واحد = عتق**) لأنه ليس من شرط الأول أن يكون له ثان، ولا من شرط الآخر أن يكون قبله أول. ولهذا من أسمائه تعالى: الأول، الآخر (**ولو ملك اثنين معاً، أو طلعا معاً؛ عتق واحد بقرعة**) «نص عليه»؛ لوجود الصفة فيهما. والمعلق إنما أراد عتق واحد فقط، فيعين بالقرعة.

(**ومثله الطلاق**) إذا قال: أول امرأة لي تطلع ـ ونحوه ـ طالق، فطلع اثنتان معاً طلق واحدة بقرعة.

٣ - فصل: (**وإن قال لرقيقه: أنت حر، وعليك ألف؛ عتق في الحال بلا شيء**) لأنه أعتقه بغير شرط، وجعل عليه عوضاً لم يقبله، فعتق ولم يلزمه شيء.

(و:) أنت حر (**على ألف أو بألف، لا يعتق حتى يقبل**) لأنه أعتقه على عوض، فلا يعتق بدون قبوله. و (على) تستعمل للشرط، والعوض،

كقوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف] وقوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾﴾ [الكهف]. **(ويلزمه الألف. و: على أن تخدمني سنة؛ يعتق بلا قبول، وتلزمه الخدمة)** على الأصح.

(ويصح أن يعتقه، ويستثني خدمته مدة حياته، أو مدة معلومة) لـ(قول سفينة: أعتقتني أم سلمة وشرطت عليَّ أن أخدم النبي ﷺ ما عاش) رواه أحمد (٢١٩٢١) وابن ماجه (٢٥٢٦)، ورواه أبو داود (٣٩٣٢) بنحوه[١٧٥٢]. وللسيد بيع الخدمة المستثناة من العبد أو من غيره، نص عليه في رواية «حرب». حسن

(ومن قال: رقيقي حر، أو زوجتي طالق، وله متعددة، ولم يَنْوِ معيناً؛ عتق وطلق الكل؛ لأنه مفرد مضاف فيعم) كل رقيق وكل زوجة. قال أحمد في رواية «حرب»: لو كان نسوة، فقال: امرأته طالق: أذهب إلى قول ابن عباس: (يقع عليهن الطلاق) ليس هذا مثل قوله: إحدى زوجاتي طالق، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤] وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ ﴿١٨٦﴾ [البقرة] وحديث: «صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(١) وهذا شامل لكل نعمة، وكل ليلة، وكل صلاة.

١ - باب التدبير

(وهو: تعليق العتق بالموت، كقوله لرقيقه: إن مت فأنت حر بعد موتي) سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة. وأجمعوا على صحة التدبير في الجملة، وسنده (حديث جابر أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: «مَن يشتريه مني؟» فباعه من نعيم بن عبدالله بثمانمئة درهم، فدفعها إليه، وقال: «أنت أحوج منه») متفق عليه[١٧٥٣و٨٣٣و١٢٨٨].

---

(١) متفق عليه؛ «صحيح الجامع» (٣٨٢٠ - بترتيبي وطبع المكتب الإسلامي).

(ويعتبر كونه) أي: التدبير **(ممن تصح وصيته)** فيصح من محجور عليه، لسفه وفلس ومميز بعقله **(وكونه)** أيِ: التدبير، في الصحة والمرض **(من الثلث)** «نص عليه»؛ لأنه تبرع بعد الموت، أشبه الوصية.

(وصريحه وكنايته كالعتق) و: أنت مدبر، أو: قد دبرتك؛ لأن هذا اللفظ موضوع له، فكان صريحاً فيه، كلفظ العتق في الإعتاق.

(ويصح مطلقاً، ك: أنت مدبر. ومقيداً، ك: إن مت في عامي هذا ـ أو مرضي هذا ـ فأنت مدبر) فيكون ذلك جائزاً على ما قال. إن مات على الصفة التي قالها؛ عتق، وإلا؛ فلا؛ لأنه تعليق على صفة، فجاز مطلقاً ومقيداً، كتعليقه على دخول الدار **(ومعلقاً، ك: إذا قدم زيد فأنت مدبر)** و: إن شفى الله مريضي فأنت حر بعد موتي، ونحوه. فإن وجد الشرط في حياة سيده؛ فهو مدبر، وإن لم يوجد حتى مات سيده؛ بطلت الصفة بالموت؛ لأنه يزول به الملك، ولم يوجد التدبير؛ لعدم شرطه، قاله في «الكافي» **(ومؤقتاً، ك: أنت مدبر اليوم أو سنة)** فيكون مدبراً تلك المدة، إن مات سيده فيها؛ عتق، وإلا؛ فلا.

ويجوز تدبير المكاتب، لا نعلم فيه خلافاً. و(يجوز كتابة المدبر) رواه الأثرم عن أبي هريرة وابن مسعود[١٧٥٤]. و(عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده: أنه أعتق غلاماً له عن دبر وكاتبه، فأدى بعضاً وبقي بعض، ومات مولاه، فَأَتَوُا ابنَ مسعود، فقال: ما أخذه؛ فهو له، وما بقي؛ فلا شيء لكم» رواه البخاري في «تاريخه» (١/ ٢١٠))[١٧٥٥]. ضعيف

(ويصح بيع المدبر وهبته) لحديث جابر، وقد سبق[=١٧٥٣: ق]؛ ولأنه إما وصية أو تعليق على صفة، وأيهما كان؛ لم يمنع البيع، وما ذكر ـ أن ابن عمر

١٧٥٤ - صحيح عن أبي هريرة: هق بنحوه [ولم يذكره عن ابن مسعود].

موضوع: هق روى أن النبي ﷺ قال: «لا يباع المدبر ولا يشترى»[١٧٥٦] - فلم يصح. ويحتمل أنه أراد بعد الموت، أو على الاستحباب، ولا يصح قياسه على أم الولد؛ لأن عتقها بغير اختيار سيدها، وليس بتبرع، ويكون من رأس المال.

وباعت عائشة رضي الله عنها، مدبرة لها سحرتها. فقد (روى الدارقطني (١٤٠/٤) عن عمرة: أن عائشة أصابها مرض، وإن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزُّطّ[(١)] يتطبب، وإنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة، سحرتها جارية لها، في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها. فذكروا ذلك لعائشة، فقالت: ادعوا لي فلانة الجارية لها، فقالوا: في حجرها فلان، صبي لهم قد بال في حجرها، فقالت: ائتوني بها، فأتيت بها، فقالت: سحرتيني؟ قالت: نعم. قالت: لمه؟ قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله عليّ ألاّ تعتقي أبداً، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منه، واشترت بثمنها جارية فأعتقتها) ورواه مالك في «الموطإ» [٨٧١]، والحاكم (٢١٩/٤) وقال: صحيح [على شرط الشيخين][١٧٥٧]. و«عنه»: لا يباع إلا في الدين، أو حاجة صاحبه؛ لأن النبي صحيح ﷺ إنما باعه لحاجة صاحبه[=١٧٥٣: ق].

(فإن عاد لملكه؛ عاد التدبير) لأنه علق عتقه بصفة، فإذا باعه أو وهبه، ثم عاد إليه؛ عادت الصفة.

(ويبطل) التدبير **(بثلاثة أشياء: بوقفه)** لأن الوقف يجب أن يكون مستقراً **(وبقتله لسيده)** لأنه استعجل ما أجل له، فعوقب بنقيض قصده، كحرمان القاتلِ الميراثَ **(وبإيلاد الأمة)** من سيدها؛ لأن مقتضى التدبير العتق من الثلث، والإيلاد: العتق من رأس المال، ولو لم يملك غيرها، فالاستيلاد أقوى، فيبطل به الأضعف.

١٧٥٦ - قال الشيخ: بينت وضعه في «الضعيفة» (١٦٤ - [طبع المكتب الإسلامي]).

(١) هم جنس من السود والهنود.

(وولد الأَمَة ـ الذي يولد بعد التدبير ـ كهي) أي: بمنزلتها، سواء كانت حاملاً به حين التدبير، أو حملت به بعده؛ لقول عمر وابنه وجابر: ولد المدبرة بمنزلتها[١٧٥٨و١٧٨٠] ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف؛ ولأن الأم استحقت الحرية بموت سيدها، فتبعها ولدها، كأم الولد، بخلاف التعليق بصفة في الحياة والوصية؛ لأن التدبير آكد من كل منهما **(وله وطؤها وإن لم يشترطه)** حال تدبيرها، سواء كان يطؤها قبل تدبيرها، أو لا. روي عن ابن عمر: أنه دبر أمتين له وكان يطؤهما[١٧٥٩] قال «أحمد»: لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري [عب(١٦٧٠٠)]؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]؛ وقياساً على أم الولد. **(و)** له **(وطء بنتها إن جاز)** بأن لم يكن وطئ أمها؛ لتمام ملكه فيها، واستحقاقها الحرية لا يزيد على استحقاق أمها. صحيح: مالك

(ولو أسلم مدبر أو قن أو مكاتب، لكافر؛ ألزم بإزالة ملكه عنه) لئلا يبقى ملك كافر على مسلم مع إمكان بيعه، بخلاف أم الولد **(فإن أبى؛ بيع عليه)** أي: باعه الحاكم، إزالة لملكه عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء].

٢ - باب الكتابة

تسن كتابة مَن علم فيه خير؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] يعني: كسباً وأمانة، في قول أهل التفسير. وقال «أحمد»: الخير: صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة. ونحوه قول إبراهيم وعمرو بن دينار (عب ٨/ ٤٧٠) وغيرهما. و«عنه»: أنها واجبة إذا دعا العبد ـ الذي فيه خير ـ سيده إليها؛ لظاهر الآية. ولأن (عمر أجبر أنساً على كتابة سيرين)[١٧٦٠] والأول أظهر. والآية محمولة على الندب؛ لحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[١٧٦١و١٤٥٩] وقول عمر يخالفه فعل أنس. (صحيح): عق صحيح

١٧٥٨ - صحيح عن ابن عمر وجابر؛ أخرجهما البيهقي [ولم يذكره عن عمر].

(وهي: بيع السيد رقيقَه: نفسَه بمال) فلا تصح على خنزير وخمر **(في ذمته)** لا معين **(مباحٍ)** فلا تصح على آنية **(معلومٍ)** لأنها بيع **(يصح السلم فيه)** فلا تصح بجوهر ونَحوه؛ لئلا يفضي إلى التنازَع **(منجم)** أي: مؤجل؛ لأن جعله حالاً يفضي إلى العجز عن أدائه، وفسخ العقد بذلك، فيفوت المقصود، قاله في «الكافي» **(بنجمين فصاعداً)** أي: أكثر من نجمين، في قول «أبي بكر»، وظاهر كلام «الخرقي»؛ لأن علياً ﷺ قال: الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني[١٧٦٢] وقال «ابن أبي موسى»: يجوز جعل المال كله في نجم واحد؛ لأنه عقد شرط فيه التأجيل، فجاز على نجم واحد، كالسلم، قاله في «الكافي» **(يعلم قدر كل نجم)** بما عقد عليه من دراهم أو دنانير أو غيرهما **(ومدته)** لئلا يؤدي جهله إلى التنازع. ولا يشترط تساوي الأنجم، فلو جُعِل نجمٌ شهراً وآخرُ سنةً، أو جعل قسط أحدهما مئة والآخر خمسين = جاز؛ لأن القصد العلم بقدر الأجل وقسطه، وقد حصل بذلك.

ضعيف: ش

(ولا يشترط) للكتابة **(أجل له وقع في القدرة على الكسب)** فيه، فيصح توقيت النجمين بساعتين، في ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ولكن العرف والعادة والمعنى: أنه لا يصح، قياساً على السلم، لكن السلم أضيق، قاله في «تصحيح الفروع»، وجزم في «الإقناع» بعدم الصحة، قال: وصوبه في «الإنصاف».

(فإن فقد شيء من هذا؛ ففاسدة) ويأتي حكمها.

(والكتابة في الصحة والمرض، من رأس المال) لأنها معاوضة، كالبيع والإجارة، قدمه في «الإقناع»، واختار «الموفق» وجَمْعٌ: أنها في المرض المخوف، من الثلث.

(ولا تصح إلا بالقول) لأن المعاطاة لا تمكن فيها صريحاً **(من جائز التصرف)** كالبيع **(لكن لو كوتب المميز؛ صح)** لأنه يصح تصرفه وبيعه بإذن

سيده، فصحت كتابته، كالمكلف. وإيجاب سيده الكتابة له: إذنٌ له في قبولها.

(ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده) فقبضه منه سيده، أو وليه إن كان محجوراً عليه؛ عتق؛ لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود[١٧٦٣و١٦٧٤]. فدل حسن بمفهومه على أنه إذا أدى جميع كتابته لا يبقى عبداً **(أو أبرأه منه؛ عتق)** لأنه لم يبق عليه شيء منها **(وما فضل بيده)** بعد أدائه ما عليه من مال الكتابة **(فله)** أي: المكاتب؛ لأنه كان له قبل عتقه، فبقي على ما كان.

(وإن أعتقه سيده وعليه شيء من مال الكتابة) كان جميع ما معه: لسيده؛ لأنه عتق بغير الأداء. وتقدم الخبر فيه **(أو مات قبل وفائها؛ كان جميع ما معه لسيده)** «نص عليه»؛ لأنه مات وهو عبد، كما لو لم يخلف وفاء.

(ولو أخذ السيد حقه ظاهراً) أي: عملاً بالظاهر في كون ما بيد الإنسان ملكه **(ثم قال: هو حر، ثم بان العوض مستحقاً)** أي: مغصوباً ونحوه **(لم يعتق)** لفساد القبض. وإنما قال: هو حر، اعتماداً على صحة القبض.

١ - فصل: (ويملك المكاتب: كسبه، ونفعه، وكل تصرف يصلح ماله ـ كالبيع والشراء والإجارة والاستدانة ـ) لأن الكتابة وضعت لتحصيل العتق، ولا يحصل العتق إلا بالأداء، ولا يمكنه الأداء إلا بالتكسب، وهذه أقوى أسبابه. وفي بعض الآثار: تسعة أعشار الرزق في التجارة؛ ولأنه لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة. وتتعلق استدانته بذمته، يتبع بها بعد عتقه؛ لأن ذمته قابلة للاشتغال؛ ولأنه في يد نفسه، وليس من سيده غرور، بخلاف العبد المأذون **(والنفقة على نفسه)** لأن هذا من أهم مصالحه **(ومملوكه)** وزوجته وولده التابع له في كتابته: من كسبه؛ لأن فيه مصلحته.

(لكن ملكه غير تام) لأنه في حكم المعسر **(فلا يملك أن يكفر بمال، أو يسافر لجهاد، أو يتزوج، أو يتسرى، أو يتبرع، أو يقرض، أو يجابي، أو**

يرهن، أو يضارب، أو يبيع مؤجلاً، أو يزوج رقيقه، أو يحده، [أو يعتقه]، أو يكاتبه = إلا بإذن سيده) في الكل؛ لأن حق سيده لم ينقطع عنه؛ لأنه ربما عجز فعاد إليه كل ما في ملكه. فإن أذن له السيد في شيء من ذلك؛ جاز؛ لأن المنع؛ لحقه، فإذا أذن؛ زال المانع.

(والولاء) على من أعتقه المكاتب، أو كاتبه بإذن سيده فأدى ما عليه **(للسيد)** لأن المكاتب كوكيله في ذلك.

(وولد المكاتبة إذا وضعته بعدها) أي: بعد كتابتها **(يتبعها في العتق، بالأداء أو الإبراء، لا بإعتاقها)** بدون أداء أو إبراء، كما لو لم تكن مكاتبة **(ولا إن ماتت)** قبل الأداء والإبراء؛ لبطلان الكتابة بموتها.

(ويصح شرط وطء مكاتبته) «نص عليه»؛ لبقاء أصل الملك؛ ولأن بُضْعها من جملة منافعها، فإذا استثنى نفعه؛ صح، كما لو استثنى منفعة أخرى **(فإن وطئها بلا شرط؛ عزر)** إن علم التحريم؛ لفعله ما لا يجوز له. ولا حد عليه؛ لأنها مملوكته **(ولزمه المهر ولو مطاوعة)** لأنه وطء شبهة؛ ولأنه عوض منفعتها، فوجب لها؛ ولأن عدم منعها من الوطء ليس إذناً فيه. ولهذا لو رأى مالكُ مالٍ مَن يتلفه، فلم يمنعه؛ لم يسقط عنه ضمانه **(وتصير إن ولدت أم ولد)** لأنها أمته ما بقي عليها درهم **(ثم إن أدت؛ عتقت)** وكسبها لها **(وإلا؛ فبموته)** بكونها أم ولد، وما بيدها لورثته، كما لوأعتقها قبل موته.

(ويصح نقل الملك في المكاتب) ذكراً كان أو أنثى؛ لـ(قول بريرة لعائشة: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني على كتابتي. فقال النبي ﷺ لعائشة: «اشتريها») متفق عليه[١٧٦٤و١٣٠٨]. وليس في القصة ما يدل على أنها عجزت، بل استعانتها بها: دليلُ بقاء كتابتها. وتقاس الهبة والوصية ونحوهما على البيع **(ولمشترٍ جَهِلَ الكتابة: الرد أو الأرش)** لأنها عيب في الرقيق؛ لنقص قيمته؛ بملكه نفعه وكسبه **(وهو كالبائع في أنه إذا أدى ما عليه؛ يعتق)** للزوم الكتابة، فلا تنفسخ بنقل الملك فيه **(وله الولاء)** إذا

أدى إليه وعتق؛ لعتقه في ملكه. ويعود قِنّاً بعجزه عن الأداء؛ لقيامه مقام البائع.

(ويصح وقفه، فإذا أدى؛ بطل الوقف) لأن الكتابة لا تبطل به.

٢ - فصل: (والكتابة عقد لازم من الطرفين) لأنها بيع **(لا يدخلها خيار مطلقاً)** لأن القصد منها تحصيل العتق، فكأن السيد علق عتق المكاتب على أداء مال الكتابة؛ ولأن الخيار شرع لاستدراك ما يحصل للعاقدين من الغبن، والسيد والمكاتب دخلا فيه راضيين بالغبن **(ولا تنفسخ بموت السيد وجنونه، ولا بحجر عليه)** لسفه أو فلس، كبقية العقود اللازمة **(ويعتق بالأداء إلى من يقوم مقامه)** أي: السيد، من وليه ووكيله، أو الحاكم مع غيبة سيده، أو إلى وارثه إن مات. والولاء: للسيد، لا للوارث، كما لو وصى بما عليه لشخص فأدى إليه.

(وإذا حل نجم، فلم يؤده؛ فلسيده الفسخ) كما لو أعسر المشتري بثمن المبيع قبل قبضه.

(ويلزم إنظاره ثلاثاً) إن استنظره **(لبيع عرض، والمال غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه)** قصداً لحظّ المكاتب والرفق به، مع عدم الإضرار بالسيد.

(ويجب على السيد أن يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور:٣٣] وظاهر الأمر الوجوب. وروى «أبو بكر» بإسناده عن علي مرفوعاً ـ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور:٣٣] ـ قال: «ربع الكتابة»[١٧٦٥] وروي موقوفاً على عليٍّ[١] منكر: صق
رضي الله عنه. وقال علي: الكتابة على نجمين والإيتاء من الثاني[١٧٦٦و١٧٦٢] ويخير ضعيف

---

(١) لم يذكر الشيخ مَن خرّجه؛ بل نقل كلام البيهقي وابن كثير.

السيد بين وضعه عنه ودفعه إليه؛ لأن الله نص على الدفع إليه، فنبه به على الوضع؛ لكونه أنفع. فإن مات السيد بعد العتق وقبل الإيتاء؛ فذلك دين في تركته، يحاصّ به الغرماء؛ لأنه حق لآدمي فلم يسقط بالموت، كسائر حقوقه.

(**وللسيد الفسخ بعجزه عن ربعها**) لـ(حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أيما عبد كوتب على مئة أوقية، فأداها إلا عشر أوقيات؛ فهو رقيق» رواه الخمسة إلا النسائي، وفي لفظ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم») رواه أبو داود[١٧٦٧ و١٦٧٤]. وروى الأثرم عن عمر وابنه وعائشة وزيد حسن
ابن ثابت أنهم قالوا: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[١٧٦٨]؛ ولأن الكتابة صحيح: هق
عوض عن المكاتب، فلا يعتق قبل أداء جميعها. ويحمل حديث أم سلمة مرفوعاً ـ: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي؛ فلتحتجب منه» ضعيف: حم د هـ
صححه الترمذي (١٢٨٤)[١٧٦٩] ـ على الندب؛ جمعاً بينه وبين ما روى سعيد عن أبي قلابة قال: كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار[١٧٧٠]. ضعيف: هق

(**وللمكاتب ـ ولو قادراً على التكسب ـ تعجيز نفسه**) بترك التكسب؛ لأن دين الكتابة غير مستقر عليه، ومعظم القصد بالكتابة تخليصه من الرق، فإذا لم يرد ذلك لم يجبر عليه. فإن ملك ما يوفي كتابته؛ لم يملك تعجيز نفسه؛ لتمكنه من الأداء، وهو سبب الحرية التي هي حق لله ﷻ، فلا يملك إبطالها مع حصول سببها بلا كلفة، ويجبر على الأداء ليعتق به.

(**ويصح فسخ الكتابة باتفاقهما**) فيصح أن يتقايلا أحكامها، قياساً على البيع، قاله في «الكافي». وفي «الفروع»: يتوجه ألاّ يجوز؛ لحق الله تعالى.

١٧٦٩ - ومما يدل على ضعفه عمل أمهات المؤمنين على خلافه كالذي بعده.
١٧٧٠ - إلا أن: هق أخرج ٧/ ٩٥ بإسناد صحيح استئذان سليمان بن يسارٍ عائشةَ.

٣ - فصل: **(وإن اختلفا في الكتابة؛ فقول المنكر)** بيمينه؛ لأن الأصل عدمها.

(وفي قدر عوضها أو جنسه أو أجلها أو وفاء مالها؛ فقول السيد) بيمينه، «نص عليه»، أشبه ما لو اختلفا في أصلها؛ لأن الأصل ملك السيد للعبد وكسبه، فإذا حلف السيد ثبتت الكتابة بما حلف عليه.

(والكتابة الفاسدة ـ ك: على خمر، أو خنزير، أو مجهول ـ يغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى) ما سمي فيها **(= عتق)** لأن الكتابة جَمعتْ معاوضةً وصفةً، فإذا بطلت المعاوضة؛ بقيت الصفة، فعتق بها، قاله في «الكافي». وسواء صرح بالصفة بأن قال: إذا أديت إلي ذلك فأنت حر، أو لا؛ لأنه مقتضى الكتابة، فهو كالمصرح به، وكالكتابة الصحيحة. وإذا عتق بالأداء لم يلزمه قيمة نفسه، ولم يرجع على سيده بما أعطاه؛ لأنه عتق بالصفة، وما أخذه السيد منه فهو كسب عبده **(لا إن أبرئ)** العبد من العوض الفاسد، فإنه لا يعتق، لعدم صحة البراءة؛ لأن الفاسد لا يثبت في الذمة.

(ولكل فسخها) لأنها عقد جائز؛ لأن الفاسد لا يلزم حكمه، وسواء كان فيه صفة أو لم يكن؛ لأن المقصود المعاوضة، فصارت الصفة مبنية عليها، بخلاف الصفة المجردة. ويملك المكاتب في الفاسدة التصرف في كسبه وأخذ الزكاة والصدقات، كالصحيحة، ولا يلزم السيد في الفاسدة أداء ربعها ولا شيء منها؛ لأن العتق هنا بالصفة، أشبه ما لو قال: إذا أديت إلي فأنت حر.

(وتنفسخ بموت السيد وجنونه والحجر عليه) لسفه؛ لأنها عقد جائز من الطرفين، فلا يؤول إلى اللزوم، وأيضاً فالمغلب فيها حكم الصفة المجردة، وهي تبطل بالموت.

٣ - باب أحكام أم الولد

الأحكام: جمع حكم، وهو: خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية. ويجوز التسري بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وفعله عليه الصلاة والسلام.

(وهي: مَن ولدت من المالك ما فيه صورة، ولو خفية) فلا تصير أم ولد بوضع نطفة أو علقة لا تخطيط فيها؛ لأنه ليس بولد.

(وتعتق) أم الولد **(بموته)** أي: سيدها **(ولو لم يملك غيرها)** لحديث ابن عباس مرفوعاً: «مَن وطئ أمته فولدت فهي معتقة عن دبر منه» رواه أحمد (٢٧٥٨) وابن ماجه (٢٥١٥)[١٧٧١]. وعنه أيضاً قال: (ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها») رواه ابن ماجه (٢٥١٦) والدارقطني (١٣١/٤)[١٧٧٢]؛ ولأنه إتلاف حصل بسبب الاستمتاع، فحسب من رأس المال، كإتلاف ما يأكله. ضعيف ضعيف

(ومَن ملك حاملاً فوطئها) قبل وضعها **(حرم بيع ذلك الولد)** ولم يصح **(ويلزمه عتقه)** نص عليه في رواية «صالح» وغيره؛ لأنه قد شرك فيه؛ لأن الماء يزيد في الولد. وقد قال عمر: أَبَعْدَ ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن، ولحومكم ولحومهن بعتموهم؟![١٧٧٣] فعلل بالاختلاط وقد وجد. قال الشيخ «تقي الدين»: ويحكم بإسلامه، وأنه يسري، كالعتق، أي: ولو كانت كافرة حاملاً من كافر؛ فيحكم بإسلام الحمل؛ لأن المسلم شرك فيه، فيسري إلى باقيه.

(ومن قال لأمته: أنت أم ولدي، أو: يدك أم ولدي؛ صارت أم ولد) لأن إقراره بأن جزءاً منها مستولد؛ يُلزمه الإقرار باستيلادها، كقوله: يدك حرة **(وكذا لو قال لابنها: أنت ابني، أو: يدك ابني. ويثبت النسب)** بهذا الإقرار

١٧٧٣ - [ضعيف؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦/٦، وعبد الرزاق ٢٩٧/٧].

(فإن مات ولم يبين هل حملت به في ملكه، أو غيره؛ لم تصر أم ولد إلا بقرينة) كما لو كان مَلَكها صغيرة.

(ولا يَبطل إيلادٌ بحالٍ، ولو بِقتْلها لسيدها) لعموم ما تقدم. ويملك الرجل استخدام أم ولده وإجارتها ووطأها وتزويجها. وحكمها حكم الأمة في صلاتها وغيرها؛ لأنها باقية على ملكه، إنما تعتق بعد الموت؛ لمفهوم قوله ﷺ: «فهي معتقة عن دبر منه»[١٧٧٤و١٧٧١: ضعيف] وقوله: «معتقة من بعده»[١٧٧٥و١٧٧٢: ضعيف] فدل[(١)] على أنها قبل ذلك باقية في الرق. ولا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها ووقفها؛ لـ(حديث ابن عمر مرفوعاً: نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني (٤/١٣٤)[١٧٧٦] ورواه ضعيف
مالك في «الموطإ» [٧٧٦]، والدارقطني (٤/١٣٤) من طريق آخر عن ابن عمر [صحيح]
عن عمر موقوفاً[١/١٧٧٦]. ويروى منع بيع أمهات الأولاد عن عمر [عب (١٣٢٢٥)] وعثمان [ص (٢٠٤٦)] وعائشة.

قال في «الفروع»: وحكى «ابن عبد البر» و«أبو حامد الإسفراييني» و«أبو الوليد الباجي» و«ابن بطال» و«البغوي»[(٢)]: الإجماع على أنه لا يجوز. انتهى. وقال «ابن عقيل»: يجوز البيع؛ لأنه قول علي وغيره، وإجماع التابعين لا يرفعه، وبه قال ابن عباس وابن الزبير. وأما حديث جابر ـ: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر، فلما كان عمر؛ نهانا، فانتهينا؛ رواه أبو داود (٣٩٥٤)[١٧٧٧] ـ فليس فيه تصريح بأنه كان بعلمه ـ صحيح
عليه الصلاة والسلام ـ وعلم أبي بكر، وإلا؛ لم تجز مخالفته، ولم تجمع الصحابة بعدُ على مخالفتهما. قال في «المنتقى»: قال بعض العلماء: إنما

---

(١) لعلها: فقوله: (معتقة من بعده) يدل على. وعليه فالقول تفسير للحديث الذي قبله.

(٢) قاله في «شرح السنة» (٢٤٢٨) وهو من مطبوعات المكتب الإسلامي.

وجه هذا أن يكون في ذلك مباحاً، ثم نهي عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه؛ لقصر مدته واشتغاله بأهم أمور الدين. ثم ظهر ذلك زمن عمر، فأظهر النهي والمنع. وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعة؛ لامتناع النسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ. انتهى. وقد جاء ما يدل على موافقة علي رضي الله عنه على المنع، فـ(روى سعيد (٢٠٤٧) بإسناده عن عبيدة قال: خطب علي رضي الله عنه الناس، فقال: شاورني عمر في أمهات الأولاد، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقّهن. قال عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده)[١٧٧٨]. وروي عنه أنه قال: بعث علي إليَّ وإلى شريح أن صحيح
اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف[١٧٧٩]، ذكره في «الكافي».

(**وولدها ـ الحادث بعد إيلادها ـ كهي**) فيجوز فيه من التصرفات ما يجوز فيها، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها، سواء عتقت بموت سيدها أو ماتت قبله؛ لأن الولد يتبع أمه حرية ورقاً. قال «أحمد»: (قال ابن عمر[١٧٨٠و١٧٥٨: صحيح] وابن عباس[١٧٨٠/١] وغيرهما: ولدها بمنزلتها). (**لكن لا يعتق بإعتاقها**) لأنها عتقت بغير السبب الذي تبعها فيه، فبقي عتقه موقوفاً على موت سيده (**أو موتها قبل السيد، بل بموته**) لما تقدم.

(**وإن مات سيدها وهي حامل؛ فنفقتها، مدة حملها: من ماله**) أي: نصيب الحمل الذي وقف له؛ لملكه له (**وإلا؛ فعلى وارثه**) أي: وارث الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(**وكلما جنت أم الولد؛ لزم السيد فداؤها بالأقل من الأرش أو قيمتها يوم الفداء**) لأنها مملوكة له، يملك كسبها، أشبهت القن. قال في «الشرح»:

١٧٧٩ - قال الحافظ في «التلخيص»: عب (؟) بإسناد صحيح.

١٧٨٠/١ - قال الشيخ: لم أره.

وينبغي أن تجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد؛ لأن ذلك ينقصها، فاعتبر، كالمرض وغيره من العيوب. انتهى **(وإن اجتمعت أُروش قبل إعطاء شيء منها؛ تعلق الجميع برقبتها، ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع أو قيمتها)** يشترك فيها أرباب الجنايات **(ويَتَحاصُّون بقدر حقوقهم)** إن لم تف بجميعها؛ لأن السيد لا يلزمه أكثر منه، كالجنايات على شخص واحد.

(وإن أسلمت أم ولد لكافر؛ منع من غشيانها، وحيل بينه وبينها) لتحريمها عليه بالإسلام، ولا تعتق به، بل يبقى ملكه عليها على ما كان قبل إسلامها **(وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها)** لأن نفقة المملوك على سيده، فإن كان لها كسب؛ فنفقتها فيه؛ لئلا يبقى له ولاية عليها، بأخذ كسبها والإنفاق عليها مما شاء **(فإن أسلم؛ حلت له)** لزوال المانع، وهو الكفر **(وإن مات كافراً؛ عتقت)** بموته؛ لعموم الأخبار.

كتاب النكاح(١)

(يسن لذي شهوة لا يخاف الزنى)(٢) لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ...﴾ الآيةَ [النساء:٣] وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور] وقال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» رواه الجماعة من حديث ابن مسعود[١٧٨١]. وقال النبي ﷺ: «إني أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه[١٧٨٢]. وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء؛ رواه أحمد (٢١٧٨) والبخاري (٥٠٦٩)[١/١٧٨٢] **(ويجب على من يخافه)** أي: يخاف الزنى، بتركه، من رجل أو امرأة، في قول عامة الفقهاء، قاله في «الشرح»؛ لأنه طريق إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام **(ويباح لمن لا شهوة له)** كالعِنِّين(٣)، والكبير؛ لعدم منع الشرع منه **(ويحرم بدار الحرب، لغير ضرورة)** نص عليه في رواية «الأثرم» وغيره، قال: من أجل الولد لئلا يستعبد، فإن اضطر أبيح له نكاح مسلمة وليعزل عنها، ولا يتزوج منهم. وأما الأسير؛ فظاهر كلام «أحمد» لا يحل له التزوج ما دام أسيراً، قاله في «المغني» في آخر الجهاد.

(ويسن نكاح ذات الدين) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تَرِبَتْ(٤)

---

(١) النكاح بمعنى الوطء والعقد جميعاً. (٢) ولو كان فقيراً عاجزاً عن الإنفاق.

(٣) هو: من لا يأتي النساء عجزاً، أو لا يريدهن. (٤) أي: لَصِقت بالتراب بمعنى افتقر. وهي جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب.

يداك» متفق عليه، ولمسلم (٧١٥) معناه من حديث جابر[١٧٨٣] (الولود) لحديث أنس مرفوعاً: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» صحيح: مم رواه سعيد (٤٩٠)[١٧٨٤] (البكر) لقوله ﷺ لجابر: «فهلا بكراً، تلاعبها وتلاعبك» متفق عليه[١٧٨٥] (الحسيبة) ليكون ولدها نجيباً، من بيت معروف بالدين والصلاح (الأجنبية) فإن ولدها يكون أنجب؛ ولأنه لا يؤمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، (الجميلة)، لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته. و(عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله! أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، ولا في ماله، بما يكره») رواه أحمد (٧٤١٢) والنسائي حسن (٣٠٣٠)[١٧٨٦].

(ويجب غض البصر عن كل ما حرم الله تعالى) لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ. . .﴾ الآيَةَ [النور: ٣٠] وفي حديث أبي هريرة ﷺ [مرفوعاً]: «والعينان زناهما النظر. . .» الحديثَ؛ متفق عليه[١٧٨٧]. و(عن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاءة، فقال: «اصرف بصرك») رواه أحمد (١٩١١١) ومسلم (٢١٥٩) وأبو داود (٢١٤٨)[١٧٨٨]. قال في «الفروع»: وليحذر العاقل إطلاق البصر، فإن العين ترى غير المقدور عليه على غير ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العشق، فيهلك البدن والدين، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء. قال ابن مسعود: إذا أعجبت أحدَكم امرأةٌ فليذكر مناتنها[١٧٨٩] وما عيب نساء الدنيا بأعجب من قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّـرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥] انتهى (فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه) ويأتي.

(والنظر ثمانية أقسام؛ الأول: نظر الرجل البالغ، ولو مجبوباً) قال

١٧٨٩ - لم أقف على سنده. ش: بإسناد رجاله ثقات، نحوه عن إبراهيم النَّخَعي.

«الأثرم»: استعظم الإمام أحمد إدخال الخصيان على النساء **(للحرة البالغة الأجنبية، لغير حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها، حتى شعرها المتصل)** لما تقدم. وقيل: إلا الوجه والكفين. وهذا مذهب «الشافعي»؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١] قال ابن عباس: الوجه والكفين[١٧٩٠] **(الثاني: نظره لمن لا تشتهى، كعجوز وقبيحة، فيجوز لوجهها خاصة)** لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا . . .﴾ الآيةَ [النور] والقبيحة في معناها. **(الثالث: نظره للشهادة عليها، أو لمعاملتها، فيجوز لوجهها، وكذا لكفيها، للحاجة)** أي: لحاجته إلى معرفتها بعينها؛ للمطالبة بحقوق العقد؛ ولتحمل الشهادة وأدائها.

صحيح: ش هق

(الرابع: نظره لحرة بالغة يخطبها، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم) لـ(حديث جابر مرفوعاً: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». قال: فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها) رواه أحمد (١٤٥٧٠) وأبو داود (٢٠٨٢)[١٧٩١]. قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، وفيه أحاديث كثيرة. انتهى. وعن الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال «ابن عبد البر»: كان يقال: لو قيل للشحم: أين تذهب؟ لقال: أقوم العوج. وكذا أمة مُستامَة؛ لما روى أبو حفص بإسناده: أن ابن عمر كان يضع يده بين ثدييها وعلى عَجُزها، من فوق الثياب، ويكشف عن ساقها[١٧٩٢]، ذكره في «الفروع».

حسن

صحيح: هق

(الخامس: نظره إلى ذوات محارمه) وهي: من تحرم عليه أبداً: بنسب ـ كأمه وأخته ـ، أو بسبب ـ كرضاع ومصاهرة ـ. فيجوز نظره إلى ما يظهر منها غالباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ . . .﴾ الآيةَ [النور:٣١] وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ . . .﴾ الآيةَ [الأحزاب:٥٥] وقال النبي ﷺ لعائشة: «ائذني له فإنه

عمك»[١٧٩٣:ق] **(أو لبنت تسع)** لحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا
صحيح بخمار»[١٧٩٤و١٩٦] فدل على صحة صلاة من لم تَحِضْ مكشوفة الرأس،
فيكون حكمها مع الرجال كذوات المحارم. و(روى «أبو بكر» بإسناده: أن
أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ في ثياب رقاق، فأعرض عنها،
وقال: «يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا
هذا، وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه) ورواه أبو داود (٤١٠٤) وقال: هذا
مرسل[١٧٩٥] **(أو أمة لا يملكها، أو يملك بعضها)** قال «ابن المنذر»: ثبت أن
عمر قال لأمة رآها متقنعة: اكشفي رأسك ولا تشبَّهي بالحرائر، وضربها
صحيح: ش بالدرة[١٧٩٦] فإن كانت جميلة حرم النظر إليها، كما يحرم إلى الغلام خشية
الفتنة. قال «أحمد» في الأمة إذا كانت جميلة: تنقبت **(أو كان لا شهوة له:
كعنين، وكبير)** لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾
[النور:٣١] أي: الذي لا إرب له في النساء. كذلك فسره مجاهد وقتادة، ونحوه
عن ابن عباس؛ ولأن (النبي ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه،
م(٢١٨٠) فلما وصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء؛ أمر بحجبه)[١٧٩٧] **(أو كان مميزاً،
وله شهوة)** لقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ
... ﴿٥٨﴾﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ...﴾
الآيةَ [النور:٥٩] ففرق بينه وبين البالغ. قال الإمام «أحمد»: (حجم أبو طيبة
م(٢٢٠٦) أزواج النبي ﷺ وهو غلام)[١٧٩٨] **(أو كان رقيقاً غير مبعض ومشترك، ونظر
لسيدته، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق)** لقوله تعالى:
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ...﴾ [النور:٣١] و(عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة
بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ
رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى،

١٧٩٥ - ضعيف. وما كان من كلامه ﷺ فحسن.

قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك») رواه أبو داود (٤١٠٦)[١٧٩٩]. ويعضده قوله: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وعنده ما يؤدي؛ صحيح
فلتحتجب منه» صححه الترمذي[١٨٠٠و١٧٦٩]. ضعيف

(السادس: نظره للمداواة، فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها) وكذا لمسه، ويستر ما عداه، لكن بحضرة زوج، أو محرم. ومثله من يلي خدمة مريض في وضوء واستنجاء، وكذا حال تخليص من غرق ونحوه، وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه، «نص عليه»؛ لـ(أمره ﷺ بالكشف عن مؤتزر بني قريظة)[١٨٠١] و(عن عثمان أنه أتي بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مؤتزره، فلم يجدوه أنبت الشعر، فلم يقطعه)[١٨٠٢].

(السابع: نظره لأمته المحرمة) كالمزوجة **(ولحرة مميزة دون تسع، ونظر المرأة للمرأة، وللرجل الأجنبي، ونظر المميز ـ الذي لا شهوة له ـ للمرأة، ونظر الرجل للرجل ولو أمرد = فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة)**

أما الأمة؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا زوج أحدكم جاريتَه: عبدَه، أو أجيره؛ فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة، فإنه عورة» رواه أبو داود[١٨٠٣] ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك.

وأما الحرة المميزة التي لا تصلح للنكاح؛ فلأن حكمها مع الرجال: حكم المميز مع النساء، والمرأة مع المرأة: كالرجل مع الرجل. و«عنه»: إن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمام؛ لقوله

١٨٠١ - [صحيح. حم(١٩٣٦٨)، د (٤٤٠٤)، ت (١٦٤٩)، ن (٤٦١١)، هـ (٢٥٤١)، كلهم عن عطية القُرَظيّ قال: (عرضت على رسول الله يوم قريظة. . .) الحديث].

١٨٠٢ - [ضعيف؛ رواه البيهقي ٦/٥٨].

١٨٠٣ - حسن. وليس عنده: «فإنه عورة» وإنما هي عند أحمد كما تقدم (٢٤٧).

تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فتخصيصهن بالذكر يدل على اختصاصهن بذلك.

وأما نظر المرأة للرجل؛ فلقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك»[١٨٠٤] = وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد[١٨٠٥] = متفق عليهما. و«عنه»: لا يباح؛ لحديث نبهان (عن أم سلمة قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ، أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم، فقال ﷺ: «احتجبا منه» فقلت: يا رسول الله! إنه ضرير لا يبصر، قال: ضعيف:
«أفعمياوان أنتما لا تبصرانه؟!») رواه أبو داود (٤١١٢) والنسائي (٩٢٤١)[١٨٠٦]. حمت
وقد قال «أحمد»: نبهان روى حديثين عجيبين: هذا الحديث، والآخر: «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه»[١٨٠٧و١٧٦٩] كأنه أشار إلى ضعفه. وقال ضعيف
ابن عبد البر (١٦/٢٣٦): نبهان مجهول، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، ثم يحتمل الخصوص. قيل لـ«أحمد»: حديث نبهان لأزواجه ﷺ، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم.

وأما المميز؛ فلقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

وأما نظر الرجل للرجل؛ فلأن تخصيص العورة بالنهي دليل إباحة النظر إلى غيرها؛ ولمفهوم حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» رواه أحمد (١١٥٨٨) ومسلم (٣٣٨)[١٨٠٨]. لكن إن كان الأمرد جميلاً، يخاف الفتنة بالنظر إليه؛ لم

١٨٠٤ - من أفراد مسلم؛ روى البخاري منه من طرق أخرى أحرفاً يسيرة جداً.
١٨٠٦ - وهو معارض لحديث عائشة الذي قبله، وكذا حديث فاطمة قبله.

يجز تعمد النظر إليه. و(روى الشعبي قال: قدم وفد عبد القيس على النبي ﷺ وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة فأجلسه النبي ﷺ وراء ظهره) رواه أبو حفص[١٨٠٩]. موضوع: فر

(الثامن: نظره لزوجته وأمته المباحة له، ولو لشهوة، ونظر من دون سبع، فيجوز لكلٍّ نظر جميع بدن الآخر) حتى الفرج، «نص عليه»؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون:٦، المعارج:٣٠] و(حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك، إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك») حسنه الترمذي (٢٩٣١)[١٨١٠]. ومن دون سبع لا حكم لعورته؛ لما (روى أبو حفص حسن: ٤ عن أبي ليلى، قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فجاء الحسن، فجعل يتمرغ ضعيف: عليه، فرفع مقدم قميصه - أراه قال: - فقبل زبيبه)[١٨١١] وقال أحمد في رواية هق «الأثرم» - في الرجل يأخذ الصغيرة فيضعها في حجره ويقبلها -: إن وجد شهوة؛ فلا، وإلا؛ فلا بأس. والسنة: عدم نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر؛ لأنه أغلظ العورة؛ ولـ(قول عائشة: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط؛ رواه ابن ماجه (١٩٢٢). وفي لفظ: ما رأيته من النبي ﷺ ولا رآه مني)[١٨١٢]. ضعيف

فصل: (ويحرم النظر لشهوة، أو مع خوف ثورانها إلى أحد ممن ذكرنا) - غير زوجته وسُرِّيَّتَهُ -؛ لأنه داعية إلى الفتنة. وقال الشيخ «تقي الدين»: مَن استحله؛ كفر، إجماعاً، نقله عنه في «الفروع» و«الإنصاف» وغيرهما

(ولمس: كنظر، وأولى) لأنه أبلغ منه، فيحرم اللمس حيث يحرم النظر.

(ويحرم التلذذ بصوت الأجنبية، ولو بقراءة) لأنه يدعو إلى الفتنة بها.

١٨٠٩ - وله طريق أخرى موضوعة بينتها في «الضعيفة» (٣١٣ - [طبعتنا]).

١٨١٢ - ويعارضه قول عائشة: كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد؛ متفق عليه [ولم يذكر من خرج اللفظ الثاني].

(وتحرم خلوة رجل ـ غير محرم ـ بالنساء، وعكسه) بأن يخلو عدد من رجال بامرأة واحدة؛ لحديث جابر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَخْلُوَنَّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان» رواه أحمد (١٤٦٣٤)؛ وعن ابن عباس معناه؛ متفق عليه[١٨١٣]. وقال الشيخ «تقي الدين»: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته: كامرأة، والمقر لموليه عند من يعاشره لذلك: ملعون ديوث، ولو لمصلحة تعليم وتأديب، ذكره عنه في «الفروع» و«الإنصاف».

(ويحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن، لا التعريض) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ...﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٣٥] فتخصيص التعريض، بنفي الحرج: يدل على عدم جواز التصريح؛ ولأنه لا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها. و(قد دخل النبي ﷺ على أم سلمة، وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: «لقد علمت أني رسول الله، وخِيرته مِن خلقه، وموضعي من ضعيف قومي...» وكانت تلك خطبته) رواه الدارقطني (٣/ ٢٢٤)[١٨١٤]. وهذا تعريض بالنكاح في عدة الوفاة. وقال ابن عباس في الآية: (يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه ييسر لي امرأة صالحة) رواه البخاري (٥١٢٤)[١٨١٥] **(إلا بخطبة الرجعية)** فيحرم التعريض؛ لأنها في حكم الزوجات، أشبهت التي في صلب النكاح.

(وتحرم خطبة على خطبة مسلم أجيب) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخاري (٥١٤٤) والنسائي (٣٠٤٠)[١٨١٦]؛ ولما فيها من الإفساد على الأول وإيذائه، وإيقاع العداوة **(ويصح العقد)** مع تحريم الخطبة؛ لأن أكثر ما فيه تقدم حظر على العقد، أشبه ما لو قدم عليه تصريحاً أو تعريضاً محرماً. وعن «مالك» و«داود»: لا يصح العقد. فإن لم يعلم الثاني إجابة الأول، أو ترك الأول

الخطبة، أو أذن للثاني فيها = جاز؛ لحديث ابن عمر يرفعه: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن الخاطب» رواه أحمد والبخاري والنسائي[١٨١٧]. والتعويل في الإجابة والرد: على وليّ مجبرة، وإلا؛ فعليها. وقد جاء عن عروة: أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر؛ رواه البخاري (٥٠٨١) مختصراً مرسلاً[١٨١٨]. و(عن أم سلمة قالت: صحيح
لما مات أبو سلمة أرسل إليّ رسول الله ﷺ يخطبني، وأجبته) رواه مسلم (٩١٨) مختصراً[١٨١٩]. صحيح

ويسن العقد مساء يوم الجمعة؛ لما روى أبو حفص العُكْبَري مرفوعاً: «أمسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة»[١٨٢٠]؛ ولأن في آخر يوم الجمعة ساعة الإجابة، فاستحب العقد فيها؛ لأنها أحرى لإجابة الدعاء لها.

ويسن أن يخطب قبله بـ(خطبة ابن مسعود)[(١)] رواه الترمذي (١١١٧) وصححه[١٨٢١]. وروي عن «أحمد»: أنه كان إذا حضر عقد نكاح، ولم صحيح
يخطب فيه بخطبة ابن مسعود؛ قام وتركهم. وهذا على طريق المبالغة في استحبابها، لا على إيجابها. قال في «الشرح»: وليست واجبة عند أحد إلا «داود». انتهى. ويجزئ أن يتشهد ويصلي علي النبي ﷺ؛ لما (روي عن ابن

١٨١٧ - صحيح. والسياق للنسائي. وتقدم فيما قبله.

١٨٢٠ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده.

(١) وهي خطبة الحاجة التي كان يعلمها رسول الله لأصحابه، وهي من مطبوعات المكتب الإسلامي ونصها:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، و﴿مَن يُضْلِلِ . . . فَلَا هَادِيَ لَهُۥ ﴿١٨٦﴾﴾ [الأعراف] وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ . . . ﴿١﴾﴾ [النساء] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ . . . ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

عمر أنه كان إذا دعي ليزوج، قال: الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد، إن فلاناً يخطب إليكم، فإن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله)[١٨٢٢] ولا يجب شيء من ذلك؛ لما (في «المتفق عليه» أن رجلاً قال للنبي ﷺ: زوجنيها. فقال: «زوجتكها بما معك من القرآن»)[١٨٢٣] و(عن رجل من بني سُلَيم قال: خطبت إلى النبي ﷺ أُمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد) رواه أبو داود (٢١٢٠)[١٨٢٤].

صحيح: هق
ضعيف

ولا بأس بسعي الأب للأيم، واختيار الأَكْفاء؛ لـ(عرض عمر حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما)[(١)].

١ - باب ركني النكاح وشروطه

(ركناه: **الإيجاب**) وهو: اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه، بلفظ إنكاح أو تزويج، ممن يحسن العربية؛ لأنهما اللفظان الوارد بهما القرآن. قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣] وقال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]، وقول سيد لمن يملكها: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك؛ لـ(حديث أنس مرفوعاً: أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها) متفق عليه[١٨٢٥] **(والقبول)** وهو: اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه، بلفظ: قبلت، أو: رضيت هذا النكاح، أو: قبلت، فقط **(مرتبين)** لأن القبول إنما هو الإيجاب، فيشترط تأخره عنه، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً.

(ويصح النكاح هزلاً) وتلجئة[(٢)]؛ لقوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة» حسنه الترمذي (١٢٠١)[١٨٢٦] **(وبكل لسان**

حسن: د هـ

(١) أخرجه البخاري.

(٢) هو أن يخطب من هو قاهر لشخص بعض بناته، فأنكحها إلى آخر، وأشهد الشهود سراً: أني إنما أفعله خوفاً من هذا القاهر.

من عاجز عن عربي) لأن ذلك في لغته نظير الإنكاح والتزويج. و﴿(٢٨٥) لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة] ولا يلزمه تعلم أركانه بالعربية؛ لأن النكاح غير واجب، فلم يلزم تعلم أركانه؛ ولأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ؛ لأنه غير متعبد بتلاوته. قال الشيخ «تقي الدين»: ينعقد بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ، ولم ينقل عن «أحمد» أنه خص بلفظ إنكاح أو تزويج، وأول من قاله من أصحابه ـ فيما علمت ـ «ابن حامد»، وتابعه عليه «القاضي» ومن جاء بعده؛ بسبب انتشار كتبه وكثرة أصحابه وأتباعه. انتهى. **(لا بالكتابة، والإشارة إلا من أخرس)** فيصح منه بالإشارة، «نص عليه»، كبيعه وطلاقه، والكتابة أولى. قال في «الشرح»: ولا يثبت خيار الشرط، ولا خيار المجلس في النكاح، لا نعلم فيه خلافاً.

(وشروطه خمسة؛ الأول: تعيين الزوجين، فلا يصح: زوجتك بنتي، وله غيرها، ولا: قبلت نكاحها لابني، وله غيره، حتى يُميَّز كل منهما، باسمه أو صفته) لأن التعيين لا يحصل بدونه، فإن كانت حاضرة ـ فقال: زوجتك هذه ـ أو قال: زوجتك بنتي، ولم يكن له غيرها؛ صح؛ لحصول التعيين.

(الثاني: رضا زوج مكلف) أي: بالغ عاقل **(ولو رقيقاً)** «نص عليه»، فليس لسيده إجباره. وأما قوله تعالى: ﴿(٣١) وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ [وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ]...﴾ الآيةَ [النور]؛ فالأمر مختص بحال طلبه، بدليل عطفه على الأيامى **(فيجبر الأب ـ لا الجد ـ غير المكلف)** من أولاده؛ لما (روي أن ابن عمر: زوج ابنه وهو صغير، فاختصموا إلى زيد، فأجازاه جميعاً) رواه الأثرم[١٨٢٧]. والبالغ المعتوه في معنى الصغير في ظاهر كلام «أحمد» و«الخرقي» **(فإن لم يكن؛ فوصيه)** لقيامه مقامه، أشبه الوكيل **(فإن لم يكن؛ فالحاكم؛ لحاجة)** لأنه ينظر في مصالحهما بعد الأب ووصيه **(ولا**

١٨٢٧ - [صحيح؛ أخرجه مالك ٥٢٧، والبيهقي ٧/ ٢٤٦ بمعنى القصة].

يصح من غيرهم أن يزوج غير المكلف) لأنه إذا لم يملك تزويج الأنثى - مع قصورها - فالذكر أولى **(ولو رضي)** لأن رضاه غير معتبر.

(ورضا زوجة حرة عاقلة ثيب، تم لها تسع سنين) لأن لها إذناً صحيحاً معتبراً، يشترط مع ثيوبتها، ويسن مع بكارتها، «نص عليه»؛ لـ(حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت») متفق عليه[١٨٢٨]. وخص بنت تسع؛ لـ(قول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة؛ رواه أحمد (؟)، وروي عن ابن عمر مرفوعاً)[١٨٢٩]. فلا يجوز للأب - ولا لغيره - تزويج الثيب إلا بإذنها، في قول عامة أهل العلم، إلا الحسن (ش ٤/ ١٣٦). قال إسماعيل: لا نعلم أحداً قال في الثيب بقول الحسن، وهو قول شاذ؛ فإن (الخنساء زوجها أبوها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فرد رسول الله ﷺ نكاحه)[١٨٣٠] قال ابن عبد البر (١٩/٣١٨): هو حديث مجمع على صحته، غ (٥١٣٨) ولا نعلم مخالفاً له إلا الحسن، ذكره في «الشرح» **(فيجبر الأب ثيباً دون ذلك)** لأنه لا إذن لها معتبر، وهو قول «مالك». وقال «الشافعي»: لا يجوز؛ لعموم الأحاديث، وقدمه في «الكافي» و«الشرح» **(وبكراً، ولو بالغة)** قال في «الشرح»: وللأب تزويج ابنته التي لم تبلغ تسع سنين - بغير خلاف - إذا وضعها في كفاءة، مع كراهتها وامتناعها. ودل على تزويج الصغيرة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] و(تزوجت عائشة وهي ابنة ست) متفق عليه[١٨٣١]. انتهى. و(روى الأثرم: أن قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، فقيل له، فقال: ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت امرأتي)[١٨٣٢]. وفي البكر البالغة روايتان؛ إحداهما: له إجبارها، وهو

١٨٢٩ - ضعيف مرفوعاً. والموقوف علقه البيهقي. قال الشيخ: ولم أقف على إسناده. وتقدم (١٨٥). وقول المصنف: (رواه أحمد) لعله يعني في غير «المسند».

١٨٣٢ - [صحيح؛ أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٩)].

مذهب «مالك» و«الشافعي»؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «الأيم أحق بنفسها مِن وليّها. والبكر تستأمر، وإذنها صماتها» رواه أبو داود[١٨٣٣]. وإثباته الحق للأيّم على الخصوص يدل على نفيه عن البكر. والثانية: لا يجبرها؛ لحديث أبي هريرة السابق. و: م

(ولكل ولي تزويج يتيمة بلغت تسعاً، بإذنها) «نص عليه»؛ لقوله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وأبو داود[١٨٣٤و١٨٢٨]. فدل على أن لها إذناً صحيحاً. وقيد بابنة تسع؛ لما تقدم عن عائشة؛ ولأنها تصلح بذلك، للنكاح وتحتاج إليه، فأشبهت البالغة **(لا مَن دونها بحالٍ)** لأنه لا إذن لها، وغير الأب ووصيه لا إجبار له. وقد (روي: أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبدالله بن عمر، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها») رواه أحمد (٦١٣٠) والدارقطني (٣/ ٢٣٠) بأبسط من هذا[١٨٣٥] **(إلا وصي أبيها)** لأنه قائم مقامه. حسن بهذا اللفظ — حسن

(وإذن الثيب: الكلام) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً؛ للخبر **(وإذن البكر: الصمات)** في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لحديث: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صماتها» رواه الأثرم[١٨٣٦]. و(قالت عائشة: يا رسول الله! إن البكر تستحي. قال: «رضاها صماتها») متفق عليه[١٨٣٧]. وكذا لو ضحكت أو بكت؛ لأن في (حديث أبي هريرة [مرفوعاً]: «فإن بكت أو سكتت؛ فهو رضاها. وإن أبت؛ فلا جواز عليها» رواه «أبو بكر»[١٨٣٨] **(وشرط في استئذانها: تسمية الزوج لها على وجه تقع به المعرفة)** لتكون على بصيرة في إذنها بتزويجه، ولا يعتبر تسمية المهر. صحيح المعنى: هم هـ

١٨٣٦ - صحيح المعنى، بما له من شواهد. تقدم بعضها ويأتي بعده شاهد آخر.

١٨٣٨ - حسن دون قوله: «بكت» فإنه شاذ كما سبق (١٨٣٤).

(ويجبر السيد ـ ولو فاسقاً ـ عبده غير المكلف) كابنه وأولى؛ لتمام ملكه وولايته. قال في «الشرح»: في قول أكثر أهل العلم **(وأمته ولو مكلفة)** مطلقاً. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً.

(الثالث: الولي) «نص عليه»؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه أحمد وابن معين[١٨٣٩]، قاله «المَرّوذي». وعن عائشة مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن دخل بها؛ فلها المهر بما استحل من فرجها. فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها» رواه الخمسة إلا النسائي[١٨٤٠] صحيح وقوله: «بغير إذن وليها» خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ ولأن المرأة غير مأمونة على البُضْع؛ لنقص عقلها وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها، كالمبذر في المال. فإن زوجت المرأة نفسها، أو غيرها؛ لم يصح. (روي عن عمر وعلي) [عب(١٠٤٨٠)] وغيرهما، ذكره في «الشرح». وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» رواه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣/ ٢٢٧)[١٨٤١]. وعن عكرمة بن خالد قال: جَمعتِ الطريقُ ركباً، فجَعلتِ امرأة منهن ثَيِّبٌ أمْرَها بيد رجل غير ولي، فأنكحها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح ضعيف: والمنكح، وردّ نكاحهما؛ رواه الشافعي [٢٣٣] والدارقطني (٣/ ٢٢٥)[١٨٤٢]. هق وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] لا يدل على صحة نكاحها نفسها، بل على أن نكاحها إلى الولي؛ لأنها: نزلت في معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ، فزوجها؛ رواه البخاري (٤٥٢٩) وغيره بمعناه[١٨٤٣]. فلو لم يكن لمعقل ولاية النكاح؛ لَمَا عاتبه تعالى على ذلك، وإنما أضافه إلى النساء؛ لتعلقه بهن وعقده عليهن.

١٨٣٩ - صحيح. وقد جاء عن عِدّةٍ.

١٨٤١ - صحيح دون الجملة الأخيرة فهي موقوفة عليه؛ أخرجها الدارقطني.

(وشرط فيه: ذكورية، وعقل، وبلوغ، وحرية) فلا ولاية لامرأة، ولا مجنون، ولا صبي، ولا عبد؛ لأن هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم، فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق الأَولى. قال الإمام «أحمد»: لا يزوج الغلام حتى يحتلم، ليس له أمر **(واتفاق دين)** فلا ولاية لكافر على مسلمة، وعكسه؛ لأنه لا توارث بينهما بالنسب؛ ولقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة: ٧١] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٣] **(وعدالة ولو ظاهرة)** قال «أحمد»: أصح شيء في هذا: قول ابن عباس: لا نكاح إلا بشاهدي عدل، ووليّ مرشد[١٨٤٤] وقد روي عن ابن عباس مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط؛ فنكاحها باطل»[١٨٤٥]؛ ولأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق، كولاية المال **(ورشد)** لما تقدم عن ابن عباس **(وهو)** هنا **(معرفة الكفء، ومصالح النكاح)** وليس هو حفظ المال، فإنّ رُشْدَ كل مقام بحسبه، قاله الشيخ «تقي الدين».

(والأحق بتزويج الحرة: أبوها) لأنه أكمل نظراً، وأشد شفقة **(وإن علا)** أي: ثم أبوه وإن علا؛ لأن له إيلاداً وتعصيباً، فأشبه الأب **(فابنها وإن نزل)** يقدم الأقرب فالأقرب؛ لـ(حديث أم سلمة: أنها لما انقضت عدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، فقالت: يا رسول الله! ليس أحد من أوليائي شاهداً. قال: «ليس من أوليائك شاهد ولا غائب: يكره ذلك» فقالت لابنها: يا عمر! قم فزوّج رسول الله ﷺ، فزوجه) رواه أحمد (٢٦٥٢٢) والنسائي (٣٢٥٤)[١٨٤٦و١٨١٩]. قال «الأثرم»: قلت لأبي عبدالله: فحديث عمر بن أبي ضعيف
سلمة حين زوّج النبيَّ ﷺ أمّه ـ أم سلمة ـ، أليس كان صغيراً؟ قال: ومن

١٨٤٤ - صحيح موقوفاً. وقد روي عنه مرفوعاً. وسبق (١٨٣٩).

١٨٤٥ - ضعيف مرفوعاً. والصحيح موقوف. وسبق (١٨٣٩).

يقول كان صغيراً؟! ليس فيه بيان؛ ولأنه عَدْل مِن عصبتها، فقدم على سائر العصبات؛ لأنه أقربهم نسباً وأقواهم تعصيباً **(فالأخ الشقيق، فالأخ للأب)** لأن ولاية النكاح حق يستفاد بالتعصيب، فقدم فيه الأخ الشقيق، كالميراث **(ثم الأقرب فالأقرب، كالإرث)** لئلا يلي بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم؛ لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر، ومظنتها: القرابة، فأقربهم: أشفقهم. ولا ولاية لغير العصبات ـ كأخ لأم وعم لأم وخال ـ، «نص عليه»؛ لقول علي ﷺ: إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى؛ يعني: إذا أدركن؛ رواه أبو عبيد في «الغريب»[١٨٤٧] **(ثم السلطان أو نائبه)** لقوله: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» وتقدم[١٨٤٨و١٨٤٠]. قال الإمام «أحمد»: والقاضي أحب إليّ من الأمير في هذا **(فإنْ عدم الكل؛ زوّجها ذو سلطان في مكانها)** لأن له سلطنة فيدخل في عموم الحديث **(فإن تعذر؛ وكلت من يزوجها)** قال الإمام «أحمد» في دهقان قرية: يزوج مَن لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفء والمهر، إذا لم يكن في الرستاق[(١)] قاض. انتهى؛ لأن شرط الولي في هذه الحال يمنع النكاح بالكلية. صحيح

(فلو زوج الحاكم أو الولي الأبعد، بلا عذر للأقرب؛ لم يصح) النكاح؛ لأنه لا ولاية للحاكم والأبعد مع من هو أحق منهما، أشبها الأجنبي **(ومن العذر غيبة الولي فوق مسافة قصر)** ولا تقطع إلا بكلفة ومشقة، في منصوص «أحمد». قال في «الكافي»: والرد في هذا إلى العرف، وما جرت العادة بالانتظار فيه، والمراجعة لصاحبه؛ لعدم التحديد فيه من الشارع **(أو تجهل المسافة، أو يجهل مكانه مع قربه)** أو تعذرت مراجعته، فيزوج الأبعد؛ لأن الأقرب هنا كالمعدوم **(أو يمنع من بلغت تسعاً كفئاً رضيته)** ورغب بما صح مهراً؛ فللأبعد تزويجها، «نص عليه»، واختاره «الخرقي». و«عنه»: يزوج

١٨٤٧ - [صحيح؛ أخرجه أبو عبيد ٣/ ٤٥٦، والبيهقي ٧/ ١٢١].

(١) هو كل موضع فيه مزارع وقرى.

الحاكم، وهو اختيار «أبي بكر»؛ لقوله ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[=١٨٤٨]. صحيح

فصل: (**ووكيل الولي يقوم مقامه**) سواء كان الولي حاضراً أو غائباً، مجبراً أو غير مجبر؛ لأنه عقد معاوضة فجاز التوكيل فيه، كالبيع؛ وقياساً على توكيل الزوج؛ لـ(أنه ﷺ وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة) رواه مالك [٣٤٨][١٨٤٩ : ضعيف] و(وكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة)[١٨٥٠]. (**وله**) ضعيف: ك هق

أي: الولي (**أن يوكل بدون إذنها**) لأنه إذن من الولي في التزويج، فلا يفتقر إلى إذن المرأة؛ ولأن الولي ليس وكيلاً للمرأة، بدليل أنها لا تملك عزله من الولاية (**لكن لا بد من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله**) لأنه نائب عن غير مجبر، فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه، ولا أثر لإذنها له قبل أن يوكله الولي؛ لأنه أجنبي إذاً. وأما بعده؛ فولي (**ويشترط في وكيل الولي ما يشترط فيه**) لأنها ولاية، فلا يصح أن يباشرها غير أهلها؛ ولأنه إذا لم يملك تزويج موليته أصالة؛ فَلأَنْ لا يملك تزويج مولية غيره بالتوكيل أولى.

(**ويصح توكيل الفاسق في القبول**) لأنه يصح قبول النكاح لنفسه، فصح لغيره.

(**ويصح التوكيل مطلقاً، كـ: زوّج من شئت**) «نص عليه» (**ويتقيد بالكفء**) لما (روي: أن رجلاً من العرب ترك ابنته عند عمر، وقال: إذا وجدت كفئاً؛ فزوّجه ولو بشراك نعله. فزوجها عثمان بن عفان)[١٨٥١] فهي: أم عمرو بن عثمان. واشتهر ذلك ولم ينكر (**ومقيداً، كـ: زوّج زيداً**) فلا يزوج غيره.

(**ويشترط**) لنكاح فيه توكيل في القبول (**قول الولي أو وكيله: زوجت فلانة فلاناً، أو لفلان**) ويصفه بما يتميز به، ولا يقول: زوجتكها، ونحوه (**وقول**

١٨٥١ - [أخرجه ابن شَبَّة في «أخبار المدينة» ٣/ ٩٨٢].

وكيل الزوج: **قبلته لموكلي فلان، أو لفلان)** فإن لم يقل ذلك لم يصح النكاح؛ لفوات شرط من شروطه، وهو تعيين الزوجين.

(ووصي الولي في النكاح: بمنزلته) إذا نص له عليه؛ لأنها ولاية ثابتة للموصي، فجازت وصيته بها، كولاية المال؛ ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته، ويقوم نائبه مقامه، فجاز أن يستنيب فيها بعد موته **(فيجبر من يجبره)** الموصي لو كان حياً **(من ذكر وأنثى)** قال في «الكافي»: و«عنه»: ليس له الوصية بذلك؛ لأنها ولاية لها من يستحقها بالشرع، فلم يملك نقلها بالوصية، كالحضانة. وقال «ابن حامد»: إن كان لها عصبة؛ لم تصح الوصية بها؛ لذلك. وإن لم يكن؛ صحت؛ لعدمه. انتهى.

(وإن استوى وليان فأكثر في درجة؛ صح التزويج من كل واحد، إن أذنت لهم) لوجود سبب الولاية في كل منهم بإذن موليته، أشبه ما لو انفرد بالولاية **(فإن أذنت لأحدهم؛ تعين، ولم يصح نكاح غيره)** لعدم الإذن. قال في «الشرح»: وإذا كان لها وليان فأذنت لكل منهما، في معين أو مطلق، فزوجاها لرجلين، وعلم السابق منهما؛ فالنكاح له، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل. وقال «مالك»: إن دخل بها الثاني؛ فهي له؛ لقول عمر: إذا أنكح وليان؛ فالأول أحق ما لم يدخل الثاني[١٨٥٢] ولنا ما روى سمرة عنه ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول» رواه أبو داود (٢٠٨٨) والترمذي (١١٢٢)[١٨٥٣ : ضعيف]، و(أخرجه النسائي عنه، وعن عقبة)[١٨٥٣/١]، و(روي نحوه عن علي)[١٨٥٣/٢]. وحديث عمر لم يصححه أصحاب الحديث. فإن جهل الأول منهما؛ فسخ النكاحان. و«عنه»: يقرع بينهما. انتهى. موقوف: هق

(ومَن زوّج ـ بحضرة شاهدين ـ عبده الصغير بأمته) جاز أن يتولى طرفي

١٨٥٢ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

١٨٥٣/ ١ - [أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٢٧٩) عنهما معاً كما قال المصنف].

العقد، بلا نزاع؛ لأنه عقد بحكم الملك لا بحكم الإذن (**أو زوج ابنه بنحو بنت أخيه، أو وكّل الزوجُ الوليَّ**) أن يقبل له النكاح من نفسه (**أو عكسه**) بأن وكل الوليُّ الزوجَ في إيجاب النكاح لنفسه (**أو وكلا واحداً**) بأن وكله الولي في الإيجاب، والزوج في القبول (**= صح أن يتولى طرفي العقد**) ولا يشترط الجمع بين الإيجاب والقبول؛ فلذا قال: (**ويكفي: زوجت فلاناً فلانة**) وإن لم يقل: وقبلت له نكاحها (**أو: تزوجتها، إن كان هو الزوج**) وإن لم يقل: وقبلت نكاحها لنفسي. وكذا إن كان الزوج هو وليها، وأذنت له؛ لما (روى البخاري (؟) عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لأم حكيم ابنة قارظ: أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم. قال: قد تزوجتك)[١٨٥٤] ويجوز أن يجعل أمرها إلى من يزوجها منه بإذنها؛ لأن (المغيرة بن شعبة أمر رجلاً أن يزوجه امرأة، المغيرة أَولى بها منه) رواه أبو داود[١٨٥٥].

(**ومن قال لأمته: اعتقتك، وجعلت عتقك صداقك؛ عتقت، وصارت زوجة له**) روي عن علي (ش ٤/١٥٦)، وفعله أنس. وروى أنس: أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها؛ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[١٨٥٦و١٨٢٥:ق]. وعن صفية قالت: أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي؛ رواه الأثرم[١٨٥٧] (**إن توفرت شروط النكاح**) منها: أن يكون الكلام متصلاً بحضرة شاهدين عدلين؛ لحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» ذكره «أحمد»[١٨٥٨].

ضعيف: طب =

(**الرابع: الشهادة، فلا ينعقد إلا بشهادة ذكرين مكلفين ـ ولو رقيقين ـ متكلمين**) لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة (**سميعين**) لأن الأصم لا

١٨٥٤ – صحيح. هو عند البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن سعد.

١٨٥٥ – صحيح. علقه خ [و: د في «المسائل» ١٦٢]. ووصله البيهقي.

١٨٥٧ – بيد أن معنى الحديث صحيح. كما سبق فيما قبله.

١٨٥٨ – صحيح. روي عن عدّةٍ؛ منهم: عائشة: حب (٤٠٧٦).

يسمع العقد فيشهد به (**مسلمين عدلين ـ ولو ظاهراً ـ، من غير أصلي الزوجين وفرعيهما**) لأنهم لا تقبل شهادتهم للزوجين. واشتراط الشهادة في النكاح: احتياط للنسب خوف الإنكار، روي عن عمر (ش ٤/ ١٣٠) وعلي وغيرهما؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «لا بد في النكاح من حضور أربعة:
ضعيف الولي، والزوج، والشاهدين» رواه الدارقطني (٣/ ٢٢٥)١٨٥٩. وعن عِمران بن
صحيح لشواهده: حق حُصين مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ذكره أحمد في رواية ابنه «عبدالله»، ورواه الخلال١٨٦٠و١٨٥٨. ولمالك (في «الموطإ» [٤٢٣] عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال:
ضعيف هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت)١٨٦١ وعن ابن عباس مرفوعاً: «البغايا: اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذي
ضعيف (١١١٥)١٨٦٢. قال في «الشرح»: و«عنه»: يصح بغير شهود، فعله عمر وابن الزبير، وهو قول «مالك» إذا أعلنوه. قال «ابن المنذر»: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر. و(قد أعتق [ﷺ] صفية وتزوجها بغير شهود)(١). وقال يزيد بن هارون: أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترطه أصحاب الرأي للنكاح دون البيع. انتهى.

(**الخامس: خلو الزوجين من الموانع**) الآتية في باب المحرمات (**بألاّ يكون بهما، أو بأحدهما، ما يمنع التزويج، من نسب أو سبب**) كرضاع، ومصاهرة، واختلاف دين، ونحوها

(**والكفاءة ليست شرطاً لصحة النكاح**) بل للزومه. قال في «الشرح»: وهي أصح. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] وفي البخاري (٥٠٨٨): (أن أبا حذيفة أنكح سالماً: ابنة أخيه الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار)١٨٦٣. و(أمر ﷺ فاطمة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٥)، مسلم (١٣٦٥).

بنت قيس أن تنكح أسامة، فنكحها بأمره) متفق عليه[١٨٦٤و١٨٠٤] . وزوج أباه زيداً ابنة عمته زينب [عب (١٠٣٢٦)]. وقال ابن مسعود لأخته: أنشدك الله ألا تنكحي إلا مسلماً، وإن كان أحمر رومياً، أو أسود حبشياً[١٨٦٥] انتهى **(لكن لمن زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها، ولو متراخياً)** لأنه لنقص في المعقود عليه، أشبه خيار العيب **(ما لم ترض بقول أو فعل)** كأن مكنته، عالمة بأنه غير كفء **(وكذا لأوليائها)** الفسخ؛ لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة **(ولو رضيت، أو رضي بعضهم؛ فلمن لم يرض: الفسخ)** ويملكه الأبعد مع رضا الأقرب؛ لعدم لزوم النكاح؛ لفقد الكفاءة؛ ولأن العار عليهم أجمعين **(ولو زالت الكفاءة بعد العقد؛ فلها ـ فقط ـ الفسخ)** كعتقها تحت عبد؛ لأن حق الأولياء في ابتداء العقد، لا في استدامته. قيل لـ«أحمد» في من يشرب الخمر: يفرق بينهما؟ قال: أستغفر الله. و«عنه»: أن الكفاءة شرط لصحة النكاح، قدمها في «الشرح» و«الكافي»، و«المنتهى» قال في «شرحه»: وهي المذهب عند أكثر المتقدمين؛ لأن منعها من تزويج نفسها؛ لئلا تضعها في غير كفء، فبطل العقد؛ لتوهم العار، فههنا أولى؛ ولما فيه من حق الله تعالى. وعن جابر مرفوعاً: «لا ينكح النساء إلا الأكْفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء»[١٨٦٦] = وقال عمر ﷺ: لأمنعن ~~فروج~~ [تزوج] ذوات الأحساب إلا من الأكْفاء[١٨٦٧] = رواهما الدارقطني (٣/ ٢٤٥و٢٩٨).

م فقط

موضوع

ضعيف

(والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء؛ الديانة) فلا تزوج عفيفة بفاجر؛ لأنه مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته، فليس كفئاً لعدل. قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة] و**(عن أبي حاتم المُزَني مرفوعاً: «إذا أتاكم مَن تَرْضَوْنَ دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه؛ تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». قالوا: يا رسول الله! وإن كان**

١٨٦٥ - [ضعيف؛ أخرجه سعيد بن منصور (٥٨٤)].

فيه. . .؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه. . .» ثلاث مرات) رواه الترمذي (١٠٩٧) وقال: حسن غريب[١٨٦٨].

(والصناعة) فلا يكون صاحب صناعة دنيئة ـ كالحجام، والكساح، والزبال، والحائك ـ كفئاً لمن هو أعلى منه؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس، أشبه نقص السبب. وفي حديث: «العرب بعضهم لبعض أكْفاء، إلا حائكاً، أو حجاماً»[١٨٦٩] قيل لـ«أحمد»: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه؛ أي أنه يوافق العرف.

موضوع: هق

(والميسرة) بحسب ما يجب لها، فلا تزوج موسرة بمعسر؛ لأن عليها ضرراً في إعساره؛ لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولاده؛ لقوله ﷺ: «الحسب: المال»[١٨٧٠] وقال: «إن أحساب الناس بينهم: هذا المال» رواه النسائي (٣٠٢٤) بمعناه[١٨٧١و١٨٧٠]. و«عنه»: لا تعتبر؛ لأن الفقر شرف في الدين. وقد قال النبي ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً» رواه الترمذي[١٨٧٢و٨٦١]. وليس هو أمراً لازماً، فأشبه العافية في المرض.

صحيح: ت هـ

حسن

صحيح

(والحرية) فلا تزوج حرة بعبد؛ لأنه منقوص بالرق، ممنوع من التصرف في كسبه، غير مالك له؛ ولـ(أنه ﷺ خير بَريرة حين عتقت تحت العبد)[١٨٧٣] فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة؛ فبالسابقة أولى.

م (٩/١٥٠٤)

(والنسب) فلا يكون المولى والعجمي كفئاً لعربية؛ لما تقدم عن عمر[=١٨٦٧]. و(قال سلمان لجرير: إنكم معشر العرب لا نتقدمكم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ، وجعله فيكم) رواه البزار بسند جيد، ورواه سعيد (٥٩٣) بمعناه[١٨٧٤]. والعرب

ضعيف

١٨٦٨ - حسن. روي من حديث أبي حاتم المُزَني وأبي هريرة وابن عمر.

١٨٧٤ - (ضعيف. وله أصل عن سلمان، فقد روى ابن أبي عمر العَدَني بسند صحيح أن سلمان قال في إمامة الصلاة: أنتم بنو إسماعيل: الأئمة، ونحن الوزراء).

بعضهم لبعضٍ أكْفاء، والعجم كذلك؛ لأن المقداد بن الأسود الكِنْدي تزوج ضُبَاعة ابنة الزبير عم النبي ﷺ [عب(١٠٣٢٦)]. وزوج أبو بكر أخته الأشعث بن قيس الكندي. وزوج علي ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب.

٢ - باب المحرمات في النكاح

(**تحرم أبداً: الأم، والجدة من كل جهة**) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وأمهاتك: كل من انتسبت إليها بولادة؛ لقوله ﷺ لما ذكر هاجر أم إسماعيل: «تلك أمكم يا بني ماء السماء»[١٨٧٥] (**والبنت ولو من زنى**) وهي: كل من انتسبت إليك بولادة، وهي ابنة الصلب (**وبنت الولد**) ذكراً كان أو أنثى، وإن نزلت درجتهن؛ لقوله تعالى ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] (**والأخت من كل جهة**) شقيقة أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وبنتها (**وبنت ولدها، وبنت كل أخ، وبنت ولدها**) وإن نزلن؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] (**والعمة والخالة**) من كل جهة، وإن عَلَتا ـ كعمة أبيه وعمة أمه وخالة أبيه وخالة أمه ـ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح أو ملك يمين، أو وطء شبهة، أو حرام، قاله في «الكافي».

(**ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب**) من الأقسام السابقة؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه[١٨٧٦]. وعن علي مرفوعاً: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» رواه أحمد (٢٦٣٢) والترمذي (١١٦٢) وصححه[١٨٧٧]؛ ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن في الآية. والباقيات يدخلن في عموم لفظ سائر المحرمات (**إلا أم أخيه**) من الرضاع (**وأخت ابنه من الرضاع = فتحل**) مرضعة وبنتها لأبي مرتضع وأخيه من

١٨٧٥ - قال الشيخ: ولم أره من قوله ﷺ. ق: عن أبي هريرة موقوفاً.
١٨٧٧ - صحيح باللفظ الذي قبله.

نسب. وتحل أم مرتضع وأخته من نسب لأبيه وأخيه من رضاع؛ لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة، لا في مقابلة من يحرم من النسب **(كبنت عمته وعمه، وبنت خالته وخاله)** لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(ويحرم أبداً بالمصاهرة أربع: ثلاث بمجرد العقد: زوجة أبيه، وإن علا) من نسب أو رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] قال «ابن المنذر»: الملك في هذا، والرضاع بمنزلة النسب. وممن حفظنا ذلك عنه عطاء وطاووس وغيرهما، ولا نعلم عن غيرهما خلافهما، ذكرهُ في «الشرح» **(وزوجة ابنه وإن سفل)** من نسب أو رضاع. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً. وقوله تعالى ـ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ـ احتراز عمن تبناه

(وأم زوجته) وإن عَلَتْ، من نسب، ومثلهن من رضاع، فيحرمن بمجرد العقد، «نص عليه». قال في «الشرح»: وهو قول أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والمعقود عليها: من نسائه، فتدخل أمها في عموم الآية. قال ابن عباس: أبهموا ما أبهمه القرآن[١٨٧٨] وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «أيما رجل نكح امرأة، دخل بها أو لم يدخل؛ فلا يحل له نكاح أمها» رواه ابن ماجه (؟)، ورواه أبو حفص بنحوه[١٨٧٩] **(فإن وطئها؛ حرمت عليه أيضاً بنتها، وبنت ابنها)** من نسب أو رضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ...﴾ الآيةَ [النساء: ٢٣]. قال في «الشرح»: سواء كانت في حَجْره أو لم تكن إلا أنه (روي عن عمر وعلي أنهما رخصا فيها إذا لم تكن

١٨٧٨ - أخرجه البيهقي بسند صحيح بلفظ: هي مبهمة، وكرهه.
١٨٧٩ - ضعيف؛ أخرجه الترمذي (١١٣١). ولم يروه ابن ماجه.

في حَجْره)[١٨٨٠] وهو قول «داود». وقال «ابن المنذر»: أجمع علماء الأمصار على خلافه. انتهى. وقوله -: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ - خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأن التربية لا تأثير لها في التحريم. فإن ماتت الزوجة قبل الدخول؛ لم تحرم بناتها. قال في «الشرح»: وهو قول عامة العلماء. وحكاه «ابن المنذر» إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣] وهذا نص، لا يترك بقياس ضعيف. والدخول بها: وطؤها. انتهى. **(وبغير العقد لا حرمة إلا بالوطء في قُبُلٍ أو دبر، إن كان ابن عشر في بنت تسع، وكانا حيين)** فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء:٢٢] ونظائره؛ ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح: تعلق بالمحظور، كوطء الحائض. وعن ابن عباس أن وطء الحرام لا يحرم[١٨٨١] وبه قال ابن المسيب، وعروة، والزهري (ش ٤/ ١٨٤)، و«مالك»، و«الشافعي»، ذكره في «الشرح»، واختاره الشيخ «تقي الدين». صحيح عنه: ش هق

(ويحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الأنثى) وقال في «الشرح»: الصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة، فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم، فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. انتهى. واختار «أبو الخطاب»: أن حكم التلوط في تحريم المصاهرة: حكم المباشرة فيما دون الفرج؛ لكونه وطئاً في غير محله.

(ولا تحرم أم زوجة أبيه) وكذا أم زوجة ابنه **(ولا بنت زوجة أبيه وابنه)** فيجوز أن ينكح امرأة، وينكح ابنة بنتها أو أمها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

١ - فصل: (ويحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها) من نسب أو رضاع، حكاه «ابن المنذر» إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن

١٨٨٠ - صحيح عن علي: عب. [و: عب (١٠٨٣٥) عن عمر بسند صحيح].

﴿تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣] وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» متفق عليه[١٨٨٢].

(**فمن تزوج نحو أختين، في عقد أو عقدين معاً؛ لم يصح**) فيهما؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما؛ ولا مزية لإحداهما على الأخرى، فبطل فيهما (**فإن جهل**) أسبق العقدين (**فسخهما حاكم**) إن لم يطلقهما؛ لبطلان النكاح في أحدهما وتحريمها عليه، ونكاح إحداهما صحيح. ولا تيقن بينونتها منه إلا بطلاقهما، أو فسخ نكاحهما، فوجب ذلك (**ولإحداهما نصف مهرها بقرعة**) وله العقد على إحداهما في الحال إذاً (**وإن وقع العقد مرتباً**) وعلم السابق (**صح الأول فقط**) لأنه لا جمع فيه. وبطل الثاني؛ لأن الجمع حصل به.

(**ومَن ملك أختين أو نحوهما**) كامرأة وعمتها، أو وخالتها (**صح**) ولو في عقد واحد. قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في ذلك (**وله أن يطأ أيهما شاء**) لأن الأخرى لم تصر فراشاً، كما لو ملك إحداهما وحدها (**وتحرم الأخرى**) «نص عليه»؛ لعموم قوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]. (**حتى يحرم الموطوءة بإخراج عن ملكه، أو تزويج بعد الاستبراء**) لئلا يكون جامعاً بينهما في الفراش، أو جامعاً ماءه في رحم أختين، فإنْ عزلهما عن فراشه واستبرأها؛ لم تحل أختها؛ لأنه لا يؤمن عوده إليها، فيكون جامعاً بينهما، قاله في «الكافي».

(**ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنىً؛ حرم ـ في زمن عدتها ـ نكاح أختها**) أو عمتها أو خالتها (**ووطؤها إن كانت زوجة أو أمة**) له (**وحرم أن يزيد على ثلاث غيرها**) أي: الموطوءة بشبهة أو زنىً (**بعقد**) فإن كان له ثلاث زوجات؛ لم يحل له نكاح رابعة، حتى تنقضي عدة الموطوءة بشبهة أو زنىً (**أو وطء**) أي: لو كان له أربع زوجات؛ لم يحل له أن يطأ منهن أكثر من ثلاث، حتى تنقضي عدة موطوءته بشبهة أو زنىً؛ لئلا يجمع ماؤه في أكثر من أربع نسوة.

(**وليس لحر جمع أكثر من أربع**) زوجات، إجماعاً؛ لقوله ﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشرة نسوة: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن» رواه الترمذي (١١٤٣)[١٨٨٣]. و(قال نوفل بن معاوية: أسلمت وتحتي خمسة نسوة. فقال النبي ﷺ: «فارق واحدة منهن») رواه الشافعي [٢٢٤][١٨٨٤]. و(عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمانية نسوة، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً») رواه أبو داود (٢٢٤١) وابن ماجه (١٩٥٢)[١٨٨٥]. قال في «الشرح»: والآية أريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع، كقوله: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٖ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۚ﴾ [فاطر:١] ومن قال غير ذلك؛ فقد جهل العربية (**ولا لعبد جمع أكثر من ثِنتين**) وهو قول (عمر وعلي) (ش ١٤٤/٤) وغيرهما، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. والآية فيها ما يدل على إرادة الأحرار؛ لقوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء:٣]، ذكره في «الشرح». (**ولمن نصفه حر فأكثر: جمْع ثلاث**) «نص عليه»، اثنتين بنصفه الحر، وواحدة بنصفه الرقيق

صحيح

ضعيف

صحيح

(**ومَن طلق واحدة من نهاية جمعه**) كحر طلق واحدة من أربع، وعبد طلق واحدة من اثنتين (**حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها**) «نص عليها»؛ لأن المعتدة في حكم الزوجة، إذِ العدة أثر النكاح (**وإن ماتت؛ فلا**) يحرم نكاح بدلها، «نص عليه»؛ لأنه لم يبق لنكاحها أثر.

٢ - **فصل**: (**وتحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها**) لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾ [النور:٣] لفظه لفظ الخبر، والمراد النهي؛ و(نهى النبي ﷺ مرثد بن أبي مرثد الغَنَوي أن ينكح عَناقاً) رواه أبو داود (٢٠٥١) والترمذي (٣٤٠٣) والنسائي (٣٠٢٧)[١٨٨٦]. فإذا تابت، وانقضت عدتها؛ حلت لزان، كغيره، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم: أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس.

١٨٨٥ - حسن بمجموع طرقه. ويشهد له (١٨٨٣).

(وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٣٠] والمراد بالنكاح هنا: الوطء؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لامرأة رفاعة ـ لما أرادت أن ترجع إليه بعد أن طلقها ثلاثاً، وتزوجت بعبد الرحمن بن الزَّبِيْرِ ـ: «لا! حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عُسيلتك» رواه الجماعة[١٨٨٧] **(والمُحْرِمة حتى تحل من إحرامها)** لحديث عثمان مرفوعاً: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخاري، ولم يذكر الترمذي الخطبة[١٨٨٨و١٠٣٧] **(والمسلمة: على الكافر)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة:٢٢١] وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة:١٠] **(والكافرة غير الكتابية: على المسلم)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ [البقرة:٢٢١] وقوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]. ويباح نكاح حرائر أهل الكتاب، بالإجماع، قال «ابن المنذر»: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرمه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة:٥] وهم: اليهود والنصارى، ومَن دانَ بالتوراة والإنجيل. فأما من يتمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود؛ فليسوا أهل كتاب؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾ [الأنعام:١٥٦] وأما المجوس؛ فلا تحل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، وهو قول عامة العلماء، ذكره في «الشرح». وضعف «أحمد» رواية مَن روى (عن حذيفة أنه تزوج مجوسية)[١/١٨٨٩] = فقال: (أبو وائل يقول: يهودية[١٨٨٩ : صحيح: ش] وهو أوثق).

(ولا يحل لحر كامل الحرية: نكاح أمة ولو مبعضة، إلا إن عدم الطَّوْل، وخاف العنت) فيجوز له نكاح الأمة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿(٢٤) وَمَن لَّمۡ

١/١٨٨٩ - لم يتكلم عليها الشيخ بشيء.

يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ. . .﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء] واشتراط العجز عن ثمن الأمة، اختاره جمع كثير، وقدم في «التنقيح» أنه: لا يشترط، وتبعه في «المنتهى».

(ولا يكون ولد الأمة حراً إلا باشتراط الحرية) فإن شرطها فهو حر؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم»[١٨٩٠و١٣٠٣] ولقول عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط[١٨٩١و١٨٩٣]. **(أو الغرور)** للزوج، بأن ظنها، أو شرطها حرة، فولده حر؛ لاعتقاده حريته، ويفديه بقيمته يوم ولادته، ويرجع به على مَن غره. قضى به عمر وعلي وابن عباس ﷺ.

صحيح

صحيح

(وإن ملك أحدُ الزوجين: الآخرَ أو بعضه؛ انفسخ النكاح) لأن أحكام الملك والنكاح تتناقض. وحكى «ابن المنذر» الإجماع على أن نكاح المرأة عبدها باطل.

(ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة؛ صح في المباحة) لأنها محل قابل للنكاح، أضيف إليها عقد من أهله فصح، كما لو انفردت به.

(ومَن حرم نكاحها؛ حرم وطؤها بالملك) لأنه إذا حرم النكاح؛ لكونه طريقاً إلى الوطء؛ فهو نفسه أولى بالتحريم **(إلا الأمة الكتابية)** فيحرم نكاحها لا وطؤها بملك اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]؛ ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرم لأجل إرقاق الولد وبقائه مع كافرة، وهذا معدوم في وطئها بملك اليمين.

٣ - باب الشروط في النكاح

والمعتبر منها: ما كان في صلب العقد، واختار الشيخ «تقي الدين»: أو اتفقا عليه قبله، وقال: على هذا جواب «أحمد» في مسائل الحيل. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب الذي لا شك فيه. فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد؛ لم يلزم، «نص عليه».

(وهي قسمان: صحيح لازم للزوج، فليس له فكه، ك: زيادة مهر، أو نقد معين، أو: لا يخرجها من دارها أو بلدها، أو: لا يتزوج عليها، أو: لا يفرق بينها وبين أبويها أو أولادها، أو: أن ترضع ولدها، أو: يطلق ضرتها) لأن لها فيه قصداً صحيحاً. ويروى صحة الشرط في النكاح، وكون الزوج لا يملك فكه؛ عن: عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، ويؤيده حديث: «إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» متفق عليه[١٨٩٢]. وحديث: «المسلمون على شروطهم»[=١٨٩٠] و(روى الأثرم: أن رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذاً يُطَلِّقْنَنَا. فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط)[١٨٩٣] قال في «الشرح»: وإن شرط طلاق ضرتها؛ فالصحيح أنه باطل؛ لـ(نهيه ﷺ أن تشترط المرأة طلاق أختها) متفق عليه[١٨٩٤] **(فمتى لم يف بما شرط؛ كان لها الفسخ، على التراخي)** لما تقدم؛ ولأنه شرط لازم في عقد، فثبت حق الفسخ بفواته، كشرط الرهن في البيع، قاله في «الكافي» **(ولا يسقط)** مِلْكها الفسخ **(إلا بما يدل على رضاها، من قول أو تمكين، مع العلم)** أي: مع علمها بعدم وفائه لها بما شرطت عليه. صحيح

(والقسم الفاسد نوعان):

(نوع يبطل النكاح) وهو: ثلاثة أقسام:

١ - أحدها: نكاح الشغار **(وهو: أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما)** قال في «الكافي»: ولا تختلف الرواية عن «أحمد»

١٨٩٣ - صحيح. وقد علقه البخاري، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرطهما. لكن ثبت عنه خلافه؛ بوضع الشرط عنه، أخرجه البيهقي وإسناده صحيح. قال البيهقي: هذه الرواية أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة.

في فساده (**أو يجعل بُضع كل واحدة، مع دراهم معلومة: مهراً للأخرى**) وروي عن عمر وزيد بن ثابت أنهما فرقا فيه - أي: بين المتناكحين -؛ لحديث ابن عمر أن (النبي ﷺ نهى عن الشغار) - والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق -؛ متفق عليه[١٨٩٥].

و(عن الأعرج: أن العباس بن عبدالله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً. فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن يفرق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ) رواه أحمد (١٦٨٣٣) وأبو داود (٢٠٧٥)[١٨٩٦]؛ ولأنه شرط عقد حسن
في عقد فلم يصح، كما لو باعه ثوبه بشرط أن يبيعه ثوبه.

٢ - نكاح المحلل، وقد ذكره بقوله: (**أو يتزوجها بشرط أنه: إذا أحلها طلقها**) وهو باطل حرام، في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح[١٨٩٧]، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم: عمر بن الخطاب، وابنه، وعثمان بن عفان، وروي عن علي وابن عباس (**أو ينويه**) أي: ينوي الزوج التحليل (**بقلبه**) فالنكاح باطل أيضاً، «نص عليه»؛ لعموم ما سبق. و(روى نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال له: تزوجتها أحلها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم؟ قال: لا! إلا نكاح رغبة. إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، قال: وإن كنا نعده على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً. وقال: لا يزالا زانيين، وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد صحيح:
أن يحلها)[١٨٩٨] وهذا قول عثمان. و(جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي ك هق
طلق امرأته ثلاثاً، أيحلها له رجل؟ قال: مَن يُخادعِ الله؛ يخدعْه)[١٨٩٩] (**أو يتفقا عليه قبل العقد**) ولم يذكر فيه، فلا يصح إن لم يرجع عنه وينْوِ حال

١٨٩٧ - صحيح. وهو من حديث عدةٍ.

١٨٩٩ - [صحيح؛ رواه عبد الرزاق (١٠٧٧٩)].

العقد أنه نكاح رغبة، فإن حصل ذلك؛ صح؛ لخلوه عن نية التحليل وشرطه، وعليه يحمل حديث ذي الرقعتين، وهو: ما (روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين، قال: قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار، وعليه إزار، من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة. فسأل عمر فلم يعطه شيئاً. فبينما هو كذلك إذْ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته، فطلقها ثلاثاً، فقال: هل لكِ أن تعطيْ ذا الرقعتين شيئاً ويُحِلّكِ لي؟ قالت: نعم! إن شئت. فأخبروه بذلك، قال: نعم. فتزوجها فدخل بها، فلما أصبحت؛ أدخلت إخوته الدار، فجاء القرشي يحوم حول الدار، ويقول: يا ويله! غلب على امرأته. فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! غلبت على امرأتي. قال: مَن غلبك؟ قال: ذو الرقعتين. قال: أرسلوا إليه. فلما جاءه الرسول؛ قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس. قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك، فقل: لا والله! لا أطلقها، فإنه لا يكرهك. فألبسته حلة، فلما رآه عمر؛ قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين. فدخل عليه، فقال: تطلق امرأتك؟ قال: لا والله! لا أطلقها. قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط) ورواه سعيد (١٩٩٩) بنحوه[١٩٠٠]، وقال: من أهل المدينة. ولهذا قالوا: من لا فرقة بيده لا أثر لنيته.

ضعيف: هق

٣ - نكاح المتعة، وقد ذكره بقوله: **(أو يتزوجها إلى مدة، أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا)** وهو باطل، «نص عليه». قال ابن عبد البر (١٠/ ١٢١): على تحريمه «مالك»، وأهل المدينة، و«أبو حنيفة» في أهل الكوفة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، و«الشافعي» وسائر أصحاب الآثار، ذكره في «الشرح»؛ لحديث الربيع بن سبرة قال: (أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ: نهى عنه في حجة الوداع)[١٩٠١] = و(في

١٩٠١ - شاذ بذكر: (حجة الوداع). (فالصحيح أنه: عام الفتح: م).

لفظ: أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء) رواه أبو داود (٢٠٧٢)[١٩٠١/١]. صحيح
ولمسلم (١٤٠٦/٢٢) (عن سبرة: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها)[١٩٠٢] و(حكي عن ابن عباس الرجوع عن قوله بجواز المتعة)[١٩٠٣] قال سعيد بن جبير لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء! قال ابن عباس: وما ذاك؟ قال: قالوا: ضعيف: ت

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح! هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: سبحان الله! ما بهذا أفتيت، وما هي إلا كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ولا يحل إلا للمضطر. وأما إذن النبي ﷺ فيها؛ فقد ثبت نسخه. قال «الشافعي»: لا أعلم شيئاً أحله الله، ثم حرمه، ثم أحله، ثم حرمه إلا المتعة (**أو ينويه بقلبه**) أي: ينوي الزوج طلاقها بوقت كذا (**أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج**) لأنه شبيه بالمتعة. وقال في «الشرح»: وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته؛ فهو صحيح، في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، فقال: هو نكاح المتعة (**أو يعلق نكاحها، كـ: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو: إن رضيت أمها، أو: إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها**) فيبطل النكاح؛ لأنه عقد معاوضة، فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل، كالبيع.

([النوع] **الثاني: لا يبطله: كأن يشترط أنْ لا مهر لها، أو لا نفقة، أو: أن يقسم لها أكثر مِن ضَرّتها، أو أقل، أو: إن فارقها رجع عليها بما أنفق، فيصح النكاح دون الشرط**) لمنافاته مقتضى العقد، وتضمنه إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ـ كإسقاط الشفيع شفعته قبل البيع ـ والعقد صحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره فيه ولا يضر الجهل به، فلم يبطله. وكذا إن شرط ألاّ يطأها، أو يعزل عنها، أو: لا يقسم لها إلا في النهار دون الليل. ونقل عن «أحمد» ما يحتمل إبطال العقد، فروي

عنه في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام. وكان الحسن وعطاء: لا يريان بتزويج النهاريات بأساً [ص(٦٨٣)]، ذكره في «الشرح».

فصل: (**وإن شرطها مسلمة، فبانت كتابية**) فله الخيار (**أو شرطها بكراً، أو جميلة، أو نَسِيبة، أو شرط نفي عيب**) لا يفسخ به النكاح، كشرطها سميعة أو بصيرة (**فبانت بخلافة = فله الخيار**) لأنه شرط صفة مقصودة ففاتت، أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمة. ولا شيء عليه إن فسخ قبل الدخول، وبعده يرجع بالمهر على الغارّ (**لا إن شرطها أدنى فبانت أعلى**) كأن شرطها كتابية فبانت مسلمة، أو أمة فبانت حرة؛ لأنه زيادة خير فيها.

(**ومن تزوجت رجلاً على أنه حر، فبان عبداً، فلها الخيار**) إن صح النكاح، بأن كملت شروطه، وكان بإذن سيده. فإن اختارت الفسخ؛ لم يحتج إلى حاكم، كمن عتقت تحت عبد. وإن اختارت إمضاءه؛ فلأوليائها الاعتراض عليها إن كانت حرة؛ لعدم الكفاءة.

(**وإن شرطت فيه صفة**) ككونه نسيباً، أو عفيفاً، أو جميلاً، ونحوه (**فبان أقل = فلا فسخ لها**) لأنه ليس بمعتبر في صحة النكاح، أشبه شرطها طوله وقصره، إلا إذا شرطته حراً، فبان عبداً؛ فلها الفسخ.

(**وتملك الفسخ من عتقت كلها، تحت رقيق كله، بغير حكم الحاكم**) حكاه «ابن المنذر»، وابن عبد البر (٣/ ٥٠) وغيرهما إجماعاً، لا إن كان حراً، وهو قول ابن عمر وابن عباس؛ لحديث عروة (عن عائشة أن بَريرة أعتقت، وكان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ) ولو كان حراً لم يخيرها؛ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه[١٩٠٤و١٨٧٣]. فأما (خبر الأسود عن عائشة أنه ﷺ خيّر بريرة، وكان زوجها حراً) رواه النسائي[١٩٠٥و١٨٧٣] = شاذ بذكر: حراً
فقد روى القاسم وعروة عنها: أنه كان عبداً؛ رواه البخاري (؟)[١٩٠٦] وهما

١٩٠٦ - صحيح. لكن لم يروه عنهما البخاري، وإنما أخرجه عن الأول منهما النسائي، وعن الآخرِ مسلم، كما سبق (١٨٧٣).

أخص بها من الأسود؛ لأنهما ابن أخيها وابن أختها. وقال ابن عباس: (كان زوج بَريرة عبداً أسود لبني المغيرة يقال له: مغيث) رواه البخاري وغيره[١٩٠٧و١٨٧٣]. قال «أحمد»: هذا ابن عباس وعائشة قالا: إنه عبد، رواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثاً، وعملوا به؛ فهو أصح شيء[(١)]، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده (**فإن مكنته مِن وطئها، أو مباشرتها أو قبلتها**) بطل خيارها؛ لقوله ﷺ لبريرة: «إن قربك فلا خيار لك» رواه أبو داود[١٩٠٨و١٨٧٣: ضعيف]. وروي عن ابن عمر[=١٩٠٩: صح] وحفصة [«الموطأ» ٥٦٣]. قال ابن عبد البر (٣/٥٢): لا أعلم لهما مخالفاً من الصحابة (**ولو جهلت عتقها، أو ملك الفسخ = بطل خيارها**) «نص عليه»؛ لعموم ما تقدم. و(روى نافع عن ابن عمر أن لها الخيار ما لم يمسها) رواه مالك [٥٦٢][١٩٠٩]. وقال «القاضي» و«أبو الخطاب»: لا يبطل؛ لأن تمكينها ـ مع جهلها ـ لا يدل على رضاها به، ذكره في «الكافي». وقال في «الشرح»: وإن رضيت المقام معه لم يكن لها فراقه بعد، لا نعلم فيه خلافاً. صحيح

٤ - باب حكم العيوب في النكاح

يثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين في الجملة. روي عن عمر وابنه وابن عباس، ذكره في «الشرح».

(**وأقسامها المثبتة للخيار ثلاثة**):

(**قسم يختص بالرجل ـ وهو: كونه قد قطع ذكره، أو خُصْيَتاه، أو أشل ـ فلها الفسخ في الحال**) لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه. و(روى أبو عبيد بإسناده عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امرأة، وهو خصي، فقال

---

(١) وليس معنى ذلك أن الإمام أحمد أقر عمل أهل المدينة كمالك بل شرط وجود الرواية مع العمل. فالنص هو التشريع وهو الأصل، والعمل بينة عدم نسخه، وأنه آخر أمر من رسول الله ﷺ. انظر رسالة ابن تيمية في عمل أهل المدينة.

عمر: أعلمتها؟ قال: لا. قال: أعلمها، ثم خيّرها)[١٩١٠] **(وإن كان عِنِّيناً، بإقراره، أو ببينة؛ [أو] طلبت يمينه فنكل، ولم يَدَّعِ وطئاً؛ أُجِّل سنة هلالية منذ ترافعه إلى الحاكم)** روي ذلك: (عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة)[١٩١١] وعليه فتوى فقهاء الأمصار. وقال ابن عبد البر (١٣/٢٢٦): على هذا جميع القائلين بتأجيله. وأما قصة عبد الرحمن بن الزَّبِير؛ فلم تثبت عُنَّتُه، ولا طلبت المرأة ضرب المدة. قال ابن عبد البر (١٣/٢٢٤): وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه، فلا معنى لضرب المدة **(فإن مضت)** السنة **(ولم يطأها؛ فلها الفسخ)** لأنه قول مَن سَمَّيْنا من الصحابة؛ ولأنه إذا مضت الفصول الأربعة، ولم يزل؛ علم أنه خلقة. ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط.

(وقسم يختص بالأنثى، وهو: كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر، أو به بخر، أو قروح سيالة، أو كونها فتقاء، بانخراق ما بين سبيليها، أو كونها مستحاضة) فيثبت الخيار للزوج؛ لأن ذلك يمنع الوطء، أو يمنع لَذّته؛ ولما فيه من النفرة أو النقص، أو خوف تعدي أذاه أو نجاسته **(وقسم مشترك، وهو: الجنون، ولو أحياناً، والجذام، والبرص، وبخر الفم، والباسور، والناصور، واستطلاق البول أو الغائط = فيفسخ بكل عيب تقدم)** لأن (النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فرأى بكشحها بياضاً، فقال لها: «البسي ثيابك، والحقي بأهلك») رواه أحمد (١٦٠١٢) وسعيد في «سننه» (٨٢٩)[١٩١٢]. قال في «الكافي»: فثبت الرد بالبرص؛ بالخبر، وقسنا عليه سائر العيوب؛ لأنها في معناه في منع الاستمتاع. انتهى. وقال عمر ﷺ: أيما امرأة غُرّ بِها

١٩١٠ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده. ش: بإسناد ضعيف شبهه.

١٩١١ - صحيح عن ابن مسعود فقط؛ ش. [وقد ذكر ابنُ عبد البر ١٣/ ٢٢٥ عثمانَ ابن عفان في القائلين بالتأجيل مع عليٍّ وقال: والأسانيد عن سائر الصحابة ثابتة].

١٩١٢ - ضعيف جداً. وصح بلفظ آخر يأتي (٢٠٦٤).

رجل، بها جنون أو جذام أو برص؛ فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على مَن غره؛ رواه مالك [٤١٦] والدراقطني (٣/٢٦٦)[١٩١٣]. ضعيف

(لا بغيره: كعور، وعرج، وقطع يد ورجل، وعمى، وخرس، وطرش) لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع، ولا يخشى تعديه.

فصل: (ولا يثبت الخيار في عيب زال بعد العقد) لزوال سببه **(ولا لعالم به وقت العقد)** لدخوله على بصيرة، أشبه من اشترى ما يعلم عيبه.

(والفسخ على التراخي لا يسقط في العُنة إلا بقولها: رضيت) ونحوه؛ لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون إلا بالتمكين، فلم يكن التمكين دليلاً على الرضا، فلم يبق إلا القول **(أو: باعترافها بوطئه في قبلها)** فإن اعترفت؛ بطل كونه عِنِّيناً؛ عند أكثر أهل العلم، ذكره في «الشرح».

(ويسقط في غير العنة: بالقول، أو بما يدل على الرضا: من وطء، أو تمكين مع العلم) كمشتري المعيب، يسقط خياره بالقول، وبما يدل على رضاه بالعيب.

(ولا يصح الفسخ ـ هنا، وفي خيار الشرط ـ بلا حاكم) لأنه فسخ مجتهد فيه، بخلاف خيار المعتقة تحت عبد، فإنه متفق عليه.

(فإن فسخ قبل الدخول؛ فلا مهر) لأن الفسخ إن كان منها؛ فالفرقة من جهتها، فأسقطت مهرها ـ كَرِدَّتها ـ، وإن كان منه؛ فإنما فسخ لعيب دلسته، فكأنه منها **(وبعد الدخول أو الخلوة؛ يستقر المسمى)** لأنه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح، فوجب المسمى، كما لو ارتدت **(ويرجع به على المغر)** له، من زوجة وولي ووكيل؛ لما تقدم عن عمر. و«عنه»: لا يرجع على أحد؛ لأن ذلك يروى عن علي، قاله في «الكافي». قال «أحمد»: كنت أذهب إلى قول علي، فَهِبْتُهُ، فَمِلْتُ إلى قول عمر.

(وإن حصلت الفُرقة من غير فسخ، بموت أو طلاق؛ فلا رجوع) لأن سببه الفسخ، ولم يوجد.

(وليس لوليِّ صغيرٍ أو مجنون أو رقيق: تزويجه بمعيب) لأن فيه ضرراً بهم، وهو لا ينظر لهم إلا بما فيه الحظ والمصلحة **(فلو فعل؛ لم يصح، إن علم)** العيب؛ لأنه عقد لهم عقداً لا يجوز عقده، كما لو باع عقاراً لمن حجره لغير مصلحة **(وإلا)** يعلم الولي أنه معيب؛ **(صح، ولزمه الفسخ إذا علم)** العيب، كما لو اشترى له معيباً.

٥ - باب نكاح الكفار

تتعلق بأنكحتهم أحكام النكاح الصحيح: من وقوع الطلاق، والظهار، والإباحة للزوج الأول، والإحصان، وغير ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ ۝٤﴾ [المسد:٤] و﴿ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾ [القصص:٩. / التحريم:١١] فأضاف النساء إليهم، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة. وقال ﷺ: «ولدت من نكاح، لا سفاح»[١٩١٤] وإذا ثبتت الصحة؛ ثبتت أحكامها؛ ولأنه: (أسلم خلق كثير في عصر رسول الله ﷺ، فأقرهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن كيفيتها)[١٩١٥].

(يقرون على أنكحة محرمة، ما داموا معتقدين حلها، ولم يرتفعوا إلينا)

صحيح ل(أنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر)[١٩١٦و١٢٤٩] ولم يتعرض لهم في أنكحتهم، مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم. و«عنه» في مجوسي تزوج كتابية، أو اشترى نصرانية: يحال بينه وبينها. فيخرج منه أنهم لا يقرون

١٩١٤ - حسن؛ روي من حديث علي وابن عباس وعائشة وأبي هريرة.

١٩١٥ - صحيح المعنى. وليس له ذكر بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث، وإنما استنبط المصنف معناه من جملة أحاديث منها (١٨٨٣ و١٩١٨-١٩٢١).

على نكاح المحارم، فإن (عمر كتب؛ أن: فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس)[١٩١٧].

(**فإن أتونا قبل عقده؛ عقدناه على حكمنا**) بإيجاب وقبول، وولي وشاهدي عدل منا، كأنكحة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. (**وإن أسلم الزوجان معاً، أو أسلم زوج الكتابية؛ فهما على نكاحهما**) ولم نتعرض لكيفية عقده؛ لما تقدم. قال ابن عبد البر (١٢/٢٣): أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة: أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب أو رَضاع.

و(عن ابن عباس: أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله! إنها كانت مسلمة معي. فردها عليه) رواه أبو داود (٢٢٣٨)[١٩١٨]. ضعيف

(**وإن أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر**) كتابي أو غيره، قبل الدخول انفسخ النكاح. حكاه «ابن المنذر» إجماعاً؛ لأنه لا يجوز لكافر ابتداء نكاح مسلمة (**أو أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، وكان قبل الدخول = انفسخ النكاح**) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ = وقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] (**ولها نصف المهر، إن أسلم فقط**) أي: دونها (**أو سبقها**) بالإسلام؛ لمجيء الفرقة من قبله، كما لو طلقها.

(**وإن كان بعد الدخول؛ وقف الأمر إلى انقضاء العدة**) لحديث مالك في «الموطإ» [٤٢٨] عن ابن شهاب، قال: (كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنيناً والطائف، وهو كافر، ثم أسلم، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما

١٩١٧ - [أخرجه البخاري (٣١٥٦)].

ضعيف واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح)[١٩١٩] قال ابن عبد البر (١٩/١٢): شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده. وهذا بخلاف ما قبل الدخول، فإنه لا عدة لها. و(قال ابن شُبْرُمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة؛ فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة؛ فلا نكاح بينهما)[١٩٢٠]. قال ابن عبد البر (٢٣/١٢): لم يختلفوا فيه، إلا شيء روي فيه عن النَّخَعي(١) ـ شذ فيه ـ: زعم أنها ترد إلى زوجها، وإن طالت المدة؛ لـ(أنه ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح صحيح الأول) رواه أبو داود (٢٢٤٠)[١٩٢١] واحتج به «أحمد»، قيل له: أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس لذلك أصل. قيل: إن بين إسلامها وبين ردها إليه ثمان سنين. و(في حديث عمرو بن شعيب أنه ردها بنكاح منكر: عم ت هـ جديد)[١٩٢٢] قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب (**فإن أسلم المتخلف قبل انقضائها؛ فعلى نكاحهما**) لما سبق (**وإلا؛ تبينا فسخه منذ أسلم الأول**) منهما؛ لاختلاف الدين، ولا تحتاج لعدة ثانية.

(**ويجب المهر بكل حال**) لاستقراره بالدخول.

فصل: (**وإن أسلم الكافر، وتحته أكثر من أربع فأسلمن**) في عدتهن (**أو لا، وكن كتابيات**) لم يكن له إمساكهن، بغير خلاف (= **اختار منهن أربعاً إن كان مكلفاً، وإلا؛ فحتى يكلف**) فيختار منهن؛ لأن غير المكلف لا حكم لقوله، ولا يختار عنه وليه؛ لأنه حق يتعلق بالشهوة، فلا يقوم غيره فيه مقامه. وسواء تزوجهن في عقد أو عقود، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر، «نص عليه»؛ لعموم ما تقدم في باب المحرمات. (**فإن لم يختر؛ أجبر**

١٩٢٠ - معضل منكر، فإنه مخالف لـ(١٩١٨ و١٩١٩). [ولم يذكر من خرجه].

(١) وعن عليٍّ؛ ش: عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد. «فتح».

بحبس، ثم تعزير) ليختار؛ لأنه حق عليه، فأجبر على الخروج منه، كسائر الحقوق **(وعليه نفقتهن إلى أن يختار)** لوجوب نفقة زوجاته عليه، وقبل الاختيار لم تتعين زوجاته من غيرهن، بتفريطه، وليست إحداهن أولى بالنفقة من الأخرى.

(ويكفي في الاختيار: أمسكت هؤلاء، وتركت هؤلاء) ونحوه، ك: أبقيت هؤلاء، وباعدت هؤلاء **(ويحصل الاختيار بالوطء، فإن وطئ الكل تعين)** الأربع **(الأُوَلُ)** للإمساك، وما بعدهن؛ للترك **(ويحصل بالطلاق، فمن طلقها فهي مختارة)** لأن الوطء والطلاق لا يكونان إلا في زوجة.

(وإن أسلم الحر وتحته إماء، فأسلمن في العدة؛ اختار ما يعفه) منهن إلى أربع **(إن جاز له نكاحهن)** ـ أي: الإماء ـ: بأن كان عادم الطَّوْل خائفَ العَنَتِ **(وقت اجتماع إسلامه بإسلامهن)** تنزيلاً له منزلة ابتداء العقد **(وإن لم يجز له)** نكاح الإماء؛ **(فسد نكاحهن)** لأنهم لو كانوا جميعاً مسلمين لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن، فكذا استدامته.

(وإن ارتد أحد الزوجين، أو هما معاً، قبل الدخول؛ انفسخ النكاح) في قول عامة أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ = ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ ولاختلاف دينهما **(ولها نصف المهر إن سبقها)** بالردة، أو ارتد الزوج وحده دونها؛ لمجيء الفُرقة من جهته، أشبه الطلاق **(وبعد الدخول؛ تقف الفرقة على انقضاء العدة)** لأن الردة: اختلاف دين بعد الإصابة، فلا يوجب فسخه في الحال، كإسلام كافرة تحت كافر.

كتاب الصَّداق

الأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ [النساء: ٢٣] وقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤] قال «أبو عبيدة»: يعني: عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله. وقيل: نحلة من الله للنساء. وأما السنة: ف(قوله ﷺ لعبد الرحمن: «ما أصدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب)[١٩٢٣: ق]. وأجمعوا على مشروعيته.

(تسن تسميته في العقد) لأنه ﷺ يزوج ويتزوج كذلك؛ ولأن تسميته أقطع للنزاع، وليست شرطاً؛ لقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وروي (أنه ﷺ زوج رجلاً امرأة ولم يسم

صحيح: د لها مهراً)[١٩٢٤] (ويصح بأقل متمول) لحديث: «التمس ولو خاتماً من حديد»[١٩٢٥: ق] و(عن عامر بن ربيعة: أن امرأة من فَزَارةَ تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من مالك، ونفسك بنعلين؟» قالت: نعم.

ضعيف فأجازه» رواه أحمد (١٥٦٥٩) وابن ماجه (١٨٨٨) والترمذي (١١٢٥) وصححه[١٩٢٦]. وأجمعوا على أن لا توقيت في أكثره، ذكره في «الشرح». ويسن تخفيفه؛ لـ(قول عمر: لا تغالوا في صدقات النساء...) الحديثَ؛ رواه أبو داود (٢١٠٦)

صحيح: ت والنسائي (٣١٤١)[١٩٢٧]. وعن عائشة مرفوعاً: «أعظم النساء بركة: أيسرهن

ضعيف: شن هق مؤنة» رواه أبو حفص[١٩٢٨]، ورواه أحمد (٢٤٤٦٩) بنحوه[١/١٩٢٨: حسن]. (فإن لم يسم) فهو تفويض البضع (أو سمي فاسداً) كخمر وحر (= صح العقد،

١٩٢٧ - وما شاع من اعتراض المرأة على عمر؛ فمنكر.

١/١٩٢٨ - بلفظ: «إن من يُمن المرأة: تيسير خطبتها، وتيسير صَداقها...».

ووجب مهر المثل) لأن المرأة لا تسلم إلا ببدل، ولم يسلم البدل، وتعذر رد العوض؛ لصحة النكاح، فوجب بدله.

(وإنْ أصدقها: تعليمَ شيء من القرآن؛ لم يصح) لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء:٢٣] وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥] والطَّوْل: المال؛ ولأن تعليم القرآن لا يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يقع صداقاً، كالصوم والصلاة. وروي أن (النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن، ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهراً») رواه النّجّاد وسعيد في «سننه» (٦٤١)[١٩٢٩و١٩٢٥]. وأما حديث الموهوبة ـ وقوله عليه السلام فيه: «زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه[١٩٣٠و١٩٢٥] ـ فقيل: معناه: زوجتكها لأنك من أهل القرآن، كما زوج أبا طلحة على إسلامه، وليس فيه ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل؛ لحديث النّجّاد[=١٩٢٩].

منكر

منكر

(وتعليمَ معينٍ، من: فقه، أو حديث، أو شعر مباح، أو صنعة؛ صح) لأن ذلك منفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب معلوم؛ لقوله تعالى عن شعيب لموسى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧]؛ ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقاً، كمنفعة العبد.

(ويشترط علم الصداق: فلو أصدقها داراً، أو دابة، أو ثوباً مطلقاً) بأن لم يعينه، ولم يصفه، ولم يقل: من عبيدي **(أو رد عبدها أين كان، أو خدمتها مدة فيما شاءت، أو ما يثمر شجره)** مطلقاً، أو في هذا العام **(أو حمل أمته أو دابته = لم يصح)** الإصداق، أيِ: التسمية. وهذا اختيار «أبي بكر»؛ لجهالة هذه الأشياء قدراً وصفة، والغرر فيها كثير، ومثل ذلك لا يحتمل؛ لأنه يؤدي إلى النزاع إذْ لا أصل يرجع إليه. ولها مهر المثل؛ لما تقدم.

١٩٢٩ - هو في «الصحيحين» وليس فيه: «لا تكون لأحد بعدك مهراً».

(**ولا يضر جهل يسير، فلو أصدقها عبداً من عبيده، أو دابة من دوابه، أو قميصاً من قمصانه = صح، ولها أحدهم بقرعة**) «نص عليه»؛ لأن الجهالة فيه يسيرة، ويمكن التعيين فيه بقرعة؛ ولأنه لو تزوجها على مهر مثلها؛ صح على كثرة الجهل، فهذا أولى (**وإن أصدقها عتق قِنِّهِ**[1]؛ **صح**) لأنه يصح الاعتياض عنه (**لا طلاق زوجته**) لحديث ابن عمرو مرفوعاً: «لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى» رواه أحمد (٦٦٤٤)[١٩٣١] ؛ ولأن خروج البُضْع من الزوج ليس بتمول، ولها مهر مثلها؛ لفساد التسمية. ضعيف

(**وإن أصدقها خمراً، أو خنزيراً، أو مالاً مغصوباً يعلمانه؛ لم يصح المسمى**) وصح النكاح، «نص عليه»، وهو قول عامة الفقهاء؛ لأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم؛ فالنكاح صحيح، فكذا إذا فسد، ولها مهر المثل، لما تقدم (**وإن لم يعلماه؛ صح**) النكاح (**ولها قيمته يوم العقد**) لرضاها به، وتسليمه ممتنع، فوجب الانتقال إلى قيمته يوم العقد، ولا تستحق مهر المثل؛ لعدم رضاها به. (**و**) إن أصدقها (**عصيراً، فبان خمراً؛ صح**) العقد (**ولها مثل العصير**) لأنه مثلي، فالمثل أقرب إليه من القيمة، ولهذا يضمن به في الإتلاف.

١ - فصل: (وللأب تزويج بنته مطلقاً) بكراً أو ثيباً (**بدون صَداقِ مثلها وإن كرهت**) «نص عليه»؛ لقول عمر: لا تغالوا في صَداق النساء[١٩٣٢و١٩٢٧] وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر، فكان اتفاقاً منهم على أن يزوج بذلك، وإن كان دون صداق المثل. وزوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين (حل ٢/١٦٧)، وهو من أشراف قريش نسباً وعلماً وديناً، ومن المعلوم أنهما ليسا مهر مثلها؛ ولأن المقصود من النكاح: السكن، والازدواج، ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها، ويصونها، ويحسن عشرتها، دون صحيح

---

(١) أي: عبده.

العوض، والظاهر من الأب ـ مع شفقته ـ أنه لا ينقصها من صَداقها إلا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح (**ولا يلزم أحداً تتمته**) لا الزوج، ولا الأب؛ لصحة التسمية.

(**وإن فعل ذلك غير الأب، بإذنها مع رشدها؛ صح**) ولا اعتراض؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته (**وبدون إذنها؛ يلزم الزوج تتمته**) أي: مهر المثل؛ لفساد التسمية؛ لأنها غير مأذون فيها، فوجب على الزوج مهر المثل (**فإن قدرت لوليها مبلغاً، فزوجها بدونه؛ ضمن**) النقص، ولو كان أكثر من مهر المثل.

(**وإن زوج ابنه ـ فقيل له: ابنك فقير من أين يؤخذ الصداق؟! فقال: عندي ـ؛ لزمه**) المهر عنه؛ لأنه صار ضامناً، بذلك، وكذا لو ضمنه غير الأب.

(**وليس للأب قبض صَداق بنته الرشيدة، ولو بكراً، إلا بإذنها**) لأنها المتصرفة في مالها، فاعتبر إذنها في قبضه، كثمن مبيعها (**فإن أقبضه الزوج لأبيها؛ لم يبرأ، ورجعت عليه، ورجع هو على أبيها. وإن كانت غير رشيدة؛ سلمه إلى وليها في مالها**) لأنه مال لها، فأشبه ثمن مبيعها. ويجوز لأبي المرأة أن يشترط بعض الصَّداق أو كله لنفسه إن صح تملكه من مال ولده؛ لقوله: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص:٢٧] فجعل الصَّداق: الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه. وروي عن مسروق أنه لما زوج ابنته؛ اشترط لنفسه عشرة آلاف، فجعلها في الحج والمساكين، ثم قال للزوج: جهز امرأتك. وروي نحوه عن الحسين.

(**وإن تزوج العبد بإذن سيده؛ صح**) قال في «الشرح»: بغير خلاف نعلمه. (**وعلى سيده: المهرُ والنفقة والكسوة والمسكن**) «نص عليه»؛ لأن ذلك تعلق بعقد بإذن سيده، فتعلق بذمة السيد، كثمن ما اشتراه بإذنه (**وإن تزوج بلا إذنه؛ لم يصح**) النكاح، «نص عليه»؛ لحديث جابر مرفوعاً: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» رواه أحمد (١٤١٩٥) والترمذي (١١٢٣)

حسن: د وحسنه[١٩٣٣]. والعِهْر: دليل بطلان النكاح. قال في «الشرح»: وأجمعوا على أنه ليس له النكاح بغيرِ إذن سيده، فإنْ فعل؛ ففيه «روايتان»؛ أظهرهما: البطلان. وهو قول عثمان وابن عمر و«الشافعي». و«عنه»: موقوف على إجازة السيد، وهو قول أصحاب الرأي. انتهى **(فلو وطئ)** في نكاح لم يأذن فيه سيده **(وجب في رقبته مهر المثل)** لأن قيمة البُضع الذي أتلفه بغير حق: أشبه أرش الجناية.

٢ - **فصل: (وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى)** لحديث: «إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك»[خ: ١٩٢٥و١٩٣٤]؛ ولأن النكاح عقد يملك فيه المعوض بالعقد، فملك به العوض كاملاً، وسقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول: لا يمنع وجوب جميعه بالعقد **(ولها نماؤه إن كان معيناً)** متميزاً من صحيح حين العقد؛ لأنه نماء ملكها؛ ولحديث: «الخراج بالضمان»[=١٤٤٦]. **(ولها التصرف فيه)** ببيع ونحوه؛ لأنه ملكها، إلا نحو مكيل قبل قبضه **(وضمانه ونقصه: عليها)** لتمام ملكها عليه، إلا نحو مكيل **(إن لم يمنعها قَبْضَه)** فإنْ منعها؛ ضمن؛ لأنه كالغاصب، بالمنع **(وإنْ أقبضها الصَّداق، ثم طلق قبل الدخول؛ رجع عليها بنصفه إن كان باقياً)** ولم يزد ولم ينقص؛ لما يأتي **(وإن كان قد زاد زيادة منفصلة)** كحمل وولادة **(فالزيادة لها)** لأنها نماء ملكها، ويرجع في نصف الأصل؛ لعدم ما يمنعه **(وإن كان تالفاً؛ رجع في المثليّ بنصف مثله، وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد)** ويشارك بما يرجع به: الغرماءَ، كسائر الديون.

(و﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: **الزوج)** لا ولي الصغيرة. روي عن علي وابن عباس وجبير بن مطعم؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «وليّ العقد: الزوج» رواه الدارقطني (٣/٢٧٩)[١٩٣٥]؛ ولأن

١٩٣٥ - ضعيف. والصحيح وقفه على علي؛ أخرجه عنه البيهقي.

﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ بعد العقد هو الزوج؛ لتمكنه مِن قطعه وإمساكه، وليس إلى الوليّ منه شيء؛ ولقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] والعفو الذي هو ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾، هو: عفو الزوج من حقه. وأما عفو الولي عن مال المرأة؛ فليس هو ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ﴾. و«عنه»: أنه الأب، فله أن يعفو عن نصف صَداق الصغيرة إذا طلقت قبل الدخول. قال في «الكافي»: والمذهب: الأول، قال أبو حفص: ما أرى القول الأول إلا قديماً.

(**فإذا طلق قبل الدخول؛ فأي الزوجين عفا لصاحبه عما وجب له من**) نصف (**المهر، وهو جائز التصرف**) بأن كان مكلفاً رشيداً (**= برئ منه صاحبه**) لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء].

(**وإنْ وهبته صَداقها قبل الفُرقة، ثم حصل ما ينصفه، كطلاق**) وخُلْع (**= رجع عليها ببدل نصفه، وإن حصل ما يسقطه**) كرِدَّتها، ورَضاعها مَن يفسخ به نكاحها، ولِعَانها، وفسخه لعيبها، وفسخها لعيبه أو إعساره، أو عدم وفائه بشرطٍ شُرِط عليه في النكاح قبل الدخول (**= رجع ببدل جميعه**) لأن عود نصف الصَّداق، أو كله إلى الزوج: بالطلاق، أو الردة، وهما غير الجهة المستحق بها الصَّداق أولاً، فأشبه ما لو أبرأ إنساناً آخر من دين ثم ثبت له عليه مثله من وجه آخر، وكما لو اشتراه من زوجته ثم طلقها أو ارتدت فإنه يرجع عليها ببدل نصفه أو كله.

٣ - فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره

(**يسقط كله قبل الدخول حتى المتعة**) أي: ولا يجب متعة بدلاً عنه. (**بفُرقة اللعان**) لأن الفسخ مِن قِبَلها؛ لأنه إنما يكون؛ إذا تَمّ لِعانها (**وبفسخه لِعَيبها**) لتلف المعوض قبل تسليمه، فسقط العوض كله، كتلف مبيع بنحو

كيل قبل تسليمه **(وبفُرقةٍ مِنْ قِبَلها: كفسخها لعيبه، وإسلامها تحت كافر، وردتها تحت مسلم، ورَضاعها مَن ينفسخ به نكاحها)** لحصول الفُرقة بفعلها ـ وهي المستحقة للصّداق ـ فسقط به.

(وينتصف: بالفرقة مِن قِبَل الزوج: كطلاقه، وخُلعه، وإسلامه، وردته) لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ . . .﴾ الآيَةَ [البقرة] وقسنا عليه سائر ما استقل به الزوج؛ لأنه في معناه، ذكره في «الكافي» **(وبملك أحدِهما الآخرَ)** فإنِ اشترته؛ تم البيع، بالسيد، وهو قائم مقام الزوج، فلم تتمحضِ الفُرقة مِن جهتها **(أو قِبَل أجنبي، كرَضاع)** أمه أو أخته، ونحوهما زوجة له صغرى رَضاعاً محرماً **(ونحوه)** كوطء أبي الزوج، أو ابنة الزوجة، وكذا لو طلق حاكم على مُؤْلٍ قبل دخول؛ لأنه لا فعل للزوجة في ذلك، فيسقط به صداقها، ويرجع الزوج بما لزمه، على المفسد؛ لأنه قرره عليه.

(ويقرره كاملاً: موت أحدهما) لبلوغ النكاح نهايته، فقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر؛ ولأنه أوجب العدة فأوجب كمال المهر، كالدخول؛ ولحديث بَرْوَع، ويأتي=١٩٣٩. **(ووطؤه)** أي: وطء زوجٍ زوجتَه؛ لأنه استوفى المقصود، فاستقر عليه عوضه **(ولمسه لها، ونظره إلى فرجها لشهوة)** «نص عليه»؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ . . .﴾ الآيَةَ [البقرة] وحقيقة المس: التقاء البشرتين. وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعاً: «مَن كشف خمار امرأة ونظر إليها؛ وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل» رواه الدارقطني (٣/٣٠٧)[١٩٣٦] **(وتقبيلها، ولو بحضرة الناس)** لأنه نوع استمتاع، أشبه الوطء **(وبطلاقها في مرض موت ترث فيه)** لأنه يجب عليها عدة الوفاة إذاً، ومعاملة له بضد قصده، كالفارّ بالطلاق من الإرث، والقاتل. صحيح

١٩٣٦ - ضعيف. وتنظر «الضعيفة» (١٠١٩).

(وبخلوته بها عن مميز، إن كان يطأ مثلُه) كابن عشر فأكثر **(ويُوطَأ مثلُها)** كبنت تسع فأكثر، مع علمه بها، ولم تمنعه، وإن لم يطأها. روي عن الخلفاء الراشدين، وزيد [عب (١٠٨٦٦)] وابن عمر (ش ٤/ ٢٣٥). (روى الإمام أحمد والأثرم عن زُرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون: أن مَن أغلق باباً، أو أرخى سِتراً؛ فقد وجب المهر، ووجبت العدة؛ ورواه أيضاً (و: ش هق) عن الأحنف عن ابن عمر وعلي)[١٩٣٧]. وهذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفهم أحد في عصرهم، فكان كالإجماع؛ ولأنها سلمت نفسها التسليم الواجب عليها، فاستقر صَداقها. وأما قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧/ الأحزاب: ٤٩] فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة؛ بدليل ما سبق. وأما قوله تعالى -: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] -؛ فعن «الفراء» أنه قال: الإفضاء: الخلوة، دخل بها أو لم يدخل؛ لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو: الخالي، فكأنه قال: ﴿وَقَدْ﴾ خلا ﴿بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.

٤ - فصل: (وإذا اختلفا في قدر الصَّداق، أو جنسه، أو ما يستقر به؛ فقول الزوج أو وارثه) بيمينه؛ لأنه منكر؛ لحديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[١٩٣٨و٢٦٤١]؛ ولأن الأصل براءته مما يدعى عليه. صحيح

(وفي القبض أو تسمية المهر) بأن قال: لم أُسَمِّ لك مهراً، وقالت: بل سميت لي قدر مهر المثل **(= فقولها أو وارثها)** لأن الأصل عدم القبض؛ ولأن الظاهر تسميته.

(وإن تزوجها بعقدين على صداقين: سِرٍّ، وعلانية؛ أُخذ بالزائد) مطلقاً؛ لأنه إن كان السر أكثر فقد وجب بالعقد ولم يسقطه العلانية، وإن كان العلانية أكثر فقد بذل لها الزائد فلزمه، كما لو زادها في صداقها بعد تمام العقد؛

١٩٣٧ - صحيح عن عمر وعلي؛ أخرجه البيهقي.

لقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

(وهدية الزوج ليست من المهر) «نص عليه» **(فما قبل العقد: إن وعدوه، لم يفوا؛ رجع بها)** قاله الشيخ «تقي الدين». فإنْ كان الإعراض منه أو ماتت؛ فلا رجوع له.

(وترد الهدية في كل فُرقة اختيارية مسقطة للمهر) كفسخٍ لعيب ونحوه قبل الدخول؛ لدلالة الحال على أنه وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال؛ ملك الرجوع، كالهبة بشرط الثواب **(وتثبت كلها)** أي: الهدية **(مع مقرر له)** أي: المهر ـ كوطء وخلوة ـ **(أو لنصفه)** كطلاق ونحوه؛ لأنه المفوت على نفسه.

٥ - فصل: (ولمن زوجت بلا مهر) وهي: المفوضة. والتفويض: الإهمال، كأن المهر أهمل حيث لم يسم ـ قال الشاعر:

لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم(١)

أي: مهملين مهر مثلها، والعقد صحيح، في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦] و(عن ابن مسعود: أنه سئل عن امرأة تزوجها رجل، ولم يفرض لها صَداقاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سِنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق ـ امرأة منا ـ مثل ما قضيت» رواه أبو داود (٢١١٥) والترمذي (١١٤٦) وصححه[١٩٣٩]. و(عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، صحيح

(١) تمام البيت: ولا سراة إذا جهالهم سادوا. والسراة جمع سري: الرجل الشريف.

ولم يفرض لها صَداقاً، ولم يعطها شيئاً. فلما حضرته الوفاة؛ قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صَداقاً، ولم أعطها شيئاً، فأُشهدكم أني قد أعطيتها مِن صَداقها: سهمي بخيبر. فأَخذتْ سهماً، فباعته بمئة ألف) رواه أبو داود[١٩٤٠و١٩٢٤]. **(أو بمهر فاسد)** كخمر، أو خنزير (= **فَرْضُ مهر مثلها عند الحاكم**) قبل الدخول وبعده؛ لأن النكاح لا يخلو من مهر. قال في «الشرح»: ولا نعلم فيه مخالفاً. انتهى؛ ولأن الزيادة على مهر المثل ميل على الزوج، والنقص عنه ميل على الزوجة، والميل حرام. صحيح

(فإن تراضيا فيما بينهما، ولو على قليل؛ صح، ولزم) لأن الحق لا يعدوهما.

(فإن حصلت لها فُرقة منصّفة للصَّداق قبل فرضه، أو تراضيهما = وجبت لها المتعة) «نص عليه». وهو قول ابن عمر وابن عباس؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ [عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ] ﴿٢٣٦﴾﴾ الآيَةَ [البقرة] والأمر يقتضي الوجوب، وأداء الواجب: من الإحسان، فلا تعارض. ولا متعة لغيرها، في ظاهر المذهب؛ لأنه لمّا خص بالآية من لم يفرض لها ولم يمسها؛ دل على أنها لا تجب لمدخول بها ولا مفروض لها. وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، فدل على اختصاص كل قسم بحكمه. وروى عنه «حنبل»: لكل مطلقة متاع؛ روي عن علي وغيره[١٩٤١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة] وقال تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾

١٩٤١ - وأخرجه مالك ـ وعنه البيهقي ـ عن ابن عمر بإسناد صحيح.

[الأحزاب] قال «أبو بكر»: العمل عندي على هذه الرواية، لولا تواتر الروايات عنه بخلافها، فتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب، جمعاً بين دلالة الآيات، ذكر معناه في «الكافي» و«الشرح». قال في «الكافي»: فأما المتوفى عنها؛ فلا متعة لها، بغير خلاف؛ لأن الآية لم تتناولها، ولا هي في معنى المنصوص عليه.

والمتعة معتبرة بحال الزوج (﴿عَلَى﴾ **الموسر** ﴿قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦]) «نص عليه»؛ للآية (**فأعلاها: خادم**) إذا كان الزوج موسراً (**وأدناها: كسوة تجزئها في صلاتها إذا كان معسراً**) وأوسطها: ما بين ذلك؛ لـ(قول ابن عباس: أعلى المتعة: خادم. ثم دون ذلك: النفقة. ثم دون صحيح: ذلك: الكسوة)[١٩٤٢] وهذا تفسير من الصحابي، فيجب الرجوع إليه، قاله في شـ «الكافي».

٦ - **فصل: (ولا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة، أو الوطء)** لأن العقد الفاسد: وجوده كعدمه، ولم يستوف المعقود عليه، أشبه البيع الفاسد والإجارة الفاسدة إذا لم يتسلم (**فإن حصل أحدهما**) أي: الخلوة، أو الوطء (**استقر المسمى إن كان**) «نص عليه»؛ لأن (في بعض ألفاظ حديث عائشة: «ولها الذي أعطاها: بما أصاب منها» قال «القاضي»: حدثناه أبو بكر البرقاني، وأبو محمد الخلال بإسنادهما)[١٩٤٣]؛ ولاتفاقهما على أن المهر واستقراره بالخلوة: بقياسه على النكاح الصحيح (**وإلا؛ فمهر المثل**). وقال في «الشرح»: ولا يستقر بالخلوة، في قول الأكثر.

(**ولا مهر في النكاح الباطل**) بالإجماع: كنكاح خامسة، أو ذات زوج، أو معتدة (**إلا بالوطء في القبل**) لقوله ﷺ: «فلها المهر بما استحل من صحيح: ت فرجها»[١٩٤٤و١٨٤٠] أي: نال منه، وهو: الوطء؛ ولأنه إتلافٌ لِبُضعٍ بغير رضا

١٩٤٣ - صحيح. حب: بهذا اللفظ. وهو في (١٨٤٠ و١٩٤٤) بنحوه.

مالكه، فأوجب القيمة، وهو: المهر، كسائر المتلفات **(وكذا الموطوءة بشبهة، والمكرهة على الزنى)** فيجب لكل منهما مهر المثل بالوطء؛ لذلك **(لا المطاوِعة)** على الزنى، فلا يجب لها المهر؛ لأنه إتلافُ بُضع برضا مالكه، فلم يجب له شيء، كسائر المتلفات **(ما لم تكن أمة)** فيجب لسيدها مهرُ مثلها على زانٍ بها، ولو مطاوِعة؛ لأنها لا تملك بُضْعها، فلا يسقط حق سيدها بطواعيتها.

(ويتعدد المهر بتعدد الشبهة) كأن وطئها ظاناً أنها زوجته خديجة، ثم وطئها ظاناً أنها زوجته زينب، ثم وطئها ظاناً أنها سُرِّيَّتُهُ، فيجب لها ثلاثة مهور **(و)** يتعدد المهر بتعدد **(الإكراه)** فإنِ اتّحدتِ الشبهة أو الإكراه، وتعدد الوطء؛ فمهر واحد.

(وعلى من أزال بكارة أجنبية بلا وطء: أرش البكارة) لأنه إتلاف جزء لم يَرِدِ الشرع بتقدير عوضه، فيرجع فيه إلى أرشه، كسائر المتلفات، وهو ما بين مهرها بكراً وثيباً. وقيل: أرشه حكومة **(وإن أزالها الزوج، ثم طلق قبل الدخول؛ لم يكن عليه إلا نصف المسمى إن كان)** لقوله تعالى: ﴿(٢٣٦) وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ . . .﴾ الآيَةَ [البقرة] وهذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فليس لها إلا نصف المسمى **(وإلا؛ فالمتعة)** لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ . . .﴾ الآيَةَ [البقرة:٢٣٦].

(ولا يصح تزويج مَن نكاحها فاسد) كالنكاح بلا ولي **(قبل الفُرقة)** بطلاق أو فسخ؛ لأنه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد، فاحتاج إلى إيقاع فُرقة، كالصحيح المختلف فيه، بخلاف النكاح الباطل.

(فإنْ أباها الزوج؛ فسخها الحاكم) «نص عليه»؛ لقيامه قيام الممتنع.

[فصل]: وللزوجة قبل الدخول: مَنْعُ نفسها مِن زوجها، حتى تقبض مهرها الحالّ، مسمى لها كانت، أو مفوضة، حكاه «ابن المنذر» إجماعاً. ولها النفقة زمن مَنْعِ نفسِها لقبضه؛ لأن المنع مِن قِبَل الزوج، «نص عليه». لا مهرها المؤجلَ، ولو حلّ؛ لأنها رضيت بتأخيره.

١ - باب الوليمة وآداب الأكل

(وليمة العرس سنة مؤكدة) لـ(أنه ﷺ فعلها) كما في حديث أنس[١٩٤٥] = و(أمر [ﷺ] بها عبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت. فقال له: «أَوْلِمْ ولو بشاة»)[١٩٤٦و١٩٢٦] = متفق عليهما. قال في «الشرح»: وليست واجبة، في قول الأكثر.

(والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة، إن كان لا عذر ولا منكر) قال ابن عبد البر (١٠/١٧٩): لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو؛ لقوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء. ومن لم يجب؛ فقد عصى الله ورسوله» (؟)[١٩٤٧] = و(عن ابن عمر مرفوعاً: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» وكان ابن عمر يأتي الدعوى، في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم)[١٩٤٨] = متفق عليهما. وإن علم أن في الدعوى منكراً ـ كزمر وخمر وآلة لهو ـ وأمكنه الإنكار؛ حضر وأنكر؛ لأنه يجمع بين واجبين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر. وإن لم يمكنه الإنكار؛ لم يحضر؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» رواه صحيح بشواهده أحمد (١٢٥)[١٩٤٩]. **(وفي الثانية: سنة. وفي الثالثة: مكروهة)** لحديث: «الوليمة أول يوم: حق، والثاني: معروف، والثالث: رياء وسمعة» رواه ضعيف أحمد (٢٠٢٧٠)، وأبو داود (٣٧٤٥)، وابن ماجه (١٩١٥)[١٩٥٠].

(وإنما تجب) الإجابة للوليمة **(إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره)** بخلاف نحو رافضي، ومتجاهر بمعصية **(وكسبه طيب. فإن كان في ماله حرام؛ كرهت إجابته، ومعاملته، وقبول هديته)** وهبته، وصدقته **(وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقِلّته)** جزم به في «المغني» و«الشرح» وغيرهما.

١٩٤٧ - (متفق عليه موقوفاً وهو مرفوع في إحدى روايات مسلم).

(وإن دعاه اثنان فأكثر؛ وجب عليه إجابة الكل، إن أمكنه الجمع) بأن اتّسع الوقت **(وإلا)** يمكن الجمع (= **أجاب: الأسبق قولاً)** لوجوب إجابته بدعائه، فلا يسقط بدعاء مَن بعده **(فالأدين)** لأنه الأكرم عند الله **(فالأقرب رحماً)** لما في تقديمه مِن صلته **(فجِواراً)** لقوله ﷺ: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإنّ أقربهما باباً: أقربهما جواراً، فإنْ سبق أحدهما فأجب الذي سبق» رواه أحمد (٢٣٤٥٧) وأبو داود (٣٧٥٦)[١٩٥١] **(ثم يقرع)** إنِ استويا، أوِ استوَوْا في ذلك، فيقدم من خرجت له القرعة؛ لأنها تميز المستحق عند استواء الحقوق. ضعيف

(ولا يَقْصِدْ بالإجابة نفس الأكل، بل ينوي الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن؛ ولئلا يظن به التكبر) رجاء: أن يثاب على نيته.

(ويستحب أكله ولو صائماً) تطوعاً؛ لما (روي أنه ﷺ كان في دعوة، وكان معه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم. كُلْ يوماً، ثم صم يوماً مكانه إن شئت»)[١٩٥٢] **(إلا صوماً واجباً)** فلا؛ لأنه يحرم قطعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد] وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فَلْيَدْعُ، وإن كان مفطراً فليطعم» رواه أبو داود[١٩٥٣]. ويستحب إعلامهم بصيامه؛ لأنه يروى عن عثمان وابن عمر؛ وليعلموا عذره، وتزول التهمة **(وينوي بأكله وشربه التقوّيَ على الطاعة)** لتنقلب العادة عبادة. حسن: هق

(ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينةٍ، ولو من بيت قريبه أو صديقه) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «مَن دخل على غير دعوة؛ دخل سارقاً، وخرج مغيراً» رواه أبو داود (٣٧٤١)[١٩٥٤]. وقال في «الآداب» (١٥٧/٣): ويباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه، إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك، نظراً إلى العادة والعرف. ضعيف

١٩٥٣ - م د بلفظ: «فليصلِّ» بدل: «فليدع». (د: ابن عمر: «فليدع» بنحوه).

(والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام: إذنٌ في الأكل) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دعي أحدكم إلى طعام، فجاء مع الرسول؛ فذلك إذن لك» صحيح رواه أحمد (١٠٨٧٥) وأبو داود (٥١٩٠)[١٩٥٥]، وقال ابن مسعود: إذا دعيت فقد صحيح: خد أذن لك؛ رواه أحمد (؟)[١٩٥٦].

(ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف) لما (روى أحمد في «المسند» (٢٣٧٢٨): أن سلمان دخل عليه رجل، فدعا له بما كان عنده، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا ـ أو قال: لولا نهينا ـ أن يتكلف أحدنا لصاحبه؛ لتكلفنا صحيح لك)[١٩٥٧]

ويباح النثار والتقاطه؛ لـ(أنه ﷺ نحر خمس بدنات، وقال: «من شاء صحيح اقتطع») رواه أحمد (١٩٠٢٧) وأبو داود (١٧٦٥)[١٩٥٨]. وهذا جارٍ مجرى النثار؛ لأنه نوع إباحة. و«عنه»: يكره؛ لـ(أنه ﷺ نهى عن النهبىٰ والمثلة) رواه أحمد (١٨٦٩٥) والبخاري (٢٤٧٤)[١٩٥٩]؛ ولأن فيه دناءة. وخبر البدنات يدل على إباحته في الجملة. ومَن أخذ منه شيئاً؛ ملكه؛ لأنه نوع إباحة، أشبه ما يأكله الضيفان. وإن قسم على الحاضرين؛ كان أولى، بلا خلاف؛ لقول أبي هريرة: (قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمراً، فأعطى كل إنسان سبع تمرات...) الحديثَ؛ رواه البخاري (٥٤٤١)[١٩٦٠]. وفرق الإمام «أحمد» على الصبيان الجوز، لكل واحد خمسة خمسة، لما حذق ابنه حسن.

(ولا يشرع تقبيل الخبز) لـ(حديث عائشة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: «يا عائشة! أكرمي ~~كريمك~~ [كريماً]، فإنها ما نفرت عن قوم، فعادت إليهم» رواه ابن ماجه (٣٣٥٣). ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الشكر» (٢) له بنحوه، ولفظه: «أحسني جوار ضعيف نعم الله عليك»)[١٩٦١] قال في «الآداب» (٣/٢٢١): فهذا الخبر يدل على عدم التقبيل؛ لأن هذا محله، كما يفعل في هذا الزمان **(وتكره إهانته، ومسح يديه به، ووضعه تحت القصعة)** «نص عليه»؛ لما تقدم. وكره «أحمد» الخبز

الكبار، وقال: ليس فيه بركة. ويجوز قطع اللحم بالسكين؛ لما روى البخاري (٥٤٠٨): (أنه ﷺ كان يحتز من كتف الشاة. . .) الحديث[١٩٦٢:م]. احتج به «أحمد»، وسئل عن حديث النهي عنه، فقال: ليس بصحيح.

١ - **فصل: (ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده)** لحديث أنس مرفوعاً: «مَن أحب أن يكثر خير بيته؛ فليتوضأ إذا حضر غذاؤه، وإذا رفع» إسناده ضعيف؛ رواه ابن ماجه (٣٢٦٠) وغيره[١٩٦٣]. وعن سلمان مرفوعاً: منكر «بركة الطعام: الوضوء قبله وبعده»[١٩٦٤]. قال جماعة من العلماء: المراد ضعيف بالوضوء هنا: غسل اليدين، لا الوضوء الشرعي. و«عنه»: يكره قبله، اختاره «القاضي». قال الشيخ «تقي الدين»: مَن كرهه؛ قال: هذا من فعل اليهود، فيكره التشبه بهم.

(وتسن التسمية جهراً على الطعام والشراب) لحديث عائشة مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم؛ فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله؛ فليقل: بسم الله أوله وآخره»[١٩٦٥] صحيح: م د ت وقيس عليه الشرب **(وأن يجلسَ على رجله اليسرى، وينصب اليمنى)** لـ(أنه ﷺ جثا عند الأكل)[١٩٦٦/١] صحيح: د هـ ، وقال: «أما أنا فلا آكل متكئاً» رواه مسلم (؟)[١٩٦٦] أي: بل مستوفزاً بحسب الحاجة. و(عن أنس: أنه ﷺ أكل مقعياً تمراً. وفي لفظ: يأكل منه أكلاً ذريعاً) رواه مسلم (٢٠٤٤)[١٩٦٧] **(أو يتربعَ)** وجعل بعضهم التربع من الاتكاء. **(ويأكلَ بيمينه بثلاثة أصابع مما يليه)** لقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» متفق عليه[١٩٦٨]. وعن كعب بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها؛ رواه الخلال[١٩٦٩].

١٩٦٣ - قال الشيخ: خرجته في «الضعيفة» (١١٧ - [طبع المكتب الإسلامي]).

١٩٦٤ - قال الشيخ: خرجته في «الضعيفة» (١٦٨ - [طبع المكتب الإسلامي]).

١٩٦٦ - أخرجه البخاري [(٥٣٩٨)]. وعزوه لمسلم خطأ محض.

١٩٦٩ - أخرجه مسلم وأبو داود (٣٨٤٨) واللفظ له.

(ويصغرَ اللقمة، ويطيل المضغ) قال الشيخ «تقي الدين»: على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة، ولا عن أبي عبد الله، لكن فيها مناسبة. وقال أيضاً: نظير هذا ما ذكره الإمام «أحمد» من استحباب تصغير الأرغفة، نقله عنه في «الآداب» (٣/١٦٢). **(ويمسحَ الصحفة)** لحديث جابر: (أمر رسول الله ﷺ بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أيِّهِ البركة») رواه مسلم (٢٠٣٣)[١٩٧٠]. **(ويأكلَ ما تناثر)** لحديث جابر مرفوعاً: «إذا وقعت لقمة أحدكم؛ فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى، ثم [و] ليأكلها ولا يدعها للشيطان...» الحديثَ؛ رواه مسلم (٢٠٣٣/١٣٤)[١٩٧١].

(ويغضَّ طرفه عن جليسه) لئلا يستحي **(ويؤثرَ المحتاج)** لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ...﴾ الآيةَ [الحشر:٩]. **(ويأكلَ مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً)** لـ(قول عائشة: كنت أتعرق العَرْق، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فِيَّ...) الحديثَ[١٩٧٢] و(أكل معه ﷺ عمر بن أبي سلمة وهو صغير)[١٩٧٣و١٩٦٨]. م(٣٠٠) صحيح

(ويلعقَ أصابعه) لما تقدم **(ويخللَ أسنانه)**(١) لما روي عن ابن عمر: (ترك الخِلال يوهن الأسنان)[١٩٧٤] ورفعه بعضهم. وفي حديث: «تخللوا(٢) من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام»[١٩٧٥] **(ويلقيَ ما أخرجه الخلال، ويكره أن يبتلعه، فإنْ قلعه بلسانه: لم يكره)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَن أكل؛ فما تخلل فليلفظ، صحيح: طب ضعيف: طب

١٩٧١ - هو لفظ لمسلم في حديث جابر الذي قبله.

(١) التنظيف يكون بالسواك، وهو عود الأراك ذو الخلال، أو الفرشاة ذات الخيط أو غير ذلك مما يؤدي مثل الفرك بالأصبع أو القماش.

(٢) (التخلُّل): استعمال الخِلال، وهو شجرة شاكة فيها عيدان دقيقة أو من سعف النخل أو غيرها؛ يستخرج بها ما بين الأسنان من الطعام، وأصل التخليل إدخال الشيء في خلال الشيء أي وسطه.

وما لاك بلسانه فليبلع. مَن فعل؛ فقد أحسن، ومن لا؛ فلا حرج» رواه أحمد (٨٨١٣) وأبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧)[١٩٧٦]. ضعيف

(ويكره نفخ الطعام) والشراب. قال في «الآداب» (١٥٣/٣): أطلقه الأصحاب؛ لظاهر الخبر. انتهى. و(عن ابن عباس مرفوعاً: نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه)[١٩٧٧] **(وكونه حاراً)** لأنه لا بركة فيه. وقال أبو هريرة: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره؛ رواه البيهقي (٢٨٠/٧) بإسناد حسن[١٩٧٨] **(وأكله بأقل)** من ثلاث أصابع؛ لأنه كِبْرٌ **(أو أكثر من ثلاث أصابع)** لأنه شَرَهٌ. ولم يصحح الإمام «أحمد» (حديث: أكله ﷺ بكفه كلها)[١٩٧٩] **(أو بشماله)** بلا ضرورة؛ لأنه تشبه بالشيطان. وذكره «النووي» (١٩١/٧) في الشرب، إجماعاً. وذكر ابن عبد البر (١١٣/١١) وابن حزم (٤٢٤/٧): أن الأكل بالشمال محرم؛ لظاهر الأخبار **(ومن أعلى الصحفة، أو وسطها)** لقوله: «وكل مما يليك»[١٩٨٠و١٩٦٨] وعن ابن عباس مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً؛ فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها»[١/١٩٨٠] = وفي لفظ آخر: «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها؛ يبارك فيها»[١٩٨١] = رواهما ابن ماجه (٣٢٧٧ و٣٢٧٥) **(ونَفْضُ يده في القصعة، وتقديم رأسه إليها عند وضع اللقمة في فمه)** لأنه ربما سقط منه شيء فيها فيقذرها.

صحيح: حم د ت — صحيح — صحيح واللفظ لـ: د — صحيح: د

(وكلامه بما يستقذر) إذا أكل مع غيره، أو بما يضحكهم أو يحزنهم، قاله الشيخ «عبد القادر». وكذا فعله ما يستقذر، كتمخط. **(وأكله متكئاً، أو مضطجعاً)** لما تقدم. وقال «ابن هبيرة»: أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله. وعن ابن عمر: (نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه)

١٩٧٨ - صحيح. وقد صح عنه ﷺ أنه قال في الطعام الذي ذهب فوره وحرارته الشديدة: «إنه أعظم للبركة» وهو في «الصحيحة» (٣٩٢).

١٩٧٩ - [موضوع. «الضعيفة» (١٢٠٢)].

رواه أبو داود (٣٧٧٤)[١٩٨٢] **(وأكله كثيراً بحيث يؤذيه)** لحديث: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنٍ. . .» الحديثَ؛ رواه الترمذي (٢٤٩٩) والنسائي (٦٧٦٩) وابن
صحيح ماجه (٣٣٤٩)[١٩٨٣]. و(عن سمرة بن جندب أنه قيل له: إن ابنك بات البارحة بَشِماً، فقال: أمَا لو مات؛ لم أُصَلِّ عليه)[١٩٨٤] قال الشيخ «تقي الدين»: يعني: أنه أعان على قتل نفسه. انتهى. فإن لم يؤذه؛ جاز؛ لـ(قوله ﷺ لأبي هريرة: «اشرب» ـ أي: من اللبن ـ فشرب، ثم أمره ثانياً، وثالثاً، حتى قال: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغاً) رواه البخاري (٦٤٥٢ ؟)[١٩٨٥] **(أو قليلاً**
صحيح **بحيث يضره)** لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[١٩٨٦و٨٩٦] وقيل لـ«أحمد»: هؤلاء الذين يأكلون قليلاً، ويقللون طعامهم. قال: ما يعجبني، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض؛ رواه الخلال.

(ويأكل ويشرب: مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة، ومع الفقراء بالإيثار، ومع العلماء بالتعليم، ومع الإخوان بالانبساط، وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال) إذا كانوا منقبضين، قال معناه الإمام «أحمد». وقال جعفر بن محمد: قال لي «أحمد»: كُلْ. فلما رأى ما نزل بي، قال: إن الحسن كان يقول: والله لتأكلن، وكان ابن سيرين يقول: إنما وضع الطعام ليؤكل، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه، وينفقها على أصحابه. قال: فانبسطت فأكلت، فقال: لتأكلن هذه. انتهى.

(وما جرت به العادة، من إطعام السائل ونحو الهر؛ ففي جوازه وجهان) قال في «الآداب» (٣/١٨٠) و«الفروع»: والأَولى جوازه؛ لـ(حديث أنس في الدُّبّاء، وفيه: فجعلت أجمع الدُّبّاء بين يديه) رواه البخاري (٥٤٣٩: خت

١٩٨٢ - [حسن: د، هـ (٣٣٧٠). وينظر (١٩٤٩)].
١٩٨٤ - [ضعيف. حم في «الزهد» ١٩٩. و(البَشَم): التخمة].
١٩٨٥ - (لكنه فيه: (مسلكاً) بدل (مساغاً)).

= وقال: قال ابن المبارك [في «البر والصلة» ١٧٢]: لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى. [١٩٨٧] [و(٥٤٣٥)]]

٢ - **فصل: (ويسن أن يحمد الله إذا فرغ)** مِن أكله أو شربه؛ لحديث: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم (٢٧٣٤)[١٩٨٨] **(ويقول: «الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة»)** لحديث معاذ بن أنس الجُهَني مرفوعاً: «مَن أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه ابن ماجه (٣٢٨٥)[١٩٨٩] حسن: هم د ت **(ويدعو لصاحب الطعام)** لقول جابر: (صنع أبو الهيثم بن التَّيِّهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه وأصحابه، فلما فرغوا؛ قال: «أثيبوا أخاكم» قالوا: يا رسول الله! وما إثابته؟ قال: «إن الرجل إذا دخل بيته، وأكل طعامه، وشرب شرابه، فدعوا له؛ فذلك إثابته») رواه أبو داود (٣٨٥٣)[١٩٩٠]. ضعيف ويؤيده حديث: «ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه»[١٩٩١] **(ويفضل منه شيئاً ولا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته)** أو كان ثَمَّ حاجة. (قال أبو أيوب: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام أكل، وبعث بفضله إليّ. فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه، فيتبع موضع أصابعه)[١٩٩٢]. م (٢٠٥٣)

(ويسنّ إعلان النكاح والضرب عليه بدفّ لا حلق فيه ولا صنوج) لحديث عائشة مرفوعاً: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» رواه ابن ماجه (١٨٩٥)[١٩٩٣]. وحديث: «فَصْلُ ما بين الحلال والحرام: الدف، والصوت، في النكاح» رواه الخمسة إلا أبا داود[١٩٩٤]. حسن قال «الموفق»: **(للنساء)** وفي

١٩٩١ - [صحيح. تقدم (١٦١٧)].

١٩٩٣ - ضعيف وأما الجملة الأولى فقد وردت من حديث ابن الزبير مرفوعاً بسند حسن، وهو مخرج في «آداب الزفاف» [١١١ـ طبع المكتب الإسلامي].

«الرعاية»: **(ويكره للرجال)** مطلقاً. قال في «الفروع»: وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب: التسوية. انتهى. وهو ظاهر النصوص.

(ولا بأس بالغزل في العرس) لقوله ﷺ للأنصار:

«أتيناكمْ أتيناكمْ فحيُّونا نحييكُمْ
ولولا الذهبُ الأحمر لما حلَّتْ بواديكم
حسن: طس ولولا الحبةُ السوداء ما سرَّت عذاريكمْ»[١٩٩٥]

و(كان ﷺ يكره نكاح السر حتى يضرب بدف، ويقال:

«أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم»)

ضعيف رواه عبدالله بن أحمد في «المسند» (١٦٦٨٨)[١٩٩٦].

([وضرب الدف في الختان، وقدوم الغائب: كالعرس])

٢ - باب عشرة النساء

(يلزم كلاً من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، من: الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وألاّ يمطله بحقه) لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] قال بعضهم: التماثل هنا: في تأدية كل منهما ما عليه لصاحبه. وفي حديث: «استوصوا
و: غ (٣٣٣١) بالنساء خيراً» رواه مسلم (١٤٦٨)[١٩٩٧] **(وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه)** لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] وحديث: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذي (١١٧٥)[١٩٩٨] **(وليكن غيوراً من غير إفراط)** لحديث جابر بن عتيك مرفوعاً: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومن الغيرة ما يبغض الله. ومن الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله. فأما الغيرة التي يحب الله؛ فالغيرة في الريبة. وأما

١٩٩٨ - صحيح. ورد من حديث جماعة من الصحابة.

الغيرة التي يبغض الله؛ فالغيرة في غير ريبة...» الحديثَ؛ رواه أحمد (٢٣٧٤٢) وأبو داود (٢٦٥٩) والنسائي (٢٣٩٨)[١٩٩٩]. حسن

(وإذا تم العقد؛ وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها وهي حرة) وأما الأمة مع الإطلاق؛ فلا يجب تسليمها إلا ليلاً، «نص عليه» (يمكن الاستمتاع بها كبنت تسع) نص عليه في رواية «أبي الحارث». وذهب في ذلك إلى أن (النبي ﷺ بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين)[٢٠٠٠ و١٨٣١] صحيح (إن لم تشترط دارها) فإن شرطتها؛ فلها الفسخ إن نقلها عنها؛ للزوم الشرط.

(ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة) بحج أو عمرة (أو مريضة، أو صغيرة، أو حائض، ولو قال: لا أطأ) لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها، ويرجى زوالها، أشبه ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان. فإن طرأ الإحرام، أو المرض، أو الحيض بعد الدخول؛ فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها.

١ - **فصل**: (وللزوج أن يستمتع بزوجته كل وقت، على أي صفة كانت) لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال جابر: من بين يديها، صحيح: ق ومن خلفها، غير ألاّ يأتيها إلا في المأتى؛ متفق عليه (؟)[٢٠٠١]. وحديث: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه[٢٠٠٢] (ما لم يضرها أو يشغلها عن الفرائض) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٢٠٠٣ و٨٩٦] صحيح

(ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم، وهو حاضر، إلا بإذنه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهد، إلا بإذنه» متفق عليه[٢٠٠٤].

٢٠٠١ - (إنما أخرج الشيخان أصل الحديث دون هذا اللفظ).

٢٠٠٢ - لفظ خ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء؛ لعنتها...».

(وله الاستمناء بيدها) كذا قال. وقال في «شرح الإقناع» في باب التعزير: لأنه كتقبيلها **(والسفر بلا إذنها)** لأنه لا ولاية لها عليه.

(ويحرم وطؤها في الدبر) في قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم؛ لحديث: «إن ﴿ٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه ابن ماجه (١٩٢٤)[٢٠٠٥] **(ونحو الحيض)** يحرم وطؤها فيه؛ إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ . . .﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢٢] وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَن أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» رواه الأثرم[٢٠٠٦] **(وعزله عنها بلا إذنها)** «نص عليه». وهو: أن ينزل الماء خارجاً عن الفرج؛ لما فيه من تقليل النسل، ومنع الزوجة من كمال الاستمتاع. وعن ابن عمر: (نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها) رواه أحمد (٢١٢) وابن ماجه (١٩٢٨)[٢٠٠٧].

صحيح — صحيح: م٣ — ضعيف

(ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس) لأنه دناءة **(أو يكثر الكلام حال الجماع)** قياساً على التخلي؛ ولحديث: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإنه منه يكون الخرس والفأفأة» رواه أبو حفص[٢٠٠٨]. وكره الوطء متجردين؛ لحديث: «إذا أتى أحدكم أهله؛ فليستتر، ولا يتجرد تجرد العَيْرين» رواه ابن ماجه (١٩٢١)[٢٠٠٩]. ويكره بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل. قال «أحمد»: كانوا يكرهون الوجس، وهو: الصوت الخفي. وكره نزعه قبل فراغها؛ لحديث أنس مرفوعاً، وفيه: «ثم إذا قضى حاجته؛ فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها» رواه أحمد (؟) وأبو حفص[٢٠١٠] **(أو يحدثا بما جرى بينهما)** لـ(نهيه ﷺ عنه) رواه أبو داود (٢١٧٤) وغيره[٢٠١١].

ضعيف: ع — صحيح

٢٠٠٨ - منكر؛ أخرجه ابن عساكر، وهو مخرج في «الضعيفة» (١١٠٧).

٢٠٠٩ - ضعيف. قال الشيخ: وفي الباب أحاديث أخرى، لا يصح شيء منها، كما بينته في «آداب الزفاف» [٣٧ ـ طبع المكتب الإسلامي].

(ويسن أن يلاعبها قبل الجماع) لتنهض شهوتها، وتنال من لذة الجماع مثل ما يناله **(وأن يغطي رأسه)** عند الجماع، وعند الخلاء. قال في «الفروع»: ذكره الجماعة **(وألاّ يستقبل القبلة)** عند الجماع؛ لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك، قاله في «الشرح» **(وأن يقول عند الوطء: «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا»)** قال عطاء ـ في قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] ـ: هي التسمية عند الجماع. وعن ابن عباس مرفوعاً: «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد = لم يضره الشيطان أبداً» متفق عليه[٢٠١٢] **(وأن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع)** ليمسح بها؛ وهو مروي عن عائشة.

٢ - فصل: (وليس عليها خدمة زوجها، في: عجن، وخبز، وطبخ، ونحوه) «نص عليه»؛ لأن المعقود عليه منفعة البُضع، فلا يملك غيره من منافعها **(لكن الأَولى لها فعل ما جرت به العادة)** وأوجب الشيخ «تقي الدين» المعروف من مثلها لمثله. وفي حديث عائشة مرفوعاً: «ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نَوْلها أن تفعل» رواه أحمد (٢٤٤٦٢) وابن ماجه (١٨٥٢)[٢٠١٣و١٩٩٨] ضعيف

(وله أن يلزمها بغسل نجاسة عليها، وبالغسل من الحيض، والنفاس، والجنابة) واجتناب المحرمات إذا كانت مكلفة **(وبأخذ ما يعاف من ظفر وشعر)** قال «القاضي»: «رواية واحدة»؛ لأنه يمنع كمال الاستمتاع.

(ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، ولو لموت أبيها) لحديث أنس: (أن رجلاً سافر، ومنع زوجته من الخروج، فمرض أبوها، فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته، فقال لها: «اتقي الله ولا تخالفي زوجك» فأوحى الله إليه: أني قد غفرت لها بطاعتها زوجها) رواه ابن بطة في «أحكام النساء»[٢٠١٤]. وقال «أحمد» في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها ضعيف: طس

أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها. ويستحب إذنه لها في عيادتهما، وشهود جنازتهما؛ لما فيه من صلة الرحم، والمعاشرة بالمعروف. ومنعها يؤدي إلى النفور، ويغري بالعقوق **(لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها)** التي لا بد لها منها؛ للضرورة (**[حيث لم يقم بها]**).

(ولا يملك منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها) لأنه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1] **(ما لم يخف منهما الضرر)** فله المنع دفعاً للضرر.

(ولا يلزمها طاعة أبويها) في فراقه ومخالفته **(بل طاعة زوجها: أحق)** لوجوبها عليها.

٣ - فصل: (ويلزمه أن يبيت عند الحرة، بطلبها: ليلة من أربع) ليال، إن لم يكن له عذر؛ لقوله ﷺ لعبدالله بن عَمْرو: «إن لزوجك عليك حقاً» متفق عليه[٢٠١٥]. و(روى الشعبي: أن كعب بن سُوْر كان جالساً عند عمر بن الخطاب، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين! ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي. والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً. فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة، وقامت راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين! هلا أعديت المرأة على زوجها، فلقد أبلغت إليك في الشكوى. فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت مِن أمرها ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة، عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن. فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة. وفي لفظ: نعم القاضي أنت) رواه سعيد[٢٠١٦]. وهذه قضية اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً. **(والأمة: ليلة**

٢٠١٦ - صحيح. أورده الحافظ في «الإصابة» [وأخرجه ابن سعد ٧/ ٩٢ عن الشعبي، و: عب (١٢٥٨٧) عن قتادة، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٢٥٧ عن ابن سيرين].

(١) هو في «صحيح الجامع» (٧٥٢٠ ـ بإشرافي، وطبع المكتب الإسلامي).

من سبع) لأن أكثر ما يمكنه جمعه معها ثلاث حرائر، لهن ست، ولها السابعة. والصحيح: أن لها ليلة من ثمان، نصف ما للحرة؛ لأن زيادتها على ذلك تُخِلّ بالتنصيف. وزيادة الحرة على ليلة من أربع: زيادة على الواجب، فتعين ما ذكرنا، قاله في «الكافي».

(وأن يطأها في كل ثلث سنة: مرةً، إن قدر) وطلبته؛ لأن الله تعالى قدر ذلك بأربعة أشهر في حق المؤلي، فكذلك في حق غيره؛ لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه، فدل أن الوطء واجب بدونها **(فإن أبى)** الوطء أو البيتوتة الواجبين **(فرق الحاكم بينهما إن طلبت)** نص عليه في رواية «ابن منصور» - في رجل تزوج امرأة، ولم يدخل بها، يقول: غداً أدخل بها، غداً أدخل بها، إلى شهر، هل يجبر على الدخول؟ - قال: أذهب إلى أربعة أشهر إن دخل بها، وإلا؛ فرق بينهما. فجعله كالمؤلي. ولا يصح الفسخ هنا إلا بحكم حاكم؛ لأنه مختلف فيه.

(وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب) كحج، وغزو واجبين **(أو طلب رزق يحتاج إليه، وطلبت قدومه = لزمه)** فإن أبى بلا عذر؛ فرق بينهما، بطلبها؛ لما تقدم.

(ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت) قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم. انتهى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء:١٩] وزيادة إحداهن في القسم: ميل. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل»[٢٠١٧] = و(عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك»)[٢٠١٨] = صحيح
رواهما أبو داود (٢١٣٣ و٢١٣٤) **(ويكون ليلة وليلة)** لفعله ﷺ **(إلا أن يرضين**

٢٠١٨ - ضعيف؛ لكن الشطر الأول حسن؛ يأتي (٢٠٢٠).

بأكثر) لأن الحق لا يعدوهن؛ ولقوله ﷺ لأم سلمة: «فإن سبَّعتُ لك سبعت لنسائي» رواه أحمد (٢٦٤٩٧) ومسلم (١٤٦٠)[٢٠١٩]. وعماد القسم: الليل، إلا لمن معيشته بالليل ـ كحارس ـ والنهار يدخل تبعاً؛ لـ(أن سودة وهبت يومها لعائشة) متفق عليه[٢٠٢٠]. و(قالت عائشة: قبض رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي [نوبتي])[٢٠٢١:ق] وإنما قبض نهاراً[(١)]. و(لزوجة أمة مع حرة: ليلة من ثلاث ليال) رواه الدارقطني (٣/ ٢٨٥) عن علي[٢٠٢٢] واحتج به «أحمد». وقال «ابن المنذر»: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن القسم بين المسلمة والذمية سواء. ضعيف

(ويحرم دخوله في نوبةِ واحدةٍ: إلى غيرها، إلا لضرورة) كأن تكون منزولاً بها، فيريد أن يحضرها، أو توصي إليه **(وفي نهارها، إلا لحاجة)** كعيادة، وسؤال عن أمر يحتاج إليه. فإن لم يلبث؛ لم يقض؛ لأنه زمن يسير **(وإن لبث أو جامع؛ لزمه القضاء)** بأن يدخل على المظلومة في ليلة الأخرى، فيمكث عندها بقدر ما مكث عندها تلك الليلة، أو يجامعها إن كان جامع ليعدل بينهما. وليس عليه قضاء قُبلةٍ ونحوها؛ لـ(قول عائشة: كان رسول الله ﷺ يدخل عليَّ في يوم غيري، فينال مني كل شيء إلا الجماع)[٢٠٢٣و٢٠٢٠]. حسن: د بنحوه

(وإن طلق واحدة وقت نوبتها؛ أثم) لأنه تسبب بالطلاق إلى إبطال حقها من القسم **(ويقضيها متى نكحها)** لتمكنه من إيفائها حقها، كالمعسر بالدين إذا أيسر.

(ولا يجب أن يسوي بينهن في الوطء ودواعيه) لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٨]

---

(١) ينظر «الإرواء» (٢٠٢١) و«تاريخ ابن كثير».

قال ابن عباس: في الحب والجماع. وقال ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك»[٢٠٢٤و٢٠١٨]. **(ولا في النفقة والكسوة، حيث قام بالواجب. وإن أمكنه ذلك)** وفعله؛ **(كان حسناً)** لأنه أكمل. ضعيف

٤ - فصل: (وإذا تزوج بكراً؛ أقام عندها سبعاً. وثيباً؛ ثلاثاً. ثم يعود إلى القسم بينهن) وتصير الجديدة آخرهن نوبة؛ لـ(حديث أبي قلابة عن أنس قال: مِن السنة إذا تزوج [الرجل] البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، وقسم. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم. قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ) أخرجاه[٢٠٢٥].

(وله تأديبهن على ترك الفرائض) قال «أحمد»: أخشى ألاّ يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من الجنابة، ولا تتعلم القرآن. وعن معاذ مرفوعاً: «أنفق على عيالك مِن طَوْلك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأَخِفْهم في الله» رواه أحمد (٢٢٠٧٠)[٢٠٢٦]. صحيح

(ومَن عصته؛ وعظها) أي: خوّفها الله ﷻ، وذكر لها ما أوجب عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها بالمخالفة من الإثم وسقوط النفقة والكسوة، وما يباح من هجرها وضربها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤] **(فإن أصرت؛ هجرها في المضجع: ما شاء)** ما دامت كذلك. قال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك[٢٠٢٧] وقد (هجر النبي ﷺ نساءه، فلم يدخل عليهن شهراً) متفق عليه[٢٠٢٨] **(وفي الكلام: ثلاثة أيام فقط)** لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» متفق عليه[٢٠٢٩] **(فإن أصرت؛ ضربها ضرباً غير شديد)** لحديث عمرو بن الأحوص مرفوعاً، وفيه: «فإن فعلن فـ﴿ٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ضرباً غير مبرح...» الحديثَ؛ رواه

٢٠٢٧ - أخرجه ابن أبي حاتم كما في «الدر»، ورُوي عن ابن عباس خلافه.

حسن ابن ماجه (١٨٥١) والترمذي (١١٧٩) وصححه[٢٠٣٠]. قال ثعلب: غير مبرح؛ أي: غير شديد. وفي حديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يضاجعها في آخر اليوم»[٢٠٣١] **(بعشرة أسواط، لا فوقها)** لحديث: «لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى» متفق عليه[٢٠٣٢].
ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة والمستحسنة؛ لأن القصدَ: التأديبُ، لا الإتلاف؛ ولقوله ﷺ: «ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في
صحيح البيت» رواه أحمد (١٩٩٥٤) وأبو داود (٢١٤٢)[٢٠٣٣]. وقال «أحمد» في الرجل يضرب امرأته: لا ينبغي لأحد أن يسأله ـ ولا أبوها ـ: لِمَ يضربها؟؛ للخبر؛
ضعيف رواه أبو داود (٢١٤٧)[٢٠٣٤] **(ويمنع من ذلك، إن كان مانعاً لحقها)** حتى يوفيه؛ لأنه يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها.

٢٠٣١ - متفق عليه، واللفظ للبخاري إلا أنه قال: «ثم يجامعها». وفي رواية: «فلعله يضاجعها من آخر يومه».

كتاب الخلع

وهو: فراق الزوجة، بعوض يأخذه الزوج، منها أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة. سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس من بدنها. قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧].

يباح لسوء العشرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] وإذا كرهت زوجها، وظنت ألاّ تؤدي حق الله في طاعته؛ جاز الخلع على عوض؛ للآية. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً خالف فيه، إلا بكر بن عبد الله المزني: فإنه زعم أنها منسوخة بقوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ...﴾ الآيةَ [النساء:٢٠]. ولا يفتقر إلى حاكم. روى البخاري [خت قبل (٥٢٧٣، ؟)] ذلك عن عمر [ص (١٤٢٣)] وعثمان (عب ٦/ ٤٩٥). ويكره مع استقامة الحال؛ لحديث: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة» رواه الخمسة إلا النسائي[٢٠٣٥]. ويقع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا...﴾ صحيح
الآيةَ [النساء:٤]. ويستحب إجابتها إلى الخلع حيث أبيح؛ لقوله ﷺ لثابت بن قيس: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخاري (٥٢٧٣)[٢٠٣٦]. واختلف كلام الشيخ «تقي الدين» في وجوب إجابته، وألزم بها بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء، قاله في «الفروع» و«الإنصاف»؛ لأمره ﷺ لثابت بها. ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأنه ﷺ لم يسأل المختلعة عن حالها[٢٠٣٦/١].

٢٠٣٦/ ١ - استنباط من المصنف من مجموع أحاديث الباب.

(وشروطه سبعة: **الأول: أن يقع من زوج يصح طلاقه**) مسلماً كان أو ذمياً، حراً كان أو عبداً، كبيراً أو صغيراً يعقله؛ لأنه إذا ملك الطلاق ـ وهو: مجرد إسقاط لا تحصيل فيه ـ فَلأَنْ يملكه محصلاً لعوض أولى.

(**الثاني: أن يكون على عوض**) فإن خالعها بغير عوض؛ لم يصح، حكاه الشيخ «تقي الدين» إجماعاً. و«عنه»: يصح بلا عوض، اختارها «الخرقي». لكن إن كان بلفظ الطلاق، أو نواه به؛ فهو طلاق رجعي، وإلا؛ لم يقع به شيء (**ولو مجهولاً**) كـ: على ما بيدها أو بيتها، كالوصية؛ لأنه إسقاط لحقه من البضع، وليس بتمليك شيء. والإسقاط تدخله المسامحة. ويكره بأكثر مما أعطاها. روي عن عثمان؛ لقوله ﷺ في حديث جميلة: «ولا تزدد» رواه ابن ماجه (٢٠٥٦)[٢٠٣٧]. و(عن علي أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة صحيح
أكثر مما أعطاها) رواه أبو حفص[٢٠٣٨]. ولا يحرم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] و(قالت الرُّبيِّع: اختلعت من زوجي بما دون عِقاص رأسي، فأجاز ذلك عليٌّ عثمان ﷺ) ومثل هذا يشتهر، فيكون إجماعاً (**ممن يصح تبرعه**) وهو: المكلف غير المحجور عليه (**من أجنبي وزوجة**) لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، أشبه التبرع. قال في «الشرح»: ويصح من الأجنبي من غير إذن المرأة، في قول الأكثر (**لكن لو عضلها ظلماً لتختلع؛ لم يصح**) والزوجية بحالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء:١٩] ولا يستحق العوض؛ لأنها أكرهت عليه بغير حق؛ للنهي عنه، وهو يقتضي الفساد. فإن كان بلفظ الطلاق؛ وقع رجعياً، فإن عضلها، لنشوزها أو تركها فرضاً؛ أبيح الخلع وعوضه؛ لأنه بحق، وكذا مع زناها، «نص عليه»؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء:١٩] والاستثناء من النهي إباحة.

٢٠٣٨ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده، وغالب الظن أنه لا يصح مرفوعاً، **عب** [(١١٨٤٤)] عن علي موقوفاً [**ص** (١٤٢٨)]: عطاء مرسلاً].

(الثالث: أن يقع منجّزاً) فلا يصح تعليقه على شرط، ك: إن بذلت لي كذا فقد خالعتك؛ إلحاقاً له بعقود المعاوضات؛ لاشتراط العوض فيه. وقال في «الكافي»: يصح الخلع منجزاً ومعلقاً على شرط؛ لما فيه من معنى الطلاق **(الرابع: أن يقع على جميع الزوجة)** لأنه فسخ، فلا يصح خلع جزء منها، مُشاعاً كان ـ كنصفها ـ، أو معيناً ـ كيدها ـ **(الخامس: ألاّ يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق)** أي: فراراً من وقوع الطلاق المعلق على مستقبل، فيحرم خلع الحيلة، ولا يصح؛ لأن الحيل خداع لا تحل ما حرم الله. قال الشيخ «تقي الدين»: خلع الحيلة لا يصح، على الأصح، كما لا يصح نكاح المحلل؛ لأنه ليس المقصود منه الفُرقة، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها، والعقد لا يقصد به نقيض مقصوده. انتهى. واختار ابن القيم في «إعلام الموقعين» أنه يحرم، ويصح ـ أي: يقع ـ ونصره من عشرة أوجه **(السادس: ألاّ يقع بلفظ الطلاق، بل بصيغته الموضوعة له)** وتأتي **(السابع: ألاّ ينوي به الطلاق)** فإن كان بلفظ الطلاق أو نيته؛ وقع رجعياً إن كان دون الثلاث، وبائناً إن كان بعوض يدفع له؛ لبذل العوض في إبانتها، أشبه الخلع.

(فمتى توفرت الشروط؛ كان فسخاً بائناً لا ينقص به عدد الطلاق) روي ذلك عن: ابن عباس ﵄ وطاوس وعكرمة وإسحاق وأبي ثور، وهو أحد قولي «الشافعي». واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿(٢٢٨) ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ ثم قال: ﴿(٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة] فذكر تطليقتين والخلعَ وتطليقةً بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً؛ لكان رابعاً، ولا خلاف في تحريمها بثلاث؛ ولأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فصار فسخاً كسائر الفسوخ. و«عنه»: أنه طلقة بائنة بكل حال. وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود، لكن ضعف «أحمد» الحديث عنهم فيه، وقال: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس.

(وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية) لأن الصريح لا يحتاج إليها **(وهي: خلعت، وفسخت، وفاديت)** لأنه ثبت للخلع عرف الاستعمال، والفسخ حقيقة فيه، وورد القرآن بالافتداء.

(والكناية: ~~بـأريتك~~ [بارأتك]، وأبرأتك، وأَبَنْتُكِ) لأنها تحتمل الخلع وغيره. **(فمع سؤال الخلع وبذل العوض؛ يصح، بلا نية)** لأن قرينة الحال مع الكناية: تقوم مقام النية **(وإلا)** يكن سؤال، ولا بذل عوض؛ **(فلا بد منها)** أي: النية، ممن أتى بكناية خلع، كطلاق ونحوه.

(ويصح بكل لغة من أهلها، كالطلاق) لعدم التعبد بلفظه، ولا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج؛ لـ(قوله: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة» رواه البخاري. وفي رواية: فأمر، ففارقها)[٢٠٣٩و٢٠٣٦] ومن لم يذكر الفُرقة؛ فقد اقتصر على بعض القصة، وعليه يحمل كلام «أحمد» وغيره.

وليس في الخلع رجعة، في قول الأكثر، قاله في «الشرح». ويلغى شرط رجعة فيه، دونه، كالبيع بشرط فاسد.

ولا يقع بمعتدة مِن خلعٍ: طلاقٌ، ولو واجهها به؛ لأنه قول ابن عباس وابن الزبير، ولا يعرف لهما مخالف في عمرهما، فكان إجماعاً؛ ولأنها لا تحل إلا بعقد جديد، فلم يلحقها طلاقه، كالمطلقة قبل الدخول، وحديث: «المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة» = لا يعرف له أصل.

كتاب الطلاق

(يباح لسوء عشرة الزوجة) كسوء خلقها، وتضرره بها من غير حصول الغرض بها؛ دفعاً للضرر عن نفسه **(ويسن إن تركت الصلاة ونحوها)** وعجز عن إجبارها عليها، وكونها غير عفيفة؛ لأن في إمساكها نقصاً ودناءة، وربما أفسدت عليه فراشه. و«عنه»: يجب الطلاق هنا؛ لقوله: أخشى ألاّ يحل له المقام مع امرأة لا تصلي ـ وتقدم ـ وقال: لا ينبغي إمساك غير عفيفة **(ويكره من غير حاجة)** لإزالته النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها؛ ولحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود (٢١٧٨) [٢٠٤٠] **(ويحرم** ضعيف **في الحيض ونحوه)** ك: في طهر أصابها فيه. قال في «الشرح»: وأجمعوا على تحريمه في الحيض، وفي طهر أصابها فيه. **(ويجب على المؤلي بعد التربص)** إن أبى الفيئة. **(قيل: وعلى من يعلم بفجور زوجته)** لئلا يكون ديوثاً. فينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة.

(ويقع طلاق المميز إن عقل الطلاق) أي: علم أن النكاح يزول به؛ لعموم حديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [٢٠٤١] حسن بمتابعه وحديث: «كل ~~الطلاق~~ [طلاق] جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله» رواه الترمذي (١٢٠٩) [٢٠٤٢]. ضعيف و«عنه»: لا يصح منه حتى يبلغ، قال «أبو عبيد»: هو قول أهل العراق وأهل الحجاز، ذكره في «الشرح»؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق» [٢٠٤٣و٢٩٧]. صحيح

٢٠٤٢ - والصواب الوقف على علي؛ هق عنه دون: «والمغلوب...» بسند صحيح.

(= **وطلاق السكران بمائع**) ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان، ويؤاخذ بسائر أقواله، وكل فعل يعتبر له العقل: كإقرار، وقذف، وقتل، وسرقة. قال الشيخ «تقي الدين»: وكذا بحشيشة مسكرة، وفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهى وتطلب. وقدم «الزركشي»: أنها ملحقة بالبنج. واختار «الخلال» و«القاضي»: وقوع طلاق السكران؛ لما (روى [ابن] وبرة الكلبي، قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ﷺ، فأتيته في المسجد، ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن، فقلت: إن خالداً يقول: إن الناس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا عقوبته، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هَذى افترى، وعلى المفتري
ضعيف: هق ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قالوا [قال]»[٢٠٤٤] فجعلوه كالصاحي في فِريته، وأقاموا مظنة الفرية مقامها. وفي طلاق السكران روايتان؛ قيل للإمام «أحمد»: بماذا يعلم أنه سكران؟ فقال: إذا لم يعرف ثوبه من ثوب غيره، ونعله من نعل غيره. ونقل عن «الشافعي»: إذا اختلط كلامه المنظوم، وأفشى سره المكتوم، قاله الشيخ «محمد التيمي». و«عنه»: لا يقع طلاقه،
صحيح: هق اختارها «أبو بكر»؛ لقول عثمان: ليس لمجنون، ولا لسكران: طلاق[٢٠٤٥]
-: ش = وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز[٢٠٤٦] = ذكرهما البخاري في «صحيحه» [قبل (٥٢٦٩)]. قال «ابن المنذر»: ثبت عن عثمان أنه لا يقع طلاقه، ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه. قال «أحمد»(١): حديث عثمان أرفع شيء فيه، وهو أصح - يعني: من حديث علي - منصور لا يرفعه إلى علي، ذكره في «الشرح»؛ أي: لأنه زائل العقل، أشبه المجنون.

(**ولا يقع ممن نام، أو زال عقله بجنون أو إغماء**) ومن به بِرْسام أو نَشَاف؛ للحديث السابق (**ولا ممن أكرهه قادر، ظلماً: بعقوبة أو تهديد له أو لولده**)

---

(١) هو في «مسائل عبد الله» (١٣٣١ - بتحقيقي، وطبع المكتب الإسلامي).

قال في «الشرح»: ولم تختلف الرواية عن «أحمد» أن طلاق المكرة لا يقع؛ لما تقدم عن ابن عباس. وقال أيضاً في من يكرهه اللصوص فيطلق: ليس بشيء. وعن عائشة مرفوعاً: «لا طلاق ولا عَتَاق في إغلاق» رواه أحمد (٢٦٣٥١) وأبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦)[٢٠٤٧] والإغلاق: الإكراه. وروى سعيد (١١٢٨) وأبو عبيد (٣/ ٣٢٢): (أن رجلاً على عهد عمر تدلى في حبل يَشتارُ[١] عسلاً، فأقبلت امرأته، فجلست على الحبل، فقالت: لتطلقنها ثلاثاً، وإلا؛ قطعت الحبل، فذكرها الله تعالى والإسلام، فأبت. فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال له: ارجع إلى أهلك، فليس هذا طلاقاً)[٢٠٤٨]. ضعيف: هق

فصل: (ومن صح طلاقه؛ صح أن يوكل غيره فيه، وأن يتوكل غيره) لأن الطلاق إزالة ملك، فصح التوكيل و~~التوكيل~~ [التوكّل] فيه، كالعتق **(وللوكيل أن يطلق متى شاء، ما لم يحد له حداً)** أي: يعين له وقتاً للطلاق، فلا يتعداه؛ لأن الأمر للموكل **(ويملك طلقة)** لأنها السنة، فينصرف الإطلاق إليها **(ما لم يجعل له أكثر)** فيملكه.

(وإن قال لها: طلقي نفسك؛ كان لها ذلك متى شاءت) كوكيل غيرها؛ لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق **(وتملك الثلاث إن قال لها: طلاقك ـ أو أمرك ـ بيدك، أو: وكلتك في طلاقك)** لأنه مفرد مضاف، فيعمّ جميع أمرها، فيتناول الثلاث، أفتى به «أحمد» مراراً، وقاله علي وابن عمر وابن عباس وفَضَالة ﷺ، و(عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان ـ في: أمركِ بيدكِ ـ: القضاء ما قضت) رواه البخاري في «تاريخه» (٣/ ٢٨٥)[٢٠٤٩].

(ويبطل التوكيل: بالرجوع، وبالوطء) للزوجة التي وكل في طلاقها؛

٢٠٤٧ - حسن بمجموع طرقه إن شاء الله.

٢٠٤٩ - حسن؛ أخرجه ابن أبي شيبة. ثم روى عن ابن عمر مثله، وإسناده صحيح.

(١) المُشتار: المجتني للعسل من خلاياه ومواضعه.

لدلالة الحال على ذلك؛ ولأنه عزل، أشبه عزل سائر الوكلاء. و(عن علي - في رجل جعل أمر امرأته بيدها - قال: هو لها حتى ينكل)[٢٠٥٠].

١ - باب سنة الطلاق وبدعته

أي إيقاعه على وجه مشروع، وعلى وجه محرم منهي عنه.

(السنة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلقها واحدة في طهر لم يطأها فيه) لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] قال ابن مسعود وابن عباس: طاهراً من غير جماع[٢٠٥١]. صحيح: الطبري

(فإن طلقها ثلاثاً، ولو بكلمات؛ فحرام) روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر. قال في «الشرح»: ولم يصح في عصرهم خلاف قولهم. فأما حديث المتلاعنين؛ فلا حجة فيه. فإن اللعان يحرمها أبداً، فهو كالطلاق بعد انفساخه برضاع أو غيره. و(حديث فاطمة أن زوجها أرسل إليها بتطليقة بقيت لها من طلاقها)[٢٠٥٢و١٨٠٤] و(حديث امرأة رفاعة، جاء فيه: أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات) متفق عليه (؟)[٢٠٥٣]. وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة؛ وقعت ثلاثاً، في قول الأكثر. انتهى مختصراً[(١)]. و(في حديث ابن عمر قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً، كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «إذاً عصيت ربك، وبانت منك امرأتك») رواه الدارقطني (٣١/٤)[٢٠٥٤]. و(عن مجاهد قال: جلست عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت، حتى ظننت أنه رادُّها إليه، ثم قال: ينطلق

(م: beside line 5 of this paragraph; منكر: beside line 11)

٢٠٥٠ - [ضعيف؛ أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٦٣].

٢٠٥٣ - قال الشيخ: لم أره بهذا اللفظ عند البخاري. وتقدم (١٨٨٧).

(١) وخالفهم فيه «إسحاق» و«داود». وقال «ابن تيمية» بعدم وقوعه إلا واحدة؛ لحديث ابن عباس: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر و...) إلخ. والحديث خلاف فتوى ابن عباس؛ لأن ابن عباس ترك الفتوى به سداً للذرائع، موافقة لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

أحدكم، فيركب الأحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ [الطلاق] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً. عصيت ربك، فبانت منك امرأتك) رواه أبو داود (٢١٩٧)[٢٠٥٥]. صحيح
و(عن مجاهد أيضاً: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته مئة. فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك)[٢٠٥٦] = و(عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: صحيح
أن رجلاً طلق امرأته ألفاً. قال: يكفيك من ذلك ثلاث)[٢٠٥٧] = و(عن سعيد صحيح
أيضاً: أن ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم. قال: أخطأ السنّة، وحرمت عليه امرأته)[٢٠٥٨] = رواهن الدارقطني (١٣/٤ و١٢ و٢١). قال في «المنتقى»: وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة.

(وفي الحيض أو في طهر وطئ فيه، ولو بواحدة؛ فبدعيٌ حرام) لمخالفته لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] و(عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال له: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء» متفق عليه[٢٠٥٩] **(ويقع)** «نص عليه»؛ لأن النبي ﷺ أمر فيه بالرجعة، ولا تكون إلا بعد طلاق. قال نافع: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها (قط ٦/٤). قال «ابن المنذر»: لم يخالف فيه إلا أهل البدع. وتستحب رجعتها إذا طلقها زمن البدعة؛ لحديث ابن عمر. و«عنه»: أنها واجبة، وهو قول «مالك»؛ لظاهر الأمر، قاله في «الشرح».

(ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها) لأنها لا عدة عليها، فتضرر بتطويلها **(ولا الصغيرة وآيسة)** لأنها لا تعتد بالأقراء، فلا تختلف عدتها، ولا ريبة

٢٠٥٨ - ضعيف بهذا اللفظ. صحيح بلفظ: (يكفيه من ذلك رأس الجوزاء) مكان قوله: (أخطأ السنة. . .) أخرجه البيهقي.

لهما، ولا ولد يندم على فراقه (وحامل) وظاهر كلام «أحمد»: أن طلاق الحامل طلاق سنة، فإنه قال: أذهب إلى (حديث سالم عن أبيه، وفيه: «فليطلقها طاهراً أو حاملاً») رواه مسلم[٢٠٦٠و٢٠٥٩].

(ويباح الطلاق، والخلع ـ بسؤالها ـ: زمن البدعة) لأن المنع منه: إنما شرع لحقّ المرأة، فإذا رضيت بإسقاط حقها؛ زال المنع.

٢ - باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح: ما لا يحتمل غيره من كل شيء، والكناية: ما يحمل غيره.

(**صريحه لا يحتاج إلى نية، وهو لفظ: الطلاق، وما تصرف منه**) ك: طالق، وطلقتك، ومطلَّقة ـ اسم مفعول ـ (**غير أمر**) ك: طلِّقي (**ومضارعٍ**) ك: تطلقين (**ومطلِّقة ـ اسم فاعل ـ**) فلا يقع بهذه الألفاظِ الثلاثِ الطلاقُ.

(**فإذا قال لزوجته: أنت طالق؛ طَلُقَتْ، هازلاً كان أو لاعباً، أو لم ينو**) لأن إيجاد هذا اللفظ من العاقل: دليل إرادته. قال «ابن المنذر»: أجمع من أحفظ عنه من أهل العلم، أن هزل الطلاق وجدّه سواء؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»
حسن رواه الخمسة إلا النسائي[٢٠٦١و١٨٢٦] (**حتى ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم؛ يريد الكذب بذلك**) فإنها تطلق، وإن لم ينو؛ لأن (نعم): صريح في الجواب، والجواب الصريح ـ للَّفظ الصريح ـ: صريح. ولو قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب؛ لم تطلق إن لم ينو به الطلاق؛ لأنه كناية تفتقر إلى نية، ولم توجد.

(**ومن قال: حلفت بالطلاق، وأراد الكذب، ثم فعل ما حلف عليه؛ وقع الطلاق حكماً**) لأنه خالف ما أقر به؛ ولأنه يتعلق به حق لغيره، فلم يقبل، كإقراره له بمال، ثم يقول: كذبت (**ودِيِنَ**) فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه لم يحلف، واليمين إنما تكون بالحلف.

(**وإن قال: علي الطلاق، أو يلزمني الطلاق؛ فصريح**) في المنصوص لا يحتاج إلى نية، سواء كان (**منجزاً أو معلقاً، أو محلوفاً به**) ويقع واحدة، ما لم ينو أكثر.

(**وإن قال: علي الحرام، إن نوى امرأته**) أو دلت قرينة على إرادة ذلك (**فظهار**) ويأتي حكمه (**وإلا؛ فلغو**) لا شيء فيه.

(**ومَن طلق زوجة**) له (**ثم قال عقبه لضرتها: شركتك، أو: أنت شريكتها، أو: مثلها؛ وقع عليهما**) الطلاق، «نص عليه»؛ لأنه صريح، لا يحتاج إلى نية؛ لأنه جعل الحكم فيهما واحداً، وهذا لا يحتمل غير ما فهم منه، أشبه ما لو أعاده بلفظه على الثانية.

(**وإن قال: علي الطلاق، أو: امرأتي طالق، ومعه أكثر من امرأة، فإن نوى امرأة معينة انصرف إليها، وإن نوى واحدة مبهمة أخرجت بقرعة**) لأنها تميز الشكل. وإن كان هناك سبب، يقتضي تعميماً أو تخصيصاً؛ عمل به (**وإن لم ينو شيئاً؛ طلق الكل**) لأن الكل امرأة، وهي محل لوقوع طلاقه عليها ولا مخصص.

(**ومن طلق في قلبه؛ لم يقع**) في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تتكلم به، أو تعمل» صححه الترمذي[٢٠٦٢] (**فإن تلفظ به، أو حرك لسانه؛ وقع، ولو لم يسمعه**) لأنه تكلم به.

(**ومن كتب صريحَ طلاقِ زَوْجتِه**) بما يبين (**وقع**) وإن لم ينوه؛ لأن الكتابة صريحة في الطلاق؛ لأنها حروف يفهم منها المعنى، وتقوم مقام قول الكاتب؛ لأنه ﷺ أمر بتبليغ الرسالة، وكان في حق البعض: بالقول، وفي آخرين: بالكتابة إلى ملوك الأطراف. وإنْ كتبه بشيء لا يبين ـ ككتابة بأصبعه على وسادة أو في الهواء ـ؛ فظاهر كلام «أحمد»: أنه لا يقع. وقال «أبو

٢٠٦٢ - صحيح. وأخرجه البخاري [ومسلم (١٢٧)].

حفص»: يقع؛ لأنه كتب حروف الطلاق، أشبه كتابته بما يبين، ذكره في «الكافي».

(فلو قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو غم أهلي؛ قبل حكماً) لأنه أعلم بنيته، وقد نوى محتملاً غير الطلاق، وإذا أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته لا يكون ناوياً للطلاق. وقال في «الكافي»: وإن قصد غم أهله؛ فظاهر كلام «أحمد» أنه يقع؛ لأن ذلك لا ينافي الوقوع، فيغم أهله بوقوع الطلاق بها.

(ويقع: بإشارة الأخرس فقط) حيث كانت مفهومة؛ لقيامها مقام نطقه.

فصل: (وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق) لقصور رتبتها عن الصريح، فوقف عملها على النية تقوية لها؛ لأنها تحتمل غير معنى الطلاق، فلا تتعين له بدون نية.

(وهي قسمان: ظاهرة، وخفية. فالظاهرة: يقع بها الثلاث) لأن ذلك يروى عن علي وابن عمر وزيد، ولم ينقل خلافهم في عصرهم، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي». وكان الإمام «أحمد» يكره الفتيا في الكتابة الظاهرة، مع ميله إلى أنها ثلاث. و«عنه»: يقع ما نواه، اختاره «أبو الخطاب»؛ لـ(حديث رُكانة أنه طلق البتة، فاستحلفه النبي ﷺ: «ما أردت إلا واحدة؟» فحلف، فردها عليه) رواه أبو داود (٢٢٠٨)[٢٠٦٣] **(والخفية: يقع بها** ضعيف
واحدة) لأن مقتضاه: الترك، دون البينونة، كصريح الطلاق؛ وقال النبي ﷺ لابنة الجون: «الحقي بأهلك» متفق عليه[٢٠٦٤]. ولم يكن ليطلق ثلاثاً وقد خ (٥٢٥٤) فقط
نهى عنه. و(قال لسودة: «اعتدي» فجعلها طلقة) متفق عليه (؟)[٢٠٦٥] **(ما لم ينو أكثر)** فيقع ما نوى؛ لأنه لفظ لا ينافي العدد، فوجب وقوع ما نواه به. ضعيف: صق!

٢٠٦٥ - لم يخرجاه. ولعله بطرقه يتقوى أصل القصة دون لفظة: «اعتدّي».

(فالظاهرة: أنت خليّة، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك، أو لا سلطان، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي).

(و) الكناية **(الخفية: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، وأنت مخلاة، وأنت واحدة، ولست لي بامرأة، واعتدي، واستبرئي، واعتزلي، والحقي بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم)** ولفظ: فراق، وسراح = فيقع ما نواه؛ لأنه محتمل له. فإن لم ينو شيئاً؛ وقعت واحدة؛ لأنه اليقين.

(ولا تشترط النية في حال الخصومة أو الغضب وإذا سألته طلاقها) اكتفاء بدلالة الحال؛ لأنها تغير حكم الأقوال والأفعال **(فلو قال في هذه الحالة: لم أرد الطلاق؛ دِيْنَ)** فيما بينه وبين الله تعالى، فإن صدق؛ لم يقع عليه شيء **(ولم يقبل حكماً)** لتأثير دلالة الحال في الحكم، كما يحمل الكلام الواحد على المدح تارة، والذم أخرى، بالقرائن. قال في «الكافي»: ويحتمل التفريق بين الكنايات: فما كثر استعماله منها في غير الطلاق ـ كقوله: اذهبي، واخرجي، وروحي ـ؛ لا يقع ـ بغير نية ـ بحال. وما ندر استعماله ـ كقوله: اعتدي، وحبلك على غاربك، وأنت بائن، وبتة ـ إذا أتى به حال الغضب، أو سؤال الطلاق؛ كان طلاقاً. فأما إن قصد بالكناية غير الطلاق؛ لم يقع على كل حال؛ لأنه لو قصد ذلك بالصريح؛ لم يقع، فالبكناية أولى.

٣ - باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويعتبر بالرجال حرية ورقاً. روي عن: عمر وعثمان وزيد وابن عباس ﷺ. وبه قال «مالك» و«الشافعي».

(يملك الحر والمبعض: ثلاث طلقات، والعبد: طلقتين) لأن الطلاق

خالص حق الزوج، فاعتبر به؛ لقوله تعالى: ﴿۞ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة] وعن عائشة مرفوعاً: «طلاق العبد: اثنتان
ضعيف ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ . . . حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]»[٢٠٦٦] = وعن عمر قال:
صحيح ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين[٢٠٦٧] = رواهما الدارقطني (٤/٣٩و٣٨).

(ويقع الطلاق بائناً في أربع مسائل: إذا كان على عوض) كالخلع؛ لأن القصد إزالة الضرر عنها، ولو جازت رجعتها لعاد الضرر (أو قبل الدخول) لأن الرجعة لا تملك إلا في العدة، ولا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ . . .﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩]. (أو في نكاح فاسد) لأنها إذا لم تحل بالنكاح لعدم صحته؛ وجب ألاّ تحل بالرجعة فيه. ولا يحل نكاحها في هذه المسائل الثلاث إلا بعقد جديد، بشروطه. (أو بالثلاث) دفعة واحدة، أو دفعات ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ . . . حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ لما تقدم.

(ويقع ثلاثاً إذا قال: أنت طالق بلا رجعة، أو البتة، أو بائناً) لأنه وصف الطلاق بما يقتضي الإبانة.

(وإن قال: أنت الطلاق، أو: أنت طالق؛ وقع واحدة) وكذا قوله: عليَّ الطلاق، أو يلزمني؛ لأنه صريح في المنصوص، لا يحتاج إلى نية، سواء كان منجزاً، أو معلقاً، أو محلوفاً به، ك: أنت الطلاق لأقومن؛ لأنه مستعمل في عرفهم، كما في قوله:

فأنت الطلاق، وأنت الطلا ق وأنت الطلاق ثلاثاً تماماً؛

ولأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً، وينكرون ذلك، ولا يعلمون أن: (ال) فيه للاستغراق (وإن نوى ثلاثاً؛ وقع ما نواه) لأنه نوى بلفظه ما يحتمله.

(**ويقع ثلاثاً إذا قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو عدد الحصى، ونحوه**) كعدد القطر والرمل والريح والتراب والنجوم؛ لأن هذا اللفظ يقتضي عدداً. والطلاق له أقل وأكثر: فأقله واحدة، وأكثره ثلاث (**أو قال لها: يا مئة طالق**) فثلاث تقع، كقوله: أنت مئة طالق.

(**وإن قال: أنت طالق أشد الطلاق، أو: أغلظه، أو: أطوله، أو: ملء الدنيا، أو: مثل الجبل، أو: على سائر المذاهب، وقع واحدة**) لأن ذلك لا يقتضي عدداً. فالطلقة الواحدة تتصف بكونها: يملأ الدنيا ذكرها، وأنها: أشد الطلاق عليها، فلم يقع الزائد بالشك، قاله في «الكافي» (**ما لم ينو أكثر**) فيقع ما نواه؛ لأن اللفظ يحتمله.

١ - فصل: (**والطلاق لا يتبعض، بل جزء الطلقة: كهي**) فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ثلث طلقة، أو سدس طلقة، ونحوه = فواحدة؛ لأن ذكر بعض ما لا يتبعض: كذكر جميعه؛ لأن مبناه على السراية، كالعتق. قال «ابن المنذر»: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنها تطلق بذلك، إلا «داود» (**وإن طلق بعض زوجته**) بأن قال لها: نصفك ـ أو ربعك، أو خمسك ـ طالق، أو بعضك طالق، أو جزء منك طالق (**طلقت كلها**) لأنه أضاف الطلاق إلى جملة لا تتبعض في الحل والحرمة، وقد وجد فيها ما يقتضي التحريم، فغلب، كاشتراك مسلم ومجوسي في قتل صيد.

(**وإن طلق جزءاً منها لا ينفصل ـ كيدها، وأذنها، وأنفها ـ؛ طلقت**) كلها؛ لإضافة الطلاق إلى جزء ثابت، استباحه بعقد النكاح، أشبه الجزء الشائع (**وإن طلق جزءاً ينفصل ـ كشعرها، وظفرها، وسنها ـ؛ لم تطلق**) قال «أبو بكر»: لا يختلف قول «أحمد»: أنه لا يقع طلاق وعتق، وظهار وحرام، بذكر الشعر والظفر والسن والروح، وبذلك أقول. انتهى؛ ولأنها أجزاء تنفصل منها حال السلامة، أشبهت الريق والعرق ونحوهما. والروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به؛ ولأنها تزول عن الجسد في حال سلامته، وهي

حال النوم. وقال «أبو الخطاب»: يقع بإضافته إلى روحها ودمها؛ لأن دمها من أجزائها، وروحها بها قوامها.

٢ - فصل: (**وإذا قال: أنت طالق، لا بل أنت طالق؛ فواحدة**) «نص عليه»؛ لأنه صرح بنفي الأولى، ثم أثبته بعد نفيه. فالمثبت: هو المنفي بعينه، وهو: الطلقة الأولى، فلا يقع به أخرى، قاله ابن رجب في «القواعد».

(**وإن قال: أنت طالق، طالق، طالق؛ فواحدة**) لعدم ما يقتضي المغايرة،

فيقع ما نواه؛ لأن لفظه يحتمله ([**ما لم يَنْوِ أكثر**]. و: **أنت طالق، أنت طالق؛ وقع ثنتان**) في مدخول بها؛ لأن اللفظ للإيقاع، فيقتضي الوقوع، كما لو لم يتقدمه مثله (**إلا أن ينوي تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً**) لها؛ لانصرافه عن الإيقاع بنية ذلك. وغير المدخول بها: تَبِيْنُ بالأولى، نوى بالثانية الإيقاع أو لا، متصلاً أو لا. روي ذلك عن: علي وزيد بن ثابت وابن مسعود (و: **أنت طالق، فطالق ـ أو: ثم طالق ـ؛ فثنتان = في المدخول بها**) لأن حروف العطف تقتضي المغايرة (**وتَبِينُ غيرها بالأولى**) فلا يلزمها ما بعدها؛ لأنها تصير بالبينونة كالأجنبية (و: **أنت طالق، وطالق، وطالق؛ فثلاث معاً، ولو غير مدخول بها**) لأن الواو تقتضي الجمع، ولا ترتيب فيها.

٣ - فصل: (**ويصح الاستثناء في النصف فأقل، من مطلقات وطلقات**) «نص عليه»؛ لأنه كلام متصل، أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول، فصح، كقول الخليل عليه السلام: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف] وقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤].

(**فلو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة؛ طلقت ثنتين**) لما سبق (و: **أنت طالق أربعاً إلا ثنتين؛ يقع ثنتان**) لصحة استثناء النصف.

(و) إن قال: ([**نسائي الأربع طوالق إلا ثنتين؛ طلق ثنتان**]) لأنهما نصف الأربع.

(وشرط في الاستثناء اتصال معتاد) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها. ويكون الاتصال إما **(لفظاً)** بأن يأتي به متوالياً **(أو حكماً: كانقطاعه بعطاس ونحوه)** كسعال وتنفس، وشرط نيته قبل تمام ما استثنى منه، وكذا شرط متأخر، ك: أنت طالق إن قمت؛ لأنها صوارف للفظ عن مقتضاه، فوجب مقارنتها لفظاً ونية.

٤ - فصل في طلاق الزمن الماضي والمستقبل

(إذا قال: أنت طالق أمس، أو: قبل أن أتزوجك، ونوى وقوعه، إذاً؛ وقع) في الحال؛ لإقراره على نفسه بما هو أغلظ في حقه **(وإلا)** ينو وقوعه الآن؛ **(فلا)** أي: فلا يقع الطلاق، «نص عليه»؛ ، لأنه أضافه إلى زمن يستحيل وقوعه فيه؛ لأن الطلاق رفع للاستباحة، ولا يمكن رفعها في الماضي.

(و: أنت طالق اليوم إذا جاء غد؛ فلغو) لا يقع به شيء، قاله في «المجرد»؛ لأنه لا يقع في اليوم؛ لعدم الشرط، وإذا جاء غد لم يمكن الطلاق في اليوم؛ لأنه زمن ماض. وقال «القاضي» في موضع: يقع في الحال؛ لأنه علقه بشرط محال، فلغا شرطه، ووقع الطلاق.

(و: أنت طالق غداً، أو يوم كذا؛ وقع بأولهما) أي: طلوع فجره. فإذا وجد ما يكون ظرفاً له منها؛ وقع؛ لصلاحية كل جزء منه لوقوع الطلاق فيه، ولا مقتضي لتأخيره عن أوله **(ولا يقبل ـ حكماً ـ إن قال: أردت آخرهما)** لأن لفظه لا يحتمله.

(و: أنت طالق في غد، أو في رجب؛ يقع بأولهما) لما تقدم. وأول الشهر: غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله **(فإن قال: أردت آخرهما؛ قبل حكماً)** لأن آخر هذه الأوقات منها: كأولها، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه.

(و: **أنت طالق كل يوم؛ فواحدة**) كـ: أنت طالق اليوم، وغداً، وبعد غد؛ لأنها إذا طلقت اليوم كانت طالقاً غداً وبعده.

(و: **أنت طالق في كل يوم؛ فتطلق**) ثلاثاً (**في كل يوم واحدة**) إن كانت مدخولاً بها، وإلا؛ بانت بالأولى، فلا يلحقها ما بعدها.

(و: **أنت طالق إذا مضى شهر؛ فبمضيّ ثلاثين يوماً**. و: **إذا مضى الشهر؛ فبمضيه**) لأن (أل) للعهد الحضوري (**وكذلك: إذا مضى سنة**) فتطلق بانقضاء اثني عشر شهراً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا...﴾ (٣٥) الآيةَ [التوبة] أي: شهور السنة. وتعتبر بالأهلة. ويكمل ما حلف في أثنائه: بالعدد (**أو: السنة**) أي: إذا قال: أنت طالق إذا مضت السنة؛ فتطلق بانسلاخ ذي الحجة؛ لأن (ال) للعهد الحضوري.

٤ - باب تعليق الطلاق بالشروط، بـ(إن، أو إحدى أخواتها)

لا يصح التعليق إلا مِن زوج، فلو قال: (إن تزوجت امرأة أو فلانة؛ فهي طالق)؛ لم يقع بتزويجها، في قول أكثر أهل العلم، و(روي عن ابن عباس. ورواه الترمذي عن علي وجابر بن عبدالله)[٢٠٦٨]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق
صحيح فيما لا يملك» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[٢٠٦٩ و١٧٥١]. وعن المسور بن مخرمة مرفوعاً: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتاق قبل ملك» رواه

٢٠٦٨ - حسن عن ابن عباس، ويأتي (٢٠٨٠). وأما أثر علي وجابر فهما عند الترمذي [بعد (١١٩٨)] معلقين غير موصولين. وقد وصل الأول ابن أبي شيبة بسند ضعيف، وقد روي عنه مرفوعاً كما سبق (١٢٤٤). [ش ٥/ ١٦: جابر موقوفاً] وقد رواه الطيالسي مرفوعاً، كما تقدم (١٧٥١).

ابن ماجه (٢٠٤٨)[٢٠٧٠]. وقال «أبو بكر»: لا يختلف قول «أبي عبدالله»: أن الطلاق إذا وقع قبل النكاح: أنه لا يقع، ذكره في «الكافي».

(إذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل، ك: إن صعدت السماء فأنت طالق = لم تطلق) وكذا: إن طرت، أو: قلبت الحجر ذهباً، أو شاء الميت أو البهيمة؛ لأن ذلك مستحيل عادة، أي: لا يتصور في العادة وجوده **(وإن علقه على عدم وجوده، ك: إن لم تصعدي فأنت طالق = طلقت في الحال)** لأنه علقه على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم في الحال وما بعده **(وإن علقه على غير المستحيل)** ك: إن لم أشتر من زيد عبده فأنت طالق **(= لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه الطلاق)** وهو: موت العبد، أو عتقه **(ما لم يكن هناك نية، أو قرينة: تدل على الفور، أو يقيد بزمن)** كقوله: اليوم، أو: في هذا الشهر **(فيعمل بذلك)** أي: بالنية، أو القرينة، أو التقييد.

١ - فصل: (ويصح التعليق مع تقدم الشرط وتأخره، ك: إن قمت فأنت طالق، أو: أنت طالق إن قمت).

(ويشترط لصحة التعليق أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق) فلو طلق غير ناو التعليق، ثم عرض له فقال: إن قمت؛ لم ينفعه التعليق، ووقع الطلاق؛ لأن الطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه **(وأن يكون متصلاً لفظاً أو حكماً. فلا يضر لو عطس ونحوه، أو قطعه بكلام منتظم، ك: أنت طالق ـ يا زانية ـ إن قمت. ويضر إن قطعه بسكوت)** بين شرط وجوابه، سكوتاً يمكنه كلام فيه ولو قل **(أو كلام غير منتظم، كقوله: سبحان الله = وتطلق في الحال)** لقطع التعليق؛ ولأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل، فإن الاتصال يجعل الكلام جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها.

٢٠٧٠ - صحيح بشواهده الكثيرة؛ وقد مضى ذكر الكثير منها (٧٥١).

٢ - فصل في مسائل متفرقة

(إذا قال: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فأذن لها، ولم تعلم) فخرجت = طلقت؛ لأن الإذن هو: الإعلام، ولم يعلمها **(أو علمت وخرجت، ثم خرجت ثانياً بلا إذنه = طلقت)** لوجود الصفة وهي: خروجها بلا إذنه **(ما لم يأذن لها في الخروج كلما شاءت)** فلا يحنث بخروجها بعد ذلك، «نص عليه»؛ لوجود الإذن، ما لم يجدد حلفاً أو ينهاها.

(و: إن خرجت بغير إذنِ فُلانٍ فأنت طالق، فمات، وخرجت = لم تطلق) على الصحيح من المذهب، قاله في «الإنصاف».

(و: إن خرجت إلى غير الحمام) بغير إذني **(فأنت طالق، فخرجت له، ثم بدا لها غيره = طلقت)** لأن ظاهر يمينه منعها من غير الحمام، فكيفما صارت إليه؛ حنث، وقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام، كما لو خالفت لفظه.

(و: زوجتي طالق، أو عبدي حر إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله) أو: إن لم يشإ الله، أو: لم يشإ الله **(= لم تنفعه المشيئة شيئاً، ووقع)** الطلاق والعتاق، «نص عليه»، وذكر قول قتادة: قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه [عب(١١٣٣٠)]. وقال ابن عباس: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، إن شاء الله؛ فهي طالق[٢٠٧١]؛ ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فبطل، كما لو علقه على شيء من المستحيلات؛ ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق حالاً ومآلاً، فلم يصح، كاستثناء الكل.

(وإن قال: إن شاء فلان؛ فتعليق، لم يقع إلا أن يشاء) فلان.

٢٠٧١ - [منكر؛ ابن حزم ٢١٧/١٠] ومروي عنه مرفوعاً خلافه بإسناد منكر؛ هق.

(وإن قال: إلا أن يشاء؛ فموقوف، فإن أبى المشيئة، أو جن أو مات؛ وقع الطلاق إذاً) لأنه أوقع الطلاق، وعلق رفعه بشرط، ولم يوجد.

(و: أنت طالق إن رأيت الهلال عيناً، فرأته في أول) ليلة (أو ثاني) ليلة (أو ثالث ليلة = وقع) الطلاق؛ لأنه هلال. (و) إن رأته (بعدها) أي: بعد الثالثة (= لم يقع) الطلاق؛ لأنه يقمر بعد الثالثة، فلم يحنث برؤيتها له، ما لم يكن نية.

(و: أنت طالق إن فعلتِ كذا، أو: فعلتُ أنا كذا، ففعلَته أو فعله مكرهاً) لم يقع، «نص عليه»؛ لعدم إضافة الفعل إليه (أو مجنوناً، أو مغمى عليه، أو نائماً = لم يقع) الطلاق؛ لأنه مغطى على عقله؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة. . .» وتقدم[٢٠٧٢و٢٩٧] (وإن فعلَته أو فعله ناسياً) لحلفه (أو جاهلاً) أنه المحلوف عليه، أو جاهلاً الحنث به (= وقع) الطلاق؛ لأنه معلق بشرط، وقد وجد؛ ولأنه تعلق به حق آدمي، فاستوى فيه العمد والنسيان والخطأ، كالإتلاف، بخلاف اليمين المكفرة، فلا يحنث فيها نصاً؛ لأنه محض حق الله، فيدخل في حديث: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان»[٢٠٧٣و٨٢] (وعكسه: مثله، كـ: إن لم تفعلي كذا، أو: إن لم أفعل كذا، فلم تفعله، أو لم يفعله هو) ناسياً أو غيره، على التفصيل السابق.

صحيح

صحيح بمعناه لطرقه

ويكون على التراخي؛ لأن (إنْ) حرف يقتضي التراخي، إذا لم ينو وقتاً بعينه، فلا يقع الطلاق إلا في آخر أوقات الإمكان، وذلك في آخر جزء من حياة أحدهما. قال في «شرح العمدة»: لا نعلم في هذا خلافاً.

٣ - فصل في الشك في الطلاق

(ولا يقع الطلاق: بالشك فيه، أو فيما علق عليه) لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك؛ ولأنه شك طرأ على يقين، فلا يزيله، كالمتطهر يشك في الحدث؛ ولحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢٠٧٤] قال «الموفق»:

صحيح: حم ت ن

والورع: التزام الطلاق؛ لحديث: «من اتقى الشبهات فقدِ استبرأ لدينه وعرضه»[٢٠٧٥] وندب قطع شك: برجعته إن كان الطلاق رجعياً؛ خروجاً من الخلاف، أو بعقد جديد إن أمكن؛ ليتيقن الحل. وإلا؛ فبفرقة متيقنة؛ لئلا تبقى معلقة.

(فمَن حلف لا يأكل تمره مثلاً، فاشتبهت بغيرها، وأكل الجميع إلا واحدة = لم يحنث) لاحتمال أن يكون المحلوفَ على عدم أكلها، ويقين النكاح: ثابت، فلا يزول بالشك **(ومَن شك في عدد ما طلق؛ بنى على اليقين، وهو الأقل)** «نص عليه»؛ لما سبق **(ومَن أوقع بزوجته كلمة، وشك هل هي طلاق أو ظهار؛ لم يلزمه شيء)** لأن الأصل عدمهما، ولم يتيقن أحدهما.

٥ - باب الرجعة

(وهي إعادة زوجته المطلقة) طلاقاً غير بائن **(إلى ما كانت عليه)** قبل الطلاق **(بغير عقد)** ولا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا المرأة ولا علمها، إجماعاً، ذكره في «الشرح» وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] وقوله: ﴿(٢٢٨) ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة]؛ وحديث ابن عمر حين طلق امرأته، فقال النبي ﷺ: «مره فليراجعها» متفق عليه[٢٠٧٦و٢٠٥٩]. و(طلق النبي ﷺ حفصة ثم راجعها) رواه أبو داود (٢٢٨٣) والنسائي (٣٣٣٢) وابن ماجه (٢٠١٦)[٢٠٧٧]. وقال «ابن المنذر»: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون الاثنتين: أن لهما الرجعة في العدة. صحيح

(من شرطها: أن يكون الطلاق غير بائن) فإن كان بعوض؛ فلا رجعة؛ لأنه إنما جعل لتفتدي به المرأة من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة، بل يعتبر عقداً بشروطه **(وأن تكون في العدة)** لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ

٢٠٧٥ - صحيح [ق: «صحيح الجامع» (٣١٩٣ - بترتيبي وطبع المكتب الإسلامي)].

﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] وإن طلق قبل الدخول؛ فلا رجعة؛ وأنه لا عدة عليها، ولا تربص في حقها يرتجعها فيه.

(وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل) «نص عليه». وروي عن عمر وعلي وابن مسعود؛ لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء. وتنقطع بقية الأحكام ـ من التوارث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها ـ بانقطاع الدم **(وتصح قبل وضع ولد متأخر)** إن كانت حاملاً بعدد؛ لبقاء العدة.

(وألفاظها: راجعتها، ورجعتها، وارتجعتها، وأمسكتها، ورددتها، ونحوه) ك: أعدتها؛ لورود السنّة بلفظ الرجعة في حديث ابن عمر، واشتهر هذا الاسم فيها عرفاً، وورد الكتاب بلفظ الرد في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] وبلفظ الإمساك في قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ = وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

(ولا تشترط هذه الألفاظ، بل تحصل رجعتها بوطئها) في ظاهر المذهب؛ لأنها زوجة يلحقها الطلاق والظهار والإيلاء، ويرث أحدهما صاحبه إن مات، إجماعاً، فالوطء دليل على رغبته فيها. واختار الشيخ «تقي الدين»: أن الوطء رجعة مع النية. وعن «أحمد»: لا تحصل الرجعة إلا بالقول، وهو ظاهر كلام «الخرقي»؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] ولا يحصل الإشهاد إلا على القول. و(سئل عِمران بن حُصين عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها فقال: طَلّقتَ لغير سنّة، وراجعت لغير سنّة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد) رواه أبو داود (٢١٨٦)[٢٠٧٨]، فعلى هذه الرواية تبطل الرجعة إن أوصى الشهود صحيح
بكتمانها، «نص عليه»؛ لما (روى أبو بكر في «الشافي» بسنده إلى خِلاس، قال: طلق رجل امرأته علانية، وراجعها سراً، وأمر الشاهدين بكتمانها ـ

أي: الرجعة ـ فاختصموا إلى عليٍّ، فجلد الشاهدين، واتهمهما، ولم يجعل له عليها رجعة)[٢٠٧٩].

(لا بـ: نكحتها، أو تزوجتها) لأنه كناية، والرجعة: استباحة بُضعٍ مقصود، فلا تحصل بكناية، كالنكاح. وفيه وجه: تصح الرجعة به، اختاره «ابن حامد»؛ لأن الأجنبية تحل به، فالزوجة أولى، قدمه في «الكافي».

(ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة، ولم يرتجعها؛ بانت، ولم تحل له إلا بعقد جديد) مستكمل للشروط، إجماعاً؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] أي: في العدة

(وتعود) الرجعية إذا راجعها، والبائن إذا نكحها (على ما بقي من طلاقها) ولو بعد وطء زوج آخر، في قول أكابر الصحابة، منهم: عمر وعلي وأبي ومعاذ وعمران بن حصين وأبو هريرة وزيد وعبدالله بن عمرو ﷺ؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق. و«عنه»: ترجع بالثلاث بعد زوج، وهو قول ابن عمر وابن عباس، و«أبي حنيفة»، ذكره في «الشرح».

فصل: (وإذا طلق الحر ثلاثاً، أو طلق العبد ثنتين؛ لم ﴿تَحِلُّ لَهُ . . . حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ نكاحاً صحيحاً) لقوله تعالى: ﴿(٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ بعد قوله: ﴿(٢٢٨) ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة] قال ابن عباس: (كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿(٢٢٨) ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ. . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿(٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة]») رواه أبو داود (٢١٩٥) والنسائي (٣٣٢٦)[٢٠٨٠] صحيح بشاهد مرسل (ويطأها في قُبُلها مع الانتشار) لقوله ﷺ لامرأة رفاعة:

٢٠٧٩ - [ضعيف. أخرجه ابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٢٥٥].

«أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟!. لا! حتى تذوقي عُسيلته، ويذوق عُسيلتك» متفق عليه[٢٠٨١ و١٨٨٧]. وعن ابن عمر: (سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها: هل تحل للأول؟ قال: «حتى تذوق العُسيلة» رواه أحمد (٤٧٧٧)، والنسائي (٣١٩٧) وقال: «حتى يجامعها الآخر»)[٢٠٨٢ و١٨٨٧] ضعيف الإسناد وعن عائشة مرفوعاً: «العسيلة: هي الجماع» رواه أحمد (٢٤٣٢٣) والنسائي (؟)[٢٠٨٣]

(ولو مجنوناً، أو نائماً، أو مغمى عليه، وأدخلت ذكره في فرجها) مع انتشاره؛ لوجود حقيقة الوطء من زوج، أشبه حال إفاقته **(أو لم يبلغ عشراً أو لم ينزل)** لما تقدم؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] **(ويكفي تغييب الحشفة، أو قدرها من مجبوب)** الحشفة **(ويحصل التحليل بذلك)** لحصول ذوق العُسيلة به؛ ولأنه جماع يوجب الغسل، ويفسد الحج، أشبه تغييب الذكر. **(ما لم يكن وطئها في حال الحيض، أو النفاس، أو الإحرام، أو في صوم الفرض)** فلا تحل؛ لأنه وطء حرم لحق الله تعالى فلم يحلها، كوطء المرتدة. قال في «الكافي»: وظاهر النص أنه يحلها؛ لدخوله في العموم؛ ولأنه وطء تام في نكاح صحيح تام فأحلها، كما لو كان التحريم لحق آدمي مثل أن يطأ مريضة تتضرر بوطئه، فإنه لا خلاف في حلها به. انتهى.

ولا تحل بوطء دبر، أو شبهة، أو وطء في ملك يمين، أو في نكاح فاسد أو باطل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. والنكاح المطلق في الكتاب والسنة: إنما يحمل على الصحيح.

٢٠٨٣ - صحيح المعنى. فقد جاء بنحوه فيما تقدم (١٨٨٧). قال الشيخ: ولم أره في النسائي فلعل المصنف أراد «الكبرى» له.

(فلو طلقها الثاني، وادعت أنه وطئها، وكذبها؛ فالقول: قوله في تنصف المهر) إن لـم يخلُ بها، فإن خلا بها؛ تقرر المهر وإن لـم يدخل؛ للحديث (: **وقولها في إباحتها للأول)** لأنها لا تدعي عليه حقاً؛ ولأنها مؤتمنة على نفسها، وعلى ما أخبرت به عن نفسها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك حقيقة إلا من جهتها، كإخبارها بانقضاء عدتها. ولمطلقها ثلاثاً: نكاحها إن غلب على ظنه صدقها.

كتاب الإيلاء

وهو: الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر. قال «ابن قتيبة»[(١)]: ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾: يحلفون؛ إذا حلف لا يجامعها، حكاه عنه «أحمد». وقرأ أُبي بن كعب وابن عباس: (يقسمون) مكان ﴿يُؤْلُونَ﴾.

(**وهو حرام**) لأنه يمين على ترك واجب (**كالظهار**) لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] وقال قتادة: كان الإيلاء طلاقاً لأهل الجاهلية. وقال سعيد بن المسيب: كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يحب امرأته، ولا يريد أن يتزوج بها غيره، فيحلف ألاّ يقربها أبداً، فيتركها لا أيِّماً، ولا ذات بعل، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام، فضرب الله له أجلاً في الإسلام، ذكره «البغوي» وغيره.

(**يصح من زوج يصح طلاقه**) لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ولا يصح من مغمى عليه ومجنون؛ لأنه لا قصد لهما، ولا حكم ليمينهما (**سوى عاجز عن الوطء، إما: لمرض لا يرجى برؤه، أو لجبٍّ كامل، أو شلل**) لأنه لا يطلب منه الوطء؛ لامتناعه منه بعجزه لا بيمينه.

(**فإذا حلف الزوج: بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، أنه لا يطأ زوجته أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر = صار مؤلياً**) فإذا حلف على أربعة أشهر فما دونها؛ لم يكن مؤلياً؛ لدلالة الآية على أنه لا يكون مؤلياً بما دونها.

(**يؤجل له الحاكم، إن سألت زوجته ذلك: أربعة أشهر من حين يمينه**) للآية، فلا يفتقر إلى ضرب حاكم، كالعدة (**ثم يخير بعدها بين أن يكفر**

---

(١) في «تفسير غريب القرآن» [البقرة: ٢٢٦] وفي الحكاية عن أحمد لها نظر.

ويطأ) لزوال اليمين والضررِ عنها: بالوطء، وعليه الكفارة؛ لقوله ﷺ: «مَن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها؛ فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» متفق عليه[٢٠٨٤] **(أو يطلق)** لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة] وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]. ومَنِ امتنع مِن بذل ما وجب عليه؛ لم يمسك بمعروف، فيؤمر بالتسريح بإحسان. و(عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق؛ يعني: المؤلي؛ رواه البخاري (٥٢٩١) = قال: ويذكر ذلك عن: عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ)[٢٠٨٥]، و(عن سليمان بن يسار قال: أدركتُ بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يوقفون المؤلي)

صحيح رواه الشافعي [٢١١] والدارقطني (٩١/٤)[٢٠٨٦]. **(فإن امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم)** لقيامه مقام الممتنع؛ ولأنه حق تدخله النيابة، كقضاء دينه.

٢٠٨٤ - ورد عن جماعة من الصحابة.

٢٠٨٥ - أما الآثار فهي صحيحة كلها: هق. ويأتي آخرها أيضاً فيما بعده.

كتاب الظِّهار

قال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي. وهو محرّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا... ﴿٢﴾ ... ﴿٤﴾﴾ الآياتِ [المجادلة] (نزلت في خويلة بنت مالك بن ثعلبة، حين ظاهر منها ابن عمها أوس بن الصامت، فجاءت تشكوه إلى رسول الله ﷺ وتجادله فيه، ويقول: «اتقي الله، فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن) رواه أبو داود (٢٢١٤) وصححه[٢٠٨٧]. صحيح بشواهده

(وهو: أن يشبه امرأته، أو عضواً منها بمن تحرم عليه من رجل أو امرأة، أو بعضو منه).

(فمن قال لزوجته: أنت ـ أو: يدك ـ عليَّ كظهر ـ أو: كيد ـ أمي) أو: كظهر أختي، أو عمتي، أو خالتي، ونحوها، ممن تحرم عليه على التأبيد = صار مظاهراً، في قول أكثرهم؛ لأنهن محرمات بالقرابة فأشبهن الأم **(أو: كظهر أو يد زيد)** أو أبي أو أخي **(أو: أنت علي كفلانة الأجنبية، أو أنت علي حرام، أو قال: الحل علي حرام، أو ما أحل الله لي)** حرام **(= صار مظاهراً)** روي ذلك عن عثمان وابن عباس؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتمل غيره. و«عنه»: كناية يحتاج إلى نية. و«عنه»: يمين، روي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود. و(في «المتفق عليه» عن ابن عباس، قال: إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿﴿٢٠﴾ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب])[٢٠٨٨]، ذكره في «الشرح». وقال في «الكافي»: الثالثة: أنه يرجع فيه إلى نيته، إن نوى اليمين كان يميناً؛ لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم.

(وإن قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، وأطلق) فلم ينو ظهاراً ولا غيره **(فظهار)** «نص عليه»؛ لأنه المتبادر منه هذه الألفاظ.

(وإن نوى: في الكرامة ونحوها) كالمحبة **(فلا)** يكون مظاهراً بل يدين، ويقبل حكماً لاحتماله، وهو أعلم بمراده.

(و: أنت أمي، أو مثل أمي) ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة؛ لأنه في غير التحريم أظهر، فاحتمال هذه الصور لغير الظهار أكثر من احتمال الصور التي قبلها له، وكثرة الاحتمالات توجب اشتراط النية **(أو: علي الظهار، أو: يلزمني = ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة)** دالة عليه، كأن يقولها حال خصومة أو غضب؛ لأنه يصير كناية فيه، والقرينة تقوم مقام النية؛ ولأن لفظه يحتمله، وقد نواه به.

(و: أنت علي كالميتة أو الدم، أو الخنزير؛ يقع ما نواه من طلاق، أو ظهار، أو يمين) لأن لفظه يحتمله **(فإن لم ينو شيئاً؛ فظهار)** كقوله: أنت علي حرام. و«عنه»: يمين. وقال في «المغني»: أكثر الفقهاء على أن التحريم إذا لم ينو به الظهار ليس بظهار، وهو قول: «مالك» و«أبي حنيفة» و«الشافعي». ووجه ذلك الآية المذكورة؛ ولأن التحريم يتنوع: منه ما هو بظهار، وبطلاق، وبحيض، وبإحرام، وصيام، فلا يكون التحريم صريحاً في واحد منها، ولا ينصرف إليه بغير نية، كما لا ينصرف إلى تحريم الطلاق. انتهى. وإن قالت لزوجها نظيرَ ما يصير به مظاهراً منها؛ فليس بظهار؛ لقوله تعالى: ﴿(٢) ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة] فخصهم بذلك. وعليها كفارته قياساً على الزوج. و(روى الأثرم بإسناده عن عائشة بنت طلحة أنها قالت: إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليّ كظهر أبي. فسألت أهل المدينة، فرأَوْا أن عليها الكفارة. وروى سعيد (١٨٤٨) أنها استفتت أصحاب رسول الله ﷺ، وهم يومئذ كثير، فأمروها أن تعتق رقبة

وتتزوجه، فتزوجته وأعتقت عبداً)[٢٠٨٩] وليس لها ابتداءً: القبلةُ والاستمتاع قبل التكفير، وعليها التمكين لزوجها مِن وطئها قبل التكفير؛ لأنه حق للزوج، فلا تمنعه، كسائر حقوقه.

١ - **فصل: (ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه)** مسلماً كان أو كافراً، حراً كان أو عبداً، كبيراً أو مميزاً بعقله؛ لأنه تحريم، كالطلاق، فجرى مجراه **(منجزاً، أو معلقاً، أو محلوفاً به)** كالطلاق.

(فإن نجزه لأجنبية) بأن قال لها: أنت علي كظهر أمي **(أو علقه بتزويجها)** بأن قال: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، أو قال: النساء علي كظهر أمي **(أو قال لها: أنت علي حرام، ونوى: أبداً = صح ظهاراً)** لـ(قول عمر ﷺ - في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي، ثم تزوجها، قال -: ضعيف: مالك
عليه كفارة الظهار) رواه أحمد (؟)[٢٠٩٠]؛ ولأنها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى. والآية خرجت مخرج الغالب **(لا إن أطلق)** فقال لأجنبية: أنت علي حرام، ولم ينو: أبداً **(أو نوى: إذاً)** أي: أنها حرام عليه إذاً؛ لأنه صادق في حرمتها عليه قبل عقد النكاح، ويقبل منه دعوى ذلك حكماً، لأنه الظاهر.

(ويصح الظهار) مطلقاً غير مؤقت، ويصح **(مؤقتاً كـ: أنت علي كظهر أمي شهر رمضان، فإن وطئ فيه؛ فمظاهر)** عليه كفارته **(وإلا؛ فلا)** أي: فيزول حكم الظهار بمضيه؛ لـ(حديث سلمة بن صخر؛ رواه أحمد (١٦٤٠٠) وأبو داود (٢٢١٣) والترمذي (١٢٢٠) وحسنه، وفيه: ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ، أنه أصاب فيه، فأمره بالكفارة)[٢٠٩١] ولم ينكر تقييده، بخلاف الطلاق، فإنه يزيل الملك، وهذا يوقع تحريماً يرفعه التكفير، أشبه الإيلاء. صحيح بطرقه وشاهده

٢٠٨٩ - [صحيح؛ أخرجه من طريق الأثرمِ: ابنُ حزم في «المحلى» ١٠/ ٥٤. وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٤٤٤].

(وإذا صح الظهار؛ حرم على المظاهر الوطء ودواعيه قبل التكفير) لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] وقوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤] وقوله ﷺ: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» رواه «أهل السنن»، وصححه الترمذي[٢٠٩١و٢٠٩٢]؛ ولأن ما حرم الوطء من القول حرم دواعيه، كالطلاق والإحرام. حسن

(فإن وطئ؛ ثبتت الكفارة في ذمته) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . . .﴾ الآيةَ [المجادلة: ٣] والعود: الوطء، «نص عليه». ولا يجب أكثر من كفارة؛ لأنه ﷺ لم يأمر سلمة بن صخر بأكثر منها **(ولو مجنوناً)** بأن ظاهر، ثم جن فوطئ؛ لوجود العود **(ثم لا يطأ حتى يكفر)** للخبر السابق؛ ولبقاء التحريم.

(وإن مات أحدهما قبل الوطء؛ فلا كفارة) لأنه لم يوجد الحنث، ويرثها، كما بعد التكفير.

٢ - فصل: (والكفارة فيه على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة) كسائر الكفارات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] نص على المؤمنة في كفارة القتل، وقِسْنا عليها سائر الكفارات؛ لأنها في معناها؛ حملاً للمطلق على المقيد **(سالمة من العيوب المضرة في العمل)** ضرراً بيناً؛ لأن المقصود تمليك العبد منفعته، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع العيب المذكور، كعمى وشلل يد أو رجل، أو قطع إحداهما، ونحوها؛ لأنه لا يمكنه العمل في أكثر الصنائع **(ولا يجزئ عتق الأخرس الأصم)** لأنه ناقص بفقد حاستين تنقص قيمته بنقصها نقصاً كثيراً، وكذا أخرس لا تفهم إشارته **(ولا الجنين)** لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا بعد.

(فإن ﴿لَّمْ يَجِدْ﴾) رقبة، ولا مالاً يشتريها به فاضلاً عن حاجته، لنفقته وكسوته ومسكنه، وما لا بد له منه من مؤنة عياله ونحوه:

(صام ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾) للآية؛ والحديث **(ويلزمه تبييت النية من الليل)** وتعيينها لجهة الكفارة؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢٢و٢٠٩٣]. صحيح

(**فإن** ﴿لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ **الصوم، للكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أطعم** ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾) للآية؛ و(لأمره ﷺ سلمة بن صخر بالإطعام حين أخبره بشدة شبقه وشهوته بقوله: وهل أصبت ما أصبت إلا من الصيام!)[٢٠٩٤] و(أمر ﷺ أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته: إنه شيخ كبير ما به من صيام)[٢٠٩٥و٢٠٨٧] وقيس عليهما ما في معناهما (**لكل مسكين مُدُّ بُرٍّ**) لأنه قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ﷺ، قاله في «الكافي». حسن

(**[أ]و نصف صاع من غيره**) لما (روى أحمد (؟) عن أبي يزيد المدني قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: «أطعم هذا فإنّ مدَّيْ شعيرٍ مكان مُدّ بُرٍّ»)[٢٠٩٦] . قال في «الكافي»: وهذا نص؛ ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان منها لكل فقير من التمر نصف صاع، كفدية الأذى. انتهى (**ولا يجزئ الخبز**) لخروجه عن الكيل والادخار، أشبه الهريسة. و«عنه»: يجزئه؛ للآية؛ لأن مخرج الخبز قد أطعمهم، فعليها: يعتبر أن يكون من مُدّ بُرٍّ فصاعداً (**ولا غير ما يجزئ في الفطرة**) لأن الكفارة وجبت طهرة للمكفر عنه، كما أن الفطرة طهرة للصائم، فاستويا في الحكم.

فإن عدمت الأصناف الخمسة؛ أجزأ ما يقتات من حب وثمر؛ قياساً على الفطرة؛ ولقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

(**ولا يجزئ العتق والصوم والإطعام إلا بالنية**) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٢٠٩٧و٢٢]؛ ولأنه يختلف وجهه، فيقع تبرعاً ونذراً وكفارة، فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية. صحيح

ومحلها في العتق والإطعام، معه أو قبله بيسير.

٢٠٩٤ - ضعيف. وتقدم (٢٠٩٢) وهو صحيح دون قول سلمة.

٢٠٩٦ - ضعيف [وساق ابن قدامة في «المغني» ٣/ ١٣٠ سند الإمام «أحمد»].

كتاب اللعان

(إذا رمى الزوج زوجته بالزنى فعليه حد القذف) إن كانت محصنة (أو التعزير) إن كانت غير محصنة. ويأتي تعريف الإحصان في القذف (إلا أن يقيم البينة) عليها به، أو تصديقه، فلا حد، كما لو كان المقذوف غيرها (أو يلاعن) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. . .﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ [وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾]﴾ الآياتِ [النور]. فدلت الآية الأولى على وجوب الحد، إلا أن يسقط بأربعة شهداء. والثانية: على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد.

و(عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال النبي ﷺ: «البينة، وإلا؛ حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد. فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ. . .﴾) رواه البخاري (٢٦٧١)[٢٠٩٨].

(وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني ﴿لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فيما رميتها به من الزنى، ويشير إليها) إن كانت حاضرة، ومع غيبتها يسميها، أو ينسبها بما تميز به (ثم يزيد في الخامسة: و﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾. ثم تقول الزوجة أربعاً: أشهد ﴿بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

٢٠٩٨ – وأخرجه مسلم من طريق آخر.

فيما رماني به من الزنى، ثم تزيد في الخامسة: و﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾) للآيات والأحاديث.

(**ويسن تلاعنهما قياماً**) لما (في حديث ابن عباس: أن هلالاً جاء فشهد، ثم قامت فشهدت)[٢٠٩٨و٢٠٩٩]. (**بحضرة جماعة**) لأن ابن عباس وابن عمر صحيح
وسهلاً حضروه، مع حداثة سنهم، فدل على أنه حضره جمع كثير؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال. ولذلك (قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس، عند النبي ﷺ) رواه الجماعة إلا الترمذي[٢١٠٠] (**وألاّ ينقصوا عن أربعة**) رجال؛ لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها (**وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول: اتق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**) لأن عذاب الدنيا ينقطع، وعذاب الآخرة دائم. وكون الخامسة هي الموجبة ـ أي: للّعنة، أو الغضب ـ على مَن كذب منهما؛ لالتزامه ذلك. والسر في ذلك التخويف؛ ليتوب الكاذب منهما ويرتدع. و(عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها» فجاءت، فتلا عليهما آية اللعان، وذكّرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب. فقال النبي ﷺ: «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال: اشهد. فشهد ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فلما كانت الخامسة؛ قيل: يا هلال! اتق الله؛ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه: الموجبة التي توجب عليك العذاب. فقال: والله لا يعذبني الله عليها، كما لم يجلدني عليها. فشهد ﴿ ٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ ثم قيل لها: اشهدي. فشهدت ﴿أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ فلما كانت الخامسة؛ قيل لها: اتقي الله؛ فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه: الموجبة التي توجب عليك العذاب. فتلكأت ساعة، ثم قالت: والله لا أفضح قومي. فشهدت ﴿ ٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ

ﵟالصَّٰدِقِينَﵞ ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى: أن لا نفقة لها ولا سكنى؛ مِن أجل أنهما يفترقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها) رواه أحمد (٢١٣٠) وأبو داود (٢٢٥٤)[٢١٠١و٢٠٩٨:ق]. و(روى الجوزجاني عن ابن عباس في خبر المتلاعنين: ثم أمر به، فأمسك على فيه ووعظه. . . ، إلى أن قال: ثم أمر بها فأمسك على فمها، ووعظها. . .) الحديث[٢١٠١/١].

وشُرِط: حضور الحاكم أو نائبه، وأن يأتي به بعد إلقائه عليه، وكمال لفظاته الخمس، والترتيب على ما ورد به الشرع، والإتيان بصورة الألفاظ الواردة، والإشارة مِن كل واحد إلى صاحبه إن كان حاضراً، أو تسميته إن كان غائباً. فإن فقد شيء من ذلك؛ لم يصح اللعان؛ لمخالفته للنص.

١ - فصل: (وشروط اللعان ثلاثة: كونه بين زوجين مكلفين) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فلا لعان ـ بقذف أمة ـ ولا حَدَّ. وأما اعتبار التكليف؛ فلأن قذف غير المكلف لا يوجب حداً، واللعان إنما وجب لإسقاط الحد **(الثاني: أن يتقدمه قذفها بالزنى)** ولو في دبر؛ لأنه قذف يجب به الحد. ولا فرق بين الأعمى والبصير، «نص عليه»؛ لعموم الآية **(الثالث: أن تكذبه)** الزوجة في قذفها **(ويستمرَّ تكذيبها إلى انقضاء اللعان)** لأن اللعان إنما ينتظم بتكذيبها، فإنْ صدّقته، أو عفت عن الطلب بحد القذف، أو سكتت فلم تقر ولم تنكر = لحقه النسب، ولا لعان؛ لأن الحق لها، فلا يستوفى من غير طلبها. وإن كان بينهما نسب يريد نفيه؛ فله أن يلاعن؛ لأنه محتاج إليه، وهو حق له، فلا يسقط برضاها.

(ويثبت بتمام تلاعنهما؛ أربعة أحكام: الأول: سقوط الحد أو التعزير) الذي أوجبه القذف عنها وعنه. ولو قذفها برجل سماه؛ سقط حكم قذفه؛

٢١٠١/١ - أخرجه أبو داود (٢٢٥٥)، والنسائي (٣٢٤٩) بأمره الرجل؛ بإسناد صحيح. [ورواه ابن أبي حاتِم تامّاً بإسناد صحيح؛ ساقه ابن كثير في «التفسير»].

بلعانه؛ لأن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سَحْماء[=٢٠٩٨]، ولم يذكره غ (٢٦٧١) في لعانه، ولم يحده النبي ﷺ - لشريك - ولا عزره - له -؛ ولأن اللعان بينة في أحد الطرفين فكان بينة في الآخرة، كالشهادة.

(الثاني: الفُرقة ولو بلا فعل حاكم) لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يقف على تفريق الحاكم، كالرضاع. وتفريق النبي ﷺ بينهما بمعنى: أنه أعلمهما بحصول الفُرقة باللعان. و«عنه»: لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما؛ لقول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول الله ﷺ بينهما[٢١٠٢و٢٠٩٨] و(في حديث عويمر: أنه قذف امرأته، فتلاعنا عند النبي صحيح ﷺ، فقال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إنْ أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ) متفق عليه[٢١٠٣و٢١٠٠]. فدل على أن الفرقة لم تحصل بمجرد اللعان، قدمه في «الكافي».

(الثالث: التحريم المؤبد) لقول سهل بن سعد: مضت السنّة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعا أبداً؛ رواه الجوزجاني[٢١٠٤و٢١٠٠]. صحيح: د (٢٢٤٥) و(قال عمر ﷺ: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً؛ رواه سعيد (١٥٦١). وعن علي وابن مسعود: نحوه)[٢١٠٥]. صحيح: هق

(الرابع: انتفاء الولد، ويعتبر لنفيه: ذكره صريحاً، ك: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي) وظاهر كلام «أبي بكر» صحة نفي الحمل في لعانه؛ لظاهر حديث هلال بن أمية، فإنه لاعنها قبل الوضع، بدليل أن (النبي ﷺ قال: «انظروها فإن جاءت به» كذا وكذا...؛ الحديثَ. ونفى عنه الولد)[٢١٠٦]. قال ابن عبد البر (١٥/٢٥): الآثار على هذا كثيرة...، - وأوردها -. ولم ينقل ملاعنة بعد وضعه. وشُرِط لنفيه ألاّ يتقدمه إقرار به أو بتوءمه،

٢١٠٦ - صحيح. وهو قطعة من الحديث (٢٠٩٨) وله شاهد تقدم (٢١٠٠).

أو تهنئة به، فيسكت، أو يؤمن على الدعاء أو يؤخر النفي، بلا عذر؛ لأنه خيار لدفع ضرر، فكان على الفور، كخيار الشفعة.

٢ - فصل فيما يلحق من النسب

(إذا أتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة) وهي أقل الحمل؛ لما (روي: أن عثمان أتى بامرأة ولدت لدون ستة أشهر، فتشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وأنزل: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فالفصال في عامين، والحمل ستة أشهر) (عب ٣٥١/٧). وذكر أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر. وأكثرها أربع سنين؛ لما (روى الوليد بن مسلم: قلت لمالك بن أنس: حديث عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل؟ قال مالك: سبحان الله! من يقول هذا؟! هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، تحمل أربع سنين!)[٢١٠٧] وقال «أحمد»: نساء بني عجلان، يحملن أربع سنين **(منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبته فوق أربع سنين)** قال في «الفروع» و«المبدع»: ولعل المراد: ويخفى سيره. **(حتى ولو كان ابن عشر)** سنين **(= لحقه نسبه)** لحديث: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» متفق عليه[٢١٠٨]؛ وحديث: «واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود[٢١٠٩و٢٤٧و٢٩٨]. وأمره بالتفريق صحيح بينهم في المضاجع: دليل على إمكان الوطء، وهو سبب الولادة. وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاماً.

(ومع هذا لا يحكم ببلوغه) إن شك فيه؛ لأن الأصل: عدمه. وإنما

٢١٠٧ - أخرجه البيهقي بإسناد صحيح إلى مالك [ولم يذكر الشيخ صحته عن عائشة. وهذه المدة في الحمل تعرف الآن في الطب الحديث بالحمل الكاذب، وقد تكلم عليه الدكتور محمد علي البار في كتابه الخاص بهذه الأمور].

ألحقنا به الولد؛ احتياطاً للنسب (**ولا يلزمه كل المهر**) إن لم يثبت الدخول أو الخلوة؛ لأن الأصل براءته منه (**ولا يثبت به عدة ولا رجعة**) لعدم ثبوت موجبهما.

(**وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها**) وعاش، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها (**أو عُلم أنه لم يجتمع بها، كما لو تزوجها بحضرة جماعة، ثم أبانها في المجلس، أو مات = لم يلحقه**) نسبه؛ للعلم بأنه ليس منه؛ لعدم إمكانه.

٣ - فصل: (**ومَن ثبت**) أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه (**أو أقر أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه، ثم ولدت لنصف سنة**) فأكثر (**= لحقه**) نسب ما ولدته؛ لأنها صارت فراشاً له؛ بوطئه؛ و(لأن سعداً نازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، فقال عبد بن زمعة: هو أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر») متفق عليه[٢١١٠و٢١٠٨]. فإن ادعى أنه كان يعزل عنها؛ لم ينتف عنه الولد بذلك؛ لاحتمال أن يكون أنزل ولم يحس به؛ ولأنه يكون من الريح. و(قال عمر ﷺ: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألَمَّ بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو ~~أنزلوا~~ [اتركوا]» رواه الشافعي في «مسنده» [١٩٨][٢١١١].

(**ومن أعتق أو باع مَن أقر بوطئها، فولدت لدون نصف سنة؛ لحقه**) نسب ما ولدته؛ للعلم بأنها كانت حاملاً به قبل العتق أو البيع، حين كانت فراشاً له (**والبيع باطل**) لأنها أم ولد، والعتق صحيح،

(**ولنصف سنة فأكثر = لحق المشتري**) إن كانت مستبرأة؛ لأنه ولد أمة المشتري ولا تقبل دعوى غيره له بدون إقراره.

٢١١١ - صحيح على شرط الشيخين [وإنما أخرجه الشافعي عن «مالك» ٧٤٢].

(ويتبع الولد أباه: في النسب) إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب] ما لم ينفه بلعان **(وأمه: في الحرية)** فولد حرة حر وإن كان من رقيق؛ لأنه جزء من أمه. **(وكذا)** يتبعها: **(في الرق)** فولدُ أمةٍ: قِنٌّ لمالك أمه، ولو كان من حر **(إلا مع شرط)** زوج أمةٍ: حريةَ أولادها، فهم أحرار؛ لحديث: «المسلمون عند شروطهم»[٢١١٢و١٣٠٣]. **(أو غرور)** بأنْ شرطها أو ظنها حرة، فبانت أمة، فولدها حر، وإن كان أبوه رقيقاً، ويفديه **(ويتبع في الدين: خيرهما)** فولد المسلم من كتابية: مسلم. وولد كتابي من مجوسية: كتابي. لكن لا تحل ذبيحته، ولا يحل لمسلم نكاحه لو كان أنثى **(وفي النجاسة، وتحريم النكاح، والذكاة، والأكل: أخبثهما)** فالبغل من الحمار الأهلي: محرم نجس؛ تبعاً للحمار. وما تولد بين هر وشاة: محرم الأكل؛ تغليباً لجانب الحظر.

صحيح

كتاب العدة

وأجمعوا على وجوبها؛ للكتاب والسنة في الجملة.

(وهي: تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة) بطلاق، أو خلع، أو فسخ.

(فالمفارقة بالوفاة تعتد مطلقاً) كبيراً كان الزوج أو صغيراً، يمكنه الوطء أو لا، كبيرة كانت الزوجة أو صغيرة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. **(فإن كانت حاملاً من الميت؛ فعدتها: حتى تضع كل الحمل)** لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وأجمعوا على ذلك إلا (ابن عباس، فإنه قال: تعتد بأقصى الأجلين)[ق: ٢١١٣]، ذكره في «الشرح». وإنما تنقضي العدة بوضع ما تصير به أمةٌ: أمَّ ولد، وهو ما تبين فيه خلق إنسان. قال «ابن المنذر»: أجمعوا على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد، ذكره في «الشرح» **(وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت حرة؛ فعدتها: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ليال بأيامها)** لأن النهار تبع الليل؛ للآية؛ ولقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]» متفق عليه[٢١١٤]. ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة، في قول عامة أهل العلم **(وعدة الأمة نصفها)** شهران وخمس ليال، في قول عامة أهل العلم؛ لإجماع الصحابة على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الوفاة. وإذا مات زوج الرجعية؛ استأنفت عدة الوفاة، حكاه «ابن المنذر» إجماعاً؛ لأنها زوجته، ويلحقها طلاقه وإيلاؤه. ولا تنتقل البائن؛ لأنها أجنبية منه.

٢١١٤ - وهو من رواية جماعة من أمهات المؤمنين وأم عطية وبنت عميس.

(والمفارقة في الحياة) بطلاق أو غيره قبل المسيس **(لا تعتد)** بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ . . .﴾ (٤٩) الآيةَ [الأحزاب]. **(إلا إن خلا بها)** ولو لم يمسها، فتجب العدة بالخلوة؛ لما (روى أحمد (؟) بإسناده عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً، أو أرخى حجاباً؛ فقد وجب المهر، ووجبت العدة)[٢١١٥] **(أو وطئها، وكان ممن يطأ مثله، ويوطأ مثلها ـ وهو: ابن عشر، وبنت تسع ـ)** فعليها العدة، بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ (٢٢٨) [البقرة]؛ ولأنه مظنة لاشتغال الرحم بالحمل، فتجب العدة لاستبرائه. فإن وطئ ابن دون عشر، أو وطئت بنت دون تسع؛ فلا عدة لذلك الوطء؛ لتيقن براءة الرحم من الحمل.

(وعدتها إن كانت حاملاً: بوضع الحمل) كله؛ للآية السابقة. و(عن أُبي ابن كعب: قلت: يا رسول الله! ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ للمطلقة ثلاثاً، أو للمتوفى عنها؟ فقال: «هي للمطلقة ثلاثاً، وللمتوفى
ضعيف عنها») رواه أحمد (؟) والدارقطني[٢١١٦]. و(عن الزبير بن العوام: أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت لي وهي حامل: طَيِّبْ نفسي بتطليقة. فطلقها تطليقة. ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت. فقال: ما لها خدعتني؟! خدعها الله! ثم أتى النبي ﷺ، فقال: «سبق الكتاب أجله،
صحيح اخطبها إلى نفسها») رواه ابن ماجه (٢٠٢٦)[٢١١٧].

(وإن لم تكن حاملاً، فإن كانت تحيض؛ فعدتها: ثلاث حيض إن كانت

٢١١٥ - ضعيف: هق. وهو ثابت عن عمر وعلي موقوفاً، كما في «الضعيفة» (١٠١٩).

٢١١٦ - عم (٢١١٠٠) [و: قط ٤/٣٩ من طريقه].

حرة) أو مبعضة، بغير خلاف بين أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ. . .﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٢٨]. والقرء: الحيض. روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ﷺ. وبه قال الحسن ومجاهد، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي؛ لأنه المعهود في لسان الشرع ـ كحديث: «تدع الصلاة أيام أقرائها» رواه أبو داود (؟)[٢١١٨] وحديث: «إذا أتا[ك] قرؤك فلا تصلي، وإذا مرّ قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء» رواه (صحيح بشاهده):
النسائي (٢٠٥)[٢١١٩] ـ ولم يعهد في لسانه استعمال القرء بمعنى: الطهر، وإن مر د هـ
كان في اللغة مشتركاً بين الحيض والطهر. وقالت عائشة رضي الله عنها: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض؛ رواه ابن ماجه (٢٠٧٧)[٢١٢٠] **(وحيضتان إن كانت أمة)** صحيح
لحديث ابن عمر مرفوعاً: «طلاق الأمة: طلقتان، وقرؤها: حيضتان» رواه أبو داود (؟)[٢١٢١]؛ ولأنه قول عمر وابنه وعلي، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً، وهو مخصص لعموم الآية. وكان القياس أن تكون عدتها: حيضة ونصفها، كحدها، إلا أن الحيض لا يتبعض ولا تعتد بحيضة طلقت فيها، بل تعتد بعدها بثلاث حيض كوامل. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم. ولا تحل مطلقته ـ لغيره ـ إذا انقطع دم الحيضة الأخيرة حتى تغتسل، في قول أكابر الصحابة، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبو موسى وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء ﷺ.

و«عنه»: القرء: الطهر، روي عن زيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة والزهري، وبه قال ربيعة و«مالك» و«الشافعي»؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: في عدتهن. وإنما يطلق في الطهر، فعليها

٢١١٨ - صحيح؛ أخرجه مسلم ـ ولم يسق لفظه ـ و: د (٢٨١) معلقاً.

٢١٢١ - ضعيف؛ والصواب وقفه على ابن عمر. وأبو داود إنما أخرجه من حديث عائشة بإسناد ضعيف. وسبق (٢٠٦٦).

آخر العدة آخرالطهر الثالث إذا رأت الدم بعده انقضت عدتها. ويحتمل ألاّ يحكم بانقضائها حتى ترى الدم يوماً وليلة؛ لأن ما دونه يحتمل ألا يكون حيضاً، قاله في «الكافي».

(وإن لم تكن تحيض، بأن: كانت صغيرة، أو بالغة ولم تر حيضاً ولا نفاساً، أو كانت آيسة ـ وهي: من بلغت خمسين سنة ـ) أو ستين سنة كما تقدم (= **فعدتها: ثلاثة أشهر إن كانت حرة)** إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق] أي: كذلك **(وشهران إن كانت أمة)** «نص عليه». واحتج بقول عمر: عدة أم الولد: حيضتان، ولو لم تحض كان عدتها: شهرين؛
صحيح رواه الأثرم[٢١٢٢و٢٠٦٧].

(ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها قبل أن تبلغ سن الإياس، ولم تعلم ما رفعه؛ فتتربص تسعة أشهر) للحمل؛ لأنها غالب مدته؛ لتعلم براءة رحمها **(ثم تعتد عدة آيسة)** ثلاثة أشهر. قال «الشافعي»: هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منهم منكر علمناه، فصار إجماعاً، قاله في «الكافي» و«الشرح» **(وإن علمت ما رفعه، من: مرض، أو رضاع، أو نحوه؛ فلا تزال متربصة حتى يعود الحيض، فتعتد به)** وإن طال الزمن؛ لأنها مطلقة، لم تيأس من الدم، فيتناولها عموم الآية. و(عن محمد بن يحيى بن حَبّان: أنه كانت عند جده امرأتان: هاشمية، وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع. فمرت بها سنة، ثم هلك ولم تحض، فقالت الأنصارية: لم أحض. فاختصموا إلى عثمان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا. يعني: علي بن أبي طالب ﷺ) رواه الأثرم[٢١٢٣] **(أو تصير آيسة فتعتد كآيسة)** «نص عليه». قال

٢١٢٣ - ضعيف: مالك. وأخرج في الباب عن ابن مسعود بإسناد صحيح.

في «الإنصاف»: و«عنه»: تنتظر زوال ما دفعه، ثم إن حاضت؛ اعتدت به، وإلا؛ اعتدت بسنة، ذكره محمد بن نصر المَرْوَزي عن «مالك». ومن تابعه منهم: «أحمد». ونقل «ابن هانئ»: أنها تعتد بسنة(١). واختار الشيخ «تقي الدين»: إن علمت عدم عوده؛ فكآيسة، وإلا؛ اعتدت سنة. انتهى.

١ - فصل: (وإن وطئ الأجنبي ـ بشبهة أو نكاح فاسد أو زنى ـ مَن هي في عدتها؛ أتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد، أو وطء بشبهة أو زنى؛ لأنه في شغل الرحم كالصحيح، فوجبت العدة منه ـ ما لم تحمل من الثاني، فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل، ثم تتم عدة الأول ـ **(ثم تعتد للثاني)** لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا، وقدم أسبقهما، كما لو تساويا في مباح غير ذلك؛ ولـ(خبر علي ﷺ: أنه قضى في التي تتزوج في عدتها، أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر) رواه مالك [؟]٢١٢٤. و(قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها، ولم يدخل بها الذي تزوجها؛ فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخُطّاب. وإن دخل بها؛ فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبداً) رواه الشافعي [٢٣٨]٢١٢٥. وروي عن «أحمد»: أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد؛ لقول عمر ﷺ. والصحيح من المذهب: أنها تحل له؛ لأنه وطء شبهة، فلم يحرم على التأبيد، كالنكاح بلا ولي، وقد (روي أن علياً قال: إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ـ

٢١٢٤ - [ضعيف؛ أخرجه الشافعي ٢٣٩، وعنه: هق ٧/ ٤٤١. ولم أره في «الموطإ»].

٢١٢٥ - [صحيح. وإنما أخرجه عن مالك ٥٣٦، وعنه: هق ٧/ ٤٤١].

(١) هو في «مسائله» (١٠٢٣ ـ بتحقيقي، وطبع المكتب الإسلامي).

يعني: الزوج الثاني ـ فقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع إلى قول علي)[٢١٢٦]، قاله في «الكافي».

(وإن وطئها عمداً مَن أبانها؛ فكالأجنبي) تتم العدة الأولى، ثم تبتدئ العدة الثانية للزنى؛ لأنهما عدتان مِن وطئين، يلحقه النسب في أحدهما دون الآخر، كما لو كانا من رجلين **(وبشبهة؛ استأنفت العدة من أولها)** ودخلت فيها بقية العدة الأولى؛ لأنهما عدتان من واحد لوطئين، يلحق النسب فيهما لحوقاً واحداً، فتداخلا، كما لو طلق الرجعية في عدتها بعد أن راجعها، فإنها تستأنف العدة. فإن طلق الرجعية قبل رجعتها؛ بَنَتْ على عدتها الأولى؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة، أشبها الطلقتين في وقت واحد.

(وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة) لحديث عمر السابق؛ ولأنهما حقان لآدميين، فلم يتداخلا، كالدَّيْنَيْنِ. فإن تعدد الوطء من واحد؛ فعدة واحدة **(لا بالزنى)** فإن العدة لا تعدد في الأصح، وهو اختيار «ابن حمدان»؛ لعدم لحقوق النسب فيه. فبقي القصد ـ العلم ببراءة الرحم ـ، فتعتد من آخر وطء.

(ويحرم على زوج الموطوءة ـ بشبهة أو زنى ـ أن يطأها في الفرج ما دامت في العدة) لأنها عدة قدمت على حق الزوج، فمنع من الوطء قبل انقضائها، لا الاستمتاع؛ لأن تحريمها لعارض يختص بالفرج، فأبيح الاستمتاع منها بما دونه، كالحيض.

٢١٢٦ - [لم أره هكذا مجموعاً. أما شطره الأول فأخرجه البيهقي ٧/ ٤٤١ من طريق الشعبي أن علياً. . . وقال: إذا انقضت عدتها فإن شاءت تزوَّجَه فعلت. وأما شطره الثاني فأخرجه ٧/ ٤٤٢ بإسناد ضعيف. وأما جملة الرجوع فأخرجها ٧/ ٤٤٢ من كلام مسروق في رجوع عمر عن قوله في الصداق؛ ثم أخرجها من طريق أشعث بإسناده: أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان].

٢ - فصل: (ويجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة) لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]» متفق عليه[٢١١٤و٢١٢٧]. **(ويجوز للبائن)** مِن حَيٍّ، ولا يسن لها، قاله في «الرعاية».

(والإحداد: ترك الزينة والطيب ـ كالزعفران ـ) قال في «الشرح»: وأما الطيب؛ فلا خلاف في تحريمه، وأما اجتناب الزينة؛ فواجب، في قول عامة أهل العلم. انتهى **(ولبس الحلي، ولو خاتماً)** لقوله ﷺ: «ولا الحلي»[٢١٢٩=] صحيح **(ولبس الملون من الثياب: كالأحمر والأصفر والأخضر)** لقوله ﷺ: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب...» الحديثَ؛ متفق عليه[٢١١٤و٢١٢٨] والعصب: ثياب يمنية فيها بياض وسواد، يصبغ غزلها، ثم ينسج، قاله «القاضي». وصحح في «الشرح» أنه: نبت يصبغ به **(والتحسن بالحناء والإسفيذاج)** وهو: شيء يعمل من الرصاص، إذا دهن به الوجه؛ يربو ويبرق؛ لأنه من الزينة. وعن أم سلمة مرفوعاً: «المتوفى عنها: لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل» صحيح: رواه النسائي (٣٣٠٩)[٢١٢٩] **(والاكتحال بالأسود)** لما تقدم. ولا بأس بالكحل عم‌د الأبيض ـ كالتوتياء ونحوه ـ؛ لأنه لا يحسن العين، قاله في «الكافي» **(والادّهان بالمطيب)** لعموم قوله ﷺ في حديث أم عطية: «ولا تمس طيباً» أخرجاه[٢١١٤و٢١٣٠] **(وتحمير الوجه وحفه)** لأنه من الزينة.

(ولها لبس الأبيض، ولو حريراً) لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره.

(وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها) وهي ساكنة **(فيه)** ولو مؤجراً أو معاراً. روي عن عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة؛ لحديث فُريعة، وفيه: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ

﴿ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فاعتدت فيه ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]» رواه الخمسة وصححه الترمذي[٢١٣١]. قال في «الشرح»: وبه قال «مالك» و«الشافعي». قال ابن عبد البر (٢١/٣١): وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار **(ما لم يتعذر)** كتحولها لخوفها على نفسها أو مالها، أو حولت قهراً، أو بحق يجب عليها الخروج من أجله، أو لتحويل مالكه لها، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها. فتنتقل حيث شاءت؛ للضرورة؛ ولسقوط الواجب للعذر. ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره، فاستوى في ذلك البعيد والقريب. ويلزم من انتقلت بلا حاجة: العودُ إلى منزلها لتتم عدتها فيه تداركاً للواجب، وكذا من سافرت ولو لحج، ولم تحرم به، ومات زوجها قبل مسافة قصر؛ رجعت واعتدت بمنزله؛ لأنها في حكم الإقامة. وعن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواجٌ، نساؤهم حاجّاتٌ أو معتمرات، فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن؛ رواه سعيد (١٣٤٣)[٢١٣٢].

(وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت) لأن المكان ليس شرطاً لصحة الاعتداد. ولهم إخراجها لطول لسانها، وأذاها لأحمائها بالسب ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] فسره ابن عباس بما ذكرناه، وهو قول الأكثرين. والفاحشة تعم الأقوال الفاحشة؛ لقوله ﷺ لعائشة: «إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»[٢١٣٣]. ولها الخروج في حوائجها نهاراً؛ لقوله ﷺ: «اخرجي فجذي نخلك» رواه أبو داود و: م
(٢٢٩٧) وغيره[٢١٣٤]. و(روى مجاهد؛ قال: استشهد رجال يوم أُحد، فجاء (١٤٨٣)
نساؤهم رسول الله ﷺ، وقلن: يا رسول الله! نستوحش بالليل، فنبيت عند

٢١٣١ - ضعيف [ثم صححه في «صحيح ابن ماجه» (٢٠٣١)].

٢١٣٢ - أخرجه مالك، وعنه البيهقي، بإسناد رجاله ثقات، على الخلاف في سماع ابن المسيب من عمر.

٢١٣٣ - صحيح. وقد ورد عن عدّةٍ؛ منهم: عائشة عند مسلم.

إحدانا، حتى إذا أصبحنا بادرنا بيوتنا. فقال رسول الله ﷺ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم؛ فلتأت كل امرأة إلى بيتها»)[٢١٣٥] ضعيف: هق
و(روى مالك في «الموطإ» [٥٩٢] عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أن سائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم بقناة، وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنها[ها] عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحراً، فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست، فتبيت في بيتها)[٢١٣٦]؛ ولأن الليل مظنة الفساد، فلم يجز لها الخروج فيه من غير ضرورة. ضعيف

باب استبراء الإماء

(وهو واجب في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا ملك الرجل، ولو طفلاً) بإرث أو شراء ونحوه **(أمة يوطأ مثلها)** بكراً كانت أو ثيباً، كالعدة. قال الإمام «أحمد»: بلغني أن العذراء تحمل، فقال له بعض أهل المجلس: نعم، قد كان في جيراننا **(حتى ولو ملكها من أنثى)** فيحرم وطؤها قبل استبرائها؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره» رواه أحمد (١٦٩٦٣) وأبو داود (٢١٥٨) والترمذي (١١٤٥)[٢١٣٧]. وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أَوْطَاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود[٢١٣٨و١٨٧] **(أو كان بائعها قد استبرأها)** لعموم الأحاديث؛ ولأن المشتري يجب عليه الاستبراء لحفظ مائِهِ لاحتمال كون البائع لم يستبرئها. و(قال ابن عمر رضي الله عنه: إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو عتقت؛ فلتستبرئ بحيضة (ش٤/٢٢٤) = ولا تستبرئ العذراء [عب (١٢٩٠٦)]؛ حكاه البخاري في «صحيحه» [خت: قبل (٢٢٣٥)])[٢١٣٩]. **(أو باع أو وهب أمته، ثم عادت إليه بفسخ، أو غيره)** ولو قبل تفرقهما من المجلس **(حيث انتقل الملك = لم يحل استمتاعه بها، ولو بالقبلة حتى يستبرئها)** لأنه تجديد ملك يحتمل اشتغال الرحم قبله، فأشبه ما لو اشتراها، وكشراء

حسن
صحيح
صحيح

الصغيرة. و«عنه»: لا يجب الاستبراء إن عادت قبل التفرق؛ لأن يقين البراءة معلوم، فأشبه الطلاق قبل الدخول، قاله في «الكافي».

(الثاني: إذا ملك أمة ووطئها، ثم أراد أن يزوجها، أو يبيعها قبل الاستبراء؛ فيحرم) لأن الزوج لا يلزمه الاستبراء، فيفضي تزويجها قبل الاستبراء إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب؛ ولأن (عمر ﷺ أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له ـ كان يطؤها ـ قبل استبرائها. قال: ما كنت لذلك بخليق)[٢١٤٠]؛ ولأن فيه حفظ مائِهِ وصيانة نسبه، فوجب عليه، كالمشتري؛ وللشك في صحة البيع لاحتمال أن تكون أم ولد؛ ولأنه قد يشتريها من لا يستبرئها، فيفضي إلى اختلاط المياه **(فلو خالف)** فزوجها، أو باعها قبل استبرائها؛ **(صح البيع)** لأن الأصل عدم الحمل (، **دون النكاح)** فلا يصح، كتزوج المعتدة **(وإن لم يطأها؛ جاز)** البيع والنكاح؛ لعدم وجوب الاستبراء إذاً؛ لأنها ليست فراشاً له، وقد حصل يقين براءتها منه.

(الثالث: إذا أعتق أمته أو أم ولده، أو مات عنها؛ لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرئ قبل) لأنها فراش لسيدها، وقد فارقها بالموت أو العتق، فلم يجز أن تنتقل إلى فراش غيره بلا استبراء. وتستبرئ أم الولد إذا مات عنها، كما تستبرئ المَسْبِيّة؛ لأنه استبراء بملك اليمين. و«عنه»: تستبرئ بأربعة أشهر وعشر؛ لما (روي عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تفسدوا علينا سنّة نبينا ﷺ، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها: أربعة أشهر وعشر)[٢١٤١]. قال في «الكافي»: والصحيح الأول؛ لما ذكرناه. وخبر عمرو لا يصح، قاله «أحمد». [صحيح: د]

فصل: (واستبراء الحامل: بوضع الحمل) الذي تنقضي به العدة **(ومن**

٢١٤٠ - [ضعيف. وتقدم (١٣٠١)].

تحيض: بحيضة) تامة؛ لقوله ﷺ في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود[٢١٤٢] **(والآيسة والصغيرة)** التي يوطأ مثلها **(والبالغ التي لم تر حيضاً: بشهر)** لأن الشهر أقيم مقام الحيضة في عدة الحرة والأمة. و«عنه»: بشهرين، كعدة الأمة. و«عنه»: بثلاثة أشهر. قال في «الكافي»: وهي أصح. قال «أحمد بن القاسم»: قلت لأبي عبدالله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان الحيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهراً؟ فقال: من أجل الحمل، فإنه لا يَبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سئل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك، ثم قال: ألا تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعون يوماً، ثم علقة أربعون يوماً، ثم مضغة بعد ذلك؟![٢١٤٣]، فإذا خرجت الثمانون؛ صار بعدها مضغة ـ وهي: لحمة ـ فيتبين حينئذ، وهذا معروف عند النساء. فأما شهراً؛ فلا معنى له، ولا أعلم أحداً قاله. انتهى **(والمرتفع حيضها، ولم تدر ما رفعه: بعشرة أشهر)** تسعة للحمل، وواحد للاستبراء. **(والعالمة ما رفعه: بخمسين سنة وشهر)** لما تقدم في العدة. فإن عاد الحيض قبلها، استبرأت بحيضة.

(ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها، ولو لم يقبضها) لأن الملك ينتقل بالبيع، وقد وجد.

(وإنْ ملكها حائضاً؛ لم يكتف بتلك الحيضة) للخبر، وكما لو طلق زوجته وهي حائض. **(وإنْ ملك من تلزمها عدة؛ اكتفى بها)** لحصول العلم بالبراءة بها، فلا فائدة في الاستبراء؛ لدخوله في العدة.

٢١٤٢ - [صحيح. تقدم (١٨٧)].

٢١٤٣ - [أخرجه الطبري في «التفسير» (٦/ ١٦٧ - بتحقيق شاكر) بنحوه].

(وإنِ ادّعتِ الأمة الموروثة تحريمَها على الوارث، بوطء موروثه) كأبيه وابنه؛ صدقت (أوِ ادّعتِ المشتراة أن لها زوجاً = صدقت) فيه؛ لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

كتاب الرِّضاع

(**يكره استرضاع الفاجرة والكافرة**) «نص عليه». وقال عمر ﷺ: اللبن نسبة فلا تسق من يهودية ولا نصرانية[٢١٤٤] (**وسيئة الخلق**) لئلا يشبهها الولد في الحمق، فإنه يقال: الرضاع يغير الطباع (**والجذماء والبرصاء**) ونحوهما مما يخاف تعديه. وفي «المحرر»: وبهيمة. وفي «الترغيب»: وعمياء.

(**وإذا أرضعت المرأة طفلاً**) في الحولين ذكراً أو أنثى (**بلبن حمل لاحِقِ بالواطئ**) نسبه (= **صار ذلك الطفلُ: ولدَهما**) في تحريم نكاح وثبوت محرمية وإباحة نظر وخلوة، لا في وجوب نفقة وإرث وعتق وولاية ورد شهادة (**وأولاده وإن سفلوا: أولادَ ولدِهما**) فيما ذكر (**وأولادُ كلٍّ منهما**) أي: المرضعة، والواطئ اللاحق به الحمل الذي ثاب عنه اللبن ـ (**من الآخر أو غيره**) كأن تزوجت المرضعة بغيره، فصار لها منه أولاد، أو تزوج الواطئ بغيرها، وصار له منها أولاد ـ فالذكور منهم: (**إخوتَه، و**) البنات: (**أخواته. وقس على ذلك**) فآباؤهما: أجداده، وأمهاتهما: جداته، وإخوتهما وأخواتهما: أعمامه وعماته وأخواله وخالاته؛ لأن ذلك كله فرع ثبوت الأمومة والأبوة.

(**وتحريم الرضاع، في النكاح وثبوت المحرمية: كالنسب**) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] «نص» على هاتين في المحرمات، فدل على ما سواهما. وعن عائشة مرفوعاً: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»[٢١٤٥و١٨٧٦] = و(عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة: «لا تحل لي؛ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب،

٢١٤٤ - قال الشيخ: لم أقف عليه الآن.

وهي ابنة أخي من الرضاعة»[١٨٧٦و٢١٤٦] = متفق عليهما (**بشرط أن يرتضع خمس رضعات**) فصاعداً؛ لحديث عائشة قالت: (أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى: خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) صحيح؛ واللفظ ل: ت
رواه مسلم (١٤٥٢)[٢١٤٧]. وبه قال «الشافعي». وهذا الحديث يخصص عموم حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والآية: فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرمة. و«عنه»: أن قليله يحرم، كالذي يفطر الصائم، وهو قول «مالك»؛ لعموم الآية والحديث. و«عنه»: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، وهو قول «أبي عبيد» و«ابن المنذر»؛ لمفهوم قوله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان»[٢١٤٨] = وفي حديث آخر: «لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان»[٢١٤٩] = رواهما مسلم (١٤٥٠ و١٤٥١). والأول أولى؛ لأن المنطوق أقوى من المفهوم. ويشترط أيضاً أن يكون (**في العامين**) لقوله تعالى: ﴿۞ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (٢٣٣) [البقرة]؛ ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» صححه الترمذي (١١٦٨)[٢١٥٠]؛ وعن عائشة مرفوعاً: «فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه[٢١٥١]. قال في «شرح المحرر»: يعني: في حال الحاجة إلى الغذاء واللبن. صحيح

(**فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة؛ لم تثبت الحرمة**) لأن الله تعالى جعل تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما. وكانت عائشة رضي الله عنها، ترى رضاع الكبير يحرم؛ لحديث سالم(١). و(عن أم سلمة قالت: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ

---

(١) هو عند مسلم (١٤٥٣/٢٩).

لسالم خاصة) رواه أحمد (٢٦٦٥٢) ومسلم (١٤٥٤) والنسائي (٣١١٧) وابن ماجه (١٩٤٧)[٢١٥٢].

(ومتى امتص الثدي، ثم قطعه ولو قهراً، ثم امتص ثانياً؛ فرضعة ثانية) لأن المصة الأولى زال حكمها بترك الارتضاع، فإذا عاد فامتص فهي غير الأولى؛ ولأن قوله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان»[=٢١٤٨:م]: يدل على أن لكل مصة أثراً.

(والسعوط في الأنف، والوجور في الفم، وأكل ما جبن أو خلط بالماء وصفاته باقية = كالرضاع في الحرمة) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما أنشر العظم، وأنبت اللحم» رواه أبو داود (٢٠٥٩)[٢١٥٣]؛ ولوصول اللبن إلى جوفه، كوصوله بالارتضاع، والأنف سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلاً للتحريم بالرضاع، كالفم. ضعيف

(وإن شك في الرضاع، أو عدد الرضعات؛ بنى على اليقين) لأن الأصل عدم الرضاع المحرم.

(وإن شهدت به مرضية ثبت التحريم) متبرعة بالرضاع، أو بأجرة؛ **لـ(حديث عقبة بن الحارث، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «وكيف وقد زعمت ذلك؟!» متفق عليه (؟). وفي لفظ للنسائي: فأتيته مِن قِبَل وجهه، فقلت: إنها كاذبة، فقال: «كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟! خل سبيلها»)**[٢١٥٤] وقال الشعبي: كان القضاة يفرقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع [عب(١٣٩٧٧)]. وقال الزهري: فرق بين أهل

٢١٥٤ - صحيح = وليس هو عند مسلم. وهو عند النسائي بلفظ البخاري: «دعها عنك» وليس بلفظ: «خلّ سبيلها» [ولم يذكر من خرجه بـ«خلّ سبيلها»].

أبيات ـ في زمن عثمان ـ بشهادة امرأة واحدة، وظاهره: سواء شهدت على فعل نفسها، أو على فعل غيرها، كالولادة.

(ومَن حرمت عليه بنت امرأة) من النسب ـ **(كأمه، وجدته، وأخته)** وبنت أخيه، وبنت أخته ـ، أو بمصاهرة ـ كربيبته التي دخل بأمها ـ **(إذا أرضعت طفلة)** رضاعاً محرماً (؛ **حرمتها عليه أبداً)** كبنتها من نسب.

(ومَن حرمت عليه بنت رجل ـ كأبيه، وجده، وأخيه، وابنه ـ إذا أرضعت زوجته بلبنه: طفلةً) رضاعاً محرماً (؛ **حرمتها عليه أبداً)** لحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»[٢١٥٥و١٨٧٦]. صحيح

كتاب النفقات

أي: ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك، وما يتعلق بذلك.

(يجب على الزوج ما لا غناء لزوجته عنه، من: مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن بالمعروف) لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ...﴾ الآيةَ [الطلاق] وهي: في سياق أحكام الزوجات. وعن جابر مرفوعاً: «اتقوا الله في النساء: فإنهن عَوَانٍ عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم وأبو داود[٢١٥٦و١٠١٧] والمعروف: قدر الكفاية. وأجمعوا على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين، ولم تكن ناشزاً[(١)]، ذكره «ابن المنذر» وغيره؛ ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج فيمنعها ذلك من التصرف والكسب، فتجب نفقتها عليه **(ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا، بحالهما)** جميعاً، يساراً وإعساراً، لهما أو لأحدهما؛ لأنه أمر يختلف باختلاف حال الزوجين، فرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، كسائر المختلفات. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] وقال النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٢١٥٨:ق] فاعتبر حالها. وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ...﴾ الآيةَ [الطلاق] فاعتبر حاله. فاعتبار حالهما: جَمْعٌ بين الدليلين. والشرع ورد بالإنفاق من غير تقدير، فيرد إلى العرف، ذكره في «الشرح».

---

(١) شرعت النفقة للناشز في أحوال يقدرها القاضي، وأما أولادها منه فلهم النفقة إجماعاً، غير أن بعض من لا دين له، يمنع النفقة عن أولاده من الناشز ويتركهم في سن المراهقة عرضة لكل سوء وشر.

(وعليه مؤنة نظافتها، من دهن وسدر وثمن ماء الشراب، والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب) لأن ذلك كله من حوائجها المعتادة **(وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها)** لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف؛ ولأنه من حاجتها، كالنفقة. ولا يلزمه أكثر من واحد؛ لأن خدمتها في نفسها تحصل بالواحد **(وتلزمه مؤنسة، لحاجة)** كخوف مكانها، وعدو تخاف على نفسها منه؛ لأنه ليس من المعاشرة بالمعروفِ: إقامتُها بمكان لا تأمن فيه على نفسها.

١ - **فصل: (والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم)** عند طلوع شمسه؛ لأنه أول وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره عنه **(ويجوز دفع عوضه إن تراضيا)** وكذا تعجيل النفقة وتأخيرها عن وقت الوجوب، لأن الحق لا يعدوهما.

(ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوتِ دراهمَ مثلاً إلا بتراضيهما) فلا يجبر من امتنع منهما. قال في «الهدي» (٥/٥١٠): أما فرض الدراهم؛ فلا أصل له في كتاب ولا سنة، ولا نص عليه أحد من الأئمة؛ لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر. وفي «الفروع»: وأما مع الشقاق والحاجة ـ كالغائب مثلاً ـ فيتوجه الفرض؛ للحاجة إليه؛ قطعاً للنزاع. ولا تعتاض عن الواجب الماضي بِربَويّ، كحنطة عن خبز، ولو تراضيا عليه؛ لأنه رباً **(وفرضه ليس بلازم)** لأنه فرض غير الواجب.

(ويجب لها الكسوة في أول كل عام) للآية والخبر؛ ولأنه يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام، فلزمه، كالنفقة، فيعطيها كسوة السنة؛ لأنه لا يمكن ترديد الكسوة شيئاً فشيئاً بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى **(وتملكها)** أي النفقة والكسوة **(بالقبض)** كما يملك رب الدين دينه بقبضه **(فلا بدل لما سرق أو بلي)** لأنها قبضت حقها منه فلم يلزمه غيره.

(وإن انقضى العام، والكسوة باقية؛ فعليه كسوة للعام الجديد) اعتباراً بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة، كما أنها لو بليت قبل ذلك لم يلزمه بدلها، وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها. واختار الشيخ «تقي الدين» - وتبعه «ابن نصر الله»، وغيره -: أنه كماعون الدار ومشط، يجب بقدر الحاجة، وعليه العمل **(وإن مات أو ماتت قبل انقضائه)** أي: قبل مضي العام **(= رجع عليها بقسط ما بقي)** من العام؛ لتبين عدم استحقاقه، كنفقة تعجلتها. وقدم في «الكافي»: لا يرجع؛ لأنه دفع ما استحق دفعه، فلم يرجع به، كنفقة اليوم.

(وإن أكلت معه عادة، أو كساها بلا إذن) منها أو من وليها، وكان ذلك بقدر الواجب عليه **(سقطت)** نفقتها وكسوتها؛ عملاً بالعرف.

ومن غاب عن زوجته مدة، ولم ينفق عليها؛ لزمته نفقة الزمن الماضي، ولو لم يفرضها حاكم؛ لاستقرارها في ذمته، فلم تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار؛ ولأن (عمر ﷺ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى)[٢١٥٩] صحيح: هق
قال «ابن المنذر»: ثبت ذلك عن عمر. وكذا لو كان حاضراً ولم ينفق - لعذر أو لا -؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار.

٢ - **فصل: (والرجعية مطلقاً)** أي: سواء كانت حاملاً أو لا؛ لها السكنى والنفقة والكسوة؛ لأنها زوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ ولأنه يلحق طلاقه وظهاره، أشبه ما قبل الطلاق **(والبائن)** الحامل: كالزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً» رواه أحمد (٢٧٣٢٤) وأبو داود (٢٢٩٠) والنسائي (٣٣٢٤)، ورواه مسلم (١٤٨٠) بمعناه[٢١٦٠و١٨٠٤]. **(والناشز الحامل)** كالزوجة؛ لأن النفقة صحيح
للحمل، فلا تسقط بنشوز أمه **(والمتوفى عنها زوجها حاملاً: كالزوجة في**

النفقة والكسوة والمسكن) من حصة الحمل من التركة إن كانت؛ لأنه موسر، فلا تجب نفقته على غيره، وإلا؛ فعلى وارثه الموسر؛ للقرابة.

(ولا شيء لغير الحامل منهن) أي: البائن، والناشز، والمتوفى عنها؛ لمفهوم ما سبق. وأما قول عمر ومن وافقه ـ في المبتوتة ـ؛ فقد خالفه علي وابن عباس ومن وافقهما، والحجة معهما، ذكره في «الشرح»؛ ولأن النفقة للحمل، فتجب بوجوده وتسقط بعدمه، وتسقط بمضي الزمان، كسائر الأقارب. قال «المنقِّح»: ما لم تستدن بإذن حاكم، أو تنفق بنية الرجوع.

(ولا) نفقة **(لمن سافرت لحاجتها، أو لنزهة أو زيارة ولو بإذن الزوج)** لتفويتها التمكين: لحظ نفسها وقضاء أربها، إلا أن يكون مسافراً معها متمكناً منها.

(وإن ادعى نشوزها، أو أنها أخذت نفقتها وأنكرت، فقولها بيمينها) لأن الأصل: عدم ذلك. واختار الشيخ «تقي الدين» و«ابن القيم» في النفقة؛ القول: قول من يشهد له العرف؛ لأنه تعارض الأصل والظاهر، والغالب أنها تكون راضية، وإنما تطالبه عند الشقاق.

(ومتى أعسر بنفقة المعسر، أو كسوته أو مسكنه، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم، أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة، بالاستدانة وغيرها = فلها الفسخ، فوراً ومتراخياً) للحوق الضرر ـ الغالب بذلك ـ بها، إذِ البدن لا يقوم بدون كفايته، وهو قول عمر وعلي وأبي هريرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] وقد تعذر الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بالإحسان؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٨٩٦ و١/٢١٦٠] و(عن أبي صحيح هريرة مرفوعاً ـ في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ـ قال: «يفرق بينهما») رواه الدارقطني (٣/٢٩٧)[٢١٦١]. وسئل ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق ضعيف على امرأته: أيفرق بينهما؟ قال: نعم، قيل: سنة؟ قال: سنة(١). وقال «ابن

---

(١) رواه الدارقطني كما في «الإرواء» (٢١٦١).

المنذر»: ثبت أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا؛ وقد سبق[٢١٦٢و٢١٥٩]؛ ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العُنّة؛ لأن الضرر فيه أكثر. (**ولا يصح بلا حاكم**) لأنه فسخ مختلف فيه، فلم يجز بغير الحاكم، كالفسخ لِلْعُنّة (**فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره**) لأنه لحقّها، فلم يجز بدون طلبها. صحيح

(**وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة، وقدرت على ماله؛ فلها الأخذ منه بلا إذنه، بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير**) لـ(أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف») متفق عليه[٢١٦٢/١و٢١٥٨]. فرخص لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة، إذْ لا غنى عن النفقة، ولا قوام إلا بها، وتتجدد بتجدد الزمن، فتشق المرافعة بها إلى الحاكم، والمطالبة بها كل يوم.

١ - باب نفقة الأقارب والمماليك من الآدميين والبهائم

أجمعوا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين، حكاه «ابن المنذر» وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [البقرة:٨٣. النساء:٣٦. الأنعام:١٥١. الإسراء:٢٣] ومن الإحسان إليهما: الإنفاق عليهما عند حاجتهما. وقال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] وعن عائشة مرفوعاً: «إن أطيب ما أكل الرجل: من كسبه، وإن ولده من كسبه» رواه أبو داود[٢١٦٢/٢و١٦٢٦: صح]؛ ولحديث هند المتقدم[=٢١٦٢/١: ق].

(**ويجب على القريب: نفقة أقاربه، وكسوتهم، وسكناهم، بالمعروف**) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾ ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم أوجب ﴿عَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾. و(روى أبو داود (٥١٤٠): أن رجلاً سأل النبي ﷺ: مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أمك وأباك، وأختك وأخاك»؛ وفي لفظ: «ومولاك الذي هو

ضعيف (بهذا التمام) أدناك حقاً واجباً، ورحماً موصولاً»)[٢١٦٣و٨٣٧] و(قضى عمر رضي الله عنه على بني عم
(ضعيف): ش منفوس بنفقته)[٢١٦٤] احتج به «أحمد».

(**بثلاثة شروط؛ الأول: أن يكونوا فقراء لا مال لهم، ولا كسب**) لأنها مواساة، فلا تستحق مع الغناء عنها، كالزكاة (**والثاني: أن يكون المنفق غنياً: إما بماله أو كسبه، وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه: يومه وليلته**) وكسوتهم وسكناهم؛ لحديث جابر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ
صحيح بنفسه، فإن كان فضل فعلى عياله، فإن كان فضل فعلى قرابته»[٢١٦٥و٨٣٣] وفي لفظ: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» صححه الترمذي[٢١٦٦]؛ ولأن وجوب نفقة القريب: على سبيل المواساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية (**الثالث: أن يكون وارثاً لهم بفرض أو تعصيب**) للآية (**إلا الأصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقاً**) أي: سواء ورثوا أو لا؛ لعموم ما تقدم. ويدخل الأجداد وأولاد الأولاد في اسم الآباء والأولاد. قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨] وقال: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف:٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥. يس:٦٠] ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة:٤٠، ٤٧، ١٢٢. المائدة:٧٢. الصف:٦] وقال النبي ﷺ في الحسن: «إن [ابني] هذا سيد»[٢١٦٧و١٥٩٧:خ]؛ ولأن بينهما قرابة توجب العتق، ورد الشهادة، أشبه الولد والوالدين الأقربين.

(**وإذا كان للفقير: ورثة دون الأب؛ فنفقته على قدر إرثهم**) منه؛ لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] فوجب أن يرتب مقدار النفقة على مقدار الإرث (**ولا يلزم الموسر منهم ـ مع فقر الآخر ـ سوى قدر إرثه**) لأن ذلك القدر هو الواجب عليه مع يسار الآخر، فلا يتحمل عن غيره إذا لم يجد الغير ما يجب عليه.

٢١٦٦ - صحيح = وهو مركب من حديثين هما (٨٣٣ و٨٣٤).

(**ومَن قدر على الكسب؛ أجبر**) عليه (**لنفقة من تجب عليه**) نفقته (**من قريب وزوجة**) لأن تركه ـ مع قدرته عليه ـ تضييع لمن يعول، وهو منهي عنه.

ولا تجبر امرأة على نكاح، لنفقة على قريبها الفقير.

(**ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه**) لحديث: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[٢١٦٦و٢١٦٨] (**فزوجته**) لأن نفقتها معاوضة، فقدمت على ما وجب مواساة، ولذلك تجب مع يسارهما وإعسارهما، بخلاف نفقة القريب (**فرقيقه**) لوجوبها مع اليسار والإعسار، كنفقة الزوجة (**فولده**) لوجوب نفقته بالنص (**فأبيه**) لانفراده بالولاء، واستحقاقه الأخذ من مال ولده، وقد أضافه إليه، بقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت ومالك لأبيك»[١٦٢٥و٢١٦٨/١] (**فأمه**) صحيح
لأن لها فضيلة الحمل والرضاع والتربية. وقيل: الأم أحق؛ لما (روي: أن رجلاً قال: يا رسول الله! من أبر؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أباك») متفق عليه[٢١٦٩]. وقيل: هما سواء؛ لتساويهما في القرابة (**فولد ابنه، فجده، فأخيه، ثم الأقرب فالأقرب**) لـ(حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله! مَن أبر؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب») رواه أحمد (١٩٩٧٢) وأبو داود (٥١٣٩) والترمذي (١٩٧٦)[٢١٧٠]. وعن طارق المحاربي حسن
مرفوعاً: «ابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك» رواه النسائي[٨٣٤و٢١٧١]؛ ولأن النفقة صلة وبر، ومَن قَرُبَ أولى بالبر ممن بَعُدَ. حسن

(**ولمستحق النفقة أن يأخذ ـ ما يكفيه ـ من مال من تجب عليه، بلا إذنه**) لحديث هند السابق[=٢١٥٨]. وقيس عليه سائر من تجب له النفقة (**وحيث امتنع** صحيح
منها زوج أو قريب، وأنفق أجنبي بنية الرجوع؛ رجع) لأنه قام عنه بواجب، كقضاء دينه.

٢١٦٨ - صحيح = مركب من حديثين (٨٣٣ و٨٣٤).

(ولا نفقة مع اختلاف الدين) بقرابة، ولو من عمودي نسب؛ لأنهما لا يتوارثان **(إلا بالولاء)** فتجب للعتيق على معتقه، بشرطه وإن باينه في دينه؛ لأنه يرثه مع ذلك، فدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١ - فصل: (وعلى السيد: نفقة مملوكه، وكسوته، ومسكنه) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» رواه أحمد (٧٣٥٦) ومسلم (١٦٦٢) والشافعي في «مسنده» [٢٤٠] ٢١٧٢. وأجمعوا على أن نفقة المملوك: على سيده؛ لأنه لا بد له من نفقة، ومنافعه لسيده، وهو أحق الناس به، فوجبت عليه نفقته، كبهيمته **(وتزويجه إن طلب)** أو بيعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] **(وله أن يسافر بعبده المزوج وأن يستخدمه نهاراً)** ويمكنه من الاستمتاع بها ليلاً **(وعليه إعفاف أمته: إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها)** إزالة لضرر الشهوة عنها **(ويحرم أن يضربه على وجهه)** لحديث ابن عمر مرفوعاً: «مَن لطم غلامه فكفارته عتقه» رواه مسلم (١٦٥٧) ٢١٧٣ **(أو يشتم أبويه ولو كافرين)** قال «أحمد»: لا يعود لسانه الخنى والردى و(لا يدخل الجنة سيئ الملكة)[(١)]، وهو: الذي يسيء إلى مماليكه **(أو يكلفه من العمل ما لا يطيق)** لما تقدم. وفي حديث أبي ذر: «ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه» متفق عليه ٢١٧٤و٢١٧٦.

(ويجب أن يريحه وقت القيلولة، ووقت النوم، والصلاة المفروضة) لأنه العادة؛ ولأن تركه إضرار بهم. وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» ٢١٧٥و٨٩٦. صحيح

٢١٧٢ - صحيح، واللفظ لأحمد (٧٣٥٦) ورواية الآخرين: «إلا ما يطيق».

٢١٧٣ - صحيح، واللفظ للإمام أحمد (٤٧٨٥).

(١) هو في «ضعيف الجامع» (٦٣٤٠ - بإشرافي وطبع المكتب الإسلامي).

(**وتسن مداواته إن مرض**) إزالة للضرر عنه (**وأن يطعمه من طعامه**) ويلبسه من لباسه؛ لحديث أبي ذر مرفوعاً: «هم إخوانكم وخَوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس...» الحديثَ؛ متفق عليه[٢١٧٦]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه؛ فإن لم يجلسه معه؛ فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حره وعلاجه» رواه الجماعة[٢١٧٧]. و(عن أنس قال: كان عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه: «الصلاةَ، ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]») رواه أحمد (١٢١٥٣) وأبو داود (؟) وابن ماجه (٢٦٩٧)[٢١٧٨]. صحيح

(**وله تقييده إن خاف عليه**) إباقاً، «نص عليه» = وقال: يباع: أحبُّ إليّ (**وتأديبه**) إن أذنب، ولا يجوز بلا ذنب. ويستحب العفو عنه مرة أو مرتين.

(**ولا يصح نفله إن أبق**) لـ(حديث جرير مرفوعاً: «أيما عبد أبق؛ فقد برئت منه الذمة» وفي لفظ: «إذا أبق العبد؛ لم تقبل له صلاة») رواه مسلم (٦٩و٧٠)[٢١٧٩].

(**وللإنسان تأديب زوجته وولده ـ ولو مكلفاً ـ بضرب غير مبرح**) إن أذنبوا؛ لحديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» رواه الجماعة إلا النسائي[٢١٨٠].

(**ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه**) لأن الملك للسيد، والحق له، فلا يجبر على بيعه، كما لا يجبر على طلاق زوجته مع قيامه بما يجب لها. فإن لم يقم بحقه وطلب بيعه؛ لزمه إجابته؛ إزالة للضرر. وفي الخبر: «عبدك يقول: أطعمني، وإلا؛ فبعني. وامرأتك تقول: أطعمني، أو طلقني» رواه أحمد (١٠٧٦٥) والدارقطني (٣/٢٩٧) بمعناه[٢١٨١].

٢١٧٨ - وإنما أخرجه أبو داود (٥١٥٦) من حديث علي.

٢١٨١ - صحيح موقوفاً على أبي هريرة. وسبق (٨٣٤) (غ (٥٣٥٥)).

٢ - **فصل: (وعلى مالك البهيمةِ: إطعامُها وسَقْيُها)** لحديث ابن عمر مرفوعاً: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه[٢١٨٢] **(فإن امتنع أجبر)** أي: أجبره الحاكم؛ لقيامه مقام الممتنع من أداء الواجب، كقضاء دينه **(فإن أبى أو عجز؛ أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت تؤكل)** إزالة
صحيح للضرر عنها؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[=٢١٧٥]؛ ولأنها تتلف إذا تركت بلا نفقة، وإضاعة المال منهي عنها.

(ويحرم لعنها) لـ(حديث عمران: أن النبي ﷺ كان في سفر، فلعنت امرأة ناقة، فقال: «خذوا ما عليها، ودعوها فإنها ملعونة» فكأني أراها الآن تمشي في الناس لا يعرض لها أحد)[٢١٨٣] = وحديث أبي برزة: «لا ~~تصحبنا~~ [تصاحبنا] ناقة عليها لعنة»[٢١٨٤] = رواهما أحمد (١٩٨٠٢و١٩٧١١) ومسلم (٤٥٩٥) **(وتحميلها مشقاً)** لما في ذلك من تعذيب الحيوان والإضرار به **(وحلبها ما يضر ولدها)** لأن لبنها مخلوق له، أشبه ولد الأمة؛ ولعموم
صحيح حديث: «لا ضرر ولا ضرار»[=٢١٧٥] **(وضربها في وجهها ووسمها فيه)** لـ(أنه
م(٤١١٦) ﷺ لعن من وسم، أو ضرب الوجه، ونهى عنه)[٢١٨٥]، ذكره في «الفروع» **(وذبحها إن كانت لا تؤكل)** لأنه إضاعة مال.

(ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له) كبقرٍ لركوب وحمل، وإبل وحُمُرٍ لحرث؛ لأن مقتضى الملك جواز الانتفاع بها فيما يمكن وهذا منه، كالذي خلقت له، وبه جرت عادة بعض الناس؛ وحديث ـ: «بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها، إذْ قالت: إني لم أخلق لذلك، إنما خلقت للحرث» متفق عليه[٢١٨٦] ـ أي: هو معظم النفع، ولا يلزم منه منع غيره.

٢ - باب الحضانة

تجب لحفظ صغير، ومعتوه، ومجنون؛ لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون، فلذلك وجبت؛ إنجاء من الهلكة.

(وهي حفظ الطفل غالباً عما يضره والقيام بمصالحه: كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام) ونحو ذلك مما يصلحه.

(والأحق بها: الأم) لشفقتها. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً؛ ولقوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» رواه أبو داود (٢٢٧٦)[٢١٨٧]. و(قضى أبو بكر الصديق ﷺ بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم، وقال لعمر: ريحها وشمها ولطفها: خير له منك» رواه سعيد (٢٢٧٢)[٢١٨٨]. واشتهر ذلك في الصحابة [ولم ينكر]، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي». وقال «ابن المنذر»: أجمعوا على أن الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها، ذكره في «الشرح» **(ولو بأجرة مثلها مع وجودِ متبرعةٍ)** كالرضاع. حسن

(ثم أمهاتها، القربى فالقربى) لأنهن في معنى الأم؛ لتحقق ولادتهن، وقد (قضى أبو بكر على عمر رضي الله عنهما أن يدفع ابنه إلى جدته وهي بقباء، وعمر بالمدينة)[٢١٨٩] قاله «أحمد».

(ثم الأب) لأنه أصل النسب وأحق بولاية المال. **(ثم أمهاته)** لأنهن يدلين بعصبة قريبة **(ثم الجد)** لأب؛ لأنه في معنى الأب **(ثم أمهاته)** القربى فالقربى؛ لإدلائهن بعصبة **(ثم الأخت لأبوين)** لقوة قرابتها ومشاركتها له في النسب **(ثم لأم)** لإدلائها بالأم، كالجدات **(ثم لأب)** لأنها تقوم مقام الشقيقة وترث ميراثها **(ثم الخالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب)** لإدلاء الخالات بالأم. و«عنه»: أن الخالة تقدم على الأب؛ لقوله ﷺ: «الخالة بمنزلة الأم» متفق عليه[٢١٩٠] **(ثم العمات كذلك)** أي: تقدم العمة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب؛

٢١٨٨ - ضعيف؛ أخرجه ابن أبي شيبة، وقد قال ابن عبد البر: هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل.

٢١٨٩ - [ضعيف؛ أخرجه مالك ٧٦٧].

٢١٩٠ - من أفراد البخاري، وإنما لدى مسلم: المناسبة التي وردت فيها القصة. والحديث ورد عن عِدّةٍ من الصحابة والتابعين.

لأنهن يدلين بالأب **(ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه)** كذلك؛ لأنهن نساء من أهل الحضانة، فقدمن على مَن بدرجتهن من الرجال، كتقديم الأم على الأب **(ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته)** على التفصيل المتقدم **(ثم لباقي العصبة، الأقرب فالأقرب)** فتقدم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، وهكذا. قال في «الشرح»: وللرجال من العصبات مدخل في الحضانة؛ لـ(أنه ﷺ لم ينكر على علي وجعفر مخاصمتهما زيداً في حضانة ابنة حمزة)[٢١٩١]. انتهى بمعناه.

(ولا حضانة لمن فيه رق) ولو قَلَّ؛ لأنها ولاية، وليس هو من أهلها **(ولا لفاسق)** ظاهراً؛ لأنه لا يوثق به في أداء واجب الحضانة، ولا حظ للولد في حضانته؛ لأنه ربما نشأ على طريقته **(ولا لكافر على مسلم)** لأنه أولى بذلك من الفاسق **(ولا لمتزوجة بأجنبي)** من المحضون؛ للحديث السابق.

(ومتى زال المانع، أو أسقط الأحق حقه ثم عاد؛ عاد الحق له) في الحضانة؛ لقيام سببها مع زوال المانع.

(وإن أراد أحد الأبوين السفر ويرجع، فالمقيم أحق بالحضانة) إزالة لضرر السفر.

(وإن كان لسكنى ـ وهو: مسافة قصر ـ فالأب أحق) إن كان الطريق آمناً؛ لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه. فإذا لم يكن الولد في بلد الأب؛ ضاع **(ودونها)** أي: دون مسافة القصر **(فالأم أحق)** لأنها أتم شفقة؛ ولأن مراعاة الأب له ممكنة؛ لما سبق عن أبي بكر[=٢١٨٨] رضي الله عنه. وهذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارّة الآخر، وإلا؛ فالأم أحق، كما ذكره الشيخ «تقي الدين» و«ابن القيم» [في «الزاد» ٥/ ٤٧٠].

٢١٩١ - صحيح = ولم يرد بهذا اللفظ، وإنما أخذ المصنف معناه من حديث علي وغيره المخرج قبله.

فصل: (**وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خيِّر بين أبويه**) لحديث أبي هريرة: (أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه) رواه سعيد (٢٢٧٥) والشافعي [٢٣٢][٢١٩٢]. وعنه أيضاً: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به) رواه أبو داود (٢٢٧٧) والنسائي (٣٢٧١)[٢١٩٣]. و(عن عمر: أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه) رواه سعيد (٢٢٧٧)[٢١٩٤]. و(عن عمارة الجرمي: خيّرني عليٌّ بين أمي وعمي، وكنت ابن سبع أو ثمان)[٢١٩٥]؛ ولأن التقديم في الحضانة لحقّ الولد، فيقدم من هو أشفق، واختياره: دليل ذلك. قال في «الشرح»: ولأنه إجماع الصحابة (**فإن اختار أباه؛ كان عنده ليلاً ونهاراً**) ليحفظه ويعلمه ويؤدبه (**ولا يمنع من زيارة أمه، ولا هي من زيارته**) لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم.

صحيح: حم ت هـ

صحيح: ش

ضعيف: ش

(**وإن اختار أمه كان عندها ليلاً**) لأنه وقت الانحياز إلى المساكن (**وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه**) لئلا يضيع؛ ولأن النهار وقت التصرف في الحوائج، وعمل الصنائع.

(**وإذا بلغت الأنثى سبعاً كانت عند أبيها وجوباً إلى أن تتزوج**) لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها؛ ولمقاربتها الصلاحية للتزويج. وإنما تخطب من أبيها؛ لأنه وليها، وأعلم بالكفء. ولم يرد الشرع بتخييرها. ولا يصح قياسها على الغلام؛ لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه الأنثى (**ويمنعها**) الأب (**ومن يقوم مقامه: من الانفراد**) بنفسها خشية عليها؛ لأنه لا يؤمن عليها دخول المفسدين، قاله في «الكافي».

٢١٩٣ - صحيح. وهو رواية في الحديث الذي قبله.

(ولا تمنع الأم من زيارتها، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد) وتمنع من الخلوة بها إن خيف أن تفسد قلبها، قاله في «الواضح» وغيره.

(والمجنون ـ ولو أنثى ـ عند أمه مطلقاً) صغيراً كان أو كبيراً؛ لحاجته إلى من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك، وأمه أشفق عليه من غيرها.

(ولا يترك المحضون بيدِ مَن لا يصونه ويصلحه) لأن وجوده كعدمه، فتنتقل الحضانة عنه إلى من يليه.

قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها، أو يهمله؛ لاشتغاله عنه، أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها = قدمت. وكذا إذا تركها عند ضَرّة أمها؛ لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها = فالحضانة هنا للأم قطعاً. انتهى.

كتاب الجنايات

(وهي: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً) وأجمعوا على تحريم القتل بغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ. . .﴾ الآيةَ [النساء]؛ وحديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يحل دم امرئ مسلم - يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله - إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة» متفق عليه[٢١٩٦]. فمن قتل مسلماً متعمداً؛ فسق، وأمْره إلى الله تعالى، وتوبته: مقبولة، عند أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء].

(والقتل ثلاثة أقسام): عمد، وشبه عمد، وخطأ، هذا تقسيم أكثر أهل العلم، وهو مروي (عن عمر وعلي) (ش٩/١٣٦). وأنكر «مالك» شبه العمد، وجعله من قسم العمد. قال في «الشرح»: ولنا قوله ﷺ: «ألا إن دية الخطإ شبه العمد - ما كان بالسوط والعصا -؛ مئة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود (٤٥٤٧)[٢١٩٧]. صحيح

(أحدها: العمد العدوان، ويختص القصاص به) فلا يثبت في غيره (أو الدية، فالولي مخير) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى. . .﴾ الآيـةَ [البقرة:١٧٨] وقال النبي ﷺ: «مَن قُتل له قتيل؛ فهو بخير النظرين؛ إما أن يقتل، وإما أن يفدي» متفق عليه[٢١٩٨و١٠٥٧] فإنِ اختار القَوَد؛ فله أخذ الدية والصلح على أكثر منها. قال «الموفق»: لا أعلم فيه خلافاً. وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل بل بدل عن القصاص؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مَن قَتل متعمداً؛ دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا

قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حِقّة وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفة، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل» رواه الترمذي (١٤١٩) وقال: حسن غريب[٢١٩٩]. و(روي أن هدبة بن خشرم: قتل قتيلاً، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن المقتول سبع ديات ليعفو عنه، فأبى ذلك وقتله). وإن عفا مطلقاً، فلم يقيد بقصاص ولا دية؛ فله الدية؛ لانصراف العفو إلى القصاص دون الدية؛ لأنه المطلوب الأعظم في باب القود، فتبقى الدية على أصلها (**وعفوه مجاناً: أفضل**) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧] وفي الحديث الصحيح: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً»[٢٢٠٠]. م(٢٥٨٨)

حسن

(**وهو: أن يقصد الجاني، من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به**) محدداً كان أو غيره، فلا قصاص إن لم يقصد القتل، أو قصده بما لا يقتل غالباً.

(**فلو تعمد جماعة قَتْل واحد؛ قتلوا جميعاً، إن صلح فعل كل واحد منهم للقتل. وإن جرح واحد منهم جرحاً والآخر مئة؛ [فسواء]**) لإجماع الصحابة. و(روى سعيد بن المسيب عن عمر: أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، قال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً)[٢٢٠١] و(عن علي: أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً)[٢٢٠٢] و(عن ابن عباس: أنه قتل جماعة قتلوا واحداً)[٢٢٠٣] ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً؛ ولأن فعل كل واحد لو انفرد لوجب به القصاص؛ ولأن القتل عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت له على الجماعة، كحد القذف. ويفارق الدية فإنها تتبعض، والقصاص لا يتبعض. وإن ترتبت الجناية ـ كأن قطع أحدهما يده، ثم ذبحه

صحيح: مالك

ضعيف: ش

٢٢٠٣ - قال الشيخ: لم أره بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: لو أن مئة قَتلوا رجلاً؛ قُتلوا به؛ أخرجه عبد الرزاق بإسناد واهٍ جداً.

الآخر ـ؛ فعلى الأول ما على قاطع اليد منفردة، والثاني هو القاتل؛ لأنه قطع سراية القطع، كما لو اندمل القطع، ثم قتله. وإن كان قطع اليد آخر؛ فالأول هو القاتل، ولا ضمان على قاطع اليد؛ لأنه صار في حكم الميت، ولا حكم لكلامه في وصيته ولا غيرها. وإن أجافه جائفة يتحقق الموت منها، إلا أن الحياة فيه مستقرة، ثم ذبحه آخر؛ فالقاتل الثاني؛ لأن حكم الحياة باق، كما لو قتل مريضاً مأيوساً منه. ولهذا أوصى عمر بعد ما أيس منه، فقبلت الصحابة عهده، وأجمعوا على قَبول وصاياه. وإن ألقى رجلاً من شاهق، فتلقاه آخر بسيف فقدّه قبل وقوعه؛ فالقصاص عليه؛ لأنه مباشر للإتلاف، فانقطع حكم المتسبب، كالحافر مع الدافع، قاله في «الكافي».

(ومن قطع أو بط سِلْعة[١] **خَطِرة من مكلف بلا إذنه، أو من غير مكلف بلا إذن وليه، فمات؛ فعليه القود)** لتعديه بذلك بغير إذنه.

(الثاني: شبه العمد) ويسمى: خطأ متعمد، وعمد الخطإ؛ لاجتماع الخطإ والعمد فيه؛ لأنه عمد الفعل، وأخطأ في القتل، قاله في «المغني». **(وهو: أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها)** كمن ضرب شخصاً في غير مقتل، بسوط أو عصا أو حجر صغير أو لكزه بيده أو صاح بعاقل اغتفله ونحو ذلك، فمات، فلا قود عليه، والدية على العاقلة، في قول أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لقوله ﷺ: «ألا إن في قتيل خطإ العمد ـ قتيل السوط والعصا ـ: مئة من الإبل» رواه أبو داود٢٢٠٤و٢١٩٧؛ و(حديث أبي صحيح هريرة: اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة، فقضى بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه٢٢٠٥. ويحمل الحجر على الصغير، والعصا

---

(١) ورم غليظ غير ملتزق باللحم، يتحرك عند تحريكه، وله غلاف، ويقبل الزيادة لأنه خارج عن اللحم.

على ما دون عمود الفسطاط؛ جمعاً بين الأخبار؛ لـ(أنه ﷺ لما سئل عن المرأة التي ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها: قضى في الجنين بغرة، وقضى بالدية على عاقلتها) رواه أحمد (١٨٠٩٩) ومسلم (١٦٨٢)[٢٢٠٦]. قال في «الشرح»: والعاقلة لا تحمل العمد، فدل على أنها التي تتخذها العرب لبيوتها وفيها دقة **(فإنْ جرحه، ولو جرحاً صغيراً؛ قتل به)** لأن له مَوْراً وسراية[(١)] في البدن. وفي البدن مقاتل خفية، أشبه ما لو غرزه في مقتل، قاله في «الكافي»؛ ولأن الظاهر موته به.

(الثالث: الخطأ. وهو: أن يفعل ما يجوز له فعله، من دق أو رمي صيد أو نحوه) كهدف وغرض، فيقتل إنساناً **(أو)** رمي من **(يظنه مباح الدم)** كحربي ومرتد وزان محصن **(فيبين آدمياً معصوماً)** لم يقصده بالقتل فيقتله. قال «ابن المنذر»: أجمعوا على أن قتل الخطإ أن يرمي شيئاً فيصيب غيره. انتهى. وعمد الصغير والمجنون كخطإ المكلف؛ لأنه لا قصد لهما. قال في «الشرح»: ولا خلاف أنه لا قصاص على صبي، ومجنون، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه.

(ففي القسمين الأخيرين) وهما: شبه العمد والخطأ **(الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته)** لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] وللأحاديث السابقة. قال في «الشرح»: ولا قصاص في شيء من هذا؛ لأن الله لم يذكره.

(ومن قال لإنسان: اقتلني أوِ اجرحني، فقتله أو جرحه؛ لم يلزمه شيء) «نص عليه»؛ لإذنه في الجناية عليه، فسقط حقه منها، كما لو أمره بإلقاء متاعه في البحر ففعل **(وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به)** أي: القتل، فقتل بالآلة؛ لم يلزم دافع الآلة شيء؛ لأنه لم يأمر بالقتل، ولم يباشره.

---

(١) (المَوْر): الحركة والاضطراب، و(السراية): الانتقال.

١ - باب شروط القصاص في النفس

(**وهي أربعة: أحدها: تكليف القاتل**) لأن القصاص عقوبة مغلظة، فلا توجب على غير المكلف (**فلا قصاص على صغير، ومجنون**) ونائم؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[٢٢٠٧و٢٩٧] (**بل الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما**) كالقاتل خطأ (**الثاني: عصمة المقتول**) بألاّ يكون مهدر الدم (**فلا كفارة، ولا دية على قاتل حربي، أو مرتد، أو زان محصن، ولو أنه مثله**) في عدم العصمة: بأن قتل حربي حربياً أو مرتداً أو زانياً محصناً، وعكسه؛ لوجود الصفة المبيحة لدمه، ويعزّر قاتل لافتئاته على ولي الأمر. صحيح

(**الثالث: المكافأة: بألاّ يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالإسلام، أو الحرية، أو الملك**).

(**فلا يُقتَل المسلم ـ ولو عبداً ـ بالكافر ولو حراً**) في قول الأكثر. وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية؛ لحديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر» رواه أحمد (٦٧٩٤) وأبو داود (٤٥٣٠)[٢٢٠٨] وفي لفظ: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري (٦٩٠٣) وأبو داود[٢٢٠٩و١٠٥٨]. وعن علي: من السنة ألاّ يقتل مؤمن بكافر؛ رواه أحمد (؟)[٢٢١٠] (**ولا الحر ـ ولو ذمياً ـ بالعبد ولو مسلماً**) لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨]؛ ولقول علي: من السنة ألّا يقتل حر بعبد؛ رواه أحمد (؟)[٢٢١١و٢٢١٠]. وعن ابن عباس مرفوعاً: مثله؛ رواه الدارقطني (٣/١٣٣)[١/٢٢١١]. قال في «الكافي»: وإن قتل ذمي حر عبداً مسلماً؛ فعليه قيمته، ويقتل؛ بنقضه العهد (**ولا المكاتب بعبده**) لأنه مالك صحيح ضعيف جداً: شهق واهٍ جداً هق

٢٢٠٩ - لكن لفظه عند أبي داود (٤٥٣٠) كالذي قبله: «لا يقتل مؤمن بكافر».

رقبة، أشبه الحر **(ولو كان ذا رحم محرم له)** لأنه ملكه، فلا يقتل به، كغيره من عبيده.

(ويقتل الحر المسلم ـ ولو ذكراً ـ بالحر المسلم، ولو أنثى) لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] وقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة:١٧٨] و(عن عمرو بن حزم أن النبي ﷺ: كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة) رواه النسائي (٤٨٥٣)[٢٢١٢]. و(عن أنس: أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: مَن فعل هذا بك: فلان أو فلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين) رواه الجماعة[٢٢١٣و١٢٥٢] **(والرقيق كذلك)** يعني: يقتل الرقيق المسلم ـ ولو ذكراً ـ بالرقيق المسلم ولو أنثى، وإن اختلفت قيمتهما. كما يؤخذ الجميل بالذميم، والشريف بضده؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨] **(وبمن هو أعلى منه)** فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر، ويقتل العبد بالحر، والأنثى بالذكر **(والذمي كذلك)** فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر؛ لأنه إذا قتل بمثله؛ فبمن هو أعلى منه أولى.

(ضعيف)

(الرابع: أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل) وإن نزل، وسواء في ذلك ولد البنين أو البنات **(فلا يقتل الأب ـ وإن علا ـ ولا الأم ـ وإن علت ـ بالولد، ولا ولد الولد وإن سفل)** لحديث عمر وابن عباس مرفوعاً: «لا يقتل والد بولده» رواهما ابن ماجه (٢٦٦٢و٢٦٦١)[٢٢١٤] = وروى ~~النسائي~~ [الترمذي (١٤٣٣)] حديث عمر. قال ابن عبد البر (٢٣/٤٤٢): هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يُستغنىٰ بشهرته وقبوله والعمل به، عن الإسناد حتى يكون الإسناد في مثله تكلفاً. وعليه الدية في ماله، «نص عليه». و(عن عمر ﷺ: أنه أخذ من قتادة المُدْلِجيِّ دِيَةَ ابنه) رواه مالك [٨٦٧][٢٢١٥]. ويقتل الولد بكل من الأبوين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨] خص منه ما تقدم، وبقي ما عداه.

صحيح

صحيح

(ويورث القصاص على قدر الميراث) حتى الزوجين وذي الرحم؛ لأن القود حق ثبت للوارث على سبيل الإرث؛ لأنه بدل نفس المقتول، كالدية.

(فمتى ورث القاتل ـ أو ولده ـ شيئاً من القصاص؛ فلا قصاص) لأنه لا يتبعض، ولا يتصور وجوبه للإنسان على نفسه، ولا لولده عليه. فلو قتل زوجته، فورثها ولدها منه؛ سقط القصاص. أو قتل أخاها، فورثته، ثم ماتت، فورثها القاتل بالزوجية، أو ورثها ولده؛ سقط القصاص لذلك.

ومَن قتل شخصاً في داره، وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله، أو وجده يفجر بأهله، فأنكر الولي؛ فعليه القود؛ لأن الأصل عدم ذلك. قال في «المغني»: ولا أعلم فيه مخالفاً. و(روي عن علي ﷺ أنه سئل عمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال: إن لم يأت ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:١٣]؛ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ[1])٢٢١٦، فإن اعترف الولي بذلك؛ فلا قصاص ولا دية؛ لاعتراف الولي بما يهدر الدم؛ ولما (روي عن عمر: أنه كان يوماً يتغذى، إذْ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين! إني ضربت فَخِذَي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته. فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين! إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفَخِذَي المرأة. فأخذ عمر سيفه فهزه، ثم دفعه إليه، وقال: إنْ عاد فعد) رواه سعيد٢٢١٧.

٢٢١٦ - أخرجه ابن أبي شيبة، لكن ابن المسيب مختلف في سماعه من علي.

٢٢١٧ - [ضعيف. ذُكر إسناد سعيدٍ في «المغني»، وأخرجه أبو نعيم ٤/ ٣٢١].

(١) الرُّمّة: قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص. فمعنى كلام عمر: يسلم إليهم بالحبل الذي شُدّ به؛ تمكيناً لهم منه لئلا يهرب.

٢ - باب شروط استيفاء القصاص

(وهي ثلاثة: أحدها: تكليف المستحق) أي: كونه بالغاً عاقلاً؛ لأن غيره ليس أهلاً للاستيفاء، ولا تدخله النيابة **(فإن كان صغيراً أو مجنوناً؛ حبس الجاني إلى تكليفه)** لأن (معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان في عصر الصحابة، ولم ينكر. وبذل الحسن والحسين، وسعيد بن العاص، لابن القتيل سبع ديات فلم يقبلها)[٢٢١٨] **(فإن احتاج إلى نفقة؛ فلولي المجنون فقط: العفو إلى الدية)** لأن الجنون لا حد له ينتهي إليه عادة، بخلاف الصغير.

(الثاني: اتفاق المستحقين على استيفائه، فلا ينفرد به بعضهم) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه، ولا ولاية له عليه **(وينتظر قدوم الغائب، وتكليف غير المكلف)** لأنهم شركاء في القصاص.

(ومن مات من المستحقين؛ فوارثه كهو) لقيامه مقامه؛ لأنه حق للميت، فانتقل إلى وارثه، كسائر حقوقه. و«عنه»: للكبار استيفاؤه؛ لـ(أن الحسن ﵁ قتل ابن ملجم، وفي الورثة صغار)[٢٢١٩] فلم ينكر. وقيل: قتله لكفره. وقيل: لسعيه في الأرض بالفساد. ومتى انفرد به مَن منع الانفراد به؛ عذر فقط، ولا قصاص عليه؛ لأنه شريك في الاستحقاق، وعليه لشركائه حقهم من الدية؛ لإتلافه ما كان مستحقاً لشريكه. والوجه الثاني: يجب في تركة القاتل الأول؛ لأنه قود سقط إلى مال فوجب في تركة القاتل، كما لو قتله أجنبي. ويرجع ورثة القاتل الأول على قاتل موروثهم بدية ما عدا نصيبه، ذكر معناه في «الكافي».

(وإن عفا بعضهم، ولو زوجاً أو زوجة) سقط القصاص؛ لأنه لا يتبعض.

٢٢١٨ - قال الشيخ: لم أره [وسلفت بعد (٢١٩٩)].

٢٢١٩ - [أخرجه البيهقي ٨/٥٨، وابن أبي شيبة ٩/٣٦٨].

وأحد الزوجين: من جملة الورثة، فيدخل في قوله ﷺ: «فأهله بين خِيَرَتَين»٢٢٢٠ وهذا عامٌ في جميع أهله، والزوجة من أهله، بدليل (قوله ﷺ: «مَن يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، وما علمت على أهلي إلا خيراً. ولقد ذكروا رجلاً ما علمت إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي» ـ يريد عائشة ـ وقال له أسامة: أهلك، ولا نعلم إلا خيراً»)٢٢٢١:ق صحيح: مرت

و(عن زيد بن وهب أن عمر ﷺ أتي برجل قتل قتيلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول ـ وهي أخت القاتل ـ: قد عفوت عن حقي. فقال عمر: الله أكبر! عتق القتيل) رواه أبو داود (؟)٢٢٢٢و٢٢٢٥. و(روى قتادة: أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً، ~~فقال~~ [فجاء] أولاد المقتول، وقد عفا بعضهم، فقال عمر لابن مسعود: ما تقول؟ قال: إنه قد أحرز من القتل، فضرب على كتفه، وقال: كُنَيْف(١) ملئ علماً)٢٢٢٤ **(أو أقر بعفو شريكه = سقط القصاص)** وكذا لو شهد بعفو شريكه؛ لإقراره بسقوط نصيبه. ولمن لم يعف من الورثة: حقه من الدية على جانٍ. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً. وسواء عفا شريكه مجاناً أو إلى الدية؛ لأنها بدل عما فاته من القصاص. و(عن زيد بن وهب: أن رجلاً دخل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها، فاستعدى عليه إخوتها عمر ﷺ، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت. فقضى لسائرهم بالدية)٢٢٢٥. صحيح: عب [(١٨١٨٨)] صحيح: هق

(الثالث: أن يؤمن في استيفائه تعديه إلى الغير) أي: غير الجاني؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣] **(فلو لزم القصاص حاملاً)** أو حملت بعد وجوبه **(لم تقتل حتى تضع)** حملها، وتسقيه اللبأ. لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ لأن تركه يضر الولد، وفي الغالب لا يعيش إلا به. ولابن ماجه (٢٦٩٤) عن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة، وعبادة بن الصامت،

٢٢٢٤ - ضعيف: طب. لكن مدحه لابن مسعود: ك؛ بسند على شرط الشيخين.

(١) تصغير كِنْف، وقال صاحب «النهاية»: تصغير تعظيم، ومعناه: الوعاء.

وشداد بن أوس مرفوعاً: «إذا قتلت المرأة عمداً؛ لم تقتل حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها»[٢٢٢٥/١]؛ ول(قوله ﷺ للغامدية: «ارجعي حتى تضعي ما في بطنك» ثم قال لها: «ارجعي حتى ترضعيه...») الحديثَ؛ رواه أحمد (٢٢٩٤٣) ومسلم (١٦٩٥) وأبو داود (٤٤٤٢)[٢٢٢٦] **(ثم إن وجد من يرضعه؛ قُتلت)** لقيامه مقامها في إرضاعه وتربيته، فلا عذر **(وإلا؛ فلا، حتى ترضعه حولين)** لما تقدم؛ ولأنه إذا وجب حفظه وهو حمل؛ فحِفظه وهو مولود أولى، قاله في «الكافي».

فصل: (ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، ويُعَزَّر مخالف؛ لافتئاته بفعل ما منع منه **(ويقع المَوْقِعَ)** لأنه استوفى حقه. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنِ اطلع في بيت قوم بغير إذنهم؛ فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه» رواه أحمد (٧٦٠٠) ومسلم (٢١٥٨)[٢٢٢٧]، وترجم عليه النسائي (٤٥١٦): جواز الاقتصاص و: خ بنحوه
بغير إذن الحاكم. ويعضده حديث عمر السابق[=٢٢١٧]. وعن عثمان نحوه. [ضعيف]
وعن عبادة مرفوعاً: «منزل الرجل حريمه. فمن دخل على حريمك فاقتله» قاله أحمد (٢٢٧٦٨)[٢٢٢٨]. ضعيف

(ويحرم قتل الجاني بغير السيف، وقطع طرفه بغير السكين؛ لئلا يحيف) في الاستيفاء؛ لحديث: «لا قود إلّا بالسيف» رواه ابن ماجه[٢٢٢٩]؛ و(نهى ﷺ عن المثلة) رواه النسائي[٢٢٣٠]؛ ولحديث: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[٢٢٣١: م] و«عنه»: يفعل به كما فعل، اختاره الشيخ «تقي الدين» وقال: هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل. انتهى؛ لقوله تعالى: ﴿١٢٥ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ

٢٢٢٥/١ - ضعيف = لكن يشهد له ما بعده.

٢٢٢٩ - ضعيف. روي من حديث عدّةٍ؛ منهم: أبو بكرة: هـ (٢٦٦٨).

٢٢٣٠ - صحيح. ورد عن عِدّةٍ من الصحابة؛ منهم: عبد الله بن يزيد الأنصاري: ق.

﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل] وصح (أن النبي ﷺ أمر [بـ]ـاليهودي الذي رض رأس الجارية بحجرين فَرَضَّ رأسه بحجرين)[٢٢٣٢و٢٢١٣] صحيح وروي أنه ﷺ قال: «مَن حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه»[٢٢٣٣] ضعيف:هق؛ ولأن القصاص مشعر بالمماثلة فيجب أن يعمل بمقتضاه، قاله في «الكافي».

(وإن بطش ولي المقتول بالجاني، فظن أنه قتله، فلم يكن، وداواه أهله حتى برئ = فإن شاء الولي؛ دَفَع ديةَ فِعله، وقَتَله، وإلا؛ تركه) قال في «الفروع»: هذا رأي عمر وعلي ويعلى بن أمية؛ ذكره «أحمد». انتهى.

٣ - باب شروط القصاص فيما دون النفس

(مَن أخذ بغيره في النفس؛ أخذ به فيما دونها) لقوله تعالى: ﴿(٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾ الآيةَ [المائدة] ولحديث أنس بن النضر، وفيه: «كتاب الله: القصاص» رواه البخاري (٢٧٠٣) وغيره[٢٢٣٤] **(ومن لا)** يؤخذ بغيره في النفس **(فلا)** يؤخذ به فيما دونها، بغير خلاف، قاله في «الكافي»، كالأبوين مع ولدهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر؛ لعدم المكافأة.

(وشروطه أربعة؛ أحدها: العمد العدوان، فلا قصاص في غيره) فلا قصاص في الخطإ، إجماعاً؛ لأنه لا يوجب القصاص في النفس، وهي الأصل، ففيما دونها أولى. ولا في شبه العمد، والآية مخصوصة بالخطإ، فكذا شبه العمد؛ وقياساً على النفس.

(الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف: بأن يكون القطع من مَفصِل، أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف ـ وهو: ما لان منه ـ) دون قصبته **(فلا قصاص في جائفة، ولا في قطع القصبة)** أي: قصبة الأنف **(أو قطع بعض ساعد، أو)** بعض **(ساق، أو)** بعض **(عضد، أو)** بعض **(ورك)** بغير خلاف؛ لأنه لا يمكن الاستيفاء منها بلا حيف، بل ربما أخذ أكثر من حقه، أو سرى إلى

عضو آخر، أو إلى النفس، فيمنع منه؛ لما (روى نِمْران بن جارية عن أبيه: أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده، بالسيف، فقطعها من غير مَفْصِل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له النبي ﷺ بالدية. فقال: إني أريد القصاص. قال: «خُذِ الدِّيَةَ بارك الله لك فيها» ولم يقض له بالقصاص) رواه ابن ماجه (٢٦٣٦)[٢٢٣٥] **(فإن خالف فاقتص بقدر حقه، ولم يَسْرِ؛ وقع الموقع، ولم يلزمه شيء)** لأنه حقه، وإنما منع منه؛ لتوهم الزيادة، قاله في «الكافي». ضعيف

(الثالث: المساواة في الاسم) كـ﴿ ٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]؛ للآية **(فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه)** لأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل على الاختلاف في المعنى **(و)** المساواة **(في الموضع: فلا تقطع اليمين)** من يد، ورجل، وعين، وأذن، ونحوها **(بالشمال، وعكسه)** لعدم المماثلة؛ ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض، قاله في «الكافي».

(الرابع: مراعاة الصحة والكمال، فلا تؤخذ كاملة الأصابع والأظافر بناقصتها) رضي الجاني بذلك أو لا؛ لأنه أكثر **(ولا عين صحيحة بقائمة)** وهي: التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها، قاله «الأزهري»؛ لنقص منفعتها، فلا تؤخذ بها كاملة المنفعة **(ولا لسان ناطق بأخرس)** لأنه أكثر من حقه **(ولا صحيح بأشل، من يد ورجل وإصبع وذكر)** والشلل: فساد العضو وذهاب حركته، فإذا شل؛ ذهبت منفعته، فلا يؤخذ به الصحيح؛ لزيادته عليه، كعين البصير بعين الأعمى **(ولا ذكر فحل بذكر خصي)** أو عِنِّين؛ لعدم المماثلة. **(ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل)** وهو: الذي لا يجد رائحة شيء؛ لأنه لعلة في الدماغ، والأنف صحيح **(وأذن صحيحة بأذن شلاء)** أي: أذن السميع بأذن الأصم، وعكسه؛ لأن الصمم لعلة في الدماغ.

فصل: (ويشترط لجواز القصاص في الجروح) زيادة على ما سبق **(انتهاؤها إلى عظم، كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم، وكالمُوضِحة[1])** في رأس أو وجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]؛ ولإمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة؛ لانتهائه إلى عظم، فأشبه الموضحة المتفق على جواز القصاص فيها **(وكالهاشِمة، والمُنَقِّلة، والمأمومة[1])** لا يجب فيها قصاص؛ لأن المماثلة غير ممكنة، وله أن يقتص عنها موضحة؛ لأنها بعض حقه في محل جنايته، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة التي هي أعظم؛ لتعذر القصاص فيها، فينتقل إلى البدل، كما لو تعذر في جميعها، وهو قول «ابن حامد»، قاله في «الكافي». فيأخذ في هاشمة: خمساً من الإبل، وفي منقلة: عشراً، وفي مأمومة: ثمانية وعشرين بعيراً وثلث بعير. واختار «أبو بكر»: لا يجب الأَرْش للباقي؛ لأنه جرح واحد فلم يجمع فيه بين قصاص وأرش، كالشلاء بالصحيحة.

(وسراية القصاص هدر) أي: غير مضمونة؛ لقول عمر وعلي: من مات من حد أو قصاص؛ لا دية له، ~~الحق~~ [الحدُّ] قَتَله؛ رواه سعيد بمعناه[٢٢٣٦] ضعيف: هق =

(وسراية الجناية مضمونة) بقود ودية، في النفس وما دونها، بغير خلاف؛ لحصول التلف بفعل الجاني، أشبه ما لو باشره. وإن اقتصّ بعد الاندمال، ثم انتقض جرح الجناية، فسرى إلى النفس؛ وجب القصاص به؛ لأنه اقتصّ بعد جواز الاقتصاص، قاله في «الكافي» **(ما لم يقتصّ ربها قبل برئه: فهدر أيضاً)** لـ(حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً طعن بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني. قال: «حتى تبرأ» ثم جاء إليه فقال:

٢٢٣٦ - وصح عن علي أن من مات في الحد على الخمر أنه يُوْدى كما في (٢٣٨١).

(١) هي الشجة التي تبدي وضح العظم.

(٢) الهاشمة: التي تهشم العظم. والمنقلة: التي تنقل العظم أو تكسره. والمأمومة: الجناية البالغة أمّ الدماغ.

أقدني. فأقاده. ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله! عرجت. فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه) رواه أحمد (٧٠٣١) والدارقطني (٣/٨٨)[٢٢٣٧]؛ ولأنه صحيح
باقتصاصه قبل الاندمال استعجل ما ليس له استعجاله فبطل حقه، كقاتل مورثه.

كتاب الدِّيات

أجمعوا على وجوب الدية في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]؛ و(حديث النسائي (٤٨٥٣) ومالك في «الموطإ» [٨٤٩]: أنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن، فيه: الفرائض، والسنن، والدِّيَات، وقال فيه: «وفي النفس مئة من الإبل»)[٢٢٣٨و٢١٩٧] قال ابن عبد البر (٣٣٨/١٧): وهو كتاب مشهور عند أهل السير، وهو معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة. صحيح فله شاهد

(من أتلف إنساناً أو جزءاً منه بمباشرة أو سبب: إن كان عمداً فالدية في ماله، وإن كان غير عمد فعلى عاقلته) قال في «الشرح»: أجمعوا على أن دية العمد في مال القاتل، وإن كان شبه عمد أو خطأ أو ما جرى مجراه؛ فعلى العاقلة. انتهى. وقال «ابن المنذر»: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم أن دية الخطإ على العاقلة. و(عن أبي هريرة: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه[٢٢٣٩و٢٢٠٥].

(ومَن حفر ـ تعدياً ـ بئراً قصيرة، فعمقها آخر؛ فضمانُ تالفِ) بسقوطه فيها (: بينهما) لحصول السبب منهما (وإن وضع ثالث سكيناً) فوقع فيها شخص على السكين فمات (؛ ف) على عواقل الثلاثة: الديةُ (أثلاثاً) «نص عليه»؛ لأنهم تسببوا في قتله.

(وإن وضع واحد حجراً ـ تعدياً ـ فعثر فيه إنسان، فوقع في البئر؛ فالضمان على واضع الحجر، كالدافع) لأنه مباشرة؛ ولأن الحافر لم يقصد ـ بذلك ـ القتلَ المعين عادة.

(وإن تجاذب حران مكلفان: حبلاً، فانقطع، فسقطا ميتين؛ فعلى عاقلة كل دية الآخر) لتسبب كل منهما في قتل الآخر **(وإن اصطدما؛ فكذلك)** روي ذلك عن علي ﷺ؛ لموت كل منهما من صدمة صاحبه، وهي خطأ. وإن اصطدمت امرأتان حاملان؛ فحكمهما في أنفسهما ما ذكرنا، وعلى كل واحدة منهما نصف ضمان جنينها، ونصف ضمان جنين الأخرى؛ لاشتراكهما في قتله، وعلى كل منهما: عتق ثلاث رقاب: واحدة لقتل صاحبتها، واثنتان لمشاركتها في الجنينين.

(ومن أركب صغيرين، لا ولاية له على واحد منهما، فاصطدما، فماتا؛ فَدِيتهما من ماله) لتلفهما بسبب جنايته؛ لأنه متعد بذلك. وإن ركبا بأنفسهما، أو أركبهما ولي المصلحة، فاصطدما؛ فهما كالبالغين المخطئين، على عاقلة كل منهما دية الآخر، وعلى كل منهما ما تلف من مال الآخر.

(ومن أرسل صغيراً) لا ولاية له عليه **(لحاجة، فأتلف نفساً أو مالاً؛ فالضمان على مرسله)** لأنه خطأ منه.

(ومن ألقى حجراً أو عِدلاً[(١)] مملوءاً، بسفينة، فغرقت؛ ضمن جميع ما فيها) لحصول التلف بسبب فعله، كما لو حرقها. وإن رمى ثلاثةٌ بمنجنيق، فقتل الحجر رابعاً من غير قصد؛ فعلى عواقلهم ديته أثلاثاً؛ لأنه خطأ. وإن قتل أحدهم؛ سقط فعل نفسه، وما يترتب عليه؛ لمشاركته في إتلاف نفسه. روي نحوه عن علي ﷺ في مسألة القارصة والقامصة والواقصة؛ (قال الشعبي: وذلك أن ثلاث جوار اجتمعن، فركبت إحداهن على عنق الأخرى، وقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت، فسقطت الراكبة، فوقصت عنقها، فماتت. فرفعت إلى علي، فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن، وألقى

---

(١) وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما. وهو الجُوالق، المعروف عندنا في الشام بـ(الشُوال).

الثلث الذي قابل فعل الواقصة؛ لأنها أعانت على نفسها)[٢٢٤٠]. وقيل: يلزم شركاءه جميع ديته، ويلغى فعل نفسه؛ قياساً على المصطدمين، قاله في «الكافي». وإن زادوا على ثلاثة، وقتل الحجرُ آخَرَ غيرَهم؛ فالدية في أموالهم حالّةٌ؛ لأن العاقلة لا تحمل ما دون ثلث الدية.

(ومن اضطر إلى طعامِ غيرِ مضطرٍ أو شرابه) وطلبه **(فمنعه حتى مات)** المضطر؛ ضمنه، «نص عليه»؛ لأن (عمر ﷺ قضى بذلك)؛ لأنه قتله بمنعه طعاماً ـ يجب دفعه إليه ـ تبقى حياته به، فنسب هلاكه إليه **(أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز)** عن دفعه، فتلف؛ ضمنه **(أو أخذ دابته أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه)** كنمر وحية **(فأهلكه)** ذلك الصائل عليه **(= ضمنه)** الآخذ؛ لتسببه في هلاكه. قال في «المغني»: وظاهر كلام «أحمد»: أن الدية في ماله؛ لأنه تعمد هذا الفعل الذي يقتل مثله غالباً. وقال «القاضي»: تكون على عاقلته؛ لأنه لا يوجب القصاص، فهو شبه عمد.

(وإن ماتت حامل، أو حملها، من ريح طعام؛ ضمن ربه، إن علم ذلك من عادتها) أي: أن الحامل تموت من ذلك، وأنها هناك؛ لتسببه فيه.

قال في «الكافي»: وإذا تجارح رجلان، وزعم كل واحد منهما أنه جرح الآخر دفعاً عن نفسه، ولا بينة؛ وجب على كل واحد منهما: ضمان صاحبه؛ لأن الجرح قد وجد، وما يدعيه من القصد لم يثبت، فوجب

٢٢٤٠ - [ضعيف؛ أخرجه البيهقي ٨/ ١١٢ بلفظ: قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً. والقارصة من القَرْص وهو ضغط لحم الإنسان بين الإصبعين بحيث يؤلمه. وأما القامصة فهي التي تقلقلت واضطربت فوثبت، فسقطت الراكبة، فوقصت عنقها؛ أي: كسرت، وكان القياس أن يقال: الموقوصة، لكن حافظ على مشاكلة اللفظ، كما في قوله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أي: مرضية، أو أن الفعل نسب إليها لأنها أعانت على نفسها].

الضمان. والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفي القصاص؛ لأن ما يدعيه يحتمل، فيدرأ عنه القصاص؛ لأنه يندرئ بالشبهات. انتهى.

١ - **فصل:** (**وإنْ تلف واقع على نائم غيرِ متعد بنومه فهدرٌ**) لأن النائم لم يجن، ولم يتعد (**وإنْ تلف النائم فغير هدر**) فمع قصدٍ: شبهُ عمد، وبدونه: خطأ، وفي كل منهما: الكفارة في مال جان، والدية على عاقلته؛ لحصول التلف منه.

(**وإنْ سَلَّم بالغٌ عاقل، نفسَه أو ولدَه، إلى سابح حاذق ليعلمه، فغرق**) لم يضمنه المعلم؛ حيث لم يفرط؛ لفعله ما أذن فيه (**أو أَمَرَ مكلفاً: ينزل بئراً، أو يصعد شجرة، فهلك**) به؛ لم يضمنه الآمر؛ لأنه لم يجن عليه، ولم يتعدَّ، أشبه ما لو أذن له ولم يأمره. وإنْ أَمَر غيرَ مكلف؛ ضمنه؛ لأنه تسبب في إتلافه (**أو تلف أَجير لحفر بئر أو بناء حائط، بهدم ونحوه**) لم يضمنه، أقبضه أجره أو لا؛ لما تقدم (**أو أمكنه إنجاءُ نفس مِن هَلَكَةٍ، فلم يفعل**) لم يضمنه؛ لأنه لم يهلكه، ولم يتسبب في هلاكه، كما لو لم يعلم به (**أو أدب ولده، وزوجته في نشوز**) أو أدّب معلم صِبية (**أو أدب سلطان رعيته ولم يسرف**) أي: يزد على الضرب المعتاد فيه، لا في العدد ولا في الشدة (= **فهدرٌ**[1] **في الجميع**) «نص عليه»؛ لِفعله ما له فعله شرعاً بلا تعد، أو شبه سراية القود والحد.

(**وإن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود**) فتلف بسببه؛ ضمنه؛ لتعديه بالإسراف (**أو ضرب من لا عقل له من صبي أو غيره**) كمجنون ومعتوه، فتلف (= **ضمن**) لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لأنه لا فائدة في ذلك.

---

(١) الهَدَر: ما يبطل من دم وغيره، فلا يُضمن. والفعل هَدَر لازم ومتعدٍ، وأهدر بمعناه.

ومن أسقطت جنينها بسبب طلب سلطان أو تهديده، أو ماتت أو ذهب عقلها؛ وجب الضمان؛ لما (روي: أن عمر بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل عليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر؟! فبينما هي في الطريق إذْ فزعت، فضربها الطلق، فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات. فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وصمت عليٌّ، فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إنّ دِيَتَه عليك؛ لأنك أفزعتها فألقَتْه. فقال عمر: أقسمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك)[٢٢٤١]. ومثله لو استعدى رجل بالشرطة حاكماً عليها فأسقطت أو ماتت أو ذهب عقلها؛ فإنه يضمن ما كان بسبب استعدائه، «نص عليه».

(ومن نام على سقف، فهوى به؛ لم يضمن ما تلف بسقوطه) لأنه ليس من فعله.

ومن أتلف نفسه، أو طرفه؛ فهدر؛ لما (روي أن عامر بن الأكوع - يوم خيبر - رجع سيفه عليه فقتله، ولم ينقل أنه ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها)[٢٢٤٢:ق] ولو وجبت لَبَيَّنها النبي ﷺ ولَنُقل نقلاً ظاهراً؛ ولا يقتضي النظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره. و«عنه»: ديته على عاقلته لورثته، ودية طرفه على عاقلته لنفسه، لما (روي: أن رجلاً ساق حماراً بعصاً كانت معه، فطارت منها شظية، فأصابت عينه ففقأتها، فجعل عمر ديته على عاقلته، وقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء؛ ولأنها جناية خطإٍ، فأشبهت جنايته على غيره، قاله في «الكافي».

٢٢٤١ - [ضعيف؛ أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٠)].

٢ - فصل في مقادير ديات النفس

(دية الحر المسلم ـ طفلاً كان أو كبيراً ـ مئة بعير) لا خلاف في ذلك؛ لما روى مالك والنسائي أن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي النفس مئة من الإبل»[٢٢٤٣و٢١٩٧] **(أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال ذهباً، أو اثنا عشر ألف درهم فضة)** قال «القاضي»: لا يختلف المذهب أن أصول الدية: الإبل، والذهب، والوَرِق، والبقر، والغنم؛ لما روى عطاء عن جابر قال: (فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة) رواه أبو داود (٤٥٤٤)[٢٢٤٤].

و(عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عَدِيٍّ قُتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم) رواه أبو داود (٤٥٤٦)[٢٢٤٥]. وفي كتاب عمرو بن حزم: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»[٢٢٤٦و٢٢١٢] و(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن عمر قام خطيباً، فقال: إن الإبل قد غلت. قال: فَقَوّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة) رواه أبو داود (٤٥٤٢)[٢٢٤٧] وهذا كان بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي». فإذا حضر من وجبت عليه دية أحدها؛ لزم الولي قبوله. وتعتبر السلامة من العيوب في هذه الأنواع؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة. ولا يعتبر أن تبلغ قيمتها دية نقد، في ظاهر كلام «الخرقي»؛ لعموم حديث: «في النفس المؤمنة مئة من الإبل»[٢٢٤٨]؛ وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ: (إن الإبل قد غلت. . .) الخ[٢٢٤٩و٢٢٤٧] ـ دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك. و«عنه»: يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مئة وعشرين درهماً؛ لأن عمر قوّمها باثني عشر ألف درهم، قاله في «الكافي».

(في الهامش بإزاء الأحاديث على الترتيب: صحيح فله شاهد – ضعيف – ضعيف – ضعيف: ن – حسن – حسن)

٢٢٤٨ - صحيح. مضى (٢٢٤٣) وهو عند البيهقي بزيادة: «المؤمنة».

(ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك) روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهم، وحكاه «ابن المنذر» وابن عبد البر (٣٥٨/١٧) إجماعاً. وفي كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»[٢٢٥٠] وهو مخصص للخبر السابق.

(ودية الكتابي الحر كدية الحرة المسلمة، ودية الكتابية على النصف من ذلك) لـ(حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «دية المعاهد نصف دية المسلم» وفي لفظ: أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) رواه أحمد (٦٦٨٩)[٢٢٥١]. قال «الخطابي» (٣٤/٤): ليس في حسن: ٤
دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، ولا بأس بإسناده. وفي كتاب عمرو بن حزم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»[٢٢٥٠=] وكذا (جراح الكتابي على نصف جراح المسلم)[٢٢٥٢].

(ودية المجوسي الحر ثمانمئة درهم) كسائر المشركين. روي عن عمر وعثمان وابن مسعود في المجوسي، ولا مخالف لهم في عصرهم. وألحق به سائر المشركين؛ لأنهم دونه. وأما قوله ﷺ ـ: «سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[٢٢٥٣و١٢٤٨] ـ فالمراد: في حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم. ولذلك ضعيف
لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم. وجراح مَن ذُكر وأطرافه: بالنسبة إلى ديته، «نص عليه»، كما أن جراح المسلم وأطرافه: بالحساب من ديته **(والمجوسية**

٢٢٥٠ - ضعيف؛ وعزوه إلى كتاب عمرو بن حزم خطأ: هق. وقد روى معنى الحديث: جماعة؛ منهم: عمر، وقد سبق (٢٢٤٨) بسند فيه ضعف، لكن له طريق أخرى عند: ش؛ بإسناد صحيح. وفي الباب عن علي وابن مسعود: هق؛ بإسناد صحيح عنهما.

٢٢٥١ - واللفظ الأول لأبي داود إلا أنه قال: «الحر» مكان: «المسلم».

٢٢٥٢ - قال الشيخ: أظن أن المصنف أخذه من اللفظ المتقدم (٢٢٤٧ و٢٢٥١) ثم رواه بالمعنى. وبالجملة فهو معنى صحيح.

على النصف) لما تقدم. قال في «الشرح»: ودية أنثاهم - يعني: الكفار - كنصف دية ذكرهم، لا نعلم فيه خلافاً. وقال «ابن المنذر»: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

(ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ
ضعيف الثلث من ديتها» رواه النسائي (٤٨٠٥) والدارقطني (٩١/٣)[٢٢٥٤]. فإذا زادت؛ صارت على النصف. روي هذا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت ﷺ. **(فلو قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة؛ لزمه ثلاثون بعيراً، فلو قطع رابعة قبل برء؛ ردت إلى عشرين)** (قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: قلت لسعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. قلت: فكم في إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قال: فقلت: لمّا عظم جرحها واشتدت مصيبتها؛ نقص عقلها!؟ قال سعيد: أعراقي أنت؟! قلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. قال: هي السنة يا ابن أخي) رواه مالك في «الموطإ» [٨٦٠] عنه، وسعيد بن منصور في «سننه»[٢٢٥٥] وهذا يقتضي سنة رسول الله ﷺ. وأما ما يوجب الثلث فما فوق؛ فهي فيه على النصف من الذكر؛ لما سبق؛ ولقوله في الحديث:
ضعيف «حتى يبلغ الثلث»[٢٢٥٦و٢٢٥٤] و(حتى): للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها؛ ولأن الثلث في حد الكثرة؛ لحديث: «والثلث
صحيح كثير»[٢٢٥٧و٨٩٩و١٦٤٨] ولذلك حملته العاقلة.

(وتغلظ دية قتل خطإ - في كل من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام - بالثلث) «نص عليه» في رواية الجماعة، وهو من المفردات. ولا تغلظ لرحم محرم؛ خلافاً لـ«أبي بكر» **(ففي اجتماع الثلاثة يجب ديتان)** واحدة للقتل،

٢٢٥٥ - صحيح عن سعيد. وقول التابعي: (السّنة) ليس في حكم المرفوع.

واحدة لتكرر التغليظ ثلاث مرات؛ لما (روى ابن أبي نَجيح [عن أبيه]: أن امرأة وطئت في الطواف، فقضى عثمان فيها بستة آلاف، وألفين تغليظاً للحرم)[٢٢٥٨] وعن ابن عمر أنه قال: مَن قَتل في الحرم أو ذا رحم أو في الشهر الحرام؛ فعليه دية وثلث[٢٢٥٩] و(عن ابن عباس: أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام. فقال: ديته اثنا عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف)[٢٢٦٠] ولم يظهر خلاف هذا، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: وظاهر كلام «الخرقي»: أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك، وهو ظاهر الآية والأخبار. انتهى. أي: أنها عامة في كل قتيل، مطلقة في الأمكنة والأزمنة والقرابة. وقد (قتلت خزاعة قتيلاً من هُذَيل بمكة، فقال النبي ﷺ: «وأنتم يا خُزَاعة! قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله...») الحديثَ[٢٢٦١،٢٢٢٠] ولم يذكر زيادة على الدية.

صحيح: هق
ضعيف: ش
صحيح

(**وإن قتل مسلم كافراً**) ذمياً أو معاهداً (**عمداً؛ أضعفت ديته**) لإزالة القود قضى به عثمان ﷺ؛ رواه أحمد (؟) عن ابن عمر: أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله، وغلظ عليه الدية ألف دينار[٢٢٦٢] فذهب إليه «أحمد». وظاهره: لا إضعاف في جراحه.

صحيح: هق

(**ودية الرقيق: قيمته، قَلَّتْ أو كثرت**) لأنه مال متقوم فضمن بكمال قيمته، كالفرس. وفي جراحه إن قدر من حر بقسطه من قيمته؛ لأن ذلك يروى عن علي ﷺ. و«عنه»: تضمن جناية عليه بما نقص من قيمته، سواء كانت مقدرة من الحر أو لم تكن؛ لأن ضمانه ضمان الأموال، فيجب فيه ما نقص، كالبهائم، ذكره في «الكافي».

٢٢٥٩ - [ضعيف؛ أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٣٥٥. وقد اضطرب فيه الليث: فرواه هكذا عن ابن عمر، ورواه عن عمر، كما أخرجه عنه البيهقي ٩/ ٧١].

٣ - فصل: (ومن جنى على حامل، فألقت جنيناً حراً مسلماً، ذكراً كان أو أنثى) ميتاً. **(فَدِيَتُه: غرة. قيمتها: عشر دية أمه، وهي: خمس من الإبل. والغرة: هي عبد أو أمة)** لحديث أبي هريرة قال: (اقتتلت امرأتان مِن هُذَيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه) متفق عليه[٢٢٦٤و٢٢٠٥]. و(عن عمر: أنه استشار الناس في إملاص المرأة[(١)]. فقال المغيرة بن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة: عبد أو أمة. قال: لتأتين بمن يشهد معك. فشهد له محمد ابن مسلمة) متفق عليه[٢٢٦٥و٢٢٠٦]. و(روي عن عمر وزيد: أنهما قالا في الغرة: قيمتها خمس من الإبل)[٢٢٦٦]؛ ولأنه أقل مقدر في الشرع في الجنايات، وهو: دية السن، والموضحة، قاله في «الكافي». وإن شربت الحامل دواء، فألقت جنيناً؛ فعليها غرة لا ترث منها، بغير خلاف، قاله في «الشرح» **(وتتعدد الغرة بتعدد الجنين)** فإن ألقت جنينين؛ فعليها غرتان، أشبه ما لو كانا من امرأتين.

(ودية الجنين الرقيق: عشر قيمة أمه) كما لو جنى عليها موضحة.

(وقيمة الجنين المحكوم بكفره: غرة. قيمتها: عشر دية أمه) قياساً على جنين الحرة. فإن كان من كتابيين؛ فقيمتها: ثلاثمئة درهم. وإن كان من مشركين؛ فقيمتها: أربعون درهماً.

(وإن ألقت الجنين حياً، لوقتٍ يعيش لمثله ـ وهو: نصف سنة فصاعداً ـ) ثم مات (؛ **ففيه ما في الحي. فإن كان حراً ففيه دية كاملة)** قال «ابن المنذر»: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين ـ يسقط حياً من الضرب ـ الدية كاملة؛ ولأنا تيقنا موته بالجناية، فأشبه غير الجنين؛ ولما

٢٢٦٦ - بيّض له الشيخ.

(١) هو أن تُزلِقَ الجنين قبل وقت الولادة.

تقدم عن عمر في التي أجهضت جنينها فزعاً منه **(وإن كان رقيقاً؛ فقيمته)** لأن قيمة العبد بمنزلة دية الحر.

(وإن اختلفا في خروجه حياً أو ميتاً) ولا بينة لواحد منهما (؛ **فقول الجاني)** بيمينه؛ لأنه منكر لما زاد عن الغرة، والأصل براءته منه. وإن أقاما بيّنتين بذلك؛ قدمت بينة الأم.

(ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة أمه) «نص عليه»، كقطع بعض أجزائها، قال في «القواعد» (٨٤): وقياسه جنين الصيد في الحرم والإحرام.

٤ - فصل في دية الأعضاء

(من أتلف ما في الإنسان منه واحد ـ كالأنف واللسان والذكر ـ؛ ففيه دية) تلك النفس التي قطع منها **(كاملة)** «نص عليه»؛ لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي الذكر الدية، وفي الأنف ـ إذا أوعب جدعاً ـ الدية، وفي اللسان الدية» رواه أحمد (؟)، والنسائي (٤٨٥٣) واللفظ له[٢٢٦٧].

(ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان ـ كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والحاجبين، والثديين، والخُصْيتين ـ؛ ففيه) أي: في إتلافهما **(الديةُ، وفي أحدهما: نصفها)** «نص عليه»، وكذا الشفتان. و(روي عن زيد: في الشفة السفلى: ثلثا الدية، وفي العليا: ثلثها؛ لعظم نفع السفلى؛ لأنها التي تدور وتتحرك، وتحفظ الريق). وهو معارض لقول أبي بكر وعلي ولحديث عمرو بن حزم مرفوعاً، وفيه: «وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذكر: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف دية. . .» الحديثَ[٢٢٦٨و٢٢٦٧]. وروى مالك في (ضعيف)
«الموطإ» [٨٤٩] أن رسول الله ﷺ قال: «وفي العين خمسون من الإبل»[٢٢٦٩]. حسن

٢٢٦٧ - (صحت منه جملة الأنف)، وتنظر «الصحيحة» (١٩٩٧).

وفي عين الأعور دية كاملة؛ لأنه (يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر: أنهم قضوا بذلك)[٢٢٧٠] ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً؛ ولأنه يحصل بها ما يحصل من العينين فكانت مثلهما في الدية.

(وفي الأجفان الأربعة: الدية) لأن فيها جمالاً كاملاً، ونفعاً كثيراً؛ لأنها تقي العينين ما يؤذيهما، وتحفظهما من الحر والبرد. وسواء في هذا البصير والأعمى؛ لأن العمى عيب في غيرها **(وفي أحدها: ربعها)** لأنه ربع ما فيه الدية.

(وفي أصابع اليدين: الدية. وفي أحدها: عشرها. وفي الأنملة إن كانت من إبهام) يد أو رجل **(نصف عشر الدية)** لأن في الإبهام مَفْصِلين، ففي كل مَفْصِل: نصف عقل الإبهام **(وإن كانت من غيره؛ فثلث عشرها)** لأن فيه ثلاث مفاصل فتوزع دية الإصبع عليها **(وكذا أصابع الرِّجلين)** لحديث ابن عباس مرفوعاً: «دية أصابع اليدين والرجلين: عشر من الإبل لكل إصبع»
صححه الترمذي (١٤٢٣)[٢٢٧١] وعن أبي موسى مرفوعاً نحوه؛ رواه أحمد صحيح: د
(١٩٤٩٦) وأبو داود (٤٥٥٧) والنسائي (٤٥٠٣)[٢٢٧٢]. وفي حديث عمرو بن حزم صحيح
مرفوعاً: «وفي كل إصبع من أصابع اليد والرِّجل: عشر من الإبل»[٢٢٧٣].
وفي ظفر لم يعد، أو عاد أسود: خمس دية الإصبع، «نص عليه». وروي
عن ابن عباس[٢٢٧٤] ولم يعرف له مخالف من الصحابة، ذكره «ابن المنذر». صحيح: ش

(وفي السن: خمس من الإبل) روي عن عمر وابن عباس. وكذا الناب والضرس. وفي حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «وفي السن: خمس من الإبل» رواه النسائي (٤٨٥٣)[٢٢٧٥]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

٢٢٧٠ - صحيح عنهم إلا عثمان؛ أخرجه عنهم ابن أبي شيبة.
٢٢٧٣ - صحيح بشواهده التي قبله؛ أخرجه النسائي (٤٨٥٣).
٢٢٧٥ - صحيح؛ يشهد له (٢٢٧١ و٢٢٧٦).

مرفوعاً: «في الأسنان: خمس، خمس» رواه أبو داود (٤٥٦٣)[٢٢٧٦] وهو عامٌّ صحيح
فيدخل فيه الناب والضرس، (روي ذلك عن ابن عباس ومعاوية) [عب (١٧٤٩٥ و١٧٥٠٧)]، ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعاً: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء» رواه أبو داود (٤٥٥٩) وابن ماجه (٢٦٥٠)[٢٢٧٧].

(**وفي إذهاب نفع عضو من الأعضاء: ديته كاملة**) لصيرورته كالمعدوم، كما لو قطعه.

٥ - فصل في دية المنافع

(**تجب الدية كاملة في إذهاب كلٍّ مِن سمع وبصر وشم وذوق**) لحديث: ضعيف:
«وفي السمع الدية»[٢٢٧٨]؛ ولأن (عمر قضى - في رجل ضرب رجلاً فذهب هق
سمعه وبصره ونكاحه وعقله -: بأربع ديات، والرجل حي)[٢٢٧٩] ذكره «أحمد». ولا يعرف له مخالف من الصحابة (**وكلامٍ**) لأنه من أعظم المنافع (**وعقلٍ**) حكاه بعضهم إجماعاً؛ لأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي العقل الدية»[٢٢٨٠] وروي عن عمر (هق ٨/٨٦) وزيد (ش ٩/١٦٦)، لأنه أكبر المعاني قدراً، وأعظمها نفعاً، وبه يتميز الإنسان عن البهائم، ويهتدي للمصالح، ويدخل في التكليف، فكان أحق بإيجاب الدية. (**وحدب**) لأن انتصاب القامة من الكمال والجمال، وبه شرف الآدمي على سائر الحيوانات. وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن في الصلب الدية (هق ٨/٩٥). وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي الصلب الدية»[٢٢٨١ و٢٢١٢] (**ومنفعة مشي ونكاح وأكل وصوت وبطش**) لأن في كل منها نفعاً مقصوداً ليس في

٢٢٧٧ - صحيح على شرط البخاري. وأصله في: خ، ومضى لفظه (٢٢٧١).
٢٢٧٩ - حسن؛ أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة دون: (والرجل حي).
٢٢٨٠ - ضعيف وليس في نسخة عمرو بن حزم، وإنما رواه البيهقي.
٢٢٨١ - أخرجه النسائي (٤٨٥٣) بإسناد ضعيف، وروى البيهقي بسند صحيح عن ابن المسيب: أن السّنّة مضت في العقل بأن في الصلب الدية.

البدن مثله؛ ولأن ذلك يجري مجرى تلف الآدمي، فجرى مجراه في ديته.

(ومن أفزع إنساناً، أو ضربه، فأحدث بغائط أو بول أو ريح، ولم يَدُمْ؛ فعليه ثلث الدية) لما روي أن (عثمان: قضى به في من ضرب إنساناً حتى أحدث)[٢٢٨٢] قال «أحمد»: لا أعرف شيئاً يدفعه، وهذا مظنة الشهرة. ولم ينقل خلافه **(وإن دام)** أي: لم يستمسك بوله أو غائطه **(فعليه الدية)** لأن كلاً منهما منفعة كبيرة مقصودة ليس في البدن مثلها، أشبه السمع والبصر. فإن فاتت المنفعتان ـ ولو بجناية واحدة ـ؛ فَدِيَتان، كما لو أذهب سمعه وبصره.

(وإن جنى عليه، فأذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه = فعليه سبع ديات، وأرش تلك الجناية) لما تقدم عن عمر[=٢٢٧٩]. ولا يدخل فيها أرش الجناية؛ للتغاير. حسن

(وإن مات من الجناية؛ فعليه دية واحدة) لأن أحاديث الديات مطلقة، لم يذكر فيها غيرها.

وفي نقص شيء مما تقدم ـ إن لم يعلم قدره ـ حكومة[١]؛ لأنه لا يمكن تقديره. وإنْ علم قدره؛ وجب من الدية بقدر الذاهب؛ لأن ما وجب في جميعه شيء: وجب في بعضه بقدره.

ويقسم المذاق على خمس: الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والحموضة. ويقسم الكلام على ثمانية وعشرين حرفاً.

ويقبل قول مجني عليه ـ في نقص بصره وسمعه ـ بيمينه؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته. وإن ادعى نقص إحدى عينيه؛ عصبت العليلة، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر، حتى ينتهي بصره، ثم يخط عند ذلك، ثم عصبت عينه الصحيحة وفتحت العليلة، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها وهو

٢٢٨٢ - [صحيح؛ أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤٤)].

(١) أي: يرجع إلى ناس من أهل الخبرة، ويقدرون دية ما نقص منه.

ينظر، حتى ينتهي بصره، ثم يخط عند ذلك، ثم يحول إلى مكان آخر فيفعل مثل ذلك، فإن كانا سواء؛ أعطي بقدر نقص بصره من مال الجاني، كما فعل علي ﷺ[عب (١٧٤١٥)]. وروى «ابن المنذر» نحوه عن أبي بكر. وإنما يمتحن بذلك مرتين؛ ليعلم صدقه: بتساوي المسافتين، وكذبه: باختلافهما، قاله في «الكافي». ويعمل كذلك في نقص سمع إحدى الأذنين، وشم أحد المَنْخِرَين، ونحوهما.

٦ - فصل في دية الشجة والجائفة

(الشجة: اسم لجرح الرأس والوجه) وهي عشر: ١ - الحارصة؛ وهي: التي تشق الجلد قليلاً. ٢ - البازلة؛ وهي: الدامية، وهي: التي يخرم منها دم يسير. ٣ - الباضعة؛ وهي: التي تشق اللحم بعد الجلد. ٤ - المتلاحمة؛ وهي: التي تنزل في اللحم كثيراً. ٥ - السمحاق: التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم تسمى السمحاق. فهذه الخمس: لا مقدر فيها. و«عنه»: في الدامية: بعير، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة: ثلاثة، وفي السمحاق: أربعة؛ لأن هذا (يروى عن زيد بن ثابت. ورواه «سعيد» عن علي وزيد في السمحاق) (عب ٩/٣١٢). والأول: ظاهر المذهب؛ لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت، فكان الواجب فيها الحكومة، كجروح البدن. قال مكحول: قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما دونها[٢٢٨٣]، قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: والحكومة أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوّم وهي به قد برئت، فما نقص منه فله مثله من الدية، ولا نعلم خلافاً أن هذا تفسير الحكومة، ولا يقوّم إلا بعد برء الجرح، فإن لم ينقص في تلك الحال قوم حال جريان الدم. انتهى ملخصاً.

٢٢٨٣ - ضعيف [أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٤١ تامّاً].

والتي فيها مقدّر ذَكَرها بقوله: **(وهي خمسة: أحدها: الموضحة: التي توضح العظم وتبرزه)** ولو يسيراً **(وفيها: نصف عشر الدية = خمسة أبعرة)** لأن في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الموضحة: خمس من الإبل» رواه
صحيح النسائي (٤٨٥٧)[٢٢٨٤]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «في
صحيح المواضح: خمس، خمس من الإبل» رواه الخمسة[٢٢٨٥]. وسواء كانت في الرأس أو الوجه؛ لعموم الأحاديث. وروي عن أبي بكر وعمر **(فإن كان بعضها في الرأس، وبعضها في الوجه؛ فموضحتان)** لأنه أوضحه في عضوين، فلكلٍّ حكم نفسه.

(الثاني: الهاشمة: التي توضح العظم وتهشمه. وفيها: عشرة أبعرة) روي عن زيد بن ثابت [عب (١٧٣٤٨)]، ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة. وإن ضربه بمثقل فهشمه من غير إيضاح؛ فوجهان؛ أحدهما: فيه حكومة. والثاني: فيه خمس من الإبل؛ لأنه لو أوضحه وهشمه؛ وجب عشر، ولو أوضحه ولم يهشمه وجب خمس، فدل على أن الخمس الأخرى للهشم، فيجب ذلك فيه إذا انفرد، ذكره في «الكافي».

(الثالث: المنقلة: التي توضح وتهشم، وتنقل العظم) أي: تزيله عن موضعه، أو يحتاج إلى إزالته ليلتئم **(وفيها: خمسة عشر بعيراً)** حكاه «ابن المنذر» إجماع أهل العلم. وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي المنقلة خمس
صحيح عشرة من الإبل»[٢٢٨٦و٢٢٨٤] وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
صحيح يشهد له (٢٢٨٣ و٢٢٨٩) مرفوعاً: مثل ذلك؛ رواه أحمد (٧٠٣١) وأبو داود (؟)[(٢٢٨٨)].

(الرابع: المأمومة) قال ابن عبد البر (١٧/ ٣٦٥): وأهل العراق يقولون لها: الآمّة **(التي تصل إلى جلدة الدماغ. وفيها: ثلث الدية)** لما في كتاب عمرو بن
صحيح حزم مرفوعاً: «وفي المأمومة: ثلث الدية» رواه النسائي[٢٢٨٩و٢٢٨٤]. وعن
صحيح عبدالله بن عمرو مرفوعاً: مثله؛ رواه أحمد (٧٠٣١)[٢٢٩٠].

(الخامس: الدامغة: التي تخرق الجلدة) أي: جلدة الدماغ **(وفيها الثلث**

أيضاً) لأنها أولى من المأمومة؛ لزيادتها عليها، وصاحبها لا يسلم غالباً، ولم يرد الشرع بإيجاب شيء في زيادتها.

ويجب في كسر الضلع إذا جبر مستقيماً: بعير، وكذا التَّرْقُوة، «نص عليه». وفي التَّرْقُوَتَيْنِ: بعيران؛ لما (روى أسلم مولى عمر أن عمر ﷺ: قضى في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل) رواه «سعيد» بسنده[٢٢٩١]. وفي كسر كل عظم من زَنْدٍ، وعضد، وفخذ، وساق، وذراع ـ وهو: الساعد الجامع لعظمي الزند ـ: بعيران، «نص عليه»؛ لما (روى «سعيد» عن عمرو ابن شعيب: أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في إحدى الزندين[(١)] إذا كسر. فكتب إليه عمر أن فيه: بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما: أربعة من الإبل)[٢٢٩٢] ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا يعرف له مخالف من الصحابة. قال في «الكافي»: ولأن في الزند عظمين، ففي كل عظم بعير. انتهى. وألحق بالزند في ذلك باقي العظام المذكورة؛ لأنها مثله. وإن جبر شيء من ذلك غير مستقيم؛ فحكومة. وفي البدن الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة: ثلث ديتها؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة[(٢)] السادّة لمكانها بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء ـ إذا قطعت ـ بثلث ديتها، وفي السن السوداء ـ إذا قلعت ـ بثلث ديتها) رواه النسائي (٤٨٤٠)[٢٢٩٣: (ضعيف)]. و(قضى عمر ﷺ بمثل ذلك)[٢٢٩٤: صح: هق] وفي كل واحد من الشعور الأربعة: الدية كاملة، وهي: شعر الرأس، وشعر اللحية، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العينين؛ لعموم ما (روي عن علي، وزيد بن ثابت: في الشعر: الدية)[٢٢٩٥]؛ ولأن فيها جمالاً كاملاً. وفي الشارب حكومة، «نص عليه».

صحيح: مالك

ضعيف

٢٢٩٢ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده إلى ابن شعيب، ولم يدرك جدّه عمراً.

٢٢٩٥ - ضعيف [أخرجه ابن ابي شيبة ٩/١٦٣ عنهما].

(١) يقصد بهما هنا: عظما الساعد.

(٢) (العين القائمة) هي: الموجودة في موضعها، لكنها لا يبصر بها.

٧ - فصل: (وفي الجائفة: ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم:
صحيح بـ(٢٢٩٧ و٢٢٨٣) «وفي الجائفة: ثلث الدية» رواه النسائي (٤٨٥٣)[٢٢٩٦]. وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفيه: «وفي الجائفة: ثلث العقل» رواه
صحيح أحمد (٧٠٣١) وأبو داود (٤٥٦٤)[٢٢٩٧] **(وهي: كل ما يصل إلى الجوف: كبطن، وظهر، وصدر، وحلق)** ومثانة.

(وإن جرح جانباً فخرج من الآخر؛ فجائفتان) «نص عليه»؛ لما روى
ضعيف: ش هق سعيد بن المسيب: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم، فأنفذه، فقضى أبو بكر بثلثي الدية؛ أخرجه سعيد في «سننه»[٢٢٩٨] ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فهو كالإجماع. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن عمر قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بأرش جائفتين[٢٢٩٩]؛ ولأنه أنفذه من موضعين، أشبه ما لو أنفذه بضربتين. وإن خرق شدقه فليس بجائفة؛ لأن حكم الفم حكم الظاهر، قاله في «الكافي». وفيه حكومة، كجراحات سائر البدن التي لا مقدر فيها.

(ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها، فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين؛ فعليه الدية إن لم يستمسك البول) لإبطاله نفع المحل الذي يجتمع فيه البول، كما لو جنى على شخص فكان لا يستمسك الغائط **(وإلا)** بأن يستمسك البول (؛ **فجائفة)** فيها: ثلث الدية؛ لأن (عمر ﷺ قضى في
ضعيف: ش الإفضاء ثلث الدية)[٢٣٠٠] ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

(وإن كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها لمثله، أو أجنبية كبيرة مطاوعة، ولا شبهة، فوقع ذلك) أي: خرق ما بين السبيلين، أو ما بين مخرج بول ومني (**= فهدر)** لحصوله بفعل مأذون فيه، كأرش بكارتها، ومهر مثلها. ومع

٢٢٩٩ - قال الشيخ: لم أقف عليه [و: ش ٩/ ٢١٢ من طريق عمر بن عبد العزيز و: عب (١٧٦٣١) من طريق إبراهيم؛ كلاهما عنه].

الشبهة؛ لها المهر والدية؛ لأنها إنما أذنت بالفعل مع الشبهة؛ لاعتقادها أنه هو المستحق، فإذا كان غيره؛ وجب الضمان. وكذا يجب ذلك مع الإكراه؛ لأنه ظالم متعد.

١ - باب العاقلة

(**وهي: ذكور عصبة الجاني نسباً وولاء**) قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبه، في أشهر «الروايتين»؛ لـ(حديث أبي هريرة: قضى رسول الله ﷺ ـ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً ـ بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. وفي رواية: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه[٢٣٠١و٢٢٠٥]. و(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها) رواه الخمسة إلا الترمذي[٢٣٠٢]. ولا خلاف بين أهل حسن
العلم أن العاقلة هم: العصبات، وأن غيرهم من إخوة الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج: ليس من العاقلة، قاله في «شرح العمدة». وذلك لأن القتل بذلك يكثر فإيجاب الدية على القاتل يجحف به؛ ولأن العصبة يشدون أزر قريبهم وينصرونه، فاستوى قريبهم وبعيدهم في العقل. وأما حديث ـ: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه»[٢٣٠٣] ـ أي: إثم جنايتك لا يتخطاك إليه، وبالعكس، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥] وإذا ثبت العقل في عصبة النسب؛ فكذا عصبة الولاء؛ لعموم الخبر.

٢٣٠٣ - صحيح. وقد جاء من رواية جماعة؛ منهم: أبو رِمثة: د ن.

(ولا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا إقراراً) ولا صلحاً؛ لقول ابن
حسن: هق عباس: لا تحمل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً[٢٣٠٤]
حكاه عنه «أحمد» ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وروي عنه مرفوعاً.
وقال عمر: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة؛ رواه
ضعيف الدارقطني (٣/١٧٧)[٢٣٠٥]. وقال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل
شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا؛ رواه مالك في «الموطإ» [٨٦٥][٢٣٠٦]. وعلى
هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة. وقال مالك ـ في الصبي والمرأة
اللذين لا مال لهما ـ: إن جنى أحدهما جناية دون الثلث: إنه ضامن، على
الصبي والمرأة في مالهما خاصة. إن كان لهما مال؛ أخذ منه، وإلا؛ فجناية
كل واحد منهما دين عليه، ليس على العاقلة منه شيء. ولا يؤخذ أبو الصبي
بعقل جناية الصبي، وليس ذلك عليه. انتهى، من «الموطإ» [٨٦٦] **(ولا ما
دون ثلث دية ذكر مسلم)** لما (روي عن عمر ﷺ: أنه قضى في الدية ألاّ
تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل المأمومة)[٢٣٠٧]؛ ولأن الأصل وجوب
الضمان على الجاني، خولف في ثلث الدية فأكثر؛ لإجحافه بالجاني لكثرته،
فيبقى ما عداه على الأصل، إلا غرة جنين حرة مات مع أمه أو بعدها بجناية
واحدة: فتحمل الغرة تبعاً لدية الأم، «نص عليه»؛ لاتحاد الجناية **(ولا قيمة
متلف)** لأن الأصل وجوب ضمان الأموال على متلفها، كقيمة العبد والدابة.

(وتحمل الخطأ، وشبه العمد) لما تقدم **(مؤجلاً في ثلاث سنين)** لما
ضعيف: هق (روي عن عمر وعلي: أنهما قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين)[٢٣٠٨]
و(روي نحوه عن ابن عباس)[٢٣٠٨/١] ولا مخالف لهم في عصرهم من

٢٣٠٦ - مقطوع؛ فإن قول التابعي: (السّنة) ليس في حكم المرفوع.

٢٣٠٧ - [ضعيف. ذكر ابن حزم ١١/ ٥١ إسناداً له عن ابن وهب، قال ابن وهب: أخبرني ابن سمعان قال: سمعت رجالاً من علمائنا يقولون: قضى عمر...].

٢٣٠٨/ ١ - (لم يقف عليه ابن حجر).

الصحابة؛ ولأنها تحمل ما يجب مواساة، فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها **(وابتداءُ حولِ القتلِ: من الزهوق، والجرح: من البرء)** لأنه وقت استقرار الوجوب، وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر، فيرجع إلى اجتهاد الحاكم، فيحمل على كل إنسان ما يسهل عليه، «نص عليه»؛ لأن ذلك مواساة للجاني، وتخفيف عنه، فلا يشق على غيره، ولا يزال الضرر بالضرر.

(ويبدأ بالأقرب فالأقرب، كالإرث) لأنه حكم معلق بالعصبات، فقدم فيه الأقرب، كالولاية، فيقسم على الآباء، والأبناء في المختار، ثم الإخوة، ثم بَنِيْهم، ثم الأعمام، ثم بَنِيْهم، ثم أعمام الأب، ثم بنيهم، وهكذا حتى ينقرضوا. وإن اتسعت أموال الأقربين لحمل العقل: لم يتجاوزهم، وإلا؛ انتقل إلى من يليهم **(ولا يعتبر أن يكونوا وارثين لمن يعقلون عنه. بل متى كانوا يرثون لولا الحجب؛ عقلوا)** لما سبق.

(ولا عقل على فقير) لأنه ليس من أهل المواساة؛ ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً على الجاني، فلا تثقل على من لا جناية منه **(وصبي ومجنون وامرأة ولو معتقة)** لأنهم ليسوا من أهل النصرة والمعاضدة. قال «ابن المنذر»: أجمعوا على أن المرأة والذي لم يبلغ: لا يعقلان، وأن الفقير لا يلزمه شيء. انتهى.

وخطأ الإمام والحاكم في أحكامهما: في بيت المال، لا تحمله عاقلتهما، لأنه يكثر فيجحف بالعاقلة. وخطؤهما في غير حكم - كرميهما صيداً، فيصيبا[ن] آدمياً - على عاقلتهما، كخطإ غيرهما. و«عنه»: على عاقلتهما بكل حال؛ لحديث عمر المتقدم في التي أجهضت جنينها[=٢٢٤١]. [ضعيف]

(ومن لا عاقلة له، أو له وعجزت؛ فلا دية عليه، وتكون في بيت المال، كدية من مات في زحمة: كجمعة وطواف) لـ(أنه ﷺ وَدَىٰ الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال)[ق:١٦٤٦=]؛ ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته وعجزها **(فإن تعذر الأخذ منه؛ سقطت)** لأنها

تجب ابتداء على العاقلة دون القاتل، فلا يطالب بها غير العاقلة. و«عنه»: تجب في مال القاتل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]. قال في «المقنع»: وهو أولى من إهدار دم الأحرار في أغلب الأحوال؛ لأنها تجب على القاتل، ثم تحملها العاقلة. انتهى.

٢ - باب كفارة القتل

(**لا كفارة في العمد**) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا...﴾ الآيَةَ [النساء: ٩٢] فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره؛ ولأنها لو وجبت في العمد لمحت عقوبته في الآخرة. و«عنه»: تجب فيه؛ لأنها إذا وجبت في الخطإ مع قلة إثمه؛ ففي العمد أولى. و(عن واثلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ـ يعني: النار ـ بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار») رواه أحمد (١٥٩٩٠) وأبو داود (٣٩٦٤)[٢٣٠٩]، إلا عمد الصبي والمجنون، ففيه الكفارة؛ لأنه أجري مجرى الخطإ. ضعيف

(**وتجب فيما دونه**) أي: في الخطإ؛ للآية. وفي شبه العمد؛ لأنه في معناه (**في مال القاتل لنفس محرمة ولو جنيناً**) كأن ضرب بطن حامل، فألقت جنيناً، ميتاً أو حياً، ثم مات؛ لأنه نفس محرمة. وسواء قتل بمباشرة، أو سبب، أو شارك في القتل؛ لأن الكفارة موجب قتل آدمي فوجب إكمالها على كل من الشركاء فيه، كالقصاص، وهو قول أكثرهم. قال في «الكافي»: وتجب على النائم إذا انقلب على شخص فقتله. أي: والدية على عاقلته.

(**ويكفر الرقيق: بالصوم**) لأنه لا مال له يعتق منه. (**والكافر: بالعتق**) لأن الصوم لا يصح منه (**وغيرهما: يكفر بعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ...﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ...﴾ الآيَةَ [النساء: ٩٢] (**ولا إطعام هنا**) لأن الله تعالى

لم يذكره. و«عنه»: إن لم يستطع؛ لزمه إطعام ستين مسكيناً، قدمها في «الكافي» وقال: لأنها كفارة فيها العتق، وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً إذا عجز عنهما، ككفارة الظهار والجماع في رمضان. ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته، فلا تسقط بالعجز، ككفارة قتل صيد الحرم.

(وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول) كتعدد الدية؛ لقيام كل قتيل بنفسه، وعدم تعلقه بغيره.

(ولا كفارة على من قتل من يباح قتله: كزان محصن، ومرتد، وحربي، وباغ، وقصاصاً ودفعاً عن نفسه) لأنه مأذون فيه شرعاً. والمنع منه في بعض الصور؛ للافتئات على الإمام.

كتاب الحدود

وهي: العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي؛ لتمنع من الوقوع في مثلها. وحدود الله: محارمه؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]. وحدوده أيضاً: ما حده وقدره، كالمواريث وتزوج الأربع. وما حده الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩].

(**لا حد إلا على مكلف**) أي: بالغ العقل؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» رواه أبو داود والترمذي وحسنه[٢٣١٠و٢٩٧]. ولا حد على نائم؛ لذلك، ولا على مكره؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطإ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» رواه النسائي[٢٣١١و٨٢]. و(روى سعيد في «سننه» عن طارق بن شهاب قال: أتي عمر ﷺ بامرأة قد زنت، قالت: إني كنت نائمة، فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم عليَّ. فخلى سبيلها، ولم يضربها)[٢٣١٢] و(روي: أنه أتي بامرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها. فقال لعلي: ما ترى فيها؟ قال: إنها مضطرة. فأعطاها شيئاً وتركها)[٢٣١٣] (**ملتزم**) لأحكام الإسلام، من مسلم وذمي؛ بخلاف حربي ومستأمن (**عالِم بالتحريم**) لما (روي عن عمر وعلي أنهما قالا: لا حد إلا على مَن علمه)[٢٣١٤] و(روى سعيد بن المسيب، قال: ذكر الزنى بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة. قالوا: ما تقول؟! قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتب بها إلى عمر، فكتب

صحيح

صحيح بمعناه لطرقه

٢٣١٢ - صحيح: ش. وقد رويت القصة بنحوها في (٢٣١٣ و٢٣١٤ و٢٣٦٢).

٢٣١٣ - صحيح: هق. وفي الباب قصة أخرى (٢٣١٤).

٢٣١٤ - [صحيح عن عمر وعثمان: عب ٧/ ٤٠٣. وضعيف عن علي ٧/ ٤٠٥].

إن كان يعلم أن الله حرمه فَحُدُّوه، وإن لم يكن علم فأعلموه، فإن عاد فارجموه»[٢٣١٥]. وكذا إن جهل عين المرأة ـ مثل أن يزف إليه غير زوجته، فيظنها زوجته، أو يدفع إليه غير جاريته فيظنها جاريته، أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريته فيطأها ـ فلا حد عليه؛ لأنه غير قاصد لفعل المحرم؛ ولحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»[٢٣١٦].

(وتحرم الشفاعة، وقبولها في حدٍّ لله تعالى، بعد أن يبلغ الإمام) لقوله ﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به!»[٢٣١٧]؛ وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مُضَادٌّ لله في أمره» رواه أحمد (٥٣٨٦) وأبو داود (٣٥٩٧)[٢٣١٨]؛ ولـ(أن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرقت؛ غضب النبي ﷺ وقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟!») رواه أحمد (٢٥٢٨٤) ومسلم (١٦٨٨) بمعناه[٢٣١٩].

صحيح: د ن

صحيح

و: خ (٦٧٨٨)

(وتجب إقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكاً في المعصية) لوجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا يجمع بين معصيتين.

(ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه) سواء كان الحد لله تعالى، كحد الزنى، أو لآدمي، كحد القذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب تفويضه إليه؛ ولـ(أنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده)[٢٣٢٠]. ونائبه كهو؛ لـ(قوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن

٢٣١٥ - ضعيف؛ عب [(١٣٦٤٣)] ونقل الشيخ كلام الحافظ عليه.

٢٣١٦ - ضعيف؛ أخرجه ابن عساكر وسيأتي بنحوه (٢٣٥٥). وقد صح موقوفاً على ابن مسعود، بلفظ: ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم؛ ش هق.

٢٣١٩ - متفق عليه. وقد ورد عن ابن عمر (٢٤٠٥).

٢٣٢٠ - قال الشيخ: لا أعرفه. وكأن المصنف أخذه من مجموع ما ورد في كتاب الحدود؛ فمنها: (٢٣١٧ و٢٣١٩ و٢٣٢٢ و٢٣٢٣ و٢٣٣٣ و٢٣٣٨ و٢٣٣٩ و٢٣٤٣).

صحيح اعترفت فارجمها» فاعترفت، فرجمها)[٢٣٢١و١٤٦٤] و(أمر برجم ماعز، ولم يحضره)[٢٣٢٢] وقال في سارق أتي به: «اذهبوا به فاقطعوه»[٢٣٢٣] **(والسيد على رقيقه)** القِنِّ، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر. وقال ابن أبي ليلى: أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم - في مجالسهم - الحدود إذا زنين (ش ٩/٥١٦). وروى «سعيد»: أن فاطمة حدت جارية لها[٢٣٢٤]؛ ولقوله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» رواه أحمد (١١٣٦) وأبو داود (٤٤٧٣)[٢٣٢٥]. و(عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجُهَنِيِّ قالا: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة، أو الرابعة) متفق عليه[٢٣٢٦].

ضعيف: هق

(وتحرم إقامته في المسجد) لحديث حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ نهى أن يستقاد بالمسجد، وأن تنشد الأشعار، وأن تقام فيه الحدود؛ رواه أحمد (١٥٥٥٧) وأبو داود (٤٤٩٠) والدارقطني (٣/ ٨٥) بمعناه[٢٣٢٧]. حسن

(وأشده: جلد الزنى، فالقذف، فالشرب، فالتعزيز) لأنه تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد، بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢] فاقتضى مزيد تأكيد، ولا يمكن ذلك في العدد، فيكون في الصفة؛ ولأن ما دونه أخف منه في العدد، فكذا في الصفة.

(ويضرب الرجل قائماً) لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب **(بالسوط)** أي: بسوطٍ، لا خَلِقٍ - «نص عليه»؛ لأنه لا يؤلم - ولا جديدٍ؛ لئلا يجرح. و(روى مالك [٨٢٥] عن زيد بن أسلم مرسلاً: أن رجلاً

٢٣٢٢ - صحيح. وقد جاء من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ، والظاهر أن المصنف ذكر: (لم يحضره) بالمعنى، فإن في بعضها ما يدل على ذلك، مثل قول جابر: فلما رجعنا إلى رسول الله وأخبرناه. وقول نعيم: ثم أتى النبي فذكر ذلك له.

٢٣٢٣ - [ضعيف؛ ن (٤٨٧٧). و: هق ٨/ ٢٧٥. وسيأتي (٢٤٢٦ و٢٤٣١)!].

٢٣٢٥ - ضعيف. وأخرجه مسلم بنحوه من قول علي.

اعترف عند النبي ﷺ، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال: «بين هذين»[٢٣٢٨]. ولا يبالغ في ضرب؛ لأن القصد أدبه، لا هلاكه. وقال الإمام «أحمد»: لا يبدي إبطه في شيء من الحدود، وعن علي رضي الله عنه قال: ضرب بين ضربين، وسوط بين سوطين[٢٣٢٩] ولا يمد ولا يربط، ولا يجرد من الثياب؛ لعدم نقله. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد[٢٣٣٠]. ضعيف ضعيف: هق

(ويجب اتقاء الوجه، والرأس، والفرج، والمقتل) كالفؤاد والخُصيتين؛ لئلا يؤدي إلى قتله، أو ذهاب منفعته. وقال علي رضي الله عنه: (اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه. وقال: لكل من الجسد حظ، إلا الوجه والفرج)[٢٣٣١]. ضعيف: ش

(وتضرب المرأة جالسة) لقول علي رضي الله عنه: تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً[٢٣٣٢] (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها) لأنه أستر لها. و(في حديث الجُهَنية: فأمر رسول الله ﷺ، فشدت عليها ثيابها...) الحديثَ؛ رواه أحمد (١٩٨٠٤) ومسلم (١٦٩٦) وأبو داود (٤٤٤٠)[٢٣٣٣]. ضعيف: هق

(ويحرم بعد الحد: حبس) «نص عليه» (وإيذاء بكلام) كالتعيير؛ لنسخه بمشروعية الحد.

(والحد كفارة لذلك الذنب) الذي أوجبه، «نص عليه»؛ لخبر عبادة، وفيه: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له» متفق عليه[٢٣٣٤].

(ومن أتى حداً ستر نفسه، ولم يسن أن يُقِرَّ به عند الحاكم) لحديث: «إن الله سِتّير يحب الستر»[٢٣٣٥]. ومن قال لحاكم: أصبت حداً؛ لم يلزمه شيء ما لم يبين، «نص عليه».

٢٣٢٩ - قال «ابن حجر»: لم أره عنه هكذا.

٢٣٣٥ - صحيح؛ أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٣٩٣). وفيه بيان مناسبة الحديث، وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بغير إزار، فخطبهم.

(وإن اجتمعت حدود لله تعالى من جنس) واحد: بأن زنى أو سرق أو شرب الخمر مراراً (؛ **تداخلت)** فلا يحد سوى مرة، حكاه «ابن المنذر»: إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم؛ لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل، وهو حاصل بحد واحد، وكالكفارات من جنس **(ومن أجناس؛ فلا)** تتداخل، كبكر زنى وسرق وشرب الخمر. ويبدأ بالأخف فالأخف: فيحد أولاً لشرب، ثم لزنى، ثم لقطع. وإن كان فيها قتل: بأن كان الزاني في المثال محصناً استوفي القتل وحده؛ لقول ابن مسعود ﷺ: إذا ضعيف: ش
اجتمع حدان أحدهما القتل؛ أحاط القتل بذلك؛ رواه سعيد[٢٣٣٦] ولا يعرف له مخالف من الصحابة؛ ولأن الغرضَ الزجرُ، ومع القتل: لا حاجة له.

١ - باب حد الزنى

(والزنى: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر) وهو من أكبر الكبائر. قال الإمام «أحمد»: لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنى. وأجمعوا على تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء] و(عن عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ؛ أي ذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك») متفق عليه[٢٣٣٧].

(فإذا زنى المحصن؛ وجب رجمه حتى يموت) لـ(حديث عمر قال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده؛ فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى. فالرجم حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء إذا قامت به البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم») متفق

عليه[٢٣٣٨]؛ ولأن (النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية، ورجم الخلفاء بعده)[٢٣٣٩]. وهل يجلد قبله؟ على «روايتين»؛ إحداهما: يجب؛ للآية؛ و(عن علي: أنه ضرب شُراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ) رواه أحمد (٨٣٩) والبخاري (٦٨١٢)[٢٣٤٠]. وفي حديث عبادة: «والثيب بالثيب جلد مئة والرجم» رواه مسلم (١٦٩٠) وغيره[٢٣٤١]. والثانية: لا جلد عليه؛ لما تقدم عن ابن مسعود؛ ولأن (النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما)[٢٣٤٢و٢٣٢٢] صحيح
وقال لأنيس: «فإن اعترفت فارجمها»[٢٣٤٢/١و١٤٦٤] ولو وجب الجلد لأمر صحيح
به. قال «الأثرم»: سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة: إنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده، و(عمر رجم ولم يجلد)[٢٣٤٢/٢و٢٣٣٨]. صحيح

ولا يجب الرجم إلا على المحصن، بإجماع أهل العلم (**والمحصن: هو من وطئ زوجته في قبلها بنكاح صحيح**) لا باطل ولا فاسد؛ لأنه ليس بنكاح في الشرع (**وهما حران مكلفان**) فلا إحصان مع صغر أحدهما أو جنونه أو رقه؛ لحديث: «الثيب بالثيب جلد مئة والرجم» رواه مسلم[=٢٣٤١] ولا يكون ثيباً إلا بذلك؛ ولأن الإحصان كمال، فيشترط أن يكون في حال الكمال. وتصير الزوجة أيضاً محصنة حيث كانا بالصفات المتقدمة حال الوطء. ولا يشترط الإسلام في الإحصان؛ لما (روى ابن عمر أن النبي ﷺ أمر برجم اليهوديين الزانيين، فرجما) متفق عليه[٢٣٤٣و١٢٥٣]. ولا خلاف بين أهل العلم في أن الزنى ووطء الشبهة لا يصير به أحدهما محصناً، ولا نعلم بينهم خلافاً في أن التسري لا يحصل به الإحصان لواحد منهما؛ لكونه ليس بنكاح، ولا تثبت فيه أحكامه.

٢٣٣٩ - صحيح. أما رجم ماعز فسبق (٢٣٢٢)، وأما رجم الخلفاء بعده؛ ففيما قبله. وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي: إن علياً جلد ورجم.

(**وإن زنى الحر غير المحصن؛ جلد مئة جلدة**) بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور] وحديث عبادة مرفوعاً: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام» رواه مسلم=٢٣٤١ (**وغرب عاماً**) لما سبق؛ و(روى الترمذي (١٤٧٧) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب)٢٣٤٤ (**إلى مسافة قصر**) صحيح
لأن أحكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه، قاله في «الكافي» وقال: وحيث رأى الإمام الزيادة في المسافة؛ فله ذلك؛ لأن عمر ﷺ غرب إلى الشام والعراق. وإن رأى الزيادة على الحول؛ لم يجز؛ لأن مدة الحول منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهاد، والمسافة غير منصوص عليها، فرجع فيها إلى الاجتهاد. انتهى. وتغرب امرأة مع محرم؛ لعموم نهيها عن السفر بلا محرم، وعليها أجرته. ويغرب غريب إلى غير وطنه.

(**وإن زنى الرقيق؛ جلد خمسين**) جلدة، بكراً أو ثيباً؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والعذاب المذكور في القرآن: مئة جلدة. فينصرف التنصيف إليه دون غيره، والرجم لا يتأتى تنصيفه. و(عن عبدالله بن عياش المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة: خمسين، خمسين، في الزنى) رواه مالك [٨٢٧]٢٣٤٥ (**ولا يغرب**) لأن تغريبه إضرار بسيده، دونه؛ حسن
ولـ(أنه ﷺ لم يأمر بتغريب الأمة إذا زنت؛ في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد) وقد سبق٢٣٤٦و٢٣٢٦. صحيح

(**وإن زنى الذمي بمسلمة؛ قتل**) «نص عليه»؛ لانتقاض عهده؛ ولما (روي عن عمر) وتقدم في الجهاد=١٢٧٨ (**وإن زنى الحربي؛ فلا شيء عليه**) من جهة حسن
الزنى؛ لأنه مهدر الدم؛ ولأنه غير ملتزم لأحكامنا.

(**وإن زنى المحصن بغير المحصن؛ فلكل حده**) لـ(حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد - في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ وكان ابن أحدهما

عسيفاً عند الآخر فزنى بامرأته ـ وفيه: وقال رسول الله ﷺ: «وعلى ابنك جلد مئة، وتغريب عام. واُغْدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإنِ اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها، فاعترفت فرجمها) رواه الجماعة[٢٣٤٧و١٤٦٤].

(ومَن زنى ببهيمة عزِّر) ولا حد عليه، روي عن ابن عباس، وهو قول «مالك» و«الشافعي»؛ لأنه لم يصح فيه نص، ولا حرمة له، والنفوس تعافه. و«عنه»: عليه الحد؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «مَن وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة» رواه أحمد (٢٤١٩) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (١٤٩٥)، وضعفه الطحاوي[٢٣٤٨]. وفي وجوب قتلها «روايتان». وكره «أحمد» صحيح
أكل لحمها.

(ولو تلوط) بغلام لزمه الحد؛ لحديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا أتى ضعيف:
الرجلُ الرجلَ فهما زانيان»[٢٣٤٩]. و«عنه»: حده الرجم بكل حال؛ لأنه هق
إجماع الصحابة، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في الكيفية، قاله في «الشرح». وعن ابن عباس مرفوعاً: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه الخمسة إلا النسائي[٢٣٥٠]. صحيح

وفي حد من وقع على ذات محرمة بعقد أو غيره «روايتان»؛ إحداهما: حده حد الزنى؛ لعموم الآية والأخبار. والثانية: يقتل بكل حال؛ لما (روى البراء قال: لقيت عمي، ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده؛ أن أضرب عنقه، وآخذ ماله) حسنه الترمذي (١٣٨٦)[٢٣٥١]. وروى ابن ماجه (٢٥٦٤) بإسناده مرفوعاً: «مَن وقع على صحيح
ذات محرم فاقتلوه»[٢٣٥٢]. ضعيف: هم ت

ولا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه؛ لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٢٣٤٨ - [ضعفه الطحاوي في «المشكل» (٩/ ٤٣٩)].

(وشرط وجوب الحد ثلاثة؛ أحدها: تغييب الحشفة أو قدرها) لعدمها **(في فرج أو دبر لآدمي حي)** ذكر أو أنثى؛ لـ(حديث ابن مسعود: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني وجدت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء، غير أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت. فقرأ عليه النبي ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴿١١٤﴾﴾ [هود])

و: م (٢٧٦٣) رواه النسائي (٧٣٢٣)[٢٣٥٣و٢٣٩٤]. و(عن أبي هريرة ـ في حديث الأسلمي ـ: فأقبل عليه في الخامسة، قال: «أَنِكْتَها» قال: نعم. قال: «كما يغيب: المِرْوَد في المُكْحُلة، والرِّشاء[(١)] في البئر؟» قال: نعم. . . ، وفي آخره: فأمر

ضعيف به فرجم) رواه أبو داود (٤٤٢٨) والدارقطني (١٩٧/٣)[٢٣٥٤].

(الثاني: انتفاء الشبهة) لحديث عائشة مرفوعاً: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أنْ يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» رواه الترمذي (١٤٥٩)[٢٣٥٥] = وذَكَرَ أنه قد روي موقوفاً وأنه أصح = وقال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها

ضعيف مدفعاً» رواه ابن ماجه (٢٥٤٥)[٢٣٥٦]. وقال «ابن المنذر»: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم؛ أن الحدود تدرأ بالشبهات.

(الثالث: ثبوته إما بإقرارٍ أربع مرات) لـ(أن ماعز بن مالك اعترف عند النبي ﷺ، الأولى، والثانية، والثالثة، فرده. فقيل له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك. فاعترف الرابعة، فحبسه ثم سأل عنه، فقالوا: لا نعلم إلا خيراً. فأمر به فرجم؛ روي من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق)[٢٣٥٧]. حتى ولو كان الإقرار في مجالس؛ لـ(أن الغامدية أقرت عنده

٢٣٥٥ - ضعيف. وقد صح موقوفاً (بنحوه)، وله شاهد (٢٣١٦).

٢٣٥٧ - ضعيف بهذا السياق: ش. وأما الطرق التي أشار إليها فقد تقدمت (٢٣٢٢).

(١) هو: الحبل، أو حبل الدلو، ونحوها.

بذلك في مجالس) رواه مسلم[٢٣٥٨و٢٣٢٢] (ويستمر على إقراره) إلى تمام الحد، فإن رجع أو هرب؛ كف عنه. وبه قال «مالك» و«الشافعي»؛ لـ(قول بريدة: كنا أصحاب محمد ﷺ تتحدث أن الغامدية وماعزاً لو رجعا بعد اعترافهما ـ أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما ـ لم يطلبهما، وإنما رجمهما ~~بعد~~ [عند] الرابعة) رواه أبو داود (٤٤٣٤)[٢٣٥٩]. وفي (حديث أبي هريرة: فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ـ أي أن ماعزاً فرَّ حين وجد مس الحجارة ومس الموت ـ فقال رسول الله ﷺ: «هلا تركتموه!» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه[٢٣٦٠و٢٣٢٢]. صحيح

(أو شهادة أربعة رجال عدول) ويصفونه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...﴾ الآيةَ [النور]؛ وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥] فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع؛ لإقامة الشهادة عليهما (فإن كان أحدهم غير عدل؛ حُدُّوا؛ للقذف) لعدم كمال شهادتهم؛ للآية. ويشترط كونها في مجلس واحد، سواء جاؤوا جملة واحدة أو سبق بعضهم بعضاً؛ لـ(أن عمر ﷺ لما شهد عنده أبو بكر ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى؛ حدهم حد القذف لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد)[٢٣٦١] ولو لم يشترط المجلس؛ لم يجز أن يحدهم؛ لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر؛ ولأنه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة لم تقبل شهادته، ولولا اشتراط المجلس لوجب أن يقتل، قاله في «الكافي». صحيح: الطحاوي

(وإن شهد أربعة بزناه بفلانة، فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة؛ صدقوا وحد الأولون فقط) دون المشهود عليه؛ لقدح الآخرين في شهادتهم عليه (للقذف، والزنى) لأنهم شهدوا بزنى لم يثبت، فهم قَذَفَةٌ، وثبت عليهم الزنى بشهادة الآخرين.

٢٣٥٩ - ضعيف؛ وأصله عند: م؛ مطولاً وليس فيه هذا القول. وقد مضى (٢٣٢٢).

(وإن حملت مَنْ لا زوج لها، ولا سيد؛ لم يلزمها شيء) لـ(أن عمر ﷺ أتي بامرأة ليس لها زوج، قد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس، وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ. فدرأ عنها الحد) رواه سعيد[٢٣٦٢و٢٣١٢]. و(عن علي وابن عباس: إذا كان في الحد: لعل وعسى؛ فهو معطل)[٢٣٦٣]. ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهة، وهي متحققة هنا. و«عنه»: تحد إذا لم تَدَّعِ شبهة، اختاره الشيخ «تقي الدين»، وعليه يحمل قوله [أي: عمر]: أو كان الحبل، أو الاعتراف[٢٣٦٤و٢٣٣٨:ق]. صحيح: هق

٢ - باب حد القذف

وهو: الرمي بالزنى. وهو من الكبائر المحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ و(قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل ﴿ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ = وأكل الربا، وأكل ﴿مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [الأنعام:١٥٢. الإسراء:٣٣]، والتولي يوم الزحف، وقذف ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النور:٢٣]» متفق عليه[٢٣٦٥و١٣٣٥].

(ومَن قذف غيره بالزنى؛ حُدَّ للقذف: ثمانين، إن كان حراً) لقوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور:٤] **(وأربعين إن كان رقيقاً)** لما روى يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكاً افترى على حر ثمانين، فبلغ عبدالله بن عامر بن ربيعة، فقال: أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم، فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفتري ثمانين قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو؛ ولأنه حد يتبعض، فكان المملوك على النصف من الحر، كحد الزنى. وإن كان مبعضاً فعليه بالحساب.

٢٣٦٣ - [علي: عب (١٣٧٢٧) بإسناد ضعيف جداً، وأما أثر ابن عباس فلم أره].

(وإنما يجب بشروط تسعة؛ أربعة منها في القاذف. وهو: أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مختاراً) فلا حد على صغير، ومجنون، ونائم، ومكره؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»[=٢٩٧] **(ليس بوالد للمقذوف وإن علا، [كقود])** فإن قذف والد ولده، وإن سفل؛ فلا حد عليه، أباً كان أو أماً؛ لأنها عقوبة تجب لحقّ آدمي، فلم تجب لولد على والده، كالقصاص، قاله في «الكافي» **(وخمسة في المقذوف. وهو كونه: حراً، مسلماً، عاقلاً، عفيفاً عن الزنى، يطأ ويوطأ مثله)** لقوله تعالى: ﴿(٣) وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ. . .﴾ الآيَةَ [النور] مفهومه أنه لا يجلد بقذفِ غير المحصن. والمحصن، هو: المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنى، فلا يجب الحد على قاذف الكافر والمملوك والفاجر؛ لأن حرمتهم ناقصة، فلم تنهض لإيجاب الحد، ولا على قاذف المجنون والصغير الذي لا يجامع مثله؛ لأن زناهما لا يوجب الحد عليهما، فلا يجب الحد بالقذف به، كالوطء دون الفرج، قاله في «الكافي» بمعناه **(لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ)** ويطالب به بعد بلوغه، إذْ لا أثر لطلبه قبل البلوغ؛ لعدم اعتبار كلامه **(لأن الحق في حد القذف: للآدمي، فلا يقام بلا طلبه)** ذكره الشيخ «تقي الدين» إجماعاً. صحيح

(ومَن قذف غير محصن، عُزّر) ردعاً له عن أعراض المعصومين، وكفّاً له عن إيذائهم.

(ويثبت الحدُّ ـ هنا، وفي الشرب ـ والتعزيرُ: بأحد أمرين؛ إما بإقراره مرة، أو شهادة عدلين) ويأتي في الشهادات.

١ - فصل: (ويسقط حد القذف بأربعة) أشياء: **(بعفو المقذوف)** لما روي عنه ﷺ أنه قال: «أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم: كان إذا أصبح يقول: تصدقت بعرضي. . .» الحديث؛ رواه ابن السني (٦٤)[٢٣٦٦] والصدقة بالعرض لا تكون إلا بالعفو عما وجب له؛ ولأنه حق له لا يقام إلا بطلبه

٢٣٦٦ - ضعيف. والمحفوظ: من قول قتادة؛ د (٤٨٨٦) بسند صحيح.

فيسقط بعفوه، كالقصاص (**أو بتصديقه**) أي: إقراره، ولو دون أربع مرات؛ لأن المعرة عليه: بإقراره، لا بالقذف (**أو بإقامة البينة. أو باللعان**) لما تقدم في اللعان.

(**والقذف: حرام، وواجب، ومباح. فيحرم فيما تقدم**) لأنه من الكبائر.

(**ويجب على من يرى زوجته تزني، ثم تلد ولداً يغلب على ظنه أنه من الزاني، لشبهه به**) أو يراها تزني في طهر لم يطأها فيه فيعتزلها، ثم تلده لستة أشهر فأكثر؛ لجريان ذلك مجرى اليقين في أن الولد من الزنى. فيلزمه قذفها ونفيه؛ لئلا يلحقه الولد، ويرثه ويرث أقاربه ويرثوه، وينظر إلى بناته وأخواته ونحوهن، وذلك لا يجوز، فوجب نفيه؛ إزالة لذلك؛ ولحديث: «أيما امرأة أدخلت على قوم مَن ليس منهم؛ فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه؛ احتجب الله منه وفضحه على
ضعيف رؤوس الأولين والآخرين» رواه أبو داود (٢٢٦٣)[٢٣٦٧]. فكما حرم على المرأة أن تدخل على قومٍ مَن ليس منهم، فالرجل مثلها.

(**ويباح إذا رآها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه**) أو استفاض زناها بين الناس، أو أخبره به ثقة لا عداوة بينه وبينها، أو يرى معروفاً به عندها خلوة؛ لأن ذلك مما يغلب على الظن زناها. ولم يجب؛ لأنه لا ضرر على غيرها؛ حيث لم تلد (**وفراقها أَولى**) لأنه أستر؛ ولأن قذفها يفضي إلى: حلف أحدهما كاذباً إذا تلاعنا، أو إقرارها فتفتضح.

٢ - فصل: (**وصريح القذف: يا منيوكة**) إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد، فإنْ فسره بذلك لم يكن قذفاً (**يا منيوك، يا زاني، يا عاهر**) وأصل العِهْرِ: إتيان الرجلِ المرأةَ ليلاً للفجور بها، ثم غلب على الزاني، سواء جاءها أو جاءته، ليلاً أو نهاراً (**يا لوطي**) وهو في العرف: من يأتي الذكور؛ لأنه عمل قوم لوط؛ لأن هذه الألفاظ صريحة في القذف لا تحتمل غيره، فأشبه صريح الطلاق (**و: لست ولد فلان؛ فقذف لأمه**) أي: المقول له، في الظاهر من

المذهب. وكذا لو نفاه عن قبيلته؛ لحديث الأشعث بن قيس ~~مرفوعاً~~ [موقوفاً]: لا أوتى برجل يقول: إن كِنَانةَ ليست من قريش إلا جلدته[٢٣٦٨]؛ حسن: مم هـ
و(روي عن ابن مسعود أنه قال: لا حد إلا في اثنتين: قذف محصنة، أو نفي رجل عن أبيه)[٢٣٦٩]؛ ولأنه لا يكون لغير أبيه إلا بزنى أمه، قاله في «الكافي». ضعيف: هق

(**وكنايته: زنت يداك، أو رجلاك، أو يدك، أو رجلك، أو بدنك**) لأن زنى هذه الأعضاء لا يوجب الحد؛ لحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»[٢٣٧٠:ق] (**و: يا مخنث، يا قحبة، يا فاجرة، يا خبيثة. أو يقول لزوجة شخص: [قد] فضحت زوجك، وغطيت رأسه، وجعلت له قروناً، وعلقت عليه أولاداً من غيره، وأفسدت فراشه**) أو يقول لمن يخاصمه: يا حلال ابن الحلال، ما يعرفك الناس بالزنى، ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، ونحو ذلك = فهذا ليس بصريح في القذف. قال الإمام أحمد في رواية «حنبل»: لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف أو الشتمة (**فإن أراد بهذه الألفاظ حقيقة الزنى؛ حُدَّ**) للقذف؛ لأن الكناية، مع نية أو قرينة: كالصريح، في إفادة الحكم (**وإلا**) بأن فسره بمحتمل غير القذف (؛ **عُزِّرَ**) لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة، كأن أراد بالمخنث: المتطبع بطبائع التأنيث، وبالقحبة: المتعرضة للزنى وإن لم تفعله، وبالفاجرة: الكاذبة، ونحو ذلك. و«عنه»: أن الحد يجب بذلك كله؛ لما (روى سالم عن أبيه: أن رجلاً قال: ما أنا بزان، ولا أمي بزانية، فجلده عمر الحد)[٢٣٧١] و(روى الأثرم: أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر: يا ابن شامّة الوَذْر(١): يعرض بزنى أمه)[٢٣٧٢]؛ ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفاً، فجرت مجرى الصريح، قاله في «الكافي». صحيح: مالك — ضعيف: قط

---

(١) (الوَذْر): قطع اللحم؛ كأنها كانت تَشَمُّ مذاكير مختلفة، والذكر قطعة من بدن صاحبه.

(ومَن قذف أهل بلدة أو جماعة، لا يتصور الزنى منهم، عادةً؛ عُزِّرَ، ولا حَدَّ) لأنه لا عار عليهم بذلك؛ للقطع بكذب القاذف **(وإن كان يتصور الزنى منهم عادة، وقذف كل واحد بكلمة؛ فلكل واحد حد)** لتعدد القذف وتعدد محله، كما لو قذف كلاً منهم من غير أن يقذف الآخر **(وإن كان إجمالاً)** كقوله: هم زناة **(فحَدٌّ واحد)** لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ...﴾ الآيةَ [النور] ولم يفرق بين قذف واحد وجماعة؛ ولأنه قذف واحد فلا يجب به أكثر مِن حد.

ومن قذف نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو قذف أمه؛ كَفَرَ، وقتل، حتى ولو تاب؛ لأن القتل هنا حد للقاذف، وحد القذف لا يسقط بالتوبة. قال الشيخ «تقي الدين»: وكذا لو قذف نساءه؛ لقدحه في دينه. ولا يكفر مَن قذف أبا شخص إلى آدم، «نص عليه». وسأله «حرب»: (رجل افترى على رجل، فقال: يا ابن كذا وكذا، إلى آدم وحواء؟) فعظَّمه جداً، وقال عن الحد: لم يبلغني فيه شيء، وذهب إلى حد واحد.

٣ - باب حد المسكر

أجمع المسلمون على تحريم الخمر، لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه. وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام؛ لعموم الآية. وعن ابن عمر مرفوعاً: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه مسلم (٢٠٠٣)[٢٣٧٣]. و(قال عمر: نزل تحريم الخمر، وهي من: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمرة: ما خامر العقل) متفق عليه[٢٣٧٤]. وعن ابن عمر مرفوعاً: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أحمد (٥٦٤٢) وابن ماجه (٣٣٩٠) والدارقطني (٤/٢٦٢ ؟)[٢٣٧٥]. صحيح وعن عائشة مرفوعاً: «ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» رواه أبو داود (٣٦٨٧)[٢٣٧٦]. صحيح: حم ت

٢٣٧٥ - صحيح. وإنما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عَمْرو وغيره.

٢٣٧٦ - و: حم في «الأشربة» (٩٥ - [بتحقيقي وطبع المكتب الإسلامي]).

(من شرب مسكراً مائعاً، أو استعط به، أو احتقن به، أو أكل عجيناً ملتوتاً به، ولو لم يسكر؛ حُدَّ ثمانين إن كان حراً) لأن (عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود: ثمانين. فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام) رواه أحمد (١٢١٢٣) ومسلم (١٧٠٦)[٢٣٧٧] وكان بمحضر من الصحابة فاتفقوا عليه، فكان إجماعاً، قاله في «الكافي». وعن علي أنه قال في المشورة: إذا سكر هذىٰ، وإذا هذىٰ افترى، فحدوه حد المفتري؛ رواه الجوزجاني والدارقطني (٣/١٦٦)[٢٣٧٨] ضعيف **(وأربعين إن كان رقيقاً)** لما (روي عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر) رواه مالك في «الموطإ» [٨٤٢][٢٣٧٩]. ضعيف واختار الشيخ «تقي الدين»: وجوب الحد بأكل الحشيشة، سكر أو لم يسكر، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وإنما حدث أكلها في آخر المئة السادسة أو قريباً منها، مع ظهور سيف جنكيزخان، قاله في «الإنصاف». و«عنه»: أن حده أربعون؛ لما (روى حصين بن المنذر: أن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنّةٌ، وهذا أَحَبُّ إليّ) رواه مسلم (١٧٠٧)[٢٣٨٠]. و(عن علي قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وَدَيْتُه، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه) متفق عليه[٢٣٨١] ومعناه: لم يقدره ويوقته **(بشرط كونه مسلماً مكلفاً مختاراً)** لشربه. فإن أكره عليه؛ لم يحد؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢٣٨٢و٨٢]. صحيح بمعناه لطرقه وصبره على الأذى أفضل مِن شربها مكرهاً، «نص عليه» **(عالماً أن كثيره يسكر)** فلا حد على جاهل بذلك؛ لأن الحدود تدرأ

بالشبهات. وثبت عن عمر أنه قال: لا حد إلا على مَن علمه[٢٣٨٣]، وبه قال عامة أهل العلم.

(ومَن تشبه بشراب الخمر، في مجلسه وآنيته؛ حَرُم وعُزِّر) قاله في «الرعاية»؛ لحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٢٣٨٤] وكذا يعزر من حضر شرب الخمر؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه» رواه أبو داود[٢٣٨٥و١٥٢٩]. صحيح

(ويحرم العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ) وإن لم يغل، «نص عليه»؛ لحديث: «اشربوا العصير ثلاثاً ما لم يَغْلِ» رواه الشالنجي[٢٣٨٦]؛ و(عن ابن عمر في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: ثلاثة) حكاه «أحمد» وغيره[٢٣٨٧]؛ و(عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب فيشربه: اليوم والغد وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيهراق، أو يسقى الخدم) رواه أحمد (٢٠٦٧) ومسلم (٢٠٠٤)، وأبو داود (٣٧١٣)[٢٣٨٨] وقال: معنى (يسقى الخدم): يبادر به الفساد.

ويحرم عصير غلى كغليان القدر، بأن قذف بزبده، «نص عليه»؛ لما تقدم؛ و(عن أبي هريرة، قال: علمت [أن] رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دُبَّاءٍ، ثم أتيته، فإذا هو ينِشّ، فقال: «اضرب

٢٣٨٣ - [صحيح. تقدم (٢٣١٤)].

٢٣٨٤ - صحيح. [تقدم (١٢٦٩)].

٢٣٨٦ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده مرفوعاً، وأخرجه النسائي (٥٢٩١) من قول الشعبي بإسناد صحيح.

٢٣٨٧ - [صحيح؛ أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٩٠)].

٢٣٨٨ - صحيح. والسياق لأبي داود بالحرف، إلا أنه قال: (فيسقى الخدم أو يهراق) وكذا هو في مسلم لكن بدون لفظ: (الخدم).

بهذا الحائط فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر») رواه أبو داود (٣٧١٦) والنسائي (٥١٨٣)[٢٣٨٩] . وإن طبخ قبل غليانه وإتيان الثلاث عليه؛ حَلَّ، صحيح
إن ذهب ثلثاه فأكثر، «نص عليه»، وذكره «أبو بكر» إجماع المسلمين؛ لـ(أن أبا موسى كان يشرب من الطِّلاَء[(١)] ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه) رواه النسائي[٢٣٩٠] صحيح
وله مثله عن عمر[٢٣٩١ و٢٣٨٧: صح] وأبي الدرداء [ن (٥٢٧٨)][٢٣٩١/١: صح]. و(قال البخاري [قبل (٥٥٩٨)]: رأى عمر[و٢٣٨٧] وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث، وشرب البراء وأبو جُحيفة على النصف)[٢٣٩٢] وقال أبو داود: سألت صحيح: ش
أحمد عن شرب الطلاء إذا ذهب ثلثاه، فقال: لا بأس به. قلت: إنهم يقولون: يسكر. قال: لا يسكر، لو كان يسكر ما أحله عمر ﷺ.

٤ - باب التعزير

يجب التعزير على كل مكلف، «نص عليه»، كالحد. وقال الشيخ «تقي الدين»: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف ـ كالصبي المميز ـ يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً.

(**يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة**) كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا قطع فيه، والجناية بما لا يوجب القصاص، ونحوها؛ لما (روي عن علي ﷺ: أنه ـ سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث ـ قال: هن فواحش، فيهن تعزير وليس فيهن حد)[٢٣٩٣]. حسن: هق

(**وهو من حقوق الله تعالى، لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة**) لأنه شُرع للتأديب، فللإمام إقامته إذا رآه، وله تركه إن جاء تائباً معترفاً يظهر منه الندم والإقلاع؛ لما (روى ابن مسعود: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إني لقيت

٢٣٨٩ - و: هم في «الأشربة» (١٥٠ - [بتحقيقي وطبع المكتب الإسلامي]).
٢٣٩٠ - صحيح. وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة، فراجع «الفتح».
(١) الشراب المطبوخ من عصير العنب.

امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: «أصليت معنا؟» قال: نعم. فتلا عليه: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]) متفق عليه[٢٣٩٤] **(إلا إذا شتم الولد والده فلا يعزر إلا بمطالبة والده)** نقله في «الإقناع» عن «الأحكام السلطانية» **(ولا يعزر الوالد بحقوق ولده)** لحديث: «أنت ومالك لأبيك»[٢٣٩٥و٨٣٨]. صحيح

(ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة أسواط) «نص عليه»؛ لحديث أبي بردة مرفوعاً: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» متفق عليه[٢٣٩٦و٢١٨٠] فقدر أكثره، ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم. ويكون التعزير أيضاً بالحبس، والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، وإقامته من المجلس، حَسَبَ ما يراه الحاكم؛ ل(أنه ﷺ: حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه) رواه أحمد (١٩٩٦٢) وأبو داود (٣٦٣٠)[٢٣٩٧] (حسن) **(إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك؛ فيعزر بمئة سوط إلا سوطاً)** لما (روىٰ سعيد بن المسيب عن عمر - في أمة بين رجلين وطئها أحدهما -: يجلد الحد إلا سوطاً) رواه الأثرم[٢٣٩٨]، واحتج به «أحمد»؛ ولينقص عن حد الزنى.

(وإذا شرب مسكراً نهار رمضان؛ فيعزر بعشرين، مع الحد) لما (روىٰ أحمد (؟): أن علياً ﷺ أتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده الحد، وعشرين سوطاً؛ لفطره في رمضان)[٢٣٩٩]. حسن: الطحاوي

(ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير، والمناداة عليه بذنبه) قال «أحمد» - في شاهد الزور -: فيه (عن عمر: يضرب ظهره، ويحلق رأسه، ويسخم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه)[٢٤٠٠]. ضعيف: ش

٢٣٩٤ - صحيح، وقد مضى (٢٣٥٣)، لكن ليس فيه: («أصليت معنا؟» قال: نعم) وإنما جاءت من حديث أنس وأبي أمامة عند مسلم.

٢٣٩٨ - [روى عبد الرزاق (١٣٤٦٦) عن ابن جريج قال: رفع إلى عمر... وهذا منقطع] ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من قضاء ابن المسيب.

(**ويحرم حلق لحيته، وأخذ ماله**) وقطع طرفه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك.

ويحرم الاستمناء باليد، على الرجال والنساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥﴾ [المؤمنون. المعارج:٢٩][(١)]؛ ولحديثٍ رواه الحسن بن عرفة في «جزئه» (٤١)[٢٤٠١]؛ ولأنه مباشرة تفضي إلى قطع النسل. ويعزر فاعله. قال في «الكافي»: ولا حد فيه؛ لأنه لا إيلاج فيه، فإن خشي الزنى؛ أبيح له؛ لأنه يروى عن جماعة من الصحابة. انتهى ـ يعني: إن لم يقدر على نكاح ـ. قال مجاهد: كانوا يأمرون فتيانهم؛ يستغنوا به.

فصل: (**ومن الألفاظ الموجبة للتعزير؛ قوله لغيره: يا كافر. يا فاسق. يا فاجر. يا شقي. يا كلب. يا حمار. يا تيس. يا رافضي. يا خبيث. يا كذاب. يا خائن**) يا عدو الله. يا شارب الخمر. يا مخنث، «نص عليه» (**يا قرنان. يا قواد. يا ديوث. يا علق**) قال «إبراهيم الحربي»: (الديوث): الذي يدخل الرجال على امرأته. وقال «ثعلب»: (القرنان): لم أره في كلام العرب، ومعناه عند العامة: مثل معنى الديوث، أو قريباً منه. و(القواد) عند العامة: السِّمْسار في الزنى. ـ وعند الشيخ «تقي الدين» أن قوله: يا علق: تعريض ـ. ودليل ذلك ما تقدم عن علي[=٢٣٩٣] ﷺ؛ ولأن ذلك معصية لا حد فيها. حسن

(**ويعزر من قال لذمي: يا حاج**) لما فيه من تشبيههم ـ في قصد كنائسهم ـ بقُصّاد بيت الله الحرام (**أو لعنه بغير موجب**) لأنه ليس له ذلك إلا إن صدر منه ما يقتضيه.

٢٤٠١ - (موضع الشاهد منه: ضعيف).

(١) وتمامها: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾.

٥ - باب القطع في السرقة

أجمعوا عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا...﴾ الآيَةَ [المائدة]؛ وعن عائشة مرفوعاً: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» متفق عليه[٢٤٠٢].

(**ويجب بثمانية شروط؛ أحدها: السرقة، وهي: أخذ مال الغير من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء، فلا قطع على منتهب**) يأخذ المال على وجه الغنيمة؛ صحيح لحديث جابر مرفوعاً: «ليس على المنتهب قطع» رواه أبو داود (٤٣٩١)[٢٤٠٣] (**ومختطف**) وهو: الذي يختلس الشيء ويمر به. وغاصب (**وخائن في وديعة**) لحديث: «ليس على الخائن والمختلس قطع» رواه أبو داود والترمذي[٢٤٠٤] وقد تكلم فيه؛ ولعدم دخولهم في اسم السارق (**لكن يقطع جاحد العارية**) لحديث ابن عمر: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها؛ رواه أحمد (٦٣٧٨) وأبو داود (٤٣٩٥) والنسائي (٤٥٤٨) مطولاً[٢٤٠٥]. قال الإمام «أحمد»: لا أعرف شيئاً يدفعه. و«عنه»: لا قطع عليه، قدمه في «الكافي» و«المقنع»؛ لأنه خائن، فلا يقطع؛ للخبر، كجاحد الوديعة، وهذا اختيار «أبي إسحاق بن شاقلا» و«أبي الخطاب».

(**الثاني: كون السارق مكلفاً**) لأن غيره مرفوع عنه القلم (**مختاراً**) لأن المكره معذور (**عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاباً**) فلا قطع بسرقة منديل بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه، ولا بسرقة جوهر يظن قيمته دون نصاب؛ لقول ضعيف عمر: لا حد إلا على من علمه[٢٤٠٦و٢٣١٤و٢٣٨٣].

(**الثالث: كون المسروق مالاً**) لأن القطع شرع لصيانة الأموال، فلا يجب في غيرها، والأخبار مقيدة للآية. فإن سرق حراً صغيراً فلا قطع؛ لأنه ليس

٢٤٠٤ - [صحيح: د (٤٣٩٣)، ت (١٤٨٨)، وسبق فيما قبله].

٢٤٠٥ - صحيح. وله شاهد عند مسلم.

بمال. و«عنه»: يقطع؛ لـ(حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أتي برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى، فأمر بيده فقطعت) رواه الدارقطني (٣/٢٠٢)[٢٤٠٧] موضوع **(لكن لا قطع بسرقة الماء)** لأنه لا يتمول عادة **(ولا بإناء فيه خمر أو ماء)** لاتصاله بما لا قطع فيه **(ولا بسرقة مصحف)** لأن المقصود منه ما فيه من كلام الله تعالى، ولا يحل أخذ العوض عنه[(١)]، وبه قال «أبو بكر» و«القاضي» **(ولا بما عليه من حلي)** لأنه تابع لما لا قطع فيه. وقال «أبو الخطاب»: عليه القطع بسرقة المصحف؛ للآية؛ ولأنه متقوم يبلغ نصاباً، أشبه كتب الفقه، قاله في «الكافي»، وهو قول «مالك» و«الشافعي» **(ولا بكتب بدعة وتصاوير)** لوجوب إتلافها؛ لأنها محرمة، أشبهت المزامير، ومثل ذلك سائر الكتب المحرمة **(ولا بآلة لهو)** كالطنبور، والمزمار، والطبل لغير الحرب ونحوها؛ لأنها آلة معصية، كالخمر، ومثله: نرد، وشطرنج **(ولا بصليب، أو صنم)** من ذهب أو فضة؛ لأنه مجمع على تحريمه، أشبه الطنبور.

(الرابع: كون المسروق نصاباً، وهو: ثلاثة دراهم، أو ربع دينار) فلا قطع بسرقة ما دون ذلك؛ لحديث عائشة مرفوعاً: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه[٢٤٠٨و٢٤٠٢]؛ وعنها مرفوعاً: «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنا عشر درهماً» رواه أحمد (٢٤٥٠٦)[٢٤٠٩و٢٤٠٢] ضعيف بهذا اللفظ

وهذان يخصان عموم الآية. وأما حديث أبي هريرة ـ: «لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده» متفق عليه[٢٤١٠] ـ فيحمل على حبل يساوي ذلك، وكذا البيضة، ويحتمل أن يراد بها بيضة السلاح، وهي تساوي ذلك، جمعاً بين الأخبار، كما حكى «البخاري» (٦٧٨٣: مسنداً) عن

---

(١) العوض على المصحف سمح به العديد من أهل العلم، لأنه ثمن الورق وأجرة الطبع، وليس ثمن كلام الله تعالى.

الأعمش. ويحتمل أن سرقة القليل ذريعة إلى سرقة النصاب، بالتدريج، ذكر معناه ابن القيم في «الهدي» (٤٩/٥) **(أو ما يساوي أحدهما)** لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قطع يد سارق سرق ~~برنساً~~ [ترساً] من صُفّة النساء ثمنه ثلاثة دراهم؛ رواه أحمد (٦٣١٢) وأبو داود (٤٣٨٧) والنسائي (٤٥٥٩)[٢٤١١]؛ وعنه أيضاً مرفوعاً: قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم؛ رواه الجماعة[٢٤١٢] **(وتعتبر القيمة حال الإخراج)** من الحرز؛ لأنه وقت الوجوب؛ لوجود السبب فيه.

(الخامس: إخراجه مِن حِرْز) في قول أكثر أهل العلم؛ منهم: «مالك» و«الشافعي» وأصحاب الرأي؛ لـ(حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً من مُزَينةَ سأل النبي ﷺ عن الثمار، فقال: «ما أخذ ~~من غير~~ [في] أكمامه واحتمل؛ ففيه قيمته ومثله معه، وما أخذ من أجرانه؛ ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن» رواه أبو داود (١٧١٠) وابن ماجه (٢٥٩٦). وفي لفظ: «ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين[١] فبلغ ثمن المجن؛ فعليه القطع» رواه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٤٥٩٣) وزاد: «وما لم يبلغ ثمن المجن؛ ففيه
حسن غرامة مثليه، وجلدات نكال»)[٢٤١٣]؛ وعن رافع بن خديج مرفوعاً: «لا قطع
صحيح في ثمر ولا كثر[٢]» رواه الخمسة[٢٤١٤] **(فلو سرق من غير حرز؛ فلا قطع)** لفوات شرطه، كما لو أتلفه داخل الحرز بأكل أو غيره، وعليه ضمانه.

(وحرز كل مال: ما حفظ فيه عادة) لأن معناه الحفظ؛ ولأن الشرع لما اعتبر الحرز، ولم يبينه؛ علمنا أنه رده إلى العرف، كالقبض والتفرق وإحياء الموات، قاله في «الكافي» **(فنعل برجل، وعمامة على رأس: حرز)** ونوم على متاع أو رداء: حرز؛ لأن (صفوان بن أمية نام في المسجد، وتوسد

٢٤١١ - صحيح؛ وهو زيادة في الحديث الذي بعده.

(١) (الجرين): هو الموضع الذي يجفف فيه التمر.

(٢) هو جُمّار النخل؛ أي: هو لبها الذي وسط النخلة ويؤكل بعد قطعها.

رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يقطع سارقه. . .) الحديثَ؛ رواه الخمسة إلا الترمذي[٢٤١٥و٢٣١٧] . وحرز الكفن: كونه على الميت في صحيح
القبر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا[٢٤١٦] و(روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشاً)[٢٤١٧].

(ويختلف الحرز بالبلدان والسلاطين) لخفاء السارق بالبلد الكبير ـ لِسَعَةِ أقطاره ـ أكثر من خفائه في البلد الصغير. وكذا السلطان إن كان عدلاً يقيم الحدود قل السراق، فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حرز. وإن كان جائراً يشارك من التجأ إليه، ويذب عنهم؛ قويت صولتهم فيحتاج أرباب الأموال إلى زيادة التحفظ، وكذا الحال مع قوته وضعفه.

(ولو اشترك جماعة في هتك الحرز، وإخراج النصاب؛ قطعوا جميعاً) «نص عليه»؛ لوجود سبب القطع منهم، كالقتل، وكما لو كان ثقيلاً فحملوه. ويقطع سارقُ نصابٍ لجماعة **(وإن هتك الحرز أحدهما، ودخل الآخر فأخرج المال؛ فلا قطع عليهما، ولو تواطآ)** لأن الأول لم يسرق، والثاني لم يهتك الحرز. قال في «الكافي»: ويحتمل أن يقطع إذا كانا شريكين(١).

(السادس: انتفاء الشبهة: فلا قطع بسرقته من مال فروعه وأصوله) أما ولده؛ فلحديث: «أنت ومالك لأبيك»[٢٤١٨و١٦٢٥] وأما أصوله؛ فلوجوب صحيح
نفقة أحدهم على الآخر؛ ولأن بينهم قرابة تمنع من قبول شهادة بعضهم لبعض، فلا يقطع به؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. **(وزوجته)** أي: لا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر؛ رواه «سعيد» عن عمر بإسناد

٢٤١٦ - [ضعيف؛ أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٧١٨٣)].

٢٤١٧ - ضعيف؛ علقه البخاري في «تاريخه». وفيه من اتهم بالكذب.

(١) بل يقطعان حتماً، إذا كانا متواطئين، اثنين كانا أو أكثر، قياساً على القتل الوارد في أثر عمر السالف (٢٢٠١).

جيد[٢٤٢٠]؛ ولأن كلاً منهما يرث صاحبه بغير حجب، وينبسط في ماله، أشبه الولد مع الوالد. ولا يقطع العبد بسرقته من مال سيده؛ لما (روى مالك [٨٣٩]: أن عبدالله بن عمرو الحضرمي قال لعمر: إن عبدي سرق مرآة امرأتي، ثمنها: ستون درهماً، فقال: أرسله، لاقطع عليه، غلامك أخذ متاعكم)[٢٤١٩] وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر، فكان إجماعاً. صحيح

صحيح: هق وقال ابن مسعود: لا قطع، مالُك سرق مالَك[٢٤٢١] (**ولا بسرقته من مال له فيه شرك، أو لأحد ممن ذكر**) كأصوله وفروعه ونحوهم؛ لقيام الشبهة فيه بالبعض الذي لا يجب بسرقته قطع. ولا قطع على مسلم سرق من بيت المال؛ لذلك؛ ولقول عمر وابن مسعود: من سرق من بيت المال؛ فلا

ضعيف: ش قطع، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق[٢٤٢٢] وروى سعيد عن علي: ليس

ضعيف: هق على من سرق من بيت المال قطع[٢٤٢٣] و(روى ابن ماجه (٢٥٩٠) عن ابن عباس: أن عبداً من رقيق الخمس، سرق من الخمس، فرفع إلى النبي ﷺ

ضعيف فلم يقطعه وقال: «مال الله سرق بعضه بعضاً»)[٢٤٢٤].

(**السابع: ثبوتها إما بشهادة عدلين**) لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] والأصل عمومه، لكن خولف فيما فيه دليل خاص؛ للدليل، فبقي فيما عداه على عمومه (**ويصفانها**) أي: السرقة (**ولا تسمع قبل الدعوى**) من المالك، أو من يقوم مقامه.

(**أو بإقرار**) السارق (**مرتين**) ويصفها في كل مرة؛ لاحتمال ظنه وجوب القطع، مع فقد بعض شروطه. و(عن القاسم بن عبد الرحمن: أن علياً ﷺ أتاه رجل فقال: إني سرقت. فطرده. ثم عاد مرة أخرى فقال: إني سرقت. فأمر به أن يقطع؛ رواه الجوزجاني. وفي لفظ: لا يقطع السارق حتى يشهد

٢٤٢٠ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده لأنظر فيه [عب (١٨٩٠٨) من قول الشعبي بإسناد ضعيف].

على نفسه مرتين)[٢٤٢٥] حكاه أحمد في رواية «مهنا» واحتج به **(ولا يرجع حتى يقطع)** ولا بأس بتلقينه الإنكار؛ لـ(حديث أبي أمية المخزومي: أن النبي ﷺ أتي بلص قد اعترف، فقال: «ما إخالك سرقت؟» قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، قال: بلى. فأمر به فقطع) رواه أحمد (٢٢٥٠٤) وأبو داود (٤٣٨٠)[٢٤٢٦] ولو وجب القطع بأول مرة؛ لم يؤخره ولم يلقنه الإنكار؛ وكذا ما تقدم عن علي. و(روي عن عمر ﷺ: أنه أتي برجل، فقال: أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا. فتركه)[٢٤٢٧]. ضعيف

(الثامن: مطالبة المسروق منه بماله) أو مطالبة وكيله أو وليه إن كان محجوراً عليه؛ لحظه؛ لأن المال يباح بالبذل والإجابة، فيحتمل إباحة مالكه إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه، مما يسقط القطع، فاعتبر الطلب؛ لنفي هذا الاحتمال، وانتفاء الشبهة.

(ولا قطع عام مجاعة غلاء) إن لم يجد ما يشتريه أو ما يشتري به، «نص عليه»؛ لقول عمر: لا قطع في عام سنة[٢٤٢٨] قيل لـ«أحمد»: تقول به؟ قال: إي لعمري! لا أقطعه إذا حملته الحاجة، والناس في شدة ومجاعة. ضعيف: ش

(فمتى توفرت الشروط؛ قطعت يده اليمنى من مَفصِل كفه) لأن في قراءة عبدالله بن مسعود: فاقطعوا أيمانهما[٢٤٢٩] و(روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مَفْصِلِ الكوع)[٢٤٣٠] ولا مخالف لهما في الصحابة **(وغمست وجوباً في زيت مغلي)** لتنسد أفواه العروق؛ لئلا ينزفه الدم فيؤدي إلى موته؛ ولقوله ﷺ في سارق: «اقطعوه ضعيف: هق

٢٤٢٥ - صحيح: هق. قال الشيخ: وأما اللفظ الثاني فلم أقف على إسناده.

٢٤٢٦ - ضعيف. وله شاهد ليس فيه الاعتراف؛ يأتي (٢٤٣١).

٢٤٢٧ - قال الشيخ: لم نعثر عليه بلفظ الكتاب. وأخرجه: ش؛ بسند ضعيف، بنحوه، ليس فيه: (قل: لا). وأخرجه عن أبي الدرداء بـ(قُولي: لا)؛ بسند ضعيف.

٢٤٣٠ - قال «ابن حجر»: لم أجده عنهما. قال الشيخ: وله شواهد، ثم ذكرها.

ضعيف واحسموه» رواه الدارقطني (٣/١٠٢)[٢٤٣١]. وقال «ابن المنذر»: في إسناده مقال.

(وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام) لحديث فَضَالة بن عُبيد: أن النبي ﷺ أتي بسارق، فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه؛ رواه الخمسة
ضعيف إلا أحمد (٢٣٩٣٨ !)[٢٤٣٢] وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف و(فعل
[حسن]: هق ذلك علي رضي الله عنه بالذي قطعه)[٢٤٣٣و٢٤٢٥]؛ ولأنه أبلغ في الزجر.

(فإن عاد؛ قطعت رجله) لحديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق: «إن
صحيح: قط سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»[٢٤٣٤]؛ ولأنه قول أبي بكر وعمر، ولا مخالف لهما من الصحابة (اليسرى) قياساً على القطع في المحاربة؛ ولأنه أرفق به؛ ليتمكن من المشي على خشبة، ولو قطعت يمناه لم يمكنه ذلك، قاله في «الكافي» (من مَفْصِل كعبه بترك عقبه) لما (روي عن
حسن علي: أنه كان يقطع من شطر القدم، ويترك له عقباً يمشي عليها)[٢٤٣٥و٢٤٣٣؟].

(فإن عاد؛ لم يقطع، وحبس حتى يموت أو يتوب) لـ(أن عمر رضي الله عنه أتي برجل، أقطع الزند والرِّجل، قد سرق. فأمر به عمر: أن تقطع رجله. فقال علي: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ [وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾]﴾ الآيةَ [المائدة] وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها. إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن.
حسن: هق فاستودعه السجن) رواه سعيد[٢٤٣٦]. و(عن سعيد المقبري قال: حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل، قد سرق. فقال لأصحابه: ما تَرَوْنَ في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين! قال: قتلته إذاً وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟! بأي شيء يتوضأ للصلاة؟! بأي شيء يغتسل من جنابته؟! بأي شيء يقوم لحاجته؟! فرده إلى السجن أياماً، ثم

أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أولاً، فجلده جلداً شديداً، ثم أرسله) رواه سعيد[٢٤٣٧]. و«عنه»: تقطع يده اليسرى فإن عاد فسرق رابعة قطعت رجله اليمنى، وهو قول «مالك» و«الشافعي» و«ابن المنذر»، قاله في «الشرح»؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»[٢٤٣٨و٢٤٣٤]؛ ولـ(أن أبا بكر وعمر قطعا اليد اليسرى في المرة الثالثة)[٢٤٣٩]، قاله في «الكافي». صحيح صحيح: هق

(ويجتمع القطع والضمان) «نص عليه»؛ لأنهما حقان لمستحقين فجاز اجتماعهما، كالدية والكفارة في قتل الخطإ **(فيرد ما أخذ لمالكه)** إن كان باقياً؛ لأنه عين ماله، وإن كان تالفاً فعليه ضمانه؛ لأنه مال آدمي تلف تحت يد عادية فوجب ضمانه **(ويعيد ما خرب من الحرز)** لأنه متعد **(وعليه أجرة القاطع وثمن الزيت)** لأن القطع حق وجب عليه الخروج منه، فكانت مؤنته عليه، كسائر الحقوق؛ ولأن الحسم حفظ لنفسه عن التلف. وقال في «الكافي» وغيره: ثمن الزيت وأجرة القاطع: من بيت المال؛ لأنهما من المصالح العامة.

٦ - باب حد قطاع الطريق

(وهم: المكلفون الملتزمون) من المسلمين وأهل الذمة، وينقض به عهدهم **(الذين يخرجون على الناس، فيأخذون أموالهم مجاهرة)** فإن أخذوا مختفين؛ فَسُرّاق، وإن اختطفوا وهربوا؛ فمنتهبون، لا قطع عليهم؛ لأن عادة قطاع الطريق القهر، فاعتبر ذلك فيهم.

(ويعتبر ثبوته ببينة، أو إقرارٍ مرتين) كالسرقة **(والحرز)** بأن يأخذه من يد مستحقه، وهو بالقافلة **(والنصاب)** قياساً على القطع في السرقة.

٢٤٣٧ - [ساق سنده صاحب «المغني» ٨/ ٢٦٥، والزيلعي ٣/ ٣٧٥] وقد توبع المقبري بنحوه عند البيهقي بإسناد ضعيف.

(ولهم أربعة أحكام: إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً؛ حتم قتلهم جميعاً) وحكم الرِّدْء كالمباشر، وبه قال «مالك» (وإن قتلوا وأخذوا مالاً؛ حتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا) ليرتدع غيرهم، ثم يغسلوا ويكفنوا ويصلى عليهم ويدفنوا (وإن أخذوا مالاً، ولم يقتلوا؛ قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف حتماً) لوجوبه لحق الله تعالى (في آن واحد) فلا ينتظر بقطع أحدهما اندمال الآخر؛ لأنه تعالى أمر بقطعهما، والأمر للفور، فتقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنْ خِلَـٰفٍ﴾. (وإن أخافوا الناس، ولم يأخذوا مالاً؛ نُفُوا من الأرض، فلا يتركون يأوون إلى بلد، حتى تظهر توبتهم) لقوله تعالى: ﴿﴿٣٣﴾ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآيَةَ [المائدة] (قال ابن عباس، وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين)[٢٤٤٠]. قال في «الشرح»: وحكي عن ابن عمر: أنها نزلت في المرتدين[٢٤٤١] وقال أنس: نزلت في العُرَنيين الذين استاقوا إبل الصدقة، وارتدوا[٢٤٤٢و١٧٧:ق]. ولنا قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:٣٤] والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم. انتهى. وروى الشافعي [٢٥٥] بإسناده عن ابن عباس: (إذا قتلوا وأخذوا المال؛ قتلوا وصلبوا. وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال؛ قتلوا ولم يصلبوا. وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا؛ قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف. وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً؛ نُفُوا من الأرض)[٢٤٤٣و٢٤٤٠] وروي نحوه مرفوعاً؛ و(روى أبو ضعيف جداً

٢٤٤٠ - قال الشيخ: لم أره هكذا؛ وقد أخرج البيهقي روايتين - مع ضعف إسنادهما - من تفسير ابن عباس لها بأنها في قطاع الطرق. لا سيما وابن عباس قد قال: إنها نزلت في المشركين؛ أخرجه: د (٤٣٧٢)، و: ن (٣٧٧٦) (وإسناده ضعيف أيضاً).

٢٤٤١ - [والعُرَنيون هم المرتدون] [حسن صحيح]: أخرجه: د (٤٣٦٩)، و: ن (٣٧٧٢).

داود (؟) بإسناده عن ابن عباس قال: وَادَعَ رسول الله ﷺ أبا برزة الأسلمي، فجاء ناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحابه، فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم، أنَّ: مَن قتل وأخذ المال؛ قتل وصلب، ومَن قتل ولم يأخذ المال؛ قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل؛ قطعت يده ورجله من خلاف)[٢٤٤٤] وعلم منه أن (أو) في الآية ليست للتخيير ولا للشك، بل للتنويع. وتُنفىٰ الجماعة متفرقةً، كلٌّ إلى جهة؛ لئلا يجتمعوا على المحاربة ثانياً. و«عنه»: النفي: التعزير بما يردع. وقيل: الحبس في غير بلدهم. و(قال ابن عباس: نفيهم إذا هربوا: أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود)[٢٤٤٥]؛ ولأن تشريدهم يفضي إلى إغرائهم بقطع الطريق.

(ومن تاب منهم قبل القدرة عليه؛ سقطت عنه حقوق الله تعالى) من: نفي، وقطع يد ورجل، وتحتم قتل وصلب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة]. **(وأخذ بحقوق الآدميين)** من: نفس وطرف ومال، إلا أن يعفى له عنها من مستحقها؛ لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة، كالضمان.

فصل: (ومن أريد بأذى في نفسه، أو ماله، أو حريمه؛ فله دفعه بالأسهل فالأسهل) فإن اندفع بالأسهل؛ حرم الأصعب؛ لعدم الحاجة إليه **(فإن لم يندفع إلا بالقتل؛ قتله، ولا شيء عليه)** وإنْ قتل؛ كان شهيداً؛ لـ(حديث أبي هريرة: جاء رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» رواه أحمد

٢٤٤٤ - [ضعيف؛ أخرجه أبو يوسف في «الخراج» (ص ١٠٨ - بولاق)، وعزاه في «التلخيص» لـ«تفسير الإمام أحمد». والمصنف تبع في عزوه: صاحبَ «الشرح الكبير»، وأما صاحب «المغني» فقال: (قيل: إنه رواه أبو داود)].

٢٤٤٥ - قال الشيخ: لم أره بهذا اللفظ، ومعناه في الحديث (٢٤٤٠).

(٨٤٤٩) ومسلم (١٤٠). وفي لفظ لأحمد (٨٦٩٨): أنه قال له أولاً: «أنشده الله» قال: فإن أبى؟ قال: «قاتله»[٢٤٤٦] وعن ابن عمر مرفوعاً: «من أريد ماله بغير صحيح
حق فقاتل فقتل فهو شهيد» رواه الخلال بإسناده[٢٤٤٧و١٥٢٨]. وهل يلزمه صحيح
الدفع؟ على «روايتين». قال ابن سيرين: ما أعلم أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تأثماً إلا أن يجبن، ذكره في «الشرح».

(**ويجب أن يدفع عن حريمه**) كأمه وأخته وزوجته ونحوهن إذا أريدت بفاحشة أو قتل، «نص عليه»؛ لأنه يؤدي بذلك حق الله من الكف عن الفاحشة والعدوان، وحق نفسه بالمنع عن أهله، فلا يسعه إضاعة الحَقَّين (**وحريم غيره**) لئلا تذهب الأنفس، وتستباح الحرم. ويسقط وجوب الدفع بإياسه من فائدته. وكره «أحمد» الخروج إلى صيحةٍ ليلاً؛ لأنه لا يدري ما يكون. وظاهر كلام الأصحاب خلافه، وهو أظهر، قاله في «الفروع»؛ لـ(قول أنس: فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت، فتلقاهم النبي ﷺ راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت، وهو على فرس أبي طلحة عري في عنقه السيف، وهو يقول: «لم تراعوا، لم تراعوا») متفق عليه[٢٤٤٨].

(**وكذا ــ في غير الفتنة ــ عن نفسه**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها (**ونفس غيره وماله**) لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة، وكإحيائه ببذل طعامه، ذكره «القاضي» وغيره. وأطلق الشيخ «تقي الدين» لزومه عن مال غيره، وقال ـ في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم ـ: هم مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود، ولا دية، ولا كفارة، ذكره في «الفروع». وقال في «المغني» و«الشرح»: لغيره معونته بالدفع؛ لقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»[٢٤٤٩]؛ وقد (روى أحمد وغيره: النهي عن خذلان المسلم،

٢٤٤٩ - صحيح؛ وهو من حديث أنس: خ، وجابر: م، وابن عمر.

والأمر بنصر المظلوم)[٢٤٥٠]. فإن كان ثَمَّ فتنةٌ؛ لم يجب الدفع عن نفسه ولا نفس غيره؛ لقصة عثمان ﷺ؛ ولما (روي عن النبي ﷺ أنه قال في الفتنة: «اجلس في بيتك، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك» وفي لفظ: «فكن كخير ابني آدم» وفي لفظ: «فكن عبدالله المقتول، ولا تكن عبدالله القاتل»)[٢٤٥١] (**لا مال نفسه**) أي: لا يجب عليه أن يدفع عن ماله، وله بذله لمن أراده منه ظلماً. وذكر «القاضي»: أنه أفضل من الدفع عنه. قال أحمد في رواية «حنبل»: أرى دفعه إليه، ولا يأتي على نفسه؛ لأنها لا عوض لها (**ولا يلزمه حفظه من الضياع والهلاك**) ذكره «القاضي» وغيره.

٧ - باب قتال البغاة

(**وهم: الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة**) ولو لم يكن فيهم مطاع. سُمُّوْا بغاةً لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين. والأصل في قتالهم قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات:٩] وحديث: «من أتاكم، وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم؛ فاقتلوه» رواه أحمد (١٨٢٥٧) ومسلم (١٨٥٢)[٢٤٥٢]. وعن ابن عباس مرفوعاً: «مَن رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فميتته جاهلية» متفق عليه[٢٤٥٣]؛ و(قاتَلَ علي ﷺ أهلَ النهروان فلم ينكره أحد) (**فإن اختل شرط من ذلك**) بأن لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا عليه بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعاً يسيراً لا شوكة لهم (**؛ فقُطّاع طريق**) وتقدم حكمهم.

(**ونصب الإمام: فرض كفاية**) لحاجة الناس لذلك؛ لحماية البيضة،

٢٤٥٠ - صحيح. (نصر المظلوم): تقدم فيما قبله، وأما النهي عن خذلان المسلم؛ فورد من حديث ابن عمر عند البخاري وأبي هريرة عند مسلم وشيخ من بني سليط.

٢٤٥١ - صحيح. وهو من أحاديث عِدّةٍ؛ منهم: أبو ذر: د هـ.

والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وقال الشيخ «تقي الدين»: قد (أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر)[٢٤٥٤] وهو: تنبيه على أنواع الاجتماع. انتهى. وكل من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه ـ كإمامة أبي بكر الصديق ـ، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه ـ كعهد أبي بكر إلى عمر ـ، أو باجتهاد أهل الحل والعقد؛ لأن (عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع الاتفاق على عثمان) أو بقهره للناس حتى أذعنوا له، ودعوه إماماً، كعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، ودَعَوْه إماماً؛ ولأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وإذهاب أموالهم. قال أحمد في رواية «العطار»: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين؛ فلا يحل لأحد ـ يؤمن بالله ـ أن يبيت ولا يراه إماماً، براً كان أو فاجراً. وقال في «الغاية»: ويتجه: لا يجوز تعدد الإمام، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية ـ كزماننا ـ فحكمه كالإمام.

(**ويعتبر كونه قرشياً**) لقول المهاجرين للأنصار: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. وقال أحمد في رواية «مُهَنّا»: لا يكون من غير قريش خليفة (**بالغاً عاقلاً سميعاً بصيراً ناطقاً حراً ذكراً عدلاً عالماً ذا بصيرة كافئاً ابتداء ودواماً**) لاحتياجه إلى ذلك في أمره ونهيه، وحربه وسياسته، وإقامة الحدود، ونحو ذلك؛ ولأن العبد منقوص بِرِقِّه مشغول بحقوق سيده. وقوله ﷺ ـ في حديث العرباض وغيره: «والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد...» الحديثَ[٢٤٥٥] ـ محمول على نحو أمير سرية. والمرأة ليست من

صحيح: حم د ت هـ

٢٤٥٤ - (صحيح)؛ يشير إلى: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»: د(٢٦٠٨).

أهل الولاية، وفي الحديث: «~~ما أفلح~~ [لن يفلح] قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة» رواه البخاري (٤٤٢٥)[٢٤٥٦].

(**ولا ينعزل بفسقه**) لما في ذلك من المفسدة، بخلاف «القاضي»؛ ولحديث: «إلا أن تَرَوْا كفراً بَوَاحاً عندكم فيه من الله برهان»[٢٤٥٧:ق].

(**وتلزمه مراسلة البغاة، وإزالة شبههم، وما يدّعون من المظالم**) لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به، والرجوع إلى الحق؛ ولـ(أن علياً ﷺ: راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة، وأمر أصحابه ألاّ يبدؤوهم بقتال، وقال: إن هذا يوم مَن فُلج فيه فلج[١] يوم القيامة)[٢٤٥٨]؛ و(روى عبدالله بن ضعيف: هق
شداد: أن علياً ﷺ لما اعتزله الحرورية[٢] بعث إليهم عبد الله بن عباس صحيح على شرط
فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف)[٢٤٥٩] (**فإن** مسلم: حم
رجعوا؛ . . . ، وإلا؛ لزمه قتالهم) لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩].

(**ويجب على رعيته: معونته**) للآية؛ ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة؛ و(قاتل علي ﷺ أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين) (**وإذا حضر من لم يقاتل؛ لم يجز قتله**؛ لـ(أن علياً ﷺ قال: إياكم وصاحب البرنس)[٢٤٦٠] يعني: محمد بن طلحة السجاد، وكان حضر طاعةً لأبيه، ولم يقاتل؛ ولأن القصد كفهم، وهذا قد كف نفسه، قاله في «الكافي».

(**وإذا ترك البغاة القتال؛ حرم قتلهم، وقتل مدبرهم وجريحهم**) لـ(قول

٢٤٦٠ - [واهٍ؛ أخرجه الحاكم ٣/ ٣٧٥ بنحوه. وذُكر في «الاستيعاب» ٣/ ١٣٧٢ بلفظ الكتاب ولم يسنده].

(١) أي: غلب وفاز وظفر.

(٢) فرقة من الخوارج المتشددين، الذين انقرضوا، تنسب إلى حروراء بالمد قرية قرب الكوفة كان أول اجتماعهم بها.

مروان: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتلن مدبر، ولا يُذَفف[(١)] على جريح، ولا يهتك سِتر، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن) رواه سعيد؛ وعن عمار نحوه[٢٤٦١]. و(روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «يا ابن أم عبد! ما حكم من بغى على أمتي؟» فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: «لا يقتل مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم»)[٢٤٦٢] و(عن أبي أمامة قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً)[٢٤٦٣]؛ ولأن المقصود دفعهم، فإذا حصل لم يجز قتلهم، كالصائل.

ضعيف: هق
صحيح: هق

(ولا يغنم مالهم، ولا تسبى ذراريهم) لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم؛ لأن مالهم مال معصوم، وذريتهم معصومون لا قتال منهم ولا بغي. (ويجب رد ذلك إليهم) لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، وإنما أبيح قتالهم للرد إلى الطاعة. و(عن علي أنه قال يوم الجمل: من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه، فعرف بعضهم قِدراً مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها، فسأله إمهاله حتى ينبطخ الطبيخ فأبى، وكبه وأخذها)[٢٤٦٤].

ضعيف: هق

(ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب) كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه للبغاة حال الحرب؛ لـ(أن علياً لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ومال). و(قال الزهري: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون وفيهم البدريون، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه)[٢٤٦٥] ذكره أحمد في رواية «الأثرم» محتجاً به. وإن استولَوْا على بلد، فأقاموا الحدود وأخذوا الزكاة والخراج والجزية؛

٢٤٦١ - [صحيح عن مروان: ص (٢٩٤٧)]. ضعيف عن عمار: ك ٢/ ١٥٥.
٢٤٦٥ - ضعيف؛ أخرجه البيهقي؛ والزهري لم يدرك الفتنة.
(١) وهو الإجهاز على الجريح بقتله.

احتسب به؛ لـ(أن علياً ﷺ لم يتبع ما فعله أهل البصرة، ولم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة)؛ ولـ(أن ابن عمر، وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم)[٢٤٦٦]؛ ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضرراً عظيماً على الرعايا.

(**وهم في شهادتهم، وإمضاء حكم حاكمهم: كأهل العدل**) لأن التأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه، أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع، فيقضى بشهادة عدولهم، ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً. وإنْ أظهر قومٌ رأيَ الخوارج ـ كتكفير مرتكب الكبيرة، وسب الصحابة ـ، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام؛ لم يتعرض لهم؛ لـ(أن علياً سمع رجلاً يقول: لا حكم إلا لله ـ تعريضاً بالرد عليه في التحكيم ـ فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال)[٢٤٦٧]. وإن عرضوا بسبّ الإمام أو غيره من أهل العدل؛ عزروا كيلا يصرحوا، ويخرقوا الهيبة. والوجه الثاني: لا يعزرون؛ لما (روي أن علياً كان في صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فأجابه علي ﷺ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: ٦٠] ولم يعزره)[٢٤٦٨]. صحيح: الطبري

ومن كفر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين بتأويل؛ فهم خوارجُ فَسَقَةٌ؛ لأن علياً قال في الحرورية: لا تبدؤوهم بقتال[٢٤٦٩و٢٤٦٧و٢٤٥٨] وأجراهم مجرى البغاة، وكذلك عمر بن عبد حسن

٢٤٦٦ - قال الشيخ: لم أقف عليه. أخرجه أبو عبيد، من مرسل الزهري، عن ابن عمر، من فتواه.

٢٤٦٧ - ضعيف؛ أخرجه البيهقي. وأخرج النسائي في «الخصائص» بسند صحيح أن الحرورية... قالوا: لا حكم إلا لله. قال علي: كلمة حق أريد بها باطل.

العزيز. وذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار، حكمهم حكم المرتدين؛ لـ(حديث أبي سعيد مرفوعاً، وفيه: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتوهم فاقتلوهم؛ فإن [في] قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة» رواه البخاري (٦٩٣٠). وفي لفظ: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»)[٢٤٧٠] فعلى هذا: يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسراهم، واتّباع مدبرهم. ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب؛ . . .، وإلا؛ قتل، قاله في «الكافي». وقال الشيخ «تقي الدين»: الخوارج يقتلون ابتداء، ويجهز على جريحهم. وقال: جمهور العلماء يفرقون بينهم وبين البغاة المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة الفقهاء.

٨ - باب حكم المرتد

(**وهو: من كفر بعد إسلامه**) وأجمعوا على وجوب قتله إن لم يتب؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلماً[٢٤٧١] وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وخالد بن الوليد وغيرهم. وسواء الرجل والمرأة؛ لعموم الخبر. وروى الدارقطني (١١٨/٣): أن امرأة ـ يقال لها: أم مروان ـ ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب، فإن تابت؛ . . .، وإلا؛ قتلت[٢٤٧٢]. ضعيف

(**ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور؛ بالقول: كَسَبِّ الله تعالى، أو رسوله، أو ملائكته**) لأنه لا يسبه إلا وهو جاحد به (**أو ادعاء النبوة**) أو تصديق من ادعاها؛ لأن ذلك تكذيب لله تعالى في قوله: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠]؛ ولحديث: «لا نبي بعدي»[٢٤٧٣] ونحوه (**أو الشركة له**

٢٤٧٠ - ق - علي؛ باللفظ الأول. ق - أبو سعيد؛ باللفظ الآخر.

٢٤٧٣ - متواتر؛ ورد من حديث جمع من الصحابة ﷺ.

تعالى) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦]. وقال الشيخ «تقي الدين»: أو كان مبغضاً لرسوله، أو لما جاء به، اتفاقاً، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم؛ كفر، إجماعاً **(وبالفعل: كالسجود للصنم ونحوه)** كشمس وقمر وشجر وحجر وقبر؛ لأنه إشراك بالله تعالى **(وكإلقاء المصحف في قاذورة)** أو ادعى اختلافه، أو القدرة على مثله؛ لأن ذلك تكذيب له **(وبالاعتقاد: كاعتقاد الشريك له تعالى)** أو الصاحبة، أو الولد؛ لقوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ . . .﴾ الآيةَ [المؤمنون] **(أو أن الزنى [أ]و الخمر حلال، أو أن الخبز حرام، ونحو ذلك، مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً)** لأن ذلك معاندة للإسلام، وامتناع من قبول أحكامه، ومخالفة للكتاب والسنة وإجماع الأمة **(وبالشك في شيء من ذلك)** أي: في تحريم الزنى والخمر، أو في حل الخبز ونحوه، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين. وإن كان يجهله مثله ـ لحداثة عهده بالإسلام أو الإفاقة من جنون ونحوه ـ؛ لم يكفر، وعُرِّفَ حُكْمَه ودليله، فإنْ أصرّ عليه؛ كَفَرَ؛ لأن أدلة هذه الأمور ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله، ولا يصدر إنكارها إلا من مكذب لكتاب الله وسنة رسوله، قاله في «الكافي».

(فمن ارتد، وهو مكلف مختار؛ استتيب ثلاثة أيام وجوباً) لما (روى مالك [٧٣٧] والشافعي [٢٤٨]: أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر: هل كان من مُغرِّبَةِ[١] خَبَرٍ؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله. اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذْ بلغني)٢٤٧٤ فلولا وجوب الاستتابة لَمَا (ضعيف)

(١) من الغرب: البُعد؛ أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد.

بريء من فعلهم. وأحاديث الأمر بقتله تحمل على ذلك؛ جمعاً بين الأخبار (فإن تاب؛ فلا شيء عليه، ولا يحبط عمله) لقوله تعالى: ﴿(٦٧) وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ . . .﴾ إلى قوله: ﴿(٦٩) إِلَّا مَن تَابَ. . .﴾ الآية [الفرقان]؛ ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧]؛ وعن أنس مرفوعاً: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[٢٤٧٥]؛ ولأن (النبي ﷺ كف عن المنافقين حين أظهروا الإسلام) (وإنْ أصرّ؛ قتل بالسيف) لما تقدم؛ ولحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»[٢٤٧٦و٢٢٣١]؛ وحديث: «من بدل دينه فاقتلوه، ولا تعذبوا بعذاب الله» صحيح
ـ يعني: النار ـ؛ رواه البخاري وأبو داود[٢٤٧٧و٢٤٧١].

(ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه) لأنه قتل لحقّ الله تعالى، فكان إلى الإمام، كرجم الزاني المحصن (فإنْ قتله غيرهما، [بلا إذن]؛ أساء، وعُزِّرَ) لافتئاته على ولي الأمر.

(ولا ضمان) بقتل مرتد (ولو كان قبل استتابته) لأنه مهدر الدم بالردة في الجملة، ولا يلزم من تحريم القتلِ الضمانُ، بدليل نساء الحرب وذريتهم.

(ويصح إسلام المميز) ذكراً أو أنثى إذا عقله؛ لـ(أن علياً ؓ أسلم وهو ابن ثمان سنين) رواه البخاري في «تاريخه»[٢٤٧٨] فصح إسلامه، وثبت إيمانه، وعُدَّ بذلك سابقاً. وروي عنه قوله:

٢٤٧٥ - [طس ـ وأصله: عند البخاري ـ وأصل الحديث متواتر، فتنظر «الصحيحة» (٤٠٩ ـ حديث أنس)، و«صحيح الجامع» (١٣٧٠)].

٢٤٧٨ - [إنما رواه معلقاً ٦/ ٢٥٩ فهو ضعيف] لكن أخرج الحاكم بإسناد حسن أن رسول الله دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو ابن عشرين سنة. قال «الذهبي»: هذا نَصٌّ في أنه أسلم وهو ابن سبع سنين أو ثمانٍ، وهو قول عروة.

سبقتكمو إلى الإسلام طُرّاً صبياً ما بلغت أوان حلمي

(ورِدّته) أيِ: المميز؛ لأن من صح إسلامه صحت ردته، كسائر الناس **(لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه، ثلاثة أيام)** لأن بلوغه أول زمن صار فيه [من] أهل العقوبة؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» وتقدم[=٢٩٧]. صحيح

فصل: (وتوبة المرتد، وكل كافر: إتيانه بالشهادتين) لـ(حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة، فقرأ. . . ، حتى إذا أتى على صفة النبي ﷺ وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله. فقال ﷺ: «لوا أخاكم») رواه أحمد[٢٤٧٩و٢٧٠٧]. ضعيف و(عن أنس: أن يهودياً قال للنبي ﷺ: أشهد أنك رسول الله. ثم مات. فقال رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم»)[٢٤٨٠] غ (١٣٥٦) احتج به أحمد في رواية «مهنا» **(مع رجوعه عما كفر به)** لأنه كذّب الله ورسوله بما اعتقد، فلا بد من إتيانه بما يدل على رجوعه عنه ـ **(ولا يغني قوله ـ: محمد رسول الله ـ عن كلمة التوحيد)** لأنه غير موحد، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله ويقر بما كان يجحده ـ.

(وقوله: أنا مسلم؛ توبة) لأنه يتضمن الشهادتين. و(عن المقداد: أنه قال: يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة ـ فقال: أسلمت ـ؛ أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله، فإنْ قتلته؛ فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها»)[٢٤٨١] و: غ (٤٠١٩) = وعن عمران بن حُصين قال: أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل، فأَتَوْا به النبي ﷺ، فقال: يا محمد! إني مسلم. فقال رسول الله ﷺ: «لو كنت قلت، وأنت تملك أمرك؛ أفلحت كل الفلاح»)[٢٤٨٢] = رواهما مسلم (٩٥و١٦٤١). قال في «المغني»: ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي، أو من جحد الوحدانية، وأما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة ونحو هذا؛ فلا يصير مسلماً بذلك؛

لأنه ربما اعتقد أن الإسلام ما هو عليه، فإن أهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر.

(**وإنْ كتب كافر: الشهادتين؛ صار مسلماً**) لأن الخط كاللفظ.

(**وإن قال: أسلمت ـ أو: أنا مسلم، أو: أنا مؤمن ـ؛ صار مسلماً**) بذلك، وإن لم يتلفظ بالشهادتين؛ لما تقدم.

(**ولا يقبل في الدنيا ـ بحسب الظاهر ـ توبة زنديق، وهو: المنافق الذي يظهر الإسلام، ويخفي الكفر**) لقوله تعالى: ﴿(١٥٩) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البقرة]. والزنديق: لا يعلم تبيين رجوعه، وتوبته؛ لأنه لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه، فإنه كان ينفي الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يُطّلع عليه (**ولا من تكررت رِدّته**) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا (١٣٧)﴾ [النساء] وقوله: ﴿(٨٩) إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران]؛ ولأن تكرار ردته يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام (**أو سب الله تعالى، أو رسوله، أو مَلَكاً له**) لِعِظَم ذنبه جداً، فيدل على فساد عقيدته. قال «أحمد»: لا تقبل توبة مَن سب النبي ﷺ (**وكذا من قذف نبياً أو أمه**) لما في ذلك من التعرض للقدح في النبوة، الموجب للكفر (**ويقتل، حتى ولو كان كافراً فأسلم**) لأن قتْله حدُّ قَذْفِه، فلا يسقط بالتوبة، كقذف غيرهما. ومَن قذف عائشة، بما برأها الله منه [في سورة النور: ١١-١٨]؛ كفر، بلا خلاف.

كتاب الأطعمة

الأصل فيها الحل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة] وقوله: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨] وقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤].

(**يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه**) لما تقدم. ويحرم مُضِرّ: كَسُمٍّ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] والسم مما يقتل غالباً (**حتى المسك ونحوه**) مما لا يؤكل عادة: كقشر بيض، وقرن حيوان مذكى إذا دُقّا. وسأله «الشالنجي» عن المسك يجعل في الدواء ويشرب، قال: لا بأس به.

(**ويحرم النجس، كـ﴿ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾**) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣] وقوله ﷺ في الخمر: «أكفئوها فإنها رجس»[ق:٢٤٨٣] (**وكذا: البول، والروث، ولو طاهرين**) لاستقذارهما، فإن اضطر إليهما أو إلى أحدهما؛ أبيحا؛ لقصة العُرَنيين[ق:١٧٧=].

(**ويحرم من حيوان البر: الحمر الأهلية**) لـ(حديث جابر أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) متفق عليه[٢٤٨٤]. قال «أحمد»: خمسة وعشرون من الصحابة كرهوها. وقال ابن عبد البر (١٠/١٢٣): لا خلاف اليوم في تحريمها. قال في «الشرح»: وألبان الحمر محرمة، في قول الأكثر، ورخص فيها عطاء وطاوس. وأما الفيل؛ فقال «أحمد»: ليس هو من طعام المسلمين. وقال الحسن: هو مسخ؛ ولأنه مستخبث. وذو ناب من السباع (**وما يفترس بنابه: كأسد ونمر وذئب وفهد وكلب**) لحديث أبي ثعلبة الخُشَني: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع؛ متفق عليه[٢٤٨٥]. وعن أبي [هريرة] مرفوعاً: «كل ذي ناب

حرام» رواه مسلم (١٩٣٣)[٢٤٨٦] . قال ابن عبد البر (١/١٤١؟): هذا نص صحيح صريح يخص العموم **(وقرد)** لأن له ناباً، وهو مسخ، فهو من الخبائث. قال ابن عبد البر (١/١٥٧): لا أعلم خلافاً في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه، ذكره في «الشرح» **(ودب، ونمس، وابن آوى)** شبه الثعلب، ورائحته كريهة **(وابن عِرْس، وسِنَّور ولو برياً)** لـ(نهيه ﷺ عن أكل الهر، وأكل ثمنها) رواه ضعيف: ت أبو داود (٣٤٨٠؟) وابن ماجه (٣٢٥٠)[٢٤٨٧] **(وثعلب)** على الأصح **(وسنجاب، وسَمُّور)** لأنها من السباع، فتدخل في العموم.

(ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه) في قول الأكثر **(كعقاب، وباز، وصقر، وباشق، [وشاهين]، وحِدَأة، وبومة)** لحديث ابن عباس: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي[٢٤٨٨] .

(وما يأكل الجيف: كنسر، ورَخَم، وقاق) وهو العَقْعَق: طائر نحو الحمامة طويل الذنب، فيه بياض وسواد، نوع من الغِرْبان **(ولقلق)** طائر نحو الإوَزّة، طويل العنق، يأكل الحيات **(وغراب)** بَيْنٍ وأبقعَ. (قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه النبي ﷺ فاسقاً؟! والله! ما هو من الطيبات) (هق ٩/٣١٦)[(١)]؛ ولإباحة قتله في الحل والحرم؛ ولأن هذه مستخبثة؛ لأكلها الخبائث **(وخُفّاش)** وهو: الوطواط. قال «أحمد»: ومن يأكل الخفاش؟! **(وفأر)** «نص عليه»؛ لكونها فويسقة؛ لـ(أنه ﷺ أمر بقتله في صحيح الحرم)[٢٤٨٩و١٠٣٦] ولا يجوز فيه قتل صيد مأكول **(وزُنبور، ونحل، وذباب)** لأنها مستخبثة غير مستطابة **(وهدهد، وخُطّاف)** لحديث ابن عباس: (نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد،

٢٤٨٧ - لكن: د إنما أخرجه بلفظ: (نهى عن الهرة).

(١) وهو في «صحيح ابن ماجه» (٣٢٤٨) من حديث عروة عن ابن عمر.

والصُّرَد[١]) رواه أحمد (٣٠٦٦) وأبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤)[٢٤٩٠]؛ (صحيح)
و(نهى ﷺ عن قتل الخطاطيف) رواه البيهقي (٣١٨/٩) مرسلاً[٢٤٩١] (وقنفذ، ضعيف
ونَيص) «نص عليه»؛ لـ(حديث أبي هريرة: ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ،
فقال: «هو خبيثة من الخبائث») رواه أبو داود (٣٧٩٩)[٢٤٩٢]. والنيص مثله؛ ضعيف
لأنه يقال: هو عظيم القنافذ (وحية) لأن لها ناباً من السباع، «نص عليه» (وحشرات) كديدان، وجعلان، وبنات وَرْدان، وخنافس، ووزغ، وحرباء، وَوَرَلٍ، وعقرب، وصراصر، وجرذان، وبراغيث، وقمل، وأشباهها؛ لأنها مستخبثة، فيعمها قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

(ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر: كذباب الباقلاء، ودود الخل والجبن، تبعاً لا انفراداً) قال «أحمد» في الباقِلّاء المُدَوِّدة: تَجَنُّبه أَحَبُّ إليَّ، وإن لم يتقذره؛ فأرجو. وقال عن تفتيش التمر المدود: لا بأس به إذا علمه.

١ - **فصل:** (ويباح ما عدا هذا: كبهيمة الأنعام) من إبل، وبقر، وغنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١] (والخيل) كلها، «نص عليه». وروي عن ابن الزبير [عب (٨٧٣٧)]؛ لحديث جابر، وتقدم[=٢٤٨٤:ق]. و(قالت أسماء: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة) متفق عليه[٢٤٩٣].

(وباقي الوحش: كَضَبُع) رخص فيه: سعد، وابن عمر، وأبو هريرة. وقال عروة بن الزبير: ما زالت العرب تأكل الضبع، لا ترى بأكله بأساً [عب (٨٦٨٦)]. و(قال عبد الرحمن: قلت لجابر: الضبع: صيد هي؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم) رواه
الخمسة وصححه الترمذي[٢٤٩٤و١٠٥٠]. وهذا يخصص (النهي عن كل ذي صحيح
ناب من السباع)[=٢٤٨٥:ق]؛ جمعاً بين الأخبار. وفي «الروضة»: لكن إن

---

(١) (الصُّرَد): طائر ضخم الرأس، يصطاد العصافير.

عرف بأكل الميتة؛ فكالجَلاّلة **(وزُرافة)** «نص عليه»؛ لأنها من الطيبات **(وأرنب)** رخص فيها أبو سعيد، وأكلها سعد بن أبي وقاص. و(قال أنس: أنفجنا أرنباً[(١)]، فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها، فجئت إلى أبي طلحة، فذبحها وبعث بوركها ـ أو قال: فَخِذِها ـ إلى النبي ﷺ، فقبله) متفق عليه[٢٤٩٥]. و(عن محمد بن صفوان: أنه صاد أرنبين، فذبحهما ~~بمروتين~~ [بمروة]، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما) رواه أحمد (١٥٨٥١) والنسائي

صحيح (٤٠٩٧) وابن ماجه (٣٢٤٤)[٢٤٩٦] **(ووَبْر[(٢)]، ويَرْبوع، وبقر وحش، وحُمُرِهِ)** على اختلاف أنواعها؛ لأنها مستطابة. قضت الصحابة فيها: بالجزاء، على المُحْرِم **(وضب)** وإباحته: قول عمر وابن عباس، وغيرهما من الصحابة. ولم يعرف عن صحابي خلافه، فيكون إجماعاً، قاله في «الشرح». وقال أبو سعيد: كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لأن يُهْدىٰ إلى أحدنا ضب: أَحَبُّ إليه من دجاجة[٢٤٩٧]. و(أكله خالد بن الوليد، ورسول الله ﷺ ينظر) متفق عليه[٢٤٩٨] **(وظباء)** وهي: الغزلان، على اختلاف أنواعها؛ لأنها مستطابة تفدى في الإحرام والحرم.

(وباقي الطير: كنعام، ودجاج) لـ(قول أبي موسى: رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج) متفق عليه[٢٤٩٩] **(وطاوس، وببغاء)** وهي: الدُّرّة **(وزاغ)** طائر صغير أغبر **(وغراب زرع)** وهو أسود كبير، أحمر المنقار والرِّجْل، يأكل الزرع، ويطير مع الزاغ. وكحمام بأنواعه، وعصافير وقنابر، وكركي وكروان، وبط وإِوَزّ، وأشباهها، مما يلتقط الحب ويفدى في الإحرام؛ لأنه مستطاب، فيتناوله عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف:١٥٧]؛ و(عن

ضعيف سفينة قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبَارَىٰ) رواه أبو داود (٣٧٩٧)[٢٥٠٠].

٢٤٩٧ - [واهٍ؛ أخرجه عبد الرزاق (٨٦٧٨)].

(١) أي: أثرناها من مجثمها.

(٢) دُوَيبةٌ كالسِّنَّوْرِ.

(ويَحِلّ كل ما في البحر) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]؛ وقوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» صححه الترمذي[٢٥٠١و٩] (غير ضفدع) فيحرم، «نص عليه»، واحتج: بالنهي عن قتله (وحية) لأنها من المستخبثات (وتمساح) «نص عليه»؛ لأن له ناباً يفترس به. صحيح
واختار «ابن حامد» و«القاضي»: يحرم الكوسج؛ لأنه ذو ناب، وهو: سمكة لها خرطوم كالمنشار، وتسمى: القرش. والأشهر أنه مباح ـ كخنزير الماء وكلبه وإنسانه ـ؛ لعموم الآية والأخبار. و(روى البخاري [قبل(٥٤٩٣ـ معلقاً): أن الحسن بن علي ركب على سرج عليه من جلود كلاب الماء)[٢٥٠٢].

(وتحرم الجلالة ـ وهي التي أكثر علفها النجاسة ـ ولبنها وبيضها) لـ(حديث ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن أكل الجلاّلة وألبانها؛ رواه أحمد (؟) وأبو داود (٣٧٨٥). وفي رواية له (٣٧٨٧): نهى عن ركوب جلالة الإبل)[٢٥٠٣]؛ صحيح
وعن ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة؛ رواه أحمد (١٩٨٨) وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٩٠١) وصححه[٢٥٠٤]. وبيضها: كلبنها؛ لأنه صحيح
متولد منها (حتى تحبس ثلاثاً، وتطعم الطاهر) لأن (ابن عمر كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً)[٢٥٠٥] وقال «مالك»: تحبس الناقة، والبقرة أربعين يوماً، وقدمه في «الكافي»؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: (نهى النبي ﷺ عن الإبل الجلالة ألاّ يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، ولا يحمل عليها إلا الأدم، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة) رواه الخلال[٢٥٠٦]. والبقرة في معناها. ويحبس الطائر ثلاثاً؛ لفعل ابن عمر. والأول: المذهب. ضعيف: هق

ويحرم ما سقي من الزرع والثمار ـ أو سُمّد ـ بنجس، «نص عليه»؛ لأنه يتغذى بالنجاسات، كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهر. و(عن ابن عباس

٢٥٠٢ - ذكره البخاري معلقاً مجزوماً بغير إسناد. ولم يذكر ابن حجر مَن وَصَله.
٢٥٠٥ - أخرجه ابن أبي شيبة [٨/ ١٤٧] بسند صحيح، كذا في «الفتح».

(ضعيف): هق قال: كنا نكري أراضي رسول الله ﷺ ونشترط عليهم ألاّ يُدْمِلوها(١) بعذرة الناس)٢٥٠٧ ولولا تأثير ذلك لما اشترط عليهم تركه.

(ويكره أكل تراب، وفحم، وطين) لضرره، «نص عليه». وغدة **(وأذن قلب)** نص عليه، قاله في رواية «عبد الله»: كره النبي ﷺ أكل الغدة٢٥٠٨

منكر: عد ونقل «أبو طالب»: نهى النبي ﷺ عن أذن القلب٢٥٠٩ **(وبصل، وثوم، ونحوهما)** ككراث، وفُجْلٍ، صرح «أحمد» بأنه كرهه؛ لمكان الصلاة. وعن جابر مرفوعاً: «مَن أكل الثوم والبصل والكراث؛ فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» متفق عليه (؟)٢٥١٠ **(ما لم يَنْضَجْ بطبخ)** لـ(حديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم، قال فيه: أحرام هو يا رسول

و: م (٢٠٥٣) الله؟ قال: «لا! ولكني أكرهه من أجل ريحه») حسنه الترمذي (١٨٨٣)٢٥١١. و(عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً) رواه الترمذي (١٨٨٤ و١٨٨٥)٢٥١٢. وعن عائشة قالت: إن آخر طعام أكله رسول الله

ضعيف ﷺ فيه بصل» رواه أبو داود (٣٨٢٩)٢٥١٣. و(قال عمر في خطبته في البصل والثوم: فمَن أكلهما فَلْيُمِتْهما طبخاً) رواه مسلم (٥٦٧) والنسائي (٦٨٤) وابن ماجه (٣٣٦٣)٢٥١٤.

٢ - فصل: (ومن اضطر؛ جاز له أن يأكل من المحرّم ما يسد رمقه فقط)

٢٥٠٨ - [ضعيف؛ أخرجه البيهقي ١٠/٧، وعبد الرزاق (٢٧٧١). وهو في «مسائل الإمام أحمد؛ رواية عبد الله» (١٠١٨ ـ بتحقيقي، وطبع المكتب الإسلامي). (الغدة): لحم يحدث بين الجلد واللحم من مرض، وغالباً ما يحمل الخبث، وفي الحديث السالف (١٦٣٨) الذي وصف به الطاعون: «غدة كغدة البعير»].

٢٥١٠ - لكن ليس في غ: «الكراث» ولا: «فإن الملائكة. . .» وقد سبق (٥٤٧).

٢٥١٢ - صحيح [مرفوعاً؛ بشاهده، على ظاهر عمل الشيخ في تفريقه بينهما في «صحيح» و«ضعيف الترمذي»].

(١) (يُدْملوها): يصلحوها ويعالجوها، و(العَذِرَة): غائط الإنسان.

لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣] وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾ [المائدة] وقوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾ [الأنعام:١١٩] فإذا أكل ما يسد رمقه؛ زالت الضرورة، فتزول الإباحة، وهو اختيار «الخرقى». و«عنه»: له الشبع، اختاره «أبو بكر»؛ لأنه طعام أبيح له أكله، فجاز له الشبع منه، كالحلال. ويجب الأكل، «نص عليه»؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء:٢٩]؛ وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِۛ﴾ [البقرة:١٩٥] قال مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات؛ دخل النار. وقيل: لا يجب؛ لما (روي عن عبدالله بن حذافة صاحب رسول الله ﷺ: أن ملك الروم حبسه ـ ومعه لحم خنزير مشوي، وماء ممزوج بخمر ـ ثلاثة أيام، فأبى أن يأكله، وقال: لقد أحله الله لي، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام)[٢٥١٥] ويجب تقديم السؤال على أكل المحرم، «نص عليه» وقال لسائل: قم قائماً ليكون لك عذر عند الله.

(ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم ـ كحربي، و زانٍ محصن ـ؛ فله قتله وأكله) لأنه لا حرمة له، أشبه السباع.

(ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) كثياب لدفع برد، ودلو وحبل لاستقاء ماء **(وجب على ربه بذله مجاناً)** بلا عوض؛ لأنه تعالى ذم على منعه بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون] فإن احتاج ربه إليه؛ فهو أحق به من غيره؛ لتميزه بالملك.

(ومن مر بثمر بستان لا حائط عليه ولا ناظر؛ فله ـ من غير أن يصعد على شجرة أو يرميه بحجر ـ أن يأكل ولا يحمل) لـ(قول أبي زينب التميمي: سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة، فكانوا يمرون

٢٥١٥ - ضعيف؛ أخرجه ابن عساكر.

بالثمار، فيأكلون في أفواههم)[٢٥١٦] وهو قول عمر وابن عباس. قال عمر:
صحيح: هق (يأكل ولا يتخذ خُبْنَةً[(١)])[٢٥١٧] وكون سعد أبى الأكلَ: لا يدل على تحريمه؛ لأن الإنسان قد يترك المباح غناء عنه أو تورعاً. و(عن رافع: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترم، وكُلْ ما وَقَعَ، أشْبَعَكَ الله وأرْوَاكَ») صححه الترمذي
ضعيف (١٣١٢)[٢٥١٨] و«عنه»: له الأكل إن كان جائعاً فقط؛ لـ(حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق، فقال: «ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه، ومن أخذ منه من غير حاجة؛
حسن فعليه غرامة مثليه والعقوبة»)[٢٥١٩و٢٤١٣]. قال في «الشرح»: وعليه أكثر الفقهاء. ولنا قول مَن سَمَّيْنا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف منهم. فإن كانت محوطة؛ لم يجز الدخول. قال ابن عباس: إن كان عليها حائط؛ فهو حريم، فلا تأكل[٢٥٢٠]. انتهى. وكذا إن كان ثَمَّ حارس؛ لدلالة ذلك على شح صاحبه به، وعدم المسامحة (**وكذا الباقلاء، والحمص**) وشبههما مما يؤكل رطباً. وفي الزرع، وشرب لبن الماشية: «روايتان»؛ إحداهما:
صحيح: د يجوز؛ لـ(حديث سمرة في الماشية) صححه الترمذي (١٣١٩)[٢٥٢١] وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم. والثانية: لا يجوز؛ لحديث ابن عمر [مرفوعاً]: «لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه...» الحديثَ؛ متفق عليه[٢٥٢٢].

(**وتجب ضيافة المسلم على المسلم ـ في القرى دون الأمصار ـ يوماً وليلة، وتستحب ثلاثاً**) لـ(قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته، والضيافة

٢٥١٦ - [أخرجه ابن سعد ٧/ ١٣٠ ـ وفيه: عن عاصم؛ قال: سمعت أبا زينب ـ وكان قد غزا على عهد عمر ـ ـ، وكذا ابن أبي شيبة ٦/ ٨٥].
٢٥٢٠ - [رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٨٨ بنحوه].
(١) (الخبنة): ما تحمله في حضنك، وخبن الطعام: غيبه وخبأه.

ثلاثة أيام، وما زاد على ذلك فهو صدقة. ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه» قيل: يا رسول الله! كيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده، وليس عنده ما يقريه»)[٢٥٢٣] و(عن عقبة بن عامر: قلت للنبي ﷺ إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال: «إذا [إن] نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف؛ فاقبلوا. وإن لم يفعلوا؛ فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي له») متفق عليه[٢٥٢٤]. ولو لم تجب الضيافة؛ لم يأمرهم بالأخذ. واختص ذلك بالمسافر؛ لـ(قول عقبة: إنك تبعثنا فننزل)[=٢٥٢٤] وبأهل القرى؛ لقوله: (بقوم)، و(القوم): إنما ينصرف إلى الجماعات دون أهل الأمصار. وقال «أحمد»: كأنها على أهل القرى، فأما مثلنا الآن؛ فكأن ليس مثلهم، وذلك أن أهل القرى ليس عادتهم بيع القوت، ذكره في «الشرح». و«عنه»: تجب للذمي، نقله الجماعة. وظاهر نصوصه: تجب للحاضر وفي المصر، ذكره في «الفروع» بمعناه؛ لعموم قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[٢٥٢٥و٢٥٢٣]. صحيح

باب الذكاة

(وهي: **ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه**) فلا يباح إلا بها؛ لأنه تعالى حرم الميتة، وما لم يُذَكَّ؛ فهو ميتة. ويباح الجراد، والسمك، وما لا يعيش إلا في الماء بدونها؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «أحل لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان: فالحوت، والجراد. وأما الدمان: فالكبد، والطحال» رواه أحمد (٥٧١٧) وابن ماجه (٣٣١٤) والدارقطني[٢٥٢٦].

(**وشروطها أربعة**):

٢٥٢٣ - متفق عليه دون: (قيل: يا رسول الله...) فهي في رواية لمسلم.

٢٥٢٥ - وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً عند البخاري.

٢٥٢٦ - قال الشيخ: صحيح. وقد مضى (في: الطهارة) [ولم يرد في الطهارة!!].

(**أحدها: كون الفاعل عاقلاً، مميزاً، قاصداً للذكاة**) فلا يباح ما ذكاه مجنون، وطفل لم يميز؛ لأنهما لا قصد لهما؛ ولأن الذكاة أمر يعتبر له الدين، فاعتبر فيه العقل، كالغسل (**فيحل ذبح الأنثى، والقن، والجنب**) لـ(حديث [ابن] كعب بن مالك عن أبيه: أنه كانت له غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاء، فكسرت حجراً، فذبحتها به. فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أرسل إليه. فأمر من يسأله. وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل إليه. فأمر بأكلها) رواه أحمد (٢٧١٦١) والبخاري (٥٥٠٤)[٢٥٢٧]. ففيه إباحة ذبيحة المرأة، والأمة، والحائض، والجنب؛ لأنه عليه السلام لم يستفصل عنها. وفيه أيضاً: إباحة الذبح بالحجر، وما خيف عليه الموت، وحِلّ ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه، وغير ذلك. وقال «ابن المنذر»: أجمعوا على إباحة ذبيحة المرأة والصبي (**والكتابي**) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] قال البخاري [قبل (٥٥٠٨)]: (قال ابن عباس: طعامهم: ذبائحهم)، ومعناه عن ابن مسعود؛ رواه سعيد[٢٥٢٨]

(**لا المرتد، والمجوسي، والوثني، والدُّرْزِيّ، والنُّصَيْرِيّ**) لمفهوم قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] وإنما أخذت الجزية من المجوس؛ لأن لهم شبهة كتاب.

(**الثاني: الآلة. فيحل الذبح بكل محدد من حجر، وقصب، وخشب، وعظم، غير السن والظفر**) «نص عليه»؛ لما تقدم. وعن رافع بن خديج مرفوعاً: «ما أنهر الدم؛ فَكُلْ، ليس السن والظفر» متفق عليه[٢٥٢٩]. و«عنه»: لا يذكى بالعظم، وبه قال النَّخَعي؛ لقوله: أما السن فعظم.

(**الثالث: قطع الحلقوم**) أي: مجرى النَّفَس (**والمريء**) مجرى الطعام والشراب (**ويكفي قطع البعض منهما**) فلا تشترط إبانتهما؛ لأنه قَطَع في محل

٢٥٢٨ - صحيح؛ وصله البيهقي [ولم يخرج الشيخ أثر ابن مسعود].

الذبح ما لا تبقى الحياة معه؛ لما (روي عن عمر أنه نادى: إن النحر في اللبة، أو الحلق، لمن قدر) أخرجه سعيد؛ ورواه الدارقطني (٤/٢٨٣) مرفوعاً بنحوه[٢٥٣٠]. و«عنه»: ويشترط فري الودجين ـ وهما: عرقان محيطان بالحلقوم ـ؛ لحديث أبي هريرة قال: (نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي: التي تذبح، فيقطع الجلد، ولا تفري الأوداج، ثم تترك حتى تموت) رواه أبو داود (٢٨٢٦)[٢٥٣١]. وذكر الشيخ «تقي الدين» وجهاً: يكفي قطع ثلاثة ضعيف
من الأربعة، وقال: إنه الأقوى. وسئل عمن قطع الحلقوم والودجين، لكن فوق الجوزة، فقال: هذا فيه نزاع، والصحيح: أنها تحل. انتهى. وحكاه في «الإقناع» عن الشيخ «تقي الدين» ـ أي: سواء فوق الغلصمة أو تحتها ـ، وجزم به في «شرح المنتهى» **(فلو قطع رأسه؛ حَلَّ)** سواء من جهة وجهه أو قفاه؛ لـ(قول علي ﷺ في من ضرب وجه ثور بالسيف: تلك ذكاة)[٢٥٣٢] وأفتى بأكلها عمران بن حصين، ولا مخالف لهما.

(ويحل ذبح ما أصابه سبب الموت ـ من منخنقة، ومريضة، وأكيلة سَبُعٍ ـ وما صيد بشبكة أو فخ، أو أنقذه من مهلكة = إنْ ذكاه، وفيه حياة مستقرةً ـ كتحريك يده، أو رجله، أو طرف عينه ـ) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] مع أن ما تقدم ذكره أسباب للموت؛ ولحديث كعب بن مالك المتقدم=[٢٥٢٧] و(قال ابن عباس ـ في ذئب عدا على شاة، فوضع قصبها بالأرض، فأدركها، فذبحها بحجر، قال ـ: يلقي ما أصاب الأرض منها، غ (٥٥٠٤)
ويأكل سائرها)[٢٥٣٣] قال «أحمد»: إذا مصعت بذنبها(١)، وطرفت بعينها، وسال الدم؛ فأرجو، ذكره في «الشرح».

٢٥٣٠ - [رواه موقوفاً: عبد الرزاق (٨٦١٤)، بإسناد ضعيف. ورواه الدارقطني ٤/ ٢٨٣ عن أبي هريرة مرفوعاً بإسناد فيه متهم بالوضع].

٢٥٣٢ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

٢٥٣٣ - [ضعيف؛ أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٣)].

(١) أي: حركته وضربت به.

(**وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته**) أي: قطعت أمعاؤه ونحوها مما لا تبقى معه حياة (**فوجود حياته كعدمها**) قال في «الشرح»: والأول أصح؛ لعموم الآية؛ ولـ(أنه ﷺ لم يستفصل في حديث جارية كعب»[=٢٥٢٧]. غ (٥٥٠٤)

(**لكن لو قطع الذابح الحلقوم، ثم رفع يده قبل قطع المريء؛ لم يضر إن عاد فأتم الذكاة على الفور**) كما لو لم يرفعها.

(**وما عَجَزَ عن ذبحه ـ كواقع في بئر، [أ]و متوحش ـ؛ فذكاته: بجرحه في أي محل كان**) روي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة؛ لـ(حديث رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ فَنَدَّ بعير ـ وكان في القوم خيل يسير ـ فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله. فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوحش، فما غلبكم منها؛ فاصنعوا به كذا» وفي لفظ: «فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا») متفق عليه[٢٥٢٩و٢٥٣٤]. وفي حديث أبي العشراء عن أبيه مرفوعاً: «لو طعنت في فخذها لأجزأك» رواه الخمسة[٢٥٣٥]. قال «المجد»: وهذا فيما لا يقدر عليه. ضعيف

(**الرابع: قول: بسم الله. لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] (**وتجزئ بغير العربية ولو أحسنها**) لأن المقصود ذكر الله تعالى.

(**ويسن التكبير**) مع التسمية؛ لما (ثبت أنه ﷺ كان إذا ذبح قال: «بسم الله، والله أكبر»)[٢٥٣٦] وكان ابن عمر يقوله. قال في «الشرح»: ولا خلاف أن التسمية تجزئ.

(**وتسقط التسمية سهواً**) روي عن ابن عباس (**لا جهلاً**) وعن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم، إذا لم

٢٥٣٤ - قال الشيخ: وذكرناه هناك باللفظ الآخر، واللفظ الأول هو للبخاري أيضاً.

٢٥٣٦ - متفق عليه. ومضى (١١٣٧) وله شاهد (١١٣٨).

يتعمد» أخرجه سعيد[٢٥٣٧]؛ ولحديث: «عُفي لأمتي عن الخطإ والنسيان»[٢٥٣٨و٨٢]. والآية محمولة على العمد؛ جمعاً بين الأخبار. صحيح بمعناه لطرقه

(ومَن ذكر) عند الذبح (مع اسم الله تعالى اسمَ غيره؛ لم تحل) الذبيحة. روي ذلك عن علي(١) ﷺ. وحرم عليه ذلك؛ لأنه شرك.

فصل: (وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه) إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح. روي عن علي(١) وابن عمر [عب(٨٦٤٢)]؛ لـ(حديث جابر مرفوعاً: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أبو داود (٢٨٢٨) بإسناد جيد. ورواه الدارقطني (٢٧١/٤ و٢٧٤) من حديث ابن عمر، وأبي هريرة)[٢٥٣٩]. واستحب «أحمد» ذبحه؛ ليخرج الدم الذي في جوفه. وذكر ذلك عن ابن عمر. وقال «ابن المنذر»: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً خالف ما قالوا، إلى أن جاء النعمان(٢) ـ فقال: لا يحل؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين ـ. انتهى. صحيح

(وإن خرج حياً حياة مستقرة؛ لم يبح إلا بذبحه) «نص عليه»؛ لأنه مستقل بحياته، أشبه ما ولدته قبل ذبحها.

(ويكره الذبحُ بآلة كالَّةٍ) لأنه تعذيب للحيوان؛ ولقوله ﷺ: «وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» رواه أحمد، والنسائي وابن ماجه[٢٥٤٠و٢٢٣١] (وسلخُ الحيوان أو كسر عنقه قبل زهوق نفسه) لحديث أبي هريرة: (بعث النبي ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات؛ منها: «لا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال») رواه الدارقطني (٢٨٣/٤)[٢٥٤١]؛ وقال عمر: لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق[٢٥٤٢]، ولا يحرم؛ لحصوله بعد صحيح ضعيف

٢٥٣٧ - ضعيف؛ أخرجه الحارث. و: هق عن ابن عباس بنحوه، وسنده صحيح.

٢٥٤٢ - أخرجه البيهقي بسند يحتمل التحسين.

(١) أخرجهما ابن حزم ٧/ ٤١١ و٤١٩.

(٢) الإمام أبو حنيفة، رأس مدرسة الرأي في زمنه بالفقه الإسلامي.

الذبح. و(قال البخاري [قبل (٥٥١٠)]: قال ابن عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس فلا بأس به)[٢٥٤٣].

(وسن توجيهه للقبلة) لأن (ابن عمر كان يستحب ذلك)[٢٥٤٤]؛ ولأنها أولى الجهات بالاستقبال **(على جنبه الأيسر)** والرفق به **(والإسراع في الذبح)** لما تقدم.

(وما ذبح فغرق، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله؛ لم يحل) «نص عليه»، واختاره «الخرقي»؛ لأن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «فإن وقعت في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك» متفق عليه[٢٥٤٥]؛ ولأن ذلك يعين على الزهوق، فيحصل من سبب مبيح ومحرم، فغلب التحريم. وقال الأكثر: يحل؛ لحصوله بعد الذبح والحل.

٢٥٤٣ - صحيح، هو عند البخاري معلق. وقد وصله أبو موسى الزَّمِنُ من رواية أبي مجلز: سألت ابن عمر. وأثر ابن عباس وصله: ش، بسند صحيح. «فتح».

٢٥٤٤ - أخرجه البيهقي (بسند ضعيف). وفي الباب عن جابر، مضى (١١٣٧).

كتاب الصيد والذبائح

الأصل في إباحته: الكتاب، والسنة، والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وقال تعالى: ﴿(٩٥) أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ . . .﴾ الآيةَ [المائدة] وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] قال ابن عباس: (هي: الكلاب المعلمة، والبازي، وكل ما تعلم الصيد)[=٢٥٥٠]؛ ول(حديث عدي بن حاتِم[=٢٥٤٥] وأبي ثعلبة[(١)]) متفق عليهما.

(**يباح لقاصده**) لما تقدم (**ويكره لهواً**) لأنه عبث. فإنْ ظلم الناس فيه بالعدوان على زروعهم ومواشيهم ونحوها؛ فحرام (**وهو أفضل مأكول**) لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه.

(**فمن أدرك صيداً مجروحاً، متحركاً فوق حركة مذبوح، واتسع الوقت لتذكيته؛ لم يبح إلا بها**) لأنه مقدور على ذبحه، فلم يبح بدونه، كغير الصيد.

(**وإن لم يتسع بل مات في الحال؛ حَلَّ**) لأن عقره قد ذبحه. قال قتادة: يأكله ما لم يتوان في ذكاته، أو يتركه عمداً.

ومتى أدركه ميتاً؛ حَلَّ (**بأربعة شروط**):

(**أحدها: كون الصائد أهلاً للذكاة حال إرسال الآلة**) فلا يحل صيد مجوسي، أو وثني، أو مرتد. وكذا ما شارك فيه؛ لأن الاصطياد كالذكاة، وقائم مقامها؛ لقوله ﷺ: «فإنّ أخذ الكلب ذكاة» متفق عليه[٢٥٤٦]. وما لا

---

(١) هو في البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

يفتقر إلى ذكاة ـ كالحوت، والجراد ـ يباح إذا صاده من لا تحل ذبيحته، في قول أكثر أهل العلم **(ومن رمى صيداً فأثبته، ثم رماه ثانياً فقتله؛ لم يحل)** لأنه صار مقدوراً عليه بإثباته، فلا يباح إلا بذبحه. قال «العمروسي» من المالكية: وأما بندق الرصاص؛ فهي أقوى من كل محدد، فيحل بها الصيد. قال الشيخ «عبد القادر الفاسي»:

وما ببندق الرصاص صِيدا جواز أكله قد استفيدا
أفتى به والدنا الأوّاه وانعقد الإجماع مِن فتواه

(الثاني: الآلة: وهي نوعان):

(الأول: ما له حد يجرح به: كسيف، وسكين، وسهم) فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة، ولا بد أن يجرحه. فإنْ قتله بثقله لم يبح، لأنه وقيذ. وإن صاد بالمعراض؛ أكل ما قتل بحده دون عرضه. قال في «الشرح»: المعراض: عود محدود ربما جعل في رأسه حديدة. انتهى؛ لحديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه؛ فكل»[٢٥٤٧و٢٥٢٩] و(عن عدي بن حاتم: صحيح
قلت: يا رسول الله! إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب، فقال: «إذا رميت بالمعراض فخزق؛ فكله. وإن أصاب بعرضه فلا تأكله») متفق عليه[٢٥٤٨].

(الثاني: جارحة معلمة: ككلب غير أسود) بهيم وهو الذي لا بياض فيه، فيحرم صيده، «نص عليه»؛ لـ(أنه ﷺ أمر بقتله، وقال: «إنه شيطان») متفق عليه[٢٥٤٩]. وما قتله الشيطان لا يباح. قال «أحمد»: لا أعلم أحداً من

٢٥٤٩ - هذا السياق ليس له أصل في شيء من الكتب المعروفة، وليس عند البخاري وصف الكلب الأسود بأنه شيطان. فروياه عن ابن عمر أن رسول الله أمر بقتل الكلاب، وأخرجه مسلم عن جابر قال: أمرنا رسول الله بقتل الكلاب... ثم نهى عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين؛ فإنه شيطان».

[وانظر كتاب «تفضيل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب» لابن المرزبان، بتحقيقي، طبع المكتب الإسلامي].

السلف يرخص فيه، يعني: صيد الكلب الأسود **(وفهد، وباز، وصقر، وعقاب، وشاهين)** فيباح ما قتله من الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤] قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة، وكلّ طير تعلم الصيد، والفهود والصقور وأشباهها[٢٥٥٠] والجارح لغة: الكاسب.

(فتعليم الكلب والفهد: بثلاثة أمور: بأن يسترسل إذا أرسل. وينزجر إذا زجر) قال في «المغني» و«الشرح»: قبل إرساله على الصيد، أو رؤيته، أما بعد ذلك فلا يعتبر. وقال «الموفق»: ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب؛ لأن الفهد لا يكاد يجيب داعياً، وإن عد متعلماً، فيكون التعليم في حقه بما يعده أهل العرف معلماً **(وإذا أمسك لم يأكل)** لحديث: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» متفق عليه[٢٥٥١]. وإن شرب من دمه لم يحرم، «رواية واحدة».

(وتعليم الطير: بأمرين: بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي) ولا يعتبر ترك الأكل؛ لأنه إجماع الصحابة، قال معناه في «الشرح»؛ لقول ابن عباس: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل؛ رواه الخلال[٢٥٥٢] = وقال أيضاً: (لأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر).

(ويشترط أن يجرح الصيد. فلو قتله بصدم أو خنق؛ لم يبح) كالمعراض إذا قتل بثقله؛ ولأن الله حرم ﴿ٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣]؛ ولمفهوم حديث: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه؛ فكل»[٢٥٥٣و٢٥٢٩]. صحيح

(الثالث: قصد الفعل، وهو: أن يرسل الآلة لقصد الصيد) لأن قتل

٢٥٥٠ - أخرجه الطبري بإسناد منقطع، ثم أخرجه بإسناد ضعيف أيضاً.

٢٥٥٢ - [أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٤) باللفظ الأول. وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» ٢٤١ باللفظ الثاني].

الصيد أمر يعتبر له الدين، فاعتبر له القصد، كطهارة الحدث **(فلو سمى وأرسلها، لا لقصد الصيد، أو لقصده ولم يره، أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيداً؛ لم يبح)** لحديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل» متفق عليه[٢٥٥٤و٢٥٥١]؛ ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتبرت التسمية معه. فإن زجره فزاد عَدْوُه بزجره؛ حَلَّ حيث سمى عند زجره، وبه قال «مالك» و«الشافعي»؛ لأن زجره أثر في عدوه، أشبه ما لو أرسله. وقال «إسحاق»: يؤكل إذا سمى عند انفلاته.

(الرابع: قول: بسم الله، عند إرسال جارحه، أو رمي سلاحه) لمفهوم: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل» متفق عليه[=٢٥٥٤و٢٥٥١] **(ولا تسقط هنا سهواً)** وهو قول الشعبي وأبي ثور؛ لقوله [ﷺ]: «فإن وجدت معه غيره؛ فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر» متفق عليه[٢٥٥٥و٢٥٤٦و٢٥٥١]. وأباحه «مالك» مع النسيان، كالذكاة. و«عنه»: إن نسي على السهم؛ أبيح، دون الجارحة.

(وما رمي من صيد فوقع في ماء، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء - وكل من ذلك يقتل مثله -؛ لم يحل) لـ(حديث عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن الصيد فقال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله. فإن وجدته قد قتل؛ فكل، إلا أن تجده وقع في ماء، فإنك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك؟» متفق عليه[٢٥٥٦و٢٥٤٥] والتردي ونحوه: كالماء في ذلك؛ تغليباً للتحريم **(ومثله: لو رماه بمحدد فيه سم)** مع احتمال إعانته على قتله؛ تغليباً للتحريم؛ لأنه الأصل. فإذا شككنا في المبيح رد إلى أصله.

(وإن رماه بالهواء أو على شجرة أو حائط فسقط ميتاً؛ حل) لأن موته بالرمي، ووقوعه في الأرض لا بد منه. فلو حرم به أدى إلى ألاّ يحل طير أبداً.

كتاب الأيمان

جمع يمين، وهو: الحلف والقسم.

(لا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى) لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة:١٠٧] وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ﴾ [الأنعام:١٠٩] وحديث: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه[٢٥٥٧و٢٥٦٠] **(أو اسم من أسمائه)** لا يسمى به غيره، كقوله: والله، والرحمن، ومالك يوم الدين؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ﴾ [الإسراء] فجعل لفظة: الله، ولفظة: الرحمن، سواء في الدعاء، فيكونان سواء في الحلف. أو يسمى به غيره، ولم ينو الحالف الغير: كالرحيم، والعظيم، والقادر، والرب، والمولى؛ لأنه بإطلاقه ينصرف إلى اليمين، وهذا مذهب «الشافعي»، قاله في «الشرح» **(أو صفة من صفاته: كعزة الله، وقدرته)** وعظمته، وجلاله، فتنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً. وورد القسم بها، كقول الخارج من النار: «وعزتك، لا أسأل غيرها»(١)، وفي القرآن: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص] **(وأمانته)** لأنها صفة من صفاته. وكذا عهده، وميثاقه؛ لأن ذلك بإضافته إلى اسم الله تعالى: صار يميناً بذكر اسمه تعالى معه. وقرينة الاستعمال صارفة إليه.

(وإن قال: يميناً بالله، أو قسماً، أو شهادة؛ انعقدت) لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة:١٠٧] ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١٠٩] ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦]؛ ولأن تقديره: أقسمت قسماً بالله، ونحوه.

---

(١) هو في «صحيح الجامع» (١٥٥٧ - بترتيبي وطبع المكتب الإسلامي).

(وتنعقد بالقرآن، وبالمصحف) وبسورة منه أو آية؛ لأنه صفة من صفاته تعالى. فمن حلف به، أو بشيء منه: كان حالفاً بصفته تعالى. والمصحف يتضمن القرآن؛ ولذلك أطلق عليه في حديث: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»[٢٥٥٨]، وقالت عائشة: ما بين دفتي المصحف كلام الله[٢٥٥٩] وكان قتادة يحلف بالمصحف، ولم يكرهه «أحمد» و«إسحاق». وفيها كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة؛ ولأن الحلف بصفات الله، وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة، وهذا أولى. و«عنه»: بكل آية كفارة؛ لأن ذلك يروى عن ابن مسعود [عب (١٥٩٤٧)]. قال «أحمد»: ما أعلم شيئاً يدفعه. قال في «الكافي»: ويحتمل أن ذلك ندب غير واجب؛ لأنه قال: عليه بكل آية كفارة يمين، فإن لم يمكنه فعليه كفارة يمين. وردُّه إلى كفارة واحدة عند العجز دليل على أن الزائد عليها غير واجب **(وبالتوراة، ونحوها من الكتب المنزلة)** كالإنجيل والزبور؛ لأن الإطلاق ينصرف إلى المنزل من عند الله، لا المغير والمبدل. ولا تسقط حرمة ذلك بكونه نسخ بالقرآن، كالمنسوخ حكمه من القرآن، وذلك لا يخرجه عن كونه كلام الله.

(ومَن حلف بمخلوق ـ كالأولياء، والأنبياء عليهم السلام**، أو: بالكعبة، أو نحوها ـ؛ حرم)** قال ابن عبد البر (٤/٣٣٦): هذا أمر مجمع عليه؛ لقوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم. فمن كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت» متفق عليه[٢٥٦٠]. وعن ابن عمر مرفوعاً: «من حلف بغير الله فقد
صحيح: مرد
كفر أو أشرك» حسنه الترمذي (١٥٩٠)[٢٥٦١]. وقال ابن مسعود: لأن أحلف
صحيح: طب
بالله كاذباً: أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً[٢٥٦٢] قال الشيخ «تقي الدين»: لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل

٢٥٥٨ – أخرجه مسلم بلفظ: «... فإني أخاف أن يناله العدو» وبلفظ: نهى رسول الله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

٢٥٥٩ – قال الشيخ: لم أقف على إسناده الآن.

من سيئة الشرك؛ يشير إلى حديث ابن عمر السابق[=٢٥٦١] (ولا كفارة) ولو حنث؛ لأنها وجبت في الحلف بالله تعالى، صيانة لأسمائه وصفاته تعالى، وغيره لا يساويه في ذلك؛ ولأن الحلف بغير الله شرك. وكفارته: التوحيد؛ لحديث: «من حلف باللات والعزى؛ فليقل: لا إله إلا الله»[٢٥٦٣:ق]؛ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله...» الحديثَ؛ رواه أحمد[٢٥٦٤و١٢٠٢]. صحيح حسن

١ - **فصل**: **(وشروط وجوب الكفارة خمسة أشياء: أحدها: كون الحالف مكلفاً)** فلا تجب الكفارة على نائم، وصغير، ومجنون، ومغمى عليه؛ لأنه لا قصد لهم؛ ولحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...»[٢٥٦٥و٢٩٧] **(الثاني: كونه مختاراً)** لليمين، فلا تنعقد من مكره؛ لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٢٥٦٦و٨٢] **(الثالث: كونه قاصداً لليمين، فلا تنعقد ممن سبق على لسانه بلا قصد، كقوله: لا والله، وبلى والله، في عَرَضِ حديثه)** لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ﴿٢٢٤﴾ الآيةَ [البقرة. المائدة: ٨٩]. وعن عائشة مرفوعاً: «اللغو في اليمين: كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله» رواه أبو داود (٣٢٥٤)، ورواه البخاري (٦٦٦٣) وغيره موقوفاً[٢٥٦٧]. وقال ابن عبد البر (٢١/٢٤٧): أجمعوا على أن لغو اليمين لا كفارة فيه، ذكره في «الشرح». صحيح صحيح صحيح (بالوجهين)

(الرابع: كونها على أمر مستقبل) يمكن فيها البر والحنث. قال ابن عبد البر (٢١/٢٤٧): اليمين التي فيها الكفارة بالإجماع: التي على المستقبل، كمن حلف ليضربن غلامه، أو لا يضربه **(فلا كفارة على ماض. بل إن تعمد الكذب؛ فحرام)** لأنها اليمين الغموس، ولا كفارة لها، في قول الأكثر، ذكره في «الشرح»؛ لـ(حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خمس ليس لهن كفارة:...» - ذكر منهن -: «الحلف على يمين فاجرة، يقتطع بها مال امرئ مسلم»)[٢٥٦٨و٢٥٦٤] **(وإلا؛ فلا شيء عليه)** إذا لم يتعمد الكذب، كمن حلف (حسن)

ظاناً صدق نفسه، فيبين بخلافه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة. المائدة:٨٩] وهذا منه؛ لأنه يكثر. فلو وجبت به كفارة؛ لَشَقَّ وحصل الضرر، وهو منتف شرعاً. وقال في «الشرح»: أكثر أهل العلم على عدم الكفارة.

(**الخامس: الحنث بفعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله**) مختاراً ذاكراً ليمينه. فإن لم يحنث؛ فلا كفارة؛ لأنه لم يهتك حرمة القسم. فإن حنث مكرهاً أو ناسياً؛ فلا كفارة؛ لأنه غير آثم؛ لحديث: «عفي لأمتي صحيح بمعناه
عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه»[=٢٥٦٦] واختار الشيخ «تقي الدين»: لطرقه
إن فعله ناسياً؛ فلا حنث، ويمينه باقية (**فإن كان عيّن وقتاً؛ تعين**) فإنْ فعله فيه؛ بَرَّ، وإلا؛ حنث؛ لأنه مقتضى يمينه (**وإلا؛ لم يحنث حتى ييأس من فعله، بتلف المحلوف عليه، أو موت الحالف**) لقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣] وهو حق، ولم تأت بعد؛ ولـ(قول عمر: يا رسول الله! ألم تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: «بلى! أفاخبرتك أنك آتيه العام؟!»
قال: لا. قال: «فإنك آتيه ومطوف به...») الحديث[٢٥٦٩و٢٠]؛ ولأن فعله صحيح
ممكن في كل وقت، فلا تحقق مخالفة اليمين إلا باليأس.

(**ومن حلف بالله: لا يفعل كذا، أو: ليفعلن كذا إن شاء الله، أو: إن أراد الله، أو: إلا أن يشاء الله، واتصل لفظاً أو حكماً**) كقطعه بتنفس، أو سعال، أو عطاس (**= لم يحنث، فَعَل، أو ترك**) لقوله ﷺ: «من حلف، فقال: إن
شاء الله؛ لم يحنث» رواه أحمد (٨٠٦٩) والترمذي (١٥٨٧)[٢٥٧٠]؛ وعن ابن عمر صحيح
مرفوعاً: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه» رواه صحيح: د
الخمسة إلا أبا داود[٢٥٧١]. ويعتبر نطق غير مظلوم به، «نص عليه». وقال في (٣٢٦١)
«الشرح»: ويشترط أن يستثني بلسانه، لا نعلم فيه خلافاً. انتهى؛ لقوله ـ
عليه الصلاة والسلام ـ: «فقال: إن شاء الله»[=٢٥٧٠] والقول: باللسان. وأما صحيح
المظلوم الخائف؛ فتكفيه نية الاستثناء؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة

المتأول. قال «القاضي»: (**بشرط أن يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه**) فإن سبق لسانه إليه من غير قصد؛ لم يصح؛ لأن اليمين يعتبر لها القصد، فكذلك ما يرفع حكمها، قاله في «الكافي»؛ ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات...»[٢٥٧٢و٢٢]. صحيح

٢ - **فصل**: (**ومن قال: طعامي عليَّ حرام، أو: إن أكلت كذا؛ فحرام، أو: إن فعلت كذا؛ فحرام = لم يحرم**) لأن اليمين على الشيء لا تحرمه (**وعليه - إن فعل -: كفارة يمين**) «نص عليه»؛ لأن ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ...﴾ إلى قوله: ﴿(١) قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم] وسبب نزولها: أنه عليه السلام قال: «لن أعود إلى شرب العسل» متفق عليه[٢٥٧٣]. وعن ابن عباس وابن عمر: أن النبي ﷺ جعل تحريم الحلال يميناً[٢٥٧٤].

(**ومن قال: هو يهودي - أو نصراني، أو مجوسي، أو يعبد الصليب، أو الشرق - إن فعل كذا، أو: - هو بريء من الإسلام - أو من النبي ﷺ، أو: هو كافر بالله تعالى - إن لم يفعل كذا = فقد ارتكب محرماً**) لحديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً: «مَن حلف على يمين، بملة غير الإسلام، كاذباً؛ فهو كما قال» رواه الجماعة إلا أبا داود[٢٥٧٥]. وعن بُريدة مرفوعاً: «من قال: هو بريء من الإسلام؛ فإن كان كاذباً = فهو كما قال، وإن كان صادقاً = لم يعد إلى الإسلام سالماً» رواه أحمد (٢٣٠٠٤) والنسائي (٣٥٣٢) وابن ماجه (٢١٠٠)[٢٥٧٦] (**وعليه كفارة يمين، إن فعل ما نفاه أو ترك ما أثبته**) لـ(حديث زيد ابن ثابت: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه

و: د (٣٢٥٧)

صحيح: د

٢٥٧٤ - ضعيف مرفوعاً. قال الشيخ: ولم أره من حديث ابن عباس وابن عمر، وإنما من حديث عائشة؛ هق. وإنما صح موقوفاً على ابن عباس؛ ق.

الأشياء؟ فقال: «عليه كفارة يمين») رواه «أبو بكر»[٢٥٧٧]. و«عنه»: لا كفارة عليه؛ لأنه لم يحلف باسم الله ولا صفته. وهو قول «مالك» و«الشافعي»، ذكره في «الشرح».

(ومن أخبر عن نفسه بأنه حلف بالله، ولم يكن حلف؛ فكذبة لا كفارة فيها) «نص عليه»، واختاره «أبو بكر».

٣ - فصل: (وكفارة اليمين على التخيير: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام) لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍۢ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍۢ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] **(متتابعة وجوباً إن لم يكن عذر)** من مرض ونحوه؛ لقراءة أبي، وابن مسعود: (﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍۢ﴾ متتابعات)[٢٥٧٨].

(ولا يصح أن يكفر الرقيق بغير الصوم) لأنه لا مال له يكفر منه. **(وعكسه الكافر)** لا يكفر بالصوم؛ لأنه لا يصح منه.

(وإخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء) روي عن عمر وابنه وغيرهما، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لحديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها؛ فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير» = وفي لفظ: «فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» = متفق عليهما[٢٥٧٩و٢٠٨٤]. وروي عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ وأبي هريرة وأبي موسى مرفوعاً؛ نحوه. ولا تجزئ كفارة قبل الحلف إجماعاً.

(ومن حنث، ولو في ألف يمين بالله تعالى، ولم يكفر؛ فكفارة واحدة)

٢٥٧٧ - **هق**؛ دون: (أو مجوسي) و(في هذه الأشياء). (وفيه من هو منكر الحديث).

٢٥٧٨ - ثابت بمجموع طرقه عن ابن مسعود وابن عباس وأُبيّ: مالك، الطبري، **هق**.

«نص عليه»؛ لأنها كفارات من جنس، فتداخلت، كالحدود من جنس، وإن اختلفت محالّها، كما لو زنى بنساء أو سرق من جماعة.

١ - باب جامع الأيمان

(يرجع في الأيمان إلى نية الحالف) إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالماً، «نص عليه»؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢٥٨٠و٢٢]. صحيح

(فمن دعي لغداء، فحلف لا يتغدى؛ لم يحنث بغير غدائه إن قصده) أو دل عليه سبب اليمين؛ لأن قرينة حاله دالة على إرادة الخاص.

(أو حلف: لا يدخل دار فلان، وقال: نويت اليوم؛ قبل حكماً) لأنه محتمل، ولا يعلم إلا منه **(فلا يحنث بالدخول في غيره)** لتعلق قصده بما نواه، فاختص الحنث به.

(و: لا عدت رأيتك تدخلين دار فلان، ينوي منعها، فدخلتها؛ حنث، ولو لم يرها) إلغاء لقوله: رأيتك. وإن لم ينو منعها؛ لم يحنث حتى يراها تدخل، اتّباعاً للفظه، قاله في «الكافي».

١ - فصل: (فإن لم ينو شيئاً؛ رجع إلى سبب اليمين وما هيجها) لدلالة ذلك على النية **(فمن حلف: ليقضين زيداً حقه غداً، فقضاه قبله)** لم يحنث إذا قصد ألاّ يتجاوزه، أو اقتضاه السبب؛ لأن مقتضى يمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فتعلقت يمينه به، كما لو صرح به **(أو: لا يبيع كذا إلا بمئة، فباعه بأكثر)** لم يحنث؛ لدلالة القرينة **(أو: لا يدخل بلد كذا؛ لظلم فيها، فزال، ودخلها)** لم يحنث، تقديماً للسبب على عموم لفظه. وقال «القاضي»: يحنث، وذكر أن «أحمد» نص عليه **(أو: لا يكلم زيداً؛ لشربه الخمر، فكلمه وقد تركه = لم يحنث في الجميع)** لدلالة الحال على أن المراد: ما دام كذلك، وقد انقطع ذلك.

٢ - فصل: (فإن عدم النية والسبب؛ رجع إلى التعيين) لأنه أبلغ من دلالة

الاسم على مسماه؛ لنفيه الإبهام بالكلية (**فمن حلف: لا يدخل دار فلان هذه، فدخلها وقد باعها، أو: وهي فضاء. أو: لا كلمت هذا الصبي، فصار شيخاً، وكلمه. أو: لا أكلت هذا الرطب، فصار تمراً ثم أكله = حنث في الجميع**) لأن عين المحلوف عليه باقية.

٣ - فصل: (**فإن عدم النية، والسبب، والتعيين؛ رجع إلى ما تناوله الاسم**) لأنه مقتضاه، ولا صارف عنه (**وهو ثلاثة: شرعي، فعرفي، فلغوي**).

(**فاليمين المطلقة تنصرف إلى الشرعي**) لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق، ولذلك حمل عليه كلام الشارع حيث لا صارف (**وتتناول الصحيح منه**) بخلاف الفاسد فإنه ممنوع منه شرعاً (**فمن حلف: لا ينكح، أو لا يبيع، أو لا يشتري، فعقد عقداً فاسداً؛ لم يحنث**) لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وإنما أحل الصحيح منه، وكذا النكاح (**لكن لو قيد يمينه بممتنع الصحة، كحلفه: لا يبيع الخمر**) أو الحر (**ثم باعه؛ حنث بصورة ذلك**) لتعذر الصحيح، فتنصرف اليمين إلى ما كان على صورته.

٤ - فصل: (**فإن عدم الشرعي؛ فالأيمان مبناها على العرف**) دون الحقيقة؛ لأنها صارت مهجورة، فلا يعرفها أكثر الناس (**فمن حلف: لا يطأ امرأته؛ حنث بجماعها**) لانصراف اللفظ إليه عرفاً. ولذلك لو حلف على ترك وطئها كان مؤلياً (**أو: لا يطأ، أو لا يضع قدمه في دار فلان؛ حنث بدخوله راكباً أو ماشياً، حافياً أو منتعلاً**) لأن ظاهر الحال أن القصد امتناعه من دخولها (**أو: لا يدخل بيتاً؛ حنث بدخول المسجد، والحمام، وبيت الشعر**) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ...﴾ الآية [آل عمران: ٩٥] وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] وفي الحديث: «ثم يخرج

٢٥٨١ - [م (٦٦٦)]. وساقه المصنف لبيان أن البيت يطلق على المسجد].

إلى بيت من بيوت الله»[٢٥٨١] وحديث: «بئس البيت الحمام» رواه أبو داود (؟) وغيره[٢٥٨٢]. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾ [النحل: ٨٠] **(أو: لا يضرب فلانة، فخنقها، أو نتف شعرها، أو عضها؛ حنث)** لوجود المقصود بالضرب، وهو التألم.

٥ - فصل: (فإن عدم العرف؛ رجع إلى اللغة. فمن حلف: لا يأكل لحماً؛ حنث بكل لحم حتى بالمحرم كالميتة والخنزير) ولحم السباع، وكل ما يسمى لحماً؛ لدخوله في مسماه **(لا بما لا يسمى لحماً كالشحم ونحوه)** كمخ، وكبد، وكُلية، وكرش، ونحوها؛ لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك. وحديث: «أحل لنا ميتتان ودمان»[٢٥٨٣و٢٥٢٦] = يدل على أن الكبد والطحال ليسا بلحم، إلا بنية اجتناب الدسم، فيحنث بذلك، وكذا لو اقتضاه السبب. صحيح

(و: لا يأكل لبناً، فأكل ولو من لبن آدمية؛ حنث) لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً. وسواء كان حليباً أو رائباً، مائعاً أو جامداً.

(و: لا يأكل رأساً ولا بيضاً؛ حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه) لدخوله في المسمى.

(و: لا يأكل فاكهة؛ حنث بكل ما يتفكه به، حتى بالبِطِّيخ) لأنه يَنْضَجُ ويحلو ويتفكه به، فيدخل في مسمى الفاكهة **(لا القثاء والخيار)** لأنهما من الخضر **(والزيتون)** لأن المقصود زيته، ولا يتفكه به **(والزعرور الأحمر)** بخلاف الأبيض.

(و: لا يتغدى، فأكل بعد الزوال، أو: لا يتعشى، فأكل بعد نصف الليل، أو: لا يتسحر، فأكل قبله = لم يحنث) حيث لا نية؛ لأن (الغداء): مأخوذ

٢٥٨٢ - ضعيف بهذا اللفظ، ولم يخرجه أحد من الجماعة، وإنما أخرجه: **طب**.

من الغدوة، وهي: من طلوع الفجر إلى الزوال. و(العشاء): من العشي، وهو: من الزوال إلى نصف الليل. و(السحور): من السحر، وهو: من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

(و: **لا يأكل من هذه الشجرة؛ حنث بأكل ثمرتها فقط**) لأنها التي تتبادر للذهن، فاختص اليمين بها.

(و: **لا يأكل من هذه البقرة؛ حنث بأكل شيء منها، لا من لبنها وولدها**) لأنهما ليسا من أجزائها.

(و: **لا يشرب من هذا النهر أو البئر، فاغترف بإناء وشرب؛ حنث**) لأنهما ليسا آلتا شرب عادة، بل الشرب منهما عرفاً بالاغتراف باليد أو الإناء (**لا إن حلف: لا يشرب من هذا الإناء، فاغترف منه وشرب**) لأن الإناء آلة شرب، فالشرب منه حقيقة: الكرع فيه، ولم يوجد.

٦ - **فصل**: (**ومن حلف: لا يدخل دار فلان، أو: لا يركب دابته؛ حنث بما جعله لعبده**) من دار ودابة؛ لأنه ملك سيده (**أو آجره أو استأجره**) منها؛ لبقاء ملكه للمؤجر؛ ولملكه منافع ما استأجره (**لا بما استعاره**) فلان من هذه؛ لأنه لا يملك منافعه، بل الإعارة إباحة، بخلاف الإجارة.

(و: **لا يكلم إنساناً؛ حنث بكلام كل إنسان**) ذكر أو أنثى، صغير أو كبير؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فيعم (**حتى بقول: اسكت**) لأنه كلام، فيدخل فيما حلف على عدمه.

(و: **لا كلمت فلاناً، فكاتبه أو راسله؛ حنث**) لقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١] وحديث: ما بين دفتي المصحف كلام الله[٢٥٨٤].

٢٥٨٤ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده، ومضى (٢٥٥٩).

(و: **لا بدأت فلاناً بكلام، فتكلما معاً؛ لم يحنث**) لأنه لم يبدأه به، حيث لم يتقدمه.

(و: **لا مُلك له؛ لم يحنث بدين**) لاختصاص الملك بالأعيان المالية، والدين إنما يتعين الملك فيما يقبضه منه.

(و: **لا مال له، أو: لا يملك مالاً؛ حنث بالدين**) لأنه مال تجب فيه الزكاة، ويصح التصرف فيه، بالإبراء والحوالة ونحوهما.

(و: **ليضربن فلاناً بمئة، فجمعها وضربه بها ضربة واحدة؛ بر**) لأنه ضربه بالمئة (**لا إن حلف ليضربنه مئة**) فجمعها وضربه بها ضربة واحدة؛ لأن ظاهر يمينه أن يضربه مئة ضربة؛ ليتكرر ألمه بتكرر الضرب.

(**ومن حلف: لا يسكن هذا الدار، أو: ليخرجن، أو: ليرحلن منها؛ لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود**) لأن الدار يخرج منها صاحبها كل يوم عادة، وظاهر حاله: إرادة خروج غير المعتاد (**فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة، ولم يخرج؛ حنث. فإن لم يجد مسكناً**) ينتقل إليه، فأقام أياماً في طلب النقلة؛ لم يحنث؛ لأن إقامته لدفع الضرر لا للسكنى (**أو أبت زوجته الخروج معه، ولا يمكنه إجبارها، فخرج وحده؛ لم يحنث**) لوجود مقدوره من النقلة (**وكذا البلد**) إذا حلف: ليرحلن، أو: ليخرجن منها (**إلا أنه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه**) لأنه صدق عليه أنه خرج منه إذاً، بخلاف الدار، فإن صاحبها يخرج منها في اليوم مرات. ولا يبر ـ إذا حلف: ليرحلن من البلد ـ بخروجه وحده، بل بأهله ومتاعه المقصود، كما تقدم (**ولا يحنث ـ في الجميع ـ بالعود**) إلى الدار والبلد؛ لأن يمينه انحلت بالخروج المحلوف عليه (**ما لم تكن نية أو سبب**) يقتضي هجران ما حلف ـ: ليخرجن، أو ليرحلن ـ منه، فيحنث بعوده.

(**والسفر القصير: سفر يبر به من حلف: ليسافرن. ويحنث به من حلف: لا يسافر**) لدخوله في مسمى السفر. ونقل «الأثرم» عن أحمد: أقل من يوم

يكون سفراً، إلا أنه لا تقصر فيه الصلاة (**وكذا النوم اليسير**) يبر به من حلف: لينامن، ويحنث به من حلف: لا ينام.

(**ومن حلف: لا يستخدم فلاناً، فخدمه وهو ساكت؛ حنث**) لأن إقراره على خدمته استخدام له.

(**و: لا يبات، أو: لا يأكل ببلد كذا، فبات أو أكل خارج بنيانه؛ لم يحنث**) لعدم وجود المحلوف عليه.

(**وفعل الوكيل كالموكل، فمن حلف: لا يفعل كذا، فوكل فيه من يفعله؛ حنث**) لصحة إضافة الفعل إلى من فعل عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] وقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح:٢٧] وإنما الحالق غيرهم. وكذا: ﴿يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا﴾ [غافر:٣٦]. ونحوه. وهذا فيما تدخله النيابة، بخلاف من حلف: ليطأن، أو ليأكلن، ونحوه، فلا يقوم غيره مقامه فيه.

٢ - باب النّذر

(**وهو مكروه لا يأتي بخير، ولا يرد قضاء**) لـ(حديث ابن عمر: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً» وفي لفظ: «لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل») رواه الجماعة إلا الترمذي[٢٥٨٥]. والنهي: للكراهة، لا التحريم؛ لأن الله تعالى مدح الموفين به.

(**ولا يصح إلا بالقول**) كالنكاح والطلاق (**من مكلف مختار**) لحديث:
صحيح «رفع القلم عن ثلاثة...»[=٢٥٦٥].

(**وأنواعه المنعقدة ستة، أحكامها مختلفة**):

(**أحدها: النذر المطلق، كقوله: لله تعالى علي نذر، فيلزمه كفارة اليمين**) في قول الأكثر، لا نعلم مخالفاً إلا «الشافعي»، قاله في «الشرح»؛ لحديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «كفارة النذر إذا لم يسم ـ كفارة يمين» رواه ابن ماجه

(٢١٢٧)، والترمذي (١٥٨٣) وقال: حسن صحيح غريب[٢٥٨٦] **(وكذا إن قال: علي نذر إن فعلت كذا، ثم يفعله)** لأنه في معناه.

(الثاني: نذر لجاج وغضب، ك: إن كلمتك، أو: إن لم أعطك، أو: إن كان هذا كذا = فعلي الحج، أو العتق، أو صوم سنة، أو مالي صدقة. فيخير بين الفعل، أو كفارة يمين) لحديث عِمران بن حُصين: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين» رواه سعيد في «سننه»[٢٥٨٧]. ضعيف: مم

(الثالث: نذر مباح. ك: لله. علي أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي. فيخير أيضاً) بين فعله وكفارة يمين، كما لو حلف عليه. و(روى أبو داود (٣٣١٢) وسعيد بن منصور: أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي ﷺ: «أوفي بنذرك»)[٢٥٨٨]. صحيح

(الرابع: نذر مكروه: كطلاق، ونحوه. فيسن أن يكفر ولا يفعله) لأن تركه أولى. وإن فعله؛ فلا كفارة؛ لعدم الحنث.

(الخامس: نذر معصية: كشرب خمر، وصوم يوم العيد، ونحوه. فيحرم الوفاء به) لحديث عائشة مرفوعاً: «مَن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» رواه الجماعة إلا مسلماً[٢٥٨٩و٩٦٧] **(ويكفر)** ـ من لم يفعله ـ كفارة يمين. روي نحوه عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب. وعن عائشة مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» رواه الخمسة[٢٥٩٠] واحتج به «أحمد». فإنْ فعل المعصية لم يكفر، نقله «مهنا»، ذكره في «الفروع» **(ويقضي الصوم)** ـ المنذور في يوم العيد، أو أيام التشريق ـ بعدها، فتصح القربة، ويلغو التعيين؛ لأنه معصية. صحيح

٢٥٨٦ - ضعيف. وصح عن ابن عباس موقوفاً؛ د (٣٣٢٢). وهو صحيح (مرفوعاً) دون: «إذا لم يسم» أخرجه مسلم.

(السادس: نذر تبرر: كصلاة وصيام، ولو واجبين، واعتكاف، وصدقة، وحج، وعمرة، بقصد التقرب) غير معلق بشرط، فيلزم الوفاء به، في قول الأكثر **(أو يعلق ذلك بشرطِ حصول نعمة، أو دفع نقمة، ك: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي؛ فعلي كذا. فهذا يجب الوفاء به)** إذا وجد شرطه، «نص عليه»؛ لحديث عائشة المتقدم[=٢٥٨٩]. وقال تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ. . .﴾ إلى قوله: ﴿بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ﴾ [التوبة:٧٧]. ومَن نذر طاعة، وما ليس بطاعة؛ لزمه فعل الطاعة فقط؛ لـ(حديث ابن عباس: بينما النبي ﷺ يخطب، إذْ هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مروه، فلْيجلس ولْيستظل، ولْيتكلم، ولْيتم صومه») رواه البخاري (٦٧٠٤)[٢٥٩١]. ويكفر ـ لِما ترك ـ كفارة واحدة، ولو كثر؛ لأنه نذر واحد؛ لـ(قول عقبة بن عامر: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة، فسألت النبي ﷺ فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً. مُرْها فلْتختمر، ولْتركب، ولْتصم ثلاثة أيام») رواه الخمسة[٢٥٩٢]. ومَن نذر طاعة ومات قبل فعلها؛ فعلها الولي عنه، استحباباً، على سبيل الصلة؛ (أفتى بذلك ابن عباس ـ في امرأة نذرت أن تمشي إلى قُباء، فماتت ـ: أمر أن تمشي ابنتها عنها)[٢٥٩٣] وقال البخاري في «صحيحه» [قبل (٦٦٩٨)]: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقُباء ـ يعني: ثم ماتت ـ فقال: صلي عنها)[٢٥٩٤] وروى سعيد: أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما

(في الهامش: صحيح — ضعيف)

٢٥٩١ - صحيح = (لكن) قوله: (في الشمس) من أفراد الطحاوي في «المشكل» [(٢١٦٧)].

٢٥٩٣ - أخرجه مالك (وفيه مبهمتان) ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه.

٢٥٩٤ - علقه بصيغة الجزم ولم يخرجه الحافظ (ابن حجر العسقلاني) في «الفتح».

مات[٢٥٩٥] وقال أهل الظاهر: يجب القضاء على الولي؛ للأخبار. وإن نذر أن يطوف على أربع: طاف طوافين، «نص عليه»، وقاله ابن عباس.

فائدة: قال الشيخ «تقي الدين»: النذر للقبور، أو لأهلها ـ كالنذر لإبراهيم الخليل ﷺ والشيخ فلان ـ نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وإن تصدق بما نذره من ذلك؛ على من يستحقه من الفقراء والصالحين؛ كان خيراً له عند الله وأنفع. وقال: من نذر إسراج بئر، أو مقبرة، أو جبل، أو شجرة، أو نذر له، أو لسكانه، أو المضافين إلى ذلك المكان؛ لم يجز، ولا يجوز الوفاء به، إجماعاً، ويصرف في المصالح، ما لم يعرف ربه، ومن الحسن صرْفه في نظيره من المشروع. وفي لزوم الكفارة خلاف. انتهى.

فصل: (**ومن نذر صوم شهر معين؛ لزمه صومه متتابعاً**) لأن إطلاقه يقتضي التتابع (**فإن أفطر لغير عذر؛ حرم**) لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٢٥٩٦و٩٦٧] (**ولزمه استئناف الصوم**) لئلا يفوت التتابع؛ لأن القضاء صحيح
يكون بصفة الأداء فيما يمكن (**مع كفارة يمين؛ لفوات المحل**) فيما يصومه بعد الشهر (**و**) إن أفطر (**لعذر؛ بنى**) على ما صامه، وقضى ما أفطره متتابعاً متصلاً بتمامه (**ويكفر لفوات التتابع**) لما تقدم.

(**ولو نذر شهراً مطلقاً**) أي: غير معين؛ لزمه التتابع؛ لأن إطلاق الشهر يقتضيه، سواء صام شهراً هلالياً، أو ثلاثين يوماً بالعدد (**أو صوماً متتابعاً غير مقيد بزمن = لزمه التتابع**) وفاء بنذره. وإن نذر صوم أيام معدودة بغير شرط التتابع ولا نية؛ لم يلزمه التتابع، «نص عليه»؛ لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع، بدليل قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤، ١٨٥] (**فإن أفطر لغير عذر؛ لزمه استئنافه**) ليتدارك ما تركه من التتابع المنذور بلا عذر (**بلا كفارة**) لإتيانه بالمنذور على وجهه (**ولعذر؛ خيّر بين استئنافه، ولا شيء**

٢٥٩٥ - [ضعيف؛ أخرجه سعيد (٤٢٤)].

عليه) لإتيانه به على وجهه **(وبين البناء، ويكفر)** لأنه لم يأت بالمنذور على وجهه.

(ولمَن نذر صلاةً جالساً؛ أن يصليها قائماً) وظاهره: ولا كفارة؛ لإتيانه بالأفضل: كمن نذر صلاة [في] المسجد الأقصى؛ يجزئه في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ؛ لـ(حديث جابر) رواه أحمد، وأبو داود (٣٣٠٥)[٢٥٩٧]. صحيح

٢٥٩٧ - صحيح. [أخرجه الإمام أحمد (١٤٩٠٢)، والحاكم ٤/ ٣٠٤].

كتاب القضاء

الأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨] وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ الآيةَ [النساء: ٦٤] وقوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ...﴾ الآيةَ [ص:٢٦]. وأما السنة؛ فقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم، فأصاب؛ فله أجران. وإن أخطأ؛ فله أجر» متفق عليه[٢٥٩٨]. وأجمع المسلمون على مشروعيته.

(**وهو فرض كفاية**) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه؛ ولـ(أن النبي ﷺ حكم بين الناس)[٢٥٩٩] و(بعث علياً إلى اليمن للقضاء)[٢٦٠٠: صح: صحيح =] وحكم الخلفاء الراشدون، ووَلَّوا القضاة في الأمصار؛ ولأن الظلم في الطباع، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم: فوجب نصبه. فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحداً؛ تعين عليه. فإن امتنع؛ أجبر عليه؛ لأن الكفاية لا تحصل إلا به، قاله في «الكافي».

وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأدى الحق فيه. وفيه خطر كثير ووِزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه. فلذلك كان السلف يمتنعون منه. قال في «الفروع»: والواجب اتخاذها ديناً وقربة، فإنها من أفضل القربات. وإنما فسد حال الأكثر، لطلب الرئاسة والمال، بها. ومَن فعل ما يمكنه؛ لم يلزمه

٢٥٩٩ - مأخوذ من جملة أحاديث يأتي بعضها (٢٦٢٧ و٢٦٣٢ و٢٦٣٥ و٢٦٣٨).

ما يعجز عنه. قال في «الشرح»: وإن وجد غيره؛ كره له طلبه، بغير خلاف؛ لقوله ﷺ: «لا تسأل الإمارة...» الحديث؛ متفق عليه[٢٦٠١].

(فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضياً) لأنه لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يترتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم؛ لئلا تضيع الحقوق **(وأن يختار لذلك أفضل من يجد علماً وورعاً)** لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم **(ويأمره بالتقوى)** لأنها رأس الدين **(وتحري العدل)** أي: إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل؛ لأنه المقصود من القضاء، ويجتهد القاضي في إقامته.

(وتصح ولاية القضاء، والإمارة: منجزة كـ: وليتك الآن، ومعلقة) بشرطٍ، نحو قول الإمام: إن مات فلان القاضي أو الأمير؛ ففلان عوضه؛ لحديث: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة» رواه البخاري (٤٢٦١)[٢٦٠٢].

(وشرط لصحة التولية: كونها من إمام أو نائبه فيه) أي: القضاء؛ لأنها من المصالح العامة، كعقد الذمة؛ ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، فلا يُفتأت عليه في ذلك **(وأن يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل)** وهو ما يجمع بلاداً وقرى متفرقة، كمصر ونواحيها، أو العراق ونواحيه. **(وبلد)** كمكة والمدينة؛ ليعلم محل ولايته، فيحكم فيه دون غيره؛ و(بعث عمر ﷺ في كل مصر قاضياً وواليًا)[٢٦٠٣]. ومشافهته بها إن كان حاضراً، ومكاتبته بها إن كان غائباً؛ لـ(أنه ﷺ كتب لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن)[٢٦٠٤و٢٢١٢؟]

٢٦٠٣ - قال الشيخ: لم أره بهذا العموم. وأخرج البيهقي عن الشعبي أن عمر بعث ابن سُوْر على قضاء البصرة، وشريحاً على قضاء الكوفة. إلا أنه منقطع بين الشعبي وعمر. وأخرج بسند ضعيف: أنه استعمل ابن مسعود على القضاء وبيت المال.

و(كتب عمر إلى أهل الكوفة: أما بعد؛ فإني قد بعثت إليكم عماراً أميراً، وعبد الله قاضياً، فاسمعوا لهما وأطيعوا)[٢٦٠٥].

(**وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، أو قلدتكه، وفوضت، أو رددت، أو جعلت إليك الحكم، واستخلفتك، واستنبتك في الحكم**) فإذا وجد أحدها، وقبل المُولّىٰ؛ انعقدت الولاية، كالبيع والنكاح.

(**والكناية، نحو: اعتمدت، أو عولت عليك، أو وكلتك، أو أسندت إليك: لا تنعقد بها إلا بقرينة، نحو: فاحكم، أو: فتول ما عولت عليك فيه**) لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية، وغيرها ـ من كونه يأخذ برأيه، وغير ذلك ـ فلا ينصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال.

١ - **فصل:** (**وتفيد ولاية الحكم العامة**) وهي: التي لم تقيد بحال دون أخرى (**فَصْلَ الخصومات، وأخذ الحق، ودفعه للمستحق، والنظر في مال اليتيم، والمجنون، والسفيه**) الذين لا ولي لهم (و) مال (**الغائب**)ما لم يكن له وكيل (**والحجر لسفه، وفلس، والنظر في الأوقاف**)التي في عمله (**لتجري على شروطها**) والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته (**وتزويج من لا ولي لها**) من النساء، وتصفح حال شهوده وأمنائه؛ ليستبدل بمن ثبت جرحه، وإقامة جمعة و عيد، ما لم يخصا بإمام؛ عملاً بالعادة في ذلك.

(**ولا يستفيد الاحتساب على الباعة، ولا إلزامهم بالشرع**) لأن العادة لم تجر بتولي القضاة ذلك.

(**ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله**) إذا ولاه في محل خاص، فينفذ حكمه في مقيم به، وطارئ إليه؛ لأنه يصير من أهل ذلك المحل في كثير من

٢٦٠٥ – أخرجه ابن سعد (بسند ضعيف) لكن يشهد لبعضه ما أخرجه ابن سعد أيضاً عن عامر أن مُهاجَرَ ابنِ مسعود كان بحمص، فحدره عمر إلى الكوفة، وكتب إليهم: . . .آثرتكم به على نفسي، فخذوا منه.

الأحكام. ولا ينفذ في غيره؛ لأنه لم يدخل تحت ولايته. وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه، مع الحاجة، في قول أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح»؛ لما (روي عن عمر ﷺ: أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقاً[٢٦٠٦] وأرزق شريحاً في كل شهر مئة درهم[٢٦٠٧]) و(روي: أن أبا بكر الصديق لما ولي الخلافة: أخذ الذراع وخرج إلى السوق. فقيل له: لا يسعك هذا. فقال: ما كنت لأدع أهلي يضيعون. ففرضوا له كل يوم درهمين)[٢٦٠٨] و(بعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً، وابن مسعود قاضياً، وعثمان بن حنيف ماسحاً، وفرض لهم كل يوم شاة: نصفها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان)[٢٦٠٩و٢٦٠٥] و(كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام، أن: انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى)[٢٦١٠].

ولا يجوز له أن يوليه على أن يحكم بمذهب إمام بعينه، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص:٢٦] وإنما يظهر الحق بالدليل.

٢٦٠٦ - (ضعيف) أخرجه ابن سعد.

٢٦٠٧ - قال «ابن حجر»: لم أره هكذا. وروى ابن سعد عن ابن أبي ليلى قال: بلغني أن علياً رزق شريحاً خمسمئة. وأخرج عن الشعبي أن عمر بعث شريحاً قاضياً. وإسناده منقطع [و: عب (١٥٢٨٢) عن الحكم أن عمر رزق شريحاً. . . على القضاء].

٢٦٠٨ - قال «ابن حجر»: لم أره هكذا. وروى ابن سعد: . . . وفي «الصحيحين» أن أبا بكر قال: قد شغلت بأمر المسلمين، وسأحترف للمسلمين في مالهم، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال (وينظر باقي النصوص).

٢٦٠٩ - أخرج ابن سعد بعضه بإسناد صحيح [وأخرج عبد الرزاق (١٠١٢٨) نصاً أقرب إلى لفظ الكتاب] (وتنظر هذه النصوص وباقي كلام المخرج).

٢٦١٠ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

وإذا ولى الإمام قاضياً، ثم مات الإمام أو عزل؛ لم ينعزل القاضي؛ لأن الخلفاء وَلَّوْا حُكّاماً، فلم ينعزلوا بموتهم. فإنْ عزله الإمام الذي ولاه، أو غيره؛ انعزل؛ لأن عمر يولي الولاة ثم يعزلهم. ومن لم يعزله؛ عزله عثمان بعده إلا القليل. و(قال عمر ﷺ: لأعزلن أبا مريم - يعني: عن قضاء البصرة - وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه. فعزله، وولى كعب بن سُوْر)[٢٦١١] و(ولى علي أبا الأسود ثم عزله، فقال: لَمَ عزلتني، وما خُنْتُ وما جنيت؟! قال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين)[٢٦١٢].

٢ - **فصل**: (**ويشترط في القاضي عشر خصال: كونه بالغاً، عاقلاً**) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون والياً على غيره (**ذكراً**) لحديث: «ما أفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة» رواه البخاري[٢٦١٣و٢٤٥٦]؛ ولأنها ضعيفة الرأي، ناقصة العقل، ليست أهلاً لحضور الرجال، ومحافل الخصوم (**حراً**) لأن غيره منقوص بِرِقِّه، مشغول بحقوق سيده (**مسلماً**) لأن الإسلام شرط للعدالة (**عدلاً**) فلا يجوز تولية الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات] (**سميعاً**) ليسمع كلام الخصمين (**بصيراً**) ليعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه (**متكلماً**) لينطق بالفصل بين الخصوم (**مجتهداً**) ذكره «ابن حزم» إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]

والمجتهد: العالم بطرق الأحكام؛ لحديث: «القضاة ثلاثة...» الحديث؛ صحيح: [ن]
رواه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١/١٣٤٥) وابن ماجه (٢٣١٥)[٢٦١٤] (**ولو**) كان [(٥٩٢٢)]

٢٦١١ - قال الشيخ: لم أقف على إسناده. وأخرج ابن سعد عن الشعبي أن عمر بعث ابن سُوْر على قضاء البصرة، وهو منقطع. و: هق، أن عمر قال في أبي مريم لأبي موسى: (لا أتهمه) ولكن إذا رأيت مِن خصم ظلماً فعاقبه، وأخرج أن عمر قال: لأنزعن فلاناً عن القضاء ولأستعملن على القضاء رَجلاً إذا رآه الفاجر فرقه. وهما منقطعان.

٢٦١٢ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

اجتهاده (**في مذهب إمامه؛ للضرورة**) بأن لم يوجد مجتهد مطلق، فيراعي ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك؛ لأنهم أدرى به. وقال الشيخ «تقي الدين»: هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل. وعلى هذا يدل كلام «أحمد» وغيره. فيولى ـ لعدم ـ أنفعُ الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد. وقالَ أيضاً: ويحرم الحكم والفتوى بالهوى، إجماعاً، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، إجماعاً. ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه، إجماعاً، ذكره في «الفروع».

(**فلو حَكَّم اثنان فأكثر بينهما شخصاً صالحاً للقضاء؛ نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه**) لـ(حديث أبي شريح، وفيه أنه قال: يا رسول الله! إن قومي إذا اختلفوا في شيء أَتَوْني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. قال: «ما أحسن هذا!») رواه النسائي (٤٩٨٠)[٢٦١٥]. و(تحاكم عمر وأُبيّ إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد منهما قاضياً)[٢٦١٦] (**ويرفع الخلاف، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق**) لأن من جاز حكمه؛ لزم، كقاضي الإمام. صحيح: د

٣ - فصل في آداب القاضي

(**ويسن: كون الحاكم قوياً بلا عنف**) لئلا يطمع فيه الظالم (**ليناً بلا ضعف**) لئلا يهابه المحق (**حليماً**) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم (**متأنياً**) لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي (**متفطناً**) متيقظاً لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة، ذا ورع ونزاهة وصدق (**عفيفاً**) لئلا يطمع في ميله بإطماعه (**بصيراً بأحكام الحكام قبله**) ليسهل عليه الحكم، وتنضح له طريقه. قال علي ﷺ: (لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس

٢٦١٦ - [ضعيف؛ أخرجهما البيهقي ١٠/ ١٤٤ و٥/ ٢٦٨].

خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله ﴿لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤])[٢٦١٧] وقال عمر بن عبد العزيز: سبع خلال إن فات القاضي منها واحدة؛ فهي وصمة: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحلم [عب (١٥٢٨٦)].

(ويجب عليه العدل بين الخصمين في: لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه) لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين؛ فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده. ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر» رواه عمر بن أبي شيبة[(١)] في كتاب «قضاة البصرة»[٢٦١٨]. و(كتب عمر إلى أبي موسى: وَأْسِ بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك)[٢٦١٩] وجاء رجل إلى شريح وعنده السري، فقال: ~~اعدني~~ [أعني] على هذا الجالس إلى جنبك، فقال للسري: قم فاجلس مع خصمك. قال: إني أسمعك من مكاني. قال: قم فاجلس مع خصمك، فإن مجلسك يريبه، وإني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر **(إلا المسلم مع الكافر: فيقدم دخولاً، ويرفع جلوساً)** لحرمة الإسلام؛ ولما (روى إبراهيم التَّيمي: أن علياً ﷺ حاكم يهودياً إلى شريح، فقام شريح من مجلسه، وأجلس علياً فيه، فقال علي ﷺ: لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجالس»)[٢٦٢٠].

ضعيف: هق

صحيح: هق

(ويحرم عليه أخذ الرشوة) لـ(حديث ابن عَمْرو، قال: لعن رسول الله ﷺ

٢٦١٧ - قال الشيخ: لم أره عن علي، و: هق من قول عمر بن عبد العزيز نحوه.
٢٦٢٠ - ضعيف (جداً)؛ أخرجه الحاكم في «الكنى» [و: حل ٤/ ١٣٩].

(١) كذا في طبعتنا السابقة ـ وهو سبق قلم ـ وتابعنا عليها كل الذين سرقوا طبعتنا من بعدنا ـ وزعموا أنهم راجعوا الأصول، مع أنه لم يكن سوى الأصل عندنا فقط ـ وكل ذلك خطأ، والصواب: عمر بن شَبَّة.

صحيح باللفظ الأول

الراشي والمرتشي؛ صححه الترمذي (١٣٦٠). ورواه أبو هريرة (١٣٥٩) وزاد: في الحكم. ورواه أبو بكر في «زاد المسافر»، وزاد: والرائش)[٢٦٢١] وهو: السفير بينهما. وكذا الهدية؛ لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً: «هدايا العمال غلول» رواه أحمد (٢٣٥٩٣)[٢٦٢٢]. وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية فيما مضى هدية، وأما اليوم فهي رشوة. قال في «الفروع»: وقال كعب الأحبار: قرأت في بعض ما أنزل الله على أنبيائه: الهدية تفقأ عين الحكم. وقال الشاعر:

إذا أتت الهدية دار قوم   تطايرت الأمانة من كواها

إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته، بشرط ألاّ يكون له حكومة، فيباح قبولها؛ لانتفاء التهمة. واستحب «القاضي» التنزه عنها؛ لأنه لا يأمن أن تكون لحكومة منتظرة. ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه؛ لئلا يحابئ فيجري مجرى الهدية. وروى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ما عدل وال اتّجر في رعيته أبداً»[٢٦٢٣] و(قال شريح: شرط علي عمر حين ولاني القضاء ألاّ أبيع ولا أبتاع، ولا أرتشي، ولا أقضي وأنا غضبان)[٢٦٢٤] فإن احتاج؛ لم يكره؛ لـ(أن أبا بكر الصديق قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه)=[٢٦٠٨].

(ولا يسار أحد الخصمين، أو يضيفه، أو يقوم له دون الآخر) لأنه إعانة

٢٦٢١ - أخرجه أحمد (٢٢٣٩٥) عن ثوبان، وفيه الزيادة الأخيرة.

٢٦٢٢ - صحيح. وللحديث شواهد؛ منها: (٨٦٢).

٢٦٢٣ - ضعيف، أخرجه أبو نعيم في «القضاء».

٢٦٢٤ - قال «ابن حجر»: لم أجده [وقد روى وكيع ٢/ ١٩٠: قال عمر لشريح حين استقضاه: لا تشار ولا تضار ولا تشتر ولا تبع ولا ترتش. وهو ضعيف. وروى عبد الرزاق (١٥٢٩٠): كتب عمر إلى أبي موسى: لا تبيعن ولا تبتاعن ولا تشارن ولا تضارن ولا ترتش في الحكم ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان].

له على خصمه، وكسر لقلبه. و(روي عن علي ﷺ: أنه نزل به رجل، فقال: ألك خصم؟ قال: نعم. قال: تحول عنا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه»)[٢٦٢٥]. ضعيف: هق

(**ويحرم عليه الحكم، وهوغضبان كثيراً**) لحديث أبي بكرة مرفوعاً: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه[٢٦٢٦] (**أو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو هَمّ، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج**) قياساً على الغضب؛ لأنه في معناه؛ لأن هذه الأمور تشغل قلبه، ولا يتوفر على الاجتهاد في الحكم وتأمُّل الحادثة (**فإن خالف وحكم**) في حال من هذه الأحوال (؛ **صح، إن أصاب الحق**) لأن (النبي ﷺ حكم في حال غضبه في حديث مخاصمة الأنصاري والزبير في شراج الحرة) رواه الجماعة[٢٦٢٧].

(**ويحرم عليه أن يحكم بالجهل، أو هو متردد، فإن خالف وحكم؛ لم يصح، ولو أصاب**) الحق؛ لحديث بريدة مرفوعاً: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة؛ فرجل عرف الحق فقضىٰ به. ورجل عرف الحق فجار في الحكم؛ فهو في النار. ورجل قضى للناس على الجهل؛ فهو في النار» رواه أبو داود وابن ماجه[٢٦٢٨و٢٦١٤]. صحيح

٢٦٢٧ - ولفظ البخاري: أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول الله ﷺ في شراج (جمع شريج وهو مسيل الماء يكون في الجبل وينزل إلى السهل) من الحرة كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمتك؟! فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» أي جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل «ثم أرسل الماء إلى جارك». قال: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴿٦٤﴾﴾ [النساء]. فقد كان أشار أولاً برأي فيه سَعَةٌ ثم أخذه بالعدل.

(ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه: بالرفق بالخصوم وقلة الطمع) لئلا يضروا بالناس **(ويجتهد أن يكونوا شيوخاً أو كهولاً من أهل الدين والعفة والصيانة)** ليكونوا أقل شراً، فإن الشباب شعبة من الجنون.

صحيح: هق **(ويباح له أن يتخذ كاتباً يكتب الوقائع)** وقيل: يسن؛ لأن (النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما)[٢٦٢٩]؛ ولأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس، فيشق عليه تولي الكتابة بنفسه.

صحيح: هق **(ويشترط كونه مسلماً مكلفاً عدلاً)** لقوله تعالى: ﴿(١١٧) يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ...﴾ الآية [آل عمران] و(قال عمر: لا تؤمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله)[٢٦٣٠]؛ ولأن الكتابة موضع أمانة فاشترط لها العدالة.

(ويسن كونه حافظاً عالماً) لأن فيه إعانة على أمره، وكونه جيد الخط عارفاً؛ لئلا يفسد ما يكتبه بجهله، وكونه ورعاً نزهاً كيلا يستمال بالطمع. وقال «ابن المنذر»: يكره للحاكم أن يفتي في الأحكام، كان شريح يقول: أنا أقضي ولا أفتي.

١ - باب طريق الحكم وصفته

(إذا حضر إلى الحاكم خصمان؛ فله أن يسكت حتى يبتدئا، وله أن يقول: أيكما المدعي؟) لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما.

(فإذا ادعى أحدهما؛ اشترط كون الدعوى معلومة) أي: بشيء معلوم، ليتمكن الحاكم من الإلزام به، وكونها محررة لترتب الحكم عليها؛ لقوله صحيح ﷺ: «إنما أقضي على نحو ما أسمع»[٢٦٣١و١٤٢٣و٢٦٣٥]. **(وكونها منفكة عما يكذبها)** فلا يصح الدعوى على شخص بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسِنُّهُ دونها **(ثم إن كانت بدين؛ اشترط كونه حالاً)** فلا تصح بالمؤجل؛ لأنه لا يملك الطلب به قبل أجله. **(وإن كانت بعين؛ اشترط حضورها لمجلس**

الحكم؛ لتعين بالإشارة) نفياً للبس **(فإن كانت غائبة عن البلد؛ وصفها كصفات السلم)** بأن يذكر ما يضبطها من الصفات. وإن ادعى عقاراً غائباً عن البلد؛ ذكر موضعه وحدوده، وتكفي شهرته عندهما وعند حاكم، عن تحديده؛ لـ(حديث الحضرمي والكندي)=٢٦٣٢. صحيح

(فإذا أتم المدعي دعواه؛ فإن أقر خصمه بما ادعاه، أو اعترف بسبب الحق، ثم ادعى البراءة؛ لم يلتفت لقوله، بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه) المدعى عليه من البراءة بالإبراء أو الأداء **(ويلزمه بالحق، إلا أن يقيم)** المدعى عليه **(بينة ببراءته)** فيبرأ. فإن عَجَزَ عن إقامتها؛ حلف المدعي على بقاء حقه.

(وإن أنكر الخصم ابتداء: بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً: ما أقرضني، أو: ما باعني، أو: لا يستحق علي شيئاً مما ادعاه، أو: لا حق له علي؛ صح الجواب) لنفيه عين ما ادعى به **(فيقول الحاكم للمدعي: هل لك بينة؟)** لما (روي: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ: حضرمي وكندي. فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» فقال: لا. قال: «فلك يمينه») صححه الترمذي (١٣٦٣)[٢٦٣٢] **(فإن قال: نعم؛ قال: إن شئت فأحضرها. فإذا أحضرها وشهدت سمعها، وحرم ترديدها)** ويكره تعنتها وانتهارها؛ لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان. وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دَعَوْتُكما، ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة.

١ - **فصل: (ويعتبر في البينة: العدالة ظاهراً وباطناً)** لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] وقوله ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾

٢٦٣٢ - أخرجه مسلم. وله شاهدان في (٢٦٣٨).

[البقرة: ٢٨٢] إلا في عقد النكاح، فتكفي العدالة ظاهراً. و«عنه»: تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة، واختاره «الخرقي» و«أبو بكر» وصاحب
ضعيف «الروضة»؛ لـ(قبوله ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال)[٢٦٣٣و٩٠٧]؛ وقول عمر
صحيح ﷺ: المسلمون عدول بعضهم على بعض[٢٦٣٤و٢٦١٩].

(وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقر به في مجلس حكمه) وإن لم يسمعه غيره، «نص عليه»؛ لقوله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع...» الحديثَ؛ رواه الجماعة[٢٦٣٥] **(وفي عدالة البينة وفسقها)** بغير خلاف؛ لئلا يتسلل؛ لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم، ثم يحتاجون أيضاً إلى مزكين **(فإن ارتاب منها؛ فلا بد من المزكين لها)** لتثبيت عدالتها.

(فإن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته؛ أجابه لما سأل، وانتظره ثلاثة أيام) لـ(قول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: واجعل لمن ادعى حقاً غائباً: أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة؛ أخذت له حقه، وإلا؛ استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك، وأجلى
صحيح للغم)[٢٦٣٦و٢٦١٩] **(فإذا أتى بالمزكين؛ اعتبر معرفتهم لمن يزكونه، بالصحبة والمعاملة)** لما (روى سليمان ~~بن حرب~~ [عن خرشة] قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب ﷺ. فقال له عمر: إني لست أعرفك، ولا يضرك أني لا أعرفك، فأتني بمن يعرفك. فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين. قال: بأي شيء تعرفه؟ فقال: بالعدالة. قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملك بالدرهم والدينار اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: فلست تعرفه. ثم قال للرجل: ائتني بمن
صحيح: هق يعرفك)[٢٦٣٧] **(فإن ادعى الغريم فسق المزكين، أو فسق البينة المزكاة، وأقام بذلك بينة؛ سمعت، وبطلت الشهادة)** لأن الجرح مقدم على التعديل؛ لأن

الجارح يخبر بأمر باطن خفي على المعدل، وشاهد العدالة يخبر بأمر ظاهر؛ ولأن الجارح مثبت، والمعدل ناف، فقدم الإثبات.

(ولا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح) لأنها شهادة بما ليس بمال، ولا المقصود منه المال. ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، أشبه الحدود، قاله في «الكافي». ولا يسمع جرح لم يبين سببه، بذكر قادح فيه عن رؤية، أو سماع، أو استفاضة عند الناس؛ لأن ذلك شهادة عن علم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾[الزخرف] لكن يعرض جارح بزنى أو لواط؛ لئلا يجب عليه الحد.

(وحيث ظهر فسق بينة المدعي، أو قال ابتداء: ليس لي بينة؛ قال له الحاكم: ليس لك على غريمك إلا اليمين) لـ(قوله ﷺ في حديث الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه» فقال: إنه لا يتورع من شيء. قال: «ليس لك إلا ذلك») رواه مسلم (؟)[٢٦٣٨و٢٦٣٢] **(فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى، ويخلى سبيله)** لانقطاع الخصومة **(ويحرم تحليفه بعد ذلك)** «نص عليه»؛ لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك؛ لما تقدم.

(وإن كان للمدعي بينة؛ فله أن يقيمها بعد ذلك) لما روي عن عمر أنه قال: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة[٢٦٣٩] هذا إن لم يكن قال: لا بينة لي، فإن قال ذلك ثم أقامها؛ لم تسمع؛ لأنه مكذب لها.

(وإن لم يحلف الغريم؛ قال له الحاكم: إن لم تحلف؛ . . . ، وإلا؛ حكمت عليك بالنكول) «نص عليه» **(ويسن تكراره ثلاثاً)** قطعاً لحجته **(فإن لم يحلف؛ قضى عليه بالنكول، وألزمه الحق)** لـ(حديث ابن عمر: أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالماً بعيبه، فأنكره ابن عمر،

٢٦٣٨ - صحيح = ولكن ليس فيه: «شاهداك أو يمينه» وإنما وردت في هذه القصة، من رواية الحضرمي نفسه، عند الشيخين، لكنها شاذة والمحفوظ: «هل لك بينة».

٢٦٣٩ - ضعيف؛ علقه البيهقي [ولم يذكر الشيخ مَن وَصَله].

فتحاكما إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف أنك ما علمت به عيباً، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد) رواه أحمد (؟)[٢٦٤٠]؛ ولأن النبي ﷺ قال: «اليمين على المدعى عليه»[٢٦٤١:ق] فحصرها في جنبته، فلم تشرع لغيره. وقيل: ترد اليمين على الخصم، اختاره «أبو الخطاب» وقال: قد صوبه «أحمد» وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق؛ لـ(حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على ~~صاحب~~ [طالب] الحق) رواه الدارقطني (٤/٢١٣)[٢٦٤٢]. و(روي: أن المقداد اقترض من عثمان مالاً، فتحاكما إلى عمر، فقال عثمان: هو سبعة آلاف، وقال المقداد: هو أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك، احلف أنها كما تقول، وخذها) رواه أبو عبيد[٢٦٤٣] = وقال: فهذا عمر قد حكم برد اليمين، ورأى ذلك المقداد، ولم ينكره عثمان. وروى أبو عبيد أيضاً عن شريح، وعبد الله بن عقبة أنهما قضيا برد اليمين. و(قال علي: إنّ رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [المائدة:١٠٨] وأما السنة؛ فحديث القسامة[=١٦٤٦:ق]) [٢٦٤٤] انتهى.

صحيح: هق — ضعيف — ضعيف: هق

٢ - فصل: (**وحكم الحاكم يرفع الخلاف، لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطناً**) لحديث: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه؛ فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه[٢٦٤٥و٢٦٣٥]. (**فمتى حكم له ببينة زور، بزوجية امرأة ووطءِ مع العلم؛ فكالزنى**) فيجب عليه الحد بذلك، وعليها الامتناع منه ما أمكنها، فإن أكرهها؛ فالإثم عليه دونها.

(**وإن باع حنبلي متروك التسمية**) عمداً من ذبيحة أو صيد (**فحكم بصحته شافعي؛ نفذ**) عند أصحابنا إلا «أبا الخطاب»، قاله في «الفروع». وكذا إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار.

٢٦٤٤ - قال الشيخ: لم أقف عليه.

(ومن قلد) مجتهداً (في [صحة] نكاح) مختلف فيه (صح. ولم يفارق) زوجته (بتغير اجتهاده) أي: المجتهد الذي قلده في صحته (كالحكم بذلك) أي: كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح، فتغير اجتهاده؛ فلا يفارق.

٣ - فصل: (وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت، وعلى غير المكلف، وعلى الغائب مسافة قصر، وكذا دونها إن كان مستتراً = بشرط البينة في الكل) لـ(حديث هند قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف») متفق عليه[٢٦٤٦] فقضى لها، ولم يكن أبو سفيان حاضراً. ويحمل (حديث علي)=[٢٦٤٧] على ما إذا كانا حاضرين. و«عنه»: لا يجوز القضاء على الغائب، وهو اختيار «ابن أبي موسى»؛ لـ(حديث علي مرفوعاً: «إذا تقاضى إليك رجلان؛ فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر. فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» حسنه الترمذي[٢٦٤٧و٢٦٠٠]. والميت وغير المكلف كالغائب؛ لأن كلاً منهم لا يعبر عن نفسه. وأما المستتر؛ فلتعذر حضوره كالغائب بل أولى؛ لأن الغائب قد يكون له عذر، بخلاف المتواري؛ ولئلا يجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق. فإن أمكن إحضاره أحضر، بعدت المسافة أو قربت؛ لما (روي أن أبا بكر ﷺ كتب إلى المهاجر بن أبي أمية أن: ابعث إليّ بقيس بن المكشوح في وثاق، فأحلفه خمسين يميناً على منبر رسول الله ﷺ: إنه ما قتل داذويه)[٢٦٤٨]؛ ولأنا لو لم نلزمه الحضور؛ جعل البعد طريقاً إلى إبطال الحقوق، قاله في «الكافي».

صحيح

صحيح =

ضعيف: هق

(ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق) أي: كل حق لآدمي لا في حد؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات (إلى قاض آخر، معين أو غير معين) كأن يكتب إلى من يصل إليه كتابه من قضاة

٢٦٤٧ - قوله: «فإنك إذا فعلت...»: حم(٨٨٢). فاللفظ ملفق بين الروايتين.

المسلمين، من غير تعيين، بما ثبت عنده؛ ليحكم به، وبما حكم لينفذه. ويكتب (**بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين، ثم يدفعه لهما**) لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر، كالعقود، قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا: إذا عرف خطه وختمه؛ قَبِلَه، وهو قول «أبي ثور» (**ويقول فيه: وإن ذلك قد ثبت عندي، وإنك تأخذ الحق للمستحق**) لما (روى الضحاك بن سفيان قال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أَشْيَم [صحيح] الضبابي من دية زوجها) رواه أبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (١٤٤٨)[٢٦٤٩] (**فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك: العمل به**) لإجماع الأمة على قبوله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ ٢٩﴾ [النمل] ولـ(أنه ﷺ كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله وسعاته)[٢٦٥٠].

٢ - باب القسمة

أجمعوا عليها، لقوله تعالى: ﴿٧ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ ...﴾ الآيَةَ [النساء] وقوله: ﴿٢٧ وَنَبِّئۡهُمۡ أَنَّ ٱلۡمَآءَ قِسۡمَةُۢ بَيۡنَهُمۡ﴾ [القمر] وحديث:
صحيح «إنما الشفعة فيما لم يقسم»[٢٦٥١و١٥٣٢و١٥٣٦] و(قسم النبي ﷺ الغنائم بين
صحيح أصحابه)[٢٦٥٢و١٢٢٥]؛ ولحاجة الشركاء إليها ليتخلصوا من سوء المشاركة. وذكرت في القضاء؛ لأن منها ما يقع بإجبار الحاكم عليه.

(**وهي نوعان: قسمة تراض**) وهي: ما فيه ضرر أو رد عوض (**وقسمة إجبار**) وهي: ما لا ضرر فيه ولا رد عوض.

(**فلا قسمة في مشترك إلا برضا الشركاء كلهم، حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة**) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد ومالك في

٢٦٥٠ - قال الشيخ: تقدم [ولعله يشير إلى (٢٦٢٩ و٧ و٧٨٧ و٧٩٢ و١١٠١ و١٢٨٠ و١٦٠٥ و١٦٤٦ و٢٢١٢)].

«الموطإ»[٢٦٥٣و٨٩٦] **(كحمام، ودور صغار)** بحيث يتعطل الانتفاع بها، أو يقل إذا قسمت **(وشجر مفرد، وحيوان)** وأرض ببعضها بئر أو بناء، ولا تتعدل بأجزاء ولا قيمة؛ لأن فيها: إما ضرراً، أو رد عوض، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه **(وحيث تراضيا؛ صحت، وكانت بيعاً يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام)** من خيار مجلس، وشرط، وغبن، ورد بعيب؛ لأنها معاوضة **(وإن لم يتراضيا ودعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك، أو إلى بيع عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما؛ أجبر إن امتنع)** دفعاً للضرر **(فإن أبى؛ بيع عليهما)** باعه الحاكم **(وقسم الثمن)** بينهما على قدر حصصهما، نص عليه في رواية «الميموني» و«حنبل». صحيح

(ولا إجبار في قسمة المنافع) بأن ينتفع أحدهما بمكان، والآخر بآخر، أو كل منهما ينتفع شهراً ونحوه؛ لأنها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع، كالبيع؛ ولأن القسمة بالزمان: يأخذ أحدهما قبل الآخر فلا تسوية؛ لتأخر حق الآخر **(فإن اقتسماها بالزمن ـ كهذا شهراً، والآخر مثله ـ، أو بالمكان ـ كهذا في بيت، والآخر في بيت ـ؛ صح جائزاً ولكل الرجوع)** متى شاء، فلو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته؛ غرم ما انفرد به، أي: أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه. وقال الشيخ «تقي الدين»: لا تنفسخ حتى ينقضي الدور، ويستوفي كل واحد حقه.

فصل: (النوع الثاني: قسمة إجبار، وهي: ما لا ضرر فيها، ولا رد عوض) سميت بذلك لإجبار الممتنع منها إذا كملت الشروط **(وتتأتى في كل مكيل وموزون، وفي دار كبيرة، وأرض واسعة، ويدخل الشجر تبعاً)** للأرض، كالأخذ بالشفعة **(وهذا النوع ليس بيعاً)** لمخالفته له في الأحكام والأسباب، كسائر العقود، فلو كانت بيعاً؛ لم تصح بغير رضا الشريك، ولوجبت فيها الشفعة، ولَمَا لزمت بالقرعة، بل إفراز للنصيبين، وتمييز للحقين. فيصح قسم لحم هدي وأضحية، مع أنه لا يصح بيع شيء منهما.

(فيجبر الحاكم أحد الشريكين إذا امتنع) ويشترط لذلك ثبوت ملك الشركاء وثبوت أن لا ضرر فيها، وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم. فإذا اجتمعت؛ أجبر الممتنع؛ لأن طالبها يطلب إزالة ضرر الشركة عنه وعن شريكه، وحصول النفع لكل منهما بتصرفه في ملكه بحسب اختياره من غير ضرر بأحد، فوجبت إجابته. ويقسم عن غير مكلفٍ وليه، فإن امتنع؛ أجبر. ويقسم حاكم على غائب بطِلب شريكه أو وليّه؛ لأنها حق عليه، فجاز الحكم به، كسائر الحقوق.

(ويصح أن يتقاسما بأنفسهما، وأن ينصبا قاسماً بينهما) لأن الحق لا يعدوهما، أو يسألا الحاكم نصبه؛ لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة. فإذا سألاه؛ وجبت إجابتهما لقطع النزاع **(ويشترط إسلامه وعدالته وتكليفه)** ليقبل قوله في القسمة **(ومعرفته بالقسمة)** ليحصل منه المقصود، ويكفي واحد إن لم يكن في القسمة تقويم؛ لأنه بالحاكم **(وأجرته بينهما على قدر أملاكهما)** «نص عليه»، ولو شرط خلافه.

(وإن تقاسما بالقرعة؛ جاز، ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة) لأن القاسم، كحاكم، وقرعته حكم، «نص عليه» **(ولو فيما فيه رداءة وضرر)** إذا تراضيا عليها، وخرجت القرعة، إذِ القاسم يجتهد في تعديل السهام، كاجتهاد الحاكم في طلب الحق، فوجب أن تلزم قرعته، كقسمة الإجبار.

(وإنْ خير أحدهما الآخر بلا قرعة، وتراضيا؛ لزمت بالتفرق) بأبدانهما، كالبيع.

(وإن خرج في نصيب أحدهما عيب جهله؛ خير بين فسخ وإمساك، ويأخذ الأرش) كالمشتري، لوجود النقص.

(وإن غبن غبناً فاحشاً؛ بطلت) لتبيّن فساد الإفراز.

(وإن ادعى كُلٌّ أن هذا من سهمه) وأنكره الآخر **(تحالفا، ونقضت)** القسمة؛ لأن المدعى لا يخرج عن ملكهما، ولا سبيل لدفعه إلى مستحقه منهما بدون نقض القسمة.

(وإن حصلت الطريق في حصة أحدهما، ولا منفذ للآخر؛ بطلت) لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة، فلا تكون السهام معدلة، والتعديل واجب في جميع الحقوق. وقال «ابن قندس»: فإن أخذه راضياً عالماً أنه لا طريق له؛ جاز؛ لأن قسمة التراضي بيع، وشراؤه على هذا الوجه جائز.

٣ - باب الدعاوى والبينات

الدعوى لغة: الطلب. واصطلاحاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته. والمدعي: من يطالب غيره بحق. والمدعىٰ عليه: المطالب. ويقال أيضاً: المدعي: مَن إذا تَرك؛ تُرِك، والمدعىٰ عليه: مَن إذا تَرك؛ لا يُترك. والبينة: العلامة، كالشاهد فأكثر.

وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعاً: «لو يُعطىٰ الناس بدعواهم لَادّعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المُدّعىٰ عليه» رواه أحمد ومسلم[٢٦٥٤و٢٦٤١]. و: غ (٤٥٥٢)

(لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف) أي: حر مكلف رشيد.

(وإن تداعيا عيناً؛ لم تخل من أربعة أحوال):

(أحدها: ألاّ تكون بيد أحد، ولا ثَمَّ ظاهر) يعمل به **(ولا بينة)** لأحدهما **(فيتحالفان ويتناصفانها)** لاستوائهما في الدعوى، وليس أحدهما أولى بها من الآخر؛ لعدم المرجع **(وإن وجد ظاهر)** يرجح أنها **(لأحدهما؛ عمل به)** فيحلف ويأخذها. فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه = فما يصلح لرجل؛ فهو له، وما يصلح لها؛ فلها، ولهما؛ فلهما.

(الثاني: أن تكون بيد أحدهما؛ فهي له، بيمينه) لما تقدم؛ ولحديث: «شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك»[٢٦٥٥]؛ ولأن الظاهر من اليد: الملك، فإن كان للمدعي بينة؛ حكم له بها **(فإن لم يحلف؛ قضي عليه بالنكول ولو أقام بينة)** لجواز أن يكون مستند بَيِّنته رؤية التصرف، ومشاهدة اليد؛ ولعدم حاجته إليها. وفي «شرح المنتهى»: قلت: بل هو محتاج إليها لدفع التهمة واليمين عنه. انتهى. وقال في «الشرح»: وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها، ولم يحلف، وهو قول أهل الفتيا. وقال شريح والنَّخَعي: يحلف. انتهى؛ ولأن البينة حجة صريحة في إثبات الملك، لا تهمة فيها، فكانت أولى من اليمين التي يتهم فيها، قاله في «الكافي».

(الثالث: أن تكون بيديهما، كشيءٍ، كلٌّ ممسكٌ ببعضه؛ فيتحالفان، ويتناصفانه) لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»؛ لـ(حديث أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لأحدهما بينة: فجعلها بينهما نصفين) رواه الخمسة إلا الترمذي[٢٦٥٦] **(فإن قويت يد أحدهما، كحيوان: واحد سائقه، والآخر راكبه)** فللثاني بيمينه؛ لأن تصرفه أقوى، ويده آكد، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان **(أو قميص: واحد آخذ بكمه، والثاني لابسه؛ فللثاني بيمينه)** لما تقدم **(وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما؛ فآلة كل صنعة: لصانعها)** كنجار وحداد بدكان، فآلة النجارة للنجار، وآلة الحدادة للحداد، بيمينه، حيث لا بينة؛ عملاً بالظاهر. ضعيف

(ومتى كان لأحدهما بينة؛ فالعين له) لـ(حديث الحضرمي والكندي)[٢٦٥٧و٢٦٣٢] **(فإن كان لكل منهما بينة به، وتساوتا من كل وجه؛ تعارضتا وتساقطتا)** لأن كلاً منهما تنفي ما تثبته الأخرى **(فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما)** لـ(حديث أبي موسى: أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله صحيح

٢٦٥٥ - صحيح؛ سبق (٢٦٣٨) [وذكر فيه أنه شاذ، والمحفوظ: «هل لك بينة»].

ﷺ فبعث كل منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما) رواه أبو داود[٢٦٥٨و٢٦٥٦]. ضعيف، واللفظ لـ: د

(ويقترعان فيما عداه) أي: ليس بيديهما، أو بيد ثالث لا يدعيه (فمن خرجت له القرعة؛ فهو له بيمينه) روي عن ابن عمر وابن الزبير، وبه قال «إسحاق» و«أبو عبيد»، ذكره في «الشرح». كما لو لم يكن لواحد منهما بينة؛ لـ(حديث أبي هريرة: أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أَحَبًّا أم كَرِهَا) رواه أبو داود (٣٦١٦)[٢٦٥٩]. و(روى الشافعي [؟] عن ابن المسيب: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبي ﷺ بينهما)[٢٦٦٠]. صحيح: هق

(وإن كانت العين بيد أحدهما؛ فهو داخل، والآخر خارج، وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل) لـ(حديث: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» وفي لفظ: «واليمين على من أنكر») رواه الترمذي[٢٦٦١]. وحديث: «شاهداك أو يمينه»[٢٦٦٢] و(عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه) متفق عليه[٢٦٦٣و٢٦٤١] (لكن لو أقام الخارج بينة أنها ملكه، والداخل بينة أنه اشتراها منه؛ قدمت بينته) أي: الداخل (هنا؛ لما معها من زيادة العلم) لشهادتها بأمر حدث على الملك خفي على الأولى، كما لو ادعى بدين وأقام به بينة، فقال المدعى عليه: أبرأني، وأقام بينة بذلك؛ قدمت؛ لما معها من زيادة العلم (أو أقام أحدهما بينة أنه اشتراها من فلان، وأقام الآخر بينة كذلك؛ عمل بأسبقهما تاريخاً) لإثباتها أنه اشتراها من

٢٦٥٩ - صحيح بهذا اللفظ؛ لشاهديه، كما سبق (٢٦٥٦).

٢٦٦١ - صحيح؛ واللفظ الثاني ليس عند: ت وإنما عند: قط، وقد سبق (٢٦٤١).

٢٦٦٢ - متفق عليه؛ سبق (٢٦٣٨) [وذكر فيه أنه شاذ والمحفوظ: «هل لك بينة»].

مالكها، ولمصادفة التصرف الثاني ملك غيره فوجب بطلانه، فإن لم يعلم التاريخ، أو اتفق؛ تساقطتا؛ لتعارضهما وعدم المرجح.

(الرابع: أن تكون بيد ثالث، فإن ادعاها لنفسه؛ حلف لكل واحد يميناً) لأنهما اثنان، كلاهما يدعيها **(فإن نكل؛ أخذاها منه مع بدلها)** أي: مثلها إن كانت مِثليّة، وقيمتها إن كانت متقومة؛ لتلف العين بتفريطه، وهو ترك اليمين للأول، أشبه ما لو أتلفها **(واقترعا عليهما)** أي: العين وبدلها؛ لأن المحكوم له بالعين غير معين.

(وإن أقر بها لهما اقتسماها) نصفين **(وحلف لكل واحد يميناً)** بالنسبة إلى النصف الذي أقر به لصاحبه؛ لأنه يدعيه له، كما لو أقر بها لأحدهما، فإنه يحلف للآخر **(وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به)** كما لو كانت العين بيديهما ابتداء.

(وإن قال: هي لأحدهما، وأجهله، فصدقاه) على جهله به **(؛ لم يحلف)** لتصديقهما له في دعواه **(وإلا)** يصدقاه **(؛ حلف يميناً واحدة)** لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين **(ويقرع بينهما، فمن قرع؛ حلف وأخذها)** «نص عليه»؛ لحديث أبي هريرة السابق=٢٦٥٩. (صحيح)

كتاب الشّهادات

أجمعوا على قبول الشهادة في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ...﴾ الآيةَ [البقرة:٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] وحديث: «شاهداك أو يمينه»[٢٦٦٤و٢٦٣٨] ولدعاء الحاجة إليها لحصول التجاحد. قال شريح: القضاء جمر، فَنَحِّه عنك بعودين ـ يعني: الشاهدين ـ وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء [«أخبار القضاة» ٢/ ٢٨٩]. صحيح

(تحمُّل الشهادة في حقوق الآدميين فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة:٢٨٢] قال ابن عباس وقتادة والربيع: المراد به: التحمل للشهادة وإثباتها عند الحاكم (وأداؤها: فرض عين) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣] وإن كان الحاكم غير عدل؛ لم يلزمه الأداء. قال أحمد في رواية «ابن الحكم»: كيف أشهد عند رجل ليس عدلاً؟! لا يشهد. وقال في رواية ابنه «عبدالله»: أخاف أن يسعه ألاّ يشهد عند الجهمية. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتباً، ولا عريفاً، ولا شرطياً» رواه الطبراني [طص (٥٦٤)][٢٦٦٥] (ومتى تحملها؛ وجبت كتابتها) لئلا ينساها. [ضعيف]

(ويحرم أخذ أجرة وجُعْل عليها) ولو لم تتعين عليه في الأصح؛ لأنها فرض كفاية، ومن قام به؛ فقد قام بفرض. ولا يجوز أخذ الأجرة ولا الجعل عليه، كصلاة الجنازة (لكن إن عَجَزَ عن المشي) إلى محلها (أو تأذى به = فله

أخذ أجرة مركوب) لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٢٦٦٦و٨٩٦]. صحيح

(ويحرم كتم الشهادة) للآية **(ولا ضمان)** لأنه لا تلازم بين التحريم والضمان.

(ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة) لأنه شرط فيه فلا ينعقد بدونها **(ويسن في كل عقد سواه)** من بيع وإجارة وصلح وغيره؛ لقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] وحمل على الاستحباب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٢].

(ويحرم أن يشهد إلا بما يعلمه) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف] قال المفسرون: هو ما شهد به عن بصيرة وإيقان. و(قال ابن عباس: سئل النبي ﷺ عن الشهادة، فقال: «ترى الشمس؟» قال: «على مثلها فاشهد، أو دع») رواه الخلال[٢٦٦٧]. ضعيف: هق

والعلم: **(إما برؤية أو سماع)** فالرؤية: تختص بالفعل: كقتل، وسرقة، وغصب، وعيوب مرئية في نحو مبيع ونحوها. والسماع ضربان: ١ - سماع من مشهود عليه: كعتق وطلاق وإقرار ونحوها، فيلزمه الشهادة بما سمع من قائل عرفه يقيناً، كما في «الكافي». ٢ - وسماع بالاستفاضة: بأن يشتهر المشهود به بين الناس، فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضاً. قال في «الشرح»: وأجموا على صحة الشهادة بالاستفاضة على النسب، واختلفوا فيما سواه، فقال أصحابنا: تجوز في تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل. وقال «أبو حنيفة»: لا تقبل إلا في النكاح، والموت. ولنا: أن هذه تتعذر الشهادة عليها غالباً، بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها، فجازت، كالنسب. قال «مالك»: ليس عندنا من يشهد على أجناس أصحاب رسول الله ﷺ إلا بالسماع، وقال: السماع في الأجناس والولاء جائز. قيل لـ«أحمد»: أتشهدُ

أن فلانة امرأة فلان، ولمْ تشهد؟! قال: نعم! إذا كان مستفيضاً؛ فأشهد أن فاطمة بنت رسول الله، وأن خديجة وعائشة زوجتاه، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة. ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم. وقيل: تسمع من عدلين. وهو قول المتأخرين من «الشافعية». انتهى. وقال الشيخ «تقي الدين»: أو من تطمئن إليه النفس ولو واحداً.

(ومن رأى شيئاً بيد إنسان، يتصرف فيه مدة طويلة: كتصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة؛ فله أن يشهد له بالملك) في قول «ابن حامد»؛ لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازع: دليل صحة الملك، فجرت مجرى الاستفاضة **(والورع أن يشهد باليد والتصرف)** لأنه أحوط، خصوصاً في هذه الأزمنة؛ ولأن اليد قد تكون عن غصب وتوكيل وإجارة وعارية، فلم تختص في الملك، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال، قاله في «الكافي».

فصل: (وإن شهدا أنه طلق من نسائه واحدة، ونسيا عينها؛ لم تقبل) شهادتهما؛ لأنهما شهدا بغير معين، فلا يمكن العمل بها، كقولهما: إحدى هاتين الأمتين عتيقة.

(ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف، والآخر أنه أقر له بألفين؛ كملت بالألف) لاتفاقهما عليه **(وله)** أي: المشهود له **(أن يحلف على الألف الآخر ويستحقه)** حيث لم يختلف السبب، ولا الصفة.

(وإن شهدا أن عليه ألفاً لزيد، وقال أحدهما: قضاه بعضه؛ بطلت شهادته) «نص عليه»؛ لأن قوله: قضاه بعضه، يناقض شهادته عليه بالألف، فأفسدها.

(وإن شهدا أنه أقرضه ألفاً، ثم قال أحدهما: قضاه نصفه؛ صحت شهادتهما) لأنه رجوع عن الشهادة بخمسمئة، وإقرار بغلط نفسه، أشبه ما لو قال: بألف بل بخمسمئة؛ ولأنه لا تناقض في كلامه، ولا اختلاف.

(ولا يحل لمن) تحمل شهادة بحق و **(أخبره عدل باقتضاء الحق: أن يشهد به)** «نص عليه».

(ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم: أنه طلق أو أعتق، أو شهدا على خطيب أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة: شيئاً، ولم يشهد به أحد غيرهما = قبلت شهادتهما) لكمال النصاب.

١ - باب شروط من تقبل شهادته

(وهي ستة):

(أحدها: البلوغ: فلا شهادة لصغير، ولو اتصف بالعدالة) لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] والصبي ليس من رجالنا. و«عنه»: تقبل شهادتهم في الجراح خاصة، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها؛ لأنه قول ابن الزبير (عب ٨/٣٤٨)، قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: قال إبراهيم: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض (ش ٦/ ٢٨٠) **(الثاني: العقل: فلا شهادة لمعتوه ومجنون)** وسكران ومبرسم[1]؛ لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى. وتقبل ممن يخنق أحياناً «نص عليه» إذا تحمل وأدى في حال إفاقته؛ لأنها شهادة من عاقل **(الثالث: النطق: فلا شهادة لأخرس)** بإشارته؛ لأن الشهادة يعتبر لها اليقين. وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به، كنكاحه وطلاقه؛ للضرورة، وهي هنا معدومة **(إلا إن أداها بخطه)** فتقبل؛ لدلالة الخط على الألفاظ **(الرابع: الحفظ: فلا شهادة لمغفل، ومعروف بكثرة غلط وسهو)** لأنه لا تحصل الثقة بقوله؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه. وتقبل شهادة من يقل ذلك منه؛ لأنه لا يسلم منه أحد **(الخامس: الإسلام: فلا شهادة لكافرَ ولو على مثله)** لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]

---

(١) البِرسام: علة في حاجز القلب يهذي منها المريض، بُرْسِم فهو مُبَرْسَم.

وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢] والكافر ليس بعدل، ولا مرضي، ولا هو منا. وروى «حنبل»: تقبل شهادة بعضهم على بعض، واختاره الشيخ «تقي الدين»؛ لـ(حديث جابر: أنه ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) رواه ابن ماجه (٢٣٧٤) من رواية مجالد، وهو ضعيف٢٦٦٨. ويحتمل أن المراد اليمين؛ لأنها تسمى شهادة، قال تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ [النور:٦] إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ويستحلف مع شهادته بعد العصر؛ لـ(خبر أبي موسى؛ رواه أبو داود وغيره، وقضى به أبو موسى)[1]، وكذا قضى به ابن مسعود في زمن عثمان. قال «ابن المنذر»: وبهذا قال أكابر الماضين. ضعيف

(السادس: العدالة) وهي: استواء أحواله في دينه، وقيل: من لم تظهر منه ريبة، ذكره في «الشرح». وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه» رواه أحمد (٦٨٩٦) وأبو داود (٣٦٠٠)٢٦٦٩ =. حسن

= **(ويعتبر لها شيئان: ١ - الصلاح في الدين، وهو: أداء الفرائض بِرواتبها)** نقل «أبو طالب»: الوتر: سنة سنها النبي ﷺ، فمن ترك سنة من سننه؛ فهو رجل سوء، فلا تقبل شهادة من دوام على ترك الرواتب، فإنّ تهاونه بها يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وربما جر إلى التهاون بالفرائض. وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج **(واجتناب المحرم: بألاّ يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة)** لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟...﴾ الآيَةَ [الحجرات:٦] وقال في القاذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا...﴾ الآيَةَ [النور:٤] ويقاس عليه كل مرتكب كبيرة؛ لأنه لا يؤمن من مثله

(١) هو في «ضعيف أبي داود» (٣٦٠٥).

شهادة الزور. واعتبر في الصغائر الكثرة؛ لأن الحكم للأغلب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾﴾ [الأعراف. المؤمنون: ١٠٢] ولا يقدح فيه فعل صغيرة نادراً؛ لأن أحداً لا يسلم منها، ولهذا يروى مرفوعاً:

«إن تغفر اللهم تغفر جماً وأي عبد لك لا ألَمّا؟!»[(١)]

والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، «نص عليه». وقال الشيخ «تقي الدين»: أو لعنة، أو غضب، أو نفي الإيمان. انتهى. والصغيرة: ما دون ذلك.

(٢ - الثاني: استعمال المروءة) الإنسانية **(بفعل ما يجمّله ويزيّنه)** عادة، كالسخاء وحسن الخلق وحسن المجاورة ونحوها **(وترك ما يدنسه ويشينه)** من الأمور الدنيئة المزرية به **(فلا شهادة لمتمسخر)** أي: مستهزئ **(ورقاص، ومشعبذ)** والشعبذة: خفة في اليدين كالسحر **(ولاعب بشطرنج ونحوه)** كنرد، ولو خلا من القمار؛ لحديث أبي موسى مرفوعاً: «من لعب بالنردشير

حسن فقد عصى الله ورسوله» رواه أبو داود (٤٩٣٨)[٢٦٧٠]. وعن واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «إن لله ﷻ في كل يوم ثلاثمئة وستين نظرة، ليس لصاحب الشاه

موضوع منها نصيب» رواه «أبو بكر»[٢٦٧١]. و(مر علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾؟!)[٢٦٧٢] والنرد أشد من الشطرنج، نص عليه «أحمد»؛ للاتفاق عليه؛ وثبوت الخبر فيه=[٢٦٧٠] **(ولا لمن يمد رجليه بحضرة الناس، أو يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته، ولا لمن يحكي المضحكات، ولا لمن يأكل بالسوق، ويغتفر**

٢٦٧١ - أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة محمد بن الحجاج.
٢٦٧٢ - لا يثبت عن علي؛ أخرجه الآجري في «تحريم النرد».
(١) صحيح؛ ت (٣٥١٥).

اليسير، كاللقمة والتفاحة) ولا لِمُغَنٍّ، وطُفَيلي، ومُتَزَيٍّ بِزِيٍّ يسخر منه، وأشباه ذلك مما يأنف منه أهل المروءات؛ لأنه لا يأنف من الكذب، بدليل ما روى أبو مسعود البدري مرفوعاً: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» رواه البخاري (٦١٢٠)[٢٦٧٣].

فصل: (ومتى وجد الشرط، بأن بلغ الصغير، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق = قبلت الشهادة بمجرد ذلك) لزوال المانع.

(ولا تشترط الحرية، فتقبل شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة) لعموم الآيات والأخبار، والعبد داخل فيها، فإنه من رجالنا، وتقبل روايته، وفتواه، وأخباره الدينية، فقبلت شهادته؛ لأنه عدل غير متهم، فأشبه الحر. وتقدم حديث عقبة بن الحارث[=٢١٥٤] (في: الرَّضاع). صحيح
ولا تقبل شهادته في الحد؛ لأنه يدرأ بالشبهات[=٢٣٥٥]، وفي شهادة العبد شبهة؛ لوقوع الخلاف فيها، قاله في «الكافي».

(ولا يشترط كون الصناعة غير دنيئة) فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال وكناس وقراد ودباب ونحوهم، إذا حسنت طريقتهم في دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَنكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] وتقبل شهادة ولد الزنى، في قول الأكثر، قاله في «الشرح». وتقبل شهادة بدوي على قروي؛ لأنه مسلم عدل، وحديث أبي هريرة مرفوعاً ـ: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»[٢٦٧٤] ـ محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو **(ولا كونه بصيراً: فتقبل شهادة الأعمى بما سمعه حيث تيقن الصوت، وبما رآه قبل عماه)** لعموم الآيات؛ ولأنه عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير. صحيح: د هـ

٢ - باب موانع الشهادة

(وهي ستة: أحدها: كون الشاهد أو بعضه ملكاً لمن يشهد له) لأن القن يتبسط في مال سيده، وتجب نفقته عليه، كالأب مع ابنه **(وكذا لو كان زوجاً**

له) لتبسط كل منهما في مال الآخر، وإضافته إليه، واتساعه بسعته. وتقدم
قول عمر لعبد الله بن عمرو بن الحضرمي[=٢٤١٩] (في: حد السرقة) **(ولو في** صحيح
الماضي) بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع: فلا تقبل؛
لتمكنه من بينونتها للشهادة، ثم يعيدها **(أو كان من فروعه، وإن سفلوا من
ولد البنين والبنات، أو من أصوله، وإن عَلَوْا)** فلا تقبل شهادة بعضهم
لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة. و(عن عائشة مرفوعاً: «لا تجوز شهادة خائن
ولا خائنة، ولا ذي غِمْر[(١)] على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء». ورواه
الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة[و٢٦٧٤]. ورواه أحمد وأبو داود
بنحوه من حديث عمرو بن شعيب[و٢٦٦٩)٢٦٧٥] والظنين: المتهم، وكل من ضعيف
الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر؛ لأنه يميل إليه بطبعه، ولهذا قال النبي
ﷺ: «فاطمة بَضْعة مني، يريبني ما رابها»[٢٦٧٦: ق].

(وتقبل) شهادة شخص **(لباقي أقاربه، كأخيه)** لعموم الآيات؛ ولأنه عدل
غير متهم. قال «ابن المنذر»: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه
جائزة.

(وكل من لا تقبل) شهادته **(له؛ فإنها تقبل عليه)** لعدم التهمة فيها. قال الله
تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾
[النساء: ١٣٥].

(الثاني: كونه يجرّ بها نفعاً لنفسه، فلا تقبل شهادته لرقيقه) ولو مأذوناً له
(ومكاتبه) لأنه رقيقه؛ لحديث: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[٢٦٧٧و١٦٧٤] حسن
(ولا لمورثه بجرح قبل اندماله) لأنه قد يسري إلى نفسه فتجب الدية للشاهد
بشهادته، فكأنه شهد لنفسه **(ولا لشريكه فيما هو شريك فيه)** لاتهامه. قال
في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً **(ولا لمستأجره فيما استأجر فيه)** «نص

٢٦٧٥ - ت (٢٤١٤): عائشة. وذكر مالك أنه بلغه أن عمر قال... .

(١) أي: حقد وضغن.

عليه»، كمن نوزع في ثوب استأجر أجيراً لخياطته ونحوها، فلا تقبل؛ للتهمة فيه.

(الثالث: أن يدفع بها ضرراً عن نفسه، فلا تقبل شهادة العاقلة بجرح شهود قتل الخطإ) وشبه العمد؛ لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم، ولو كان الشاهد فقيراً وعبداً؛ لجواز أن يوسر أو يموت من هو أقرب منه **(ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس)** أو ميت تضيق تركته عن ديونهم؛ لما في ذلك من توفير المال عليهم. قال الزهري (هق ١٠/٢٠٢): مضت السنة في الإسلام ألاّ تجوز شهادة خصم، ولا ظنين. وهو: المتهم، قاله في «الشرح» **(ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق أو الإبراء منه)** لأنه متهم بقصد دفع الضمان عن نفسه **(وكل من لا تقبل شهادته له: لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه)** كسيد يشهد بجرح شاهد على قنه ومكاتبه؛ لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه.

(الرابع: العداوة لغير الله تعالى: كفرحه بمساءته، أو غمه لفرحه، وطلبه له الشر؛ فلا تقبل شهادته على عدوه) في قول أكثر أهل العلم؛ لحديث: «ولا ذي غمر على أخيه»[٢٦٧٨و٢٦٦٩]، قاله في «الشرح»؛ ولأنه يتهم بإرادة الضرر بعدوه حسن **(إلا في عقد النكاح)** فتقبل شهادته فيه؛ لأن القصد إعلانه ولا تهمة.

(الخامس: العصبية: فلا شهادة لمن عرف بها، كتعصب جماعة على جماعة، وإن لم تبلغ رتبة العداوة) لما تقدم.

(السادس: أن ترد شهادته لفسقه، ثم يتوب ويعيدها) فلا تقبل؛ للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته لإزالة العار الذي لَحِقه بردها؛ ولأنها ردت بالاجتهاد، فقبولها: نقض لذلك الاجتهاد **(أو يشهد لموروثه بجرح قبل برئه)** فترد شهادته **(ثم يبرأ ويعيدها، أو ترد لدفع ضرر، أو جلب نفع، أو عداوة، أو ملك، أو زوجية، ثم يزول ذلك)** المانع **(وتعاد)** الشهادة **(= فلا تقبل في الجميع)** لأنها ردت للتهمة، فلا تقبل إذا أعيدت، كالمردود للفسق **(بخلاف**

ما لو شهد، وهو كافر أو غير مكلف أو أخرس، ثم زال ذلك) المانع بأن أسلم الكافر، أو كلف غير مكلف، أو نطق الأخرس **(وأعادوها)** فإنها تقبل؛ لأن ردها لهذه الموانع لا غضاضة فيه، ولا تهمة، بخلاف ما قبلها.

٣ - باب أقسام المشهود به

(وهو ستة: أحدها: الزنى: فلا بد من أربعة رجال) وأجمعوا على اشتراط عدالتهم باطناً وظاهراً، قاله في «الشرح». **(يشهدون به)** أي: الزنى أو اللواط **(وأنهم رَأَوْا ذكره في فرجها)** لئلا يعتقد الشاهد ـ ما ليس بزنى ـ زنى، ويقال: زنت العين واليد والرجل؛ ولـ(أن أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب ﷺ، ولما لم يصرح زياد بذلك بل قال: رأيت أمراً قبيحاً؛ فرح عمر، وحمد الله، ولم يقم الحد عليه)[٢٦٧٩و٢٣٦١] وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر **(أو يشهدون أنه أقر أربعاً)** لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور] وقوله: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء:١٥]. وقوله ﷺ لهلال بن أمية: «أربعة شهداء، وإلا حد في ظهرك...» الحديثَ؛ رواه النسائي[٢٦٨٠]. صحيح

(الثاني: إذا ادعى مَن عُرِف بغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة؛ فلا بد من ثلاثة رجال) يشهدون له؛ لقوله ﷺ في حديث قبيصة: «ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة...» الحديثَ؛ رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي[٢٦٨١و٨٦٨].

(الثالث: القود والإعسار، وما يوجب الحد والتعزير؛ فلا بد من رجلين) لأنه يحتاط فيه، ويسقط بالشبهة، فلا تقبل فيه شهادة النساء، لنقصهن؛ لما روي عن الزهري قال: جرت السنّة من عهد رسول الله ﷺ ألاّ تقبل شهادة

٢٦٨٠ - [صحيح، هو في النسائي (٣٢٤٦)؛ وتقدم (٢٠٩٨)].

النساء في الحدود[٢٦٨٢]، قاله في «الكافي» **(ومثله: النكاح والرجعة، والخلع والطلاق، والنسب والولاء، والتوكيل في غير مال)** فلا بد من شهادة رجلين؛ لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فنقيس عليه سائر ما ذكرنا؛ لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، أشبه العقوبات، قاله في «الكافي».

(الرابع: المال وما يقصد به المال: كالقرض، والرهن، والوديعة، والعتق، والتدبير، والوقف، والبيع، وجناية الخطإ) ونحوها **(فيكفي فيه رجلان، أو رجل وامرأتان)** لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] نص على المداينة، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا، قاله في «الكافي»؛ ولأن المال يدخله البذل والإباحة، وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته **(أو رجل ويمين)** لـ(حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد؛ رواه أحمد (٢٢٢٣) والترمذي (؟) وابن ماجه (٢٣٧٠). ولأحمد في رواية (٢٩٦٩): إنما ذلك في الأموال؛ ورواه أيضاً (١٤٢٦١) عن جابر مرفوعاً)[٢٦٨٣]. وهذا الحديث يروى عن ثمانية: عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وعبدالله بن عمر، وأُبي، وزيد بن ثابت، وسعد بن عبادة، و(قضى به علي بالعراق) رواه أحمد (١٤٢٦١) والدارقطني (٤/٢١٢)؛ ولأن اليمين تشرع في حق مَن ظهر صدقه **(لا امرأتان ويمين)** وكذا لو شهد أربع نسوة؛ لأن النساء لا تقبل شهادتهن في ذلك منفردات.

(ولو كان لجماعة حق بشاهد واحد فأقاموه؛ فمن حلف أخذ نصيبه) لكمال النصاب من جهته **(ولا يشاركه من لم يحلف)** لأنه لا حق له فيه قبل حلفه.

٢٦٨٢ - ضعيف؛ والصواب أنه من قول الزهري؛ أخرجهما ابن أبي شيبة.

٢٦٨٣ - وأخرجه مسلم أيضاً واللفظ للنسائي، والرواية الأخرى هي من قول عمرو ابن دينار وليس من قول ابن عباس. وأخرجه عن جابر أيضاً: الترمذي (١٣٦٧)، وابن ماجه (٢٣٦٩).

(الخامس: داء دابة وموضحة ونحوهما: فيقبل قول طبيب وبَيْطار واحد؛ لعدم غيره في معرفته) لأنه مما يعسر عليه إشهاد اثنين. وإن أمكن إشهادهما؛ لم يكتف بدونهما؛ لأنه الأصل، قاله في «الكافي» **(وإن اختلف اثنان؛ قدم قول المثبت)** لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي.

(السادس: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً ـ كعيوب النساء تحت الثياب، والرَّضاعة، والبكارة، والثيوبة، والحيض ـ، وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس، ونحوهما، مما لا يحضره الرجال = فيكفي فيه امرأة عدل) «نص عليه». قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في قبول النساء المنفردات في صحيح الجملة. انتهى؛ ولحديث عقبة بن الحارث[=٢١٥٤]، وتقدم (في: الرضاع).
ضعيف: هق و(عن حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها)[٢٦٨٤] ذكره الفقهاء في كتبهم؛ لأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يشترط فيه العدد، كالرواية والأخبار الدينية **(والأحوط اثنتان)** لأن الرجال أكمل منهن، ولا يقبل منهم إلا اثنان، فالنساء أولى، فإذا شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، فقال «أبو الخطاب»: يكتفى به؛ لأنه أكمل منها، قاله في «الكافي».

فصل: (فلو شهد بقتل العمد: رجل وامرأتان؛ لم يثبت شيء) أي: لا قصاص، ولا دية؛ لأن العمد يوجب القصاص، والمال بدل عنه، فإن لم يثبت الأصل؛ لم يجب بدله. وإن قلنا: موجبه أحد شيئين؛ لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار. فلو أوجبنا الدية وحدها؛ أوجبنا معيناً، قاله في «الكافي» **(وإن شهدوا بسرقة؛ ثبت المال)** لكمال نصابه **(دون القطع)** لأنه حد، فلا يثبت إلا برجلين. والسرقة توجب المال والقطع، وقصور البينة عن أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر.

(ومن حلف بالطلاق: أنه ما سرق، أو ما غصب ونحوه) نحو ما باع، أو اشترى أو وهب **(فثبت فعله)** المحلوف أنه ما فعله **(برجل وامرأتين أو رجل**

ويمين = ثبت المال) لكمال نصابه **(ولم تطلق)** زوجته؛ لأن الطلاق لا يثبت بذلك.

٤ - باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وصفة أدائها

قال «أبو عبيد»: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال، ولدعاء الحاجة إليها؛ لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال، وربما مات المقر فتعذر الرجوع إلى إقراره، وربما مات شاهد الأصل أو غاب أو مرض، أو نسي فتضيع الحقوق: فاستدرك ذلك بتجويز الشهادة على الشهادة، فتدوم الوثيقة.

(الشهادة على الشهادة) أي: صورة تحملها **(أن يقول: اشهد يا فلان على شهادتي: إني أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على نفسه بكذا، أو: شهدت عليه، أو: أقر عندي بكذا)** أي: لا بد أن يسترعيه شاهد الأصل للشهادة، «نص عليه».

(ويصح أن يشهد على شهادة الرجلين: رجل وامرأتان، ورجل وامرأتان على مثلهم، وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه المرأة) كالشهادة بنفس الحق؛ ولأن الفرع بدل الأصل فاكتفي بمثل عددهم، كأخبار الديانات. وقال «ابن بطة»: لا بد من أربعة: على كل واحد اثنين. وقال الإمام «أحمد»: شاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على هذا: شريح، فمن دونه، إلا أن «أبا حنيفة» أنكره، قاله في «الشرح».

(وشروطها أربعة: أحدها: أن تكون في حقوق الآدميين) كالأموال: فلا تقبل في حد لله تعالى؛ لأن مبناه على الستر والدرء بالشبهات، والشهادة على الشهادة لا تخلو من شبهة؛ لتطرق احتمال الغلط والسهو. قال في

«الكافي»: وظاهر كلام «أحمد» أنها لا تقبل في قصاص ولا حد قذف؛ لأنه عقوبة، فأشبه سائر الحدود، و«نص» على قبولها في الطلاق؛ لأنه لا يدرأ بالشبهات. انتهى.

(الثاني: تعذر شهود الأصل ب[موت أو] مرض أو خوف أو غيبة مسافة قصر) لأن من دونها في حكم الحاضر، ذكره «أبو الخطاب»؛ ولأن شهادة الأصل أقوى منها؛ لأنها تثبت نفس الحق، وهذه لا تثبته، وإنما تثبت الشهادة عليه؛ ولأن سماع القاضي منهما متيقن، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون، فلم يقبل الأدنىٰ مع القدرة على الأقوى، قاله في «الكافي» **(ويدوم تعذرهم إلى صدور الحكم، فمتى أمكنت شهادة الأصل)** قبل الحكم **(وقف الحكم على سماعها)** لزوال الشرط، كما لو كانوا حاضرين؛ ولأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، فأشبه المتيمم يقدر على الماء.

(الثالث: دوام عدالة الأصل والفرع إلى صدور الحكم، فمتى حدث من أحدهم ما يمنعه قبله) أي: الحكم من نحو فسق أو جنون **(وقف)** الحكم؛ لأنه ينبني على الشهادتين معاً، فإذا فقد شرط الشهادة لم يجز الحكم بها.

(الرابع: ثبوت عدالة الجميع) لما تقدم **(ويصح من الفرع أن يعدل الأصل)** بغير خلاف نعلمه، قاله في «الشرح»؛ لأن شهادتهما بالحق مقبولة، فكذلك في العدالة **(لا تعديل شاهد لرفيقه)** لأنه يؤدي إلى انحصار الشهادة في أحدهما.

(وإن قال شهود الأصل بعد الحكم بشهادة الفرع: ما أشهدناهم بشيء؛ لم يضمن الفريقان شيئاً) لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع، ولا رجوع شاهدي الأصل؛ لأن الرجوع إنما يكون بعد الشهادة، وهما أنكرا أصل الشهادة.

فصل: (ولا تقبل الشهادة إلا بـ: أشهد، أو: شهدت. فلا يكفي: أنا شاهد) بكذا؛ لأنه إخبار عما اتصف به، كقوله: أنا متحمل شهادة على فلان بكذا **(ولا: أعلم، أو: أتحقق)** أو: أعرف، أو: أتيقن؛ لأنه لم يأت بالفعل

المشتق من لفظ الشهادة (**أو: أشهد بما وضعت به خطي**) لما فيه من الإجمال، والإبهام. وفي «النكت»: القول بالصحة أولى.

(**لكن لو قال من تقدمه غيره بالشهادة بذلك: أشهد، أو: كذلك أشهد؛ صح**) لاتضاح معناه. و«عنه»: تصح الشهادة، ويحكم بها بدون فعلها المشتق منها، اختاره الشيخ «تقي الدين» وقال: لا يعرف عن صحابي، ولا تابعيّ اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد، ذكره في «الإنصاف».

(**وإن رجع شهود المال أو العتق بعد حكم الحاكم؛ لم ينقض**) الحكم؛ لتمامه ووجوب المشهود للمحكوم له، ورجوعهم لا ينقض الحكم؛ لأنهم إن قالوا: عمدنا؛ فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق، فهما متهمان بإرادة نقض الحكم. وإن قالوا: أخطأنا؛ لم يلزم نقضه أيضاً؛ لجواز خطئهم في قولهم الثاني بأن اشتبه عليهم الحال (**ويضمنون**) بدل ما شهدوا به من المال، وقيمة ما شهدوا بعتقه؛ لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق، وحالوا بينه وبينه، كما لو أتلفوه أو غصبوه.

وشهادة الزور من أكبر الكبائر (**وإذا علم الحاكم بشاهد زور، بإقراره أو تبيّن كذبه يقيناً؛ عزره ولو تاب**) كمن تاب مِن حد بعد رفعه لحاكم (**بما يراه**) من ضرب أو حبس ونحوهما (**ما لم يخالف نصاً**) كحلق لحية، أو قطع طرف، أو أخذ مال (**وطِيفَ به في المواضع التي يشتهر فيها، فيقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه**) ونحوه.

ولا يعزر شاهد بتعارض البينة، ولا بغلطه في شهادته؛ لأن الغلط قد يعرض للصادق العدل.

٥ - باب اليمين في الدعاوى

(**«البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»**) هذه قطعة من حديث

صحيح خرجه النووي [في «الأربعين» (٣٣)] عن ابن عباس[٢٦٨٥و٢٦٤١] . ويشهد له ما تقدم. وقال «ابن المنذر»: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

(ولا يمين على منكر ادعي عليه بحق لله تعالى، كالحد) بلا خلاف، قاله في «الشرح»؛ لأنه لو أقر به، ثم رجع؛ قبل منه، وخلي سبيله بلا يمين؛ ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمقر به ليرجع **(ولو قذفاً. والتعزير، والعبادة، وإخراج الصدقة، والكفارة، والنذر)** لأنه حق لله تعالى، أشبه الحد. وقال «أحمد»: لا يستحلف الناس على صدقاتهم. وقال أيضاً: لم أسمع ممن مضى جواز الأيمان إلا في الأموال خاصة **(ولا على شاهد أنكر شهادته، وحاكم أنكر حكمه)** لأن ذلك لا يقضى فيه بالنكول، فلا فائدة بإيجاب اليمين، فيه.

(ويحلف المنكر في كل حق آدمي يقصد منه المال: كالديون، والجنايات، والإتلافات) لعموم الخبر[=٢٦٨٥]، وهو ظاهر في القصاص؛ لقوله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال
صحيح وأموالهم»[٢٦٨٦و٢٦٤١] **(فإن نكل عن اليمين قضي عليه بالحق)** لما تقدم
صحيح عن عثمان[=٢٦٤٠] رضي الله عنه.

(وإذا حلف على نفي فعل نفسه، أو نفي دين عليه؛ حلف على البت) أي: القطع؛ لـ(حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ استحلف رجلاً، فقال: «قل:
ضعيف والله الذي لا إله إلا هو، ماله عندي شيء» رواه أبو داود (٣٦٢٠)[٢٦٨٧]؛ ولأن له طريقاً إلى العلم به، فلزمه القطع بنفيه.

(وإن حلف على نفي دعوى على غيره ـ كمورثه ورقيقه ومموليه ـ حلف على نفي العلم) نص عليه «أحمد»، وذكر حديث ~~النسائي~~ [الشيباني] عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ: «لا تضطروا الناس في أيمانهم أن
ضعيف: عب يحلفوا على ما لا يعلمون»[٢٦٨٨] و(في حديث الحضرمي: ولكن أحلفه: والله

ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه) رواه أبو داود (٣٦٢٢)[٢٦٨٩]؛ ولأنه لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فلم يكلف ذلك، بخلاف فعل نفسه. و«عنه»: اليمين كلها على نفي العلم، وبه قال الشعبي والنَّخعي، ذكره في «الشرح».

(**ومن أقام شاهداً بما ادعاه؛ حلف معه على البت**) فيما يقبل فيه الشاهد واليمين.

(**ومن توجه عليه حلف لجماعة؛ حلف لكل واحد يميناً**) لأن حق كل منهم غير حق البقية، وهو منكر للجميع (**ما لم يَرْضَوْا بواحدة**) فيكتفى بها؛ لأن الحق لهم، وقد رضوا بإسقاطه فسقط.

فصل: واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب، هي: اليمين بالله تعالى؛ لقوله ﷻ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ [المائدة:١٠٦] وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة:١٠٧] وقوله: ﴿(١٠٨) وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام. النحل:٣٨. النور:٥٣. فاطر:٤٢] قال بعض المفسرين: مَن أقسم بالله؛ فقد أقسم بالله جهد اليمين؛ و(استحلف النبي ﷺ رُكَانة بن عبد يزيد في الطلاق: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال: والله ما أردت إلا واحدة)[٢٦٩٠و٢٠٦٣] وقال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه[٢٦٩١و٢٦٤٠]. وسواء كان الحالف مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً؛ لأن (النبي ﷺ لما قال للحضرمي: «فلك يمينه» فقال: إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه؛ قال: «ليس لك إلا ذلك»)[٢٦٩٢و٢٦٣٢] و(قال الأشعث بن قيس: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي: «هل لك بينة؟» قلت: لا. قال لليهودي: احلف ثلاثاً. قلت: إذاً يحلف فيذهب بمالي. فأنزل الله تعالى: ﴿(٧٦) إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى آخر الآية [آل عمران]) رواه أبو

ضعيف [صحيح] صحيح

٢٦٨٩ - ضعيف بهذه الزيادة، وهو بدونها عند «الشيخين» وقد سبق (٢٦٣٨).

داود[٢٦٩٣و٢٦٣٨:ق]. وأين حلف، ومتى حلف؛ أجزأ. و(حلف عمر في حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد)[٢٦٩٤و٢٦١٦] فلم ينكره أحد. [ضعيف]

(**وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر، كجناية لا توجب قوداً، وعتق، ومال كثير قدر نصاب الزكاة**) لا فيما دون ذلك؛ لأنه يسير.

(**فتغليظ يمين المسلم أن يقول: والله** ﴿ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ . . . ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾﴾ [الحشر] الطالب الغالب، الضار النافع، الذي ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾ [غافر]) لحديث ابن عباس السابق[=٢٦٨٧]. وقال «الشافعي»: رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف، ورأيت ابن مارن قاضي صنعاء يغلظ اليمين به. قال «ابن المنذر»: لا تترك سنّة النبي ﷺ لفعل ابن مارن ولا غيره. ضعيف

(**ويقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له** ﴿ٱلْبَحْرَ﴾ = **وأنجاه من** ﴿فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة:٥٠] **وملئه، ويقول النصراني: والله الذي أنزل** ﴿ٱلْإِنجِيلَ﴾ [المائدة:٤٦. الحديد:٢٧] **على عيسى، وجعله يحيي** ﴿ٱلْمَوْتَىٰ﴾ = ويبرئ ﴿ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ﴾ [آل عمران:٤٩/ المائدة:١١٠]) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - يعني: لليهود -: «نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى: ما تجدون في التوراة على من زنى؟» رواه أبو داود (٣٦٢٤)[٢٦٩٥]. صحيح

وتغليظها في الزمان: أن يحلف بعد العصر؛ لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:١٠٦] قال بعض المفسرين: أي: صلاة العصر؛ ولفعل أبي موسى[=بعد٢٦٦٨]. وفي المكان: بين الركن والمقام بمكة؛ لزيادة فضيلته، وبالقدس عند الصخرة؛ لفضيلتها. وفي «سنن ابن ماجه» (٣٤٥٦) مرفوعاً: «هي من الجنة»[٢٦٩٦]. وعند المنبر في سائر البلاد؛ لما روى مالك [٧٢٧] ضعيف

٢٦٩٦ - (ضعيف) على أنه ليس في الحديث بأن الصخرة هي صخرة بيت المقدس، فلا يصح استدلال المصنف.

والشافعي [١٥٨] وأحمد (١٤٦٨٨) عن جابر مرفوعاً: «من حلف على منبري هذا يميناً آثمة فليتبوء مقعدة من النار»[٢٦٩٧] وقيس عليه باقي منابر المساجد. صحيح: د هـ

ويحلف الذمي بموضع يعظمه. قال الشعبي لنصراني: اذهب إلى البيعة. وقال كعب بن سوار في نصراني: اذهبوا به إلى المذبح؛ ولأنه ثبت التغليظ في أهل الذمة، فنقيس عليهم غيرهم، قاله في «الكافي».

(**ومن أبى التغليظ؛ لم يكن ناكلاً**) عن اليمين؛ لأنه بذل الواجب عليه فوجب الاكتفاء به؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ومَن حُلف له بالله فَلْيَرْضَ» رواه ابن ماجه (٢١٠١)[٢٦٩٨]. [صحيح]

(**وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه؛ كان مصيباً**) لموافقته مطلق النص.

كتاب الإقرار

وهو: الاعتراف بالحق. والحكم به واجب؛ لقوله ﷺ: «وَٱغْدُ يا أُنيس
صحيح إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»[٢٦٩٩و١٤٦٤] و(رجم النبي ﷺ ماعزاً
صحيح والغامدية والجُهَنية بإقرارهم)[٢٧٠٠و٢٣٢٢و٢٣٣٣]؛ ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة؛ فَلأَنْ يجب بالإقرار ـ مع بُعْده من الريبة ـ أولى، قاله في «الكافي».

(**لا يصح الإقرار إلا من مكلف مختار**) لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»
صحيح وتقدم[٢٧٠١و٢٩٧]؛ وحديث: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا
صحيح بمعناه لطرقه عليه» رواه سعيد[٢٧٠٢و٨٢] (**ولو هازلاً، بلفظ أو كتابة، لا بإشارة، إلا من أخرس**) إذا كانت مفهومة؛ لقيامها مقام نطقه، ككتابته (**لكن لو أقر صغير أو قن ـ أُذن لهما في تجارة ـ في قدر ما أذن لهما فيه؛ صح**) لفك الحجر عنهما فيه؛ ولأنه يصح تصرفهما فيه، فصح إقرارهما به.

(**ومن أكره ليقر بدرهم فأقر بدينار، أو ليقر لزيد فأقر لعمرو؛ صح، ولزمه**) لأنه غير مكره على ما أقر به.

(**وليس الإقرار بإنشاء تمليك**) بل إخبار بما في نفس الأمر (**فيصح حتى مع إضافة الملك لنفسه، كقوله: كتابي هذا لزيد**) لأن الإضافة تكون لأدنى ملابسة، فلا تنافي الإقرار به.

(**ويصح إقرار المريض بمال لغير وارث**) حكاه «ابن المنذر» إجماعاً؛ لأنه غير متهم في حقه (**ويكون من رأس المال**) كإقراره في صحته (**وبأخذ دين من غير وارث**) لما تقدم؛ ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه، وتحري الصدق: فكان أولى بالقبول، بخلاف الإقرار لوارث فإنه متهم فيه (**لا إن أقر لوارث، إلا ببينة**) أو إجازة باقي الورثة، كالوصية. وقال مالك:

يصح إذا لم يتهم إلا أن يقر لزوجته بمهر مثلها فأقل: فيصح في قول الجميع إلا الشعبي، ذكره في «الشرح».

(والاعتبار ـ بكون من أقر له وارثاً أو لا ـ: حال الإقرار لا الموت) لأنه قول تعتبر فيه التهمة فاعتبرت حالة وجوده، كالشهادة. **(عكس الوصية)** فإن الاعتبار فيها بحال الموت ـ وتقدم ـ فلو أقر لوارثه، فلم يمت حتى صار غير وارث؛ لم يصح، وإن أقر لغير وارث، فصار وارثاً قبل الموت؛ صح إقراره له، نص عليه «أحمد»؛ لأن إقراره لوارث في الأولى، ولغير وارث في الثانية، متهم في الأولى غير متهم في الثانية، فأشبه الشهادة، قاله في «الكافي».

(وإن كذب المقر له المقرَّ؛ بطل الإقرار) بتكذيبه **(وكان للمقر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء)** لأنه مال بيده لا يدعيه غيره، أشبه اللقطة. والوجه الثاني: يحفظه الإمام حتى يظهر مالكه؛ لأنه بإقراره خرج عن ملكه، ولم يدخل في ملك المقر له، وكل واحد منهما ينكر ملكه، فهو كالمال الضائع، قاله في «الكافي».

فصل: (والإقرار لقن غيره: إقرار لسيده) لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها؛ ولأن يد العبد كيد سيده.

(ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه) كثغر وقنطرة **(يصح، ولو أطلق)** فلم يعين سبباً، كغلة وقف ونحوه؛ لأنه إقرار ممن يصح إقراره، أشبه ما لو عين السبب، ويكون لمصالحها.

(ولدار أو بهيمة: لا) لأن الدار لا تجري عليها صدقة غالباً، بخلاف المسجد؛ ولأن البهيمة لا تملك، ولا لها أهلية الملك **(إلا إن عين السبب)** كغصب أو استئجار ـ زاد في «المغني»: لمالكها ـ وإلا؛ لم يصح.

(ولحمل) آدمية بمال، وإن لم يعزه إلى سبب؛ لأنه يجوز أن يملك بوجه

صحيح، فصح له الإقرار المطلق، كالطفل **(فإنْ ولد ميتاً أو لم يكن حمل؛ بطل)** لأنه إقرار لمن لا يصح أن يملك. وإنْ ولدت حياً وميتاً؛ فالمقر به: للحي بلا نزاع، قاله في «الإنصاف»؛ لفوات شرطه في الميت **(و)** إن ولدت **(حياً فأكثر؛ فله بالسوية)** ولو كانا ذكراً وأنثى، كما لو أقر لرجل وامرأة بمال؛ لعدم المزية.

(وإن أقر رجل أو امرأة: بزوجية الآخر، فسكت) صح، وورثه بالزوجية؛ لقيامها بينهما بالإقرار **(أو جحده، ثم صدقه = صح)** الإقرار **(وورثه)** لحصول الإقرار والتصديق. ولا يضر جحده قبل إقراره، كالمدعىٰ عليه، يجحد ثم يقر **(لا إن بقي على تكذيبه حتى مات)** المقر: فلا يرثه؛ لأنه متهم في تصديقه بعد موته.

١ - باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

(من ادعي عليه بألف، فقال: نعم، أو: صدقت، أو: أنا مقر، أو: خذها، أو: اتزنها، أو: اقبضها = فقد أقر) لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي، وتنصرف إلى الدعوى؛ لوقوعها عقبها **(لا إن قال: أنا أقر)** فليس إقراراً بل وعد **(أو: لا أنكر)** لأنه لا يلزم من عدم الإنكارِ: الإقرارُ؛ لأن بينهما قسماً آخر، وهو السكوت؛ ولأنه يحتمل: لا أنكر بطلان دعواك **(أو: خذ)** لاحتمال أن يكون مراده: خذ الجواب مني **(أو: اتزن، أو: افتح كمك)** لاحتمال أن يكون لشيء غير المدعى به، أو: اتزن من غيري، أو: افتح كمك للطمع.

(و: بلى ـ في جواب: أليس لي عليك كذا؟ ـ إقرار) بلا خلاف؛ لأن نفي النفيِ: إثباتٌ **(لا: نعم، إلا من عاميّ)** فيكون إقراراً، كقوله: عشرة غير درهم ـ بضم الراء ـ: يلزمه تسعة؛ لأن ذلك لا يعرفه إلا الحذاق من أهل العربية. و(في حديث عمرو بن عَبَسَةَ: فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله! حسن!: م
أتعرفني؟ فقال: «نعم! أنت الذي لقيتني بمكة» قال: فقلت: بلى)[٢٧٠٣] قال (٨٣٢)

في «شرح مسلم»: فيه صحة الجواب بـ(بلى)، وإن لم يكن قبلها نفي، وصحة الإقرار بها، قال: وهو الصحيح من مذهبنا، أي: مذهب «الشافعية».

(وإن قال: اقض ديني عليك ألفاً، أو: هل لي ـ أو لي ـ عليك ألف؟ فقال: نعم) فقد أقر له؛ لأن (نعم) صريحة في تصديقه **(أو قال: أمهلني يوماً، أو حتى أفتح الصندوق)** فقد أقر؛ لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه

(أو قال: له علي ألف إن شاء الله) فقد أقر له به، «نص عليه» **(أو: إلا أن يشاء الله)** فقد أقر له به؛ لأنه علق رفع الإقرار على أمر لا يعلمه، فلا يرتفع **(أو)** قال: له علي ألف، لا تلزمني إلا أن يشاء **(زَيْدٌ = فقد أقر)** له بالألف؛ لما تقدم.

(وإن علق بشرط؛ لم يصح، سواء قدم الشرط، كـ: إن شاء زيد فله علي دينار) أو: إن قدم زيد فلعمرو علي كذا؛ لأنه لم يثبت على نفسه شيئاً في الحال، وإنما علق ثبوته على شرط، والإقرار إخبار سابق، فلا يتعلق بشرط مستقبل، بخلاف تعليقه على مشيئة الله ﷻ فإنها تذكر في الكلام تبركاً وتفويضاً إلى الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وقد علم الله أنهم سيدخلونه بلا شك. وقال «القاضي»: يكون إقراراً صحيحاً؛ لأن الحق الثابت في الحال: لا يقف على شرط مستقبل، فسقط الاستثناء، قاله في «الكافي» **(أو أخره، كـ: له علي دينار إن شاء زيد، أو: قدم الحاج)** أو: جاء المطر؛ فلا يصح الإقرار؛ لما بين الإخبار، والتعليق على شرط مستقبل، من التنافي **(إلا إذا قال: إذا جاء وقت كذا فله علي دينار = فيلزمه في الحال)** لأنه بدأ بالإقرار فعمل به، وقوله ـ: إذا جاء وقت كذا ـ يحتمل أنه أراد المحل: فلا يبطل الإقرار بأمر محتمل **(فإن فسره بأجل أو وصية؛ قبل بيمينه)** لأن ذلك لا يعلم إلا منه، ويحتمله

لفظه. وقال في «الكافي»: وإن قال: له علي ألف إذا جاء رأس الشهر؛ كان مقراً؛ لأنه بدأ بالإقرار، وبين بالثاني المحل. وإن قال: إذا جاء رأس الشهر فله علي ألف = فليس بإقرار؛ لأنه بدأ بالشرط، وأخبر أن الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهر، والإقرار لا يتعلق على شرط. انتهى.

(ومن ادعي عليه بدينار، فقال: إن شهد به زيد فهو صادق = لم يكن مقراً) لأن ذلك وعد بتصديقه له في شهادته، لا تصديق.

٢ - باب فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره

(إذا قال: له علي من ثمن خمر ألف؛ لم يلزمه شيء) لأنه أقر بثمن خمر، وقدره بالألف، وثمن الخمر لا يجب.

(وإن قال): له علي **(ألف من ثمن خمر؛ لزمه)** وكذا إن قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه. أو: ألف لا تلزمني، أو: من مضاربة، أو: وديعة تلفت وشرط علي ضمانها، ونحو ذلك؛ لأن ما ذكر بعد قوله: (علي ألف) رَفْعٌ لجميع ما أقر به، فلا يقبل، كاستثناء الكل.

(ويصح استثناء النصف فأقل) لأنه لغة العرب. قال الله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤] قال «أبو إسحاق الزجاج»: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير، فلو قال: مئة إلا تسعة وتسعين؛ لم يكن متكلماً بالعربية.

(فيلزمه عشرة في) قوله **(: له علي عشرة إلا سِتّة)** لبطلان الاستثناء **(و)** يلزمه **(خمسة في)** قوله **(: ليس لك علي عشرة إلا خمسة)** لأنه استثناء النصف، والاستثناء من النفي إثبات.

(بشرط ألاّ يسكت ما يمكنه الكلام فيه) أو يأتي بكلام أجنبي بين المستثنى منه، والمستثنى؛ لأنه إذا سكت بينهما، أو فصل بكلام أجنبي؛ فقد استقر

حكم ما أقر به، فلم يرفع، بخلاف ما إذا اتصل، فإنه كلام واحد **(وأن يكون من الجنس والنوع)** أي: جنس المستثنى منه ونوعه.

(ف: له علي هؤلاء العبيد العشرة إلا واحداً) فاستثناؤه **(صحيح)** لوجود شرائطه؛ لأنه إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ بموضوعه **(ويلزمه تسعة)** ويرجع إليه في تعيين المستثنى؛ لأنه أعلم بمراده، فلو ماتوا أو قتلوا أو غصبوا إلا واحداً، فقال: هو المستثنى؛ قبل منه ذلك، بيمينه.

(و: له علي مئة درهم إلا ديناراً؛ تلزمه المئة) ولم يصح الاستثناء في إحدى «الروايتين»، اختارها «أبو بكر»؛ لأنه استثناء من غير الجنس، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام، وإنما سمي استثناء تجوزاً، وإنما هو استدراك، ولا دخل له في الإقرار؛ لأنه إثبات للمقر به، فإذا ذكر الاستدراك بعده؛ كان باطلاً. و«عنه»: يصح، اختارها «الخرقي»؛ لأن النقدين كالجنس الواحد؛ لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، ويعبر بأحدهما عن الآخر، وتعلم قيمته منه، فأشبه النوع الواحد بخلاف غيرهما.

(و: له هذه الدار إلا هذا البيت؛ قُبِلَ، ولو كان أكثرها) أي: الدار؛ لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى، فالمقر به معين، فوجب أن يصح.

(لا إن قال: إلا ثلثيها، ونحوه) ك: إلا ثلاثة أرباعها، فلا يصح؛ لأن المستثنى شائع، وهو أكثر من النصف.

(و: له الدار ثلثاها، أو عارية، أو هبة؛ عمل بالثاني) وهو قوله: ثلثاها، أو عارية، أو هبة، ولا يكون إقراراً؛ لأنه رفع بآخر كلامه ما دخل في أوله، وهو بدل بعض في الأول، واشتمال فيما بعده؛ لأن قوله: (له الدار) يدل على الملك، والهبة بعض ما يشتمل عليه، كأنه قال: له ملك الدار هبة،

كقوله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة] فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجاً للبعض، ويفارقه في جواز إخراج أكثر من النصف، قاله في «الكافي».

ويصح الاستثناء من الاستثناء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر] فمن قال عن آخر: له علي سبعة إلا ثلاثة، إلا درهماً؛ لزمه خمسة؛ لأن الاستثناء إبطال، والاستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار.

فصل: (**ومن باع أو وهب أو [أ]عتق عبداً، ثم أقر به لغيره؛ لم يقبل**) إقراره؛ لأنه إقرار على غيره. وكذا لو ادعى بعد البيع ونحوه أن المبيع رهن، أو أم ولد، ونحوه، مما يمنع صحة التصرف (**ويغرمه للمقر له**) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه.

(**وإن قال: غصبت هذا العبد من زيد، لا بل من عمرو**) فهو لزيد؛ لإقراره له به، ولا يقبل رجوعه عنه؛ لأنه حق آدمي، ويغرم قيمته لعمرو (**أو: ملكه لعمرو، وغصبته من زيد = فهو لزيد**) لإقراره باليد له (**ويغرم قيمته لعمرو**) لإقراره له بالملك؛ ولوجود الحيلولة، بالإقرار باليد لزيد.

(**و: غصبته من زيد، وملكه لعمرو؛ فهو لزيد**) لإقراره باليد له (**ولا يغرم لعمرو شيئاً**) لأنه شهد له به، أشبه ما لو شهد له بمال بيد غيره.

(**ومَن خلف ابنين ومئتين، فادعى شخص مئة دينار على الميت، فصدقه أحدهما، وأنكر الآخر = لزم المقر نصفها**) أي: المئة؛ لإقراره بها على أبيه، ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه؛ لأنه يرث نصف التركة؛ ولأنه يقر على نفسه وأخيه، فقبل على نفسه دون أخيه (**إلا أن يكون**) المقر (**عدلاً، ويشهد، ويحلف معه المدعي، فيأخذها وتكون**) المئة. (**الباقية بين الابنين**) كما لو شهد بها غير الابن، وحلف المدعي.

٣ - باب الإقرار بالمجمل

وهو: ما احتمل أمرين فأكثر على السواء، وقيل: ما لا يفهم معناه عند إطلاقه، ضد المفسر.

(**إذا قال: له علي شيء وشيء، أو: كذا وكذا**) صح إقراره (؛ **قيل له: فَسِّرْه**) ويلزمه تفسيره. قال في «الشرح»: بغير خلاف. (**فإن أبى؛ حبس حتى يفسر**) لأنه امتنع من حق عليه فحبس به، كما لو عينه وامتنع من أدائه. وقال «القاضي»: إذا امتنع من البيان؛ قيل للمقر له: فَسِّرْه أنت، ثم يسأل المقر. فإنْ صدقه؛ ثبت عليه. وإن أبى؛ جعل ناكلاً، وقضي عليه، قاله في «الكافي». (**ويقبل تفسيره بأقل متمول**) لأنه شيء، وكذا تفسيره بحد قذف وحق شفعة؛ لأنه حق عليه. ولا يقبل تفسيره بميتة نجسة وخمر وخنزير؛ لأنها ليست حقاً عليه، ولا بِرَدِّ سلام وتشميت عاطس ونحوه؛ لأن ذلك لا يثبت في الذمة، ولا بغير متمول ـ كقشر جوزة، وحبة بر ونحوهما ـ؛ لمخالفته لمقتضى الظاهر؛ ولأن إقراره اعتراف بحق عليه، وهذا لا يثبت في الذمة؛ لأنه مما لا يتمول عادة (**فإن مات قبل التفسير؛ لم يؤاخذ وارثه بشيء**) ولو خلف تركة؛ لاحتمال أن يكون حد قذف.

(**و: له علي مال عظيم، أو خطير، أو كثير، أو جليل، أو نفيس؛ قُبِلَ تفسيره بأقل متمول**) لأنه ما من مال إلا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظمه عنده؛ لقلة ماله وفقر نفسه؛ ولأنه لا حد له شرعاً ولا لغة ولا عرفاً، ويختلف الناس فيه، فقد يكون عظيماً عند بعضٍ حقيراً عند غيره.

(**و: له [علي] دراهم كثيرة، قُبِلَ**) تفسيره (**بثلاثة**) دراهم فأكثر؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، وهي اليقين، فلا يجب ما زاد عليها بالاحتمال.

(**و: له علي كذا وكذا درهم، بالرفع أو بالنصب؛ لزمه درهم**) أما في الرفع؛ فلأن تقديره: شيء هو درهم، فـ(الدرهم): بدل من (كذا)، والتكرار للتأكيد لا يقتضي زيادة، كأنه قال: شيء شيء هو درهم. والتكرار مع الواو

بمنزلة قوله: شيئان هما درهم؛ لأنه ذكر شيئين، وأبدل منهما درهماً. وأما في النصب: فـ(الدرهم): مميز لما قبله، فهو مفسر، والدرهم الواحد يجوز أن يكون تفسيراً لشيئين: كل واحد بعض درهم، اختاره «ابن حامد» و«القاضي». واختار «التميمي»: يلزمه درهمان؛ لأنه ذكر جملتين فسرهما بدرهم، فيعود التفسير إلى كل واحد منهما، قاله في «الكافي». وقال بعض النحاة: هو منصوب على القطع، كأنه قطع ما أقر به، وأقر بدرهم **(وإن قال بالجر، أو وقف عليه؛ لزمه بعض درهم، ويفسره)** لأنه في الجر مخفوض بالإضافة، فالمعنى: له بعض درهم. وإذا كرّر يحتمل أن يكون إضافة جزء إلى جزء، ثم أضاف الجزء الأخير إلى (الدرهم). وفي الوقف يحتمل أنه مجرور، وسقطت حركته للوقف.

(و: له علي ألف ودرهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب، أو ألف إلا ديناراً؛ كان المبهم) في هذه الأمثلة ونحوها **(من جنس المعين)** لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى، كقوله تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴿٢٥﴾﴾ [الكهف] والمراد: تسع سنين، فاكتفى بذكره في الأول؛ ولأنه ذكر مبهماً مع مفسر ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه فوجب حمله عليه. وأما الاستثناء فلأن العرب لا تستثني الإثبات إلا من الجنس، فمتى علم أحد الطرفين؛ علم الآخر، كما لو علم المستثنى منه. ويقال: الاستثناء معيار العموم. وأما إن قال: مئة وخمسون درهماً، وأحد وعشرون درهماً؛ فالكل دراهم. قال في «الشرح»: بغير خلاف نعلمه. انتهى؛ لقوله: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص:٢٣] ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف:٤].

فصل: (إذا قال: له علي ما بين درهم وعشرة؛ لزمه ثمانية) لأنها ما بينهما، وذلك هو مقتضى لفظه.

(و: من درهم إلى عشرة) لزمه تسعة **(أو: ما بين درهم إلى عشرة = لزمه تسعة)** لأنه جعل العشرة غاية، وهي غير داخلة. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] بخلاف ابتداء الغاية: فإنه داخل في معناه.

(و: له) عليَّ **(درهم قبله درهم وبعده درهم، أو: درهم ودرهم ودرهم؛ لزمه ثلاثة)** دراهم؛ لأن قوله: (قبله، وبعده) ألفاظ تجري مجرى العطف؛ لأن معناها الضم، فكأنه أقر بدرهم، وضم إليه الآخَرَين؛ ولأن (قبل) و(بعد) يستعملان للتقديم والتأخير في الوجوب، فيحمل عليه.

(وكذا: درهم درهم درهم) يلزمه ثلاثة دراهم **(فإن أراد التأكيد؛ فعلى ما أراد)** أي: قُبِلَ منه ذلك؛ لأنها قابلة للتأكيد؛ لعدم العاطف.

(و: له درهم، بل دينار؛ لزماه) لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمي، ولا يصح، فيلزمه كل منهما.

(و: له درهم في دينار؛ لزمه درهم) لأنه المقر به فقط، وقوله: (في دينار) لا يحتمل الحساب، ويجوز أن يريد: في دينار لي **(فإن قال: أردت العطف)** أي: درهم ودينار ونحوه **(أو معنى: مع)** ك: درهم مع دينار **(= لزماه)** أي: الدرهم والدينار، كما لو صرح بحرف العطف أو بـ(مع).

(و: له درهم في عشرة؛ لزمه درهم) لإقراره به، وجعْله العشرة محلاً له؛ ولأنه يحتمل: في عشرة لي **(ما لم يخالفه عرف)** بلد المقر واستعمالهم، **(فيلزمه مقتضاه)** أي: عرفهم واستعمالهم **(أو يريد الحساب، ولو جاهلاً به؛ فيلزمه عشرة)** دراهم؛ لأنها حاصل الضرب عندهم **(أو يريد الجمع؛ فيلزمه أحد عشر)** لأنه أقر على نفسه بالأغلظ، وكثير من العوامّ يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى، أي: درهم مع عشرة.

(و: له تمر في جراب، أو سكين في قراب، أو ثوب في منديل؛ ليس بإقرار بالثاني) لأن إقراره لم يتناول الظرف، فيحتمل أنه أراد: في ظرف لي؛ ولأنهما شيئان متغايران لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يكون مع التحقيق لا مع الاحتمال.

(**و: له خاتم فيه فص، أو سيف بقراب؛ إقرار بهما**) لأن الفص جزء من الخاتم، أشبه ما لو قال: ثوب فيه علم. والباء في قوله: (بقراب) باء المصاحبة، فكأنه قال: سيف مع قراب، بخلاف: تمر في جراب، فإن الظرف غير المظروف.

(**وإقراره بشجرة ليس إقراراً بأرضها**) لأن الأصل لا يتبع الفرع، بخلاف الإقرار بالأرض، فإنه يشمل غرسها وبناءها (**فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت**) لأنه غير مالك للأرض. قال في «الفروع»: ورواية «مُهَنّا»: هي له بأصلها، فإن ماتت أو سقطت؛ لم يكن له موضعها (**ولا أجرة**) على ربها (**ما بقيت**) وليس لرب الأرض قلعها، وثمرتها للمقر له، والبيع مثله.

(**و: له علي درهم، أو دينار؛ يلزمه أحدهما، ويعينه**) ويرجع إليه في تعيينه، كسائر المجملات.

خاتمة

(**إذا اتفقا على عقد**) من بيع أو إجارة أو غيرهما (**وادعى أحدهما: فساده**) نحو: إنه كان حين العقد صبياً، أو غير ذلك (**والآخر: صحته**) أي: العقد. ولا بينة (**= فقول مدعي الصحة، بيمينه**) على المذهب، نص عليه في رواية «ابن منصور»؛ لأن الظاهر وقوع العقود على وجه الصحة دون الفساد، قاله في «القواعد». وقال الشيخ «تقي الدين»: وهكذا يجيء في الإقرار، وسائر التصرفات إذا اختلفا: هل وقعت بعد البلوغ، أو قبله؟ لأن الأصل في العقود الصحة، مثل دعوى البلوغ بعد تصرف الولي، أو تزويج ولي أبعد منه لموليته. انتهى.

(**وإن ادعيا شيئاً بيد غيرهما شركة بينهما بالسوية، فأقر لأحدهما بنصفه؛ فالمقر به بينهما**) بالسوية؛ لاعترافهما أنه لهما على الشيوع، فيكون الذاهب: منهما والباقي: بينهما.

(ومن قال بمرض موته: هذا الألف لقطة فتصدقوا به، ولا مال له غيره؛ لزم الورثة الصدقة بجميعه، ولو كذبوه) في أنه لقطة، قاله «القاضي»؛ لأن أمره بالصدقة به يدل على تعديه فيه على وجه يلزمه الصدقة بجميعه، ويقتضي أنه لم يملكه، فيكون إقراراً لغير وارث فيجب امتثاله، كإقراره في الصحة. وقال «أبو الخطاب»: يلزمهم الصدقة بثلثها؛ لأنها جميع ماله، فالأمر بالصدقة بها وصية بجميع المال، فلا يلزم منها إلا الثلث، قدمه في «الكافي».

(ويحكم بإسلام من أقر) بالشهادتين **(ولو مميزاً)** لـ(أن علياً ﷺ أسلم وهو ابن ثمان سنين) وتقدم[٢٧٠٤و٢٤٧٨]. و(قال البخاري [قبل (١٣٥٤)]: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه)[(١)]؛ وقد (صح عنه ﷺ أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيراً) متفق عليه[٢٧٠٥] **(أو قبيل موته بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)** لما (في «الصحيح»: أن النبي ﷺ عرض الإسلام على أبي طالب، وهو في النزع)[٢٧٠٦:ق] و(عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ دخل الكنيسة، فإذا هو بيهود، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أَتَوْا على صفة النبي ﷺ؛ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض. فقال النبي ﷺ: «مالكم أمسكتم؟!» فقال المريض: إنهم أَتَوْا على صفة نبي فأمسكوا. ثم جاءه المريض يحبو، حتى أخذ التوراة فقرأ، حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال النبي ﷺ لأصحابه: «لُوْا أخاكم») رواه أحمد[٢٧٠٧و٢٤٧٩].

[صحح ما يشهد له]

ضعيف

---

(١) وصل غ (١٣٥٧) شطره الأول من قول ابن عباس. وأما شطره الثاني فقاله غ تفقهاً. وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر. «فتح».

(اللهم اجعلني ممن أقر بها، مخلصاً في حياته، وعند مماته، وبعد وفاته. واجعل اللهم هذا خالصاً لوجهك الكريم، وسبباً للفوز لديك بـ﴿جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٦٥﴾ [المائدة...] وصلىٰ الله وسلم على أشرف العالم، وسيد بني آدم، وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين، وعلى آل كل وصحبه أجمعين، وعلى أهل طاعتك [أجمعين]، من أهل السموات وأهل الأرضين، [و]﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:٤٣]).

وهذا آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب،
والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب،
وأسأله حسن الخاتمة والمتاب،
وأن يتقبل ذلك بمَنِّهِ وكرمه.
وهذا ما قدر العبد عليه،
ومن أتى بخير منه فليرجع إليه،
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان،
لنفسه ولمن شاء الله من بعده.
١١ صفر سنة ١٣٢٢.
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين،
آمين.

فهرس الموضوعات